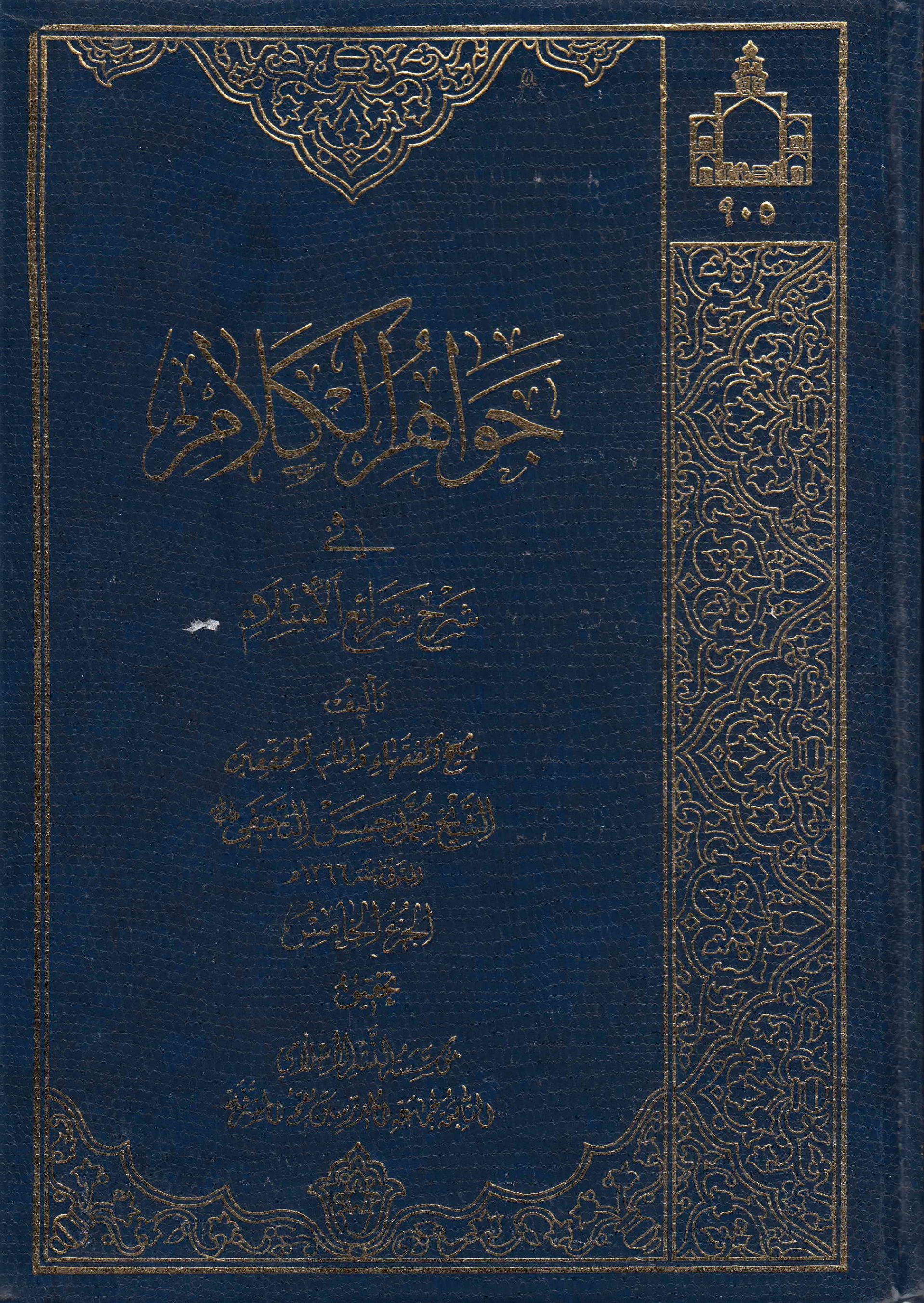
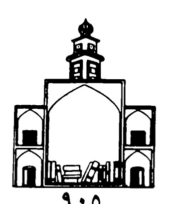


٩٠٥
جواهر الكلام
في
شرح شرائع الإسلام
تأليف
شيخ الفقهاء وإمام المحققين
الشيخ محمد حسن النجفي
المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ
الجزء الخامس
تحقيق
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



٩٠٥



في

شرح شرائع الإسلام

تأليف

شيخ الفقهاء وإمام المحققين

الشيخ محمد حسن النجفي رحمه الله

المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ

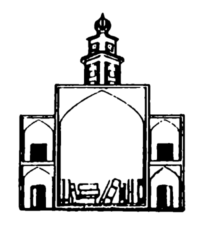
الجزء الخامس

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة





جواهر الكلام

(ج ٥)

■ تأليف : شيخ الفقهاء والمحقّقين الشيخ محمّد حسن النجفي □

■ الموضوع : فقه □

■ عدد الصفحات : ٦٤٤ □

■ تحقيق ونشر : مؤسّسة النشر الإسلامي □

■ الطبعة : الأُولى المحقّقة □

■ المطبوع : ١٠٠٠ نسخة □

■ التاريخ : ١٤١٧ هـ. ق □

مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

وإذ قد فرغ من الكلام في أكثر الأغسال الواجبة شرع في ذكر غيرها ، فقال :

﴿وأمّا الأغسال المسنونة﴾

بالأصل والذات ، وإلّا فقد تجب بالعارض بنذر ونحوه ، كما أنّ المراد بالواجبة في السابق كذلك ، وإلّا فقد تكون مستحبّة حينئذٍ من جهة الغاية ونحوها .

﴿فالمشهور﴾ المعروف ﴿منها ثمانية وعشرون غسلاً﴾ وإلّا ففي النفليّة أنّه « يستحبّ الغسل لخمسين »[1] ، بل في المصابيح أنّ « الأغسال المندوبة المذكورة هنا تقرب من مائة » وإن قال : « إنّ الثابت من هذه الأغسال بالنصّ أو غيره أكثر من ثمانين غسلاً »[2] انتهى .

منها ﴿ستّة عشر للوقت ، وهي غسل يوم الجمعة﴾ على المشهور بين

---

(١) النفلية : الفصل الأوّل / المقدمة الثالثة ص٩٥ .

(٢) المصابيح في الفقه : الطهارة / اقسام الاغسال المندوبة ص٦٩ (مخطوط) .

الأصحاب[١] شهرةً كادت تكون إجماعاً ، بل هي كذلك ؛ لانقراض الخلاف فيه على تقديره ، بل لم تُعرف حكايته فيه بين من تقدّم من أصحابنا كالمفيد ، بل ظاهره عدمه في المقنعة ، حيث قال: « وأمّا الأغسال المسنونة فغسل يوم الجمعة سُنّة للرجال والنساء ، وغسل الإحرام سنّة أيضاً ، بلا اختلاف »[٢] .

وكابن حمزة[٣] حيث قسّم الغسل إلى فرض ، وواجب ، ومختلف فيه ، ومندوب ، وصدّر المندوب بغسل الجمعة .

وكابن إدريس حيث حكى الاختلاف في الأغسال الواجبة خمسة ، أو ستّة بزيادة غسل الأموات[٤] ، أو سبعة بزيادة قضاء الكسوف ، أو ثمانية بزيادتهما مع غسل الإحرام ثمّ قال: « فالأقوال في عدد الأغسال الواجبة أربعة »[٥] .

وعن شرح الجمل لابن البراج : « غسل الجمعة من السنن المؤكّدة عندنا »[٦] ، ونقل القول بالوجوب عن بعض العامّة ، وظاهره الإجماع ، وكذا التهذيب[٧] ، بل في صريح الغنية[٨] وموضعين من الخلاف[٩] الإجماع

(١) ممّن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الطهارة / ذكر الاغسال ج١ ص٤٠ ، وابن البراج في المهذب : الطهارة / في اقسامها ج١ ص٣٣ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : باب الطهارة / ص٣٢ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / في انواعها ج١ ص٣ .

(٢) المقنعة : الطهارة / الاغسال المفترضات والمسنونات ص٥٠ .

(٣) الوسيلة : الصلاة / بيان الطهارة الكبرى ص٥٤ .

(٤) الذي زاده ابن ادريس هو غسل مسّ الاموات .

(٥) السرائر: الطهارة / الجنابة واحكامها ج١ ص١٢٣-١٢٤ .

(٦) شرح جمل العلم والعمل : ما يتعلق بصلاة الجمعة ص١٢٤ .

(٧) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٥ ذيل ح٢٦ ج١ ص١١٢ .

(٨) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / غسل الجنابة ص٤٩٢ و٤٩٣ .

(٩) الخلاف : الطهارة / مسألة ١٨٧ والصلاة / مسألة ٣٧٦ ج١ ص٢١٩ و٦١١ .

عليه ، بل في أحدهما نسبة القول بالوجوب إلى أهل الظاهر داود وغيره .

نعم إنّما عرف ذلك من المصنّف[(١)] والعلامة[(٢)] ومن تأخّر عنهما[(٣)] ، فنسبوا القول بالوجوب إلى الصدوقين ، حيث قالا : « وغسل الجمعة سنّة واجبة فلا تدعه » كما عن الرسالة[(٤)] والمقنع[(٥)] ، ونحوه الفقيه[(٦)] والهداية[(٧)] لكن مع ذكر رواية الرخصة[(٨)] في تركه للنساء في السفر لقلّة الماء ، بل والكليني[(٩)] ؛ حيث عقد في الكافي باباً لوجوب ذلك ، مع احتمال إرادة السنّة الأكيدة اللازمة كالأخبار[(١٠)] ، كما يومئ إليه أنّه وقع ما يقرب من ذلك ممّن علم أنّ مذهبه الندب[(١١)] ، مضافاً إلى ما عرفته

---

(١) المعتبر: الطهارة / غسل الجمعة ج١ ص٣٥٣ .

(٢) منتهى المطلب : الطهارة / الاغسال المندوبة ج١ ص١٢٨ .

(٣) كالفاضل الهندي في كشف اللثام : الطهارة / في انواعها ج١ ص١٠ ، والبهائي في الحبل المتين : الطهارة / غسل الجمعة ص٧٨ ، والمجلسي في بحار الأنوار: باب ٥ من ابواب الاغسال ذيل ح٢ ج٨١ ص١٢٢ .

(٤) لا توجد لدينا، وقد نقلنا من نقل عنها في الحواشي الثلاثة السابقة .

(٥) المقنع (ضمن الجوامع الفقهية) : باب صلاة يوم الجمعة ص١٢ .

(٦) من لا يحضره الفقيه : باب غسل يوم الجمعة ذيل ح٢٢٧ ج١ ص١١١ .

(٧) الهداية (ضمن الجوامع الفقهية) : باب غسل الجمعة ص٥٠ .

(٨) رواها الصدوق عن ابيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، رفعه قال : « غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر، إلّا أنّه رخّص للنساء في السفر لقلّة الماء » .

علل الشرائع : باب ٢٠٤ ح١ ج١ ص٢٨٦ ، وسائل الشيعة : باب ٦ من ابواب الاغسال المسنونة ح٢ و١٧ ج٢ ص٩٤٣ و٩٤٦ .

(٩) الكافي : باب وجوب الغسل يوم الجمعة ج٣ ص٤١ .

(١٠) راجع حاشية رقم (٨) وسيأتي بعض ما يدلّ على ذلك أيضاً .

(١١) كالمفيد في المقنعة : الصلاة / العمل في ليلة الجمعة ص١٥٨ ، والشيخ في النهاية :

←

سابقاً ؛ إذ المتقدّمون بعضهم أعرف بلسان بعض .

ويزيده تأييداً بل يعيّنه ما حكي عن ظاهر الصدوق في الأمالي [١] من القول بالاستحباب مع نسبته له إلى الامامية ، ولا ريب أنّ الكليني ووالده من أجلّاء الاماميّة ، مع أنّهما عنده بمكانة عظيمة جدّاً سيّما والده ، بل والكليني أيضاً لأنّه أُستاذه ، هذا .

على أنّ قولهما : « سنّة واجبة » إن حمل فيه لفظ السنّة على حقيقته في زمانهما ونحوه من الاستحباب كانت عبارتهما أظهر في نفي الوجوب .

وكيف كان ، فالمختار الأوّل ، وعليه استقرّ المذهب ؛ للأصل ، والإجماع المحكي بل المحصّل ، والسيرة المستمرّة المستقيمة في سائر الأعصار والأمصار، وكيف ؟!ولو وجب لاشتهر اشتهار الشمس في رابعة النهار؛ لعموم البلوى به حينئذٍ ؛ إذ هو أعظم من غسل الجنابة والحيض وغيرهما ، لملازمة إدراك الجمعة لكلّ أحد دونهما .

وقول الصادق (عليه السلام) في صحيح زرارة بعد أن سأله عن غسل يوم الجمعة : « سنّة في السفر والحضر، إلّا أن يخاف المسافر على نفسه الضرر» [٢] ، ولفظ السنّة إن لم تكن حقيقة فيما قابل الواجب ـ كما هو الأقوى سيّما في زمن الأئمّة (عليهم السلام) ، ويرشد إليه أنّ عرف المتشرّعة عنوان عرف الشارع ـ فلا أقلّ من الاشتراك بينه وبين الواجب

الصلاة / الجمعة واحكامها ص١٠٤ .

(١) امالي الصدوق : المجلس الثالث والتسعون ص٥١٥ .

(٢) تهذيب الاحكام : الصلاة / باب ١ العمل في ليلة الجمعة ويومها ح٢٧ ج٣ ص٩ ، الاستبصار: الطهارة / باب ٦١ ح٢ ج١ ص١٠٢ ، وسائل الشيعة : باب ٦ من ابواب الاغسال المسنونة ح١٠ ج٢ ص٩٤٥ ، وفيها جميعها : « القرّ» بدل « الضرر» .

بالسنّة دون الكتاب ، ويعيَّن إرادة أحد المعنيين بما ذكرنا .

مضافاً إلى ظهور سؤال مثل زرارة في ذلك ، لا عن أصل مشروعيّته ، ولا عن كونه فرضاً أو واجباً بالسنّة ، مع عدم ظهور آية في كتاب الله يشتبه منها وجوبه حتّى يكون من الأوّل ؛ إذ زرارة أجلّ من ذلك .

بل المتّجه إرادة ما ذكرنا من لفظ السنّة هنا حتّى لو قلنا بمجازيّته فيه ؛ لما عرفته من القرينة بل القرائن عليه ، وكذا لو منع أصل النقل في لفظ السنّة وأُبقي على المعنى اللغوي ـ وهو الطريقة ـ كان المفهوم منه إرادة الندب أيضاً ، فتأمّل .

وقول أبي الحسن (عليه السلام) في صحيح ابن يقطين بعد أن سأل عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر: « سنّة وليست بفريضة »[1] ، والتقريب فيه ما تقدّم ، مضافاً إلى ضمّ العيدين معه ، وهما سنّة بمعنى الاستحباب إجماعاً .

وكذا قول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن أبي حمزة بعد أن سأله « عن غسل العيدين أواجب هو؟ فقال : هو سنّة ، قلت : فالجمعة ؟ قال : هو سنّة »[2] .

وفي خبر الحسين بن خالد عن أبي الحسن الأوّل (عليه السلام) : « كيف صار غسل الجمعة واجباً ؟ فقال : إنّ الله تعالى أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة ، وأتمّ صيام الفريضة بصيام النافلة ، وأتم وضوء النافلة بغسل

---

(١) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٥ ح٢٧ ج١ ص١١٢ ، الاستبصار: الطهارة / باب ٦١ ح١ ج١ ص١٠٢ ، وسائل الشيعة : باب ٦ من ابواب الاغسال المسنونة ح٩ ج٢ ص٩٤٤ .

(٢) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٥ ح٢٩ ج١ ص١١٢ ، الاستبصار: الطهارة / باب ٦١ ح٣ ج١ ص١٠٣ ، وسائل الشيعة : باب ٦ من ابواب الاغسال المسنونة ح١٢ ج٢ ص٩٤٥ .

يوم الجمعة ، ما كان في ذلك من تقصير... »[١] الخبر. وعن البرقي في المحاسن روايته كذلك أيضاً إلّا أنّه قال : « وضوء الفريضة »[٢] ، كما عن الفقيه[٣] والعلل[٤] « الوضوء » ، وعلى كلّ حال فالدلالة واضحة .

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الدالّة على المطلوب بأنواع الدلالات ، المرويّة في كتب المشايخ الثلاثة[٥] وغيرها من المقنعة[٦] والعلل[٧] والمحاسن[٨] والخصال[٩] وجمال الاسبوع[١٠] للسيّد ابن طاووس والفقه المنسوب إلى الرضا[١١] (عليه السلام) على ما حكي عنها .

---

(١) الكافي : باب وجوب الغسل يوم الجمعة ح٤ ج٣ ص٤٢ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٥ ح٢٥ ج١ ص١١١ ، وسائل الشيعة : باب ٦ من ابواب الاغسال المسنونة ح٧ ج٢ ص٩٤٤ ، إلّا أنّ الموجود في متن الكافي : « وأتم وضوء الفريضة » ، لكن ذكر في هامشه أنّ في بعض نسخه « وأتمّ وضوء النافلة » .

(٢) المحاسن : كتاب العلل ح٣٠ ص٣١٣ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : باب غسل يوم الجمعة ح٢٣١ ج١ ص١١٢ .

(٤) الظاهر أن المراد به كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم كما نقله عنه في البحار: باب ٥ من ابواب الاغسال ح١٦ ج٨١ ص١٢٩ ، وإلّا فالموجود في علل الشرائع للصدوق (باب ٢٠٣ ح١ ج١ ص٢٨٥) : « وأتمّ وضوء الفريضة » .

(٥) الكافي : باب التزين يوم الجمعة ح١ و٤ ج٣ ص٤١٧ ، من لا يحضره الفقيه : باب غسل يوم الجمعة ح٢٤٤ ج١ ص١١٦ ، تهذيب الاحكام : الصلاة / باب ١ العمل في ليلة الجمعة ويومها ح٣٢ ج٣ ص١٠ .

(٦) المقنعة : الصلاة / العمل في ليلة الجمعة ص١٥٨ .

(٧) علل الشرائع : باب ٢٠٣ ح٣ و٤ ج١ ص٢٨٥ .

(٨) المحاسن : كتاب العلل ح٣٠ ص٣١٣ .

(٩) الخصال : ابواب السبعين ح١٢ ص٥٨٦ .

(١٠) جمال الاسبوع : الفصل الثامن والثلا ثون ص٣٦٠ و٣٦٧ .

(١١) فقه الرضا : باب ٨ ص١٢٨-١٢٩ .

وفي بعضها التصريح بأنّه تطوّع ، كخبر أبي البختري المروي عن جمال الاسبوع عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) : « يا عليّ على الناس في كلّ سبعة أيّام الغسل ، فاغتسل في كلّ جمعة ولو أنّك تشتري الماء بقوت يومك وتطويه ، فإنّه ليس شيء من التطوّع أعظم منه »[١] .

وفي آخر التصريح بعدم وجوبه على النساء في السفر والحضر، كالمروي عن الباقر (عليه السلام) عن الخصال[٢] ، ويتمّ بالإجماع المركّب . وفي غيرهما[٣] نظمه مع المستحبّات ودرجه فيها إلى غير ذلك .

كلّ ذا مع أنّه لو قلنا بوجوبه فهو إمّا لنفسه أو لغيره ، فإن كان الأوّل فهو منافٍ لحصر الواجبات في الأخبار[٤] المتواترة كما قيل[٥] فيما عداه ، وأمّا الثاني فمع أنّه خلاف قول المخالف وأدلّته كما في المصابيح[٦] ينافيه ضبط شرائط الصلاة وحصرها في كلام الأصحاب والأخبار، كصحيحة

---

(١) جمال الاسبوع : الفصل الثامن والثلاثون ص٣٦٦ ، مستدرك الوسائل : باب ٣ من ابواب الاغسال المسنونة ح٩ ج٢ ص٥٠٢ .

(٢) الخصال : ابواب السبعين ح١٢ ص٥٨٦ .

(٣) كما في خبر زرارة الآتي في ص٢١ .

(٤) كالخبر الذي رواه الشيخ عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن ادريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « الغسل في سبعة عشر موطناً ، منها الفرض ثلاثة ، فقلت : جعلت فداك ، ما الفرض منها ؟ قال : غسل الجنابة، وغسل من غسّل ميّتاً ، والغسل للاحرام » .

تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٥ ح٣ ج١ ص١٠٥ ، ووسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الجنابة ح٤ ج١ ص٤٦٣ .

(٥) كما في المصابيح في الفقه : الطهارة / غسل الجمعة ص٧٢ (مخطوط) .

(٦) المصدر السابق .

زرارة : « لا تعاد الصلاة إلّا من خمس ... » [(١)] إلى آخرها ، وغيرها في غيره ، وليس هو من الطهور قطعاً ؛ لعدم رفع الحدث به عند الصدوقين [(٢)] أيضاً كما حكي .

فظهر من هذا كلّه تعيُّن الندب ، وهو في مقابلة أخبار [(٣)] دالّة على الوجوب ، وفيها الصحيح ، وقد اشتملت على الأمر، ولفظ الوجوب ، والنهي عن الترك ، وتفسيق التارك وأمره بالاستغفار، ونهيه عن العود ، مع اشتمالها على استثناء الخوف والرخصة للعليل ، ونحوها ممّا يفيد ذلك ويؤكّده .

إلّا أنّها ـ مع عدم اعتبار سند بعضها والجابر مفقود ، بل الموهن موجود ـ لا تصلح لمعارضة ما قدّمناه لوجوه كثيرة لا تخفى ، وكيف ؟! والأخبار متى كانت صريحة صحيحة وأعرض الأصحاب عنها لا يسوغ العمل بها ، فضلاً عمّا لو وجد لها معارض أقوى منها .

فوجب حينئذٍ طرح ما لا يقبل التأويل منها لو كان ، وتأويل غيره بإرادة الثبوت والمبالغة والتأكيد لاستحبابه ، سيّما بعد إطلاق لفظ الوجوب ونحوه على المعلوم استحبابه من الأغسال ، كغسل عرفة والزيارة ودخول

---

(١) من لا يحضره الفقيه : باب احكام السهو في الصلاة ح٩٩١ ج١ ص٣٣٩ ، تهذيب الاحكام : الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة ... ح٥٥ ج٢ ص١٥٢ ، وسائل الشيعة : باب ٢٩ من ابواب القراءة في الصلاة ح٥ ج٤ ص٧٧٠ .

(٢) نقله عن الأب في مختلف الشيعة : الطهارة / غسل الجنابة ص٣٣ ، وقاله الابن في من لا يحضره الفقيه : باب غسل يوم الجمعة ... ذيل ح٢٢٧ ج١ ص١١٢ ، والهداية (ضمن الجوامع الفقهية) : باب الاغسال ص٤٩ .

(٣) وسائل الشيعة : انظر باب ٦ و٧ من ابواب الاغسال المسنونة ج٢ ص٩٤٣ و٩٤٧ ، بحار الانوار: باب ٥ من ابواب الاغسال ح١٧ ج٨١ ص١٢٩ .

البيت والمباهلة والاستسقاء ، وفي بعضها أنّ « غسل دخول الحرم واجب ، ويستحبّ أن لا يدخله إلّا بغسل »[١] ، وهو كالمفسّر للوجوب فيه وفي غيره ، إلى غير ذلك من القرائن فيها الدالّة على إرادة الندب من الوجوب ونحوه .

وقد تجاوز بعض المتأخّرين[٢] فأنكر كون لفظ الوجوب حقيقة فيما عندنا في السابق ، ولا ريب في ضعفه سيّما بالنسبة إلى زمن الأئمّة (عليهم السلام) ، فالأولى حينئذٍ ما ذكرنا فيه .

وكذا غيره من الأمر بالاستغفار ونحوه ممّا تقدّم عند تركه من إرادة الحثّ والترغيب والمبالغة حتّى يداوم على مثل هذه السنّة ، وقد ورد أشدّ من ذلك من الحثّ على المندوبات ، بل لعلّ التتبّع يشهد أنّ كلّ ما زِيد فيه من المبالغة في فعله وتركه كان إلى الاستحباب أقرب منه إلى الوجوب .

نعم قد يظهر من هذه الأخبار وغيرها أنّ تركه مكروه ، بل كراهة شديدة ، وإن لم ينصّ عليه أحد في كتب الفروع فيما أجد؛ للنهي عن التِرك فيها ، والأمر بالاستغفار عنده ، والتفسيق بسببه أيضاً ، بل لعلّ أخبار الوجوب تكفي في إثبات الكراهة للترك ؛ لكونه أقرب المجازات عند انتفاء الحقيقة . فالذي ينبغي حينئذٍ أن لا يترك لذلك لا لما ذكره بعض متأخّري المتأخّرين[٣] من قوّة القول بالوجوب؛ لماعرفت من ضعف الشبهة من هذه الجهة .

---

(١) من لا يحضره الفقيه : باب الاغسال ح١٧٦ ج١ ص٧٨ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح٣ ج٢ ص٩٣٧ .

(٢) كالسيّد في مدارك الاحكام : الطهارة / الاغسال المسنونة ج٢ ص١٦٠ ، والبهائي في الحبل المتين : الطهارة / غسل الجمعة ص٧٩ .

(٣) كالبهائي في الحبل المتين : الطهارة / غسل الجمعة ص٧٩ .

وفي خبر الأصبغ : « كان أميرالمؤمنين (عليه السلام) إذا أراد أن يوبّخ الرجل يقول : والله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة ، فإنّه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأُخرىٰ »[١] ، وعن العلل[٢] كذلك إلّا أنّه قال : « في همّ » بدل « طهر » .

ثمّ إنّ ظاهر الأدلّة أنّ الجمعة لها غسل في يومها خاصّة ، لكن نقل عن الحلبي في إشارة السبق[٣] إثبات آخر لليلتها ، ولم نعرف له موافقاً ولا مستنداً سوى ما يحكى عن ابن الجنيد[٤] من إثباته لكلّ زمان شريف .

﴿ و﴾ كيف كان ، فـ﴿وقته ما بين طلوع الفجر﴾ الثاني ، فلا يجوز تقديمه عليه في غير ما استثني ، بلا خلاف أجده فيه ، بل في الخلاف[٥] والتذكرة[٦] الإجماع عليه صريحاً ، وكذا غيرها[٧] صريحاً وظاهراً أيضاً .

ويؤيّده : ـ مضافاً إلى ذلك ، وإلى ما تسمعه عن قريب ـ أنّ العبادة توقيفيّة ، والمعلوم من التوظيف والتوقيف يوم الجمعة ، فيجتزأ بالغسل إذا

---

(١) الكافي : باب وجوب الغسل يوم الجمعة ح٥ ج٣ ص٤٢ ، ووسائل الشيعة : باب ٧ من ابواب الاغسال المسنونة ح٢ ج٢ ص٩٤٧ .

(٢) الموجود في نسخة العلل : « في طهر » إلّا أنّه نقله عنه في البحار « في هم » راجع علل الشرائع : باب ٢٠٣ ح٢ ج١ ص٢٨٥ ، وبحار الأنوار : باب ٥ من ابواب الاغسال ح٥ ج٨١ ص١٢٣ .

(٣) اشارة السبق (ضمن الجوامع الفقهية) : في الاغسال ص١١٨ .

(٤) نقله عنه الشهيد في الذكرى : الطهارة / في المستعمل له ص٢٤ .

(٥) الخلاف : الطهارة / مسألة ١٨٨ ج١ ص٢٢٠ ـ ٢٢١ .

(٦) تذكرة الفقهاء : الطهارة / الاغسال المسنونة ج١ ص٦٠ .

(٧) ككشف اللثام : الطهارة / في انواعها ج١ ص١٠ ، والحدائق الناضرة : الطهارة / الاغسال المسنونة ج٤ ص٢٢٦ .

وقع بعد الفجر الصادق بحيث يكون اليوم ظرفاً له بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في طهارة الخلاف[١] ، بل لعلّ إجماعه فيها متناول له كإجماعه في باب الصلاة[٢] على ذلك ، وفي المصابيح : « أمّا أنّ أوّل وقته من الفجر الثاني فهو موضع وفاق بين الأصحاب »[٣] .

قلت : ويدلّ عليه : ـ مضافاً إلى ذلك ، وإلى تحقّق اليوم الذي أُضيف إليه الغسل وأُمر به فيه بطلوع الفجر لغةً وعرفاً وشرعاً ـ صحيحة زرارة والفضيل ، قالا : « قلنا له : أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة ؟ قال : نعم »[٤] .

وحسنة زرارة قال (عليه السلام) : « إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة ... »[٥] إلى آخرها .

وخبر بكير عن الصادق (عليه السلام) في أغسال شهر رمضان : « ... قلت : فإن نام بعد الغسل ؟ قال : هو مثل غسل الجمعة ، إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك »[٦] إلى آخره[٧] .

---

(١) الخلاف : الطهارة / مسألة ١٨٨ ج١ ص٢٢٠ - ٢٢١ .

(٢) الخلاف : الصلاة / مسألة ٣٧٨ ج١ ص٦١٢ .

(٣) المصابيح في الفقه : الطهارة / وقت غسل الجمعة ص٧٥ - ٧٦ (مخطوط) .

(٤) الكافي : باب التزين يوم الجمعة ح ٨ ج٣ ص٤١٨ ، تهذيب الاحكام : الصلاة / باب ٢٤ العمل في ليلة الجمعة ح٣ ج٣ ص٢٣٦ ، وسائل الشيعة : باب ١١ من ابواب الاغسال المسنونة ح١ ج٢ ص٩٥٠ .

(٥) الكافي : باب ما يجزي الغسل منه اذا اجتمع ح ١ ج٣ ص٤١ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٥ ح١١ ج١ ص١٠٧ ، وسائل الشيعة : باب ٣١ من ابواب الاغسال المسنونة ح١ ج٢ ص٩٦٣ .

(٦) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٧ ح٣٥ ج١ ص٣٧٣ ، وسائل الشيعة : باب ١١ من ابواب الاغسال المسنونة ح٢ ج٢ ص٩٥٠ .

(٧) ليس في الحديث تتمة .

نعم يمتدّ وقته من طلوع الفجر ﴿ إلى الزوال ﴾ كما هو المشهور بين الأصحاب[١] ، بل لا أعرف فيه خلافاً ولا حكي سوى ما عن علي بن بابويه[٢] وكذا ولده[٣] من ظهور الاجتزاء بالغسل للرواح ـ أي للصلاة ـ ولو بعد الزوال ، كالشيخ في الخلاف في باب الصلاة : « وقته ما بين طلوع الفجر الثاني إلى أن تصلّى الجمعة » ، ثمّ نقل خلاف مالك أنّه إن راح عقيب الاغتسال اجتزأ به وإلّا فلا ، وقال : « دليلنا إجماع الفرقة »[٤] ، مع أنّه قال في باب الطهارة أيضاً : « يجوز غسل الجمعة من عند طلوع الفجر إلى قبل الزوال ، وكلّما قرب إليه كان أفضل » ، إلى أن قال بعد أن حكى خلاف الأوزاعي : « دليلنا إجماع الفرقة »[٥] ، وهو منافٍ للأوّل إذا روعي المفهوم .

ويمكن إرجاع الجميع إلى المشهور بإرادة الغالب من زمن الرواح ، وهو قبل الزوال أو الزوال أو بعده بحيث يكون الغسل قبله ، وبأوّل وقت الصلاة من الصلاة ، وبالزمان الذي لا يمكن فيه الغسل ممّا قبل الزوال ، فيجتمع الجميع على إرادة التحديد بذلك .

---

(١) ممّن قال بذلك : المبسوط : الطهارة / ذكر الاغسال ج١ ص٤٠ ، وابن ادريس في السرائر : الطهارة / الجنابة واحكامها ج١ ص١٢٤ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : باب الطهارة ص٣٢ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / في انواعها ج١ ص٣ .

(٢) قاله في الرسالة كما نقله عنها في المصابيح في الفقه : الطهارة / وقت غسل الجمعة ص٧٦ (مخطوط) .

(٣) من لا يحضره الفقيه : باب غسل يوم الجمعة ذيل ح٢٢٧ ج١ ص١١٢ .

(٤) الخلاف : الصلاة / مسألة ٣٧٨ ج١ ص٦١٢ .

(٥) الخلاف : الطهارة / مسألة ١٨٨ ج١ ص٢٢٠-٢٢١ .

وربّما يرشد إليه ما في المعتبر[١] من إجماع الناس على التحديد بما قبل الزوال ، مع أنّه قبله بيسير ذكر التحديد بالصلاة عن الشيخ ، فالظاهر أنّه لم يفهم منه الخلاف ، وما في التذكرة : « ووقته ما بين طلوع الفجر الثاني إلى الزوال ، وكلّما قرب كان أفضل ، قاله علماؤنا »[٢] ، وما في الذكرى : « ويمتدّ إلى الزوال إجماعاً »[٣] ، وفي المصابيح أنّ « عليه الإجماع المعلوم بالنقل والفتوى والعمل »[٤] .

نعم ذكر جماعة من متأخّري المتأخرين[٥] احتمالاً ، ولم نعرف أحداً عضّ عليه بضرس قاطع منهم ، وهو استمرار استحبابه إلى خروج اليوم ، عملاً بإطلاق أكثر الأدلّة ، بل قيل[٦] : إنّه قد يستفاد من نحو إطلاق المقنعة[٧] والاقتصاد[٨] والجمل والعقود[٩] والمراسم[١٠] والكافي[١١]

---

(١) المعتبر : الطهارة / الاغسال المندوبة ج١ ص٣٥٤ .

(٢) تذكرة الفقهاء : الطهارة / الاغسال المسنونة ج١ ص٦٠ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / في المستعمل له ص٢٤ .

(٤) المصابيح في الفقه : الطهارة / وقت غسل الجمعة ص٧٧ (مخطوط) .

(٥) كالاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / في اقسامها ج ١ ص ٧٥ ، والخراساني في ذخيرة المعاد : الطهارة / في اقسامها ص٧ .

(٦) كما في المصابيح في الفقه : الطهارة / وقت غسل الجمعة ص٧٦ .

(٧) المقنعة : الصلاة / العمل في ليلة الجمعة ص١٥٨ .

(٨) الاقتصاد : الاغسال المسنونة ص٢٥٠ .

(٩) الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر) : الاغسال المسنونة ص١٦٧ .

(١٠) المراسم : الطهارة / الاغسال المندوب اليها ص٥٢ .

(١١) الكافي في الفقه : الصلاة / الفصل الثالث من الشرط الثاني من شروطها ص١٣٥ .

والوسيلة [١] والغنية [٢] والإرشاد [٣] والنفليّة [٤] ممّا اقتصر فيه على أصل الحكم ، وهو استحباب غسل الجمعة أو الغسل في يومها ، مع أنّ الظاهر خلافه ؛ لما عرفته من الإجماعات من القدماء والمتأخرين على عدم استمرار ذلك طول النهار.

فتحصّل حينئذٍ من جميع ما ذكرنا أنّ الاحتمالات في المقام أو الأقوال أربعة ، المشهور هو التحديد بالزوال ، أو بما قبل الزوال ، أو بالصلاة ، أو بالغروب ، والأقوى الأوّل لما عرفت ، مع أنّه إن لم نقل به تعيّن القول بأحد الثلاثة الاُخر ، والكلّ باطل :

أمّا الأوّل فيردّه ـ بعد الإجماعات السابقة ـ الاستصحاب ، مع أنّه لا شاهد له ، وقول الباقر (عليه السلام) في خبر زرارة الآتي : « وليكن فراغك قبل الزوال » [٥] إنّما هو حتّى تعلم وقوع تمام الغسل في وقته وعدم تجاوزه عن حدّه ، فإن كان القائل بذلك يريد هذا المعنى فمرحباً بالوفاق وكان النزاع لفظيّاً ، وإلّا فلا شاهد له فيه .

واحتمال أن يقال : إنّ مآل المشهور إلى ما قبل الزوال أيضاً ـ لعدم تحقّق المقارنة غالباً ، مع ظهور الرواية بعدم الاجتزاء بها لو تحقّقت ، لكن لشدّة قرب بعض أفراد القبليّة إلى الزوال تسامح الأصحاب في التعبير عنه بالزوال تارةً ، وما قبله اُخرى ، كمعقد إجماع المعتبر [٦] وغيره ، بل لعلّ

(١) الوسيلة : الصلاة / بيان الطهارة الكبرى ص٥٤ .
(٢) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) الصلاة / في الاغسال ص٤٩٢ .
(٣) ارشاد الاذهان : الطهارة / في اقسامها ج١ ص٢٢٠ .
(٤) النفلية : الفصل الأول / المقدمة الثالثة ص٩٥ .
(٥) في ص٢١.
(٦) تقدم الاشارة إليه في ص١٥.

ذلك منهم يكون قرينة على خروج ما بعد « إلى » عن الوقت الذي يجتزأ به في عبارتهم الأُولى- ليس بأولى من العكس ؛ بأن يراد بما قبل الزوالِ الزوالُ ، بل هو أولى من وجوه ، وعلى كلّ حال فيتّحد القولان حينئذٍ ويرتفع الخلاف من هذه الجهة .

وأمّا الثاني أي التحديد بالصلاة فيردّه -مضافاً إلى الإجماعات السابقة ، وخبري سماعة وابن بكير الآتيين[١]- أنّ الغسل مستحبّ حتّى لمن لم يخاطب بصلاة الجمعة من العبيد والنساء وغيرهم بلا خلاف فيه ، فلا تصلح لأن تكون غاية له ؛ لعدم اطرادها . وإرادة التحديد بالصلاة ولو من الغير ، يدفعه أيضاً : أنّه غير منضبط ؛ لاختلاف وقوع الصلاة من المصلّين ، وعادة الشارع تحديد مثل ذلك بالأُمور المضبوطه ، وليس هنا إلّا إرادة أوّل وقت الصلاة وهو الزوال .

وليس فيما دلّ من الأخبار على تعلّقِ الغسل بالصلاة ، ومدخليّتِهِ به[٢] في الجملة وارتباطِهِ به[٣] كذلك ، وبيانِ مشروعيّته ، منافاةٌ لتجديده بالزوال ؛ لأنّ الغالب -خصوصاً في الصدر الأوّل- إيقاع الصلاة سيّما الجمعة في أوّل الوقت وهو الزوال .

وأمّا الثالث فيردّه -بعد عدم المقتضي له إلّا إطلاق الأمر بالغسل في يوم الجمعة ، الذي لا ينافي إرادة الأعم من القضاء والأداء فيها إذا قام الدليل على ما قلناه- الإجماعات السابقة أيضاً ، وخبر سماعة بن مهران عن الصادق (عليه السلام) : « في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة أوّل النهار ،

---

(١) خبر سماعة في نهاية هذه الصفحة والآخر في الصفحة الآتية .

(٢)و(٣) لعل الأولى : بها .

قال : يقضيه آخر النهار ، فإن لم يجد فليقضه يوم السبت »[١] .

والمناقشة[٢] فيـه بعدم كون القضاء حقيقة فيما عندنا في الزمن السابق ، مدفوعـة : بمنـعه أوّلاً خصـوصاً في زمن الصـادق (علـيه السـلام) ، وبظهور إرادته منه هنا من حيث اتّحاده مع السبت في ذلك ، هذا مع الإغضاء عن الانجبار بفتاوى الأصحاب .

كالمناقشـة بخروجـه عن المدّعىٰ ـوهـو الزوال ـ بظهـور كون المراد بأوّل النهار فيه الشطر الأوّل ، سيّما بعد الإجماع على عدم اختصاصه بصدر النهار ، وأنّه كلّما قرب من الـزوال أفضل . ولـو سلّم فهو لا ينافي الاسـتدلال بآخره على المطلوب وإن ثبت ما عدا أوّل النهار إلى الزوال بدليل آخر .

وخبر عبد الله بـن بكير عـنه (عـليه السلام) قال : « سـألتـه عن رجل فاته الغسل يوم الجمـعة ، قال : يغتسل ما بينه وبين الليل ، فإن فاته اغتسل يـوم السبت »[٣] بـناءً على أظهـر الوجهين فيها بـأن يراد بفـوات الغسل يوم الجمعة فـواتـه في الزمان المتعـارف المعهود ، وهـو أوّل النهـار ، بقرينـة قـوله (عليه السلام) : « يـغتسل ما بينه وبين الليل » ، واحتمال الحديث معنًى آخر لا يمنـع من الاستدلال بظـاهره المتـقدّم ، ولو سلّـم تساوي الاحتمالين فالمرجّح لأحدهما من الإجماعات السابقة وغيرها موجود .

ويشهد لهما ما عن الهـداية عن الصادق (عليه السلام) : « لإن نسيت

---

(١) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٥ ح٣٢ ج١ ص١١٣ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٦١ ح٨ ج١ ص١٠٤ ، وسائل الشيعة : باب ١٠ من ابواب الاغسال المسنونة ح٣ ج٢ ص٩٤٩ .

(٢) كما في ذخيرة المعاد : الطهارة / في اقسامها ص٧ .

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٥ ح٣٣ ج١ ص١١٣ ، وسائل الشيعة : باب ١٠ من ابواب الاغسال المسنونة ح٤ ج٢ ص٩٥٠ .

الغسل أو فاتك لعلّة فاغتسل بعد العصر أو يوم السبت »[١] ، والمحكي عن فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن نسيت الغسل ثمّ ذكرت وقت العصر أو من الغد فاغتسل »[٢] ؛ من حيث ظهور الفوات والنسيان في مضي الوقت .

وما دلّ[٣] على أصل مشروعيّته من أنّ الأنصار كانوا يعملون بالنواضح ، فإذا جاؤوا يوم الجمعة تتأذّى الناس بأرواح آباطهم وأجسادهم ، فأمرهم رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بالغسل ، فجرت السنّة .

وكذا الأخبار الدالّة على إعادة الغسل والصلاة إن كان في وقت إذا نسي الغسل يوم الجمعة حتّى صلّى ، كخبر الساباطي : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتّى صلّى ، قال : إن كان في وقت فعليه أن يغتسل فيعيد الصلاة ، وإن مضى الوقت جازت صلاته »[٤] .

وقد ينقدح من هذا وغيره - إن لم يتحقّق إجماع على خلافه - أنّ غسل الجمعة له تعلّق في الوقت وفي الصلاة ، وإن كان لو حصل الأوّل في وقته

---

(١) الهداية (ضمن الجوامع الفقهية) : باب غسل الجمعة ص٥٠ .

(٢) فقه الرضا : باب ٢٢ ص١٧٥ ، مستدرك الوسائل : باب ٦ من ابواب الاغسال المسنونة ح١ ج٢ ص٥٠٧ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : باب غسل يوم الجمعة ... ح٢٣٠ ج١ ص١١٢ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٧ ح٥ ج١ ص٣٦٦ ، وسائل الشيعة : باب ٦ من ابواب الاغسال المسنونة ح١٥ ج٢ ص٩٤٥ .

(٤) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٥ ح٣٠ ج١ ص١١٢ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٦١ ح٦ ج١ ص١٠٣ ، وسائل الشيعة : باب ٨ من ابواب الاغسال المسنونة ح١ ج٢ ص٩٤٨ .

أغنى عن الثاني ، وحصلت به الفضيلة بالنسبة للصلاة ، وأمّا مع عدمه فيستمرّ إلى فعل الصلاة وإن كان بعد الزوال ، ولعلّه من ذلك وأشباهه ذكر الشيخ[١] استمراره إلى فعل الصلاة ، فتأمّل جيّداً ، هذا .

وفي المروي عن الحميري في قرب الاسناد في الصحيح عن الرضا (عليه السلام) أنّه «كان أبي يغتسل للجمعة عندالرواح»[٢] فالمراد بالرواح فيه على الظاهر معناه المعهود وهو المضي إلى الصلاة ، دون الرواح بمعنى العشي أو ما بين الزوال إلى الليل ، كما يشهد لذلك قوله (عليه السلام) : « كان » الدالّ على الاستمرار؛ إذ من المعلوم أنّ الغسل في هذا الوقت ليس من الأمر الراجح حتّى يداوم عليه .

ولعلّ هذا الخبر هو مستند ما ذكره الصدوق في الفقيه ، حيث قال بعد أن ذكر أنّه يجوز الغسل من وقت طلوع الفجر إلى قرب الزوال وأنّ الأفضل ما قرب إليه : « ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح »[٣] وكأنّ قوله : « ويجزي » لبيان أنّه لا يشترط في حصول وظيفة الغسل أن يكون عند الرواح إلى صلاة الجمعة كما نقل عن بعض العامّة[٤] ، بل كما يكون للرواح إلى الصلاة يكون لسنّة الوقت و وظيفة اليوم وإن لم يتعقّبه الرواح ، كذا قيل[٥] .

---

(١) كما تقدم في ص١٤.

(٢) قرب الاسناد : ص١٥٨ ، وسائل الشيعة : باب ١١ من ابواب الاغسال المسنونة ح٣ ج٢ ص٩٥١ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : باب غسل يوم الجمعة ... ذيل ح٢٢٧ ج١ ص١١٢ .

(٤) المدونة الكبرى : ج١ ص١٤٥-١٤٦ ، المحلىٰ : ج٢ ص٢٢ ، المنهل العذب : ج٣ ص٢٠٣ .

(٥) كما في المصابيح في الفقه : الطهارة / وقت غسل الجمعة ص٧٦ (مخطوط) .

قلت : ولعلّ حملها على ما ذكرناه سابقاً من تعلّق الغسل بالوقت والصلاة ، وأنّه يجزي الثاني عن الأوّل عند الصدوق وإن كان بعد الزوال ، أولى ، فتأمّل .

وكيف كان ، فمن الغريب ما اتّفق لبعض الأعاظم[١] من ضبط لفظ الرواح بالزاء المعجمة والجيم ، وذكر في توجيهه ما يقضي منه العجب ، ولقد أطنب فيه في الحدائق[٢] ، والأمر سهل .

وقد ظهر لك من ذلك كلّه مستند كلٍّ من الاحتمالات أو الأقوال المتقدّمة ، والذي يسهّل الخطب في ذلك عدم إيجاب التعرّض في النيّة للأداء والقضاء ، ومن هنا ذكر بعض متأخّري المتأخّرين[٣] أنّه ينبغي الاقتصار على نيّة القربة في الغسل بعد الزوال ، كما ظهر لك أيضاً تمام حجّة المختار .

وقد يستند له أيضاً زيادةً على ذلك بصحيح زرارة عن الباقر (عليه السلام) : «لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنّه سنّة ، وشمّ الطيب ، ولبس[٤] صالح ثيابك ، وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال ، فإذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار...»[٥] الحديث . بناءً على أنّ المراد بما قبل فيه القبليّة المطلقة المتناول لما بين الطلوع والزوال .

---

(١) كالفيض في المحجة البيضاء : ج٢ ص٢١-٢٢ ، والبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / الاغسال المسنونة ج٤ ص٢٣٢ .

(٢) الحدائق الناضرة : الطهارة / الاغسال المسنونة ج٤ ص٢٣٢-٢٣٤ .

(٣) كالمجلسي في بحار الانوار : باب ٥ من ابواب الاغسال ذيل ح١٠ ج٨١ ص١٢٥ .

(٤) في بقية النسخ - كما في الكافي - والبس .

(٥) الكافي : باب التزين يوم الجمعة ح٤ ج٣ ص٤١٧ ، وسائل الشيعة : باب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة ح٣ ج٥ ص٧٨ .

لكن قد يقال : إنّ ذلك خلاف الظاهر؛ لكون المنساق منها إرادة القريب من الزوال لا مطلق القبليّة ، ولا ريب في أنّ الأمر بهذا الفرد بعينه للاستحباب ، فلا يمنع من التأخير كما لا يمنع من التعجيل . أللّهم إلّا أن يقال : ظاهره المنع منهما كما في سائر الأوامر التي تساق للشرائط ، وقيام الدليل بالنسبة للثاني لا ينافي بقاء الاحتجاج به على الأوّل ، فتأمّل جيّداً .

﴿ وكلّما قرب ﴾ الغسل ﴿ من الزوال ﴾ في الجمعة ﴿ كان أفضل ﴾ كما نصّ عليه والد الصدوق في رسالته[١] والشيخان[٢] وأكثر الأصحاب ، بل الظاهر دخوله في معقد إجماع الخلاف[٣] والتذكرة[٤] سيّما الثاني ، ولعلّ ذلك ـ مع وجود عين العبارة في فقه الرضا (عليه السلام)[٥] ، وأنّ الغرض منه الطهارة والنظافة عند الزوال ، فكلّما قرب منه كان أفضل ، والتسامح ـ كافٍ في إثباته ، وإلّا فلم نقف على ما يدلّ عليه .

وقول الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة المتقدّم آنفاً: « وليكن فراغك قبل الزوال » لا دلالة فيه على الكلّية المذكورة ، كالصحيح السابق عن الرضا (عليه السلام) : « كان أبي يغتسل عند الرواح » .

نعم يستفاد من الأوّل بل وكذا الثاني أنّ أفضل أوقاته القريب إلى

---

(١) نقله عنه البحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / الاغسال المسنونة ج٤ ص٢٢٨ .

(٢) المقنعة : الصلاة / العمل في ليلة الجمعة ص١٥٩ ، والمبسوط : الطهارة / ذكر الاغسال ج١ ص٤٠ ، والنهاية : الصلاة / الجمعة واحكامها ص١٠٤ ، والخلاف : الطهارة / مسألة ١٨٨ ج١ ص٢٢٠ .

(٣) الخلاف : الطهارة / مسألة ١٨٨ ج١ ص٢٢٠ - ٢٢١ .

(٤) تذكرة الفقهاء : الطهارة / الاغسال المسنونة ج١ ص٦٠ .

(٥) فقه الرضا : باب ٢٢ ص١٧٥ ، مستدرك الوسائل : باب ٧ من أبواب الاغسال المسنونة ح١ ج٢ ص٥٠٨ .

الزوال ، كما عبّر بنحو ذلك في الفقيه [١] والذكرى [٢] وعن غيرهما [٣] ، وهو وإن كان لازماً للكلّية السابقة أيضاً لكن لا حكم فيه باستحباب القريب فالقريب ، واحتمالُ إرجاع ما في الفقيه والذكرى إلى الأصحاب بعيدٌ لا داعي إليه ، مع معارضته باحتمال العكس .

وعلى كلّ حال فلا ريب في ثبوت الأفضليّة للقريب من الزوال عند الجميع ، لكن قد ينافي ذلك ما دلّ من الأخبار[٤] الكثيرة على استحباب التبكير للمسجد في يوم الجمعة ، بناءً على اعتبار تقديم الغسل في حصول وظيفة التبكير كما يفيده بعض الأخبار[٥] ، بل كاد يكون صريح المرسل عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) المنقول عن رسالة الشهيد الثاني في أعمال الجمعة : « من اغتسل يوم الجمعة ثمّ بكّر وابتكر ومشى ... » [٦]

---

(١) من لا يحضره الفقيه : باب غسل يوم الجمعة ذيل ح٢٢٧ ج١ ص١١١ .

(٢) ذكرى الشيعة : الطهارة / في المستعمل له ص٢٤ .

(٣) كالسرائر : الصلاة / صلاة الجمعة ج١ ص٢٩٤ ، والروضة البهية : الصلاة / بقية الصلوات ج١ ص٣١٥ .

(٤) كالخبر الذي رواه الكليني عن أبي علي الاشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : « كان أبو جعفر (عليه السلام) يبكر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح ، فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك ... » .

الكافي : باب نوادر الجمعة ح٨ ج٣ ص٤٢٩ ، وسائل الشيعة : انظر باب ٢٧ من ابواب صلاة الجمعة ج٥ ص٤٢ .

(٥) كالخبر الذي رواه ابن أبي جمهور عن اوس الثقفي عن النبي (صلّى الله عليه وآله) : « من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها » .

مستدرك الوسائل : انظر باب ٢١ من ابواب صلاة الجمعة ج٦ ص٣٧ .

(٦) رسائل الشهيد الثاني : ص٩٣ ، مستدرك الوسائل : باب ٢١ من ابواب صلاة الجمعة ح٧ ج٦ ص٣٩ .

إلى آخره ، وعن أبي الصلاح [١] التصريح به ، فلا جهة للجمع حينئذٍ بينهما بالتبكير وتأخير الغسل لقرب الزوال ، مع عدم تيسّره غالباً ، وما فيه من التخطّي لرقاب الناس والتفرقة بينهم ، ومن حكمة التبكير التجنّب عنهما ، كالجمع بالغسل للتبكير ثمّ تكريره قرب الزوال ؛ لعدم الدليل على مشروعيّة ذلك .

نعم ، قد يجمع بينهما بتنزيل الأوّل على من لم يتيسّر له التبكير كما هو الغالب ، والثاني على من تيسّر له ، مع ما فيه من أنّ ذلك تحكيم لأدلّة التبكير على إطلاق المعظم استحباب التأخير من غير استثناء ، ونمنع ندرة تيسّر التبكير ، نعم لا يُفعل لا أنّه لا يتيسّر ، وليس ذلك أولى من العكس بأن نخصّ استحباب البكور بعد الغسل بما إذا لم يتمكّن منه في آخر الوقت .

وقد يقال : إنّه لا تنافي بين استحباب نفس التبكير وتأخير الغسل بحيث يحتاج إلى الجمع ، بل ذلك من باب تعارض المستحبّات على المكلّف فيتخيّر أو يرجّح ، وإلّا فالغسل للتبكير باقٍ على مرجوحيّته بالنسبة إلى آخر الوقت ، وإن رجح التبكير على غيره من أنواع المجيء ، ولا غضاضة في مشروعيّة مثل ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والأوقات ، ولعلّ كثيراً من المستحبّات من هذا القبيل ، فتأمّل .

وعن المفاتيح [٢] أنّه خصّ استحباب تقديم الغسل بمريد البكور. وفيه : ـ مع بعض ما ذكرنا ـ أنّ الإرادة لا تقتضي الترجيح ، والله أعلم .

---

(١) الكافي في الفقه : الصلاة / في صلاة الجمعة ص١٥٢ .

(٢) مفاتيح الشرائع : الصلاة / مفتاح ١١ ج١ ص٢٢ .

﴿ ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف إعواز الماء ﴾ على المشهور بين الأصحاب ، بل لا أعرف فيه خلافاً كما اعترف به في الحدائق[١] ، بل في كشف اللثام[٢] نسبته إلى الأصحاب ، وفي المصابيح[٣] إلى الصدوق[٤] والشيخ[٥] وابن البرّاج[٦] وابن إدريس[٧] وابن سعيد[٨] والفاضلين[٩] والشهيدين[١٠] وعامّة المتأخّرين[١١] .

قلت : والأصل فيه ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن الحسين أو الحسن بن موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن أُمه وأُم أحمد بن موسى

---

(١) الحدائق الناضرة : الطهارة / الاغسال المسنونة ج٤ ص٢٣١ .

(٢) كشف اللثام : الطهارة / في انواعها ج١ ص١٠ .

(٣) المصابيح في الفقه : الطهارة / تقديم غسل الجمعة لخائف فواته يوم الجمعة ص٨٢ (مخطوط) .

(٤) من لا يحضره الفقيه : باب غسل يوم الجمعة ... ذيل ح٢٢٦ ج١ ص١١١ .

(٥) المبسوط : الطهارة / ذكر الاغسال ج١ ص٤٠ ، النهاية : الصلاة / الجمعة واحكامها ص١٠٤ ، الخلاف : الصلاة / مسألة ٣٧٧ ج١ ص٦١٢ .

(٦) المهذب : الصلاة / آداب الجمعة ج١ ص١٠١ .

(٧) السرائر : الطهارة / الجنابة واحكامها ج١ ص١٢٤ .

(٨) الجامع للشرائع : باب الطهارة ص٣٢ .

(٩) المعتبر : الطهارة / الاغسال المندوبة ج١ ص٣٥٤-٣٥٥ ، قواعد الاحكام : الطهارة / في انواعها ج١ ص٣ ، تحرير الاحكام : الطهارة / مقدمة الغسل ج١ ص١١ ، تذكرة الفقهاء : الطهارة / الاغسالُ المسنونة ج١ ص٦٠ .

(١٠) ذكرى الشيعة : الطهارة / في المستعمل له ص٢٤ ، والبيان : الطهارة / فيما تشرع له ص٤ ، والدروس الشرعية : الطهارة / المقدمة ص٢ ، والروضة البهية : الصلاة / بقية الصلوات ج١ ص٣١٥ ، وروض الجنان : الطهارة / في اقسامها ص١٧ .

(١١) كالاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / في اقسامها ج١ ص٧٥ ، والكاشاني في مفاتيح الشرائع : الصلاة / مفتاح ١١ ج١ ص٢٢ ، والبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / الاغسال المسنونة ج٤ ص٢٣١ .

قالتـا : « كنّا مع أبي الحسـن موسى بـن جعفر (عـليهما السلام) في البـادية ونحن نريد بغـداد ، فقال لنا يـوم الخميس : اغتسلا الـيوم لغد يوم الجـمعة ، فإنّ الماء بها غداً قليل ، قالتا : فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة » [١] .

وما رواه الشيخ في الصحيـح عـن محمَّد بن الحسين عن بعض أصحـابه عن أبي عبدالله (عليه السـلام) قال لأصحابه: «إنكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء، فاغتسلـوا اليوم لغد، فاغتسلنا ليوم الجمعه» [٢] وما في السند مندفع بالانجبار بما عرفت مع التسامح.

ويؤيّده مـع ذلك مـا في الفـقه الرضوي: «وإن كنـت مسافـراً وتخوفت عدم الماء يوم الجمعة فاغتسل يوم الخميس» [٣].

ثمّ إنّ ظاهر المصنّف والقـواعد [٤] كالمحكي عن ظاهـر جماعة [٥] من الأصحـاب الاقتصـار في هذا الحكـم على خصوص الإعـواز وقوفـاً على مورد النصّ ، وربّما مال إليه جماعة مـن متأخري المتأخريـن [٦] ، وقد يقوى إرادة

(١) الكافي : باب وجوب الغسل يـوم الجمعة ح ٦ ج ٣ ص٤٢ ، من لا يحضره الفقيه : باب غسل يـوم الجـمعـة . . . ح٢٢٧ ج١ ص١١١ ، تهـذيـب الاحـكـام : الطـهـارة / بـاب ١٧ ح٣ ج١ ص٣٦٥ ، وسائل الشيعة : باب ٩ من ابواب الاغسال المسنونة ح٢ ج٢ ص٩٤٩ .

(٢) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٧ ح ٢ ج ١ ص٣٦٥ ، وسائل الشيعة : باب ٩ من ابواب الاغسال المسنونة ح١ ج٢ ص٩٤٨ .

(٣) فقه الرضا : باب ٨ ص ١٢٩ ، مستـدرك الوسائل : باب ٥ من ابواب الاغسال المسنونة ح١ ج٢ ص٥٠٧ .

(٤) قواعد الاحكام : الطهارة / في انواعها ج١ ص٣ .

(٥) كـابن الـبراج في المـهذب : الصلاة / آداب الجـمعـة ج ١ ص ١٠١ ، وابن سـعيد في الجامع للشرائع : باب الطهارة ص٣٢ ، والشهيد في الذكرى : الطهارة / في المستعمل له ص٢٤ .

(٦) كالخراساني في كـفايـة الاحـكام : الطـهارة / الاغسـال المستحبة ص ٧ ، وذخـيرة المـعاد : الطهارة / في اقسامها ص٧ .

المثال فيهما ، فيكتفى بمطلق الفوات ، كما يقتضيه تعليق الحكم عليه في كشف اللثام [١] وعن النهاية [٢] والمبسوط [٣] والسرائر [٤] والتذكرة [٥] والدروس [٦] والبيان [٧] والنفليّة [٨] والمعالم [٩] والروض [١٠] والمسالك [١١] ؛ تنقيحاً لمناط الحكم مع التسامح ، بل في الأخير ما يشعر بالقطع بإرادة المثال ، وأنّه إنّما خصّ المصنّف لورود النصّ به في أصل المشروعيّة ، واختاره في المصابيح ، قال : « ويؤيّده عدم الاختصاص بالسفر كما هو المشهور مع بُعد الإعواز في الحضر » [١٢] انتهى .

ولعلّ الأقوى الاكتفاء كما أنّ الأقوى الاجتزاء بمجرّد الخوف للإعواز على ما هو ظاهر المصنّف وغيره ، بل قيل [١٣] : إنّه المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً ؛ لظاهر الخبر الأوّل المنجبر دلالةً بما عرفت مع التسامح ، والمؤيّد بصريح الرضوي ، وبتعذّر العلم به سابقاً غالباً ، وبنظائره من

---

(١) كشف اللثام : الطهارة / في أنواعها ج١ ص١٠ .

(٢) النهاية : الصلاة / الجمعة واحكامها ص١٠٤ .

(٣) المبسوط : الطهارة / ذكر الاغسال ج١ ص٤٠ .

(٤) السرائر : الطهارة / الجنابة واحكامها ج١ ص١٢٤ .

(٥) تذكرة الفقهاء : الطهارة / الاغسال المسنونة ج١ ص٦٠ .

(٦) الدروس الشرعية : الطهارة / المقدمة ص٢ .

(٧) البيان : الطهارة / فيما تشرع له ص٤ .

(٨) النفلية : الفصل الاول / المقدمة الثالثة ص٩٥ .

(٩) معالم الدين : الطهارة / الاغسال المسنونة ص١٢ (مخطوط) .

(١٠) روض الجنان : الطهارة / في اقسامها ص١٧ .

(١١) مسالك الافهام : الطهارة / الاغسال المسنونة ج١ ص١٢ .

(١٢) المصابيح في الفقه : الطهارة / تقديم غسل الجمعة لخائف فواته يوم الجمعة ص٨٢ (مخطوط) .

(١٣) المصدر السابق .

الأبدال الاضطراريّة والرُخَص .

ولا ينافي ذلك ما في الخبر الثاني ، كما أنّ ما في الخلاف : « لم يجز التقديم إلّا إذا كان آيساً »[١] لا يريد به الحصر بالنسبة إلى ما نحن فيه ، وإلّا كان ضعيفاً وإن أيّده الأصل ، كالمنتهى[٢] حيث علّقه تارةً على غلبة الظنّ وأُخرى على خوف الإعواز ، فتأمّل جيّداً .

ولعلّ المنساقَ من نحو المتن فضلاً عمّن علّق الحكم على الفوات الاجتزاء في مشروعيّة التقديم خوف[٣] التعذّر في وقت الأداء خاصّة ، وهو ما قبل الزوال عندنا ، فلا عبرة بالتمكّن في بقيّة يوم الجمعة فضلاً عن السبت ، فله حينئذٍ التعجيل ولو علم التمكّن فيهما ، كما عن البيان[٤] وروض الجنان[٥] التصريح به ، ونسبه بعض المحقّقين[٦] إلى الأكثر ، ولعلّه يرجع إليه ما عن الذكرى[٧] والموجز[٨] من تقديم التعجيل على القضاء عند التعارض .

والظاهر أنّه المنساق من الأخبار وإن كان المذكور فيها يوم الجمعة الظاهر منه الجميع ، لكنّ المراد منه هنا والذي ينصرف إليه إنّما هو الوقت

---

(١) الخلاف : الصلاة / مسألة ٣٧٧ ج١ ص٦١١-٦١٢ .

(٢) منتهى المطلب : الطهارة / الاغسال المندوبة ج١ ص١٢٩ .

(٣) الأولىٰ أن يقال : بخوف .

(٤) البيان : الطهارة / فيما تشرع له ص٤ .

(٥) روض الجنان : الطهارة / في اقسامها ص١٧ .

(٦) وهو الطباطبائي في المصابيح : الطهارة / تقديم غسل الجمعة لخائف فواته يوم الجمعة ص٨٢ (مخطوط) .

(٧) ذكرى الشيعة : الطهارة / في المستعمل له ص٢٤ .

(٨) الموجز (ضمن الرسائل العشر) : الاغسال المسنونة ص٥٣ .

المعهود المتعارف وقوع الغسل فيه ، وهو وقت الأداء منه ، ومثل هذه العبارة تقال في المقام من غير استنكار.

ولعلّه بهذا يرتفع استظهار الخلاف في المقام من الفقيه [١] والنهاية [٢] والمهذّب [٣] والمعتبر [٤] والجامع [٥] والتلخيص [٦] والتحرير [٧] والمحرّر [٨] والدروس [٩] ؛ من حيث ذكر اليوم فيها كالأخبار ، وإن كان يؤيّده الأصل وغيره ، إلّا أنّ الأقوى ما ذكرنا .

ومنه ينقدح حينئذٍ أفضليّة التعجيل على القضاء ؛ لإطلاق الأمر به حينئذٍ الشامل لصورة التمكّن من وقت القضاء كما ذكرناه ، وعموم المسارعة . واحتمال العكس كما في صلاة الليل بالنسبة للشابّ ضعيف لا دليل عليه ، والقياس لا نقول به كالأُمور الاعتباريّة الخالية عن المدارك الشرعيّة وإن استحسنها العقل ، كاحتمال تقديم بعض صور القضاء على التعجيل ، كما لو كان بعد الزوال بلا فصل كثير للقربِ من وقت الأداء ،

---

(١) من لا يحضره الفقيه : باب غسل يوم الجمعة ... ذيل ح٢٢٦ ج١ ص١١١ .

(٢) النهاية : الصلاة / الجمعة واحكامها ص١٠٤ .

(٣) المهذب : الصلاة / آداب الجمعة ج١ ص١٠١ .

(٤) المعتبر : الطهارة / الاغسال المندوبة ج١ ص٣٥٥ .

(٥) الجامع للشرائع : باب الطهارة ص٣٢ .

(٦) تلخيص المرام : الطهارة / الاغسال المستحبة ص٢٦ (مخطوط) وعبارته هكذا : « يستحب غسل الجمعة على رأي الى الزوال » .

(٧) تحرير الاحكام : الطهارة / مقدمة الغسل ج١ ص١١ .

(٨) لم يتعرض في المطبوع من نسخة المحرر لغسل الجمعة اصلاً بل قسّم الاغسال الى واجبة ومندوبة ولم يتكلم عن المندوبة .

(٩) الدروس الشرعية : الطهارة / المقدمة ص٢ .

وإمكانِ تعقيب الصلاة له حينئذٍ ، ووجودِ قول أو احتمال بأنّه وقت الأداء ، إلى غير ذلك ، فتأمّل جيّداً .

والاقتصار على الخميس في العبارة وغيرها يقضي بعدم الجواز في غيره من الأيّام والليالي ، بل ولا في ليلته ، وهو كذلك ؛ لخروجه عن النصوص ، بل في المصابيح[١] الإجماع عليه . وأمّا ليلة الجمعة فعن ظاهر المعظم أنّها كذلك ، ولعلّه لتعليق الحكم على الخميس الذي لا تدخل ليلة الجمعة فيه حتّى لو قلنا بدخول الليالي في أيّامها .

لكن قد يقال : إنّ المراد بذلك في عباراتهم التحديد لابتداء رخصة التقديم ، كما يكشف عن ذلك ما عن الموجز حيث قال : « ويعجّل من أوّل الخميس لخائف العوز في الجمعة »[٢] ، وما عن الخلاف[٣] والتذكرة[٤] من الإجماع على لحوقها بالخميس .

ويؤيّده مع ذلك ما قيل[٥] من الأولويّة للقرب من الجمعة ، والاستصحاب الذي لا يعارضه ما دلّ على عدم الاجتزاء بالغسل المقدّم على طلوع الفجر ؛ لحمله على المختار دون المضطر تقديماً للخاصّ على العامّ ، كما يقدّم استصحاب النجاسة أو الحرمة على عمومات الطهارة والحلّ .

قلت : وفي الجميع نظر ؛ إذ الاحتمال في عباراتهم لا يدفع الظهور ، كما

---

(١) المصابيح في الفقه : الطهارة / تقديم غسل الجمعة لخائف فواته يوم الجمعة ص٨٣ (مخطوط) .

(٢) الموجز (ضمن الرسائل العشر) : الاغسال المسنونة ص٥٣ .

(٣) الخلاف : الصلاة / مسألة ٣٧٧ ج١ ص٦١١-٦١٢ .

(٤) تذكرة الفقهاء : الطهارة / الاغسال المسنونة ج١ ص٦٠ .

(٥) كما في المصابيح في الفقه : الطهارة / تقديم غسل الجمعة لخائف فواته يوم الجمعة ص٨٣ (مخطوط) .

أنّ ظاهر معقدي إجماع الخلاف والتذكرة على غير ذلك ، لا أقلّ من تساوي الاحتمالين ، فلاحظ . والأولويّة ممنوعة ؛ إذ لعلّ للتماثل أو غيره مدخليّة ، والاستصحاب يشكل التمسّك به في مثل المقام ممّا علّق الحكم به على زمان مخصوص ، بل ينبغي القطع بالعدم بناءً على ثبوت المفهوم فيه .

نعم ، قد يستدلّ عليه بالتعليل المصرّح به في أحدهما والمفهوم في الآخر ، وهو الإعواز ، وعدم جريانه في السابق على الخميس للدليل لا يمنع من التمسّك به في اللاحق ، سيّما مع ظهور الفرق بينهما ، فلعلّ الأقوى حينئذٍ الإلحاق وفاقاً لجماعة[١] .

كما أنّ الأقوى أيضاً أنّه إذا تمكّن من الماء قبل الزوال أعاد الغسل ، وفاقاً للمنتهى[٢] والقواعد[٣] والذكرى[٤] والمدارك[٥] وكشف اللثام[٦] وعن الفقيه[٧] والتذكرة[٨] والتحرير[٩] ونهاية الإحكام[١٠] والمعالم[١١]

---

(١) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / الاغسال المسنونة ج٢ ص١٦٣ ، وظاهر المصنف في المعتبر: الطهارة / الاغسال المندوبة ج١ ص٣٥٥ ، والشهيد في الذكرى : الطهارة / في المستعمل له ص٢٤ .

(٢) منتهى المطلب : الطهارة / الاغسال المندوبة ج١ ص١٢٩ .

(٣) قواعد الاحكام : الطهارة / في انواعها ج١ ص٣ .

(٤) ذكرى الشيعة : الطهارة / في المستعمل له ص٢٤ .

(٥) مدارك الاحكام : الطهارة / الاغسال المسنونة ج٢ ص١٦٣ .

(٦) كشف اللثام : الطهارة / في انواعها ج١ ص١٠ .

(٧) من لا يحضره الفقيه : باب غسل يوم الجمعة ذيل ح٢٢٦ ج١ ص١١١ .

(٨) تذكرة الفقهاء : الطهارة / الاغسال المسنونة ج١ ص٦٠ .

(٩) تحرير الاحكام : الطهارة / مقدمة الغسل ج١ ص١١ .

(١٠) نهاية الاحكام : الطهارة / في الاغسال المندوبة ج١ ص١٧٥ .

(١١) معالم الدين : الطهارة / الاغسال المسنونة ص١٢ (مخطوط) .

والموجز[١] والذخيرة[٢] والبحار[٣] وشرح الدروس[٤] ؛ لسقوط حكم البدل بالتمكّن من المبدل منه ، وإطلاق الأدلّة الدالّة على استحباب غسل الجمعة .

وقد يناقش في الأوّل : بأنّ البدل وقع صحيحاً لوجود شرطه خوف الإعواز ، فلا يبطل بالتمكّن من الأصل ؛ إذ الأمر ولو ندباً يقتضي الإجزاء بالنسبة إليه ، والتكليفُ بالغسل ثانياً مع صحّة البدل جمعٌ بين البدل والمبدل ، ومنافٍ لاقتضائه الإجزاء .

وفي الثاني : بأنّ أوامر غسل الجمعة لا تقتضي إلّا غسلاً واحداً وقد حصل بالمتقدّم ، فإنّه غسل جمعة قدّم يوم الخميس ، بل ربّما ظهر من بعضهم[٥] أنّه وقت للاضطراري منه ، فيكون أداءً ، وربّما يشهد له حصر القسمة عندهم في القضاء والأداء ، على أنّه لو اُعيد مثل هذا الغسل لاُعيدت نظائره من صلاة الليل المقدّمة ، والوقوف بالمشعر مع القدرة ، ولم ينقل عنهم القول به ، بل قيل[٦] : وقد روي تقديم الأغسال الليليّة في شهر رمضان على الغروب ، ولا مجال للقول بالإعادة في مثله .

وقد يدفع الأوّل : بأنّ الذي يقتضيه التدبّر في الخبرين الدالّين على جواز

---

(١) الموجز (ضمن الرسائل العشر) : الاغسال المندوبة ص٥٣ .

(٢) ذخيرة المعاد : الطهارة / في اقسامها ص٧ .

(٣) بحار الانوار : باب ٥ من ابواب الاغسال ذيل ح١٠ ج٨١ ص١٢٦ .

(٤) مشارق الشموس : الطهارة / المقدمة ص٤٢ .

(٥) كالعلامة الطباطبائي في المصابيح : الطهارة / تقديم غسل الجمعة لخائف فواته يوم الجمعة ص٨٣ و٨٤ (مخطوط) .

(٦) كما في المصابيح في الفقه : الطهارة / استحباب اعادة الغسل لمن قدمه على وقته ص٨٤ (مخطوط) .

التقديم في مثل المقام ، وما اشتملا عليه من التعليل ، وما دلّ على غسل الجمعة وغير ذلك ، هو اشتراط صحّة الغسل المقدّم بمطابقة خوف الإعواز أو القطع به للواقع ، وإلّا فلا ؛ لظهور أنّ ذلك من الأعذار والطرق لحصول الواقع ، لا أنّها مناط تكليف ، ولذلك لم يعلّق في الخبرين الحكم على الخوف ونحوه ، ولا ينافي هذا ما تقدّم لنا من الاكتفاء بالخوف ؛ لأنّ المراد الاكتفاء في جواز إيقاعه ابتداءً وإن اشترط صحّته بشيء آخر.

ومن التأمّل فيما ذكرنا يعرف الجواب عن الثاني ، كما هو واضح جدّاً .

هذا كلّه مع التمكّن في وقت الأداء ، وأمّا القضاء فلا يعاد في السبت قطعاً ، وكذا في غيره بناءً على المختار سابقاً ، بل وعلى أحد الوجهين في غيره ؛ لأنّ كلّاً منهما بدل عن الأداء ، فلا جهة للإعادة ، فتأمّل جيّداً .

﴿ و ﴾ كذا يجوز ﴿ قضاؤه ﴾ يوم الجمعة بعد الزوال و ﴿ يوم السبت ﴾ أيضاً بلا خلاف أجده فيه[1] في أصل القضاء ، بل حكى الإجماع مكرّراً في المصابيح[2] نصّاً عليه وظاهراً في غيره[3] ، ومع ذلك فالأخبار[4] به مستفيضة .

فما في موثّق ذريح عن الصادق (عليه السلام) : « في الرجل هل

---

(١) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الطهارة / ذكر الاغسال ج١ ص٤٠ ، وابن البراج في المهذب : الصلاة / الجمعة وآدابها ج١ ص١٠١ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : باب الطهارة / ص٣٢ ، والعلّامة في القواعد : الطهارة / في انواعها ج١ ص٣ .

(٢) المصابيح في الفقه : الطهارة / ثبوت القضاء في غسل الجمعة ص٧٩-٨٢ (مخطوط) .

(٣) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / الاغسال المسنونة ج٢ ص١٦٤ .

(٤) كخبر سماعة المتقدم في ص ١٧ - ١٨. وراجع وسائل الشيعة: باب١٠ من ابواب الاغسال المسنونة ج٢ ص٩٤٩.

يقضي غسل الجمعة ؟ قال : لا »[١] مطّرح أو محمول على إرادة ما بعد السبت ، خصوصاً إذا أُشير بالرجل إلى معهود ، أو نفي الوجوب ، أو نفي ثبوت القضاء من غير تحديد ، أو على التقيّة ، فإنّ إثبات القضاء لهذا الغسل ممّا اختصّ به أصحابنا الامامية كما في المصابيح[٢] .

ولا أجد فيه خلافاً أيضاً بالنسبة للوقتين المذكورين ، وإن كان ربّما استظهر من عبارة المتن كالتلخيص[٣] والنفلية[٤] الاختصاص بالثاني ، بل قيل[٥] : إنّه كاد يكون صريح المهذّب[٦] وكأنّه لبعض ما سمعته من الأخبار المقتصرة على ذلك .

إلّا أنّ الأجود حملها على من فاته الغسل يوم الجمعة قضاءً وأداءً ؛ جمعاً بينها وبين غيرها ، بل وكذا أكثر هذه العبارات سيّما مع النصّ منهم على ثبوت القضاء في الوقتين ، كما عن المصنّف في المعتبر[٧] ، والشهيد[٨] في غير النفلية ، والعلامة[٩] في غير التلخيص ، أو يراد بذلك في كلامهم

---

(١) تهذيب الاحكام : الصلاة / باب ٢٤ العمل في ليلة الجمعة ح٢٨ ج٣ ص٢٤١ ، وسائل الشيعة : باب ١٠ من ابواب الاغسال المسنونة ح٥ ج٢ ص٩٥٠ .

(٢) المصابيح في الفقه : الطهارة / ثبوت القضاء في غسل الجمعة ص٨٠ (مخطوط) .

(٣) تلخيص المرام : الطهارة / الاغسال المستحبة ص٢٦ (مخطوط) .

(٤) النفلية : الفصل الأول / المقدمة الثالثة ص٩٥ .

(٥) كما في المصابيح في الفقه : الطهارة / ثبوت القضاء في غسل الجمعة ص٨١ (مخطوط) .

(٦) المهذب : الصلاة / آداب الجمعة ج١ ص١٠١ .

(٧) المعتبر : الطهارة / الاغسال المسنونة ج١ ص٣٥٤ .

(٨) البيان : الطهارة / فيما تشرع له ص ٤ ، والدروس الشرعية : الطهارة / المقدمة ص ٢ ، وذكرى الشيعة : الطهارة / في المستعمل له ص٢٤ .

(٩) قواعد الاحكام : الطهارة / في انواعها ج ١ ص ٣ ، وتحرير الاحكام : الطهارة / مقدمة الغسل

←

تحديد الآخر، وعلى كلّ حال يرتفع الخلاف .

وكذا ظاهر الصدوقين[١] الاختصاص بالنسبة إلى يوم الجمعة بما بعد العصر، ولعلّه للمرسل في الهداية عن الصادق (عليه السلام) : « إن نسيت الغسل أو فاتك لعلّة فاغتسل بعد العصر أو يوم السبت »[٢] وما في فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن نسيت الغسل ثمّ ذكرت وقت العصر أو من الغد فاغتسل »[٣] ، وكذا خبر سماعة : « في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة أوّل النهار، قال: يقضيه في آخر النهار، فإن لم يجد فليقضه يوم السبت »[٤] .

لكنّ الظاهر ـ كما يرشد إليه عدم معروفيّة نسبة الخلاف إليهما في ذلك ـ عدم إرادة التخصيص والتقييد في عبارتيهما بل ومستندهما حتّى يحكم به على إطلاق موثّقة ابن بكير: « في رجل فاته الغسل يوم الجمعة ، قال : يغتسل ما بينه وبين الليل ، فإن فاته اغتسل يوم السبت »[٥] ، بل وإطلاق غيره[٦] ، ممّا دلّ على طلب الغسل في يوم الجمعة بناءً على إرادة القضاء والأداء منه ؛ إذ لا داعي إلى ارتكاب إرادة الثاني مع التأييدِ بأولويّة القضاء في سابق العصر عليه ، وكونِ الحكم استحبابيّاً مع الموافقة لإطلاق الفتوى ، فلا جهة للإشكال في ذلك من ذلك .

ج١ ص١١ ، ونهاية الاحكام : الطهارة / في الاغسال المندوبة ج١ ص١٧٥ .

(١) قاله الأب في الرسالة كما نقله عنه الطباطبائي في المصابيح : الطهارة / ثبوت القضاء في غسل الجمعة ص٨٠ ، وقاله الابن في من لا يحضره الفقيه : باب غسل يوم الجمعة ... ذيل ح٢٢٧ ج١ ص١١١-١١٢ .

(٢) تقدم في ص١٨-١٩ .

(٣) تقدم في ص١٩.

(٤) تقدم في ص١٧-١٨.

(٥) تقدمت في ص١٨.

(٦) تقدم بعض ما يدل على ذلك في ص٦ - ٨. وراجع وسائل الشيعة: باب٦ من ابواب الاغسال المسنونة ح٢ ص٩٤٣.

نعم ، قد يحصل في جواز القضاء في غيرهما من ليلة السبت خاصّة ، وإلّا فغيرها من الليالي والأيام فلم أعرف أحداً نصّ على شيء منها ، بل ظاهر الجميع كالأدلّة العدم ، إلّا ما في الفقه الرضوي : « فإن فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت أو بعده من أيّام الجمعة »[1] ، وفي البحار : « إنّي لم أر به قائلاً ولا رواية »[2] . قلت : فالأولى عدم العمل ؛ لظهور الإعراض عنه .

وأمّا ليلة السبت فظاهر بعضهم[3] أنّها كيومه في الاستحباب ، بل في البحار[4] نسبته إلى ظاهر الأكثر ، وفي المجمع[5] إلى الأصحاب كما عن الشيخ[6]

(١) فقه الرضا : باب ٨ ص١٢٩ ، مستدرك الوسائل : باب ٦ من ابواب الاغسال المسنونة ح١ ج٢ ص٥٠٧ .

(٢) بحار الانوار: باب ٥ من ابواب الاغسال ذيل ح١٠ ج٨١ ص١٢٦ .

(٣) كابن فهد في الموجز (ضمن الرسائل العشر) : الاغسال المسنونة ص٥٣ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : الطهارة / في اقسامها ص١٧ ، والسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / الاغسال المسنونة ج٢ ص١٦٤ .

(٤) بحار الأنوار: باب ٥ من ابواب الاغسال ذيل ح١٠ ج٨١ ص١٢٦ .

(٥) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / في اقسامها ج١ ص٧٥ .

(٦) ظاهر العبارة هنا هو أنّ الشيخ ومن بعده قائلون : بأنّ ليلة السبت كيومه في الاستحباب ، والحال أنّ الموجود فيها : « ويستحب قضاؤه لمن فاته إمّا بعد الزوال أو يوم السبت » ولم يقولوا : « من الزوال الى آخر السبت » مثلاً ، ولذا جعل في المصابيح هذا القول قولاً مغايراً للقول بدخول ليلة السبت في الاستحباب. بل عبارة ابن البراج كالصريحة في عدم دخول ما بعد زوال يوم الجمعة في الاستحباب كما قاله في الصفحة السابقة س١٣ ، حيث قال في المهذب : « ومتى زالت الشمس ولم يكن اغتسل قضاه يوم السبت » . نعم العلّامة والشهيد عبّرا بما يظهر منه الشمول لليلة السبت ، فلاحظ .

المبسوط : الطهارة / ذكر الاغسال ج ١ ص٤٠ ، والنهاية : الصلاة / الجمعة واحكامها ص١٠٤ .

و بني إدريس[١] وسعيد[٢] والبرّاج[٣] والعلّامة في بعض كتبه[٤] كالشهيد[٥]، و اختاره في المصابيح، و قال: «إنّ القولين تكافئا في الاشتهار»[٦].

خلافاً لظاهر المصنّف وغيره[٧] ممّن اقتصر على ذكر يوم السبت، أو هو مع نهار الجمعة؛ للأصل، وظاهر الأخبار المتقدّمة وغيرها، كقول الباقر (عليه السلام) في مرسل حريز: «لا بدّ من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر، فمن نسي فليعد من الغد»[٨] والصادق (عليه السلام) في خبر جعفر بن أحمد القمي المنقول عن كتاب العروس: «من فاته غسل يوم الجمعة فليقضه يوم السبت»[٩] واحتمال إرادة السبت فيها لما يشمل الليل كما ترى، كالأولويّة المدّعاة هنا مع عدم ظهورها؛ لاحتمال اعتبار التماثل، والاستصحاب لثبوت القضاء قبل الليل مقطوع بظاهر الأخبار،

---

(١) السرائر: الطهارة / الجنابة واحكامها ج١ ص١٢٤.

(٢) الجامع للشرائع: باب الطهارة ص٣٢.

(٣) المهذب: الصلاة / آداب الجمعة ج١ ص١٠١.

(٤) كقواعد الاحكام: الطهارة / في انواعها ج١ ص٣.

(٥) البيان: الطهارة / فيما تشرع له ص٤، والدروس الشرعية: الطهارة / المقدمة ص٢.

(٦) المصابيح في الفقه: الطهارة / حكم غسل الجمعة ليلة الجمعة أو ليلة السبت ص٨٣ (مخطوط).

(٧) كالعلامة في التحرير: الطهارة / مقدمة الغسل ج١ ص١١، والمنتهى: الطهارة / الاغسال المندوبة ج١ ص١٢٩.

(٨) الكافي: باب وجوب الغسل يوم الجمعة ح٧ ج٣ ص٤٣، وسائل الشيعة: باب ١٠ من ابواب الاغسال المسنونة ح١ ج٢ ص٩٤٩.

(٩) بحار الانوار: باب ٥ من ابواب الاغسال ح١٧ ج٨١ ص١٢٩، مستدرك الوسائل: باب ٦ من أبواب الاغسال المسنونة ح٢ ج٢ ص٥٠٧.

مع أنّ المثبت له ـوهو النصّ- نافٍ لما بعده ، إلّا أن يتمسّك في ثبوته بالإجماع ، وهو ممنوع ؛ لأنّ من الأصحاب من خصّ الحكم بيوم السبت ، كلّ ذا مع إطلاق خبر ذريح المتقدّم ، وخروج نهاري السبت والجمعة منه غير قادح .

قلت : ولعلّ الأقوى في النظر الأوّل ؛ لما عرفته من النسبة إلى الأصحاب المؤيّده بما عن ظاهر الأكثر ، والأولويّة المذكورة ، والمناقشة فيها تتّجه لو أُريد منها القطع ، أو كونها مدركاً شرعيّاً لغير المستحبّ فيه فيكفي فيه الأدنى من ذلك [١] ، وباستصحاب ثبوت القضاء في وجه ، ودعوى انقطاعه بظاهر الأدلّة مبنيّ على اعتبار المفهوم منها ، وهو ممنوع سيّما في المقام ؛ لاحتمال جريان التقييد بالسبت مجرى الغالب من عدم الاغتسال بالليل ، أو يراد منه التحديد لآخر وقت الصحّة ، كما لعلّه المنساق من نحو الأدلّة ، لا لأنّ يوم السبت حقيقة فيما يشملها ، بل قد يقال : إنّ قوله (عليه السلام) : « بعد العصر » شامل له حقيقة ، فتأمّل .

وكذا المناقشة بأصل ثبوته ـأي الاستصحاب- من ذلك ، ومن عدم الإجماع ؛ لوجود القائل بالسبت خاصّة ، مع أنّك عرفت عدم القطع بوجود القائل بذلك لو سلّم قدحه بالإجماع على تقديره .

ومن الغريب ما وقع لبعض المحقّقين [٢] حيث إنّه تمسّك بالاستصحاب في تعجيل الغسل في ليلة الجمعة لثبوته في يوم الخميس ، ومنع هنا من القضاء ليلة السبت لمنعه ثبوت الاستصحاب أوّلاً وانقطاعه

---

(١) في العبارة تشويش ، ولعل الأولىٰ أن يقال : « أو كونها مدركاً شرعياً لغير المستحب ، وأمّا فيه فيكفي فيه الأدنى من ذلك » .

(٢) وهو الطباطبائي في المصابيح : الطهارة/حكم غسل الجمعة ليلة الجمعة أوليلة السبت ص٨٣ (مخطوط) .

ثانياً ، فتأمّل .

كلّ ذا مع إمكان الاستدلال عليه بموثّقة ابن بكير المتقدّمة[١] بناءً على أنّ المراد بيوم الجمعة فيها تمامه ، كما هو ظاهره ، فيراد حينئذٍ ما بينه وبين آخر الليلة ، فيدلّ على القضاء ليلة السبت . وجعلُ ظاهر قوله (عليه السلام) : «ما بينه وبين الليل» من إرادة تمام الليل قرينةً على إرادة الوقت المعهود من اليوم ليس بأولى من العكس ، مع أنّا لو سلّمنا رجحان ذلك منها كما ذكرناه سابقاً لكن قد يقال : إنّ مجرّد احتمال ذلك كافٍ في ثبوت المستحبّ بناءً على التسامح فيه للاحتياط العقلي ، سيّما بعد الاعتضاد بما عرفت .

ثمّ إنّ ظاهر المصنّف وغيره[٢] كصريح آخر[٣] ثبوت القضاء بالفوات لعذر كان أو لا ، بل في الكفاية[٤] كما عن الذخيرة[٥] : «إنّه المشهور» ، وفي البحار[٦] وكشف اللثام[٧] : «إنّه ظاهر الأكثر» . قلت : وهو الأقوى ؛ لإطلاق موثّقة ابن بكير[٨] وخبر سماعة[٩] المؤيّدين بغيرهما من

---

(١) في ص ٣٥.

(٢) كالعلامة في القواعد : الطهارة / في انواعها ج١ ص٣ ، والشهيد في البيان : الطهارة / فيما تشرع له ص٤ ، والدروس : الطهارة / المقدمة ص٢ .

(٣) كالشهيد الثاني في روض الجنان : الطهارة / في اقسامها ص١٧ ، والبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / الاغسال المسنونة ج٤ ص٢٢٨-٢٢٩ .

(٤) كفاية الاحكام : الطهارة / الاغسال المستحبة ص٧ .

(٥) ذخيرة المعاد : الطهارة / في اقسامها ص٧ .

(٦) بحار الأنوار : باب ٥ من ابواب الاغسال ذيل ح١٠ ج٨١ ص١٢٦ .

(٧) كشف اللثام : الطهارة / في انواعها ج١ ص١٠ .

(٨) تقدمت في ص ٣٥.

(٩) تقدم في ص١٧-١٨ .

الإطلاق أيضاً ، وبما عرفته من الشهرة والتسامح في المستحبّ .

فما في مرسل الهداية [(١)] وحريز [(٢)] من اشتراط النسيان مع الفوات لعلّه في الأوّل قاصر عن أن يحكم به على الأوّل من وجوه ، لو قلنا بحمل المطلق على المقيّد في المستحبّات ، وأنّها ظاهرة في التقييد ، مع إمكان منعهما معاً سيّما الثاني ؛ لاحتمالِ كون الغرض التنصيص على الفرد الخفي من القضاء مع العذر من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، وإلّا فمتى ظهر أنّه ممّا تتدارك مصلحته لم يتفاوت الحال فيه ، واحتمالِ المبالغة في تأكيد غسل الجمعة حتّى كأنّ الترك عمداً من غير عذر ممّا لا يقع ، ولعلّ اللابدّية في خبر حريز ممّا تشعر بذلك .

كما أنّه لعلّ الصدوقين [(٣)] لم يكونا مخالفين في المقام وإن عبّرا بمرسل الهداية ، فتخرج حينئذٍ المسألة عن أن تكون خلافيّة إلّا من المنقول عن موجز أبي العبّاس ، حيث قال : « ويقضي لو ترك ضرورة إلى آخر السبت » [(٤)] ، ولا ريب في ضعفه حينئذٍ .

كما أنّه لا ريب في ضعف القول بالفرق بين وقتي القضاء من نهار الجمعة والسبت ، فيقضي في الأوّل التارك ولو عمداً بخلاف الثاني ، كما قد يشعر بذلك ما في التحرير [(٥)] من أنّه لو ترك تهاوناً ففي استحباب قضائه

---

(١) تقدم في ص١٨ ـ ١٩.

(٢) تقدم في ص٣٧.

(٣) قاله الأب في الرسالة كما نقله عنه الطباطبائي في المصابيح : الطهارة / ثبوت القضاء في غسل الجمعة ص٨٠ (مخطوط) ، والابن في من لا يحضره الفقيه : باب غسل يوم الجمعة ... ذيل ح٢٢٧ ج١ ص١١١-١١٢ .

(٤) الموجز (ضمن الرسائل العشر) : الاغسال المسنونة ص٥٣ .

(٥) تحرير الاحكام : الطهارة / مقدمة الغسل ج١ ص١١ .

يوم السبت إشكال .

وكذا الفرق بينهما باشتراط صحّة القضاء في الثاني بتعذّر الأوّل كما هو ظاهر خبر سماعة[١] ، وعن النهاية[٢] الفتوى بمضمونه ؛ لقصوره عن معارضة غيره من الأدلة المنجبرة بفتاوى الأصحاب ، مع عدم ظهور إرادة التقييد فيه .

نعم قد يقال باستحباب القضاء في الوقت الأوّل ؛ للمسارعةِ ، والقربِ إلى الأداء ، بل احتمال كونه أداءً على ماسمعته سابقاً ، وخبرِ سماعة ، كما أنّه يحتمل الحكم باستحباب القضاء قرب الزوال من يوم السبت لبعض ذلك وللمماثلة ، بل عن بعضهم[٣] الحكم بأنّه كلّما قرب إلى الزوال كان أفضل على حسب الأداء ، فتأمّل جيّداً .

ثمّ إنّه لا ريب في عدم إرادة الإباحة من الجواز في المتن هنا وفي سابقه ؛ لعدم تصوّره في العبادة ، بل المراد الاستحباب قطعاً في الأوّل ، وكذا في الثاني بناءً على استحباب غسل الجمعة ؛ لعدم معقوليّة زيادة الفرع على الأصل ، وأمّا على القول بوجوبه فيحتمله والوجوب ، كما لعلّه الظاهر من الأمر به في عبارة الصدوقين[٤] ، وعن الكافي[٥] ما يشعر به أيضاً ، فتأمّل ، والأمر سهل .

---

(١) تقدم في ص١٧ـ١٨.

(٢) النهاية : الصلاة / الجمعة واحكامها ص١٠٤ .

(٣) كالفاضل الهندي في كشف اللثام : الطهارة / في انواعها ج١ ص١٠ .

(٤) راجع حاشية (٣) من الصفحة السابقة.

(٥) وجه الاشعار في كلامه ـ على ما بيّنه الطباطبائي في مصابيحه ـ : أنّه أورد مرسلة حريز الظاهرة في وجوبه أداءً وقضاءً وقال بعدها : « وروي فيه رخصة للعليل » .

الكافي : باب وجوب غسل الجمعة ج٣ ص٤٣ .

وكيفيّة غسل الجمعة على حسب كيفيّة غسل الجنابة ونحوها ، ويجزي فيه كغيره من الأغسال المندوبة الارتماس ، كما تقدّم سابقاً ذكره والاستدلال عليه .

ويستحبّ الدعاء عند غسل الجمعة بما عن الصادق (عليه السلام) : « أللّهم طهّر قلبي من كلّ آفة تمحق به ديني وتبطل به عملي ، أللّهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين »[١] والله أعلم .

﴿ و ﴾ من جملة الستّة عشر التي يستحبّ الغسل فيها للوقت ﴿ ستّة في شهر رمضان ﴾ أوّلها : ﴿ أوّل ليلة منه ﴾ عند الأصحاب كما في المعتبر[٢] والروض[٣] ، بل في الأخير والغنية[٤] صريح الإجماع عليه ، وهو الحجّة مع ما في خبر سماعة عن الصادق (عليه السلام) : « ... وغسل أوّل ليلة من شهر رمضان مستحبّ ... »[٥] والفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) كما عن العيون[٦] .

وفي الإقبال : « روى ابن أبي قرّة في كتاب عمل شهر رمضان بإسناده إلى الصادق (عليه السلام) : (يستحبّ الغسل في أوّل ليلة من شهر

---

(١) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٦ ح١٠٥و١٠٦ ج١ ص١٤٦ ، وسائل الشيعة : باب ٣٧ من ابواب الجنابة ح١ و٢ ج١ ص٥٢٠ .

(٢) المعتبر : الطهارة / الاغسال المندوبة ج١ ص٣٥٥ .

(٣) روض الجنان : الطهارة / في اقسامها ص١٧ .

(٤) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / في الاغسال ص٤٩٢-٤٩٣ .

(٥) الكافي : باب انواع الغسل ح٢ ج٣ ص٤٠ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٥ ح٢ ج١ ص١٠٤ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح٣ ج٢ ص٩٣٧ .

(٦) عيون اخبار الرضا : باب ٣٥ ح١ ج٢ ص١٢٣ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح٦ ج٢ ص٩٣٨ .

رمضان وليلة النصف منه)[١] » .

ثمّ قال : « إنّي رأيت في كتاب أعتقد أنّه تأليف أبي محمّد جعفر بن أحمد القمي عن الصادق (عليه السلام) : (من اغتسل في أوّل ليلة من شهر رمضان في نهر جارٍ ويصبّ على رأسه ثلا ثين كفّاً من الماء طهر إلى شهر رمضان من قابل)[٢] » .

ثمّ قال أيضاً : « ومن الكتاب المشار إليه عن الصادق (عليه السلام) أيضاً : (من أحبّ أن لا تكون به الحكّة فليغتسل أوّل ليلة من شهر رمضان ، فلا تكون به الحكّة إلى شهر رمضان من قابل)[٣] »[٤] انتهى .

قلت : بل ويومها أيضاً وإن لم يذكره المصنّف ؛ لما رواه السيّد أيضاً في الإقبال بإسناده عن السكوني عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال : « من اغتسل أوّل يوم من السنة في ماء جارٍ وصبّ على رأسه ثلا ثين غرفة كان دواء السنة ، وإنّ أوّل كلّ سنة أوّل يوم من شهر رمضان »[٥] .

وفي البحار[٦] حكاية الرواية عن الإقبال إلى قوله : « دواء السنة » واحتمل لذلك في أوّل السنة المحرّم وشهر رمضان ، ولعلّ الأظهر ما قلناه .

مضافاً إلى الروايات المتعدّدة الدالّة على أنّه أوّل السنة شهر رمضان ،

---

(١) وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب الاغسال المسنونة ح١ ج٢ ص٩٥٢ .

(٢) وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب الاغسال المسنونة ح٤ ج٢ ص٩٥٢ .

(٣) وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب الاغسال المسنونة ح٥ ج٢ ص٩٥٣ .

(٤) اقبال الاعمال : ص١٤ .

(٥) اقبال الاعمال : ص٨٦ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب الاغسال المسنونة ح٧ ج٢ ص٩٥٣ .

(٦) بحار الانوار : باب ١ من ابواب الاغسال ح٢٤ ج٨١ ص١٨ .

وقد روى جملة منها في الإقبال ، ثمّ قال : « واعلم أنّي وجدت الروايات في أنّ أوّل السنة محرّم أو شهر رمضان ، لكنّي رأيت عمل من أدركته من علماء أصحابنا المعتبرين وكثيراً من تصانيف علمائهم الماضين أنّ أوّل السنة شهر رمضان على التعيين »(١) انتهى . وفي مصباح الشيخ أن « المشهور من روايات أصحابنا أنّ شهر رمضان أوّل السنة »(٢) ؛ ولذلك رتّب كتابه عليه . وهناك قرائن أُخر أيضاً تقضي بكونه أوّل السنة ، ولعلّ في ذلك كفاية لما نحن فيه ، وإلّا فللبحث في تحقيقه مقام آخر، ولعلّها تختلف السنون باختلاف الاعتبارات ، فتأمّل جيّداً .

بل وكذا يستحبّ في سائر ليالي فرادى شهر رمضان ، وفاقاً لجماعة من أساطين أصحابنا منهم الشيخ ، قال على ما نقل عنه : « وإن اغتسل ليالي الإفراد كلّها وخاصّة ليلة النصف كان له فضل كثير »(٣) انتهى . لما رواه السيّد في الإقبال في سياق أعمال الليلة الثالثة من الشهر، وفيها : « يستحبّ الغسل على مقتضى الرواية التي تضمّنت أن كل ليلة مفردة من جميع الشهر يستحب فيها الغسل »(٤) وذلك كافٍ في إثباته .

كما أنّه ينبغي الحكم باستحباب الغسل في العشر الأواخر كلّها شفعها ووترها ؛ لقول الصادق (عليه السلام) في مرسل ابن أبي عمير المروي في الإقبال من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي : « كان رسول الله (صلّى

---

(١) اقبال الاعمال : ص٤ـ٥ .
(٢) مصباح المتهجد : بيان عبادات السنة ص٤٨٤ .
(٣) مصباح المتهجد : الاعتكاف في العشر الأواخر ص٥٧٩ .
(٤) اقبال الاعمال : ص١٢٠ـ١٢١ .

الله عليه وآله) يغتسل في شهر رمضان في العشر الأواخر في كلّ ليلة »[١] .

وأمير المؤمنين (عليه السلام) فيما رواه فيه أيضاً نقلاً عن أحمد بن عياش قال : « لـمّا كان أوّل ليلة من شهر رمضان قام رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فحمد الله وأثنى عليه ـ إلى أن قال : ـ حتّى إذا كان أوّل ليلة من العشر قام فحمد الله وأثنى عليه ، وقال مثل ذلك ، ثمّ قام وشمّر وشدّ المئزر وبرز من بيته واعتكف وأحيا الليل كلّه ، وكان يغتسل كلّ ليلة منه بين العشاءين ... »[٢] إلى آخره .

قلت : وقد يحتمل فيه إرادة كلّ ليلة من شهر رمضان ، بل قد يدّعى ظهوره فيه كما لا يخفى على من لاحظ وتأمّل ، فيثبت حينئذٍ استحباب الغسل في جميعه . وربّما يشهد له ما عن المجلسي في زاد المعاد أنّه « قد ورد في بعض الأخبار استحباب الغسل في كلّ ليلة من شهر رمضان »[٣] انتهى .

إلّا أنّه لم أعثر على ناصّ عليه إلّا ما عن المحدّث في الوسائل ، حيث قال على ما نقل بعد ذكره الرواية السابقة : « إنّ الظاهر عود الضمير إلى الشهر ، فإنّه أقرب الوجود »[٤] ، وعلى التقديرين فاستحباب الاغتسال في جميع العشر ثابت .

مضافاً إلى ما ورد في استحبابه في ليلة القدر منه كما ستعرف[٥] ،

---

(١) اقبال الاعمال : ص١٩٥ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب الاغسال المسنونة ح١٠ ج٢ ص٩٥٣ .

(٢) اقبال الاعمال : ص٢١ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب الاغسال المسنونة ح٦ ج٢ ص٩٥٣ .

(٣) زاد المعاد : ص١٠٩ ، أعمال شهر رمضان «فارسي» .

(٤) ليس في متن الوسائل ولا هامشه ، لا في الطبعة القديمة ولا الجديدة .

(٥) في ص ٥٠.

والأربعة والعشرين كالأمر من الصادق (عليه السلام) بالاغتسال كما في الإقبال[١] نقلاً من كتاب الحسين بن سعيد، ونحوه عن الخصال[٢]، وكذا الخمس والعشرين والسبع والعشرين والتسع والعشرين[٣]، مضافاً إلى أنّها من الفرادى، وعن فلاح السائل نقلاً عن كتاب ابن أبي قرّة في كتاب عمل شهر رمضان: «وغسل ليلة أربع وعشرين منه، وروى في ذلك روايات»[٤]، ولعلّ المستحبّ يكفي فيه أدنى من ذلك. فتأمّل.

﴿و﴾ ثانيها: غسل ﴿ليلة النصف﴾ منه بلا خلاف أجده[٥] وإن كان ربّما توقّف فيه بعض متأخّري المتأخرين[٦] من حيث عدم ظهور المستند، لكنّه ليس في محلّه؛ للاكتفاء في مثله بنصّ هؤلاء الأساطين، مع ما في الغنية[٧] من الإجماع عليه، وفي الوسيلة[٨] من عدم الخلاف، وما سمعته سابقاً ممّا ورد في الفرادى، بل في خصوص النصف منه، كما في

(١) اقبال الاعمال: ص٢١٦.

(٢) الخصال: باب السبعة عشر ص٥٠٨، وسائل الشيعة: باب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح٥ ج٢ ص٩٣٨.

(٣) اقبال الاعمال: ص٢٢٠ و٢٢٦ و٢٣٤، وسائل الشيعة: باب ١٤ من ابواب الاغسال المسنونة ح١٢ و١٣ ج٢ ص٩٥٤.

(٤) فلاح السائل: صفة الطهارة ص٦١.

(٥) ممّن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الطهارة/ذكر الاغسال ج١ ص٤٠، وابن البراج في المهذب: الطهارة/في اقسامها ج١ ص٣٣، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة/بيان الطهارة الكبرى ص٥٤، والعلامة في الارشاد: الطهارة/في اقسامها ج١ ص٢٢٠.

(٦) كالسيد في مدارك الاحكام: الطهارة/الاغسال المسنونة ج٢ ص١٦٥، والخراساني في ذخيرة المعاد: الطهارة/في اقسامها ص٧.

(٧) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): الصلاة/في الاغسال ص٤٩٢-٤٩٣.

(٨) الوسيلة: الصلاة/بيان الطهارة الكبرى ص٥٤.

أوّل خبر نقلناه عن الإقبال ، والمرسل في المقنعة عن الصادق (عليه السلام) : « إنّه يستحبّ الغسل في ليلة النصف من شهر رمضان »[١] إلى غير ذلك ، فلا ينبغي التوقّف فيه .

وكأنّ المصنّف في المعتبر[٢] لم يعثر على شيء ممّا ذكرنا حيث استدلّ على ذلك ـ بعد أن نسبه إلى الثلاثة ـ بأنّه لعلّه لشرف تلك الليلة ، فاقترانها بالطهر حسن .

قلت : وينقدح منه هنا ـ كتعليله[٣] غسل التوبة وغسل رجب وغيرهما ، بل صرّح به في بعض كلماته[٤] ، كون الغسل مستحبّاً في نفسه وإن لم يحصل شيء من موجباته ، ومثله عن العلامة في المنتهى[٥] في غسل التوبة ، وكأنّه لقولهم : « الطهر على الطهر عشر حسنات »[٦] ، و« ... أيّ وضوء أطهر من الغسل ؟! »[٧] وما ورد في بعض الروايات[٨] من الأمر بالغسل بماء الفرات من غير تعيّن علّة أو غاية .

وفي الكلّ نظر ، بل ربّما يظهر من الأصحاب حيث حصروا محالّه عدمُهُ ، كما هو قضيّة الأصل وقصور تلك الأدلّة عن إفادته ولو مع التسامح

---

(١) وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب الاغسال المسنونة ح٩ ج٢ ص٩٥٣ .

(٢) المعتبر : الطهارة / الاغسال المندوبة ج١ ص٣٥٥ .

(٣)و(٤) المصدر السابق ص٣٥٦ و٣٥٩ .

(٥) منتهى المطلب : الطهارة / الاغسال المندوبة ج١ ص١٣١ .

(٦) الكافي : باب نوادر الطهارة ح ١٠ ج ٣ ص٧٢ ، وسائل الشيعة : باب ٨ من ابواب الوضوء ح٣ ج١ ص٢٦٤ .

(٧) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٦ ح ٨١ ج ١ ص١٣٩ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٧٥ ح٢ ج١ ص١٢٦ ، وسائل الشيعة : باب ٣٣ من ابواب الجنابة ح١ ج١ ص٥١٣ .

(٨) وسائل الشيعة : انظر باب ٥٩ من ابواب المزارع ح١٠ ص٣٧٧ .

إلّا مع الاحتياط العقلي الذي ذكرناه غير مرّة ؛ وذلك لظهور الطهر في غير ما نحن فيه من الأغسال المندوبة .

ومنه تعرف فساد الاستدلال على مشروعيّة التجديد في الأغسال المندوبة ؛ إذ الأقوى عدمها ، وفاقاً للمنقول عن نصّ العلامة(١) والشهيد(٢) ، ونسبه بعض المحقّقين(٣) إلى ظاهر الأصحاب ، بل إلى المعلوم من طريقة المسلمين ؛ للأصل ، وعدم وضوح دليل عليه ، فما عساه يظهر من المحكي عن المنتهى(٤) في غسل المستحاضة من مشروعيّة ذلك ضعيف لو سلّم ظهوره ، وإن نقل عن بعض المتأخّرين الميل إليه .

نعم ، قد يقال : باستحباب الغسل لكلّ زمان شريف ومكان شريف كما عن ابن الجنيد(٥) ، وربّما يشهد له فحاوى كثير من الأخبار ، كتعليل غسل العيدين عن الرضا (عليه السلام)(٦) ويوم الجمعة(٧) وأغسال ليالي

---

(١) نهاية الاحكام : الطهارة / كيفية غسل الجنابة ج١ ص١١٠ .

(٢) ذكرى الشيعة : الطهارة / مستحبات غسل الجنابة ص١٠٥ .

(٣) وهو السيد الطباطبائي في مصابيحه : الطهارة / مشروعية تجديد الغسل وعدمه ص١٣٥ (مخطوط) .

(٤) منتهى المطلب : الطهارة / في الاستحاضة ج١ ص١٢٢ .

(٥) نقله عنه في ذكرى الشيعة : الطهارة / في المستعمل له ص٢٤ .

(٦)و(٧) رواه الصدوق في العلل باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا (عليه السلام) : « علة غسل العيدين والجمعة وغير ذلك من الاغسال لما فيه من تعظيم العبد ربّه ، واستقباله الكريم الجليل ، وطلب المغفرة لذنوبه ، وليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله ، فجعل فيه الغسل تعظيماً لذلك اليوم ، وتفضيلاً له على سائر الأيام وزيادة في النوافل والعبادة ... » .

علل الشرائع : باب ٢٠٣ ح٤ ج١ ص٢٨٥ ، ووسائل الشيعة : باب ٦ من ابواب

القدر[١] ونحوه ، بل تتبّع محالّ الأغسال يقضي به ، والمستحبّ يكفي فيه أدنى من ذلك .

﴿ و ﴾ ثالثها : غسل ليلة ﴿ سبع عشرة ﴾ منه ؛ لصحيح ابن مسلم[٢] عن أحدهما (عليهما السلام) المشتمل على سبعة عشر غسلاً ، وحسنه عن الباقر (عليه السلام) المروي عن الخصال[٣] كخبر الأعمش عن الصادق (عليه السلام) عنه[٤] أيضاً ، والفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) المروي عن العيون[٥] ، ومرسل الفقيه[٦] والإقبال[٧] ،

الاغسال المسنونة ح١٨ ج٢ ص٩٤٦ .

(١) كالخبر المروي في فقه الرضا ، قال : « وروي انه يستحب غسل ليلة احدى وعشرين ؛ لأنها الليلة التي رفع فيها عيسى بن مريم (عليه السلام) ، ودفن امير المؤمنين (عليه السلام) ، وهي عندهم ليلة القدر ، وليلة ثلاث وعشرين هي الليلة التي يرجى فيها ، وليلة تسعة عشر من شهر رمضان هي التي ضرب فيها جدنا أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ويستحب فيها الغسل » .

فقه الرضا : باب ٣ ص٨٢ ، مستدرك الوسائل : انظر باب ٢ من ابواب الاغسال المسنونة ج٢ ص٤٩٨ .

(٢) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٥ ح٣٤ ج١ ص١١٤ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح١١ ج٢ ص٩٣٩ .

(٣) الخصال : باب السبعة عشر ح ١ ص ٥٠٨ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح٥ ج٢ ص٩٣٨ .

(٤) الخصال : ابواب المائة ح ٩ ص ٦٠٣ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح٨ ج٢ ص٩٣٨ .

(٥) عيون اخبار الرضا : باب ٣٥ ح ١ ج ٢ ص١٢٣ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح٦ ج٢ ص٩٣٨.

(٦) من لا يحضره الفقيه : باب الاغسال ح١٧٢ ج١ ص٧٧ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح٤ ج٢ ص٩٣٧ .

(٧) اقبال الاعمال : ص١٥٨ .

كلّ ذا مع ما في الغنيـة [١] والروض [٢] من الإجماع عليه ، والوسيلة [٣] من عدم الخلاف فيه ، والمعتبر [٤] من نسبته إلى الأصحاب ، ومـا تقدّم في الفرادى .

﴿ و ﴾ رابعها وخامسها وسادسها : غسل ليلة ﴿ تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين ﴾ للإجماع المحكي إن لم يكن محصّلاً في الغنية [٥] والروض [٦] والمصابيح [٧] ، والمعتبرةِ [٨] المستفيضة ، بل في بعضها [٩] النهي عن تركه في الأخيرين المحمول على الكراهة أو تأكّد الاستحباب .

---

(١) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / في الاغسال ص٤٩٣ .

(٢) روض الجنان : الطهارة / في اقسامها ص١٧ .

(٣) الوسيلة : الصلاة / بيان الطهارة الكبرى ص٥٤ .

(٤) المعتبر : الطهارة / الاغسال المندوبة ج١ ص٣٥٥ .

(٥) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / في الطهارة ص٤٩٣ .

(٦) روض الجنان : الطهارة / في اقسامها ص١٧ .

(٧) المصابيح في الفقه : الطهارة / غسل ليالي القدر ص١١٠ (مخطوط) .

(٨) كالخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن احدهما (عليهما السلام) قال : « سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان ، فقال : ليلة تسع عشرة ، وليلة إحدىٰ وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ... » .

تهذيب الاحكام : الصيام / باب ٤٩ ح٢ ج٤ ص١٩٦ ، وسائل الشيعة : انظر باب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ج٢ ص٩٣٦ .

(٩) كالخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ـ إلى أن قال (عليه السلام) ـ وغسل ليلة احدى وعشرين سنة ، وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة ، لا يتركها لأنّه يرجىٰ في إحداهن ليلة القدر ... » .

←

ومنه يستفاد أنّهما أشدّ استحباباً من ليلة تسع عشرة ، كما يرشد إليه أيضاً أنّهما من العشر الأواخر ، ولعلّ الغسل في الثالثة والعشرين آكد منه في الحادية والعشرين ؛ لأنّهما وإن اشتركا في كونهما فرادى ومن العشر الأواخر إلّا أنّ الثالثة والعشرين أرجى لليلة القدر من غيرها .

ولعلّه يومئ إلى ذلك خبر الجهني[١] وغيره[٢] ، كما أنّه يومئ إليه استحباب تكرير الغسل فيها أوّل الليل وآخره لمضمر بريد قال : « رأيته اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين مرّتين ، مرّة من أوّل الليل ومرة من آخر الليل »[٣] وإضمارُه مع ظهور أنّه الامام (عليه السلام) كما عن الذكرى[٤] غيرُ قادح ، سيّما مع رواية السيّد ابن طاووس في الإقبال[٥]

تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٥ ح٢ ج١ ص١٠٤ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح٣ ج٢ ص٩٣٧ .

(١) رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن يوسف ، عن ابيه ، قال : « سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إنّ الجهني أتى النبيّ (صلّى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله ، إنّ لي إبلاً وغنماً وغلمة وعملة ، فأُحبّ أن تأمرني بليلة أدخل فيها فأشهد الصلاة ـ وذلك في شهر رمضان ـ فدعاه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فسارّه في أُذنه ، فكان الجهني إذا كان ليلة ثلاث وعشرين دخل بإبله وغنمه واهله إلى مكانه » .

تهذيب الاحكام : الصيام / باب ٧٢ ح١٠٠ ج٤ ص٣٣٠ ، وسائل الشيعة : باب ٣٢ من ابواب أحكام شهر رمضان ح١٦ ج٧ ص٢٦٢ .

(٢) وسائل الشيعة : باب ٣٢ من ابواب أحكام شهر رمضان ح١٣ ج٧ ص٢٦٢ .

(٣) تهذيب الاحكام : الصيام / باب ٧٢ ح١٠٣ ج٤ ص٣٣١ ، وسائل الشيعة : باب ٥ من ابواب الاغسال المسنونة ح١ ج٢ ص٩٤٢ .

(٤) ذكرى الشيعة : الطهارة / في المستعمل له ص٢٤ .

(٥) اقبال الاعمال : ص٢٠٧ .

عن بريد أيضاً مسنداً له إلى الصادق (عليه السلام) .

والظاهر أنّ له الاقتصار على أحدهما ؛ عملاً بإطلاق غيره من الأدلة ، كما أنّه له الغسل في الأثناء لذلك . نعم قد يمنع الغسل في الأثناء مع الغسل أوّل الليل ؛ اقتصاراً في مشروعيّة التعدّد على الآخر ، كما أنّه قد يمنع الغسل في الآخر لو اغتسل في الأثناء ؛ اقتصاراً في مشروعيّته على كون الغسل السابق أوّل الليل ، سيّما ودليل الحكم حكاية فعل لا عموم فيها ، فتأمّل .

هذا كلّه لو أراد المحافظة على وظيفة الغسل مرّتين ، أمّا لو أراد ذلك مرّة واحدة كان مخيّراً في أيّ جزء كما في كلّ غسل أُضيف إلى ليل أو يوم ، من غير فرق بين غسل ليالي القدر وغيره .

ويدلّ عليه : ـ مضافاً إلى ذلك ـ ما في صحيح العيص بن القاسم عن الصادق (عليه السلام) : « عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب ، متى الغسل ؟ فقال : من أوّل الليل ، وإن شئت حين تقوم من آخره ، وعن القيام ، فقال : تقوم في أوّله وآخره »[1] .

نعم ، قد يشعر قوله أوّلاً : « من أوّل الليل » باستحباب ذلك مع ما فيه من المسارعة والملاقاة لسائر الزمان مغتسلاً ، وعليه يحمل ما في صحيح ابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) « ... والغسل في أوّل الليل ، وهو يجزي إلى آخره »[2] وخبر ابن بكير « سأل الصادق (عليه السلام) عن

---

(١) الكافي : باب الغسل في شهر رمضان ح٣ ج٤ ص١٥٤ ، وسائل الشيعة : باب ١٣ من ابواب الاغسال المسنونة ح٣ ج٢ ص٩٥٢ .

(٢) الكافي : باب الغسل في شهر رمضان ح٤ ج٤ ص١٥٤ ، وسائل الشيعة : باب ١٣ من ابواب الاغسال المسنونة ح١ ج٢ ص٩٥٢ .

الغسل في رمضان ـ إلى أن قال : ـ والغسل أوّل الليل ، قلت : فإن نام بعد الغسل ، قال : هو مثل غسل الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك »[١] .

كما يشعر به أيضاً التشبيه بالجمعة لا على إرادة انحصار الاستحباب به ، وكذا ما سمعته سابقاً من الخبر عنه (عليه السلام) « أنّه (صلّى الله عليه وآله) كان يغتسل في العشر الأواخر بين العشاءين »[٢] سيّما مع الإطلاق في خبر آخر[٣] وكونه فعلاً ، فما عساه يظهر من المصابيح[٤] من التوقيت بما بين العشاءين للعشر الأواخر لا يخلو من نظر .

ثمّ إنّه يستفاد من خبر ابن بكير عدم قادحيّة النوم فيه ، وعدم استحباب الإعادة كما هو مقتضى الأُصول وحصول الامتثال ، وكذا بالنسبة إلى كلّ حدث صغير أو كبير غير النوم ، وفي المصابيح : « لا يعاد شيء منها بالحدث إجماعاً »[٥] ، فلو أعاد حينئذٍ شرع . نعم ، قد ترجح الإعادة لاحتمال الخلل ونحوه ممّا يندرج تحت الاحتياط .

وكذا لو كان الغسل للفعل كغسل الاحرام أعاده لو نام بعده قبل وقوع

---

(١) قرب الاسناد : ص٧٨ ، وسائل الشيعة : باب ١١ من ابواب الاغسال المسنونة ح٤ ج٢ ص٩٥١ .

(٢) تقدم في ص ٤٥ .

(٣) وهو الخبر الذي رواه ابن طاووس قال : « وعن النبي (صلّى الله عليه وآله) أنّه كان يغتسل في كلّ ليلة من العشر الأواخر» .

اقبال الاعمال : الباب الرابع والثلاثون ص٢٣٧ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب الاغسال المسنونة ح١٤ ج٢ ص٩٥٤ .

(٤) المصابيح في الفقه : الطهارة / مقدار امتداد وقت الغسل الموقت ص١٣٦ (مخطوط) .

(٥) المصابيح في الفقه : الطهارة / عدم اعادة الغسل المندوب بالحدث ص١٣٨ (مخطوط) .

الفعل ؛ للمعتبرة الصريحة في ذلك بالنسبة للإحرام[١] ودخول مكّة[٢] وفيها الصحيح ، خلافاً للمحكي عن ابن إدريس[٣] فلم يعده ، وهو جيّد على أصله إن لم يثبت الإجماع ونحوه عنده ، سيّما بعد إطلاق ما دلّ[٤] على إجزاء غسل اليوم عن يومه ، والليل لليله ، لكنّه ضعيف عندنا للأخبار السابقة .

ثمّ إنّها وإن كانت خاصّة في خصوص الإحرام ودخول مكّة لكن الظاهر عدم الفرق بينهما وبين سائر الأغسال الفعليّة لا تّحاد الوجه ، ونسبه بعض المحقّقين[٥] إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه ، ولعلّ في التعليل في خبر عبد الرحمن بن الحجّاج إشعاراً به ، قال : « سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يغتسل لدخول مكّة ثمّ ينام فيتوضّأ قبل أن يدخل ، أيجزيه ذلك أو يعيده ؟ قال : لا يجزيه ؛ لأنّه إنّما دخل

---

(١) كالخبر الذي رواه الكليني عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثمّ ينام قبل أن يحرم ، قال : عليه اعادة الغسل » .

الكافي : باب ما يجزي من غسل الاحرام ... ح٣ ج٤ ص٣٢٨ ، تهذيب الاحكام : الحج / باب ٧ ح١٤ ج٥ ص٦٥ ، ووسائل الشيعة : انظر باب ١٠ من ابواب الاحرام ج٩ ص١٤ .

(٢) كخبر عبد الرحمن الآتي .

(٣) السرائر : الحج / كيفية الاحرام ج١ ص٥٣٠ .

(٤) كالخبر الذي رواه الكليني عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « غسل يومك ليومك ، وغسل ليلتك لليلتك » .

الكافي : باب ما يجزي من غسل الاحرام ... ح١ ج٤ ص٣٢٧ ، ووسائل الشيعة : باب ٩ من ابواب الاحرام ح٢ ج٩ ص١٣ .

(٥) كالطباطبائي في مصابيحه : الطهارة / حكم ما لو نام بعد الغسل ص١٤١ (مخطوط) .

بوضوء »[1] .

وكذا لا فرق بين النوم وغيره من الأحداث ، وفاقاً للمحكي عن العلامة[2] والشهيد[3] وأبي العبّاس[4] وإن اقتصرت عليه الأخبار السابقة ، لكنّه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى على الظاهر، مضافاً إلى إشعار التعليل السابق والتسامح في المستحبّ . خلافاً لظاهر آخرين[5] حيث اقتصروا على النوم للأصل وظاهر ما دلّ على الاجتزاء بغسل الليل إلى آخر الليل وكذا النهار مع غلبة تخلّل الحدث في هذه المدّة ، وفيه : أنّه يرد مثله في النوم أيضاً .

نعم ، قد يتّجه بملاحظة هذه الأخبار ـ مع الأصل ، والعمومات ، وصحيح العيص بن القاسم : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثمّ ينام قبل أن يحرم ، قال : ليس عليه غسل »[6] ـ أنّ المستحبّ إعادة الغسل بهذه الأحداث

---

(١) الكافي : باب دخول مكة ح٨ ج٤ ص٤٠٠ ، تهذيب الاحكام : الحج / باب ٨ ح٩ ج٥ ص٩٩ ، وسائل الشيعة : باب ٦ من ابواب مقدمات الطواف ح١ ج٩ ص٣١٩ .

(٢) نهاية الاحكام : الطهارة / في الاغسال المسنونة ج١ ص١٧٩ ، منتهى المطلب : الطهارة / الاغسال المندوبة ج١ ص١٣٢ .

(٣) النفلية : الفصل الأوّل / المقدمة الثالثة ص٩٦ ، ذكرى الشيعة : الطهارة / في المستعمل له ص٢٤ .

(٤) الموجز (ضمن الرسائل العشر) : الاغسال المسنونة ص٥٤ .

(٥) كالشيخ في المبسوط : الحج / كيفية الاحرام ج ١ ص ٣١٤ ، وابن البراج في المهذب : الحج / كيفية الاحرام ج١ ص٢١٩ .

(٦) تهذيب الاحكام : الحج / باب ٧ ح١٦ ج٥ ص٦٥ ، الاستبصار: الحج / باب ٩٤ ح٣ ج٢ ص١٦٤ ، وسائل الشيعة : باب ١٠ من ابواب الاحرام ح٣ ج٩ ص١٥ .

لا انتقاض الغسل الأوّل ؛ جمعاً بينها وبين غيرها ممّا أمر بالإعادة ، وإن كان خبر عبد الرحمن بن الحجّاج المتقدّم ظاهراً في النقض ، لكنّه يحمل على إرادة عدم الإجزاء في كمال الفضل ، واختاره في المصابيح[١] ، فتأمّل .

ثمّ إنّ ظاهر المصنّف وغيره من الأصحاب ممّن نصّ على القضاء في غسل الجمعة وتركه في غيره عدم مشروعيّة القضاء فيما عداه ، وهو كذلك ؛ للأصل ، واحتياج القضاء إلى أمر جديد ، مع أنّا لم نعرف فيه خلافاً فيما نحن فيه من الأغسال الزمانيّة سوى ما يحكى عن المفيدِ[٢] من قضاء غسل يوم عرفة ، ولعلّه لقول أبي جعفر (عليه السلام) لزرارة : « إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة ... »[٣] حيث جمع بين غسل عرفة وأغسال يوم العيد ، ولا يمكن ذلك في الأداء ، فليحمل على القضاء .

وفيه : ـ مع إمكان معارضته باحتمال جواز تقديم غسل العيد ـ أنّ المراد الاجتزاء بالغسل الواحد للمتعدّد حيث تجتمع كما يشعر به قوله (عليه السلام) بعده : « وكذلك » إلى آخره ، فتأمّل .

والشهيدِ من قضاء غسل ليالي الإفراد الثلاثة مسنداً له في الذكرى[٤] والدروس[٥] إلى رواية ابن بكير عن الصادق (عليه السلام) ، لكنّا لم نعثر

---

(١) المصابيح في الفقه : الطهارة / حكم ما لو نام بعد الغسل ص١٤٢ (مخطوط) .

(٢) الاشراف (ضمن مجموعة مؤلفات المفيد): ج٩ ص١٧ .

(٣) مستطرفات السرائر : كتاب حريز ح١٩ ص٧٤ ، وسائل الشيعة : باب ٣١ من ابواب الاغسال المسنونة ح١ ج٢ ص٩٦٣ .

(٤) ذكرى الشيعة : الطهارة / في المستعمل له ص٢٤ .

(٥) الدروس الشرعية : الطهارة / المقدمة ص٢ .

على غير الرواية السابقة لابن بكير، ولا ريب في ظهورها بإرادة الاغتسال للجمعة بعد الفجر، فتأمّل جيّداً.

﴿و﴾من الأغسال المستحبّة أيضاً غسل ﴿ليلة الفطر﴾لقول الصادق (عليه السلام) في خبر الحسن بن راشد المروي في الكافي والإقبال وغيرهما بعد أن قال له: «الناس يقولون: إنّ المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر، فقال: يا حسن إنّ القاريجار[1] إنّما يعطى أُجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد، قلت: فما ينبغي لنا أن نعمل فيها؟ فقال: إذا غربت الشمس فاغتسل...»[2] إلى آخره. ومع ذا ففي الغنية[3] الإجماع عليه.

وظاهر المصنّف كمعقد الإجماع الاجتزاء بأيّ جزء من الليل، وهو كذلك، وإن ظهر من الخبر المتقدّم إرادة التوقيت بما بعد الغروب، كما لا ريب أنّ الأصل يقتضي عدم مشروعيّة تقديمه أيضاً؛ لكونه من الموقّت، سيّما لو كان التقديم اختياريّاً، لكن قال ابن طاووس في إقباله في آداب ليلة الفطر: «روي أنّه يغتسل قبل الغروب إذا علم أنّها ليلة العيد»[4] انتهى.

ولا صراحة فيه بل ولا ظهور في اتّحاد هذا الغسل مع الغسل الليلي،

---

(١) أي العامل.

(٢) الكافي: باب التكبير ليلة الفطر ويومه ح٣ ج٤ ص١٦٧، اقبال الاعمال: ما يختص بليلة عيد الفطر ص٢٧١، وسائل الشيعة: باب ١٥ من ابواب الاغسال المسنونة ح١ ج٢ ص٩٥٤.

(٣) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): الصلاة/ في الاغسال ص٤٩٢-٤٩٣.

(٤) اقبال الاعمال: ما يختص بليلة عيد الفطر ص٢٧١.

فلعلّه مستحبّ آخر، وعلى تقديره فلا بدّ من القول حينئذٍ بكون الوقت للغسل من قبل الغروب، وأنّ الإضافة في النصّ والفتوى للجزء الأغلب ونحو ذلك، ولعلّه يأتي[١] نوع تعرّض منّاله ولمثله ممّا ورد في أغسال ليالي شهر رمضان أيضاً قبل الغروب عند تعرّض المصنّف لعدم تقديم الغسل الزماني على وقته، فتأمّل.

﴿ و ﴾ كذا يستحبّ في ﴿ يومي العيدين ﴾ الفطر والأضحى؛ للمستفيض من الإجماع المحكي[٢] والأخبار[٣]، وإن كان في بعضها ما يقضي بالوجوب؛ لما عرفت من الاجماعات المنقولة على عدمه إن لم تكن محصّله.

إنّما الكلام في وقته، فهل يمتدّ بامتداد اليوم كما هو مقتضى إطلاق النصّ والفتوى والإضافة فيهما كمعاقد الإجماعات صريحها وظاهرها، واختاره جماعة[٤].

أو أنّه من طلوع الفجر الى ما قبل الخروج إلى المصلّى كما عن ابن إدريس[٥] وأحد قولي العلامة حيث قال: «الأقرب تضيّقه عند

---

(١) في ص١١٥...

(٢) كما في الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): الصلاة/ في الاغسال ص٤٩٢-٤٩٣، وروض الجنان: الطهارة/ في اقسامها ص١٨، ومدارك الاحكام: الطهارة/ الاغسال المسنونة ج٢ ص١٦٦.

(٣) يأتي التعرض لبعضها عن قريب، وراجع وسائل الشيعة: باب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ج٢ ص٩٣٦.

(٤) كالعلامة في النهاية: الطهارة/ الاغسال المندوبة ج١ ص١٧٦، والشهيد الثاني: الطهارة/ في اقسامها ص١٨، والسيد في مدارك الاحكام: الطهارة/ الاغسال المسنونة ج٢ ص١٦٦.

(٥) السرائر: الطهارة/ الجنابة واحكامها ج١ ص١٢٥.

الصلاة »[١] ؛ لقول الصادق (عليه السلام) في موثّق عمّار الساباطي : « في رجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتّى صلّى ، قال : إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة ، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته »[٢] بل ربّما يظهر منه أنّ الغسل للصلاة ، كالمروي عن العلل والعيون عن الرضا (عليه السلام) في علّة غسل الجمعة والعيد : « تعظيماً لذلك اليوم وتفضيلاً له على سائر الأيّام ، وزيادةً في النوافل والصلاة »[٣] .

أو أنّه يمتدّ إلى الزوال الذي هو آخر وقت صلاة العيد كما مال إليه في الرياض[٤] ؛ لمساواة العيد للجمعة في كثير من الأحكام ، والرضوي : « إذا طلع الفجر يوم العيد فاغتسل ، وهو أوّل أوقات الغسل ثمّ إلى وقت الزوال »[٥] ولعلّه يرجعه إلى سابقه أو إليه سابقه ، قال في الذكرى : « الظاهر امتداد غسل العيدين بامتداد اليوم عملاً بإطلاق اليوم ، ويتخرّج من تعليل الجمعة إلى الصلاة ، أو إلى الزوال الذي هو وقت صلاة العيد وهو ظاهر الأصحاب »[٦] انتهى .

---

(١) منتهى المطلب : الطهارة / الاغسال المندوبة ج١ ص١٣٠ .

(٢) تهذيب الاحكام : الصلاة / باب ٢٦ صلاة العيدين ح٦ ج٣ ص٢٨٥ ، الاستبصار : الصلاة / باب ٢٨٠ ح٢ ج١ ص٤٥١ ، وسائل الشيعة : باب ١٦ من ابواب الاغسال المسنونة ح٣ ج٢ ص٩٥٦ .

(٣) علل الشرائع : باب ٢٠٣ ح٤ ج١ ص٢٨٥ ، عيون اخبار الرضا : باب ٣٣ ح١ ج٢ ص٨٨ ، وسائل الشيعة : باب ٦ من ابواب الاغسال المسنونة ح١٨ ج٢ ص٩٤٦ وفيها : « في النوافل والعبادة » .

(٤) رياض المسائل : الطهارة / الاغسال المندوبة ج١ ص٧٢ .

(٥) فقه الرضا : باب ٩ ص١٣١ ، مستدرك الوسائل : باب ١١ من ابواب الاغسال المسنونة ح١ ج٢ ص٥١٢ .

(٦) ذكرى الشيعة : الطهارة / في المستعمل له ص٢٤ .

ولا ريب في قوّة الأوّل لما عرفت وقصور غيرها عن المعارضة مع عدم وضوح دلالتها ؛ إذ لا تلازم بين جواز الصلاة وبقاء الخطاب بغسل العيد ، كما أنّا لا نمنع ارتباط الصلاة به في الجملة ، فلا دلالة حينئذٍ في التعليل بزيادتها به على ذلك ، بل في الخبر نفسه التعليل أيضاً بالتعظيم والتفضيل الظاهر في بقائه واستمراره ، على أنّ فعل الصلاة مختلف باختلاف الأشخاص ، فلا يليق التحديد به ، إلّا أن يدّعى حينئذٍ أنّه غسل للفعل ، فيتوجّه عليه حينئذٍ أنّ ظاهر الأدلّة استحباب الغسل للعيد لمن خوطب بالصلاة ومن لم يخاطب ، ومن صلّى ومن لم يصلّ .

وأمّا الرضوي فهو مع تسليم حجّيته ردّه في المصابيح « بأنّه خلاف المدّعى ؛ لامتداد الغسل فيه إلى الزوال وإن صلّى العيد »[1] انتهى . وهو ظاهر في أنّ الوجه الثالث الذي ذكرناه ليس مذهباً لأحد من الأصحاب ، ولعلّه كذلك .

ومنه حينئذٍ يظهر أنّ الرضوي لنا لا علينا ، كخبر عبد الله بن سنان : « الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ... »[2] بل هو أظهر منه لإفادته الاستحباب والفضل ، وصلاة العيد إنّما تكون قبل ذلك غالباً ، وعلى كلّ حال فلا ريب في ضعفه .

نعم ، يمكن القول بتأكّد استحباب الغسل قبل الصلاة ؛ لأنّ له ارتباطاً ما معها كما يؤمي إليه ما تقدّم ، بل في المنقول عن ابن أبي قرّة في

---

(١) المصابيح في الفقه : الطهارة / مقدار امتداد وقت الغسل الموقت ص١٣٧ (مخطوط) .

(٢) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٥ ح٢٢ ج١ ص١١٠ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح١٠ ج٢ ص٩٣٩ .

كتاب أعمال شهر رمضان عن الرضا (عليه السلام)[١] إدخاله في كيفيّة صلاة العيد ، فتأمّل جيداً .

﴿ و ﴾ كذا يستحبّ الغسل في ﴿ يوم عرفة ﴾ للنصوص[٢] المستفيضة وإجماعي الغنية[٣] والمدارك[٤] ، ولا يختصّ بالناسك في عرفات ، لإطلاق النصّ والفتوى ، وخصوص قول الصادق (عليه السلام) في خبر عبد الرحمن : « اغتسل أينما كنت »[٥] في جواب سؤاله عن غسل يوم عرفة في الأمصار .

كما أنّ إطلاقهما عدا النادر يقضي بامتداده في سائر اليوم ، لكن يحكى عن عليّ بن بابويه أنّه قال : « واغتسل يوم عرفة قبل زوال الشمس »[٦] ولعلّه لخبر عبد الله بن سنان : « الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ... »[٧] .

---

(١) رواه ابن طاووس عن محمد بن أبي قرّة باسناده الى أبي عيينة عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : « صلاة العيد يوم الفطر أن تغتسل من نهر ، فإن لم يكن نهر ولِ أنت بنفسك استيفاء الماء بتخشع ، وليكن غسلك تحت الظلال ... » .

اقبال الاعمال : ص٢٧٩ وهو ـ كما ذكرناه في السند ـ عن الصادق (عليه السّلام) ، لا الرضا (عليه السّلام) .

(٢) يأتي التعرض لبعضها عن قريب ، وراجع وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ج٢ ص٩٣٦ .

(٣) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / في الاغسال ص٤٩٣ .

(٤) مدارك الاحكام : الطهارة / الاغسال المسنونة ج٢ ص١٦٦ .

(٥) تهذيب الاحكام : الحج / باب ٢٦ ح٣٤٢ ج٥ ص٤٧٩ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب الاغسال المسنونة ح١ ج٢ ص٩٤١ .

(٦) قاله في الرسالة كما نقله عنه الطباطبائي في مصابيحه : الطهارة / مقدار امتداد وقت الغسل الموقت ص١٣٧ (مخطوط) .

(٧) راجع حاشية (٢) من الصفحة السابقة.

إلّا أنّه ـ مع ظهور إعراض الأصحاب لإطلاقهم كغيره من النصوص ـ يتعيّن حمله على إرادة الفضيلة أو غير ذلك ، واحتمالُ إرادة التحديد للآخر فيها بالزوال ، فتخرج حينئذٍ شاهداً على تحديد غسل يومي العيدين بالزوال ، كما ترى ، فالأقوى حينئذٍ امتداد استحبابه بامتداد اليوم .

ونحوه في الاستحباب والامتداد يوم التروية ؛ لإطلاق دليله من صحيح ابن مسلم[1] عن أحدهما (عليهما السلام) ، وعمّار[2] عن الصادق (عليه السلام) ، وغيرهما[3] .

﴿ و ﴾ كذا يستحبّ الغسل أيضاً في ﴿ ليلة النصف من رجب ﴾ على المشهور شهرةً كادت تكون إجماعاً بين الأصحاب[4] ، بل في الوسيلة[5] عدّه في المندوب بلا خلاف ، وعن العلامة في النهاية[6] والصيمري في الكشف[7] نسبته إلى الرواية ، كلّ ذا مع ما في الزمان من

---

(١) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٥ ح٣٤ ج١ ص١١٤ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح١١ ج٢ ص٩٣٩ .

(٢) الكافي : باب الاحرام يوم التروية ح١ ج٤ ص٤٥٤ ، تهذيب الاحكام : الحج / باب ١١ ح٣ ج٥ ص١٦٧ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب احرام الحج ح١ ج١٠ ص٢ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : باب الاغسال ح١٧٢ ج١ ص٧٧ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح٤ ج٢ ص٩٣٧ .

(٤) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الطهارة / ذكر الاغسال ج١ ص٤٠ ، وابن ادريس في السرائر : الطهارة / الجنابة واحكامها ج١ ص١٢٥ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : باب الطهارة ص٣٢ ، والعلامة في الارشاد : الطهارة / في اقسامها ج١ ص٢٢٠ .

(٥) الوسيلة : الصلاة / بيان الطهارة الكبرى ص٥٤ .

(٦) نهاية الاحكام : الطهارة / في الاغسال المندوبة ج١ ص١٧٧ .

(٧) كشف الالتباس : الطهارة / الاغسال المسنونة ذيل قول المصنف : « وسنّ للزمان كالجمعة من الفجر الى الزوال » ص١٧٩ (مخطوط) .

الشرف إن قلنا باستحباب الغسل لمثل ذلك كما عن ابن الجنيد[1] ، وتقدّم الكلام فيه .

وعن ابن طاووس في الإقبال أنّه قال : « وجدنا في كتب العبادات عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال : ﴿من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوّله وأوسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه﴾ »[2] والمناقشة فيه بالإرسال كالدلالة باحتمال إرادة النهار ليست في محلّها في مثل المقام ، بل لا يبعد الحكم باستحبابه ليلاً ونهاراً ؛ لمكان هذا الخبر والتسامح في المستحبّ ، كما أنّه لا يبعد الحكم باستحبابه أيضاً في أوّله وآخره لذلك .

﴿و﴾ كذا الكلام في استحباب الغسل في ﴿يوم السابع والعشرين منه﴾ وهو يوم المبعث ، بلا خلاف أجده فيه[3] ، بل في الغنية[4] الإجماع عليه ، والوسيلة[5] عدّه في المندوب بلا خلاف ، والعلامة[6] والصيمري[7] نسبته إلى الرواية .

---

(١) نقله عنه الشهيد في الذكرى : الطهارة / في المستعمل له ص٢٤ .

(٢) اقبال الاعمال : ص٦٢٨ ، وسائل الشيعة : باب ٢٢ من ابواب الاغسال المسنونة ح١ ج٢ ص٩٥٩ .

(٣) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الطهارة / ذكر الاغسال ج ١ ص٤٠ ، وابن ادريس في السرائر: الطهارة / الجنابة واحكامها ج١ ص١٢٥ ، والعلامة في التحرير: الطهارة / مقدمة الغسل ج١ ص١١ ، والشهيد في الدروس : الطهارة / المقدمة ص٢ .

(٤) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / في الاغسال ص٤٩٢-٤٩٣ .

(٥) الوسيلة : الصلاة / بيان الطهارة الكبرى ص٥٤ .

(٦) نهاية الاحكام : الطهارة / في الاغسال المندوبة ج١ ص١٧٧ .

(٧) كشف الالتباس : الطهارة / الاغسال المسنونة ذيل قول المصنف : « وسنّ للزمان كالجمعة ←

فلا وجه للتوقّف فيهما بعد ذلك ، بل ولا في يوم المولود وهو السابع عشر من ربيع الأوّل على المشهور، وعن الكليني أنّه ثاني عشر لرواية[١] ، والأوّل أقوى .

وكيف كان ، فلم أجد خلافاً في استحباب الغسل فيه كما اعترف به في الوسيلة[٢] ، وعن الكشف[٣] نسبته إلى الرواية ، ولعلّ ذلك كافٍ في ثبوت استحبابه ، مضافاً إلى ما قيل[٤] : إنّه من جملة الأعياد فيستحبّ فيه الغسل ؛ لما يشعر به بعض الأخبار من استحباب الغسل في كلّ عيد ، كالمرسل عنه (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال في جمعة من الجمع : « هذا اليوم جعله الله عيداً للمسلمين ، فاغتسلوا فيه »[٥] وعن الخلاف[٦] الإجماع على استحباب الغسل في الجمعة والأعياد بصيغة الجمع .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ ليلة النصف من شعبان ﴾ بل زيادة ؛ إذ هو ـ مع عدم الخلاف فيه ظاهراً ، والإجماع عليه من ابن زهرة[٧] ، كنفي الخلاف من ابن حمزة[٨] ـ مدلول قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير :

من الفجر الى الزوال » ص١٧٩ (مخطوط) .

(١) الكافي : باب مولد النبي (صلّى الله عليه وآله) ج١ ص٤٣٩ .

(٢) الوسيلة : الصلاة / بيان الطهارة الكبرى ص٥٤ـ٥٥ .

(٣) كشف الالتباس : الطهارة / الاغسال المسنونة ذيل قول المصنف : « وسنّ للزمان كالجمعة من الفجر الى الزوال » ص١٧٩ (مخطوط) .

(٤) قاله الطباطبائي في مصابيحه : الطهارة / غسل يوم المولد ص١٠٧ (مخطوط) .

(٥) كنز العمال : باب صلاة الجمعة ح٢١٠٥٥ ج٧ ص٧١٢ .

(٦) الخلاف : الطهارة / مسألة ١٨٧ ج١ ص٢١٩ .

(٧) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / في الاغسال ص٤٩٢-٤٩٣ .

(٨) الوسيلة : الصلاة / بيان الطهارة الكبرى ص٥٤ .

« صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ، ذلك تخفيف من ربّكم » [١] ، وقول النبيّ (صلّى الله عليه وآله) في خبر سالم مولى أبي حذيفة المروي عن المصباح : « من تطهّر النصف من شعبان فأحسن التطهّر ـ إلى أن قال : ـ قضى الله له ثلاث حوائج ... » [٢] .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ يوم الغدير ﴾ وهو الذي أخذ فيه النبيّ (صلّى الله عليه وآله) البيعة لأمير المؤمنين (عليه السلام) في غدير خم بعد رجوعه من حجّة الوداع ، وكان اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجّة من السنة العاشرة من الهجرة ، على المعروف بين الأصحاب [٣] كما نسبه إليهم غير واحد [٤] ، بل في التهذيب [٥] والغنية [٦] والروض [٧] الإجماع عليه ، وهو الحجّة .

مضافاً إلى قول الصادق (عليه السلام) في خبر العبدي « ... من صلّى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة ـ وبيّن كيفيّة الصلاة إلى أن قال : ـ ما سأل الله حاجة من حوائج

---

(١) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٥ ح٤٠ ج١ ص١١٧ ، وسائل الشيعة : باب ٢٣ من ابواب الاغسال المسنونة ح١ ج٢ ص٩٥٩ .

(٢) مصباح المتهجد : ليلة النصف من شعبان ص ٧٦٩-٧٧٠ ، وسائل الشيعة : باب ٨ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح٦ ج٥ ص٢٣٩ .

(٣) كابن سعيد في الجامع للشرائع : باب الطهارة ص ٣٣ ، والكركي في جامع المقاصد : الطهارة / في انواعها ج١ ص٧٥ ، والخونساري في مشارق الشموس : الطهارة / المقدمة ص٤٤ .

(٤) كالطباطبائي في مصابيحه : الطهارة / غسل يوم الغدير ص٨٥ (مخطوط) .

(٥) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٥ ج١ ص١١٤ .

(٦) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / في الاغسال ص٤٩٢-٤٩٣ .

(٧) روض الجنان : الطهارة / في اقسامها ص١٨ .

الدنيا والآخرة إلّا قضيت له كائنة ما كانت ... »[١] الحديث .

وفي الإقبال عن أبي الحسن الليثي عن الصادق (عليه السلام) أيضاً في حديث ذكر فيه فضل يوم الغدير قال : « فإذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل في صدر نهاره »[٢] .

وكأنّ التوقيت فيهما محمول على الاستحباب لقصورهما مع اختلافهما فيه عن تقييد كلمات الأصحاب ومعاقد إجماعاتهم ، فما عن ابن الجنيد أنّ « وقت هذا الغسل من طلوع الفجر إلى قبل صلاة العيد »[٣] لما عرفت ضعيف ، على أنّه لو أُريد الاقتصار على ما في الخبر لوجب تخصيصه بمريد الصلاة ، ولعلّه من هنا يمكن القول باستحباب الغسل من جهتين : الصلاة واليوم ، وامتداده من حيث الثانية لا ينافي عدمه من حيث الأُولى .

والعمدة الإجماعات السابقة ، وبها لا يلتفت إلى ما يحكى عن الصدوق ، حيث قال في الفقيه : « فأمّا خبر صلاة الغدير والثواب المذكور فيه لمن صامه فإنّ شيخنا محمّد بن الحسن كان لا يصحّحه ، ويقول : إنّه من طريق محمّد بن موسى الهمداني ، وكان غير ثقة ، وكلّ ما لم يصحّحه هذا الشيخ ولم يحكم بصحّته فهو عندنا متروك غير صحيح »[٤] انتهى . إذ هو ـ مع مخالفته لما عرفت ، واقتضائه عدم العمل بالأخبار الضعيفة في

---

(١) تهذيب الاحكام : الصلاة / باب ٧ صلاة الغدير ح١ ج٣ ص١٤٣ ، ووسائل الشيعة : باب ٣ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح١ ج٥ ص٢٢٤ .

(٢) اقبال الاعمال : ص٤٧٤ .

(٣) نقله عنه الطباطبائي في مصابيحه : الطهارة / مقدار امتداد وقت الغسل الموقت ص١٣٧ (مخطوط) .

(٤) من لا يحضره الفقيه : باب صوم التطوع وثوابه ج٢ ص٩٠ .

الآداب والسنن- يمكن إرادته إبطال خصوص ما في هذا الخبر من الثواب المخصوص وإن وافق على مطلق الاستحباب ، فتأمّل جيّداً .

﴿ و ﴾ كذا يستحبّ الغسل في ﴿ يوم المباهلة ﴾ على المشهور بين الأصحاب[1] ؛ لما عن الإقبال بسنده إلى ابن أبي قرّة بإسناده إلى علي بن محمّد القمي رفعه قال : « إذا أردت ذلك فابدأ بصوم ذلك اليوم شكراً ، واغتسل والبس أنظف ثيابك »[2] .

وعن المصباح عن محمّد بن صدقة العنبري عن أبي إبراهيم موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : « يوم المباهلة يوم الرابع والعشرين من ذي الحجّة ، تصلّي في ذلك اليوم ما أردت -ثمّ قال :- وتقول وأنت على غسل : الحمد لله رب العالمين ... »[3] إلى آخره .

وما في السند والدلالة منجبر بالشهرة السابقة التي هي قريب الإجماع ، بل لعلّها كذلك ، بل في الغنية[4] الإجماع على غسل المباهلة ، والظاهر إرادته يوم المباهلة لا فعلها ؛ لاستبعاد دعوى الإجماع عليه ، فيكون حينئذٍ دليلاً آخر . نعم ، يحتمل ذلك في موثّق سماعة قال : « ... وغسل المباهلة واجب ... »[5] لأصالة عدم تقدير اليوم ، لكن قد يقال : فهم الأصحاب

---

(١) ممّن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الطهارة / ذكر الاغسال ج١ ص٤٠ ، وابن ادريس في السرائر : الطهارة / الجنابة واحكامها ج١ ص١٢٥ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : باب الطهارة ص٣٣ ، والعلامة في الارشاد : الطهارة / في اقسامها ج١ ص٢٢٠ .

(٢) اقبال الاعمال : ص٥١٥ .

(٣) مصباح المتهجد : يوم الخامس والعشرين من ذي الحجة ص٧٠٨ ، وسائل الشيعة : باب ٤٧ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح٢ ج٥ ص٢٨٧ .

(٤) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / في الاغسال ص٤٩٣ .

(٥) من لا يحضره الفقيه : باب الاغسال ح١٧٦ ج١ ص٧٨ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٥

←

يعيّنه ، فتتكثّر الأدلّة على المطلوب حينئذٍ ، فتأمّل جيّداً .

وبناءً على الوجه الأوّل يستفاد منه حينئذٍ استحباب الغسل لفعل المباهلة كما عن جماعة[1] النصّ عليه ، ويدلّ عليه خبر أبي مسروق عن الصادق (عليه السلام) المروي عن أُصول الكافي ، قال : « قلت : إنّا نكلّم الناس فنحتجّ عليهم بقول الله (عزّ وجلّ) : (أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ) فيقولون نزلت في أُمراء السرايا ، فنحتجّ بقول الله (عزّ وجلّ) : (قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرَاً إِلّا المَوَدَّةَ فِي القُرْبَى) فيقولون : نزلت في مودّة قربى المسلمين ، فنحتجّ بقول الله (عزّ وجلّ) : (إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ) فيقولون : نزلت في المؤمنين ، فلم أدع شيئاً ممّا حضرني ذكره من هذا وشبهه إلّا ذكرته ، فقال لي : إذا كان ذلك فادعهم إلى المباهلة ، قلت : فكيف أصنع ؟ قال : أصلح نفسك ثلاثاً ـ وأظنّه قال : وصم ـ واغتسل وابرز أنت وهو إلى الجبان ، فشبّك أصابعك اليمنى في أصابعهم ، ثمّ أنصفه وابدأ بنفسك وقل : أللّهم ربّ السماوات وربّ الأرضين عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم إن كان أبو مسروق جحد حقّاً وادّعى باطلاً فأنزل عليه حسباناً من السماء أو عذاباً أليماً ، ثمّ ردّ الدعاء عليه فقل : وإن كان فلان جحد حقّاً وادّعى باطلاً فأنزل عليه حسباناً من السماء أو عذاباً أليماً ، ثمّ قال : فإنّك لا تلبث إلّا أن ترى ذلك ، فوالله ما وجدت خَلقاً يجيبني إلى ذلك »[2] ، وقول الراوي : « وأظنّه قال » يختصّ

ح٢ ج١ ص١٠٤ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح٣ ج٢ ص٩٣٧ .

(١) كابن البراج في المهذب : الطهارة / في اقسامها ج١ ص٣٣ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : باب الطهارة ص٣٣ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام : الطهارة / في انواعها ج١ ص١٣ .

(٢) الكافي : باب المباهلة ح١ ج٢ ص٥١٣ .

بالصوم ولا يعمّ الاغتسال كما هو الظاهر.

ثمّ إنّه يستفاد من خبر العنبري السابق زيادةً على استحباب الغسل أنّ يوم المباهلة الرابع والعشرون من ذي الحجّة، وهو المشهور، كما في الذكرى[1] والروض[2] وفوائد الشرائع[3] والذخيرة[4] والكشف[5] وغيرها[6] حكايتها عليه، وعن إقبال ابن طاووس[7] نسبته إلى أصحّ الروايات بعد أن حكى قولاً بالسابع والعشرين، وآخر بالواحد والعشرين، ولم ينقل عنه ذكر الخمس والعشرين قولاً لأحد، لكن ذهب إليه المصنّف في المعتبر[8]، ولعلّ الأوّل أقوى.

قلت: وقد بقي زيادةً على ما ذكرته وذكره المصنّف بعض الأغسال الزمانيّة، كغسل يوم دحو الأرض، ويوم نيروز الفرس، ويوم تاسع ربيع:

فأمّا الغسل لدحو الأرض ـ وهو يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ـ فقد ذكر على ما قيل[9] في الذكرى[10] والبيان[11] والدروس[12] وجامع

---

(١) ذكرى الشيعة: الطهارة / في المستعمل له ص٢٤.

(٢) روض الجنان: الطهارة / في اقسامها ص١٨.

(٣) فوائد الشرائع: الطهارة / الاغسال المسنونة ذيل قول المصنف: «ويوم الغدير والمباهلة» ص٤٨ (مخطوط).

(٤) ذخيرة المعاد: الطهارة / في اقسامها ص٧.

(٥) كشف اللثام: الطهارة / في انواعها ج١ ص١١.

(٦) ككفاية الاحكام: الطهارة / الاغسال المستحبة ص٧.

(٧) اقبال الاعمال: ص٥١٥.

(٨) المعتبر: الطهارة / الاغسال المندوبة ج١ ص٣٥٧.

(٩) كما في المصابيح في الفقه: الطهارة / اغسال مسنونة زيدت في المقام ص١٣٣ (مخطوط).

(١٠) ذكرى الشيعة: الطهارة / في المستعمل له ص٢٤.

(١١) البيان: الطهارة / فيما تشرع له ص٤. (١٢) الدروس الشرعية: الطهارة / المقدمة ص٢.

البهائي[1] واثنا عشريته[2] ، لكن نسبه في الأول إلى الأصحاب ، كما أنه عن الفوائد الملّية[3] والحديقة[4] إلى المشهور.

وربّما يكتفى بذلك في مثله لولا ما في المصابيح من « أنّا لم نجد لذلك ذكراً في غيرما ذكر، وكتب الفقه والأعمال خالية منه بالمرّة ، وكأنّ الشهيد (رحمه الله) وجده في بعض كتب الأصحاب فعزاه إلى الأصحاب بقصد الجنس دون الاستغراق ، ففهم منه الشهيد وغيره إرادة الظاهر فنسبوه إلى المشهور، ونحن فقد تتبّعنا ما عندنا من مصنّفات الأصحاب ككتب الصدوق والشيخين وسلاّر وأبي الصلاح وابن البرّاج وابن إدريس وابن زهرة وابن أبي المجد وابن سعيد وكتب العلامة وابن فهد وابن طاووس فلم نجد له أثراً ، فالشهرة مقطوع بعدمها ، إنّما الشأن فيمن ذكره قبل الشهيد »[5] انتهى .

نعم ، قد يقال باستحباب الغسل فيه من حيث شرفه وفضله بناءً على اعتبار مثل ذلك فيه ، فتأمّل .

وأمّا غسل يوم النيروز فعلى المشهور بين المتأخّرين [6] ، بل لم أعثر على

---

(١) جامع عباسي (فارسي) : احكام الغسل ص١١ .

(٢) الا ثنا عشرية : الصوم / في الصوم المستحب ص١٣١ (مخطوط) .

(٣) الفوائد الملية : ذيل قول المصنف : « ويوم الدحو» ص٣٣ .

(٤) نقله عنها في المصابيح في الفقه : الطهارة / اغسال مسنونة زيدت في المقام ص١٣٣ (مخطوط) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) كالعلامة في النهاية : الطهارة / في الاغسال المندوبة ج ١ ص١٧٧ ، والشهيد في الدروس : الطهارة / المقدمة ص٢ ، والكركي في جامع المقاصد : الطهارة / في انواعها ج١ ص٧٥ ، والكاشاني في مفاتيح الشرائع : الصلاة / مفتاح ٥٩ ج١ ص٥٤ .

مخالف فيه ؛ لخبر المعلّى بن خنيس عن الصادق (عليه السلام) المروي عن المصباح ومختصره : « إذا كان يوم النيروز فاغتسل ... »[١] إلى آخره .

وفي خبره الآخر عن الصادق (عليه السلام) المروي على لسان الشيخ الجليل الشيخ أحمد بن فهد في مهذّبه حكاه في المصابيح[٢] ، وهو طويل قد اشتمل على ذكر أُمور عظيمة قد وقعت في هذا اليوم ، كبيعة عليّ (عليه السلام) وإرساله إلى الجنّي ، وظفره بالنهروان ، وقتل ذي الثدية ، وظهور القائم (عليه السلام) ، ويظفره الله فيه بالدجّال ، إلى أن قال : « وما من يوم النيروز إلّا ونحن نتوقّع فيه الفرج ؛ لأنّه من أيّامنا ، حفظه الفرس وضيّعتموه ، ثمّ إنّ نبيّاً من أنبياء بني إسرائيل سأل ربّه أن يحيي القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم أُلوف حذر الموت فأماتهم الله مائة عام ، فأوحى الله إليه أن صبّ الماء عليهم في مضاجعهم ، فصبّ عليهم الماء في هذا اليوم فعاشوا وهم ثلاثون ألفاً ، فصار صبّ الماء في يوم النيروز سنّة ماضية لا يعرف سببها إلّا الراسخون في العلم ، وهو أوّل يوم من سنة الفرس ، قال المعلى : وأملى عليّ من ذلك وكتبته من إملائه »[٣] .

ولا ريب في الاكتفاء بذلك مع ذكر جماعة من الأساطين منهم الشيخ[٤] ويحيى بن سعيد[٥] والعلامة[٦] والشهيد[٧] وغيرهم[٨] على ما

---

(١) مصباح المتهجد : ص ٧٩٠ (هامش الصفحة) ، مختصر المصباح : يوم نيروز الفرس ص٨٨٠ (مخطوط) ، وسائل الشيعة : باب ٤٨ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح١ ج٥ ص٢٨٨ .

(٢) المصابيح في الفقه : الطهارة / ما هو يوم النيروز ص ١٠٩ (مخطوط) .

(٣) وسائل الشيعة : باب ٤٨ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح٢ ج٥ ص٢٨٨ .

(٤) راجع حاشية (١) من هذه الصفحة.

(٥) الجامع للشرائع : باب الطهارة ص٣٣ .

(٦) و(٧) و(٨) راجع حاشية (٦) من ص ٧٠.

حكـي عنهم ووقوع الأُمـور العظـيمة فـيه مـا سمعـته بعض منها ومتـوقّع فيه الـفرج والبـركة وغير ذلك مـن الشرف الذي لا ينـكر في إثبـات مـثل هذا المستحبّ .

ولا وجه للمناقشة بـعد ذلك في السند أو غيره ، كما لا وجـه للمعارضة بما عـن المنـاقب أنّه قـال : « حكـي أنّ المنصور تقدّم إلى مـوسى بـن جعفر (عليهما السلام) إلى الجلوس للتهنـئة في يوم الـنيروز وقبض مـا يحمل إليه ، فقال : إنّي قد فتّشت الأخبار عن جدّي رسول الله (صلّى الله عـليه وآله) فلم أجد لهذا العيـد خبراً ، وأنّه سنّة الفـرس ومحاها الإسلام ، ومعاذ الله أن نحـيي مـا محاه الإسلام ، فقـال المنصـور: إنّما نفعل هذا سيـاسـة للجند ، فسألتك بالله العظيم إلّا جلست ، فجلس ... »[١] الحديث .

إذ هـو ـ مع قصوره عـن ذلك ـ محتـمـل للتـقيّة كما عـن بـعضهم[٢] ، أو يحمل على أنّ النيروز المذكـور فيه غير اليوم المعظّم شـرعاً ؛ لوقوع الاختلاف في تعيينـه على أقـوال ، فـقيـل : إنّه الـيوم الـعـاشر مـن أيار كما عـن بعض المحاسبين وعـلماء الهيئة[٣] وقـيل : إنّه تاسع شباط كما عـن صاحب كتاب الأنواء[٤] ، وقيـل : إنّه يوم نزول الشـمس في أوّل الجدي ، وعن المهذّب : « إنّه المشهور بين فقـهاء العجم ، بخلاف أوّل الحمل ، فإنّهم لا يعرفونه بل ينكـرون على من اعـتقـده »[٥] ، وقيل[٦] : إنّـه السابـع عشر مـن كانون

(١) مـنـاقـب ابـن شهر اشـوب : باب امامة أبي الحسن موسى الكاظم (عليه السلام) ج٤ ص٣١٨ .

(٢) كالطباطبائي في مصابيحه : الطهارة / غسل يوم النيروز ص١٠٨ (مخطوط) .

(٣) كما في السرائر: الصلاة / النوافل المرتبة في اليوم والليلة ... ج١ ص٣١٥ .

(٤) نقله عنه في المهذب البارع : الطهارة / الاغسال المسنونة ج١ ص١٩٢ .

(٥) المهذب البارع : الطهارة / الاغسال المسنونة ج١ ص١٩٢ و١٩٣ .

(٦) نقله في المهذب البارع : الطهارة / الاغسال المسنونة ج١ ص١٩٢ .

الأوّل بعد نزول الشمس في الجدي بيومين ، وهو صوم اليهود ، وقيل [١] : هو أوّل يوم من فروردين ماه ، وهو أوّل شهور الفرس .

قلت : والمشهور المعروف في زماننا هذا إنّما هو يوم انتقال الشمس إلى الحمل ، بل لا يعرف غيره كما عن المجلسيّين النصّ عليه في الحديقة[٢] وزاد المعاد[٣] ، والشهيد الثاني في روضته[٤] والفوائد الملّية[٥] وعلى شهرته في زمانه ، والشيخ أبي العبّاس بن فهد : « أنّه الأعرف بين الناس والأظهر في الاستعمال »[٦] .

ويؤيّده مع ذلك ما يومىء إليه خبر المعلّى بن خنيس أنّه « ... يوم طلعت فيه الشمس ، وهبّت فيه الرياح اللواقح ، وخلقت فيه زهرة الأرض ، وأنّه اليوم الذي أُخذ فيه العهد لأمير المؤمنين (عليه السلام) بغدير خم »[٧] فإنّه على ما قيل [٨] قد حسب ذلك فوافق نزول الشمس بالحمل في التاسع عشر من ذي الحجّة على حساب التقويم ، ولم يكن الهلال رئي ليلة الثلاثين ، فكان الثامن عشر على الرؤية ، وكذا صبّ الماء على الأموات ، فإنّ وضع العيد على الاعتدال الربيعي ، إلى غير ذلك من

---

(١) كما في كشف اللثام : الطهارة / في انواعها ج١ ص١١ .

(٢) نقله عنها في المصابيح في الفقه : الطهارة / تعيين يوم النيروز ص١٠٨ (مخطوط) .

(٣) زاد المعاد (فارسي) : فضيلة واعمال النيروز ص٣٧١ .

(٤) الروضة البهية : الصلاة / في بقية الصلوات ج١ ص٣١٦ .

(٥) الفوائد الملية : ذيل قول المصنف : « والنيروز » ص٣٣ .

(٦) المهذب البارع : الطهارة / الاغسال المسنونة ج١ ص١٩٣ .

(٧) اورد صدره في وسائل الشيعة : باب ٤٨ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح٣ وذيله في ح٢ من نفس الباب ج٥ ص٢٨٨ و٢٨٩ .

(٨) كما في الحدائق الناضرة : الطهارة / الاغسال المسنونة ج٤ ص٢١٦ .

المؤيّدات الكثيرة ، ولولاها لكان القول بالأخير متّجهاً .

وأمّا باقي الأقوال فهي ضعيفة ، بل ربّما احتمل في أوّلها أنّه مصحّف « آذار» فيوافق المشهور، ولبسط الكلام في ذلك محلّ آخر.

وأمّا الغسل للتاسع من ربيع الأوّل فقد حكي [١] أنّه من فعل أحمد بن إسحاق القمّي ، معلّلاً له بأنّه يوم عيد ؛ لما روي [٢] ما اتّفق فيه من الأمر العظيم الذي يسرّ المؤمنين ويكيد المنافقين ، لكن قال في المصابيح : « إنّ المشهور بين علمائنا وعلماء الجمهور أنّ ذلك واقع في السادس والعشرين من ذي الحجّة ، وقيل : في السابع والعشرين منه » [٣] ، قلت : لكنّ المعروف الآن بين الشيعة إنّما هو يوم تاسع ربيع .

وقد عثرت على خبر [٤] مسنداً إلى النبيّ (صلّى الله عليه وآله) في فضل هذا اليوم وشرفه وبركته وأنّه يوم سرور لهم (عليهم السلام) ما يحير فيه الذهن ، وهو طويل ، وفيه تصريح باتّفاق ذلك الأمر فيه ، فلعلّنا نقول باستحباب الغسل فيه بناءً على استحبابه لمثل هذه الأزمنة ، وسيّما مع كونه عيداً لنا وأئمّتنا (عليهم السلام) .

هذا كلّه في الأغسال المستحبّة للزمان ﴿ و ﴾ أمّا ما يستحبّ لغيره فقد ذكر المصنّف (رحمه الله) منه ﴿ سبعة للفعل ، وهي غسل الإحرام ﴾ إذ لا خلاف في مشروعيّته في الجملة ، والأخبار [٥] به كادت تكون متواترة ،

---

(١) كما في المصابيح في الفقه : الطهارة / اغسال مسنونة زيدت في المقام ص١٣٣ (مخطوط) .

(٢) الاقبال : ما يختص بشهر ربيع الأول ص٥٩٧ ، بحار الانوار: الملاحم والفتن ج٨ ص٢٩٧ (الطبعة القديمة) .

(٣) المصابيح في الفقه : الطهارة / اغسال مسنونة زيدت في المقام ص١٣٣ (مخطوط) .

(٤) بحار الانوار: الملاحم والفتن ج٨ ص٢٩٧-٢٩٨ (الطبعة القديمة) .

(٥) وسائل الشيعة : انظر باب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ج٢ ص٩٣٦ .

بل لا خلاف محقّق معتدّ به في خصوص استحبابه ؛ ولذا نفاه عنه في المقنعة[١] وحجّ الغنية[٢] وطهارة الوسيلة[٣] والمنتهى[٤] ، بل في طهارة الغنية[٥] وعن حجّ الخلاف[٦] والتذكرة[٧] الإجماع عليه ، كما عن ظاهر المجالس[٨] نسبته إلى دين الامامية ، وعن التهذيب : « عندنا أنّه ليس بفرض »[٩] ، كما عن حجّ التحرير : « ليس بواجب إجماعاً »[١٠] ، وعن ابن المنذر : « أجمع أهل العلم أنّ الإحرام جائز بغير اغتسال »[١١] ، وفي المصابيح أنّ « عليه الإجماع المعلوم بالنقل المستفيض وفتوى المعظم وإطباق المتأخّرين »[١٢] .

قلت : فلا ينبغي الإشكال بعد ذلك ، والأصل ، والسيرة القاطعة ، وعدّه مع معلوم الاستحباب ، والحكم عليه بأنّه سنّة في مقابلة الفرض والواجب الظاهر في الاستحباب ، وإن حكي عن ابن أبي عقيل[١٣] وابن

(١) المقنعة : الطهارة / الاغسال المفترضات والمسنونات ص٥٠ .

(٢) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الحج / في الاحرام ص٥١٢ .

(٣) الوسيلة : الصلاة / بيان الطهارة الكبرى ص٥٤ .

(٤) منتهى المطلب : الحج / في الاحرام ج٢ ص٦٧٢ .

(٥) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / في الاغسال ص٤٩٣ .

(٦) الخلاف : الحج / مسألة ٦٣ ج٢ ص٢٨٦-٢٨٧ .

(٧) تذكرة الفقهاء : الحج / في الاحرام ج١ ص٣٢٤ .

(٨) امالي الصدوق : المجلس الثالث والتسعون ص٥١٥ .

(٩) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٥ ذيل ح٣ ج١ ص١٠٥ .

(١٠) تحرير الاحكام : الحج / في الاحرام ج١ ص٩٥ .

(١١) المغني (لابن قدامة) : ذكر الاحرام ج٣ ص٢٢٥ .

(١٢) المصابيح في الفقه : الطهارة / غسل الاحرام ص١١٤ (مخطوط) .

(١٣) نقله عنه العلامة في المختلف : الطهارة / اقسام الغسل ص٢٨ .

الجنيد [١] الوجوب ، وربّما نسب إلى ظاهر الصدوق [٢] وغيره [٣] ممّن ذكر التعبير عنه أو عن إعادته بلفظ الأمر و« عليك » ونحوهما كالأخبار .

ولا ريب في صرف ما وقع في الأخبار من ذلك ولفظ الوجوب أيضاً ونحوها على الاستحباب ، كما أنّه يحتمله كلام أُولئك ، فلا ينبغي بسط الكلام فيه سيّما بعد انقراض الخلاف فيه بحيث لا يمنع من تحصيل الإجماع ، والسيرة في خصوص المقام ؛ إذ لو كان واجباً لاشترط في صحّة الاحرام ، لاستبعاد الوجوب النفسي ، ومن المستبعد بل الممتنع أن يكون ذلك كذلك ويكون المحفوظ عند العلماء خلافه مع توفّر الدواعي وتكرّر الحجّ في كلّ عام ، مضافاً إلى ما قيل [٤] من عدم تيسّر الاغتسال في تلك الأوقات لسائر الناس ، فتأمّل .

﴿وغسل زيارة النبيّ (صلّى الله عليه وآله) والأئمّة (عليهم السلام)﴾ على المشهور بين الأصحاب [٥] ، بل في كشف اللثام [٦] والمصابيح [٧] نسبته إلى قطع الأصحاب مؤذنين بدعوى الإجماع

---

(١) نقله عنه العلامة في المختلف : الحج / كيفية الاحرام ص٢٦٤ .

(٢) المقنع (ضمن الجوامع الفقهية) : باب الحج ص١٨ .

(٣) كالشيخ في النهاية : الحج / كيفية الاحرام ص٢١٢ .

(٤) كما في المصابيح في الفقه : الطهارة / غسل الاحرام ص١١٤ (مخطوط) .

(٥) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الطهارة / ذكر الاغسال ج١ ص٤٠ ، وابن ادريس في السرائر : الطهارة / الجنابة واحكامها ج١ ص١٢٥ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : باب الطهارة ص٣٣ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / في انواعها ج١ ص٣ .

(٦) كشف اللثام : الطهارة / في انواعها ج١ ص١٢ .

(٧) المصابيح في الفقه : الطهارة / الغسل لزيارة النبي والائمة (عليهم السلام) ص١١٧ (مخطوط) .

عليه ، بل في الغنية [١] دعواه صريحاً ، كالوسيلة [٢] عدّه في المندوب بلا خلاف ، وهو الحجّة .

مضافاً إلى المحكي عن فقه الرضا (عليه السلام) [٣] من نصّه على غسل الزيارات بعد نصّه على غسل زيارة البيت .

وإلى ما عن نهاية الإحكام [٤] والروض [٥] من نسبته إلى الرواية ، وشرح الدروس [٦] إلى الأخبار الكثيرة .

وإلى خبر العلاء بن سيابة عن الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى : « خُذُوا زِينَتَكُمْ » [٧] قال : « الغسل عند لقاء كلّ إمام (عليه السلام) » [٨] وظهورُها في الأحياء لو سلّم غيرُ قادح ؛ لتساوي حرمتيهما .

وإلى ما يشعر به استحباب الاغتسال لزيارة الجامعة التي يزار بها كلّ إمام (عليه السلام) .

وما يشعر به المروي عن كامل الزيارات لابن قولويه عن سليمان بن

---

(١) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / في الاغسال ص٤٩٣ .

(٢) الوسيلة : الصلاة / بيان الطهارة الكبرى ص٥٤ .

(٣) فقه الرضا : باب ٣ ص٨٢ ، مستدرك الوسائل : باب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح١ ج٢ ص٤٩٧ .

(٤) نهاية الاحكام : الطهارة / في الاغسال المسنونة ج١ ص١٧٨ .

(٥) روض الجنان : الطهارة / في اقسامها ص١٨ .

(٦) مشارق الشموس : الطهارة / المقدمة ص٤٥ .

(٧) سورة الاعراف : الآية ٣١ .

(٨) تهذيب الاحكام : المزار / باب ٥٢ ح ١٣ ج ٦ ص١١٠ ، وسائل الشيعة : باب ٢٩ من ابواب المزار ح٢ ج١٠ ص٣٠٣ .

عيسى عن أبيه قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : كيف أزورك إذا لم أقدر على ذلك ؟ قال : قال لي : يا عيسى إذا لم تقدر على المجيء فإذا كان يوم الجمعة فاغتسل أو توضّأ واصعد إلى سطحك وصلّ ركعتين وتوجّه نحوي ، فإنّه من زارني في حياتي فقد زارني في مماتي ، ومن زارني في مماتي فقد زارني في حياتي »[١] ؛ لأولويّة زيارة القرب على البعد ، وظهور تساوي الصادق (عليه السلام) مع غيره .

وإلى ما يشعر به ما ورد في استحباب الغسل لرؤيا أحدهم في المنام ، كخبر أبي المعزى عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) المروي عن كتاب الاختصاص للمفيد ، قال : « من كانت له إلى الله حاجة وأراد أن يرانا وأن يعرف موضعه فليغتسل ثلاث ليالٍ يناجي بنا ، فإنّه يرانا ويغفر له بنا ... »[٢] الحديث . ومنه يستفاد استحبابه أيضاً لذلك .

وإلى خصوص ما ورد في زيارة النبيّ (صلّى الله عليه وآله)[٣] ،

---

(١) كامل الزيارات : باب ٩٦ ص ٢٨٧-٢٨٨ ، وسائل الشيعة : باب ٩٥ من ابواب المزار ح٤ ج١٠ ص٤٥٣ .

(٢) الاختصاص : ص٩٠ ، مستدرك الوسائل : باب ٢٣ من ابواب الاغسال المسنونة ح١ ج٢ ص٥٢١ .

(٣) كالخبر الذي رواه الكليني عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ، ثمّ تأتي قبر النبي (صلّى الله عليه وآله) ثم تقوم فتسلّم على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ثم تقوم عند الاسطوانة ... » .

الكافي : باب دخول المدينة وزيارة النبي (صلّى الله عليه وآله) ح١ ج٤ ص٥٥٠ ، تهذيب الاحكام : المزار/ باب ٣ ح١ ج٦ ص٥ ، وسائل الشيعة : باب ٦ من ابواب المزار ح١ ج١٠ ص٢٦٦ .

وأمير المؤمنين (عليه السلام)[١]، وأبي عبد الله الحسين (عليه السلام)[٢]، وأبي الحسن عليّ بن موسى الرضا (عليهما السلام)[٣]، ممّا هو غنيّ عن الذكر.

بل وما ورد في خصوص زيارة الامامين موسى بن جعفر ومحمّد بن علي الجواد (عليهم السلام) من المروي عن ابن قولويه في كامل الزيارات عن أبي الحسن (عليه السلام): «إذا أردت زيارة موسى بن جعفر ومحمّد بن

---

(١) كالخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن محمدبن أحمد بن داود، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن الحسين، عن عبد الملك الاودي، عن ذبيان بن حكيم، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أردت زيارة قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) فتوضّأ واغتسل وامش على هنيئتك وقل ...».

تهذيب الاحكام: المزار/ باب ٨ ح١ ج٦ ص٢٥، ووسائل الشيعة: انظر باب ٢٩ من ابواب المزار ج١٠ ص٣٠٣.

(٢) كالخبر الذي رواه الكليني عن عدّة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن نعيم بن الوليد، عن يوسف الكناسي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أتيت قبر الحسين (عليه السلام) فأتِ الفرات واغتسل بحيال قبره، وتوجّه إليه وعليك بالسكينة والوقار حتّى تدخل القبر من الجانب الشرقي ...».

الكافي: باب زيارة قبر أبي عبد الله (عليه السلام) ح١ و٢ ج٤ ص٥٧٢ و٥٧٥، ووسائل الشيعة: انظر باب ٥٩ من ابواب المزار ج١٠ ص٣٧٧.

(٣) كالخبر الذي رواه الصدوق عن الحسين بن ابراهيم بن أحمد، عن علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الصقر بن دلف قال: «سمعت سيدي علي بن محمد بن علي الرضا (عليه السلام) يقول: من كانت له إلى الله حاجة فليزر قبر جدّي الرضا (عليه السلام) بطوس وهو على غسل، وليصلّ عند رأسه ركعتين ...».

عيون أخبار الرضا: باب ٦٦ ح٢١ و٣٢ ج٢ ص٢٦٠ و٢٦٢، ووسائل الشيعة: انظر باب ٨٨ من ابواب المزار ج١٠ ص٤٤٦.

عليّ (عليهم السلام) فاغتسل ... »[١] الخ .

بل وخصوص زيارة الامامين أبي الحسن عليّ بن محمّد وأبي محمّد الحسن بن عليّ (عليهم السلام) على ما عن الكتاب المذكور قال : « أروي عن بعضهم (عليهم السلام) أنّه قال : (إذا أردت زيارة قبر أبي الحسن عليّ بن محمّد وأبي محمّد الحسن بن عليّ (عليهم السلام) تقول بعد الغسل إن وصلت ... »[٢] إلى آخره ، إلى غير ذلك .

ولعلّ عدم ورود ذلك في خصوص أئمّة البقيع للاكتفاء بغسل زيارة النبيّ (صلّى الله عليه وآله) للتداخل وإن كان ذلك رخصة لا عزيمة ، نعم قد تحتمل العزيمة في المجتمعين في قبر واحد ، كالكاظم والجواد (عليهما السلام) ، والهادي والعسكري (عليهما السلام) كما يشعر به الخبر المذكور ، فتأمّل .

هذا كلّه إن لم نفهم الشمول من لفظ الزيارة التي ورد استحبابه في صحيحتي ابن مسلم [٣]وابن سنان[٤] وموثّقة سماعة[٥] وغيرها[٦] لما نحن فيه ، بل نخصّها بزيارة البيت كما في صحيحة معاوية بن عمّار[٧] ، وإلّا

(١) كامل الزيارات : باب ١٠٠ ص٣٠١ . (٢) كامل الزيارات : باب ١٠٣ ص٣١٣ .

(٣) الخصال : باب السبعة عشر ح١ ص٥٠٨ ، ووسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح٥ ج٢ ص٩٣٨ .

(٤) الخصال : باب الاربعة عشر ح٥ ص٤٩٨ ، ووسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح٧ ج٢ ص٩٣٨ .

(٥) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٥ ح٢ ج١ ص١٠٤ ، ووسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح٣ ج٢ ص٩٣٧ .

(٦) وسائل الشيعة : انظر باب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ج٢ ص٩٣٦ .

(٧) الكافي : باب انواع الغسل ح١ ج٣ ص٤٠ ، ووسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاغسال

←

تكثّرت الأدلّة على المطلوب واتّضحت ، ولعلّنا ندّعيه .

وكيف كان ، فلا ريب في استفادة استحباب الغسل حينئذٍ لزيارة البيت من هذه الأخبار، كما عن جماعة[1] النصّ عليه ، بل عن الغنية[2] الإجماع عليه لكن مقيّداً له عند الرجوع من منى ، وكيف كان فلا ينبغي الإشكال في ثبوته متى تحقّقت الزيارة المذكورة .

نعم ، لا يستفاد منها استحبابه لكلّ طواف بالبيت وإن لم يسمّ زيارة كما عن جماعة[3] ، اللّهم إلّا أن يكون مستنده الخبر عن الكاظم (عليه السلام) : «إن اغتسلت بمكّة ثمّ نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك »[4] ، أو الإجماع المحكي عن الشيخ في الخلاف[5] ، أو غير ذلك ، وليس ببعيد ، فلا فرق حينئذٍ بين طواف الزيارة والعمرة والنساء والوداع وغيرها .

وكما يستحبّ حينئذٍ للطواف كذلك يستحب للوقوف بعرفات؛ لما عن الخلاف[6].

المسنونة ح١ ج٢ ص٩٣٦ .

(١) كالشيخ في النهاية : الحج / زيارة البيت والرجوع الى منى ص٢٦٤ ، وابن البراج في المهذب : الحج / الدخول الى مكة من منى ج١ ص٢٦٠ .

(٢) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / في الاغسال ص٤٩٣ .

(٣) كالعلامة في النهاية : الطهارة / في الاغسال المسنونة ج١ ص١٧٨ ، والشهيد في النفلية : الفصل الأول / المقدمة الثالثة ص٩٥ ، وابن فهد في الموجز (ضمن الرسائل العشر) : الاغسال المسنونة ص٥٤ .

(٤) الكافي : باب دخول مكة ح ٧ ج ٤ ص٤٠٠ ، تهذيب الاحكام : الحج / باب ٨ ح١٠ ج٥ ص٩٩ ، وسائل الشيعة : باب ٦ من ابواب مقدمات الطواف ح٢ ج٩ ص٣١٩ .

(٥) الخلاف : الحج / مسألة ٦٣ ج٢ ص٢٨٦-٢٨٧ .

(٦) المصدر السابق .

والـغنيـة[١] مـن الإجماع عـلـيـه، و خبـري معـاويـة بـن عـمّـار[٢] وعمر بن يزيد[٣] .

وبالمشعر؛ لأولويته من سابقه ، وما عن الخلاف[٤] من الإجماع عليه .

والنحر والذبح والحلق ؛ لحسنة زرارة[٥] الواردة في تداخل الأغسال .

ولا يستحبّ لـرميّ الجمـار وإن نقل عن المفيد[٦] ؛ لصحيح الحلبي[٧] وحسـنـه[٨] الظـاهـريـن في نـفـيـه أو الصـريحين، كـالإجمـاع عـن

---

(١) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الحج / في الوقوف بعرفة ص٥١٨ .

(٢) رواه الكليني عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ... فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة ، فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر... » .
الكافي : باب الغدو الى عرفات ح٣ ج٤ ص٤٦١ ، وسائل الشيعة : انظر باب ٩ من ابواب احرام الحج ج١٠ ص٩ .

(٣) تهذيب الاحكام : الحج / باب ١٣ ح١٤ ج٥ ص١٨٢ ، وسائل الشيعة : باب ٩ من ابواب الاحرام ح٤ ج١٠ ص١٠ .

(٤) الخلاف : الحج / مسألة ٦٣ ج٢ ص٢٨٦ .

(٥) تقدمت في ص٥٦.

(٦) قاله في الغرية كما نقله عنه في كشف اللثام : الطهارة / في انواعها ج١ ص١٣ .

(٧) رواه الكليني عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سألته عن الغسل إذا رمى الجمار، فقال : ربّما فعلت ، فأمّا السنّة فلا ، ولكن من الحرّ والعرق » .
الكافي : باب رمي الجمار في أيام التشريق ح٩ ج٤ ص٤٨٢، تهذيب الأحكام : الحج / باب ١٥ ح٣٥ ج٥ ص١٩٧، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب رمي جمرة العقبة ح٢ ج١٠ ص٦٩ .

(٨) الكافي : باب رمي الجمار في ايام التشريق ح٨ ج٤ ص٤٨٢ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب رمي جمرة العقبة ح٤ ج١٠ ص٧٠ .

الخلاف[١] ، مضافاً إلى الأصل .

﴿ و ﴾ ممّا يستحبّ للفعل ﴿ غسل المفرّط في صلاة الكسوف ﴾ بأن تركها متعمّداً .

والمراد بالكسوف هنا كغيره من العبارات ما يعمّ الشمس والقمر كما صرّح به في بعض كتب الأصحاب [٢] ، بل نسب [٣] إلى كثير منها بل ظاهر بعضهم [٤] الإجماع عليه ، بل في المصابيح : « إنّه محلّ وفاق » [٥] ، مع ما في المحكي عن الفقه الرضوي [٦] من التصريح بهما ، وشمول لفظ الكسوف في الأخبار للأمرين إن لم ندّع ظهوره في الشمس التي هي محلّ الإشكال . واشتمال مرسل حريز [٧] على لفظ القمر لا يصلح للحكم به

---

(١) الخلاف : الحج / مسألة ٦٣ ج٢ ص٢٨٦-٢٨٧ .

(٢) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / في انواعها ج ١ ص٧٥ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام : الطهارة / في انواعها ج١ ص١٢ ، والخراساني في ذخيرة المعاد : الطهارة / في اقسامها ص٧ .

(٣) كما في المصابيح في الفقه : الطهارة / الغسل لقضاء الكسوفين ص١٢٣ (مخطوط) .

(٤) كالخونساري في مشارق الشموس : الطهارة / المقدمة ص٤٥ .

(٥) المصابيح في الفقه : الطهارة / الغسل لقضاء الكسوفين ص١٢٣ (مخطوط) .

(٦) قال فيه : « وإن انكسفت الشمس أو القمر ولم تعلم به فعليك أن تصلّيها اذا علمت ، فإن تركتها متعمّداً حتّى تصبح فاغتسل وصلّ » .

فقه الرضا : باب ١٠ ص١٣٥ ، مستدرك الوسائل : باب ١٧ من ابواب الاغسال المسنونة ح١ ج٢ ص٥١٨ .

(٧) رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عمّن اخبره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصلّ فليغتسل من غد وليقض الصلاة ، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلّا القضاء بغير غسل » .

عليها ، كاشتمالها نفسها على لفظ الاستيقاظ المشعر بكون محلّ الكسوف آية الليل سيّما بعد ما عرفت ، وإمكان دعوى أولويّة الشمس منه في هذا الحكم ، فتأمّل .

واعلم أنّ المعتبر ﴿مع﴾ التفريط المذكور في استحباب الغسل ﴿احتراق القرص على الأظهر﴾ بل لا نعرف خلافاً نصّاً وفتوى في أصل مشروعيّته مع القيدين السابقين ، بل الإجماع إن لم يكن محصّلاً فمنقول[١] كالمحصّل عليه ، وإن وقع النزاع في وجوبه وندبه حينئذٍ .

كما أنّه لا ينبغي الإشكال في عدم مشروعيّته مع انتفاء أحدهما من التفريط أو الاستيعاب ؛ للأصل ، وظاهر الحسن كالصحيح المروي عن الخصال عن الباقر (عليه السلام) : « الغسل في سبعة عشر موطناً ـ وعدّدها إلى أن قال :ـ وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاستيقظت ولم تصلّ فاغتسل واقض الصلاة ... »[٢] ونحوه مرسل الفقيه[٣] .

والمناقشة فيه باحتمال الاستيقاظ بعد الانجلاء وتركه الصلاة للنوم لا عمداً ، فهو ـ مع أنّه لا ينافي الاستدلال بالظاهر ـ بعيد جدّاً بل فاسد قطعاً ؛ لعدم اشتراط الغسل بذلك عند أحد من الأصحاب ، فوجب إرادة

تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٥ ح٤١ ج١ ص١١٧ ، الاستبصار : الصلاة / باب ٢٨٣ ح٤ ج١ ص٤٥٣ ، وسائل الشيعة : باب ٢٥ من ابواب الاغسال المسنونة ح١ ج٢ ص٩٦٠ .

(١) كما في السرائر : الصلاة / صلاة الكسوف ج١ ص٣٢١ .

(٢) الخصال : باب السبعة عشر ح١ ص٥٠٨ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح٥ ج٢ ص٩٣٨ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : باب الاغسال ح١٧٢ ج١ ص٧٧ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح٤ ج٢ ص٩٣٧ .

الترك العمدي من لفظ الاستيقاظ ، وخصّ بالذكر لفوائد .

فلا ريب في كون العمل على ظاهر الصحيح المتقدّم من اشتراط الشرطين في مشروعيّة الغسل ، سيّما مع تأيّده بنفي الخلاف عن ذلك في صريح صلاة السرائر(١) وظاهر المنتهى(٢) والمختلف(٣) والتذكرة(٤) وعن الوسيلة(٥) وكشف الرموز(٦) وكشف الالتباس(٧) وغاية المرام(٨) ، وظاهر معقد إجماع الغنية(٩) ، وصريح المحكي عن فقه الرضا (عليه السلام)(١٠) .

فإطلاقُ صحيح ابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) : « ... وغسل الكسوف ، فإذا احترق القرص كلّه فاغتسل »(١١) إذ لم يذكر فيه التعمّد ، كمرسل حريز(١٢) فعكس ذلك ، مقيّدٌ بما عرفت .

---

(١) السرائر : الصلاة / صلاة الكسوف ج١ ص٣٢١ .

(٢) منتهى المطلب : الطهارة / الاغسال المندوبة ج١ ص١٣١ .

(٣) مختلف الشيعة : الطهارة / اقسام الغسل ص٢٨ .

(٤) تذكرة الفقهاء : الطهارة / الاغسال المسنونة ج١ ص٦٠ .

(٥) الوسيلة : الصلاة / بيان الطهارة الكبرى ص٥٤ .

(٦) كشف الرموز : الصلاة / صلاة الكسوف ج١ ص١٨٩-١٩٠ .

(٧) كشف الالتباس : الطهارة / الاغسال المسنونة ذيل قول المصنف : « وللفعل كالاحرام والطواف وزيارةَ المعصوم » ص١٨٠ (مخطوط) .

(٨) غاية المرام : الطهارة / الاغسال المسنونة ذيل قول المصنف : « وغسل المفرط في صلاة الكسوف » ج١ ص٣٨ (مخطوط) .

(٩) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / في الاغسال ص٤٩٣ .

(١٠) راجع حاشية (٦) من ص٨٣.

(١١) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٥ ح٣٤ ج١ ص١١٤ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح١١ ج٢ ص٩٣٩ .

(١٢) راجع حاشية (٧) من ص٨٣.

فما يحكى عن المقنعة [١] والسيّد في المسائل الموصليّة [٢] والمصباح [٣] من الاقتصار على اشتراط التعمّد ضعيف ، مع عدم ثبوت ذلك عن الأخير ؛ لكون المحكي [٤] عنه فيه نسبته إلى الرواية ، بل ولا صراحة الجميع في الخلاف ؛ إذ لعلّه للاتّكال على معروفيّة القيد أو نحو ذلك ، كإطلاق النافع[٥] وعن كتاب الإشراف[٦] وسلار[٧] استحباب الغسل لقضاء صلاة الكسوف ، وكذا المحكي عن الذكرى[٨] فاقتصر على الاستيعاب ، وحكاه في كشف اللثام[٩] عن الصدوق ، ولم يثبت ، بل ربّما ثبت عدمه كما قيل[١٠] لما عرفت .

نعم ، إنّما الكلام في استحباب هذا الغسل ووجوبه مع اجتماع الأمرين ، فأكثر المتأخرين على الأوّل كما عن الذخيرة[١١] والبحار[١٢] ، بل في المنتهى : « إنّه مذهب الأكثر »[١٣] ، بل عن كشف الالتباس : « إنّ

---

(١) المقنعة : الطهارة / الاغسال المفترضات والمسنونات ص٥١ .

(٢) المسائل الموصليات الثالثة (ضمن رسائل المرتضى) : المسألة الثالثة والعشرون ج١ ص٢٢٣ .

(٣) نقله عنه المصنف في المعتبر : الطهارة / الاغسال المندوبة ج١ ص٣٥٨ .

(٤) كما حكاه في المصابيح في الفقه : الطهارة / الغسل لقضاء الكسوفين ص١٢١ (مخطوط) .

(٥) المختصر النافع : الاغسال المندوبة ص١٦ .

(٦) الاشراف (ضمن مجموعة مؤلفات المفيد) : ج٩ ص١٨ .

(٧) المراسم : الطهارة / الاغسال المندوب اليها ص٥٢ .

(٨) ذكرى الشيعة : الطهارة / في المستعمل له ص٢٤ .

(٩) كشف اللثام : الطهارة / في انواعها ج١ ص١٢ .

(١٠) كما في المصابيح في الفقه : الطهارة / الغسل لقضاء الكسوفين ص١٢٣ (مخطوط) .

(١١) ذخيرة المعاد : الطهارة / في اقسامها ص٨ .

(١٢) بحار الانوار : باب ١ من ابواب الاغسال ذيل ح٦ ج٨١ ص٧ .

(١٣) منتهى المطلب : الطهارة / الاغسال المندوبة ج١ ص١٣١ .

ذلك هو المشهور»[١] ، بل عن غاية المرام[٢] نسبته إلى المتأخّرين ، كالمصابيح : «إنّ عليه إطباق المتأخّرين من زمان ابني زهرة وإدريس عدا النادر» وفيها أيضاً : «إنّ أكثر من قال بالوجوب من القدماء كالشيخين والمرتضى وسلار وابن البرّاج وابن حمزة فقد خالف نفسه في موضع آخر من كتابه أو كتاب آخر له ، فذهب إلى الندب أو تردّد بينه وبين الوجوب ، فلم يتمحّض للقول بالوجوب إلاّ الصدوق والحلبي ، بل الحلبي وحده ؛ لعدم صراحة كلام غيره فيه »[٣] انتهى .

خلافاً لصلاة المقنعة[٤] والمبسوط[٥] والجمل[٦] والوسيلة[٧] وعن المصباح[٨] والاقتصاد[٩] والنهاية[١٠] والمراسم[١١] والمهذّب[١٢] والكافي[١٣]

---

(١) كشف الالتباس : الطهارة / الاغسال المسنونة ذيل قول المصنف : « وللفعل كالاحرام والطواف وزيارة المعصوم » ص١٨٠ (مخطوط) .

(٢) غاية المرام : الطهارة / الاغسال المسنونة ذيل قول المصنف : « وغسل المفرط في صلاة الكسوف » ج١ ص٣٨ (مخطوط) .

(٣) المصابيح في الفقه : الطهارة / الغسل لقضاء الكسوفين ص١٢١ (مخطوط) .

(٤) المقنعة : الصلاة / صلاة الكسوف ص٢١١ .

(٥) المبسوط : الصلاة / صلاة الكسوف ج١ ص١٧٢ .

(٦) الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر) : في صلاة الكسوف ص١٩٤ .

(٧) الوسيلة : الصلاة / صلاة الكسوف ص١١٢ .

(٨) مصباح المتهجد : صلاة الكسوف ص٤٧٢ .

(٩) الاقتصاد : صلاة الكسوف ص٢٧٢ .

(١٠) النهاية : الصلاة / صلاة الكسوف ص١٣٦ .

(١١) المراسم : الصلاة / صلاة الكسوف ص٨١ .

(١٢) المهذب : الصلاة / كيفية صلاة الكسوف ج١ ص١٢٤ .

(١٣) الكافي في الفقه : الصلاة / الفصل الثالث من الشرط الثاني من شروطها ص١٣٥ .

و شرح الجمل[١] للقاضي وجوبه نصّاً وظاهراً، وهو المحكي عن ظاهر الرسالة[٢] والفقيه[٣] والهداية[٤] والمجالس[٥]، بل عن الأخير نسبته إلى دين الامامية، كما في صلاة الخلاف[٦] وعن شرح الجمل[٧] للقاضي الإجماع عليه، ولعلّ ذلك مع الأمر في الأخبار به هو الحجّة لهم حينئذٍ على الوجوب.

لكن ومع ذلك فالأوّل هو الأقوى؛ للاصل، وحصر الواجب من الأغسال في غيره من الأخبار، والإجماع المحكي في مقامين من الغنية[٨] المعتضد بما عرفت من الشهرة وغيرها، وبما في المصابيح[٩] أيضاً من اتّفاق الأصحاب بعد الخلاف عليه تارةً، وأُخرى «عليه الإجماع المحقّق»، وباستبعاد اشتراط الصلاة بغسل غير رافع للحدث، مع ما في خبر زرارة: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمس: الطهور...»[١٠] إلى آخره؛ إذ ليس هو

---

(١) شرح جمل العلم والعمل: ما يتعلق بصلاة الكسوف ص١٣٥.

(٢) نقله عنها العلامة في المختلف: الصلاة / صلاة الكسوف ص١١٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الاغسال ح١٧٢ ج١ ص٧٧.

(٤) الهداية (ضمن الجوامع الفقهية): باب الاغسال ص٤٩.

(٥) الامالي: المجلس الثالث والتسعون ص٥٠٩ و٥١٥.

(٦) الخلاف: الصلاة / مسألة ٤٥٢ ج١ ص٦٧٨-٦٧٩.

(٧) شرح جمل العلم والعمل: ما يتعلق بصلاة الكسوف ص١٣٦-١٣٧.

(٨) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): الصلاة / في الاغسال ص٤٩٣، وكيفية صلاة الكسوف ص٥٠٠.

(٩) المصابيح في الفقه: الطهارة / الغسل لقضاء الكسوفين ص١٢٢ (مخطوط).

(١٠) من لا يحضره الفقيه: باب احكام السهو في الصلاة ح٩٩١ ج١ ص٣٣٩، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة... ح٥٥ ج٢ ص١٥٢، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من ابواب القراءة في الصلاة ح٥ ج٤ ص٧٧٠.

من الطهور ؛ لأنّ الفرض وجوبه وإن وجدت الطهارة .

ولا ريب في ضعف ما تقدّم من أدلّة الوجوب عن معارضة ذلك ؛ إذ الاجماع مع معارضته[١] بإجماع آخر أقوى منه لا عتضاده بذهاب المعظم ، بل قد يغلب في الظنّ خطأ الأوّل ؛ من حيث مخالفة بعض الناقل له نفسَه في غير الكتاب ، كطهارة المبسوط[٢] وغيرها[٣] ، بل وللقائلين بالوجوب أيضاً لما صرّحوا به من الندب في كتاب الطهارة ، كالمقنعة[٤] والمبسوط[٥] والمراسم[٦] والمهذّب[٧] والمصباح[٨] والجمل[٩] والاقتصاد[١٠] والنهاية[١١] والخلاف[١٢] على ما نقل عن بعضها .

ومن ذلك يعرف ما في النسبة إلى دين الامامية ، ولعلّه أراد المشروعيّة كناقل الإجماع .

---

(١) لعل الأولى أن يقال : « معارض » وإلّا فالجملة ناقصة .

(٢) المبسوط : الطهارة / ذكر الاغسال ج١ ص٤٠ .

(٣) كالقاضي حيث ادعى الاجماع في شرحه للجمل ـ كما سبق ـ مع انه قال في المهذب (الطهارة / في اقسامها ج١ ص٣٣) : بالاستحباب .

(٤) المقنعة : الطهارة / الاغسال المفترضات والمسنونات ص٥١ .

(٥) راجع حاشية (٢) من هذه الصفحة .

(٦) المراسم : الطهارة / الاغسال المندوب اليها ص٥٢ .

(٧) راجع حاشية (٣) من هذه الصفحة .

(٨) مصباح المتهجد : الاغسال المسنونة ص١١-١٢ .

(٩) الجمل والعقود : الاغسال المسنونة ص١٦٨ .

(١٠) الاقتصاد : الاغسال المسنونة ص٢٥٠ .

(١١) و(١٢) لم يتعرض في طهارة النهاية والخلاف للاغسال ، ولذلك لم ينقله عنهما أحد ، بل في المصابيح (الطهارة / الغسل لقضاء الكسوفين ص١٢١ مخطوط) عدّد سبعة كتب قبل النهاية والخلاف ، ثم ذكر أنّ السبعة الاولى قالت في الطهارة بالاستحباب .

وأمّا الأخبار فبعد تسليم ظهورها في الوجوب تحمل على إرادة الندب ؛ لوجود الصارف ، مع ضعف بعضها ولا جابر كما عرفت .

ثمّ إنّ الظاهر اختصاص الاستحباب المذكور للقضاء خاصّة ؛ للأصل ، لكن في المختلف (١) استحبابه للأداء أيضاً ، وربّما مال إليه بعض من تأخّر عنه (٢) ، ولعلّه لإطلاق صحيح ابن مسلم (٣) .

وفيه : أنّ الظاهر كما عن جماعة من المحقّقين (٤) التصريح [به] (٥) أنّ هذا الخبر بعينه خبر الخصال ، وعليه شواهد ، فكأنّ النقيصة فيه من قلم الشيخ ، على أنّه يجب حمله على غيره ، سيّما بعد القطع بعدم إرادة ظاهره بناءً على تسبيب الاحتراق للغسل من غير مدخليّة للصلاة ، كما أنّ ظاهره الوجوب ، ولا صارف له إلى إرادة الندب إلّا مع إرادة القضاء .

وأيضاً فالأداء يجوز فعله قبل تحقّق الاحتراق ، فلو فعل ثمّ احترق لم يجب عليه الغسل حينئذٍ ؛ لعدم وجوب الصلاة ، فيجب التخصيص في الحديث ، وإيجاب الإعادة عليه لمثل هذا الخبر كما ترى .

﴿ و ﴾ منها : ﴿ غسل التوبة سواء كان عن فسق ﴾ بارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة ﴿ أو كفر ﴾ أصلي أو ارتدادي ، بلا خلاف أجده

---

(١) مختلف الشيعة : الطهارة / اقسام الغسل ص٢٨ .

(٢) كالاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / في اقسامها ج١ ص٧٦ ، والخراساني في ذخيرة المعاد : الطهارة / في اقسامها ص٨ ، والخونساري في مشارق الشموس : الطهارة / المقدمة ص٤٦ .

(٣) تقدم في ص٨٥.

(٤) كالبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / الاغسال المسنونة ج٤ ص٢٠٩ .

(٥) اضافة يقتضيها السياق .

فيهما[١] بل في المنتهى[٢] الإجماع على ذلك ، بل وكذا الغنية[٣] والمصابيح[٤] وعن ظاهر التذكرة[٥] ، حيث حكي في الأوّلين منها كما عن الأخير على الكبيرة المستلزم للكفر ، إذ ليس أكبر منه شيء ، وفي المعتبر[٦] نسبة غسل التوبة إلى الأصحاب ، وهو شامل لما نحن فيه قطعاً .

وكيف كان ، فالحجّة ـ مع ذلك ، ومع ما ورد[٧] من أمر النبيّ (صلّى الله عليه وآله) قيس بن عاصم وثمامة بن آثال بالاغتسال لمّا أسلما ، وليس المراد الجنابة لعدم اختصاصها بهما ، والحديث القدسي : « يا محمّد من كان كافراً وأراد التوبة والإيمان فليطهّر ليّ ثوبه وبدنه »[٨] بناءً على أنّ المراد بتطهير البدن ما نحن فيه ، وما عساه يشعر به قوله تعالىٰ : « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ »[٩] ، مع ما فيه من التفأل للطهارة المعنويّة بالطهارة الحسيّة ، وكذا الغسل لقاضي الكسوف ورؤية المصلوب

---

(١) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الطهارة / ذكر الاغسال ج ١ ص٤٠ ، وابن البراج في المهذب : الطهارة / في اقسامها ج١ ص٣٣ ، وابن ادريس في السرائر : الطهارة / الجنابة واحكامها ج١ ص١٢٥ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : باب الطهارة ص٣٣ .

(٢) منتهى المطلب : الطهارة / الاغسال المندوبة ج١ ص١٣١ .

(٣) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / في الاغسال ص٤٩٣ .

(٤) المصابيح في الفقه : الطهارة / غسل التوبة ص١٢٤ (مخطوط) .

(٥) تذكرة الفقهاء : الطهارة / الاغسال المسنونة ج١ ص٦٠ .

(٦) المعتبر : الطهارة / الاغسال المندوبة ج١ ص٣٥٩ .

(٧) مسند احمد بن حنبل : ج٥ ص٦١ ، مجمع الزوائد : ج٧ ص٤٠٤ ، الاصابة : رقم ٧١٩٤ ج٣ ص٢٥٣ .

(٨) عوالي اللآلي : ح١٢١ ج١ ص٢٢٧ ، مستدرك الوسائل : باب ١٢ من ابواب الاغسال المسنونة ح٤ ج٢ ص٥١٤ .

(٩) سورة البقرة : الآية ٢٢٢ .

وقتل الوزغ مع ما ورد[١] فيه من التعليل- خبر مسعدة بن زياد قال : « كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) ، فقال له رجل : بأبي أنت وأُمّي إنّي أدخل كنيفاً ليّ وليّ جيران وعندهم جوارٍ يتغنّين ويضربن بالعود ، فربّما أطلت الجلوس استماعاً ، فقال : لا تفعل ، فقال الرجل : والله ما أتيتهنّ برجلي ، وإنّما هو سماع أسمعه بأُذني ، فقال : لله أنت أما سمعت الله (عزّ وجلّ) يقول : (إنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً) ؟ فقال : بلى والله ، ولكنّي[٢] لم أسمع هذه الآية من عربي ولا عجمي ، لا جرم أنّي لا أعود إن شاء الله ، وإنّي أستغفر الله ، فقال : قم فاغتسل وصلِّ ما بدا لك ، فإنّك كنت مقيماً على أمر عظيم ، ما كان أسوأ حالك لو متّ على ذلك ، احمد الله واسأله التوبة من كلّ ما يكره ، فإنّه لا يكره إلّا القبيح ، والقبيح دعه لأهله ، فإنّ لكلٍّ أهلاً »[٣] .

والمناقشة فيه بالإرسال -مع أنّ مثله في مثل ما نحن فيه غيرُ قادح سيّما بعد الانجبار- مدفوعة : بأنّه كذلك في رواية الشيخ[٤] والصدوق[٥] بخلاف الكليني[٦] ، فإنّه قد رواه مسنداً ، بل الظاهر أنّه صحيح ، فلاحظ .

ولا ريب في استفادة ما ذكرنا من الأمرين منه سيّما التعليل بالإقامة

---

(١) كما في مرسل الهداية الآتي في ص١٠١.

(٢) في المصدر: كأنّي .

(٣) وسائل الشيعة : باب ١٨ من ابواب الاغسال المسنونة ح١ ج٢ ص٩٥٧ .

(٤) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٥ ح٣٦ ج١ ص١١٦ .

(٥) من لا يحضره الفقيه : باب الاغسال ح١٧٧ ج١ ص٨٠ .

(٦) الكافي : باب الغناء ح١٠ ج٦ ص٤٣٢ .

على العظيم ، بل ربّما قيل[١] باستفادة استحباب الغسل للتوبة ولو من الصغير كما يقتضيه عبارة من أطلق استحباب الغسل لها ، بل في صريح المنتهى[٢] الإجماع عليه ؛ بدعوى إشعار الاستدلال عليه بالآية الشريفة ، كقوله (عليه السلام) في آخره : « واسأله التوبة عن كلّ ما يكره » ، مع ظهور صغر ذنبه الذي قد أمره الامام (عليه السلام) بالتوبة منه ؛ إذ ليس هو إلّا الإقدام على ما يحتمل كونه معصية وترك السؤال عنه كما هو ظاهر الرواية ، ولم يثبت كون ذلك من الكبائر ، وجعل الامام (عليه السلام) له أمراً عظيماً إمّا لعظمه في نفسه ، أو لأنّه في مقام الزجر والردع ، أو غير ذلك .

قلت : لكنّ الإنصاف أنّ ذلك كلّه تعسّف ؛ لعدم الإشعار في الاستدلال بالآية كالكلّية في آخره بالاغتسال لكلّ ذنب ، والجاهل المقصّر كالعالم في عظم الذنب وصغره أيضاً ، ولا ريب في كون استماع الغناء ـ سيّما من مثل الجواري ؛ إذ الغالب اشتماله على الملاهي حينئذٍ وغيره ـ كبيرة من العالم . وأيضاً مع التسليم فالمفهوم من قوله (عليه السلام) : « كنت مقيماً » الإصرار على ذلك ، وهو كبيرة .

فظهر حينئذٍ أنّ الاستدلال به على ذلك لا يخلو من تأمّل ، فمن هنا اقتصر في الغنية[٣] كما عن غيرها[٤] على الكبيرة ، وربّما فهم من نحو عبارة

---

(١) كما في جامع المقاصد : الطهارة / في انواعها ج١ ص٧٦ ، ومسالك الافهام : الطهارة / الاغسال المسنونة ج١ ص١٢ .

(٢) منتهى المطلب : الطهارة / الاغسال المسنونة ج١ ص١٣١ .

(٣) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / في الاغسال ص٤٩٣ .

(٤) كالمقنعة : الطهارة / الاغسال المفترضات والمسنونات ص٥١ ، والكافي في الفقه :

←

المصنّف والقواعد[١] ؛ لعدم تحقّق الفسق بالصغيرة ، إلّا أن يصرّ عليها فتكون كبيرة حينئذٍ .

ومنه يظهر دليل آخر غير الأصل ؛ لعدم استحباب الغسل لها من حيث وقوعها مكفَّرة ، فلا توبة منها حتّى يشرع الغسل لها .

لكن قد يقال : إنّه يكفي في ثبوت الاستحباب إجماع المنتهى[٢] المؤيّد بصريح الفتوى من جماعة[٣] ، كإطلاق آخرين[٤] الغسل للتوبة حتّى نسب إلى الأصحاب في المعتبر[٥] ، وعدّه في الوسيلة[٦] من المندوب بلا خلاف ، بل لعلّ عبارة المصنّف ونحوها يراد من الفسق فيها ـ بقرينة المقابلة بالكفر ـ ما هو أعمّ منهما .

فينحصر الخلاف حينئذٍ في خصوص من قيّد بالكبيرة ، وهو قليل ، وفي المصابيح أنّ « التعميم هو المشهور بل المجمع عليه ؛ لندرة المخالف وانقراضه بالنسبة إلى أُولئك »[٧] ، مع احتمال عدم التخصيص منهم ، كما أنّه يحتمل أيضاً شمول الكبيرة بدعوى أنّ سائر الذنوب كبائر وإن اختلفت

الصلاة / الاغسال المسنونة ص١٣٥ .

(١) قواعد الاحكام : الطهارة / في انواعها ج١ ص٣ .

(٢) راجع حاشية (٢) من ص٩٣.

(٣) راجع حاشية (١) و(٤) من ص٩٣.

(٤) كالشيخ في المبسوط : الطهارة / ذكر الاغسال ج١ ص٤٠ ، وابن البراج في المهذب : الطهارة / في اقسامها ج١ ص٣٣ ، وابن ادريس في السرائر : الطهارة / الجنابة واحكامها ج١ ص١٢٥ ، والعلامة في الارشاد : الطهارة / في اقسامها ج١ ص٢٢١ .

(٥) تقدم في ص٩١.

(٦) الوسيلة : الصلاة / بيان الطهارة الكبرى ص٥٤ـ٥٥ .

(٧) المصابيح في الفقه : الطهارة / غسل التوبة ص١٢٥ (مخطوط) .

شدّة وضعفاً ، كما عن بعضٍ[١] نسبته إلى الجميع ، وآخر[٢] إلى الأكثر.

والصغائر تقع مكفَّرة في حال الغفلة والنسيان ، وإلّا فالتوبة واجبة عن كلّ ذنب ، والصغيرة بترك التوبة تكون كبيرة ، ولعلّه على هذا يحمل قوله تعالى : « إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ... »[٣] الآية .

على أنّ محلّ البحث حيث تتحقّق التوبة عن الصغيرة التي ليست بكبيرة ، كما لو فرض إرادة التوبة عن بعض الصغائر لمرتكب الكبائر ، ودعوى عدم جواز تبعيض التوبة ممنوع ، فتأمّل جيّداً . فظهر لك أنّ الأقوى حينئذٍ استحباب الغسل مطلقاً .

﴿ و ﴾ منها : غسل ﴿ صلاة الحاجة وصلاة الاستخارة ﴾ بلا خلاف أجده فيهما[٤] ، بل في الغنية[٥] الإجماع عليهما ، وفي الوسيلة[٦] من المندوب بلا خلاف ، وفي المعتبر : « مذهب الأصحاب »[٧] ، والروض : « إنّه عمل الأصحاب »[٨] ، وعن التذكرة : « عند علمائنا »[٩] .

---

(١) كالطبرسي في مجمع البيان : ذيل آية ٣١ من سورة النساء ج٣-٤ ص٣٨ .

(٢) كالطباطبائي في المصابيح : الطهارة / غسل التوبة ص١٢٥ (مخطوط) .

(٣) سورة النساء : الآية ٣١ .

(٤) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الطهارة / ذكر الاغسال ج١ ص٤٠ ، وابن ادريس في السرائر : الطهارة / الجنابة واحكامها ج١ ص١٢٥ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : باب الطهارة ص٣٣ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / في انواعها ج١ ص٣ .

(٥) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / في الاغسال ص٤٩٣ .

(٦) الوسيلة : الصلاة / بيان الطهارة الكبرى ص٥٤-٥٥ .

(٧) المعتبر : الطهارة / الاغسال المسنونة ج١ ص٣٥٩ .

(٨) روض الجنان : الطهارة / في اقسامها ص١٨ .

(٩) تذكرة الفقهاء : الطهارة / الاغسال المسنونة ج١ ص٦٠ .

ويدلّ عليه : ـمضافاً إلى ذلك ـ الأخبار[١] الكثيرة الآمرة به مقدّماً على الصلاة عند طلب الحوائج ، وقول الصادق (عليه السلام) في خبر سماعة : « ... وغسل الاستخارة مستحبّ » [٢] ، ولم أعثر على غيره فيما يتعلّق بالاستخارة ، وغير المحكي عن فقه الرضا (عليه السلام) : « ... وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى ... » [٣] .

وليس فيهما ذكر الصلاة ، بل ظاهرهما الاستحباب لنفس الأمرين ، كالمحكي لنا من عبارة التذكرة ناسباً لها إلى علمائنا ، ولعلّه غير بعيد ، بل أخبار الحاجة لا تنافيه ؛ لعدم صراحتها بل ولا ظهورها في كون الغسل للصلاة ، وإن أُمر به سابقاً على الصلاة المأمور بها . أللّهم إلّا أن يجعل إجماع الغنية المؤيّد بما عرفت قرينة على احتمال الصلاة فيهما .

---

(١) كالخبر الذي رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن دويل ، عن مقاتل بن مقاتل قال : « قلت للرضا (عليه السلام) : جعلت فداك ، علّمني دعاء لقضاء الحوائج ، فقال اذا كانت لك حاجة إلى الله (عزّ وجل) مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشمّ شيئاً من الطيب ، ثمّ ابرز تحت السماء فصلّ ركعتين تفتتح الصلاة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمس عشرة مرّة، ثمّ تركع فتقرأ خمس عشرة مرة ، ثمّ تتمّها على مثال صلاة التسبيح ... » .

الكافي : باب صلاة الحوائج ح٣ ج٣ ص٤٧٧ ، وسائل الشيعة : انظر باب ٢٨ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ج٥ ص٢٥٥ .

(٢) الكافي : باب انواع الغسل ح ٢ ج٣ ص٤٠ ، تهذيب الاحكام : الطهارة/ باب ٥ ح٢ ج١ ص١٠٤ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح٣ ج٢ ص٩٣٧ .

(٣) فقه الرضا : باب ٣ ص٨٢ ، مستدرك الوسائل : باب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح١ ج٢ ص٤٩٧ .

وأمّا صحيح زرارة عن الصادق (عليه السلام) «في الأمر يطلبه الطالب من ربّه ـ إلى أن قال :ـ فإذا كان الليل فاغتسل في ثلث الليل الثاني ـ وساق الحديث حتّى قال :ـ فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية استخار مائة مرّة، يقول ... »[١] وذكر الدعاء، ونحوه خبر مرازم عن الكاظم (عليه السلام)[٢] فيما إذا فدحك أمر عظيم، فالظاهر أنّ المراد بالاستخارة فيهما إنّما هو طلب أن يجعل الله له الخيرة في هذا الأمر الذي يطلبه وأن يختاره، فإنّه أحد معاني الاستخارة، لا بمعنى المشاورة.

لكنّك في غنية عن ذلك بعد الاستدلال بما عرفت من الإجماع وغيره على أنّ الاستخارة تدخل في طلب الحوائج، فتشملها تلك الأدلّة، نعم قال في جامع المقاصد وتبعه غيره[٣] : «إنّه ليس المراد بصلاة الحاجة والاستخارة أيّ صلاة اقترحها المكلّف لأحد الأمرين، بل المراد بذلك ما نقله الأصحاب عن الأئمّة (عليهم السلام)، وله مظانّ فليطلب منها»[٤] انتهى.

قلت : لكن لا يخفىٰ على من لاحظ ما ورد من أخبار الحاجة[٥] أنّها ظاهرة في أنّ للمكلّف أن يصلّي ركعتين مغتسلاً لهما في كلّ حاجة وفي أيّ

---

(١) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٥ ح٣٩ ج١ ص١١٧، ووسائل الشيعة : باب ٢١ من ابواب الاغسال المسنونة ح١ ج٢ ص٩٥٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه : باب صلاة الحاجة ح١٥٤٢ ج١ ص٥٥٥، ووسائل الشيعة : باب ٢١ من ابواب الاغسال المسنونة ح١ ج٢ ص٩٥٨.

(٣) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / الاغسال المسنونة ج٢ ص١٧١، والخراساني في ذخيرة المعاد : الطهارة / في اقسامها ص٨.

(٤) جامع المقاصد : الطهارة / في انواعها ج١ ص٧٦.

(٥) راجع حاشية (١) من ص٩٦.

وقت ، نعم في بعضها[١] كيفيّات خاصّة للصلاة من قراءة الإخلاص خمس عشرة على نحو صلاة التسبيح وصيام ثلاثة أيّام ونحو ذلك ، وهو أمر خارج عمّا نحن فيه ، فلاحظ وتأمّل .

ولعلّه يدخل في صلاة الحاجة ما ذكر من الغسل لصلاة الاستسقاء ؛ لما في الغنية[٢] من الإجماع عليه ، وفي موثّقة سماعة : « ... وغسل الاستسقاء واجب ... »[٣] والمراد تأكّد الاستحباب باتّفاق الأصحاب كما قيل[٤] ، لكن لا صلاة فيها ، ولعله للا تكال على معلومية ذلك سيّما مع ماعرفت من الاجماع .

بل عن فلاح السائل نقلاً عن ابن بابويه في كتاب مدينة العلم عن الصادق (عليه السلام) أنّه روى حديثاً في الأغسال ذكر فيها غسل الاستخارة وغسل صلاة الاستسقاء وغسل الزيارة ، ثمّ قال : « رأيت في بعض الأخبار من غير كتاب مدينة العلم : (إنّ مولانا عليّاً (عليه السلام) كان يغتسل في الليالي الباردة طلباً للنشاط) »[٥] ، قلت : ومنه يستفاد

---

(١) راجع حاشية (١) من ص٩٦، وبالنسبة الى الصيام فقد ورد في عدة اخبار، منها : ما رواه الصدوق باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، ومحمد بن سهل ، عن اشياخهما ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « اذا حضرت لك حاجة مهمة إلى الله (عزّوجل) فصم ثلاثة أيام متوالية : الاربعاء والخميس والجمعة ، فاذا كان يوم الجمعة إن شاء الله فاغتسل ... »، راجع من لا يحضره الفقيه : باب صلاة الحاجة ح١٥٤٣ ج١ ص٥٥٦ .

(٢) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / في الاغسال ص٤٩٣ .

(٣) الكافي : باب انواع الغسل ح٢ ج٣ ص٤٠ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٥ ح٢ ج١ ص١٠٤ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح٣ ج٢ ص٩٣٧ .

(٤) كما في المعتبر : الطهارة / الاغسال المندوبة ج١ ص٣٦٠ .

(٥) مستدرك الوسائل : باب ٢٣ من ابواب الاغسال المسنونة ح٢ ج٢ ص٥٢١ .

استحباب الغسل لذلك أيضاً ، فتأمّل .

ومن الحوائج الغسل لصلاة الظلامة ؛ لما روي عن مكارم الأخلاق عن الصادق (عليه السلام) قال : « إذا طلبت[١] بمظلمة فلا تدع على صاحبك ، فإنّ الرجل يكون مظلوماً فلا يزال يدعو حتّى يكون ظالماً ، ولكن إذا ظلمت فاغتسل وصلّ ركعتين في موضع لا يحجبك عن السماء ، ثمّ قل ... »[٢][٣] .

ومنها أيضاً : الغسل لصلاة الخوف من الظالم المرويّة عن مكارم الأخلاق[٤] أيضاً بكيفيّة خاصّة[٥] ، بل وكذا ما ذكر من الغسل لصلاة الشكر مدّعياً في الغنية[٦] الإجماع عليه قد يدّعى دخولها في الحوائج أيضاً ؛ لقوله تعالى : « لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيْدَنَّكُمْ »[٧] ، ولم نقف على خبر يدلّ على

---

(١) في المصدر : ظُلمت .

(٢) مكارم الاخلاق : نوادر الصلوات ص٣٣٢ ، وسائل الشيعة : باب ١٥ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح١ ج٥ ص٢٤٦ .

(٣) اللّهم إنّ فلان ابن فلان ظلمني ، وليس لي أحد أصول به عليه غيرك ، فاستوفِ لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي إذا سألك به المضطر أجبته ، فكشفت ما به من ضرّ ، ومكنت له في الأرض ، وجعلته خليفتك على خلقك ، فأسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد ، وأن تستوفي لي ظلامتي الساعة الساعة ـ إلى أن قال :ـ فإنك لا تلبث حتى ترى ما تحب .(منه رحمه الله).

(٤) مكارم الاخلاق : نوادر الصلوات ص٣٣٩ .

(٥) من كشف الركبتين بعد الاغتسال والصلاة ، وجعلهما ممّا يلي الصلاة ، ثمّ قول مائة مرّة : ياحيّ ياقيّوم ياحيّ ياقيّوم ياحيّ لا إله إلا أنت ،برحمتك استغثت ، فصلّ على محمّد وآل محمّد ، وأن تلطف وأن تغلب لي وأن تمكر لي وأن تخدع لي وأن تكيد لي وأن تكفيني مؤنة فلان بلا مؤنة ، فإنّ هذا كان دعاء النبي (صلّى الله عليه وآله) يوم أُحد . (منه رحمه الله) .

(٦) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / في الاغسال ص٤٩٣ .

(٧) سورة ابراهيم : الآية ٧ .

ذلك ، نعم روي عن الصادق (عليه السلام) في كيفيّة صلاة الشكر عن الكافي[(١)(٢)] .

وقد يدخل في طلب الحوائج أيضاً ما ورد من الغسل لأخذ التربة الحسينيّة ؛ للمرسل عن ابن طاووس في مصباح الزائر[(٣)(٤)] ، ونحوه عن البحار[(٥)] عن المزار الكبير عن جابر الجعفي عن الباقر (عليه السلام) .

وبقي بعض الأغسال للأفعال :

منها : قتل الوزغ ، وهو حيوان ملعون قد ورد عدّة أخبار[(٦)] في ذمّه والترغيب على قتله ، وأنّه كمن قتل شيطاناً ، إلى غير ذلك ، والظاهر أنّ سام أبرص والورك بعض أفراده .

---

(١) الكافي : باب صلاة الشكر ح١ ج٣ ص٤٨١ ، وسائل الشيعة : باب ٣٥ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح١ ج٥ ص٢٦٦ .

(٢) ركعتين يقرأ في الأُولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون ، وتقول في ركوع الأُولىٰ وسجودها : الحمد لله شكراً وحمداً ، وتقول في الركعة الثانية أيضاً في ركوعك وسجودك : الحمد لله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي . (منه رحمه الله) .

(٣) مصباح الزائر : في التربة الحسينية ذيل باب زيارة الحسين (عليه السلام) ص١٩١ (مخطوط) .

(٤) قال : يروى في أخذ التربة « انّك إذا أردت اخذها فقم آخر الليل واغتسل والبس أطهر ثيابك وتطيّب بسعد وادخل وقف عند الرأس وصلّ أربع ركعات ... » الحديث . (منه رحمه الله) .

(٥) بحار الأنوار : باب ١٦ من كتاب المزار ح٨٣ ج١٠١ ص١٣٨-١٣٩ ، مستدرك الوسائل : باب ٥٦ من ابواب المزار ح١ ج١٠ ص٣٣٨ .

(٦) كالخبر الآتي ، وراجع وسائل الشيعة : باب ١٩ من ابواب الاغسال المسنونة ج٢ ص٩٥٧ ، ومستدرك الوسائل : باب ١٣ من ابواب الاغسال المسنونة ج٢ ص٥١٥ .

وعلى كلّ حال ، فاستحباب الغسل للمروي عن بصائر الدرجات[١] وروضة الكافي[٢] والخرائج والجرائح[٣] عن الصادق (عليه السلام) : « عن الوزغ ، قال : رجس ، وهو مسخ كلّه ، فإذا قتلته فاغتسل »[٤] ، وعن الهداية أنّه « ... روي : والعلّة في ذلك أنّه يخرج من الذنوب فيغتسل منها »[٥] ، ولعلّ هذا مع فتوى جماعة من الأصحاب[٦] به يكفي في إثبات الاستحباب ، فما وقع من الاضطراب فيه حتّى من المصنّف في المعتبر[٧] ليس في محلّه .

ومنها : الغسل من المسّ للميّت بعد تغسيله ؛ لموثّقة عمّار الساباطي[٨] ، وفيه بحث .

---

(١) بصائر الدرجات : باب أن الائمة يعرفون منطق المسوخ ح١ ص٣٥٣ .

(٢) الكافي : ح٣٠٥ ج٨ ص٢٣٢ .

(٣) الخرائج والجرائح : باب معجزات الامام الباقر (عليه السلام) ح١٧ ج١ ص٢٨٣ .

(٤) وسائل الشيعة : باب ١٩ من ابواب الاغسال المسنونة ح١ ج٢ ص٩٥٧ .

(٥) الهداية (ضمن الجوامع الفقهية) : باب الاغسال ص٤٩ ، وسائل الشيعة : باب ١٩ من ابواب الاغسال المسنونة ح٢ ج٢ ص٩٥٨ .

(٦) كابن سعيد في نزهة الناظر : في الاغسال المسنونة ص١٦ ، والعلامة في المنتهى : الطهارة / الاغسال المندوبة ج١ ص١٣١-١٣٢ ، والشهيد في الدروس : الطهارة / المقدمة ص٢ ، وابن فهد في الموجز (ضمن الرسائل العشر) : الاغسال المسنونة ص٥٤ .

(٧) المعتبر : الطهارة / الاغسال المندوبة ج١ ص٣٦٠ .

(٨) رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « يغتسل الذي غسّل الميت ، وكلّ من مسّ ميّتاً فعليه الغسل وإن كان الميّت قد غُسّل » .

تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح١٨ ج١ ص٤٣٠ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٦٠ ح٨ ج١ ص١٠٠ ، وسائل الشيعة : باب ٣ من ابواب غسل المس ح٣ ج٢ ص٩٣٢ .

ومنها : الغسل لإرادة تكفينه أو تغسيله كما عن الذكرى [(١)] والنزهة [(٢)] ، بل عن الأخير نسبته إلى الرواية ، ولعلّه أراد بها خبر محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) أو الباقر (عليه السلام) : « الغسل في سبعة عشر موطناً ـ إلى أن قال :ـ وإذا غسلت ميّتاً أو كفّنته أو مسسته بعد ما يبرد ... » [(٣)] وهو غير ظاهر في ذلك ، بل هو محتمل وجوهاً عديدة ، فتأمّل جيّداً ليظهر لك بطلان ما عن الصدوق ووجهه في المجالس [(٤)] والهداية [(٥)] من الفتوى بمضمون الخبر المتقدّم مع التصريح بالوجوب .

ومنها : الغسل للتوجّه إلى السفر خصوصاً سفر زيارة الحسين (عليه السلام) ؛ للمرسل عن ابن طاووس في أمان الأخطار [(٦)] في ذلك ، وخبر أبي بصير [(٧)] عن الصادق (عليه السلام) في خصوص سفر الحسين (عليه السلام) [(٨)] .

ومنها : عمل الاستفتاح ؛ لما عن الشيخ والصدوق وابن طاووس بطرق

---

(١) ذكرى الشيعة : الطهارة / في المستعمل له ص٢٤ .

(٢) نزهة الناظر : في الاغسال المسنونة ص١٦ .

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٥ ح ٣٤ ج١ ص ١١٤ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح٥ و١١ ج٢ ص٩٣٨ و٩٣٩ .

(٤) أمالي الصدوق : المجلس الثالث والتسعون ص٥١٥ .

(٥) الهداية (ضمن الجوامع الفقهية) : باب الاغسال ص٤٩ .

(٦) الامان من اخطار الاسفار : الباب الأوّل / الفصل السادس ص٢٠ .

(٧) وسائل الشيعة : باب ٧٧ من ابواب المزار ح١ ج١٠ ص٤٢٣ .

(٨) قال : « إذا أردت الخروج إلى أبي عبد الله (عليه السلام) فصم قبل أن تخرج ثلاثة أيام ، يوم الاربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة ، فإذا أمسيت ليلة الجمعة فصلّ صلاة الليل ثمّ قم فانظر في نواحي السماء فاغتسل تلك الليلة قبل المغرب ، ثمّ تنام على طهر ، فإذا أردت المشي إليه فاغتسل ، ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل حتى تأتي القبر . (منه رحمه الله) .

متعدّدة عن الصادق (عليه السلام) أنّه قال في حديث طويل: «صم في رجب يوم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر، فإذا كان يوم الخامس عشر فاغتسل عند الزوال»[١]، وعن رواية أُخرى «قريباً من الزوال».

ومنها: غسل من أهرق عليه ماء غالب النجاسة كما عن المفيد في الإشراف[٢]، ولعلّه للاحتياط، كالغسل عند الإفاقة من الجنون كما عن العلامة في النهاية، قال: «لما قيل: إنّ من زال عقله أنزل»[٣] انتهى. لكن نفاه في المنتهى[٤]؛ لعدم الدليل، وكالغسل عند الشكّ كواجدي المني في الثوب المشترك، وإعادة الغسل عند زوال العذر الذي رخّص في اشتمال الغسل على نقص؛ خروجاً من شبهة القول بوجوبه.

ومنها: غسل من مات جنباً قبل تغسيله على ما عن بعضهم[٥]، لكن عن المعتبر[٦] الإجماع على عدم استحبابه، وقد تقدّم لنا كلام فيه[٧].

ومنها: لمعاودة الجماع، قيل[٨]: لقول الرضا (عليه السلام) في الذهبيّة: «والجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث للولد

---

(١) مصباح المتهجد: اعمال رجب ص٧٤٣، واقبال الاعمال: ص٦٥٩.

(٢) الاشراف (ضمن مجموعة مؤلفات المفيد): ج٩ص١٨.

(٣) نهاية الاحكام: الطهارة / الاغسال المندوبة ج١ ص١٧٩.

(٤) منتهى المطلب: الطهارة / الاغسال المندوبة ج١ ص١٣٢.

(٥) احتمله الشيخ في التهذيب: الطهارة / باب ٢٣ ذيل ح٣٣ ج١ ص٤٣٣، والاستبصار: الطهارة / باب ١١٥ ذيل ح٦ ج١ ص١٩٥، وقاله في الدلائل كما نقله عنه في مفتاح الكرامة: الطهارة / في انواعها ج١ ص٢٠.

(٦) المعتبر: الطهارة / غسل الميت ج١ ٢٧٤.

(٧) في ج٤ ص١٦٠...

(٨) كما في مفتاح الكرامة: الطهارة / في انواعها ج١ ص١٩-٢٠.

الجنون »[١] قلت : ويحتمل بفتح الغين المعجمة وإرادة غسل الجنابة ، فتأمّل .

ولا يخفى عليك أنّ ما ذكر من غسل الأفعال منها ما كان الفعل غاية له ، ومنها ما كان سبباً له ، ويختلفان من هذه الجهة من حيث التقدّم والتأخّر، فتأمّل جيّداً .

﴿وخمسة﴾ أغسال ﴿للمكان﴾ وبها تتمّ الثمانية والعشرون التي ذكرها المصنّف ﴿وهي غسل دخول الحرم﴾ للصحيح[٢] والخبرين[٣] وإجماع الغنية[٤] المعتضد بما في الوسيلة[٥] من المندوب بلا خلاف . لكن في كشف اللثام[٦] عن الشيخ في الخلاف الإجماع على عدمه ، وهو ـ مع قصوره عن معارضة ما عرفت ـ قال في المصابيح : « إنّي لم أجد ذلك في الخلاف »[٧] .

---

(١) بحار الانوار: باب ٩٠ من ابواب السماء والعالم ج٦٢ ص٣٢١ .

(٢) رواه الصدوق عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إن الغسل في اربعة عشر موطناً ـ إلى أن قال :ـ ودخول 'الحرم ... » .

الخصال : باب الاربعة عشر ح٥ ص٤٩٨ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح٧ ج٢ ص٩٣٨ .

(٣) أي موثق سماعة المتقدم في ص ١١. ومرسل الصدوق، من لا يحضره الفقيه: باب الاغسال ح ١٧٢ ج١ ص٧٧، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الاغسال المسنونة ح٥ ج٢ ص٩٣٨.

(٤) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / في الاغسال ص٤٩٣ .

(٥) الوسيلة : الصلاة / بيان الطهارة الكبرى ص٥٤ .

(٦) كشف اللثام : الطهارة / في انواعها ج١ ص١٣ .

(٧) المصابيح في الفقه : الطهارة / غسل دخول مكة والمدينة وحرميها ص١١٣ (مخطوط) .

ثمّ إطلاق الحرم في الأخبار وكلام الأصحاب ينصرف إلى حرم مكّة دون حرم المدينة ، فكان على المصنّف أن يثنّيه ؛ لصحيح ابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) : « الغسل في سبعة عشر موطناً ـ إلى أن قال :ـ وإذا دخلت الحرمين ... »[١] ، واحتمال إرادة نفس البلدين منه تكلّف لا داعي إليه ولا شاهد عليه .

﴿ و ﴾ غسل دخول ﴿ المسجد الحرام ﴾ لإجماعَي الغنية[٢] والخلاف[٣] المعتضدين بما في الوسيلة[٤] أيضاً من المندوب بلا خلاف ، وفحوى ما دلّ عليه لمسجد النبيّ (صلّى الله عليه وآله)؛ لأنّه أفضل منه .

وربّما استدلّ[٥] عليه بقول الكاظم (عليه السلام) لعليّ بن أبي حمزة : « إن اغتسلت بمكّة ثمّ نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك »[٦] ، لكن ظاهره كون الغسل للطواف ، وكيف كان فما عن الجعفي[٧] من وجوب الغسل لذلك شاذّ لا يلتفت إليه .

﴿ و ﴾ غسل دخول ﴿ الكعبة ﴾ لقول الصادق (عليه السلام) في خبر

---

(١) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٥ ح٣٤ ج١ ص١١٤ ، وسائل الشيعة : باب١ من ابواب الاغسال المسنونة ح١١ ج٢ ص٩٣٩ .

(٢) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / في الاغسال ص٤٩٣ .

(٣) الخلاف : الحج / مسألة ٦٣ ج٢ ص٢٨٦-٢٨٧ .

(٤) الوسيلة : الصلاة / بيان الطهارة الكبرى ص٥٤ .

(٥) كما في رياض المسائل : الطهارة / الاغسال المندوبة ج١ ص٧٣ .

(٦) الكافي : باب دخول مكة ح ٧ ج ٤ ص٤٠٠ ، تهذيب الاحكام : الحج / باب ٨ ح١٠ ج٥ ص٩٩ ، وسائل الشيعة : باب ٦ من ابواب مقدمات الطواف ح٢ ج٩ ص٣١٩ .

(٧) نقله عنه الشهيد في الدروس : الحج / في الطواف ص١١٢ .

سماعة : « ... وغسل دخول البيت واجب ... »[١] والمراد تأكّد الاستحباب ، وفي صحيح ابن سنان : « ... ودخول الكعبة ... »[٢] وقول أحدهما (عليهما السلام) في صحيح ابن مسلم : « ... ويوم تدخل البيت ... »[٣] مع ما في الغنية[٤] والخلاف[٥] من الإجماع عليه معتضداً بما سمعته[٦] من الوسيلة أيضاً .

ولعلّ المراد بالكعبة في المتن ما يشمل البلد ، أعني مكّة ؛ لما في الخلاف[٧] من الإجماع عليه فيها أيضاً معتضداً بما في الوسيلة ممّا تقدّم ، وقول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان : « ... ودخول مكّة ... »[٨] وفحوى ما دلّ عليه[٩] في دخول المدينة .

وأمّا خبر الحلبي: « إنّ الله (عزّ وجلّ) يقول في كتابه : (طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) فلا ينبغي للعبد أن يدخل مكّة إلّا

---

(١) الكافي : باب انواع الغسل ح٢ ج٣ ص٤٠ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٥ ح٢ ج١ ص١٠٤ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح٣ ج٢ ص٩٣٧ .

(٢) الخصال : باب الاربعة عشر ح٥ ص٤٩٨ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح٧ ج٢ ص٩٣٨ .

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٥ ح٣٤ ج١ ص١١٤ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح١١ ج٢ ص٩٣٩ .

(٤) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / في الاغسال ص٤٩٣ .

(٥) و(٦) الخلاف : الحج / مسألة ٦٣ ج٢ ص٢٨٦-٢٨٧ .

(٧) في ص١٠٥ .

(٨) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٥ ح٢٢ ج١ ص١١٠ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح١٠ ج٢ ص٩٣٩ .

(٩) سيأتي عن قريب عند التعرض له .

وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى وتطهّر » [١] فيحتمل إرادة البيت من مكّة فيه .

وما في كشف اللثام [٢] من الإجماع عن الخلاف على عدم استحباب الغسل لذلك لم نجده ، بل الموجود ما حكيناه .

﴿ و ﴾ غسل دخول ﴿ المدينة ﴾ لصحيح ابن سنان : « ... ودخول مكّة والمدينة ... » [٣] ، وحسن معاوية بن عمّار عن الرضا (عليه السلام) : « إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ... » [٤] وإجماع الغنية [٥] المعتضد بما سمعت [٦] من الوسيلة .

وإطلاق [٧] الدليل هنا كإطلاق ما دلّ عليه بالنسبة إلى دخول مكّة عدم الفرق بين الدخول لأداء فرض أو نفل أو غيرهما ، فما عن المقنعة [٨] من اختصاصه بالأوّلين ضعيف .

﴿ و ﴾ غسل دخول ﴿ مسجد النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ﴾

---

(١) الكافي : باب دخول مكة ح٣ ج٤ ص٤٠٠ ، تهذيب الاحكام : الحج / باب ٨ ح٦ ج٥ ص٩٨ ، وسائل الشيعة : باب ٥ من ابواب مقدمات الطواف ح٣ ج٩ ص٣١٨ .

(٢) كشف اللثام : الطهارة / في انواعها ج١ ص١٣ .

(٣) راجع حاشية (٨) من الصفحة السابقة.

(٤) الكافي : باب دخول المدينة وزيارة النبي (صلّى الله عليه وآله) ح١ ج٤ ص٥٥٠ ، تهذيب الاحكام : المزار/ باب ٣ ح١ ج٦ ص٥ ، وسائل الشيعة : باب ٦ من ابواب المزار ح١ ج١٠ ص٢٦٦ وهو عن الصادق (عليه السلام) .

(٥) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / في الاغسال ص٤٩٣ .

(٦) في ص١٠٥.

(٧) الأولىٰ : ومقتضى اطلاق .

(٨) المقنعة : الطهارة / الاغسال المفترضات والمسنونات ص٥١ .

لقول الباقر (عليه السلام) في خبر ابن مسلم : « ... وإذا أردت دخول مسجد الرسول (صلّى الله عليه وآله) ... »[١] وإجماع الغنية[٢] المعتضد بما سبق من الوسيلة أيضاً .

وفي الموجز[٣] كما عن شرحه[٤] ونهاية الإحكام[٥] زيادة دخول مشاهد الأئمّة (عليهم السلام) في الأغسال المكانيّة بعد أن ذكروا استحبابه للزيارة ، وجعلوه من الغسل للفعل ، وهو أعمّ من الزيارة ؛ إذ يكون لها ولغيرها ، ولم نعرف له شاهداً سيّما إذا أُريد البلد ، إلّا فحوى ثبوته للمدينة ومكّة ومسجديهما .

وكذا ما يحكى عن أبي علي[٦] من استحبابه لكلّ مشهد أو مكان شريف ، كقوله ذلك أيضاً في الزمان لكلّ زمان شريف ، ولكلّ فعل يتقرّب به إلى الله ، وغير ذلك ، ولعلّه لحجّية القياس عنده ، فتأمّل .

﴿مسائل أربع﴾

الأُولىٰ

﴿ما يستحبّ للفعل و﴾ منه ﴿المكان﴾ إذ المراد الدخول إليه

---

(١) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٥ ح٤ ج١ ص١٠٥ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح١٢ ج٢ ص٩٤٠ .

(٢) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / في الاغسال ص٤٩٣ .

(٣) الموجز (ضمن الرسائل العشر) : الاغسال المسنونة ص٥٤ .

(٤) كشف الالتباس : الطهارة / الاغسال المسنونة ذيل قول المصنف : « وللمكان كالحرم ومكة ومسجدها » ص١٧٩ (مخطوط) .

(٥) نهاية الاحكام : الطهارة / في الاغسال المندوبة ج١ ص١٧٧ .

(٦) نقله عنه الشهيد في الذكرى : الطهارة / في المستعمل له ص٢٤ .

﴿ يقدّم عليهما ﴾ لأنّ المراد وقوع الفعل منه مغتسلاً ، وهو ـ مع ظهوره وعدم ظهور الخلاف فيه بل نسب[١] إلى تصريح الأصحاب[٢] ـ مصرَّح به في كثير من الغايات المذكورة في الروايات[٣] .

لكن قد يناقش[٤] فيه بغسل التوبة وقاضي الكسوف وقاتل الوزغ والساعي إلى المصلوب وماسّ الميّت بعد تغسيله ونحو ذلك .

وربّما دفع[٥] بكونه في الأوّل للصلاة التي تقع بعدها كما يظهر من المستند ، والثاني للقضاء ، والثالث وما بعده بأنّ المراد من اللام في قولنا : « للفعل » بمعنى الغاية ، ولا ريب في كونها ليست من ذلك .

وفيه : أنّ غسل التوبة لها لا للصلاة كما هو ظاهر الأصحاب وإجماعاتهم ، ونمنع ظهور الخبر السابق في كونه للصلاة وإن وقع الأمر بها فيه بعده ، كالقاضي للكسوف ؛ لأنّ ذلك إنّما كان عقوبة له من حيث تركه ، على أنّ تسليمه لا يدفع أصل الإشكال ؛ لتحقّقه بغيره ، والثالث خلاف ما صرّحوا به من كون الغسل فيها للفعل غير فارقين بينها وبين غيرها في ذلك .

---

(١) نسبه اليهم في المصابيح في الفقه : الطهارة / تقديم الغسل الغائي على غايته وعدمه ص١٤٠ (مخطوط) .

(٢) ممن قال بذلك : العلامة في النهاية : الطهارة / في الاغسال المندوبة ج١ ص١٧٩ ، والشهيد في الذكرى : الطهارة / في المستعمل له ص٢٤ ، وابن فهد في الموجز (ضمن الرسائل العشر) : الاغسال المسنونة ص٥٤ .

(٣) تقدمت في خلال المباحث السابقة وسائل الشيعة : انظر باب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ج٢ ص٩٣٦ .

(٤) كما في جامع المقاصد : الطهارة / في انواعها ج١ ص٧٧ .

(٥) كما في مدارك الاحكام : الطهارة / الاغسال المسنونة ج٢ ص١٧٢ .

ومن هنا ارتكب بعضهم[١] الاستثناء ، فحكم بتقديم الغسل للفعل إلّا في هذه الأمور، كآخر[٢] فقسّم الغسل إلى زماني وغائي ـ ويدخل المكاني فيه ـ و سببي، على خلاف التقسيم المشهور من الزماني و الفعلي و المكاني، و الأمر في ذلك كلّه سهل بعد التسالم على الحكم .

نعم ، قد يناقش بحسنة معاوية بن عمّار السابقة : «إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها »[٣] بناءً على أنّ الترديد منه (عليه السلام) لا من الراوي ، وقد تحمل على إرادة التخيير بين التقديم بفصل وغيره ، كما عساه يشهد له قوله (عليه السلام) : « إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله ، وإن تقدّمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخ أو من منزلك بمكّة »[٤] الخبر.

وأصعب منه المناقشة بخبر ذريح : « سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله ؟ قال : لا يضرّك أيّ ذلك فعلت ، وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكّة فلا بأس »[٥] ، لكنّه قد يحمل على إرادة غسل دخول الكعبة أو المسجد أو غير ذلك .

---

(١) كالشهيد في الذكرى : الطهارة / في المستعمل له ص٢٤ ، والدروس : الطهارة / المقدمة ص٢ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام : الطهارة / في انواعها ج١ ص١٤ .

(٢) كالطباطبائي في المصابيح في الفقه : الطهارة / اقسام الاغسال المندوبة ص٦٩ (مخطوط) .

(٣) تقدمت في ص١٠٧.

(٤) الكافي : باب دخول مكة ح٤ ج٤ ص٤٠٠ ، تهذيب الاحكام : الحج / باب ٨ ح٣ ج٥ ص٩٧ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب مقدمات الطواف ح٢ ج٩ ص٣١٦ .

(٥) الكافي : باب دخول الحرم ح٥ ج٤ ص٣٩٨ ، تهذيب الاحكام : الحج / باب ٨ ح٢ ج٥ ص٩٧ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب مقدمات الطواف ح١ ج٩ ص٣١٦ .

وعن الشيخين[١] والأكثر[٢] تنزيل هذه الأخبار على العذر والاضطرار.
وفيه: أنّه مبنيّ على جوازه عندهما ولو قضاءً، وهو محلّ بحث وإن ظهر من المحكي عن الذكرى[٣] جوازه في سائر أغسال الأفعال إلّا أنّه لا يخلو من نظر؛ إذ لو جاز لاقتصر فيه على محلّ النصّ، فتأمّل جيّداً.

ثمّ لا يخفى عليك أنّه ليس المراد بالتقديم في الغسل لغايته الاجتزاء به ولو مع الفصل بالزمان الطويل كاليومين والثلاث فصاعداً قطعاً؛ لظهور الأدلّة أو صراحتها بعدمه ككلام الأصحاب، بل ربّما يظهر من ملاحظة الأدلّة إرادة اتّصال عرفي بالغسل والفعل، فلا يعتبر التعجيل والمقارنه كما لا يجتزى بمطلق التراخي.

نعم ربّما يقال بالاكتفاء مع الفصل باليوم كالليل، فيجتزى بالغسل للزيارة مثلاً الفجر ولو وقعت الزيارة قريب المغرب، وكذا الليل، كما عن جماعة التصريح به، منهم الشيخ[٤] وابن ادريس[٥] ويحيى بن سعيد[٦] وغيرهم[٧]؛ لقول الصادق (عليه السلام) في الصحيح: «غسل يومك ليومك، وغسل ليلتك لليلتك»[٨].

---

(١) المقنعة: الحج / دخول مكة ص٣٩٩، تهذيب الاحكام: الحج / باب ٨ ذيل ح١ ج٥ ص٩٧، والنهاية: الحج / دخول مكة ص٢٣٥.

(٢) كما في المصابيح في الفقه: الطهارة/تقديم الغسل الغائي على غايته وعدمه ص١٤٠ (مخطوط).

(٣) ذكرى الشيعة: الطهارة / في المستعمل له ص٢٤.

(٤) المبسوط: الحج / كيفية الاحرام ج١ ص٣١٤، النهاية: الحج / كيفية الاحرام ص٢١٢.

(٥) السرائر: الحج / كيفية الاحرام ج١ ص٥٣٠.

(٦) الجامع للشرائع: الحج / افعال العمرة ص١٨٢.

(٧) كابن البراج في المهذب: الحج / كيفية الاحرام ج١ ص٢١٩.

(٨) الكافي: باب ما يجزي من غسل الاحرام ... ح١ ج٤ ص٣٢٧، وسائل الشيعة: باب ٩ من ←

وعن أبي بصير قال : « سأله رجل وأنا عنده ، قال : اغتسل بعض أصحابنا فعرضت له حاجة حتّى أمسى ، فقال : يعيد الغسل ، يغتسل نهاراً ليومه ذلك ، وليلاً لليلته »[١] .

وقول الصادق (عليه السلام) في خبر عثمان بن يزيد : « من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كلّ موضع يجب فيه الغسل ، ومن اغتسل غسلاً ليلاً كفاه غسله إلى طلوع الفجر »[٢] .

مع إمكان المناقشة في ذلك كلّه باحتمال إرادة الأغسال الزمانيّة من الخبرين الأوّلين ، وأنّه لا يجتزى بغسل النهار للّيل وبالعكس ، وبعدم إرادة ظاهر الخبر الثالث من الاكتفاء بالغسل عن كلّ ما يثبت في ذلك اليوم من الأُمور المتجدّدة ، فيكون مؤوّلاً بالنسبة إلى المطلوب ، ويخرج عن الحجّية .

لكن قد يقال باندفاع ذلك كلّه بعد الانجبار بالفتوى ، بل لم يحك خلاف فيه ، إلّا أنّه ينبغي الاقتصار حينئذٍ على هذا المقدار من دون زيادة .

وأمّا ما في خبر جميل عن الصادق (عليه السلام) أيضاً : « غسل يومك يجزيك لليلتك ، وغسل ليلتك يجزيك ليومك »[٣] بل عن الصدوق[٤]

ـــــــــــــــ

ابواب الاحرام ح٢ ج٩ ص١٣ .

(١) الكافي : باب ما يجزي من غسل الاحرام ... ح٢ ج٤ ص٣٢٨ ، وسائل الشيعة : باب ٩ من ابواب الاحرام ح٣ ج٩ ص١٣ .

(٢) تهذيب الاحكام : الحج / باب ٧ ح١٢ ج٥ ص٦٤ ، وسائل الشيعة : باب ٩ من ابواب الاحرام ح٤ ج٩ ص١٤ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : باب التهيؤ للاحرام ح٢٥٤٢ ج٢ ص٣١٠ ، وسائل الشيعة : باب ٩ من ابواب الاحرام ح١ ج٩ ص١٣ .

(٤) المقنع (ضمن الجوامع الفقهية) : باب الحج ص١٩ .

الفتوى به ، فقاصر عن معارضة ما عرفت ، سيّما مع احتمال معنى « الى » من اللام ، أو إرادة الاغتسال في الليل قبيل الفجر ، وكذا العكس على ما ستعرف ، لكن لولا ظهور إعراض الأصحاب عنه لأمكن العمل به ؛ لصحّة سنده بطريق الصدوق إلى جميل ، بحمل تلك الأخبار على تأكّد الاستحباب .

وكيف كان ، فبناءً على الاقتصار على ما عرفت فلا إشكال فيه إذا وقع الغسل في أوّل كلّ منهما ، أمّا لو وقع في الأثناء فهل يعتبر التلفيق بمعنى التكميل بالليل مثلاً ، إن ثلثاً فثلث ، وإن ربعاً فربع ... وهكذا ، أو يعتبر التقدير بمعنى تقدير زمان النهار مثلاً بساعات ، فيؤخذ بقدر ما يتمّ به النهار كذلك من الليل ، فلو لم يف فمن النهار الثاني ، وهكذا الليل ، أو المعتبر الانقضاء بالانقضاء فلا تلفيق ولا تقدير؟ وجوه ، أقواها أوسطها ؛ لظهور كون[(١)] عدم قادحيّة الفصل ، وأضعفها آخرها ، بل موثّقُ سماعة وأبي بصير : « من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحمّ قبل ذلك ثمّ أحرم من يومه أجزأه غسله ... »[(٢)] صريحٌ في بطلانه .

ولا فرق في عدم جواز التقديم زيادةً على المقدار المتقدم بين الاضطرار كإعواز الماء وعدمه ، وحمله على الجمعة قياس لا نقول به ، فالمتّجه السقوط حينئذٍ . لكن نقل عن الشهيد[(٣)] جواز التقديم للإعواز ، ولعلّه لما روي[(٤)]

---

(١) الظاهر أنها زائدة .

(٢) تهذيب الاحكام : الحج / باب ٧ ح١٣ ج٥ ص٦٤ ، وسائل الشيعة : باب ٩ من ابواب الاحرام ح٥ ج٩ ص١٤ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / في المستعمل له ص٢٤ .

(٤) كالخبر الذي رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن ←

من تقديمه (عليه السلام) الغسل بالمدينة مخافة إعواز الماء بذي الحليفة، ويدفعه: أنّه لا مسافة بينهما بحيث تزيد على مسير اليوم أو الليلة حتّى ينتقل منه إلى جواز ذلك، فتأمّل.

هذا كلّه في الأغسال الفعليّة الغائيّة، ومنها المكانيّة، أمّا الفعليّة السببيّة فلعلّ الوجة فيه أنه يمتدّ بامتداد العمر؛ لأنّ ذلك مقتضى ثبوته لوجود السبب من دون توقيت وإن قلنا بفوريّته؛ لعموم ما دلّ على المسارعة[1] والاستباق[2]، ولأنّ الأغسال السببيّة قد شرعت إمّا عقوبة كرؤية المصلوب، أو للمبادرة الى عمل كالتوبة، أو للتفأل كالخروج من الذنوب لقتل الوزغ، أو لشيء يكره البقاء عليه كمسّ الميّت، والكلّ يناسب الفوريّة، قيل[3]: وهو ظاهر الأصحاب والأخبار الواردة في تلك الأسباب، قلت: بل قد يفهم منها توقيت عند التأمل.

ولا ينتقض مثل هذا الغسل بالحدث قطعاً؛ للأصل، وظواهر الأدلّة، ومحكيّ الإجماع، بخلاف سابقه كما مرّ الكلام فيه مفصّلاً عند البحث بانتقاض غسل الزمان بالحدث[4].

هشام بن سالم، قال: «أرسلنا إلى أبي عبد الله ونحن جماعة ونحن بالمدينة: أنّا نريد أن نودّعك، فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة، فإنّي أخاف أن يعسر عليكم الماء بذي الحليفة، فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ...».

الكافي: باب ما يجزي من غسل الاحرام ...ح٧ ج٤ ص٣٢٨، وسائل الشيعة: باب ٨ من ابواب الاحرام ح١ ج٩ ص١١.

(١) كقوله تعالى: «وسارعوا إلى مغفرة من ربكم» سورة آل عمران: الآية ١٣٣.

(٢) كقوله تعالى: «فاستبقوا الخيرات» سورة البقرة: الآية ١٤٨.

(٣) كما قاله الطباطبائي في مصابيحه: الطهارة/ امتداد الغسل السببي بامتداد العمر ص١٤٢ (مخطوط).

(٤) في ص٥٣.

﴿ و ﴾ أمّا ﴿ ما يستحبّ ﴾ من الأغسال ﴿ للزمان ﴾ فإنّما ﴿ يكون ﴾ ويوجد ﴿ بعد دخوله ﴾ كما هو واضح ؛ لظهور الإضافة في ذلك إن لم يكن أمراً بوقوعه ، وملاحظة الأدلّة تغني عن تكلّف الاستدلال ، نعم ظاهر التوقيت مع عدم التقييد بجزء خاصّ منه الاجتزاء بوقوع الفعل في أيّ جزء منه ، سيّما إذا أُمر به في الوقت ، وقد مضى سابقاً[1] الكلام في بعض الأغسال الموقّتة من حيث ظهور بعض الأدلّة في توقيتها بجزء خاصّ من الزمان .

وكيف كان ، فذو الوقت لا يقدّم عليه إلّا ما عرفت من غسل الجمعة عند إعواز الماء للدليل ، كما أنّه لا يُقضى إلّا هو أيضاً ؛ للأصلِ ، وفقْدِ النصّ ، وبطلانِ القياس ، وظاهرِ الأصحاب حيث اقتصروا عليهما في الجمعة .

فما عن المفيد[2] ـ من قضاء يوم عرفة لقول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر زرارة : « إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر... »[3] إلى آخره ؛ لاستحالة الجمع بين غسل عرفة وأغسال يوم العيد ، فليحمل على القضاء ـ ضعيف ، وفيه : مع أنّه معارض باحتمال تقديم غسل العيد حينئذٍ ، أنّ المراد منه بيان الاجتزاء بالغسل الواحد عن أسباب متعدّدة ، فتأمّل .

وكذا ما عن الشهيد[4] من قضاء غسل ليالي القدر ؛ لعدم الدليل ، وما

---

(١) في ص ٥٢.

(٢) الاشراف (ضمن مجموعة مؤلفات المفيد): ج٩ ص١٧.

(٣) تقدم في ص٥٦.

(٤) الدروس الشرعية : الطهارة / المقدمة ص٢ .

ادّعاه من خبر بكير لم يثبت كما أشرنا إليه سابقاً[١] ، هذا بالنسبة للقضاء .

وأمّا التقديم فكذلك لا يجوز في غير الجمعة للعذر ، لكن قال الباقر (عليه السلام) في الصحيح : « الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ، ثمّ تصلّي وتفطر »[٢] ، وفي إقبال ابن طاووس : « روي أنّه يغتسل قبل الغروب إذا علم أنّها ليلة العيد »[٣] .

وقد يشكل بمنافاة التوقيت الثابت هنا إجماعاً كما قيل[٤] لاستحباب التقديم اختياراً ، نعم لا ينافيه التقديم مع العذر محافظةً على مصلحة أصل الفعل ، بل لعلّه يكون حينئذٍ وقتاً اضطرارياً ؛ إذ أقصى مفاد التوقيت منع التقدّم عليه .

وقد يدفع[٥] إمّا بالتوسّع في زمان الغسل ، فيجعل الليل مع شيء ممّا تقدّمه ، فالتوقيت بالليل في الأخبار وكلام الأصحاب تغليباً للأكثر ، أو لكون الجزء المتقدّم بمنزلة الليل ، لاتّصاله به ، أو لأنّ الليل هنا من سقوط القرص المتقدّم على الغروب الشرعي .

وفيه : أنّ ذلك كلّه إن أمكن في الأخبار فغير ممكن في كلام

---

(١) في ص٥٦ ـ ٥٧ .

(٢) الكافي : باب الغسل في شهر رمضان ح١ ج٤ ص١٥٣ ، من لا يحضره الفقيه : باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان ح٢٠١٧ ج٢ ص١٥٦ ، وسائل الشيعة : باب ١٣ من ابواب الاغسال المسنونة ح٢ ج٢ ص٩٥٢ .

(٣) اقبال الاعمال : ص٢٧١ ، وسائل الشيعة : باب ١٥ من ابواب الاغسال المسنونة ح٢ ج٢ ص٩٥٥ .

(٤) قاله الطباطبائي في مصابيحه : الطهارة / جواز تقديم الغسل اختياراً في شهر رمضان ص١٣٩ (مخطوط) .

(٥) المصدر السابق : ص١٤٠ .

الأصحاب ؛ لعدم الشاهد له ، بل هو على خلافه موجود ، والقول : إنّ المستحبّ يتسامح فيه ، يدفعه: أنّ ذلك ما لم يظهر إعراض من الأصحاب عنه .

وكذا ما يدفع به[1] أيضاً بجعل هذا الغسل المتقدّم من الأغسال الغائيّة للزمانيّة[2] المتقدّمة ، فيكون غايته الزمان أو ما يقع فيه من الأعمال ، نعم يسقط به الغسل الزماني ؛ إذ هو ـ مع أنّه مجرّد احتمال لا دليل عليه ـ ظاهر الأصحاب خلافه ؛ لعدم ذكرهم هذا الغسل ، كما أنّ ظاهر الخبر المتقدّم الدالّ على هذا الحكم كون هذا الغسل إنّما هو الغسل الموظّف في الليلة ، وإلّا فلا دلالة فيه على إسقاط الغسل الزماني به ، ومجرّد امتناع تطبيقه على قواعد الموقّت لا يصلح لأن يكون قرينة على شيء من الاحتمالات السابقة ؛ لمعارضتها بمثلها ، بل لعلّه حمله على تفاوت الفضيلة وجعل الوقت للغسل الكامل والمُقدَّم من الرُّخَص ، أو حمله على غسل آخر غير الغسل الزماني وأنّه لا يسقط به ، أو غير ذلك ، أولى منها .

فالمتّجه طرح الرواية السابقة ، أو حملها على ما لم يظهر من الأصحاب إعراض عنه ، وكان متّجهاً بالنظر إلى قواعد الحمل ، فتأمّل جيّداً .

﴿الثانية﴾

﴿إذا اجتمعت﴾ أسباب ﴿أغسال مندوبة﴾ فالأقوى الاكتفاء بغسل واحد لها ، لكن ﴿لا تكفي نيّة القربة﴾ في ذلك ﴿ما لم ينو السبب﴾ ونحوه ، بل لابدّ من التعرّض لها تفصيلاً أو كالتفصيل في

---

(١) المصدر السابق .

(٢) في بقية النسخ : لا الزمانيّة .

بعض الوجوه ﴿وقيل : إذا انضمّ إليها غسل واجب كفاه نيّته ، والأوّل أولى﴾ كما تقدّم الكلام في جميع ذلك مفصّلاً في محلّه[١] ، فلاحظ وتأمّل .

المسألة ﴿الثالثة والرابعة﴾

﴿قال بعض فقهائنا﴾ كالصدوق[٢] في ظاهره وعن أبي الصلاح[٣] في صريحه : ﴿بوجوب غسل من سعى إلى مصلوب ليراه عامداً بعد ثلاثة أيّام﴾ إلّا أنّ الأوّل منهما لم يزد على ذكره المرسلة التي هي مستند أصل الحكم في المقام ، قال : « وروي أنّ من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة »[٤] لكنّه بضميمة تعهّده في أوّل كتابه[٥] يظهر منه العمل به .

والثاني قيّد المصلوب بكونه من المسلمين ، وذكر القصد بدل السعي ، وترك التصريح بالعمد ، فإنّه قال على ما حكي عنه : « إنّ الأغسال المفروضة ثمانية ـ إلى أن قال :ـ وغسل القاصد لرؤية المصلوب من المسلمين بعد ثلاثة »[٦] ولم نعثر على غيرهما ذهب إلى ذلك .

نعم ، ربّما ظهر من بعضهم[٧] التردّد فيه ، بل وفي أصل ثبوت

---

(١) في ج٢ ص٢٢٤ .

(٢)و(٣) سيأتي عن قريب ذكر عبارتها .

(٤) من لا يحضره الفقيه : باب الاغسال ح١٧٥ ج١ ص٧٨ ، وسائل الشيعة : باب ١٩ من ابواب الاغسال المسنونة ح٣ ج٢ ص٩٥٨ .

(٥) من لا يحضره الفقيه : المقدمة ج١ ص٢-٣ .

(٦) الكافي في الفقه : الصلاة / الفصل الثاني من الشرط الثاني من شروطها ص١٣٣-١٣٥ .

(٧) كابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / بيان الطهارة الكبرى ص٥٤ .

الحكم[١] فضلاً عن وجوبه ، لكنّه ضعيف جدّاً لما سيظهر لك في مطاوي البحث ، وكذا سابقه من القول بالوجوب ؛ إذ لم نعرف له مستنداً سوى المرسلة السابقة ، وهي ـ مع خلوّ أكثر كتب الحديث عنها ، وقلّة العامل بها ، وانقراضه ـ لا تقطع الأصل ، ولا تحكم على غيرها من الأخبار[٢] التي حصرت الواجب في غيره ، وخصوصاً مع شهرة الندب ، بل إطباق المتأخّرين عليه كما قيل[٣] ، بل في الغنية[٤] الإجماع عليه ، وعن ظاهر السرائر[٥] عدم الخلاف فيه عند ذكره اختلاف الأصحاب في أنواع الغسل الواجب ، وكفى بذلك دليلاً على الندب ، وعلى تنزيل الرواية عليه بإرادة الواجب فيها المتأكّد سيّما مع التسامح في المستحبّ .

لكنّه لا تقييد فيها بالثلاث ، إلّا أنّه ذكره غير واحد من الأصحاب ، بل نسبه في المصابيح[٦] إليهم عدا الصدوق والمفيد ، كما أنّه قيّد به في معقد إجماع الغنية ، ولعلّ ذا كافٍ في تقييد النصّ ، مضافاً إلى ما قيل من أنّ « الصلب شرعاً لتفضيح المصلوب واعتبار الناس ، فكان النظر إليه في المدّة

---

(١) كما يظهر من ابن ادريس في السرائر : الطهارة / الجنابة واحكامها ج١ ص١٢٣-١٢٤ ، ووجه الظهور من عبارته ـ على ما بيّنه في المصابيح ـ انه ذكر اختلاف الاصحاب في الاغسال الواجبة ولم يذكره معها ، فكأنه لا خلاف عنده في عدم وجوبه ، ثم لم يذكره مع الاغسال المستحبة ، قال في المصابيح : « فهو تردد بين نفيه مطلقاً والقول باستحبابه » .

(٢) تقدم ما يدل على ذلك في حاشية (٤) من ص٩.

(٣) قاله الطباطبائي في مصابيحه : الطهارة / غسل من سعى الى رؤية مصلوب ص١٢٩ (مخطوط) .

(٤) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / في الاغسال ص٤٩٣ .

(٥) السرائر : الطهارة / الجنابة واحكامها ج١ ص١٢٣-١٢٤ .

(٦) المصابيح في الفقه : الطهارة / غسل من سعى الى رؤية مصلوب ص١٣٠ (مخطوط) .

المضروبة لصلبه ـ وهي ثلاثة أيّام بالنصّ والإجماع ـ جائزاً بل مطلوباً للشارع ، فلا يترتّب عليه عقوبة ، وقد صرّح في النصّ[١] بأنّ الغسل عقوبة على النظر ، فوجب تخصيصه بالنظر الممنوع ، وهو ما كان بعد الثلاث »[٢] .

قلت : إلّا أنّ ذلك يقتضي اختصاص التقييد بالمصلوب بحقّ دون الظلم ؛ لعدم استحقاقه التفضيح ، لحرمة صلبه ووجوب إنزاله عن الخشبة مع التمكّن منه مطلقاً ، فهو في الثلاثة مساوٍ للمصلوب بحقّ بعدها ، فالمتّجه حينئذٍ ثبوت الغسل بالسعي إلى رؤياه فيها .

لكنّه منافٍ لإطلاق المصلوب في كلامهم ، بل عن جامع المقاصد[٣] والروضة[٤] وفوائد الشرائع[٥] ومنهج السداد[٦] والروض[٧] والمسالك[٨] والفوائد الملّية[٩] وتعليق الإرشاد[١٠] التصريح بعموم

---

(١) كما في مرسل الصدوق المتقدم في أول المسألة .

(٢) قاله في المصابيح : الطهارة / غسل من سعى الى رؤية مصلوب ص١٣٠ (مخطوط) .

(٣) جامع المقاصد : الطهارة / في انواعها ج١ ص٧٦ .

(٤) الروضة البهية : الصلاة / بقية الصلوات ج١ ص٣١٦ .

(٥) فوائد الشرائع : الطهارة / الاغسال المسنونة ذيل قول المصنف : « وكذا غسل المولود والاظهر الاستحباب » ص٤٨ (مخطوط) .

(٦) نقله عنه في المصابيح في الفقه : الطهارة / غسل من سعى الى رؤية مصلوب ص١٢٩ (مخطوط) .

(٧) روض الجنان : الطهارة / في اقسامها ص١٨ .

(٨) مسالك الافهام : الطهارة / الاغسال المسنونة ج١ ص١٢ .

(٩) الفوائد الملية : ذيل قول المصنف : « والسعي الى رؤية المصلوب عمداً بعد ثلاثة أيام » ص٣٣ .

(١٠) تعليق الارشاد : الطهارة / في اقسامها ذيل قول المصنف : « بعد ثلاثة ايام من صلبه » ص١ (مخطوط) .

المصلوب لهما. وحمل التقييد بالثلاثة على إرادته بالنسبة إلى إطلاق الغسل، لا في الغسل مطلقاً أي بالنظر إلى نوعيه كما ترى.

ولعلّه من هنا حكي عن الصيمري[1] تخصيص المصلوب في كلامهم بالمصلوب بحقّ، بمعنى عدم ثبوت الغسل بالسعي إلى رؤيا[2] المصلوب بظلم، لكنّه منافٍ لإطلاق النصّ وللتعليل فيه، ولما سمعته من إطلاق الأصحاب وتصريح جمع منهم، وكذا دعوى مساواته للمصلوب بحقّ في عدم ثبوت الغسل إلّا بعد الثلاث؛ لإطلاق النصّ والتعليل.

ولذا كان تحرير مرادهم في المقام في غاية الإشكال؛ إذ تخصيص المصلوب فيه بحقّ يقتضي سقوط الغسل في المظلوم، وفيه ما عرفت، وتعميمه يقتضي تقييده بالثلاثة كالمستحقّ، وفيه ما عرفت، مع تصريح بعضهم[3] أيضاً بعدمه، وأنّه يثبت الغسل بالسعي إلى رؤياه فيها.

فلعلّ المتّجه تنزيل كلماتهم على إرادة المستحقّ، كما قد يدّعى تبادره بالنسبة إلى الخطابات الشرعيّة، ولا ينافيه استبعاد بقائه حينئذٍ على الخشبة بعد الثلاث لانبساط يد الشرع حينئذٍ؛ إذ لعلّها ليست من كلّ وجه أو غير ذلك، ثمّ يلحق به المظلوم إلحاقاً للتعليل وغيره مع التسامح في أدلّة السنن، لا أنّه يكون داخلاً في عباراتهم، فيثبت الغسل حينئذٍ بالسعي إلى رؤياه في الثلاث فضلاً عمّا بعدها، ولعلّ ذلك هو الظاهر من ذيل عبارة كشف اللثام[4]، فلاحظ وتأمّل.

---

(١) كشف الالتباس: الطهارة / الاغسال المندوبة ذيل قول المصنف: «وللفعل كالاحرام والطواف وزيارة المعصوم ...» ص١٧٩ (مخطوط).

(٢) الأولىٰ: رؤية.

(٣) كالبحراني في الحدائق الناضرة: الطهارة / الاغسال المسنونة ج٤ ص١٩٧.

(٤) كشف اللثام: الطهارة / في أنواعها ج١ ص١٢.

ومنه ينقدح حينئذٍ إرادة الهيئة الشرعيّة في الصلب دون غيرها ، إلّا أنّ تلحق إلحاقاً كالمصلوب بظلم كما هو الأقوى ، نعم لا غسل في المقتول ونحوه بغير الصلب ولو كان بحقّ ، بل ولا في المصلوب بعد إنزاله من الخشبة وذهاب هيئة الصلب ؛ لتبادر إرادة المصلوبيّة حين الرؤية .

والظاهر أنّ مبدأ الثلاثة حين الصلب لا الموت ، خلافاً للمحكي[١] عن بعضهم ؛ إذ هي المدّة التي يترك فيه[٢] المصلوب شرعاً مات أو لم يمت ، فتأمّل .

ثمّ إنّه يشترط في ثبوت الغسل تحقّق النظر كما دلّ عليه الخبر[٣] ، وعن جماعة[٤] التصريح به ، ولعلّه مراد الباقين ؛ لغلبة تحقّقه في السعي إليه ، كما أنّه يشترط فيه أيضاً السعي إلى النظر ، وإن ترك في الخبر وذكر في كلام الأكثر ، لكن ظاهر لفظ القصد فيه وفي معقد إجماع الغنية ذلك ، فلو خلا النظر عن السعي أو السعي عن النظر لم يثبت الغسل ، كما أنّه معتبر بحسب الظاهر أيضاً القصد إلى النظر ، فلو وقع منه بغير قصد لم يثبت الغسل ؛ لظاهر النصّ والفتوى خصوصاً عبارة المصنّف .

هذا كلّه في السعي والنظر بعد الثلاثة ، أمّا لو سعى فيها لينظر بعدها فالأقوى عدم ثبوت الغسل فيها ؛ للأصل وتبادر تعلّق الظرف بالسعي

---

(١) حكاه في مفتاح الكرامة (ج١ ص١٨ الطهارة / في انواعها) عن حاشية للبيان .

(٢) الأولىٰ : فيها .

(٣) أي مرسلة الصدوق المتقدمة في ص١١٨.

(٤) كابن فهد في الموجز (ضمن الرسائل العشر) : الاغسال المسنونة ص٥٤ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : الطهارة / في اقسامها ص١٨ ، والسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / الاغسال المسنونة ج٢ ص١٧٣ .

لا بالرؤية وإن قربت إليه ، على أنّ الغالب اتّحاد زمانهما ، ولعلّه كاد يكون صريح بعضهم[(١)] حيث ذكره بعد فعل السعي ، خلافاً للعلامة الطباطبائي في مصابيحه[(٢)] فأثبته حاكياً له عن ظاهر المعظم من حيث ظهور تعلّق الظرف بالرؤية . وبالأولى ممّا ذكرنا ما لو سعى فيها لينظر فيها أو بعدها ، خلافاً له أيضاً فيها[(٣)] .

نعم لا فرق في رؤية المصلوب بين كونه حيّاً وميّتاً ؛ لظاهر النصّ والفتوى ، كما أنّ ظاهر التعليل بالعقوبة في أوّلها[(٤)] يقتضي أن لا يكون النظر لغرض شرعي كالشهادة على عينه ونحوها ، فلا يثبت الغسل حينئذٍ ، وكذا يقتضي كون المصلوب من المسلمين كما هو معقد إجماع الغنية[(٥)] ؛ لعدم احترام الكافر ، فلا عقوبة بالسعي إليه ، ولعلّه مراد الجميع .

﴿ وكذلك ﴾ الكلام في ﴿ غسل المولود ﴾ فقال بعض فقهائنا كابن حمزة[(٦)] بوجوبه ؛ لقول الصادق (عليه السلام) في موثّق سماعة في تعداد الأغسال : « ... وغسل المولود واجب ... »[(٧)] وربّما ظهر من الصدوق[(٨)]

---

(١) كابن سعيد في النزهة : الاغسال المسنونة ص١٦ ، والعلامة في التحرير : الطهارة / مقدمة الغسل ج١ ص١١ .

(٢) المصابيح في الفقه : الطهارة / غسل من سعى لرؤية مصلوب ص١٣٠ (مخطوط) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) أي مرسلة الصدوق المتقدمة في ص١١٨.

(٥) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / في الاغسال ص٤٩٣ .

(٦) الوسيلة : الصلاة / بيان الطهارة الكبرى ص٥٤ .

(٧) الكافي : باب انواع الغسل ح٢ ج٣ ص٤٠ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٥ ح٢ ج١ ص١٠٤ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح٣ ج٢ ص٩٣٧ .

(٨) من لا يحضره الفقيه : باب الاغسال ح١٧٦ ج١ ص٧٨ .

أيضاً ، والمشهور نقلاً[١] وتحصيلاً[٢] الندب ، بل نسبه في المصابيح[٣] إلى الأصحاب تارةً ، وأُخرى إلى سائر المتأخّرين ، كما أنّه حكي عن ظاهر السرائر[٤] نفي الخلاف فيه ، بل في الغنية[٥] الإجماع على ذلك ، ولعلّه كذلك ؛ إذ لم يثبت فيه الخلاف إلّا ممّن عرفت ، مع أنّه رماه في المعتبر[٦] بالشذوذ ، وفي المنتهىٰ[٧] بالمتروكيّة .

﴿ و ﴾ من هنا وما عرفته بالنسبة للمسألة السابقة قال المصنّف : إنّ ﴿ الأظهر الاستحباب فيهما ﴾ مضافاً إلى معارضة الموثّقة بما دلّ على حصر الواجب في غيرهما من الأخبار[٨] ، وإلى إطلاق لفظ الوجوب فيها[٩] أيضاً على معلوم الاستحباب من غير خلاف ، فيقوى حينئذٍ إرادة تأكّد الاستحباب منه ، أو مطلق الثبوت .

ولا دليل سواها ؛ إذ خبر أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) : « اغسلوا صبيانكم من الغمر ، فإنّ الشيطان يشمّ الغمر ، فيفزع

(١) نقلت الشهرة في : كشف اللثام : الطهارة / في انواعها ج١ ص١٢ ، وذخيرة المعاد : الطهارة / في اقسامها ص٨ .

(٢) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الطهارة / ذكر الاغسال ج ١ ص ٤٠ ، وابن البراج في المهذب : الطهارة / في اقسامها ج١ ص٣٣ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : باب الطهارة ص٣٣ ، والعلامة في الارشاد : الطهارة / في اقسامها ج١ ص٢٢١ .

(٣) المصابيح في الفقه : الطهارة / غسل المولود ص١٣١ (مخطوط) .

(٤) السرائر : الطهارة / الجنابة واحكامها ج١ ص١٢٣ـ١٢٥ .

(٥) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / في الاغسال ص٤٩٣ .

(٦) المعتبر : الطهارة / الاغسال المندوبة ج١ ص٣٥٨ .

(٧) منتهى المطلب : الطهارة / الاغسال المندوبة ج١ ص١٣١ .

(٨) ذكرنا ما يدل على ذلك في حاشية (٤) من ص٩.

(٩) كما في موثق سماعة الذي تقدم قطع منه في ص٦٧ وص٩٨ وص١٠٦.

الصبي ... »[١] إلى آخره . ليس ممّا نحن فيه ؛ لما قيل[٢] من أنّ الغمر بالتحريك ريح اللحم وما تعلّق باليدين من دسمه ، والصبي غير المولود ، فالمراد منه على الظاهر الأمر بتنظيف يدي الصبي ممّا يزاوله من نحو ذلك .

ثمّ إنّ ظاهر الموثّقة كعبارات الأصحاب وأصالة العبادة في الأوامر أنّه غُسل بضمّ الغين لا غَسل بفتحها ، فيعتبر حينئذٍ فيه ما يعتبر في غيره من النيّة وغيرها ، فلا يقدح فيه ما تشعر به بعض الأخبار[٣] من أنّه لإزالة القذر عنه ونحوه ، كغيره ممّا علم أنّه عبادة كغسل الجمعة ونحوها ممّا ورد[٤] فيها نحو ذلك ؛ لأنّ المراد أنّ هذه من الحِكم التي تترتّب على فعله .

فما عن بعضهم[٥] من احتمال أنّه تنظيف محض وليس من العبادة في شيء ضعيف ، كاحتمال[٦] عدم اعتبار الترتيب ولو كان عبادة ، للأصل من غير معارض ، لعدم تناول ما دلّ عليه له ، وفيه منع ؛ لتعارف الترتيب في الغسل ومعهوديّته فيه ، وأنّه كيفيّة له ، فمتى أُطلق انصرف إليه ، ومن هنا لم يحتج إلى إقامة الدليل عليه في كلّ غسل ، هذا مع إمكان دعوى توقّف يقين الامتثال عليه لو قلنا باعتبار مثله فيه .

ولعلّه ممّا ذكرنا ومن عدم معروفيّته وعدم العموم في دليله يظهر لك منشأ الوجهين في جريان الارتماس فيه .

---

(١) عيون اخبار الرضاُ : باب ٣١ ح٣٢٠ ج٢ ص٦٩ ، وسائل الشيعة : باب ٢٧ من ابواب الاغسال المسنونة ح١ ج٢ ص٩٦١ .

(٢) قاله البحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / الاغسال المسنونة ج٤ ص١٩٠ .

(٣) كخبر أبي بصير المتقدّم .

(٤) كالخبر الدال على أن الانصار كانوا يعملون بالنواضح ... إلى آخره ، راجع ص١٥ .

(٥) كالشهيد الثاني في المسالك : النكاح / احكام المولود ج١ ص٤٦٠ .

(٦) استظهر ذلك في كشف اللثام : النكاح / احكام المولود ج٢ ص١٠٢ .

وكيف كان ، فهل وقت هذا الغسل ما دام يتحقّق معه صدق غسل المولود كاليوم واليومين ونحوهما ممّا يسمّى به مولوداً عرفاً ولو إلى السابع ، كما لعلّه يشعر به إطلاق النصّ ، ولم يستبعده في المعتبر[1] ، أو من حين الولادة كما هو ظاهر المحكي من عبارات الأصحاب[2] ؟ وجهان ، أحوطهما الثاني إن لم يكن أقواهما ؛ لأنّه المعهود المتعارف ، فينصرف الإطلاق إليه ، فتأمّل .

---

(١) لم يذكر ذلك في المعتبر، نعم قاله المجلسي في الحديقة كما نقله عنه الطباطبائي (في المصابيح : الطهارة / غسل المولود ص١٣٢ « مخطوط ») وقال : ليس بذلك البعيد .

(٢) كالشهيد في الدروس : الطهارة / المقدمة ص٢ ، والكركي في جامع المقاصد : الطهارة / في انواعها ج١ ص٧٥ ، والسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / الاغسال المسنونة ج٢ ص١٧٤ .

﴿الـركـن الثـالـث﴾

من معتمد هذا الكتاب :

﴿فـي الطهـارة التـرابيّـة﴾

وهي الحاصلة بمباشرة التراب ، في مقابلة المائيّة الحاصلة بمباشرة الماء ، وكذا تسمّى اضطراريّة ، كما أنّ الثانية تسمّى اختياريّة ؛ من حيث إنّها لا تشرع إلّا عند الاضطرار إليها بتعذّر الأُولىٰ عقلاً أو شرعاً على ما هو مستفاد من النصوص[1] والفتاوى أيضاً إلّا في بعض المواضع للدليل كما سيأتي ، وليست إلّا التيمّم ، بخلاف المائية فالغسل والوضوء .

وهو لغةً[2]: القصد كقوله تعالى : « وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ »[3] ، وشرعاً[4] :مباشرة الأرض على وجه خاص يعرف ممّا سيأتي .

وهو ثابت كتاباً[5] وسنّة[6] وإجماعاً[7] ، بل لعلّه في الجملة من

---

(١) التي ستأتي في مطاوي البحث .

(٢) الصحاح : ج٥ ص٢٠٦٤ مادة (يمم) .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٦٧ .

(٤) راجع جامع المقاصد : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٤٦٤ ، ومدارك الاحكام : الطهارة / في الطهارة الترابية ج٢ ص١٧٥ .

(٥) و(٦) و(٧) سيأتي التعرض لها .

ضروريّات الدين التي يدخل من أنكرها في سبيل الكافرين ، وقد ذكره الله تعالى شأنه في النساء تارةً ، وفي المائدة أُخرى ، فقال عزّ من قائل في الثانية : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا ... »[١] إلى آخرها وكذا في الأُولى[٢] ، وإن اختلفا بالنظر إلى ما تقدّم ذلك .

وقد سبق لنا كلام طريف في هذه الآية الشريفة في أوّل الكتاب[٣] عند البحث عن وجوب الغسل لنفسه أو لغيره ، يندفع بملاحظته ما أُورد على ظاهرها من الإشكالات ، التي منها ما اشتهر من جمع الله (عزّ وجلّ) الأُمور الأربعة بشرطٍ رتّب عليه جزاءً واحداً ـ أعني الأمر بالتيمّم ـ مع أنّ سببيّة الأوّلين للترخّص للتيمّم ، والأخيرين لوجوب الطهارة ، عاطفاً لها بـ «أو» المقتضية لاستقلال كلّ واحد منهما بترتّب الجزاء، مع أنّه إن لم يجتمع أحد الأخيرين مع واحد من الأوّلين مثلاً لم يحصل وجوب التيمّم الذي هو الجزاء، من غير حاجة إلى جعل «أو» فيها بمعنى الواو.

ولا إلى ما ذكره البيضاوي من أنّ « وجه هذا التقسيم هو أنّ المترخّص بالتيمّم إمّا محدث أو جنب ، والحال المقتضية له غالباً إمّا مرض أو سفر ، والجنب لمّا سبق ذكره اقتصر على بيان حاله ، والحدث لمّا لم يجر له ذكرٌ ذُكر من أسبابه مايحدث بالذات وما يحدث بالعرض، واستغنى عن تفصيل أحواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملاً ، فكأنّه قال : وإن كنتم

---

(١) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٢) سورة النساء : الآية ٤٣ .

(٣) في ج١ في بحث إنّ الغسل واجب غيري.

جنباً أو مرضى أو على سفر أو محدثين جئتم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً »[١] مع أنّه لا يوافق ما ثبت عندنا من أنّ المراد بالملامسة الجماع .

ولا إلى ما في الكشّاف من أنّه « أراد سبحانه أن يرخّص للذين وجب عليهم التطهّر وهم عادمون الماء في التيمّم بالتراب ، فخصّ أوّلاً من بينهم مرضاهم وسفرهم ؛ لأنّهم المتقدّمون في استحقاق بيان الرخصة لهم ، لكثرة السفر والمرضى وغلبتهما على سائر الأسباب الموجبة للرخصة ، ثمّ عمّم كلّ من وجب عليه التطهّر وأعوزه الماء ، لخوف عدوّ أو سبع ، أو عدم آلة الاستقاء ، أو إزهاق في مكان لا ماء فيه ، أو غير ذلك ممّا لا يكثر كثرة المرض والسفر »[٢] .

مع ما فيه من الإجمال الذي لا تنحسم عنه مادّة الإشكال ، إلّا أن يحمل على إرادة جعل قيد عدم الوجدان للأخيرين خاصّة دون الأوّلين ؛ للاستغناء عنه بالتعليق على المرض والسفر الغالب معهما عدم التمكّن من الماء استعمالاً أو وجوداً ، كما أنّه يستغنى عن تقييدهما بالحدث ؛ لمكان العطف فيهما على ما سبقهما ، فيكون المقصود حينئذٍ من الآية بيان المحدثين أصغر أو أكبر إذا كانوا مرضى أو مسافرين ، وخصّهما لغلبتهما أو غيره ، وبيانهما كذلك إذا لم يجدوا ماءً وإن لم يكن مرض أو سفر ، فلا إشكال حينئذٍ من تلك الجهة ، بل ولا من تكرير ذكر الجنابة ، فلاحظ وتأمّل .

﴿ و ﴾ كيف كان ، فـ ﴿ النظر ﴾ والبحث في التيمّم يقع ﴿ في أطراف أربعة ﴾ :

---

(١) تفسير البيضاوي : ذيل آية ٤٣ من سورة النساء ج١ ص٢٢١ .

(٢) الكشاف : ذيل آية ٤٣ من سورة النساء ج١ ص٥١٥ .

﴿ الأوّل : فيما يصحّ معه التيمّم ﴾

ضرورة عدم مشروعيّته على الإطلاق ﴿ وهو ضروب ﴾ مرجعها إلى شيء واحد عند التحقيق ، وهو العجز عن استعمال الماء عقلاً أو شرعاً وإن ذكر المصنّف هنا من أسبابه ثلاثة : عدم الماء وعدم الوصلة إليه ، والخوف من استعماله ، بل في المنتهى أنّ « أسبابه ثمانية : فقده ، والخوف من اللصّ ونحوه ، والاحتياج له للعطش ، والمرض والحرج وشبههما ، وفقد الآلة التي يتوصّل بها إليه ، والضعف عن الحركة ، وخوف الزحام يوم الجمعة وعرفة ، وضيق الوقت »[1] ، وهي بأجمعها عدا الأخير تندرج فيما ذكره المصنّف ، وأمّا هو فسيأتي الكلام فيه .

كما أنّه في الوسيلة[2] ذكر أنّ شرط التيمّم فقْد الماء أو حكمه ، ثمّ أدرج في الثاني اثني عشر شيئاً ، و الكلّ ترجع إلى ما ذكرنا أيضاً .

وكيف كان ، فـ (ـالأوّل) من الأسباب التي ذكرها المصنّف :

---

(١) منتهى المطلب : الطهارة / شروط التيمم ج١ ص١٣٢-١٣٨ .

(٢) الوسيلة : الصلاة / بيان التيمّم ص٦٩-٧٠ .

﴿عدم الماء﴾ كتاباً[١] وسنّةً[٢] وإجماعاً محصّلاً[٣] ومنقولاً[٤] ، من غير فرق فيه عندنا بين السفر والحضر، بل في الخلاف[٥] والمنتهى[٦] الإجماع عليه بالخصوص ، كما أنّه في الأخير الإجماع أيضاً على عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير.

لكن في بعض نسخ المدارك أنّه « أجمع علماؤنا كافّة إلّا من شذّ على وجوب التيمّم للصلاة مع فقْد الماء سواء في ذلك الحاضر والمسافر »[٧] .

ولم أعثر على الشاذّ الذي استثناه إلّا ما أرسله بعضهم[٨] هنا عن علم الهدى في شرح الرسالة أنّه أوجب الإعادة على الحاضر، وهو ـ مع أنّه لم يعرف هذا النقل عنه هنا ـ ليس خلافاً فيما نحن فيه ؛ إذ لا ينكر وجوب التيمّم والصلاة عليه وإن أوجب الإعادة بعد ذلك .

فلعلّ الصواب ما في أكثر النسخ : « أجمع العلماء إلّا من شذّ » ، ويراد بالشاذّ حينئذٍ ما عن بعض العامّة[٩] حيث أنكر وجوب التيمّم والصلاة

---

(١) تقدم الاشارة اليها في ص١٢٩.
(٢) سيأتي التعرض لها في خلال البحث .
(٣) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣٠ ، وابن ادريس في السرائر: الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص١٣٥ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / باب التيمم ص٤٥ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٢٢ .
(٤) نقل الاجماع في : كشف اللثام : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص١٤٢ ، ورياض المسائل : الطهارة / شرط التيمم ج١ ص٧٤ .
(٥) الخلاف : الطهارة / مسألة ٩٧ ج١ ص١٤٨-١٤٩ .
(٦) منتهى المطلب : الطهارة / شروط التيمم ج١ ص١٣٢ .
(٧) الموجود في المطبوع : « اجمع العلماء كافّة إلّا من شذّ ... » مدارك الاحكام : الطهارة / ما يصح معه التيمم ج٢ ص١٧٧ .
(٨) كالمصنف في المعتبر : الطهارة / شرائط التيمم ج١ ص٣٦٥ .
(٩) تفسير القرطبي : ذيل آية ٤٣ من سورة النساء ج٥ ص٢١٨ ، بداية المجتهد : ج١ ص٦٧ .

على الحاضر، مستدلاً بظاهر تعليق الأمر بالتيمم في الآية الشريفة على السفر.

وفيه : ـ مع أنّ مثله يكون حجّة إن لم يخرج مخرج الغالب ، وإلّا فهو ليس بحجّة إجماعاً كما في المنتهى[1] ، وأنّه لا يجري في الحاضر المريض أيضاً ـ مبنيّ على عدم جعل المجيء من الغائط وما بعده سبباً مستقلاً في التيمّم ، بل هو راجع إلى المرضى والمسافرين بجعل « أو » بمعنى الواو ، وأمّا بناءً على التحقيق الذي قد سلف منّا في الآية فهي بإطلاقها حينئذٍ لنا لا علينا ككثير من أخبارنا التي كادت تكون صريحة في عدم الفرق بينهما ، والأمر سهل .

فظهر لك من ذلك كلّه أنّه لا فرق في مسوّغية عدم الماء للتيمّم بين الحاضر والمسافر ولا بين السفر الطويل والقصير، ولا بين كونه طاعة أو معصية.

لكن إنّما يكون مسوّغاً للتيمّم بعد الطلب له فلم يوجد ، فمتى تيمّم قبله مع حصول شرائط وجوبه من الرجاء وسعة الوقت وعدم الخوف ونحو ذلك لم يصحّ ؛ لعدم تحقّق عدم الوجدان بدونه ، وهو شرط التيمّم ، وهو مراد المصنّف وغيره[2] بقوله : ﴿ ويجب عنده الطلب ﴾ بل في الخلاف[3] والغنية[4] والمنتهى[5] وجامع المقاصد[6] وعن التذكرة[7]

---

(١) منتهى المطلب : الطهارة / شروط التيمم ج١ ص١٣٢ .

(٢) كالعلامة في القواعد: الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٢٢، والتحرير: الطهارة / الاسباب المبيحة للتيمم ج١ ص٢١، والشهيد في الدروس: الطهارة / شروط التيمم ص١٩.

(٣) الخلاف : الطهارة / مسألة ٩٥ ج١ ص١٤٧ .

(٤) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / في التيمم ص٤٩٣ .

(٥) منتهى المطلب : الطهارة / شروط التيمم ج١ ص١٣٨ .

(٦) جامع المقاصد : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٤٦٥ .

(٧) تذكرة الفقهاء : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٦١ .

والتنقيح[١] وغيرها[٢] الإجماع عليه، لاالوجوب التعبّدي خاصّة، على أنّه قد لايجب التيمّم، فلا يجب الطلب حينئذٍ شرعاً قطعاً وإن وجب شرطاً، بل في الخلاف[٣] والمنتهى[٤] وعن المعتبر[٥] الإجماع على ما يقتضي الشرطيّة.

مضافاً إلى ظاهر الأمر به، بل في الحسن كالصحيح عن أحدهما (عليهما السلام): «إذا لم يجد المسافر فليطلب ما دام في الوقت ...»[٦] بناءً على إحدى النسختين وأحد الوجهين فيها، وفي خبر السكوني: «يطلب الماء في السفر، إن كانت حزونة فغلوة ...»[٧] إلى آخره، إن حملت الجملة الخبريّة فيه على الأمر.

ومضافاً إلى وجوب تحصيل شرط الواجب المطلق، وعدم احرازه القدرة عليه لا يسقطه، إنّما الذي يسقطه العجز، ولا يعلم به حتّى يطلب، فتأمّل فإنّه نافع في غير المقام أيضاً من مقدّمات الواجب المطلق، كطلب التراب

---

(١) التنقيح الرائع: الطهارة/ في التيمم ج١ ص١٣٧.

(٢) كمدارك الاحكام: الطهارة/ ما يصح معه التيمم ج٢ ص١٧٨، وكشف اللثام: الطهارة/ مسوغات التيمم ج١ ص١٤٢، ومفاتيح الشرائع: الصلاة/ مفتاح ٦٥ ج١ ص٥٩.

(٣) الخلاف: الطهارة/ مسألة ٩٥ ج١ ص١٤٧.

(٤) منتهى المطلب: الطهارة/ شروط التيمم ج١ ص١٣٨.

(٥) المعتبر: الطهارة/ كيفية التيمم ج١ ص٣٩٢.

(٦) الكافي: باب الوقت الذي يوجب التيمم ... ح ٢ ج ٣ ص٦٣، تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ٨ ح٢٩ ج١ ص١٩٢، وسائل الشيعة: باب ١ من ابواب التيمم ح١ ج٢ ص٩٦٣.

(٧) تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ٨ ح ٦٠ ج ١ ص٢٠٢، الاستبصار: الطهارة/ باب ٩٨ ح١ ج١ ص١٦٥، وسائل الشيعة: باب ١ من ابواب التيمم ح٢ ج٢ ص٩٦٣.

للتيمّم أيضاً ، وإن لم نجده بالتحديد المذكور للماء ؛ لعدم الدليل وحرمة القياس ، فيبقى على ما تقتضيه الضوابط .

وكيف كان ، فما يحكى [١] عن الأردبيلي من الحكم باستحباب الطلب ـ مع عدم ثبوت ذلك عنه كما لا يخفى على من لاحظ كلامه [٢] ـ ضعيف ، ولعلّه لإطلاق طهوريّة التراب وبدليّته عن الماء ، وقول الصادق (عليه السلام) في خبر داود الرقيّ بعد أن سأله أكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ، ويقال : إنّ الماء قريب منّا ، فأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً ؟ : «لا تطلب الماء ولكن تيمّم ، فإنّي أخاف عليك التخلّف عن أصحابك ، فتضلّ ويأكلك السبع» [٣] .

وقوله (عليه السلام) في خبر يعقوب بن سالم عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك : «لا آمر أن يغرّر بنفسه ، فيعرض له لصّ أو سبع» [٤] .

وقوله (عليه السلام) أيضاً في خبر عليّ بن سالم لداود الرقّي: «... لا تطلب الماء يميناً ولا شمالاً ولا في بئر، إن وجدته على الطريق فتوضّأ منه، وإن لم تجده فامض» [٥] .

---

(١) يراجع مفتاح الكرامة ج١ ص٥١٨ س٢٤ .

(٢) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / اسباب التيمم ج١ ص٢١٧-٢١٨ .

(٣) الكافي : باب الوقت الذي يوجب التيمم ... ح٦ ج٣ ص٦٤ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح١٠ ج١ ص١٨٥ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب التيمم ح١ ج٢ ص٩٦٤ .

(٤) الكافي : باب الوقت الذي يوجب التيمم ح٨ ج٣ ص٦٥ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح٢ ج١ ص١٨٤ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب التيمم ح٢ ج٢ ص٩٦٤ .

(٥) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح٦١ ج١ ص٢٠٢ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٩٨ ح٢

وهي ـمع عدم موافقة ظاهرها لما ذكره من الاستحباب ، وموافقتها للمحكي عن أبي حنيفة[١] ، ووضوح قصورها عن معارضة ما تقدّم ، سيّما بعد ظهور الثانية وكذا الأُولى فيما لا يقول الخصم من حصول الماء قريباً منه ، وسيّما بعد الطعن في سند الأُولى بداود الرقّي بأنّه ضعيف جدّاً كما في رجال النجاشي ، بل فيه أيضاً : « قال أحمد بن عبد الواحد : قلّما رأيت له حديثاً سديداً »[٢] ، وعن ابن الغضائري : « إنّه كان فاسد المذهب ، ضعيف الرواية ، لا يلتفت إليه »[٣] ، وعن الكشّي أنّه « يذكر الغلاة أنّه من أركانهم »[٤] ، وفي سند الثانية بمعلّى بن محمّد بأنّه مضطرب الحديث والمذهب[٥] وبأنّه يعرف حديثه وينكر[٦] ، والثالثة بعليّ بن سالم باشتراكه بين المجهول والضعيف[٧] ، على أنّها مطلقة لا تعارض المقيّد ـ محمولة على الخوف والخطر في الطلب كما هو ظاهر الأوّلين أو صريحهما ، فيكونا قرينة على الخبر الثالث ، خصوصاً خبر الرقّي ، إذ لا ريب في سقوطه في هذا الحال ؛ لكن مع عدم تمكّنه من الاستنابة بناءً على اعتبارها كما ستسمع ، وإن أطلق غير واحد من الأصحاب سقوطه في مثل هذا الحال ، لوجوب الطلب عليه حينئذٍ بنفسه أو وكيله ، فتعذّر الأوّل لا يسقط الثاني .

ج١ ص١٦٥ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب التيمم ح٣ ج٢ ص٩٦٤ .

(١) المبسوط (للسرخسي) : ج١ ص١١٥ ، بداية المجتهد : ج١ ص٦٨ .

(٢) رجال النجاشي : رقم ٤١٠ ص١٥٦ .

(٣) الضعفاء : حرف الدال المهملة ص٤٦١ .

(٤) رجال الكشي : رقم ٢٧٣ ص٣٤٨ .

(٥) رجال النجاشي : رقم ١١١٧ ص٤١٨ .

(٦) الخلاصة : ص٢٥٩ .

(٧) مجمع الرجال : ج٤ ص١٩٧ .

وعليه أو نحوه يحمل صحيحة الحلبي أيضاً « سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يمرّ بالركية[١] وليس معه دلو، قال: ليس عليه أن يدخل الركية ، إنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض ، فليتيمّم ... »[٢] .

كما أنّه لا ريب في سقوطه مع تيقّن عدم الماء ؛ للأصل ، وظهور وجوب الطلب في رجائه ، نعم لا يسقط بالظنّ كما صرّح به في المنتهى[٣] والتحرير[٤] وغيرهما[٥] ؛ لإطلاق الأمر به ، وهو جيّد مع عدم استناده إلى سبب شرعي ، كشهادة العدلين بل العدل الواحد ، وإلّا فالمتّجه السقوط حينئذٍ ؛ لعموم ما دلّ على اعتبارهما .

اللّهم إلّا أن يدّعى عدم تحقّق عدم الوجدان عرفاً بذلك ، ولعلّه لذا أطلق في الموجز الحاوي[٦] عدم الاجتزاء بخبر غير النائب كما عن نهاية الإحكام[٧] ، وفيه بحث ؛ إذ هو بعد التسليم غير واجد شرعاً .

وأولى منه ما لو كان ذلك بطريق النيابة ولو كان عن متعدّدين ، ومن هنا قال في الذكرى[٨] وجامع المقاصد[٩] : « ويجوز النيابة في الطلب

---

(١) الركية ـ بالفتح وتشديد الياء ـ : البئر. مجمع البحرين : ج١ ص١٩٥ مادة (ركا) .

(٢) من لا يحضره الفقيه : باب التيمم ح ٢١٤ ج ١ ص١٠٥ ، ووسائل الشيعة : باب ٣ من ابواب التيمم ح١ ج٢ ص٩٦٥ .

(٣) منتهى المطلب : الطهارة / شروط التيمم ج١ ص١٣٩ .

(٤) تحرير الاحكام : الطهارة / الاسباب المبيحة للتيمم ج١ ص٢١ .

(٥) كجامع المقاصد : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٤٦٦ ، ومدارك الاحكام : الطهارة / ما يصح معه التيمم ج٢ ص١٨٢ .

(٦) الموجز (ضمن الرسائل العشر) : في التيمم ص٥٤ .

(٧) نهاية الاحكام : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص١٨٤ .

(٨) ذكرى الشيعة : الطهارة / المستعمل الاضطراري ص٢٢ .

(٩) جامع المقاصد : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٤٦٦ .

لحصول الظنّ » مع نصّه في الأخير كما عن المسالك [١] على اشتراط العدالة .

وقضيّة إطلاق الأوّل وتعليله جوازها وان لم يكن عدلاً كإطلاق الموجز الحاوي وعن نهاية الإحكام ، ولعلّه لصيرورته أميناً حينئذٍ ، ولأنّ فعله فعل موكّله ، لكن نصّ في المنتهى على عدم الاجتزاء بالنيابة من غير فرق بين العدل وغيره ، قال: «لأنّ الخطاب بالطلب للمتيمّم ، فلا يجوز أن يتولّاه غيره ، كما لا يجوز أن يؤمّمه » [٢] .

وفيه : أنّ مجرّد تكليفه وخطابه به مع عدم ظهور إرادة المباشرة لا يعارض عموم الوكالة ، وقياسه على التيمّم مع الفارق .

وكيف كان ، ﴿ فـ ﴾ المراد بالطلب الذي قد ذكرنا وجوبه هو التفحّص عن الماء في رحله وعند رفقائه ونحوهما وأن ﴿ يضرب ﴾ في الأرض لو كان في فلوات ﴿ غلوة سهمين ﴾ أي رمية أبعد أو وسط ما يقدر عليه المعتدل بالقوّة مع اعتدال السهم والقوس وسكون الهواء على ما صرّح به بعضهم [٣] ، بل في كشف اللثام : « إنّه المعروف » [٤] .

لكنّه حكى فيه عن العين [٥] والأساس [٦] أنّ الفرسخ التامّ خمس

---

(١) مسالك الافهام : الطهارة / ما يصح معه التيمم ج١ ص١٢ .

(٢) منتهى المطلب : الطهارة / شروط التيمم ج١ ص١٣٩ .

(٣) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / مسوغات التيمم ج ١ ص ٤٦٥ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : الطهارة / اسباب التيمم ص١١٩ ، والطباطبائي في رياض المسائل : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٨٠ .

(٤) كشف اللثام : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص١٤٢ .

(٥) يوجد نقص في نسخة العين المطبوعة ولا توجد فيها هذه المادة .

(٦) اساس البلاغة : ص٤٥٤ مادة (غلو) .

وعشرون غلوة ، وعن المغرب[١] عن الأجناس عن ابن شجاع أنّ الغلوة قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة ذراع ، وعن الارتشاف[٢] أنّها مائة باع ، والميل عشر غلاء . والمعتمد الأوّل .

﴿في كلّ جهة من الجهات الأربع إن كانت الأرض سهلة﴾ على المشهور نقلاً[٣] وتحصيلاً[٤] ، بل في الغنية[٥] الإجماع عليه ، وعن التذكرة[٦] نسبته إلى علمائنا ، كما أنّه قد ينطبق عليه إجماع إرشاد الجعفريّة على ما قيل[٧] ، ولعلّ ذلك هو الحجّة ، وإلّا فمستند الحكم من النصّ الآتي لا تعرّض فيه لذكر الجهات ، بل قضيّة إطلاقه الاكتفاء بالواحدة . لكن قد يقال بإرادة الجميع منه بجعل ما عرفت قرينة عليه مع عدم المرجّح لبعضها وعدم معلوميّة تحقّق الشرط وبراءة الذمّة بدونه .

فما في الوسيلة[٨] من الاقتصار على اليمين واليسار ـ مع أنّه احتمل فيها

(١) المغرب : ج٢ ص١١١ مادة (غلو) .

(٢) نقله عنه في كشف اللثام : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص١٤٢ .

(٣) نقلت الشهرة في : مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / اسباب التيمم ج ١ ص ٢١٧ ، والكاشاني في مفاتيح الشرائع : الصلاة / مفتاح ٦٥ ج١ ص٥٩ ، والخراساني في كفاية الاحكام : الطهارة / في التيمم ص٨ .

(٤) ممن قال بذلك : ابن البراج في المهذب : الطهارة / كيفية التيمم ج ١ ص ٤٧ ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / بيان التيمم ص٦٩ ، وابن ادريس في السرائر : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص١٣٥ ، والعلامة في الارشاد : الطهارة / اسباب التيمم ج١ ص٢٣٣ .

(٥) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / في التيمم ص٤٩٣ .

(٦) تذكرة الفقهاء : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٦١ .

(٧) نقله عنه في مفتاح الكرامة : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٥١٩ .

(٨) الوسيلة : الصلاة / بيان التيمم ص٦٩ .

إرادة الأربع- ضعيف ، كالمحكي عن المفيد[١] والحلبي[٢] من زيادة الأمام وترك الخلف ، الاّ أنّه علّله في كشف اللثام[٣] بكونه مفروغاً عنه بالمسير ، فلا خلاف ، وفيه : أنّ المفروغ منه إنّما هو الخطّ الذي سار فيه لا جوانبه .

ومن هنا كان المتّجه بل لعلّه مراد الجميع جعل مبدأ طلبه كمركز دائرة نصف قطرها ما يبتدأ به من الجهات ، فإذا انتهى إلى الغلوة أو الغلوتين رسم محيط الدائرة بحركة ، ثمّ يرسم دائرة صغرى ... وهكذا إلى أنّ ينتهي إلى المركز؛ حتّى يستوعب ما احتمل وجود الماء فيه من ذلك ، وهو المراد وان لم تكن بتلك الكيفيّة المذكورة ، فتأمّل .

﴿ وغلوة سهم إن كانت ﴾ الأرض ﴿ حزنة ﴾ بسكون الزاء المعجمة خلاف السهلة ، وهي المشتملة على نحو الأشجار[٤] والعلو والهبوط ، وأصل التحديد بالغلوة والغلوتين في الحزنة والسهلة هو المشهور بين الأصحاب[٥] ، بل في الغنية[٦] وعن إرشاد الجعفريّة[٧] الإجماع عليه ، كما عن التذكرة[٨] نسبته إلى علمائنا ، وفي السرائر أنّه « قد تواتر به النقل »[٩]

(١) المقنعة : الطهارة / التيمم واحكامه ص٦١ .

(٢) الكافي في الفقه : الصلاة / الفصل الرابع من الشرط الثاني من شروطها ص١٣٦ .

(٣) كشف اللثام : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص١٤٢

(٤) في بقية النسخ : الاشجار والاحجار .

(٥) ممن قال بذلك : المفيد في المقنعة : الطهارة / التيمم واحكامه ص٦١ ، وابن البراج في المهذب : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٤٧ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٢٢ ، والشهيد في الدروس : الطهارة / شروط التيمم ص١٩ .

(٦) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / في التيمم ص٤٩٣ .

(٧) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الطهارة/مسوغات التيمم ج١ص٥١٩.

(٨) تذكرة الفقهاء : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٦١ .

(٩) السرائر: الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص١٣٥ .

وهو الحجّة .

مضافاً إلى خبر السكوني عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن عليّ (عليهم السلام) قال : « يطلب الماء في السفر ، إذا كانت حزونة فغلوة ، وإن كانت سهلة فغلوتين ، لا يطلب أكثر من ذلك »[١] وضعفها لا يمنع من العمل بها بعد اعتضادها بما عرفت .

كما أنّ عدم ظفرنا وظفر العلامة في المنتهى[٢] بغيرها لا يقدح في دعوى التواتر من ابن إدريس ، وكذا إطلاق الشيخ في مبسوطه[٣] وعن نهايته[٤] إيجاب الرمية أو الرميتين من غير تفصيل بين الحزنة والسهلة ـ مع إمكان تنزيله على ذلك ـ لا يقدح في دعوى الإجماع المتقدّم ، كإطلاقه في الجمل[٥] والخلاف[٦] وابن سعيد في الجامع[٧] إيجاب الطلب للماء ، والمرتضى في جمله[٨] إيجاب الطلب والاجتهاد في تحصيله ، مع احتمال الجميع ما ذكرنا ؛ إذ لا ريب في تحقّق ماهيّة الطلب والاجتهاد بالقدر المذكور .

فما في الحسن كالصحيح عن أحدهما (عليهما السلام) : « إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت ، فإذا خشي أن يفوته الوقت فليتيمّم

---

(١) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح ٦٠ ج ١ ص٢٠٢ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٩٨ ح١ ج١ ص١٦٥ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب التيمم ح٢ ج٢ ص٩٦٣ .

(٢) منتهى المطلب : الطهارة / شروط التيمم ج١ ص١٣٩ .

(٣) المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣١ .

(٤) النهاية : الطهارة / التيمم واحكامه ص٤٨ .

(٥) الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر) : التيمم واحكامه ص١٦٨ .

(٦) الخلاف : الطهارة / مسألة ٩٥ ج١ ص١٤٧ .

(٧) الجامع للشرائع : الطهارة / باب التيمم ص٤٦ .

(٨) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل المرتضى) : التيمم واحكامه ج٣ ص٢٥ .

وليصلّ ... »[١] قاصر عن معارضة ما تقدّم من وجوه لا تخفى ، سيّما بعد معارضتها بما دلّ[٢] على جواز التيمم مع السعة ، وبما دلّ[٣] على النهي عن الطلب من الأخبار السابقة ، وما حكاه في الوافي[٤] عن بعض النسخ « فليمسك » بدل « فليطلب » فيمكن حينئذٍ إرادته بذلك جمعاً بين النسختين والأدلّة ، وما في جامع المقاصد وغيره[٥] من أنّ « الظاهر منه تحديد زمان الطلب لا مقداره ؛ لأنّ الطلب قبل الوقت لا يجزي ، لعدم توجّه الخطاب »[٦] فلا يراد حينئذٍ استيعاب الوقت بالطلب .

كلّ ذا مع أنّا لم نعرف عاملاً بها بالنسبة إلى ذلك سوى ما في المعتبر: « إنّ رواية زرارة تدلّ على أنّه يطلب دائماً ما دام في الوقت حتّى يخشى الفوات ، وهو حسن ، والرواية واضحة السند والمعنى » انتهى . مع أنّه قال قبل ذلك بلا فصل بعد أن استضعف دليل المشهور: « الوجه أنّه يطلب من كلّ جهة يرجو فيها الإصابة ، ولا يكلّف التباعد بما يشقّ »[٧] ، ولا ريب في منافاته لذلك إذا لم يستوعب الوقت .

ولذا اعتمد في المدارك[٨] ما استوجهه في المعتبر، وحمل خبر زرارة على

---

(١) الكافي : باب الوقت الذي يوجب التيمم ح٢ ج٣ ص٦٣ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح٢٩ ج١ ص١٩٢ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب التيمم ح١ ج٢ ص٩٦٣ .

(٢) كخبر داود الرقي المتقدم في ص١٣٥.

(٣) كخبر داود الرقي وعلي بن سالم المتقدمين في ص١٣٥.

(٤) الوافي : الطهارة / باب ٦١ ذيل ح٢ ج٦ ص٥٦٠ .

(٥) ككشف اللثام : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص١٤٢ .

(٦) جامع المقاصد : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٤٦٦ .

(٧) المعتبر: الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٣٩٣ .

(٨) مدارك الاحكام : الطهارة / ما يصح معه التيمم ج٢ ص١٨١ .

الاستحباب ، وفيه ما عرفت وإن كان لا بأس بحمله الخبر المذكور.

ولعلّه أولى ممّا في الحدائق[١] من الجمع بينها وبين خبر السكوني بحملها على رجاء الحصول أي ظنّه ، وخبر السكوني على تجويز الحصول من دون ظنّ ؛ إذ هو ـ مع أنّه لا شاهد عليه ـ مبنيّ على وجوب الطلب زائداً على النصاب مع ظنّ الماء ، وفيه منع ، بل إطلاق الأدلّة السابقة يقتضي سقوطه وإن ظنّ ؛ لعدم الدليل على التعبّد به ، مع أنّه هو بنفسه استظهر بعد ذلك[٢] عدم اعتبار الظنّ لإطلاق خبر السكوني .

نعم ، انّما يجب الطلب زائداً مع العلم ؛ لعدم تناول الرواية له ، فما في جامع المقاصد[٣] والروض[٤] وغيرهما[٥] من إلحاق الظنّ به في ذلك حتّى أنّه قطع به في الأوّل لا يخلو من نظر بل منع ، كالتعليل له بعدم حصول شرط التيمّم معه ، وهو العلم بعدم التمكّن من الماء ، وإلّا لوجب مع الاحتمال أيضاً ، وهو باطل قطعاً منافٍ لفائدة التحديد بالقدر المذكور.

نعم ، قد يتردّد في الظنّ الذي تطمئن به النفس بل هو علم عرفي ؛ من حيث عدم احتمال شمول الخبر لمثله ، ولعلّه مرادهم كما عساه يشعر به ما ذكروه من التمثيل له بالقرية والخضرة ونحوهما ، فيجب السعي حينئذٍ وإن زاد على المقدار.

لا يقال : إنّه لا إشكال في عدم تحقّق الشرط ـ وهو إن لم تجدوا ـ في

---

(١) الحدائق الناضرة : الطهارة / ما يسوغ معه التيمم ج٤ ص٢٥٠-٢٥١ .

(٢) المصدر السابق : ص٢٥١ .

(٣) جامع المقاصد : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٤٦٦ .

(٤) روض الجنان : الطهارة / اسباب التيمم ص١١٩ .

(٥) ككشف اللثام : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص١٤٢ .

الفرض السابق ؛ لتوقّف صدقه على التطلّب والاختبار فلم يوجد .

لأنّا نقول : إنّه بعد أن قامت الأدلّة من الخبر والإجماع على وجوب الطلب غلوة أو غلوتين كان المراد من الآية فإن لم تجدوا فيهما ، ولا ريب في صدق عدم الوجدان فيهما وإن ظنّ في غيرهما ، بل وإن علم ، لكنّه خرج بما خرج من إجماع أو غيره ، وإلّا لو أُريد صدق عدم الوجدان بالنظر إلى جميع الأمكنة لوجب الطلب حينئذٍ مع الاحتمال ، وهو باطل قطعاً لما عرفت .

وكذا ما يقال : إنّ المراد صدق إطلاق عدم الوجدان من غير تقدير للغلوة والغلوتين ولا غيرهما ، إذ ليست بدون ذكر المتعلّق من المجملات ، ولا ترجع إلى التعميم السابق أيضاً ، ولا يصدق هذا الإطلاق إلّا باختبار مظانّ الماء ولو زاد على النصاب دون ما احتمل ، وبه يفترق عن التعميم السابق .

لأنّا نقول : ـ بعد تسليم تحقّق مصداق للمطلق غير التعميم السابق ، وتسليم توقّفه على اختبار المظانّ كلّها ـ لا نسلّم أنّ شرط التيمّم هو مصداق هذا المطلق بعد قيام الأدلّة على الغلوة والغلوتين ، فهو من قبيل المقيّد بها والكاشف للمراد بها . نعم قد يتّم ذلك بالنسبة للمحالّ التي ليست من جهة الضرب في الأرض ، كحدوث مجيء قافلة أو شخص أو نحو ذلك ، فنوجب اختبار أمثالها كما صرّح به في المنتهى[1] والذكرى[2] مع احتمال وجود الماء فيها فضلاً عن الظنّ .

والحاصل : أنّ وجوب تطلّب الماء في الضرب في الأرض أقصاه النصاب المذكور ، وأمّا في غيره كالقافلة فصدق إطلاق عدم الوجدان .

---

(١) منتهى المطلب : الطهارة / شروط التيمم ج١ ص١٣٩ .

(٢) ذكرى الشيعة : الطهارة / المستعمل الاضطراري ص٢٢ .

نعم قد يقال : إنّ التحديد بالنصاب المذكور مبنيّ على التسامح العرفي لا التحقيقي ؛ بحيث لو ظنّ وجود الماء مثلاً بما يقرب من منتهاه جدّاً لم يجب الاختبار والطلب ، ولعلّه لذا حكي عن العلامة في نهاية الإحكام[١] التصريح بوجوبه حينئذٍ ، بل عن المنتهى[٢] ذلك أيضاً لو توهّم ، ولعلّه يريد الظنّ الضعيف ، فتأمّل .

ثمّ إنّه صرّح جماعة من الأصحاب منهم المصنّف في المعتبر[٣] والعلامة في المنتهى[٤] والشهيد في الذكرى[٥] بأنّه لو طلب الماء قبل الوقت فلم يجده لم يعتدّ به ووجب إعادته ، إلّا أن يعلم استمرار العدم الأوّل ، ولعلّه لظاهر ما دلّ على وجوبه من الإجماعات السابقة وغيرها ، وهو لا يتحقّق إلّا بعد الوقت ؛ لعدم وجوبه قبله ، ولتوقّف صدق عدم الوجدان عليه ، سيّما بعد ظهور الآية الدالّة على اشتراطه في إرادة عدم الوجدان عند إرادة التيمّم للصلاة ، وعند القيام إليها ، وفي زمان صحّة التيمّم ، ولخبر زرارة المتقدّم آنفاً[٦] ، ولأنّه لو اكتفي به قبل الوقت لصحّ الاكتفاء به مرّة واحدة للأيّام المتعدّدة ، وهو معلوم البطلان ، ولأنّ المنساق إلى الذهن من الأدلّة إرادة الطلب عند الحاجة إلى الماء .

فلا وجه للتمسّك للاجتزاء به بإطلاق خبر السكوني المتقدّم[٧] ، سيّما

---

(١) نهاية الاحكام : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص١٨٤ .

(٢) منتهى المطلب : الطهارة / شروط التيمم ج١ ص١٣٩ .

(٣) المعتبر : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٣٩٣ .

(٤) منتهى المطلب : الطهارة / شروط التيمم ج١ ص١٣٩ .

(٥) ذكرى الشيعة : الطهارة / المستعمل الاضطراري ص٢٢ .

(٦) في ص١٤١.

(٧) في ص١٤١.

بعد إمكان دعوى انصرافه إلى المتعارف من أفراد الطلب ، وهو بعد دخول الوقت .

وكذا التمسّك باستصحاب عدم الوجدان الثابت قبل الوقت ، وعدم الماء كذلك ، إذ هو ـ بعد تسليم أنّ مثله يثبت مثله من الموضوعات العرفيّة أي التي يرجع في صدقها إلى العرف ، وتسليم الاكتفاء باستصحاب عدم الماء في تحقّق شرط التيمّم الذي هو عدم الوجدان ، وهو غير عدم الماء ـ أنّه لا يعارض ما ذكرنا من ظهور الأدلّة في شرطيّة الطلب أن يكون بعد الوقت ، اللّهم إلّا أن يمنع ، وفيه ما عرفت .

لكن صرّح في الذكرى[1] بعد ذلك بالاكتفاء بالطلب مرّة في الصلوات إذا ظنّ الفقد بالأوّل مع اتّحاد المكان ، وهو قد يوهم المنافاة لما ذكرنا في الجملة من عدم الالتفات إلى الاستصحاب وغيره ، سيّما إذا أُريد بالصلوات في كلامه ذوات الأوقات المختلفة كالمغرب بالنسبة للظهرين ؛ إذ هو بالنسبة إليها طلب قبل الوقت .

وكذا ما في جامع المقاصد[2] حيث اكتفى بالطلب مرّة لصلاة إذا حضرت صلاة أُخرى مع الظنّ بالفقد الأوّل أيضاً .

وأوضح منهما ما في التحرير حيث قال : « ولو دخل عليه وقت صلاة أُخرى وقد طلب في الأُولى ففي وجوب الطلب ثانياً إشكال ، أقربه عدم الوجوب ، ولو انتقل عن ذلك المكان وجب إعادة الطلب »[3] انتهى .

---

(١) ذكرى الشيعة : الطهارة / المستعمل الاضطراري ص٢٢ .

(٢) جامع المقاصد : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٤٦٧-٤٦٨ .

(٣) تحرير الاحكام : الطهارة / الاسباب المبيحة للتيمم ج١ ص٢١ .

اللّهم إلّا أن يحمل ذلك منهم على الفرق بين الطلب في وقت صلاة وعدمه، فيجتزئ بالأوّل ولو في صلاة أُخرى لم يدخل وقتها، وهو موقوف على دليل الفرق، وليس بواضح.

أو يحمل الصلاة في كلامهم على نحو الظهرين والعشاءين ممّا اشتركا في وقت واحد، فإنّه يجتزئ به حينئذٍ؛ للاستصحاب وإطلاق خبر السكوني وغيرهما، لا المغرب والظهر مثلاً. وفيه: أنّه مبني أيضاً على عدم وجوب تجديد الطلب فيما لو فرّق بين الصلاتين مع نقضه لتيمّمه السابق بحدث مثلاً وتجويزه تجدّد ماء، وهو لا يخلو من تأمّل يظهر ممّا تقدّم.

ولعلّه لذا قال في المنتهى: «إنّه لو طلب فلم يجده وصلّى متيمّماً ثمّ حضرت الصلاة الثانية ففي وجوب إعادة الطلب نظر، أقربه الوجوب»[1] إنّ أراد بالصلاة الثانية ذلك من حيث تعارف التفريق، وإلّا كان شاهداً على سابقه.

أو يحمل كلامهم على إرادة ما لو طلب في الوقت لصلاة فيمّم وصلّى ثمّ حضر وقت صلاة أُخرى ولمّا ينتقض تيمّمه وقلنا بجواز دخوله فيها بذلك التيمّم، فإنّه لا يحتاج إلى الطلب حينئذٍ لاستصحاب صحّة تيمّمه، إذ أقصى ما دلّت الأدلّة على اشتراطه بالنسبة لابتداء التيمّم لا لاستمرار صحّته، وهو لا يخلو من نظر وتأمّل.

فالأحوط إن لم يكن أولى تجديد الطلب عند كلّ صلاة احتمل احتمالاً معتدّاً به تجدّد الماء عندها، حتّى في نحو الظهرين مع التفريق، بل ومع الجمع إذا كان كذلك، بل والصلاة الواحدة اذا فرّق بينها وبين التيمّم؛

---

(١) منتهى المطلب: الطهارة / شروط التيمم ج١ ص١٣٩.

ليتحقّق الاضطرار وعدم الوجدان . نعم هل يحتاج إلى تجديد تيمّم بعد الطلب، أو يكتفى بالأوّل ؟ وجهان، كلّ ذا إن لم ينتقل عن ذلك المكان، وإلّا وجب الطلب قطعاً، فتأمّل جيّداً .

﴿ ولو أخلّ بـ ﴾ـما وجب عليه من الطلب الذي منه ﴿ الضرب ﴾ في الأرض وتيمّم وصلّى مع سعة الوقت بطلا قطعاً وإجماعاً منقولاً[١] ان لم يكن محصّلاً ؛ لما عرفت سابقاً من الأدلّة الدالّة على اشتراط صحّة التيمّم به .

ولا فرق في ذلك بين أن يصادف عدم الماء بعد الطلب وعدمه، كما أنّه لا فرق فيه بين العالم والجاهل والناسي وغيرهم، قضاءً للشرطيّة السابقة، ولا بين وقوع نيّة التقرّب به إن تصوّر ذلك وعدمه ؛ إذ ليس هو من الشرائط التي يكفي فيها مصادفة الواقع وإنّما يحتاج المكلّف إلى إحرازها لإيقاع نيّة التقرّب، حتّى يصحّ من الغافل ونحوه، فما عساه يظهر من بعض فروع التحرير[٢] من الحكم بالصحّة لو صادف عدم الماء ليس في محلّه ، مع احتمال إرادته ما ليس نحن فيه ، فلاحظ وتأمّل .

نعم، لو أخلّ بالطلب ﴿حتّى ضاق الوقت أخطأ﴾ لتقصيره في الطلب الواجب عليه ﴿وصحّ تيمّمه وصلا ته على الأظهر﴾ الأشهر بين الأصحاب[٣]

---

(١) نقل الاجماع في رياض المسائل : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٨١ .

(٢) تحرير الاحكام : الطهارة / الاسباب المبيحة للتيمم ج١ ص٢١ .

(٣) ممن قال بذلك : العلامة في التحرير: الطهارة / الاسباب المبيحة للتيمم ج١ ص٢١ ، والمختلف : الطهارة / احكام التيمم ص٥٣ ، والشهيد في الذكرى : الطهارة / المستعمل الاضطراري ص٢٢ .

ونسبه الى الاشهر في رياض المسائل : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٨١ .

بل في المدارك : «إنّه المشهور»[١]، وعن الروض[٢] نسبته إلى فتوى الأصحاب؛ لسقوطه عند الضيق، للأصل، و العمومات[٣] الدالّة على عدم سقوط الصلاة بحال ، مع عدم تناول ما دلّ على شرطيّته لمثله ، فيكون حينئذٍ كما لو لم يخلّ ، وعصيانه لا يوجبه عليه ؛ لصدق عدم الوجدان أيضاً ، خصوصاً إن أُريد به عدم التمكّن ، ولإطلاق بدليّة التراب ، وقول الصادق (عليه السلام) في صحيح زرارة أو حسنه السابق : « ... فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ ... »[٤] ، وفحوى ما تسمعه من صحّة التيمّم لغير المتمكّن من استعمال الماء مع وجوده عنده لضيق الوقت إن قلنا به .

خلافاً للمحكي عن ظاهر الخلاف[٥] والمبسوط[٦] والنهاية[٧] ، حيث أُطلق عدم الصحّة مع الإخلال ، مع عدم ثبوت ذلك عن الثاني ، واحتمال الجميع السعة ، بل لعلّه ظاهر الأوّل كما لا يخفى على من لاحظه ، ويرشد إليه دعواه الإجماع عليه فيه ، كلّ ذا مع عدم وضوح دليل له سوى اقتضاء شرطيّة الطلب ذلك ، وعدم صدق الفاقد ، وهما ممنوعان .

ولا قضاء عليه بعد ذلك حتّى لو وجد الماء فيما أخلّ بالطلب فيه ،

---

(١) مدارك الاحكام : الطهارة / ما يصح معه التيمم ج٢ ص١٨٣ .

(٢) روض الجنان : الطهارة / اسباب التيمم ص١٢٧ .

(٣) وسائل الشيعة : انظر باب ١ و٢ و٦ و٧ و١١ من ابواب اعداد الفرائض ج٣ ص٣ و٥ و١٥ و١٨ و٢٨ ، وباب ٣ و٥ و٧ من ابواب صلاة الخوف والمطاردة ج٥ ص٤٨٢ و٤٨٨ و٤٩٠ .

(٤) تقدم في ص١٤١ ـ ١٤٢.

(٥) الخلاف : الطهارة / مسألة ١١٦ ج١ ص١٦٤ .

(٦) المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣١ .

(٧) النهاية : الطهارة / التيمم واحكامه ص٤٨ .

وفاقاً لصريح مجمع البرهان(١) والمدارك (٢) ، وكذا ظاهر المصنّف هنا ، وإن فرض المسألة في خصوص من أخلّ بالضرب ؛ لاقتضاء الامر الإجزاء ، وعدم صدق اسم الفوات عليه حتّى يشمله الأمر الجديد بالقضاء ، ولاقتضاء ما سمعته من الأدلّة السابقة أنّه كالفاقد غير المفرّط بالطلب وإن أثم بترك الطلب .

وخلافاً للذكرى(٣) وجامع المقاصد(٤) والمسالك (٥) ، فأوجبوا الإعادة مع وجدان الماء في محلّ الطلب ، بل وللمصنّف فيما يأتي(٦) ، والعلامة في القواعد(٧) وإن اقتصر على ما لو وجد الماء في رحله أو عند أصحابه ، كما عن المبسوط(٨) والخلاف(٩) والاصباح(١٠) وإن اقتصر فيها على الرحل ، لكن قد سمعت أنّ المحكي عن ظاهر الأوّلين عدم صحّة التيمّم فيما نحن فيه ، فتأمّل .

وللمنتهى فيما لو نسي الماء في رحله أو موضع يمكنه استعماله فيه وتيمّم وصلّى ، قال فيه : « فإن كان قد اجتهد ولم يظفر به لخفائه أو لظنّه أنّه ليس

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / اسباب التيمم ج١ ص٢٣٨ .

(٢) مدارك الاحكام : الطهارة / ما يصح معه التيمم ج٢ ص١٨٤ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / المستعمل الاضطراري ص٢٢ .

(٤) جامع المقاصد : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٤٦٦-٤٦٧ .

(٥) مسالك الافهام : الطهارة / ما يصح معه التيمم ج١ ص١٢ .

(٦) في ص٣٩٧.

(٧) قواعد الاحكام : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٢٢ .

(٨) المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣١ .

(٩) الخلاف : الطهارة / مسألة ١١٦ ج١ ص١٦٤ .

(١٠) الاصباح (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) : في التيمم ج٢ ص٢٠ .

معه ماء صحّت صلاته ، وإن كان قد فرّط في الطلب أعاد ، قاله علماؤنا »[١] انتهى . وقال في جملة فروع له أيضاً : « لو صلّى فبان الماء بقربه إمّا في بئر أو في مصنع أو غيرهما ، فإن كان خفيّاً وطلب ولم يظفر فلا إعادة ، وإن لم يطلب أعاده »[٢] .

وللمعتبر حيث قال : « ولو كان بقربه بئر لم يرها ، فمع الاجتهاد تيمّم ولا إعادة ، ومع التفريط يعيد »[٣] انتهى .

لحمل الإعادة في كلام الجميع على إرادة القضاء ، كما هو مقتضى فرض المسألة في تارك الطلب الذي لا يصحّ منه الفعل إلّا عند الضيق ، وإن أمكن فرض ذلك بالفعل بظنّ الضيق ثمّ انكشف السعة ، إلّا أنّه بعيد ، ولعلّه لمكان هذه العبارات ونحوها نسب في الحدائق[٤] وجوب القضاء فيما نحن فيه إلى المشهور ، وفي جامع المقاصد[٥] إلى أكثر الأصحاب .

وكيف كان ، فلم نعرف لهم دليلاً على ذلك سوى ما ذكره غير واحد[٦] من خبر أبي بصير ، قال : « سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء ، فنسيه فتيمّم وصلّى ، ثمّ ذكر أنّ معه ماء قبل أن يخرج الوقت ،

---

(١) منتهى المطلب : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص١٥٢ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) المعتبر : الطهارة / شرائط التيمم ج١ ص٣٦٧ .
(٤) الحدائق الناضرة : الطهارة / ما يسوغ معه التيمم ج٤ ص٢٥٦ .
(٥) جامع المقاصد : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٤٦٧ .
(٦) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / ما يصح معه التيمم ج ٢ ص ١٨٤ ، والخراساني في ذخيرة المعاد : الطهارة / اسباب التيمم ص١٠٧ .

قال : عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة . . . »[١] ، وهو ـ مع الغضّ عمّا في سنده ، وإضماره ، وكونه في الوقت ـ خارج عمّا نحن فيه .

واحتمال دفع ذلك كله بالانجبار بالشهرة وظاهر إجماع المنتهى السابق ، فيه : ـ مع عدم صلاحيّتها لدفع بعض ما عرفت ـ أنّه لا شهرة محقّقة على ما نحن فيه .

بل ربّما يقال خصوصاً في عبارتي المنتهى والمعتبر إرادة الإعادة في الوقت أو الأعمّ فيما لو نسي الماء وترك الطلب لاعتقاد عدم الماء فتيمّم وصلّى ثمّ بان الخلاف ، وهو غير ما نحن فيه ، ولعلّ المتّجه فيها ذلك أيضاً ؛ للخبر السابق ، ولأنّه كنسيان الطهارة ، وللبراءة اليقينيّة ، ولعدم إقتضاء الأمر الإجزاء في مثله كما مرّ تحقيقه غير مرّة ؛ إذ هو من باب تخيّل الأمر لا الأمر ، وللتقصير في النسيان ، ولأنّه واجد للماء واقعاً ، نعم لو طلب فلم يجد قد يتّجه حينئذٍ عدم الإعادة ؛ للأمر الخصوصي بالتيّمم حينئذٍ في ظاهر الأدلّة . ومنه يعلم الحكم في نظائره من كلّ طالب وأخطأ في تحصيل الماء .

خلافاً للمحكي عن المرتضى[٢] ، فلا يعيد الناسي مطلقاً في الوقت وخارجه طلب أو لم يطلب مع اعتقاده عدم الماء ، وكأنّه لرفع القلم ، وعدم القدرة على زواله ، وصدق عدم الوجدان ، لأنّ المراد به في اعتقاده لا واقعاً ، ولذا لا يعيد مع الطلب وإن لم يصادف الواقع ، وعدم شمول دليل القضاء له ، وهو لا يخلو من وجه سيّما في القضاء، وإن كان الأوجه الأوّل.

---

(١) الكافي : باب الوقت الذي يوجب التيمم ح ١٠ ج ٣ ص٦٥ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٩ ح١٩ ج١ ص٢١٢ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب التيمم ح٥ ج٢ ص٩٨٢ .

(٢) نقله عنه المصنف في المعتبر : الطهارة / شرائط التيمم ج١ ص٣٦٧ .

وربّما يظهر للمتأمّل في كلامهم شواهد على ما ذكرنا من إرادة هذه المسألة لا ما نحن فيه من المسألة السابقة ، كما أنّه يظهر له كمال التشويش في كلام جملة من المتأخّرين كالمحقّق الثاني(١) وكاشف اللثام(٢) وغيرهم(٣) ، بل وخللاً في النقل أيضاً ، فلاحظ وتدبّر.

ومن التأمّل فيما قدّمنا يظهر لك الحال في كلّ من نقل تكليفه من الاختياري إلى الاضطراري ، كمن أراق الماء في الوقت ، فإنّه يتيمّم ويصلّي ، وإن عصى بذلك مع علم عدم الماء حينئذٍ أو ضنّه بل واحتماله ؛ لوجوب الحفظ عليه من باب المقدّمة ، وأولويّته من إيجاب الطلب ، وظهور الأدلّة في الاهتمام بالنسبة إلى ذلك كما يومىء إليه شراؤه بما يتمكّن ونحوه ، فما عساه يظهر من المعتبر(٤) من جواز الإراقة ضعيف جدّاً ، كصريح جامع المقاصد(٥) فيما لو ظنّ إدراك الماء ، بل لعلّ الإجماع على خلافه ، كما عساه يشعر به نسبته إلى الأصحاب في الحدائق(٦) .

واحتمال التمسّك له بعد الأصل بأنّ أقصى ما يستفاد وجوب كلّي الصلاة في أوّل الوقت ، وكيفيّة أدائها يتبع حاله وقت الأداء واجد الماء أو فاقده ، وذلك لا يقتضي إيجاب حفظ الحالة الأُولى التي قارنت مبدأ التكليف ، ولذا كان له السفر بعد الوقت ، ونقل تكليفه من الإتمام

---

(١) جامع المقاصد : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٤٦٦-٤٦٧ .

(٢) كشف اللثام : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص١٤٢-١٤٣ .

(٣) كالشهيد الثاني في روض الجنان : الطهارة / اسباب التيمم ص١٢٧-١٢٨ .

(٤) المعتبر: الطهارة / شرائط التيمم ج١ ص٣٦٦ .

(٥) جامع المقاصد : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٤٧٠ .

(٦) الحدائق الناضرة : الطهارة / ما يسوغ معه التيمم ج٤ ص٢٥٦ .

والقصر ، بل تخييره في أوقات الصلاة يقتضي عكسها .

ضعيف جدّاً ؛ إذ لاريب في إيجاب الصلاة بماءٍ عليه ؛ باعتبار وجدانه له ، وإن كان مخيّراً في إيقاعها كذلك في سائر أوقات السعة ، لا أنّه مخيّر في كلّي الصلاة ، والقياس على السفر يدفعه : معلوميّة إباحته ، فمنه ومن التخيير في الإيقاع ينتقل إلى جواز ذلك ، بخلاف ما نحن فيه .

ومن هنا لم يقع الإشكال فيه من حيث ذلك وإن وقع فيه من حيث انتقال فرضه إلى القصر حينئذٍ لعموم الأدلة ، وعدمه لاستصحاب ما كلّف به أوّلاً ، فتأمّل جيّداً .

على أنّه لو سلّم عدم اقتضاء القواعد الحرمة فيما نحن فيه فلا ينبغي الإشكال هنا بعد ظهور الإجماع المتقدّم والأدلّة فيه ، نعم هو لا ينافي الانتقال إلى التيمّم لشمول أدلّته .

ومنه يعلم حينئذٍ أنّه لا وجه للإعادة بعد التمكّن من الماء وفاقاً للمصنّف في المعتبر[١] والهندي في كشف اللثام[٢] وغيرهما[٣] ، بل قد يشعر عبارة الأوّل بعدم الخلاف فيه ، وأولى منها القضاء ؛ اذ هو بعد عصيانه يساوي غير العاصي في شمول أدلّة التيمّم ، فكما لا إعادة هناك لاقتضاء الأمر الإجزاء فكذلك هنا ، فما في القواعد[٤] وغيرها[٥] من

(١) المعتبر : الطهارة / شرائط التيمم ج١ ص٣٦٦ .

(٢) كشف اللثام : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص١٤٣ .

(٣) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / ما يصح معه التيمم ج٢ ص١٨٥ ، والخراساني في ذخيرة المعاد : الطهارة / اسباب التيمم ص١٠٧ .

(٤) قواعد الاحكام : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٢٢ .

(٥) كالدروس الشرعية : الطهارة / شروط التيمم ص١٩ ، والبيان : الطهارة / مسوغ التيمم ص٣٤ .

الإعادة عند التمكّن ضعيف جدّاً ، خصوصاً إن أراد الأعمّ من القضاء ، ومجرّد وجوب ذلك سابقاً عليه لا يقتضيه .

نعم قد يحتمل القول بعدم مشروعيّة التيمّم من حيث ظهور أدلّته في غيره ، فيعاقب حينئذٍ على الصلاة وإن لم تقع منه لسوء اختياره ، فإذا وجد الماء أعاد أو قضى ، لا أنّه يشرع له التيمّم ثمّ يجب عليه الإعادة بعد التمكّن .

اللّهم إلّا أن يريد بوجوبه من المقدّمة للفراغ اليقيني ، لا من حيث شمول أدلّة التيمّم له ، أي أنّه لم يتّضح له من الأدلّة حكم هذا الموضوع أنّه من الفاقد ـ فيتيمّم ـ أو لا ، فيفعلهما حينئذٍ معاً تحصيلاً للفراغ اليقيني ، ولا ريب أنّه أحوط وإن كان قد ينظر فيه بعد التسليم بأنّ وجوب القضاء لا يحقّقه إلّا الأمر الجديد لا احتمال الشغل ، فمن جاء بالصلاة متيمّماً لم يحصل له اليقين بالفوات ، إلّا أنّه يمكن دفعه ، وكيف كان فالأقوى ما سمعت .

ثمّ إنّ الظاهر اختصاص الإعادة بالصلاة التي أُريق الماء في وقتها لا كلّ ما يمكن تأديته بذلك الماء وإن لم يدخل وقتها ، بل لا يبعد اختصاص الظهر لو أراقه في وقتها المختصّ به دون العصر ، وإن احتمل بعضهم[1] بناءً على دخوله بمجرّد انتهاء وقت الظهر ، لكنّ الأوّل هو مقتضى الأدلّة السابقة ، فتأمّل جيّداً .

هذا كلّه إذا أراقه بعد الوقت ، أمّا قبله فيصلّي بتيمّمه المتجدّد إجماعاً كما في المنتهى[2] ، ولا يعيد قطعاً ، كما أنّه لا إثم عليه كذلك أيضاً حتّى لو

(١) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٤٦٩ .

(٢) منتهى المطلب : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص١٥٢ .

علم عدم الماء فيه ؛ للأصل ، وعدم وجوب مقدّمة الواجب الموسّع قبله ، سيّما فيما لها بدل شرعي .

خلافاً للأُستاذ الأكبر في شرح المفاتيح[1] ، فأوجبه أيضاً مع احتمال عدم الماء فضلاً عن غيره ، معلّلاً له باستصحاب البقاء إلى وقت الصلاة الواجبة ، وكونها من الواجبات المطلقة اللازمة الصدور من المكلّف على أي تقدير وأنّها أشدّ الفرائض ، وهما كما ترى ، وكذا قياسه على مقدّمات الحجّ ؛ للفرق الواضح بينه وبين ما نحن فيه ممّا يسع الوقت له ولمقدّماته ، ومن هنا لم يتحقّق الوجوب إلّا مع مضيّ مقدار الطهارة مع الصلاة .

نعم ربّما يقال : إنّه يظهر من الأدلّة زيادة الاهتمام بالصلاة ومقدّماتها ورفع موانعها ، كما يشعر به النهي عن السفر إلى أرض لا ماء فيها وأنّه هلاك الدين ، لكن وصول ذلك إلى حدّ الوجوب ممنوع ، وعليه فيجب الطهارة حينئذٍ لو مرّ بماء قبل الوقت مع احتمال عدمه فيه ، بل وكذا طلبه قبله مع احتماله عدم التيسّر له فيه ، وكذا حفظ وضوئه عن الحدث لو كان متوضّئاً ونحو ذلك ممّا قد يقطع بعدمه ، بل يشمله ما حكي من الإجماع على عدم وجوب الوضوء قبل دخول الوقت كظاهر الأخبار[2] المعلّقة له عليه .

لكن قد يقوى في النفس وجوب حفظ ما تفوت الصلاة بفواته وإن

---

(١) مصابيح الظلام : شرح مفتاح (٦٥) ذيل قول المصنف : « ويجب الطلب اذا لم يستيقن عدمه (الفرع الرابع عشر) ج١ ص٣٩٤ (مخطوط) .

(٢) كالخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ... » .

تهذيب الاحكام : الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة ... ح٤ ج٢ ص١٤٠ ، وسائل الشيعة : باب ٤ من ابواب الوضوء ح١ ج١ ص٢٦١ .

كان قبل الوقت حينئذٍ كالطهورين مثلاً ، كما يشعر به حرمة النوم لمن علم فوات الفريضة به ، إمّا لزيادة الاهتمام بأمر الصلاة ، أو يدّعى ذلك في كلّ واجب موقّت ، أو يفرّق بين ما يجعل وسيلة واحتيالاً لإسقاط الواجب من الصلاة وغيرها وعدمه ، وكيف كان فهو غير ما نحن فيه ، فتأمّل جيّداً .

وربّما يظهر لك من التأمّل فيما ذكرنا سابقاً وجوب التيمّم على واجد الماء الذي لا يتمكّن من استعماله مخافة فوات الوقت حتّى إدراك مقدار ركعة منه وإن كان ذلك بتقصير وتفريط منه ، وفاقاً للمنتهى[(١)] والتذكرة[(٢)] والمختلف[(٣)] والروضة[(٤)] وغيرها[(٥)] ، بل في الرياض : « إنّه الأشهر »[(٦)] .

لعموم المنزلة[(٧)] ، وأنّه أحد الطهورين[(٨)] ، واتّحاد ربّ الأرض

---

(١) منتهى المطلب : الطهارة / شروط التيمم ج١ ص١٣٧ .

(٢) تذكرة الفقهاء : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٦٢ .

(٣) مختلف الشيعة : الطهارة / احكام التيمم ص٥٤ .

(٤) الروضة البهية : الطهارة / في التيمم ج١ ص١٥١ .

(٥) كنهاية الاحكام : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص١٨٥ .

(٦) رياض المسائل : الطهارة / شرط التيمم ج١ ص٧٤ .

(٧) كما في الخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل لا يجد الماء ، أيتيمّم لكلّ صلاة ؟ فقال : لا ، هو بمنزلة الماء » .

تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح٥٥ ج١ ص٢٠٠ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٩٧ ح٢ ج١ ص١٦٣ ، وسائل الشيعة : باب ٢٠ من ابواب التيمم ح٣ ج٢ ص٩٩٠ .

(٨) كما في الخبر الذي رواه الكليني عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) : « ... قلت : فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة ؟ قال : فلينصرف وليتوضّأ ما لم يركع ، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته ، فإنّ

←

والماء [١] ، مع عدم سقوط الصلاة عنه ، وظهور مساواته لما لو خاف فوات الوقت بالسعي إليه أو بإتمام السعي إليه ، كظهور أصل مشروعيّة التيمّم للمحافظة على الصلاة في وقتها ، فهو أهمّ في نظر الشارع من المحافظة على الطهارة المائيّة كغيرها من الشرائط من تحصيل الساتر ونحوه ، فإنّها كلّها تسقط عند الضيق ، ولعلّه لذا لم يعدّ الضيق في مسوّغات التيمّم ، ولما يشعر به الأمر في الموثّق [٢] وخبر السكوني [٣] بالتيمّم عند خوف الزحام يوم الجمعة أو عرفة كما سيأتي التعرّض له في الأحكام [٤] ، ولظهور الاتّفاق على مشروعيّته لصلاة الجنازة مع خوف فواتها ، ولا فرق بينها وبين ما نحن فيه إلّا بالوجوب والندب ، وهو لا يصلح فارقاً ، وتمام الكلام عند تعرّض المصنّف له في الأحكام أيضا [٥] .

التيمم أحد الطهورين » .

الكافي : باب الوقت الذي يوجب التيمم ح٤ ج٣ ص٦٣ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح٥٤ ج١ ص٢٠٠ ، وسائل الشيعة : باب ٢١ من ابواب التيمم ح١ ج٢ ص٩٩١ .

(١) كما في صحيح الحلبي المتقدم في ص١٣٧.

(٢) الذي رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن عليّ (عليه السلام) « أنّه سئل عن رجل يكون وسط الزّحام يوم الجمعة أو يوم عرفة ، فأحدث أو ذكر أنّه على غير وضوء ، ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام ، قال : يتيمم ويصلّي معهم ويعيد إذا هو انصرف » .

تهذيب الاحكام : الصلاة / باب ٢٤ العمل في ليلة الجمعة ح٦٠ ج٣ ص٢٤٨ ، وسائل الشيعة : باب ١٥ من ابواب التيمم ح٢ ج٢ ص٩٨٥ .

(٣) يأتي في ص١٦٦ .

(٤) في ص٣٩٣.

(٥) في ص٤٥٦ من الأخير.

وخلافاً للمعتبر[١] وجامع المقاصد[٢] وكشف اللثام[٣] والمدارك[٤] ؛ لثبوت اشتراطها بالطهارة المائيّة مع عدم ثبوت مسوّغية ضيق الوقت للتيمّم ، لتعليقه على عدم الوجدان الذي لا يتحقّق صدقه بذلك ، فحينئذٍ يتطهّر ويقضي ، ولذا يصدق عليه اسم الواجد لغةً وعرفاً ، وبذلك يفرّق بينه وبين من أخلّ بالطلب حتّى ضاق .

وفيه : ـ بعد تسليم عدم إرادة التمكّن منه مع شهادة أُمور كثيرة عليه ـ أنّه لا دلالة فيه على اختصاص المسوّغ به إلّا بالمفهوم الذي لا يظهر شموله لمثل ما نحن فيه ، بل قد يظهر منه خلافه ، وهو لا يعارض ما عرفته سابقاً .

لكن ومع ذلك كلّه فالاحتياط بالتيمّم والصلاة ثمّ الطهارة والقضاء ـ سيّما مع التقصير منه والتفريط ـ لا ينبغي تركه ، بل ربّما أوجبه بعضهم[٥] هنا مقدّمةً للفراغ اليقيني ، إلّا أنّه ممنوع ؛ لما عرفت في نظائره من اقتضاء الأمر الإجزاء ، وبدليّة التراب ، وغيرهما .

ثمّ إنّ المعتبر في الضيق المسوّغ للتيمّم عدم التمكّن مع استعمال الماء من إدراك الصلاة ولو بإدراك ركعة من الوقت ، أو يكفي فيه خروج بعض الصلاة عن الوقت حتّى التسليم بناءً على وجوبه فيها ؟ وجهان ، وربّما يجري مثله في سائر الشرائط غير الطهارة وإن أمكن الفرق بالبدليّة هنا شرعاً دون غيرها ، فيتّجه الثاني فيما نحن فيه ، والأوّل في غيره ، فتأمّل .

---

(١) المعتبر : الطهارة / شرائط التيمم ج١ ص٣٦٦ .

(٢) جامع المقاصد : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٤٦٧ .

(٣) كشف اللثام : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص١٤٢ .

(٤) مدارك الاحكام : الطهارة / ما يصح معه التيمم ج٢ ص١٨٥ .

(٥) كالبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / ما يسوغ معه التيمم ج٤ ص٢٦٠ .

﴿ و ﴾ على كلّ حال ، فـ ﴿ ـلا فرق ﴾ فيما ذكرنا من وجوب التيمّم ﴿ بين عدم الماء أصلاً و وجود ماء لا يكفيه لطهارته ﴾ وضوءً أو غسلاً ؛ إذ هو بمنزلة العدم ، لعدم مشروعيّة تبعيض الطهارة ولا تلفيقها من الماء والتراب ، فيشمله حينئذٍ قوله تعالى : « فَلَمْ تَجِدُوا »[١] لتبادر إرادة ما يكفي ، كقوله تعالى في كفّارة اليمين : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ »[٢] لعدم وجوب إطعام البعض ، مضافاً إلى الأمر في صريح الأخبار المستفيضة ـ وفيها الصحيح وغيره ـ بالتيمّم للجنب وإن كان عنده من الماء ما لا يكفيه ، كخبري الحلبي[٣] والحسين بن أبي العلاء[٤] وغيرهما[٥] وإلى اقتضاء قاعدة انتفاء الكلّ بانتفاء الجزء .

وقولُهُ (عليه السلام) : « لا يسقط الميسور... »[٦] مع إجماله في نفسه

---

(١) سورة النساء : الآية ٤٣ ، وسورة المائدة : الآية ٦ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٨٩ .

(٣) رواه الصدوق باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي ، أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) « ... عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة ، أيتوضّأ بالماء أو يتيّمم ؟ قال : لا ، بل يتيمّم ... » .

من لا يحضره الفقيه : باب التيمم ح٢١٤ ج١ ص١٠٥ ، وسائل الشيعة : باب ٢٤ من ابواب التيمم ح١ ج٢ ص٩٩٥ .

(٤) رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، ولفظه قريب من سابقه .

تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٠ ح٤ ج١ ص٤٠٤ ، وسائل الشيعة : باب ٢٤ من ابواب التيمم ح٣ ج٢ ص٩٩٦ .

(٥) وسائل الشيعة : انظر باب ٢٤ من ابواب التيمم ج٢ ص٩٩٥ .

(٦) عوالي اللئالي : في الخاتمة ح٢٠٥ ج٤ ص٥٨ .

لا يتمسّك به من دون جابر له ، فكيف مع وجود ما يوهنه ؟! واحتمال تعميم ما دلّ[١] على تنزيل التراب منزلة الماء في الأبعاض أيضاً ، يدفعه : ظهور تلك الأدلّة بل هو صريح بعضها في غيره .

كلّ ذا مع أنّه لا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل في كشف اللثام[٢] الاتّفاق على وجوب التيمّم كما في المنتهى[٣] ، وعن التذكرة[٤] نسبته إلى علمائنا مع التصريح في معقد ذلك فيها بعدم الفرق بين الحدث الأصغر والجنب ، سوى ما في الروض : « ربّما حكي عن الشيخ في بعض أقواله التبعيض ، وهو قول بعض العامّة »[٥] انتهى . مع أنّا لم نجد ذلك فيما حضرني من كتبه كالمبسوط والخلاف ، بل الموجود فيهما[٦] خلافه ، بل في الأخير الإجماع على التيمّم للمجنب الذي كان عنده ماء لا يكفيه لغسله وكذا الوضوء .

وسوى ما نقل عن العلامة في نهاية الإحكام[٧] أنّه احتمل في الجنب صرف الماء إلى بعض أعضائه ، معلّلاً ذلك باحتمال وجود ما يكمله ، والموالاة فيه ليست بشرط . والظاهر أنّه ليس خلافاً فيما نحن فيه من إيجاب التيمم ، وعدم الاجتزاء بغسل البعض والتلفيق من الماء والتراب ، بل هو

---

(١) ذكرنا ما يدل على ذلك في حاشية (٧) من ص١٥٧ .

(٢) كشف اللثام : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص١٤٤ .

(٣) منتهى المطلب : الطهارة / شروط التيمم ج١ ص١٣٣ .

(٤) تذكرة الفقهاء : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٥٣ .

(٥) روض الجنان : الطهارة / اسباب التيمم ص١١٩ .

(٦) المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج ١ ص ٣٥ ، الخلاف : الطهارة / مسألة ١١٣ ج١ ص١٦١-١٦٢ .

(٧) نهاية الاحكام : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص١٨٦ .

واجب آخر خارج عن ذلك من حيث احتماله لوجود ما يكمله ، مع أنه أيضاً ممنوع ، لعدم رجوعه إلى أصل يعوّل عليه ، ولو علّله بإمكان رفع بعض الجنابة دون بعض ـ لمكان توزيعها على البدن ، كما يشعر به قوله (صلّى الله عليه وآله) : « تحت كلّ شعرة جنابة ... »[1] وغيره مع وجوب تخفيف الحدث كالخبث ـ لكان أوجه ، وإن كان كلّ من مقدّمتيه ممنوعاً أيضاً كما هو واضح .

فظهر لك من ذلك كلّه أنّه لا ينبغي الإشكال في الرجوع إلى التيمّم وعدم الالتفات إلى ذلك الماء ، من غير فرق بين الأصغر وغيره ، ولا بين سائر أنواع الحدث الأكبر إلّا في إيجاب الوضوء به لو كان يكفيه في حدث غير الجنابة كالحيض والمسّ ؛ لما قدّمناه في باب الحيض أنّه يوجب الطهارتين ، فتعذّر إحداهما لا يسقط الأُخرى بخلاف الجنابة ، ومن هنا نصّ في خبر محمّد بن مسلم[2] عن أحدهما (عليهما السلام) على الأمر بالتيمّم والنهي عن الوضوء في المجنب في السفر ومعه ماء قدر ما يتوضّأ ، كظاهر غيره أيضاً .

ولو كان الماء يكفي للغسل أو الوضوء في غير الجنابة احتمل تقديمُ

---

(١) سنن أبي داود : باب الغسل من الجنابة ح٢٤٨ ج١ ص٦٥ ، سنن الترمذي : باب ٧٨ ح١٠٦ ج١ ص١٧٨ ، جامع الاصول : باب كيفية الغسل ح٥٣١١ ج٨ ص١٦٨ .

(٢) رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) : « في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضّأ به ، قال : يتيمّم ولا يتوضّأ » .

تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٠ ح١٠ ج١ ص٤٠٥ ، وسائل الشيعة : باب ٢٤ من ابواب التيمم ح٤ ج٢ ص٩٩٦ .

الغسل والتيمّم بدل الوضوء ؛ لكونه أهمّ في نظر الشارع ، والتخييرُ، والأوّل أحوط .

ثمّ إنّه لا فرق فيما ذكرنا من عدم مشروعيّة التبعيض المذكور بين أن يكون منشأه قلّة الماء أو غيره كمرض بعض أعضاء الطهارة مع صحّة الباقي مرضاً لا يدخله تحت الجبيرة ولواحقها وكذا لو كان عليها نجاسة لا يستطيع غسلها لألم ونحوه ، كما صرّح بذلك جماعة من الأصحاب ، منهم الشيخ في مبسوطه[1] وخلافه[2] ، والمصنّف في المعتبر[3] ، والعلامة في المنتهى[4] ، وغيرهم[5] ، بل ينتقل حينئذٍ إلى التيمّم .

وكأنّه لعدم الالتفات منهم هنا إلى عدم سقوط الميسور بالمعسور، وقوله (صلّى الله عليه وآله): « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم »[6] إمّا لظهور الأدلة في خصوص الطهارات في عدم اعتبار ذلك ، كما يشعر به أمر[7] الجنب الواجد لبعض الماء بالتيمّم وغيره ، وإمّا لأنّهم عثروا على ما يصرف دلالتها عن شمول ذلك وإن كان ظاهرها الآن التناول، كما رواه في الصافي عن المجمع عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في تفسير قوله تعالى : «لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاء إنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤكُمْ »[8] ثمّ قال : « خطب رسول الله

---

(١) المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣٥ .

(٢) الخلاف : الطهارة / مسألة ١٠٥ ج١ ص١٥٤ .

(٣) المعتبر: الطهارة / شرائط التيمم ج١ ص٣٦٩ .

(٤) منتهى المطلب : الطهارة / شروط التيمم ج١ ص١٣٦ .

(٥) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / ما يصح معه التيمم ج٢ ص١٨٨ .

(٦) صحيح مسلم : باب ٧٣ من ابواب الحج ح١٣٣٧ ج٢ ص٩٧٥ .

(٧) راجع حاشية (٣) و(٤) من ص ١٦٠.

(٨) سورة المائدة : الآية ١٠١ .

(صلّى الله عليه وآله) فقال : إنّ الله كتب عليكم الحجّ ، فقال عكاشة بن محصن ـ ويروى سراقة بن مالك ـ : أفي كلّ عام يا رسول الله ؟ فأعرض عنه حتّى عاد مرّتين أو ثلاثاً ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ويحك وما يؤمنك أن أقول : نعم ؟! والله لو قلت : نعم لوجبت ، ولو وجبت ما استطعتم ، ولو تركتم كفرتم ، فاتركوني ما تركتم ، فإنّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه »[1] وهو ظاهر بل صريح في غير ما نحن فيه من الإتيان ببعض أجزاء المركّب لو تعذّر الباقي ، مع منافاته لقاعدة انتفاء المركّب بانتفاء بعض أجزائه .

لكن ومع ذلك فقد ذكر الشيخ في المبسوط[2] والخلاف[3] فيما نحن فيه أنّ الأحوط غسل الأعضاء الصحيحة ثمّ التيّمم ليكون مؤدّياً صلاته بيقين ، وهو لا يخلو من تأمّل إن أراد ذلك من حيث وجود المخالف فيه منّا ، نعم له وجه إن أراد من حيث احتماله في نفسه ، فتأمّل جيّداً ، والله العالم .

السبب ﴿ الثاني ﴾

﴿ عدم الوصلة إليه ﴾ أي إلى الماء ، بلا خلاف أجده[4] ، بل في

---

(١) تفسير الصافي: ذيل آية ١٠١ من سورة المائدة ج٢ ص٩١ .

(٢) المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣٥ .

(٣) الخلاف : الطهارة / مسألة ١٠٥ ج١ ص١٥٤ .

(٤) ممّن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : التيمم واحكامه ج١ ص٣٠ ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / بيان التيمم ص٧٠ ، وابن ادريس في السرائر: الطهارة / التيمم واحكامه ج١

ظاهر المعتبر[١] أنّ عليه إجماع أهل العلم ، إمّا لتوقّفه على ثمن تعذّر عليه فيتيمّم إجماعاً كما في التذكرة[٢] ، أو لفقد الآلة التي يتوصّل بها إلى الماء ، كما إذا كان على شفير بئر أو نهر ولم يتمكّن من الوصول إلى الماء إلّا بمشقّة أو تغرير النفس فيباح له التيمّم عند علمائنا أجمع كما في المنتهى[٣] .

وقال الصادق (عليه السلام) لـمّا سأله ابن أبي العلاء عن الرجل يمرّ بالركية وليس معه دلو: « ليس عليه أن ينزل الركية ، إنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض فليتيمّم »[٤] ، ونحوه قوله (عليه السلام) أيضاً في خبر الحلبي[٥] .

وقال (عليه السلام) أيضاً في صحيح ابن أبي يعفور وعنبسه : « إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمّم بالصعيد الطيب ، فإنّ ربّ الماء ربّ الصعيد ، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم »[٦] .

أو للعجز عن الحركة المحتاج إليها في تحصيله لكبر أو مرض أو ضعف قوّة ولم يجد معاوناً ولو بأُجرة مقدورة .

ص١٣٥ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٢٢ .

(١) المعتبر : الطهارة / شرائط التيمم ج١ ص٣٦٣ .

(٢) تذكرة الفقهاء : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٦٢ .

(٣) منتهى المطلب : الطهارة / شروط التيمم ج١ ص١٣٧ .

(٤) الكافي : باب الوقت الذي يوجب التيمم ... ح٧ ج٣ ص٦٤ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح١ ج١ ص١٨٤ ، ووسائل الشيعة : باب ٣ من ابواب التيمم ح٤ ج٢ ص٩٦٦ .

(٥) تقدم في ص١٣٧ .

(٦) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح٩ ج١ ص١٨٥ ، الاستبصار: الطهارة / باب ٧٦ ح١ ج١ ص١٢٧ ، ووسائل الشيعة : باب ٣ من ابواب التيمم ح٢ ج٢ ص٩٦٥ .

أو يكون موجوداً في محلّ يخاف من السعي إليه على نفس أو طرف أو مال محترم أو بضع أو عرض أو ذهاب عقل ولو بمجرّد الجبن ؛ لقبح التكليف بما لا يطاق، ونفي العسر والحرج والضرر في الدين ، مع عموم بدليّة التراب عن الماء ، وصدق عدم الوجدان .

وربّما يشير الى بعض ما ذكرنا مضافاً الى الأخبار السابقة أيضاً خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ (عليهم السلام) « أنّه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس ، قال: يتيمّم ويصلّي معهم ، ويعيد إذا انصرف »(١) .

وداود الرقّي قال : «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ، ويقال : إنّ الماء قريب منّا ، أفأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً ؟ قال : لا تطلب الماء ولكن تيمّم ، فإنّي أخاف عليك التخلّف عن أصحابك فتضلّ ويأكلك السبع »(٢) .

ويعقوب بن سالم قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك ، قال : لا آمره أن يغرّر بنفسه ، فيعرض له لصّ أو سبع »(٣) إلى غير ذلك .

﴿ فـ ﴾ ظهر لك حينئذٍ ممّا قدّمنا أنّ ﴿من عدم الثمن﴾ أو بعض ما سمعت ﴿ فهو كمن عدم الماء﴾ في وجوب التيمّم ﴿ وكذا إن وجده

---

(١) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح٨ ج١ ص١٨٥ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٤٧ ح١٢ ج١ ص٨١ ، وسائل الشيعة : باب ٣ من ابواب التيمم ح٣ ج٢ ص٩٦٥ .

(٢) تقدم في ص١٣٥.

(٣) تقدم في ص١٣٥ .

بثمن يضرّ به في الحال ﴾ كما هو فتوى فضلائنا على ما في المعتبر[١] ، والظاهر اتّفاق الأصحاب عليه كما في شرح المفاتيح[٢] ، من غير فرق في ذلك بين الحالّ والمؤجل ، ومنه ما لو كان محتاجاً له للنفقة ، فإنّه لم يجب عليه الشراء قولاً واحداً كما في المنتهى[٣] ، ومنه أيضاً الإجحاف بماله أي استئصاله أو كاستئصاله ، واقتصر عليه ـ أي الإجحاف ـ في الغنية[٤] والوسيلة[٥] وعن الكافي[٦] من غير تعرّض للضرر ، بل لعلّه بعض معقد إجماع الأوّل ، كما أنّه لم يعرف فيه مخالفاً في المنتهى[٧] .

فإطلاق ابن سعيد في الجامع[٨] كما عن المرتضى[٩] إيجاب الشراء وإن كثر ثمنه منزّل على غير ما ذكرنا قطعاً ، سيّما مع خوف التلف كما يشعر به جواز التيمّم مع خوف العطش ، فالثمن أولى ، فلا خلاف حينئذٍ ، وإن كان قد يظهر من المصنّف في النافع[١٠] والمعتبر[١١] ذلك ، حيث

---

(١) المعتبر : الطهارة / شرائط التيمم ج١ ص٣٧٠ .

(٢) مصابيح الظلام (للبهبهاني) : شرح مفتاح ٦٥ ذيل قول المصنف : « ولو لم يضر الشراء بحاله وجب » ج١ ص٣٩٦ (مخطوط) .

(٣) منتهى المطلب : الطهارة / شروط التيمم ج١ ص١٣٣ .

(٤) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / في التيمم ص٤٩٣ .

(٥) الوسيلة : الصلاة / بيان التيمم ص٧٠ .

(٦) الكافي في الفقه : الصلاة / الفصل الرابع من الشرط الثاني من شروطها ص١٣٦ .

(٧) منتهى المطلب : الطهارة / شروط التيمم ج١ ص١٣٣ .

(٨) الجامع للشرائع : الطهارة / باب التيمم ص٤٥ .

(٩) نقله عنه المصنف في المعتبر : الطهارة / شرائط التيمم ج١ ص٣٦٩ .

(١٠) المختصر النافع : الطهارة / في التيمم ص١٦ .

(١١) المعتبر : الطهارة / شرائط التيمم ج١ ص٣٦٩ .

جعلهما قولين ، بل مال إليه في الحدائق [١] ، فأوجب الشراء مطلقاً إلّا إذا خاف على نفسه العطب ، تمسّكاً بإطلاق ما دلّ على شرائه بالثمن وإن كثر من الأخبار الآتية [٢] .

وهو ـ مع مخالفته ، للإجماع في الجملة ، وعدم تبادر مثل ذلك من الأخبار التي ادّعاها ـ منافٍ لنفي الضرر والعسر والحرج في الدين ، سيّما إذا استلزم ذلك سؤاله وذلّه ، ولسهولة الملّة وسماحتها ، مع عموم بدليّة التراب عن الماء ، واستقراء أمثال هذه الموارد في الواجبات الأصليّة فضلاً عمّا كان وجوبه من باب المقدّمة وله بدل .

فبذلك كلّه يخرج عن تلك الإطلاقات لو سلّم تناولها ، واحتمالُ العكس بعد تسليم قبول هذه العمومات التخصيص لا وجه له ، سيّما بعد رجحان هذه بعمل الأصحاب وغيره .

نعم قد يناقش في شمول تلك العمومات لمثل المقام بمنع كونه عسراً وحرجاً ، وإلّا لم يقع نظيره في الشرع من الجهاد وبذل الماء في الحجّ وغير ذلك ، وبأنّ المراد من حديث الضرار النهي عن أن يضرّ أحد أحداً لا ما نحن فيه .

ويدفعه : منع عدم الشمول ؛ لأنّ المراد بالحرج المشّقة التي لا تتحمّل عادةً وإن كانت دون الطاقة ، على أنّ استقراء موارد سقوط الطهارة المائيّة يشعر بإقامة الشارع التراب مقامها بأقلّ من ذلك كما لا يخفى .

فلعلّ العسر والحرج يختلف بالنسبة للتكاليف باعتبار المصالح المترتّبة عليها ، فمنها ما لا عسر ولا حرج في بذل النفوس لها ، ومنها ، ما لا يكون

---

(١) الحدائق الناضرة : الطهارة / ما يسوغ معه التيمم ج٤ ص٢٦٦ .

(٢) في ص١٧١ .

كذلك مثل ما نحن فيه ، كما يعطيه فحاوى الأدلّة ، للأمر بتركه في كثير من مظانّ أقلّ الضرر.

نعم ، قد يتأمّل لما ذكره ولباب المقدّمة في بعض أفراد الضرر الذي يتحمّل مثله عادةً ، وإلّا فمطلق الشراء بالثمن الكثير الزائد على ثمن المثل ضرر، كما ينبىء عنه استدلال الأصحاب في أبواب المعاملات على أمثاله بنفي الضرر ونحوه ، ومن هنا لم يعتبر المضرّة اليسيرة في المهذّب[١] وظاهر مجمع البرهان[٢] على ما حكي عنهما .

كما أنّه قد يتأمّل فيما ذكره المصنّف في المعتبر[٣] دليلاً للحكم السابق غير ما قدّمناه ، وتبعه غيره[٤] من أنّه إذا لم يجب السعي وتعريض المال للتلف مع خوف أخذ اللص ما يجحف به وساغ التيمّم دفعاً للضرر فهكذا هنا ، بالفرق بينه وبين ما نحن فيه ؛ للنصّ فيه هناك وعدمه هنا ، ولذا لم يعتبر في خوف اللصّ الضرر والإجحاف ، وبما في أخذ اللصّ ونحوه من الطرق التي لم تعدّ أعواضاً ممّا لا يحتمل عادةً ، بل قد يعدّ مثله إضاعة المال المنهي عنها ، وبما قيل[٥] أيضاً : إنّ العوض فيه هنا الثواب بخلافه في اللصّ .

لكن في الذكرى : « إنّه خيال ضعيف ؛ لأنّه إذا ترك المال لابتغاء الماء دخل في حيّز الثواب »[٦] ، وفيه : أنّه فرق بين الثوابين ، ولعلّ مراد

---

(١) المهذب : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٤٨ .

(٢) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / اسباب التيمم ج١ ص٢١٧ .

(٣) المعتبر : الطهارة / شرائط التيمم ج١ ص٣٧٠ .

(٤) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / ما يصح معه التيمم ج٢ ص١٨٨-١٨٩ .

(٥) كما في روض الجنان : الطهارة / أسباب التيمم ص١١٨ .

(٦) ذكرى الشيعة : الطهارة / المستعمل الاضطراري ص٢٢ .

المحقّق الذي أشرنا إليـه سابقاً من أنّ هذا وشبهه مـمّا أُمر بالتيمّـم من جهته يشعر بقيام التراب مقام الماء بأقلّ من ذلك ، فتأمّل جيّداً .

والمراد بـالحـال في المتن وغـيـره[١] حـال المـكـلّف كما هـو صـريـحُ التذكـرة[٢] والذكـرى[٣] وجامـع المقاصـد[٤] وغيـرها[٥] ، وظـاهرُ إطلاق الضرر في الخلاف[٦] ، فيشمـل الحـال والموقّع في زمان لا يتـجـدّد فـيـه ما يندفع به عادةً ؛ لاشتـراكهما في الأدلّة السابقة ، واستـقراء موارد ما رفع من التكليـف للضرر ، وفحوى الأمـر بالتيمّم عند خوف العطش ، فالثمن الذي هو بدل الماء أولى .

فما يحكى عن صريـح المـعتبر[٧] بل قيل[٨] : إنّه ظاهـر المتن ـ من إرادة الزمان الحال ؛ لعدم العـلم بالبقاء إلى وقته ، ولإمكان حصول مال فيه على تـقدير الـبقاء ، ولانـتفاء الضرر ـ ضـعيف جـدّاً كدليلـه ، نعم لـو بَعُدَ زمان التوقّع إلى مرتـبة لا يحترز عن مـثله في العادات لم يـعتبر ، لعدم عدّ مـثله من الضرر ، فتأمّل .

---

(١) كـقـواعـد الاحـكـام : الطـهـارة / مسوغـات الـتـيمـم ج١ ص٢٢ ، وارشـاد الاذهـان : الطهارة / اسباب التيمم ج١ ص٢٣٣ .

(٢) تذكرة الفقهاء : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٥٣ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / المستعمل الاضطراري ص٢٢ .

(٤) جامع المقاصد : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٤٧٥ .

(٥) كروض الجنان : الطهارة / اسبـاب التـيمم ص١١٨ ، ومسالك الافـهام : الطهارة / ما يصح معه التيمم ج١ ص١٢ ، وكشف اللثام : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص١٤٤ .

(٦) الخلاف : الطهارة / مسألة ١١٧ ج١ ص١٦٥ .

(٧) المعتبر : الطهارة / شرائط التيمم ج١ ص٣٧٠ .

(٨) جامع المقاصد : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٤٧٥ .

هذا كلّه فيما إذا أضرّ ﴿ و ﴾ أمّا ﴿ إن لم يكن مضرّاً بالحال ﴾ ولو من حيث الإجحاف ﴿ لزمه شراؤه ﴾ إذا كان بثمن المثل اتّفاقاً محصّلاً [١] ومنقولاً [٢] ؛ لصدق الوجدان وللمقدّمة ، بل ﴿ و ﴾ كذا ﴿ لو كان بأضعاف ثمنه المعتاد ﴾ إجماعاً كما في الخلاف [٣] ، وفتوى فقهائنا عن المهذّب البارع [٤] ، بل لعلّه مندرج أيضاً في معقد إجماع الغنية [٥] .

وعلى كلّ حال فهو الحجّة ، مضافاً إلى صدق الوجدان معه ، والمقدّمة ، والصحيح قال : « سالت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء ، فوجد قدر ما يتوضّأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لهما ، يشتري ويتوضّأ أو يتيمّم ؟ قال : لا بل يشتري ، قد أصابني مثل هذا فاشتريت وتوضّأت ، وما يشتري بذلك مال كثير » [٦] .

وخبر الحسين بن طلحة المروي عن تفسير العيّاشي قال : « سألت عبداً صالحاً عن قول الله (عزّ وجل) : (أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيداً طيّباً) ما حدّ ذلك ؟ قال : فإن لم تجدوا بشراء أو بغير شراء ، قلت :

---

(١) ممّن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج ١ ص٣٠ ، والعلامة في المنتهى : الطهارة / شروط التيمم ج١ ص١٣٣ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : الطهارة / اسباب التيمم ص١١٨ .

(٢) منتهى المطلب : الطهارة / شروط التيمم ج١ ص١٣٣ .

(٣) الخلاف : الطهارة / مسألة ١١٧ ج١ ص١٦٥ .

(٤) المهذب البارع : الطهارة / في التيمم ج١ ص١٩٨ .

(٥) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / في التيمم ص٤٩٣ .

(٦) الكافي : باب نوادر الطهارة ح١٧ ج٣ ص٧٤ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٠ ح١٤ ج١ ص٤٠٦ ، وسائل الشيعة : باب ٢٦ من ابواب التيمم ح١ ج٢ ص٩٩٧ .

إن وجد قدر وضوئه بمائة ألف أو بألف وكم بلغ ؟ قال : ذلك على قدر جدته »[١] .

وما عن فخر الاسلام في شرح الارشاد : « إنّ الصادق (عليه السلام) اشترى وضوءه بمائة دينار»[٢] .

وما عن دعائم الاسلام إلى أن قال : « وقالوا (عليهم السلام) : في المسافر يجد الماء بثمن غالٍ أن يشتريه ، إذا كان واجد الثمن فقد وجده ، إلّا أنّ يكون في دفعه الثمن ما يخاف منه على نفسه التلف إن عدم والعطب ، فلا يشتري وتيمم بالصعيد ويصليّ »[٣] .

فما عن ابن الجنيد[٤] ـ من عدم إيجاب الشراء إذا كان غالياً ، ولكن أوجب الإعادة إذا وجد الماء ـ ضعيف ؛ ولعله لأنّه ضرر في نفسه ، فيندرج تحت قوله (صلّى الله عليه وآله) : « لا ضرر »[٥] إذ المراد به ما كان فيه ذلك في حدّ ذاته وبالنسبة إلى غالب الناس ، ولسقوط السعي عند الخوف على شيء من ماله ، وهو مدفوع بما عرفت ، كما أنّه قد عرفت الفرق بينه

---

(١) تفسير العياشي : ذيل آية ٤٣ من سورة النساء ح١٤٦ ج١ ص٢٤٤ ، وسائل الشيعة : باب ٢٦ من ابواب التيمم ح٢ ج٢ ص٩٩٨ ، وفيه : « الحسين بن أبي طلحة » .

(٢) شرح ارشاد الاذهان : الطهارة / في التيمم ذيل قول المصنف : «وإن زاد عن ثمن المثل على اشكال » ص٣١ (مخطوط) .

(٣) دعائم الاسلام : ذكر التيمم ج١ ص١٢١ ، مستدرك الوسائل : باب ٢٠ من ابواب التيمم ح١ ج٢ ص٥٤٩ .

(٤) نقله عنه المصنف في المعتبر: الطهارة / شرائط التيمم ج١ ص٣٦٩ .

(٥) الكافي : باب الشفعة ح٤ ج٥ ص٢٨٠ ، وسائل الشيعة : باب ٥ من ابواب الشفعة ح١ ج١٧ ص٣١٩ .

وبين الخوف بالنصّ وغيره ، فلا ينبغي الإشكال في وجوب ذلك حينئذٍ .

كما أنّه لا إشكال عندهم بل ولا خلاف ، بل في الحدائق[١] نسبته إلى ظاهر الأصحاب ، في وجوب القبول عليه لو وهب له الماء ؛ لابتناء ذلك على المسامحة عرفاً ، فلا منّة ولا ضرر ، لكنه لا يخلو من تأمّل ؛ لاختلافه باختلاف الأشخاص رفعةً وضِعةً والأزمنة والأمكنة ، وعليه فلو تيمّم والحال هذه بطل ما دام الماء المبذول قائماً كما صرّح به غير واحد[٢] ، وكذا في نظائره .

وأمّا لو بذل له الثمن ، ففي المبسوط[٣] والمنتهى[٤] والمدارك[٥] والحدائق[٦] وجوب القبول أيضاً ؛ للمقدّمة المقدورة عقلاً وشرعاً ، إذ لا حرمة عليه في تحمّل المنّة .

واستشكله في المعتبر[٧] بأنّه فيه منّة في العادة ، ولا تجب المنّة ، واختاره في جامع المقاصد ، قال : « لأنّ هبة المال ممّا يُمتنّ به في العادة ويحصل به للنفس غضاضة واستهانة ، وذلك من أشدّ أنواع الضرر على نفوس الأحرار ، ولا أثر لقلّته في ذلك ؛ لعدم انضباط أحوال الناس ، فربّما يعدّ القليل

---

(١) الحدائق الناضرة : الطهارة / ما يسوغ معه التيمم ج٤ ص٢٧٣ .

(٢) كالعلامة في النهاية : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص١٩٥ ، والمنتهى : الطهارة / شروط التيمم ج١ ص١٣٣ ، والكركي في جامع المقاصد : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٤٧٦ .

(٣) المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣١ .

(٤) منتهى المطلب : الطهارة / شروط التيمم ج١ ص١٣٣ .

(٥) مدارك الاحكام : الطهارة / ما يصح معه التيمم ج٢ ص١٩٠ .

(٦) الحدائق الناضرة : الطهارة / ما يسوغ معه التيمم ج٤ ص٢٧٣-٢٧٤ .

(٧) المعتبر : الطهارة / شرائط التيمم ج١ ص٣٧١ .

كثيراً ، بل مناط الحكم كون الجنس ممّا يمنّ به عادةً ، كما لا نفرّق بين قلّة الماء وكثرته في وجوب القبول اعتباراً بالجنس »[١] انتهى . وفيه التأمّل السابق .

فلعلّ الأولى إناطة الحكم بذلك ، لا الإطلاق ، ولا اعتبار بالجنس الذي ذكره ؛ إذ منشأ عدم تحمّل المنّة إنّما هو الحرج الذي لا يتحمّل ، فيكون كالضرر المتقدّم في الثمن ، فيدور الحكم مداره وجوداً وعدماً من غير مدخليّة للجنس ، بل وكذا الكلام في الاستيهاب والاكتساب ، فإنّ الناس مختلفة بذلك أشدّ اختلاف ، وظاهرهم هنا عدم الفرق بين الهبة والبذل بمعنى الإباحة ، وهو كذلك عند التأمّل .

ولو بذل له الماء أو الثمن إلى أجل يستطيع وفاءه فيه وجب عليه القبول كما صرّح به جماعة[٢] ، بل قد يشعر بنسبة الخلاف فيه إلى خصوص الشافعي في المعتبر[٣] والمنتهى[٤] بعدمه بيننا ، لكن عن ابن فهد[٥] أنّه حكى عن بعض مشايخه القول بالعدم ، ولعلّه لأنّ نفسَ شغل الذمّة مع احتمال عوارض عدم الوفاء ضررٌ ، وهو ضعيف .

---

(١) جامع المقاصد : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٤٧٦ .

(٢) كالعلامة في التذكرة : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٥٣ ، والشهيد في الذكرى : الطهارة / المستعمل الاضطراري ص٢٢ ، وابن فهد في الموجز (ضمن الرسائل العشر) : في التيمم ص٥٥ .

(٣) المعتبر : الطهارة / شرائط التيمم ج١ ص٣٧٠ .

(٤) منتهى المطلب : الطهارة / شروط التيمم ج١ ص١٣٣ .

(٥) الذي نقل ذلك عن بعض مشايخه هو الفاضل المقداد كما نصّ على ذلك في مفتاح الكرامة ، وهو الصحيح ؛ اذ لا يوجد ذلك في جميع كتب ابن فهد ، بل هو موجود في التنقيح الرائع : الطهارة / في التيمم ج١ ص١٣٢ .

وبأدنى تأمّل تعرف جريان جميع ما تقدّم من الكلام في الماء وثمنه في الآلة ، ولذا قال المصنّف: ﴿ وكذا القول في الآلة ﴾ حتّى الكلام بالنسبة إلى وجوب قبولها لو وهبت وعدمه كالثمن ، فلا حاجة إلى الإعادة والتطويل .

السبب ﴿ الثالث ﴾

﴿ الخوف ﴾ على النفس أو المال إن وصل إلى الماء من اللّص أو القتل أو الجرح أو الأذيّة التي لا تحتمل عادةً من غير خلاف أجده[1] ، بل حكي الإجماع عليه على لسان جماعة مع اختلاف معقده ، ففي الغنية[2] عليه من العدو ، وفي صريح المعتبر[3] أو ظاهره عليه أو على أهله أو ماله من اللصّ أو السبع ، وفي المنتهى على نفسه أو ماله من السبع أو العدوّ أو الحريف أو التخلّف عن الرفقة وما أشبهه ، ثمّ قال : « لا نعرف فيه خلافاً »[4] ، وفي كشف اللثام شارحاً لعبارة القواعد : « الخوف من تحصيله أو استعماله على النفس أو المال ولو لغيره مع الاحترام من لصّ أو سبع بالإجماع والنصوص ، نحو (لا تقتلوا أنفسكم ... »[5] إلى آخره وفي المدارك في

---

(١) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣٠ ، وابن البراج في المهذب : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٤٧ ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / بيان التيمم ص٧٠ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٢٢ .

(٢) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / في التيمم ص٤٩٣ .

(٣) المعتبر: الطهارة / شرائط التيمم ج١ ص٣٦٦ .

(٤) منتهى المطلب : الطهارة / شروط التيمم ج١ ص١٣٤ .

(٥) كشف اللثام : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص١٤٣ .

شرح عبارة المصنّف إلى قوله : أو ضياع مال : « هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب على ما نقله جماعة »[١] . إلى غير ذلك كما لا يخفى على المتتبّع .

﴿ و ﴾ من ذلك ووجوب الحفظ ونفي العسر والحرج وإرادة اليسر والنهي[٢] عن قتل النفس والإلقاء إلى التهلكة[٣] وروايتي يعقوب بن سالم وداود الرقّي المتقدّمتين[٤] كان ﴿ لا فرق في جواز التيمّم بين أن يخاف لصّاً أو سبعاً أو يخاف ضياع مال ﴾ .

لكن أشكل الحال على صاحب الحدائق بالنسبة للخوف على المال بعد اعترافه باتّفاق الأصحاب عليه ، قال : « لعدم الدليل ؛ لظهور الروايتين في الخوف على النفس ، ومعارضة نفي الحرج ووجوب حفظ المال بما دلّ على وجوب الوضوء والغسل ، بل هي أوضح فلتحكم عليها ، ولو سلّم فبينها تعارض العموم من وجه ، وتحكيم تلك ليس أولى من العكس »[٥] .

وفيه : ـ بعد الإجماع بقسميه على خلافه سيّما فيما يتضرّر بتلفه ، ومنع ظهور خبر يعقوب في الخوف بالنفس ؛ لوجود لفظ اللصّ الظاهر في الخوف منه على المال ، كما يشهد له فهم الأصحاب من ذلك ، ولا ينافيه لفظ النفس قبله ، وظهور استقراء أخبار التيمّم في سقوط المائيّة بأقلّ من ذلك ، بل وغيرها من الواجبات الأصليّة فضلاً عنها ، مع أنّ أصل مشروعيّة التيمّم لليسر ـ أنّ أدلّة العسر والحرج غير قابلة للتخصيص ؛ لظهورها أنّ

(١) مدارك الاحكام : الطهارة / ما يصح معه التيمم ج٢ ص١٩٠ .

(٢) اشارة الى قوله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم » سورة النساء : الآية ٢٩ .

(٣) اشارة الى قوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » سورة البقرة : الآية ١٩٥ .

(٤) في ص١٣٥ .

(٥) الحدائق الناضرة : الطهارة / ما يسوغ معه التيمم ج٤ ص٢٧٤ـ٢٧٥ .

ليس في الدين ما فيه حرج ، فليست هي من قبيل الأصل كما بيّن في محلّه ، وبعد التسليم فهي أرجح من وجوه عديدة لا تخفى .

نعم قد يناقش في كون بعض أفراد ذهاب المال هنا عسراً وحرجاً ، لكن إطلاق الإجماع المحكي وغيره كافٍ في إثبات الحكم فيه ، ومنه مع شمول النصّ السابق صرّح غير واحد من الأصحاب[١] -بل نسب إليهم في لسان جماعة[٢] مشعرين بدعوى الإجماع عليه ، إن لم يكن محصّلاً- بعدم الفرق بين المال القليل والكثير، وهو الفارق بينه وبين بذل المال وإن كثر في الشراء ، مضافاً إلى ما في اغتصاب المال من الغضاضة التي لا تتحمّل ، بل قد يجود بعض الناس بنفسه دونها ، بخلافه في البذل بالاختيار كما أشرنا إليه سابقاً .

بل صرّح في جامع المقاصد[٣] وغيره[٤] أنّه لا فرق بين ماله ومال غيره ، لكنّه لا يخلو من تأمّل فيما لا يجب حفظه عليه من أموال الغير ولم يكن في تسلّط اللصوص عليهم غضاضة عليه من عياله ورفقائه المستجيرين به اللائذين بحماه ؛ لعدم الدليل الذي يقطع باب المقدّمة . نعم ، قد يتّجه ذلك في النفس ، فلا يفرّق بين الخوف على نفسه ونفس غيره إن كانت

(١) كالعلامة في النهاية : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص١٨٨ ، والكركي في جامع المقاصد: الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٤٧٠ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : الطهارة / أسباب التيمم ص١١٧ .

(٢) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / ما يصح معه التيمم ج٢ ص١٩١ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص١٤٣ .

(٣) جامع المقاصد : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٤٧٠ .

(٤) كمدارك الاحكام : الطهارة / ما يصح معه التيمم ج٢ ص١٩١ ، وكشف اللثام : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص١٤٣ .

محترمة مع الخوف عليها من السبع وشبهه .

كما أنّه لا فرق بين المال والعرض ، بل هو أولى منه وإن لم ينصّ عليه في الخبر ؛ لظهور إرادة التمثيل منه ونفي الحرج وغيرهما . وفي إلحاق عرض غيره به مع عدم التعلّق به ولو من جهة الاستجارة ونحوها إشكال .

ومن الخوفِ الخوفُ من الحبس ظلماً ، وكذا المطالبة بحقٍّ عاجزٍ عن أدائه ، إمّا لعدم تمكّنه من إثبات العجز ، أو لتغلّب المطالب ، بل في جامع المقاصد أنّ « منه لو خاف القتل قصاصاً مع رجاء العفو بالتأخير إمّا بالدية أو مجّاناً ؛ لأنّ حفظ النفس مطلوب »[1] ، وفيه تأمّل .

والخوف عن جبن كالخوف عن غيره كما صرّح به المصنّف[2] والعلامة في بعض كتبه[3] والشهيدان[4] وغيرهم[5] ، بل لعلّه أقوى ؛ إذ قد يؤدّي إلى ذهاب العقل ، فالتكليف معه مشقّة لا تتحمّل ، خلافاً للتحرير[6] فلم يعتبره ، وتوقّف فيه في المنتهى[7] ، وهو ضعيف إلّا فيما لا يبلغ حدّ المشقّة في التكليف معه .

---

(١) جامع المقاصد : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٤٧٠ .

(٢) المعتبر : الطهارة / شرائط التيمم ج١ ص٣٦٦ .

(٣) تذكرة الفقهاء : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٦١ ، ونهاية الاحكام : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص١٨٨ .

(٤) ذكرى الشيعة : الطهارة / المستعمل الاضطراري ص٢٢ ، وروض الجنان : الطهارة / اسباب التيمم ص١١٧ ، ومسالك الافهام : الطهارة / ما يصح معه التيمم ج١ ص١٢ .

(٥) كابن فهد في الموجز (ضمن الرسائل العشر) : في التيمم ص٥٥ ، والسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / ما يصح معه التيمم ج٢ ص١٩١ .

(٦) تحرير الاحكام : الطهارة / الاسباب المبيحة للتيمم ج١ ص٢١ .

(٧) منتهى المطلب : الطهارة / شروط التيمم ج١ ص١٣٤ .

ثمّ إنّه لا فرق فيما ذكرنا من الخوف بين حصوله له في طريقه أو ما تخلّف له من الأموال ونحوها بعد ذهابه إليه كما هو واضح .

﴿ وكذا ﴾ أي الخوف من السبع واللصّ ﴿ لو خشي ﴾ حصول ﴿ المرض الشديد ﴾ باستعماله أو بالمضي إليه أو بترك شربه ، بلا خلاف أجده فيه (١) ، بل هو إجماع سيّما مع خوف التلف معه ؛ لنفي العسر والحرج والضرر، وإرادة اليسر، وسعة الحنيفيّة وسماحتها ، وأنّها أوسع ما بين السماء والأرض ، والنهي عن قتل النفس والإلقاء إلى التهلكة ، والأمر بالتيمّم عند خوف البرد على نفسه في صحيح البزنطي (٢) عن الرضا (عليه السلام) وخبر داود بن سرحان (٣) ، وفحوى الأمر (٤) به من خوف الشين ، وكذا الأمر به في حال المرض عند خوف زيادته أو بطئه أو عسر

---

(١) ممن قال بذلك : الشيخ في النهاية : الطهارة / التيمم واحكامه ص٤٥ ، وابن ادريس في السرائر: الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص١٣٥ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / باب التيمم ص٤٥ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٢٢ .

(٢) رواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) : «في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه البرد ، قال : لا يغتسل ، يتيمم» .

تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح٤٠ ج١ ص١٩٦ ، وسائل الشيعة : باب ٥ من ابواب التيمم ح٧ ج٢ ص٩٦٨ .

(٣) وهو بلفظ الحديث السابق ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح ٥ ج ١ ص١٨٥ ، وسائل الشيعة : باب ٥ من ابواب التيمم ح٨ ج٢ ص٩٦٨ .

(٤) إلّا أنه قال البحراني في الحدائق الناضرة (الطهارة / ما يسوغ معه التيمم ج٤ ص٢٩٢) : «ولم أجد له في اخبار التيمم مع كثرة نصوصه واخباره ذكراً ولا أثراً» .

علاجه أو التلف كتاباً [١] وسنّةً [٢] عموماً وخصوصاً ، مثل ما ورد في ذي القروح والجروح والمجدور والمكسور والمبطون من الأخبار الكثيرة [٣] وفيها الصحيح وغيره ، وإجماعاً محصلاً [٤] ومنقولاً في الخلاف [٥] على المجدور والمجروح ومن أشبههما ممّن به مرض مخوف ، وعلى ما لو خاف الزيادة في العلّة وإن لم يخف التلف .

وفي المعتبر [٦] والتذكرة [٧] على المريض الذي يخاف التلف ، بل في أوّلهما أنّ « مذهبنا التيمّم عند خوف الزيادة في العلّة وبطئها » .

وفي الغنية [٨] عند حصول الخوف في استعماله لمرض أو شدّة برد .

وفي المنتهى : « السبب الرابع : المرض والجرح وما أشبههما ، وقد ذهب علماؤنا أجمع إلى أنّه إذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله

---

(١) كقوله تعالى : « وان كنتم مرضى ... فتيمموا صعيداً طيباً » سورة المائدة : الآية ٦ .

(٢)و(٣) كالخبر الذي رواه الكليني عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن سكين وغيره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قيل له : إن فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات ،فقال: قتلوه ، ألا سألوا ؟! ألا يمّموه ؟! ... » قال : « وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل » .

الكافي : باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة ح٤ و٥ ج٣ ص٦٨ ، وسائل الشيعة : انظر باب ٥ من ابواب التيمم ج٢ ص٩٦٦ .

(٤) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الطهارة / التيمم وأحكامه ج ١ ص ٣٠ ، وابن البراج في المهذب : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٤٨ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / باب التيمم ص٤٦ .

(٥) الخلاف : الطهارة / مسألة ١٠٠ ج١ ص١٥١ .

(٦) المعتبر: الطهارة / شرائط التيمم ج١ ص٣٦٥ .

(٧) تذكرة الفقهاء : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٦٢ .

(٨) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / في التيمم ص٤٩٣ .

التيمّم »[١] .

وفي مجمع البرهان : « لا شكّ في وجوب التيمّم عند تعذّر استعماله الماء للمرض الذي يضرّ استعماله ضرراً بيّناً حيث يقال عرفاً : إنّه ضرر ؛ للآية والأخبار والإجماع والحرج »[٢] إلى غير ذلك .

نعم ، قد يشكل الحال فيما لو خاف حدوث المرض اليسير ، فظاهر المتن والتحرير[٣] وصريح المعتبر[٤] والمبسوط[٥] عدم اعتباره ، بل في الأخير نفي الخلاف عنه ، ولعلّه لصدق الوجدان معه ، لعدم عدّ مثله في الضرر عرفاً ، فيبقى التكليف بالمائيّة بحاله ، وحكي[٦] عن الخلاف والمنتهى ، بل ربّما استظهر منهما الإجماع عليه ، والموجود فيهما[٧] المرض لا يخاف منه التلف ولا الزيادة فيه ، بل في الثاني لا يخاف الضرر باستعمال الماء لا يجوز معه التيّمم ، لصدق الوجدان الذي لا يتضرّر معه وفاقاً لمن عدا مالك أو بعض أصحابه وداود ، لإطلاق «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرضَى» وهوكماترى غيرمانحن فيه.

وعلى كلّ حال فقد استشكله في الذكرى[٨] وجامع المقاصد[٩]

---

(١) منتهى المطلب : الطهارة / شروط التيمم ج١ ص١٣٥ .

(٢) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / أسباب التيمم ج١ ص٢١٤-٢١٥ .

(٣) تحرير الاحكام : الطهارة / الاسباب المبيحة للتيمم ج١ ص٢١ .

(٤) المعتبر : الطهارة / شرائط التيمم ج١ ص٣٦٥ .

(٥) المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣٤ .

(٦) كما في مفتاح الكرامة : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٥٢٣ .

(٧) الخلاف : الطهارة / مسألة ١٠٣ ج ١ ص ١٥٣ ، منتهى المطلب : الطهارة / شروط التيمم ج١ ص١٣٦ .

(٨) ذكرى الشيعة : الطهارة / المستعمل الاضطراري ص٢٢ .

(٩) جامع المقاصد : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٤٧٢ .

بـالحـرج ، وبـقـول الـنـبـيّ (صلّـى الله عـلـيـه وآلـه) : «لا ضـرر ولا ضـرار» [١] ، وبـأنّه أشدّ ضـرراً مـن الشين الـذي سوّغوا الـتـيـمّم له ، وبعدم الوثوق بيسير المرض عن أن يصير شديداً .

وربّما استظهـر من التعليل بالحرج ونحوه لفظيّة النزاع ؛ إذ مبنى الأوّل عدم الحرج والمشقّة فيه بخلاف الثاني ، فيكون الجميع متّفقين على ما نعيّة ما فيه الحرج دون غيره .

وفيه : أنّ البحث في أنّ مطلق المرض ولو يسيراً حرج أو لا ، وسهـولته بـالإضـافـة إلى الفرد الأخير من المـرض لا يـنـافي دعوى عسره في نفسه ؛ اذ لا ريب في اختلاف أنواع المرض شدّةً وضعفاً .

وكيف كان ، فالأقـوى الأوّل ؛ لمنع الحرج فيه ، إذ المراد به المشقّة التي لا تحتمل عادةً ، وهو الذي يسقط عنده التكليف بالصوم والصلاة من قيام أو مـن جلـوس وغير ذلـك ، لا مجرّد المرض الـذي لا يـعـتـدّ بـه في العادة ، فتأمّـل . وفي موثّـقة زرارة قـال : « سألت الصادق (عليـه السـلام) ما حدّ المرض الذي يفطر بـه الرجـل ويدع الصلاة من قيام ؟ فقـال : بل الانسان على نفسه بصيـرة ، هو أعلـم بما يطيقـه » [٢] والمرضُ اليسير عـند الخوف من سرايته إلى الشديد شديدٌ .

ولا فرق فيما ذكـرنـا بين الصحيـح الـذي يخشى حـدوث المـرض اليسير باستعـمـال المـاء أو طـلبه ونحوهما وبين المـريض كـذلـك ، إلاّ أن يحصل

(١) الكافي : باب الشفعة ح ٤ ج ٥ ص٢٨٠ ، وسائل الشيعة : باب ٥ من ابواب الشفعة ح١ ج١٧ ص٣١٩ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : بـاب حد المرض الذي يفطر صاحبه ح١٩٤١ ج٢ ص١٣٢ ، وسائل الشيعة : باب ٦ من ابواب القيام ح٢ ج٤ ص٦٩٨ .

بانضمامه إلى ما فيه من المرض مشقّة عظيمة ، ولا في المرض اليسير بين أن يكون من جنس ما فيه من المرض وعدمه إلّا أن يحصل أيضاً بالانضمام الى الأوّل مشقّةٌ عظيمة ، ولعلّه لذا أطلقوا الأمر بالتيمّم حتّى حكي[١] الإجماع عليه عند الخوف من زيادة المرض من غير تفصيل .

ولعلّ مجرّد التألّم الذي لا يتحمّل عادةً لمرض أو شدّة برد ونحوهما مسوّغ للتيمّم وإن لم يخش التلف ولا الزيادة ولا غيرهما ، وفاقاً للمحكي[٢] عن الأكثر ، بل عن ظاهر الغنية[٣] الإجماع عليه ؛ للحرج ، وإطلاق « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى »[٤] ، وترك الاستفصال في أخبار الجروح والقروح[٥] وغير ذلك ، وفحوى التيمّم للشين ، واحتمال اندراجه فيمن يخاف على نفسه البرد ، فيدلّ عليه حينئذٍ صحيح البزنطي[٦] عن الرضا (عليه السلام) وخبر ابن سرحان[٧] .

وخلافاً للقواعد[٨] والذكرى[٩] وعن غيرهما[١٠]، مع احتمال إرادة التألّم الذي يتحمّل عادةً ، فلا خلاف حينئذٍ ، مع أنّه لا مستند له سوى

---

(١) كما في تذكرة الفقهاء : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٦٢ .

(٢) كما في منتهى المطلب : الطهارة / شروط التيمم ج١ ص١٣٥ .

(٣) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / في التيمم ص٤٩٣ .

(٤) سورة النساء : الآية ٤٣ ، وسورة المائدة : الآية ٦ .

(٥) كما في خبر ابن أبي نصر الذي ذكرناه في هامش رقم (٢) من ص ١٧٩.

(٦) و(٧) راجع هامش رقم (٢) و(٣) من ص ١٧٩.

(٨) قواعد الاحكام : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٢٢ .

(٩) ذكرى الشيعة : الطهارة / المستعمل الاضطراري ص٢٢ .

(١٠) كالموجز (ضمن الرسائل العشر) : في التيمم ص٥٥ ، وروض الجنان : الطهارة / اسباب التيمم ص١١٧ ، ومجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / اسباب التيمم ج١ ص٢١٥ .

الأصل المخصَّص بما مرّ، وخروجه عن المنصوص ، وهو ممنوع في مثل المريض بل وغيره ، وأفضليّة أحمزالأعمال والمرادأشقّهافي نفسه لا المرض ونحوه.

والصحيح عن الصادق (عليه السلام) « أنّه سئل عن رجل كان في أرض باردة فتخوّف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل ، كيف يصنع ؟ قال : يغتسل وإن أصابه ما أصابه ، قال : وذكر (عليه السلام) أنّه كان وجِعاً شديد الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة ، فدعوت الغلمة ، فقلت لهم : احملوني فاغسلوني ، فقالوا : إنّا نخاف عليك ، فقلت : ليس بدّ ، فحملوني و وضعوني على خشبات ثمّ صبّوا عليّ الماء فغسلوني »[1] .

وصحيح ابن مسلم أيضاً : قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء ، وعسى أن يكونَ الماء جامداً ، فقال : يغتسل على ما كان ، حدّثه رجل أنّه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد ، فقال : اغتسل على ما كان ، فإنّه لابدّ من الغسل ، وذكر أبو عبد الله (عليه السلام) أنّه اضطرّ إليه وهو مريض ، فأتوه به مسخناً فاغتسل ، وقال : لابدّ من الغسل »[2] .

وهما فيما يقوله الخصم مؤوّلان ، ولا حجّة فيه لعدم الانحصار في ذلك ، وإلّا فظاهرهما حتّى لو خاف على نفسه التلف ، ومن هنا حملها الشيخ[3]

(١) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح٤٩ ج١ ص١٩٨ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٩٦ ح٨ ج١ ص١٦٢ ، وسائل الشيعة : باب ١٧ من ابواب التيمم ح٣ ج٢ ص٩٨٦ .

(٢) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح٥٠ ج١ ص١٩٨ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٩٦ ح٩ ج١ ص١٦٣ ، وسائل الشيعة : باب ١٧ من ابواب التيمم ح٤ ج٢ ص٩٨٧ .

(٣) الاستبصار : الطهارة / باب ٩٦ ج١ ص١٦٢ .

على من أجنب نفسه مختاراً ، وهو مبنيّ على تكليف من كان كذلك بالغسل على كلّ حال ، كما هو خيرته في الخلاف[١] مدّعياً عليه إجماع الفرقة ، والمفيد في مقنعته[٢] ، والصدوق في هدايته[٣] ، للأصل ، وإدخاله الضرر على نفسه ، والصحيحين السابقين ، وإجماع الفرقة المحكي في الخلاف ، ومرفوعة عليّ بن أحمد عن الصادق (عليه السلام) قال : « سألته عن مجدور أصابته جنابة ، قال : إن كان أجنب هو فليغتسل ، وإن كان احتلم فليتيمّم »[٤] ، ومرفوعة إبراهيم بن هاشم قال : « قال : إن أجنب نفسه فعليه أن يغتسل على ما كان ، وإن كان احتلم تيمّم »[٥] .

لكن المشهور بين الأصحاب نقلاً[٦] وتحصيلاً[٧] عدم الفرق بين متعمّد الجنابة وغيره ، بل هو مندرج في إطلاق الإجماعات السابقة[٨] على التيمّم

(١) الخلاف : الطهارة / مسألة ١٠٨ ج١ ص١٥٦-١٥٧ .

(٢) المقنعة : الطهارة / التيمم واحكامه ص٦٠ .

(٣) الهداية (ضمن الجوامع الفقهية) : باب التيمم ص٤٩ .

(٤) الكافي : باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة ح٣ ج٣ ص٦٨ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح٤٨ ج١ ص١٩٨ ، وسائل الشيعة : باب ١٧ من ابواب التيمم ح١ ج٢ ص٩٨٦ .

(٥) الكافي : باب الرجل يصيبه الجنابة فلا يجد إلّا الثلج ح٢ ج٣ ص٦٧ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح٤٧ ج١ ص١٩٧ ، وسائل الشيعة : باب ١٧ من ابواب التيمم ح٢ ج٢ ص٩٨٦ .

(٦) نقلت الشهرة في الحدائق الناضرة : الطهارة / ما يسوغ معه التيمم ج٤ ص٢٧٧ .

(٧) ممن قال بذلك : المصنف في المعتبر : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٣٩٦ ، والكركي في جامع المقاصد : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٤٧٣ ، والسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / ما يصح معه التيمم ج٢ ص١٩٣-١٩٤ .

(٨) في ص ١٨٠ .

عند خوف التلف ونحوه من ابن زهرة والمصنّف والعلامة وغيرهم ، بل ظاهر المنتهى الإجماع عليه بالخصوص ، حيث قال : « لو أجنب مختاراً وخشي البرد تيمّم عندنا »[١] وهو الحجّة .

مضافاً إلى إطلاق « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرضَى » ونفي العسر والحرج والضرر، وإرادة اليسر ورفع الضرر المظنون ، والنهي[٢] عن الإلقاء في التهلكة وقتل النفس[٣] ، وترك الاستفصال في أخبار الجروح والقروح[٤] وخوف البرد ، مع ظهور بعضها في تعمّد الجنابة ، واستقراء موارد سقوط المائيّة بأقلّ من ذلك ، بل غيرها من التكاليف كالصلاة والحجّ والصوم وغيرها ، وبأهميّة حفظ النفوس والأبدان عند الشارع من حفظ الأديان ، وعموميّة بدليّة التراب[٥] وطهوريّته[٦] واتّحاد ربهما[٧] وكفايته عشر سنين[٨] .

مع أنّ المتّجه على مذهب الخصم حرمة الجنابة والحال هذه ، وفي المعتبر[٩] الإجماع على الإباحة ؛ للأصل والعمومات كالإذن[١٠] في إتيان الحرث متى شاء ، والحرج الشديد في بعض الأحوال لو منع من الجماع .

---

(١) منتهى المطلب : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص١٥٣ .

(٢)و(٣) راجع هامش رقم (٢) و(٣) من ص١٧٦.

(٤) راجع هامش رقم (٢) من ص١٧٩.

(٥) راجع هامش رقم (١) من ص١٤٢.

(٦) راجع هامش رقم (٦) من ص١٥٧.

(٧) كما في خبري ابن أبي العلاء وابن أبي يعفور المتقدمين في ص١٦٥.

(٨) كما في خبر السكوني الآتي عن قريب .

(٩) المعتبر: الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٣٩٧ .

(١٠) كما في قوله تعالى : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّىٰ شئتم » سورة البقرة : الآية ٢٢٣ .

ويومئ إليه ـ زيادةً على ما في الصحيح السابق في أدلّة الخصم من إصابة الصادق (عليه السلام) ذلك ؛ لما قيل[(١)] من أنّه منزّه عن الاحتلام ، كما دلّت عليه الأخبار[(٢)] ـ ما في خبر السكوني «إنّ أبا ذر أتى النبيّ (صلّى الله عليه وآله) فقال : يارسول الله هلكت ؛ جامعت على غير ماء ، قال : فأمر النبي (صلّى الله عليه وآله) بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت أنا وهي ، ثمّ قال : يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين»[(٣)] .

وخبر إسحاق بن عمّار: «عن الرجل مع أهله في السفر فلا يجد الماء ، يأتي أهله ؟ فقال : ما أُحبّ أن يفعل ذلك إلّا أن يكون شبقاً ، أو يخاف على نفسه ، قال : يطلب بذلك اللذّة ؟ قال : هو حلال ، قال : فإنّه روي عن الصادق (عليه السلام) أنّ أبا ذر سأل عن هذا فقال : ائت أهلك تؤجر، فقال : يا رسول الله أُؤجر؟ قال : كما أنّك إذا أتيت الحرام أُزرت فكذلك إذا أتيت الحلال أُجرت ، ألا ترى أنّه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أُجر؟!»[(٤)] وإذا جاز الجماع لم يوجب العقوبة بمثل ذلك .

---

(١) كما في الحدائق الناضرة : الطهارة / ما يسوغ معه التيمم ج٤ ص٢٨٤ .

(٢) كالخبر الذي رواه الكليني عن علي بن محمد ، عن بعض اصحابنا ، عن ابن أبي عمير، عن حريز، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «للامام عشر علامات : يولد مطهَّراً مختوناً ، وإذا وقع على الارض وقع على راحته رافعاً صوته بالشهادتين ، ولا يجنب ، وتنام عينيه ولا ينام قلبه ، ولا يتثأب ولا يتمطّى ، ويرى من خلفه كما يرى من أمامه ...» .

الكافي : باب مواليد الأئمّة (عليهم السلام) ح٨ ج١ ص٣٨٨ .

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح٣٥ ج١ ص١٩٤ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب التيمم ح١٢ ج٢ ص٩٨٣ .

(٤) مستطرفات السرائر: مستطرفات محمد بن علي بن محبوب ح٥٣ ص١٠٧ ، وسائل الشيعة : باب ٢٧ من ابواب التيمم ح٢ ج٢ ص٩٩٨ .

نعم ، قد يستشكل في جوازه بعد الوقت قبل فعل الصلاة وكان يتمكّن من الوضوء خاصّة ، بل في المنتهى[١] تحريمه كما عن النهاية[٢] احتماله ، مع إمكان القول بمنعه فيه بعد تسليم اقتضاء القاعدة التحريم أيضاً ، تمسّكاً بإطلاق الأدلّة السابقة من الإجماع وغيره ، بل في جملة من الأخبار وقد تقدّم[٣] بعضها : «عن الرجل يجنب وليس معه إلّا قدر ما يكفيه للوضوء ، فقال : يتيمّم » .

كلّ ذا مع ضعف أدلّة الخصم بانقطاع الأصل ، وعدمِ اقتضاء تعمّده سقوط احترامه سيّما مع إباحته له ، ومنعِ الإجماع ؛ لمصير الأكثر بعده إلى خلافه ، بل هو في المبسوط[٤] كما عن غيره من كتبه[٥] أنّه يتيمّم ويصلّي إذا خشي البرد ثمّ يعيد بعد ذلك ، بل لا يبعد دعوى انعقاد الإجماع بعده على خلافه كما لا يخفى على الخبير الممارس .

ومخالفةِ أخباره للكتاب والسنّة النبويّة والعقل ، وموافقتِها للمحكي عن أصحاب الرأي وأحمد في إحدى الروايتين[٦] فالمتّجه طرحها والإعراض عنها ؛ للأمر[٧] بذلك من أئمّتنا (عليهم السلام) في هذا الحال ، مع عدم ظهور الصحيحين سيّما الثاني في تعمّد الجنابة ، إلّا ما فيه من إصابة

---

(١) منتهى المطلب : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص١٥٣ .

(٢) نهاية الاحكام : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٢١٩ .

(٣) في ص١٦٠ ، وراجع وسائل الشيعة : باب ٢٤ من ابواب التيمم ج٢ ص٩٩٥ .

(٤) المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣٠ .

(٥) كالنهاية : الطهارة / التيمم واحكامه ص٤٦ ، وتهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ذيل ح٤٢ ج١ ص١٩٦ ، والاستبصار : الطهارة / باب ٩٦ ذيل ح٥ ج١ ص١٦٢ .

(٦) المغني (لابن قدامة) : ج١ ص٢٦٢ .

(٧) وسائل الشيعة : باب ٩ من ابواب صفات القاضي ح٣٠ و٣١ و٣٤ ج١٨ ص٨٥ .

الصادق (عليه السلام) ذلك ؛ لعدم وقوع الاحتلام منه ، لكنّه معارض ببعدِ وقوع الجنابة منه في تلك ، فلعلّها جنابة سابقة على المرض ، فيكون لا قائل بظاهرهما حينئذٍ ، واحتمالهما المشقّة التي تتحمّل عادةً لا التلف ونحوه .

بل في المعتبر أنّه « يمكن العمل بهما على جهة الاستحباب »[١] ، لكنّه كما ترى لا ينطبق على ظاهر ما سمعته من الأدلّة ، لاقتضائها التحريم ، وكذا ما في كشف اللثام بعد ذكره أخبار الخصم بأسرها ، « والكلّ يحتمل وجوب تحمّل المشقّة اللاحقة بالاستعمال من البرد خاصّة ، واستحبابه لا مع خوف المرض أو التلف »[٢] ؛ مع عدم تصوّر الاستحباب في الطهارة لوجوبها بمجرّد إمكانها ، مضافاً إلى ما عرفت من مساواة المشقّة الشديدة الخوف .

فالمتّجه حينئذٍ الطعن بالصحيحين بما عرفت ، وبالمرفوعتين بعدم قابليّتها لإثبات مثل هذا الحكم سيّما مع المعارضة بما تقدّم .

ثمّ المدار في ثبوت الضرر هنا وغيره ممّا كان كذلك على علمه أو ظنّه المستفاد من معرفة أو تجربة أو إخبار عارف وان كان صبيّاً أو فاسقاً بل وذمّياً مع عدم تهمة في الدين ، ولعلّ ما في المنتهى[٣] من عدم قبوله إذا كان كذلك للتهمة وعدم الظنّ ، فلا خلاف ؛ لظهور كلامه أو صريحه في الاكتفاء بالظنّ كغيره من الأصحاب من غير خلاف أجده فيه ؛ لوجوب دفع الضرر المظنون ، وللتعليق على الخوف المتحقّق به في السنّة ومعاقد

(١) المعتبر: الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٣٩٨ .

(٢) كشف اللثام : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص١٥٠ .

(٣) منتهى المطلب : الطهارة / شروط التيمم ج١ ص١٣٦ .

الإجماعات ، بل قد يقال بتحقّقه مع الشكّ فضلاً عن الظنّ ، بل مع الوهم القريب الذي لا يستبعده العقلاء ، ولعلّه لا يخلو من قوّة ، وإن كان ظاهر العلامة ومن تأخّر عنه[١] التعليق على الظنّ . وكذا الكلام في السابق من خوف اللصّ والسبع ونحوهما ، فتأمّل جيّداً .

وكيف كان ، فمتى تضرّر لم يجز استعمال الماء ، فإن استعمل لم يجز ؛ لانتقال فرضه ، فلا أمر بالوضوء مثلاً بل هو منهيّ عنه فيفسد ، وما في بعض أخبار الجروح والقروح أنّه « ... لا بأس عليه بأن يتيمّم ... »[٢] ممّا يشعر بالرخصة لا الوجوب لا يراد منه ظاهره قطعاً ، كما يوضحه مضافاً إلى العقل الأخبار الأُخر[٣] .

وكذا كلّ ما كان كذلك من أسباب التيمّم ممّا يفيد تحريم العمل نفسه ، لا ما كان منها ليس فيه تحريم للعمل نفسه ، كالخوف من اللصّ ونحوه ، فإنّه لو خالف وغرّر بنفسه فوجد الماء عاد فرض الماء وإن فعل حراماً في ذلك ؛ لتحقّق صدق الوجدان حينئذٍ عليه ، وكذا لو اشترى الماء بما فيه ضرر عليه ؛ لعدم فساد المعاملة بذلك ، أو تحمّل منّة في طلبه أو طلب ثمنه ، أو ارتكب التكسّب بما فيه مهانة عليه ، سيّما مع عدم حرمة بعض ذلك عليه وإن رخّص معها في التيمّم .

---

(١) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٤٧٣ ، والسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / ما يصح معه التيمم ج٢ ص١٩٤ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص١٤٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : باب التيمم ح٢١٧ ج١ ص١٠٧ ، ووسائل الشيعة : باب ٥ من ابواب التيمم ح١١ ج٢ ص٩٦٨ .

(٣) كخبر ابن أبي نصر الذي ذكرناه في هامش رقم (٢) من ص١٧٩، وراجع وسائل الشيعة: باب٥ من ابواب التيمم ج٢ ص٩٦٦.

ولا ينافيه أنّها طهارة اضطراريّة ، ومع عدم ممنوعيّة حصول الماء عقلاً أو شرعاً كتحمّل المنّة ونحوها لا اضطرار، إذ مع إمكان إرادة غلبة اضطراريّتها قد يقال : إنّ ذلك ـ بعد اسقاط وجوب تحمّل المنّة أو الضرر المالي ، مثلاً ممّا يتوقّف عليها صدق اسم الوجدان للعسر والحرج ونحوهما ـ لا ينافي صدق اسم الاضطرار وإن جاز له شرعاً تحمّله ؛ من حيث عدم منافاة الإباحة الحرج والألم الحالي مع أمن العاقبة .

ثمّ بناءً على سواغ التيمّم له لو خالف وتطهّر ففي الإجزاء نظر، ينشأ من حرمة إيلامه نفسه وعدمها ، ولعلّ الأقوى عدم الحرمة ، فيجزي حينئذٍ وإن كان لا وجوب للطهارة ، لكن يكفي رجحانها في حدّ ذاتها إن قلنا بعدم منافاة الندب للحرج ، وبعدم ظهور الأدلّة في عدم مشروعيّة الطهارة لمثله .

وهل ضيق الوقت عن استعمال الماء ـ الذي تقدّم أنّه مسوّغ للتيمّم ـ مفسد للوضوء أو الغسل مع المخالفة مع قطع النظر عن الضدّية ؛ لعدم الأمر بهما حينئذٍ وانتقال الفرض إلى التيمّم ، أو أنّ الفساد فيهما مبنيّ على حرمة الضدّ ؟ وجهان ، أقواهما الثاني ؛ لأنّ سقوط خصوص الأمر بهما لهذه الصلاة لا يقتضي سقوط غيره من الأوامر الدالّة على رجحانهما في حدّ ذاتهما أو لغير هذه الصلاة ممّا كان في وقته مثلاً إلّا من جهة الضدّية فالحكم حينئذٍ مبنيّ عليها . ولعلّ مثله واجد الماء الذي وجب عليه صرفه في غير الطهارة ممّا لا بدل له كإزالة النجاسة ، اللّهم إلّا أن يقال : إنّه بعد أمر الشارع بصرفه في غيرها كان بمنزلة من لا ماء عنده ، فلا خطاب بالطهارة حينئذٍ .

ومن هنا قال الوحيد الطباطبائي في منظومته بعد ذكره أسباب التيمّم

مؤخّراً ما نحن فيه عنها :

فالفرض في هذا ونحوه البدل والأصل لا يجزي إذاالفرض انتقل

لكن يعود إن تكلّف السبب وارتفع العذر بما قد ارتكب

وضابط البطلان تحريم العمل لا النهي عمّا يقتضيه إذ حصل[١]

انتهى . لكن يحتاج إلى التأمّل التامّ في هذا الضابط بالنسبة إلى انطباقه على ما ذكرنا ، فتأمّل .

ثمّ إنّه لا فرق فيما ذكرنا من التيمّم عند خوف الضرر بين الضرر على مجموع بدنه أو بعضه كما هو قضيّة ما سمعته من الأدلّة السابقة خصوصاً أخبار الجروح والقروح ، نعم ربّما تخيّل المنافاة بينها وبين ما دلّ سابقاً[٢] على حكم الجبيرة وغسل ما حول الجرح أو القرح أو وضع خرقة والمسح عليها ، وقد تقدّم البحث ووجه الجمع فيه سابقاً .

لكن الكلام هنا في مثل الرمد ، وينبغي القطع بانتقاله مع تضرّره بوضع الماء على وجهه ، بل وكذا لو لم يكن كذلك بل كان الضرر بقربه إلى ظاهر أجفان عينيه ؛ لأصالة الانتقال إلى التيمّم بتعذّر بعض أعضاء طهارته ، وعدم شمول أدلّة الجبيرة ولواحقها له .

وما في الحدائق[٣] من أنّ الأقرب إن كان لا يتضرّر بغسل ما عدا العين فالواجب الوضوء أو الغسل وغسل ما حول العين ولو بنحو الدهن ؛ لأصالة المائيّة مع عدم ثبوت المخرج ، وإلحاقاً لها بحكم القروح والجروح ، بل لعلّ الجواب في بعض أخبارها متناول لذلك وإن كان السؤال مشتملاً

---

(١) الدرة النجفية : في التيمم ص٤٣ .

(٢) في ج٢ ص٥٢٤...

(٣) الحدائق الناضرة : الطهارة / ما يسوغ معه التيمم ج٤ ص٢٨٥ .

على خصوص الجرح والقرح ؛ فإنّ العبرة بعمومه .

ولا[1] ريب في ضعفه إن أراد ترك غسل الجفن ونحوه من الظاهر ؛ لمنع الأصل عليه وحرمة القياس ، نعم له وجه لو كان الضرر بمباشرة باطن العين خاصّة وكان يتمكّن من غسل الظاهر بحيث يأمن من دخوله الماء إلى الباطن ، بل ينبغي القطع حينئذٍ بعدم سقوط المائيّة كما هو واضح ، إلّا أنّ ذلك نادر جدّاً في الرمد ، ولذا كان المعمول عليه في زماننا عند من عاصرناه من المشايخ ومقلّدتهم التيمّم عند حصول الرمد ، فتأمّل جيّداً .

وكيف كان ، فمتى خشي المرض ﴿أو الشين باستعماله الماء جاز له التيمّم﴾ كما تقدّم الكلام في الأوّل مفصّلاً ، وأمّا الثاني فلا أعرف فيه خلافاً بين الأصحاب[2] ، بل ظاهر المعتبر[3] ـ كنسبته في المنتهى[4] إلى علمائنا ، وجامع المقاصد[5] إلى إطباقهم ، والمدارك[6] وغيره[7] إلى قطع الأصحاب ـ الإجماع عليه .

وظاهر إطلاق كثير منهم[8] كما عن بعضهم[9] التصريح به عدم

---

(١) الصحيح : « لا » لانه خبر قوله : « وما » .

(٢) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣٤ ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / بيان التيمم ص٧٠ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٢٢ ، والشهيد في البيان : الطهارة / مسوغ التيمم ص٣٤ .

(٣) المعتبر : الطهارة / شرائط التيمم ج١ ص٣٦٥ .

(٤) منتهى المطلب : الطهارة / شروط التيمم ج١ ص١٣٦ .

(٥) جامع المقاصد : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٤٧٢ .

(٦) مدارك الاحكام : الطهارة / ما يصح معه التيمم ج٢ ص١٩٥ .

(٧) كذخيرة المعاد : الطهارة / اسباب التيمم ص٩٤ .

(٨) راجع هامش رقم (٢) من هذه الصفحة .

(٩) كالعلامة في نهاية الاحكام : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص١٩٥ .

الفرق بين شديده وضعيفه ، وهو مشكل جدّاً سيّما بعد تقييد المرض بالشديد على المختار؛ إذ لم نعثر له على دليل سوى عموماتِ العسر والحرج ، واحتمالِ دخوله في المرض أو في إطلاق ما دلّ [١] على التيمّم عند خوف البرد ، ومن المعلوم عدم العسر في ضعيفه ، بل لا يكاد ينفكّ عنه غالب الناس في أوقات البرد ، وعدم صدق اسم المرض عليه ، بل قد يشكّ ذلك بالنسبة إلى شديده فضلاً عنه ، وظهور أدلّة خوف البرد في غيره .

ولعلّه لذا قيّده في موضع من المنتهى[٢] بالفاحش ، واختاره جماعة ممّن تأخّر عنه منهم المحقّق الثاني في جامعه[٣] والشهيد الثاني في روضه[٤] والفاضل الهندي في كشفه[٥] ، وإليه يرجع ما عن جماعة أُخرى[٦] من التقييد بما لا يتحمّل عادةً ، بل في الكفاية أنّه « نقل بعضهم الاتّفاق على أنّ الشين إذا لم يغيّر الخلقة ويشوّهها لم يجز التيمّم »[٧] .

فالأقوى الاقتصار على الشديد منه الذي يعسر تحمّله عادةً ، من غير فرق فيه حينئذٍ بين خوف حصوله أو زيادته أو بطء برئه كالمرض ، بل لعلّه داخل فيه حينئذٍ، وكذا التألّم منه خاصّة وإن أمن العاقبة بناءً على ما تقدّم سابقاً في المرض .

---

(١) كخبر ابن أبي نصر الذي ذكرناه في هامش رقم (٢) من ص١٧٩.

(٢) منتهى المطلب : الطهارة / شروط التيمم ج١ ص١٣٥ .

(٣) جامع المقاصد : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٤٧٣ .

(٤) روض الجنان : الطهارة / اسباب التيمم ص١١٧ .

(٥) كشف اللثام : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص١٤٣ .

(٦) كالاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / اسباب التيمم ج١ ص٢١٥ .

(٧) كفاية الاحكام : الطهارة / في التيمم ص٨ .

والمراد بالشين على ما صرّح به جماعة من الأصحاب[١] ما يعلو البشرة من الخشونة المشوّهة للخلقة من استعمال الماء في البرد ، وقد يصل إلى تشقّق الجلد وخروج الدم ، ويختلف شدّةً وضعفاً باختلاف البلدان والأبدان . والمدار في تحقّق الخوف على نحو ما تقدّم في المرض .

﴿ وكذا ﴾ يتيمّم ﴿ لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ﴾ على نفسه ﴿ إن استعمله ﴾ في الحال أو المآل إجماعاً محصّلاً[٢] ومنقولاً[٣] عن علمائنا بل وعن كلّ من يحفظ عنه العلم[٤] مستفيضاً ، وسنّة[٥] بالخصوص كذلك فضلاً عن عمومها وعمومات الكتاب .

وعلى رفيقه المسلم المحترم الدم ، سيّما إذا كان ممّن تجب نفقته عليه بلا خلاف أجده فيه أيضاً ، لأهمّية حفظ النفس في نظر الشارع بدليل تقديمه على غيره من الواجبات كقطع الصلاة لإنقاذها وغيره ممّا لا بدل له ، فضلاً عمّا له بدل مساوٍ له في الطهوريّة ، بل وعلى رفيقه المضرّ به تلفه أو ضعفه وإن لم يكن محترماً كالحربي وغيره ، وكذا الحيوان إذا كان كذلك

---

(١) كالشهيد الثاني في المسالك : الطهارة / ما يصح معه التيمم ج١ ص١٢ ، والسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / ما يصح معه التيمم ج٢ ص١٩٤ .

(٢) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣٠ ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / بيان التيمم ص٧٠ ، وابن ادريس في السرائر : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص١٣٥ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٢٢ .

(٣) كما في الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / في التيمم ص٤٩٣ .

(٤) كما في منتهى المطلب : الطهارة / شروط التيمم ج ١ ص ١٣٤ ، وتذكرة الفقهاء : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٦١ .

(٥) يأتي التعرض لبعض ما يدل على ذلك اثناء البحث ، وراجع وسائل الشيعة : باب ٢٥ من ابواب التيمم ج٢ ص٩٩٦ .

وإن كان كلباً ؛ لفحوى ما تقدّم سابقاً [١] من الانتقال إلى التيمّم عند خوف الضرر عليه باستعماله أو طلبه إن لم نقل باندراج ذلك كلّه أو بعضه في قول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن سنان أو صحيحه : « ... إن خاف عطشاً فلا يهرق منه قطرة ، وليتيمّم بالصعيد ، فإنّ الصعيد أحبّ إليّ » [٢] .

وموثّقة سماعة بعد أن سأله « عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلّته ، قال : يتيمّم بالصعيد ويستبقي الماء ، فإنّ الله جعلهما طهوراً ... الماء والصعيد » [٣] .

بل ربّما ظهر من إطلاق كثير من الأصحاب [٤] تقديم حال الرفيق المحترم النفس ولو ذمّياً أو معاهداً وإن لم يضر تلفه فيه ، ولعلّه لاحترام النفس وأنّه من ذوي الأكباد الحارّة ، وسهولة أمر التيمّم .

بل قضيّة إطلاق بعضهم الرفيق تناوله لغير محترم النفس كالحربي والمرتدّ ونحوهما ، لكنّه لا دليل عليه ، بل هو على خلافه متحقّق ، ولذا صرّح في الذكرى [٥] وغيرها [٦] بعدم مزاحمة كلّ من كان كذلك كالحربي والمرتدّ

---

(١) في ص١٧٥ .

(٢) الكافي : باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ح١ ج٣ ص٦٥ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٠ ح٥ ج١ ص٤٠٤ ، وسائل الشيعة : باب ٢٥ من ابواب التيمم ح١ ج٢ ص٩٩٦ .

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٠ ح١٢ ج١ ص٤٠٥ ، وسائل الشيعة : باب ٢٥ من ابواب التيمم ح٣ ج٢ ص٩٩٧ .

(٤) كالعلامة في النهاية : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص١٨٩ ، والقواعد : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٢٢ .

(٥) ذكرى الشيعة : الطهارة / المستعمل الاضطراري ص٢٢ .

(٦) كنهاية الاحكام : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص١٨٩ ، وجامع المقاصد : ←

والزاني المحصن وغيرهم ، بل قد يسري الإشكال في سابقه أيضاً ؛ إذ أقصى اقتضاء محقونيّة دمه حرمة قتله لا إيجاب حفظه من المهلكات ، اللّهم إلّا أن يقال : إنّ للرفقة حقّاً تبذل النفوس دونها خصوصاً على أهل المروّات ، بل قد يدّعى حصول المشقّة عليهم لو كلّفوا بذلك ، فلعلّه لذا أُطلق الرفيق .

كما أنّه أطلق غير واحد من الأصحاب[1] دابّته المحترمة من غير تقييد بضرر تلفها ، واستشكله جماعة من متأخّري المتأخّرين[2] بعدم تسويغ مطلق ذهاب المال للتيمّم ، بل هو مقيّد بالضرر، ولذا وجب صرف المال الكثير في شرائه .

لكن قد يقال : ـ مع أنّه قد يندرج في إتلاف المال وضياعه الذي لم يفرّق فيه بين القليل والكثير ـ أنّها نفوس محترمة وذوات أكباد حارّة مع حرمة إيذائها بمثل ذلك ، بل هي واجبة النفقة عليه التي منها السقي ، بل في غير واحد من الأخبار المعتبرة : « إنّ للدابّة على صاحبها حقوقاً ، منها أن يبدأ بعلفها إذا نزل »[3] فتحترم لذلك لا من جهة الماليّة .

وفي الخبر عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) : « ... ما من دابّة إلّا وهي تسأل الله كلّ صباح اللّهم ارزقني مليكاً صالحاً يشبعني من العلف ،

الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٤٧٠ .

(١) كالمصنف في المعتبر : الطهارة / شرائط التيمم ج١ ص٣٦٨ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٢٢ ، والكركي في جامع المقاصد : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٤٧٠ .

(٢) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / ما يصح معه التيمم ج٢ ص١٩٦ ، والخراساني في ذخيرة المعاد : الطهارة / اسباب التيمم ص٩٤ .

(٣) الكافي : باب نوادر في الدواب ح١ ج٦ ص٥٣٧ ، وسائل الشيعة : باب ٩ من ابواب احكام الدواب ح١ و٦ و٧ ج٨ ص٣٥٠ و٣٥١ .

ويرويني من الماء ، ولا يكلّفني فوق طاقتي »[١] .

وفي آخر عن أبي الحسن (عليه السلام) : « من مروّة الرجل أن يكون دوابّه سماناً ، قال : وسمعته يقول : ثلاث من المروّة ـ وعدّ منها ـ فراهة الدابّة »[٢] إلى غير ذلك من الأخبار المذكورة في كتاب المطاعم والمشارب والتجمّلات من كتاب الوافيّ[٣] ممّا يفيد شدّة الرأفة بالدوابّ في أنفسها ، ولعلّه لذا صرّح في المسالك[٤] بعدم الفرق بين دابّته ودابّة غيره ، وإن كان له الرجوع حينئذٍ بالثمن ، ويومئ إليه كلام الأصحاب في باب النفقات ، وفي المنتهى[٥] وعن النهاية[٦] أنّ فيه إشكالاً .

نعم ، قد يتّجه وجوب ذبحه مع عدم التضرّر وإمكان الانتفاع بلحمه وجلده ، كما أنّه يتّجه عدم مزاحمة الحيوانات التي ليست بمحترمة ويجب قتلها كالكلب العقور ونحوه ، بل في الذكرى : « وإن لم يجب قتلها كالحيّة والهرّة الضارية »[٧] .

وحاصل البحث : أنّه متى عارض الطهارة المائيّة واجب آخر أرجح

---

(١) الكافي : باب نوادر في الدواب ح٢ ج٦ ص٥٣٧ ، وسائل الشيعة : باب ٩ من ابواب احكام الدواب ح٨ ج٨ ص٣٥١ .

(٢) الكافي : باب نوادر الزي والتجمل ح٩ ج٦ ص٤٧٩ ، وسائل الشيعة : باب ٥ من ابواب احكام الدواب ح١ ج٨ ص٣٤٥ .

(٣) الوافي : باب ١٦٨ و٢٠٣ من ابواب ما يحل من المطاعم وما لا يحل ج٣ ص٩٢ و١١٢ (الطبعة القديمة) .

(٤) مسالك الافهام : الطهارة / ما يصح معه التيمم ج١ ص١٢ .

(٥) منتهى المطلب : الطهارة / شروط التيمم ج١ ص١٣٥ .

(٦) نهاية الاحكام : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص١٩٠ .

(٧) ذكرى الشيعة : الطهارة / المستعمل الاضطراري ص٢٢ .

منها قُدّم عليها كحفظ النفس ونحوه ، بل لعلّ منه كلّ واجب لا بدل له كإزالة النجاسة عن البدن والساتر الذي ليس له غيره ؛ إذ هو وان كان ظاهراً من تعارض الواجبين إلّا أنّ مشروعيّة البدل لأحدهما تشعر برجحان غير ذي البدل عليه في نظر الشارع ، وأنّ الاهتمام بشأنه أكثر كما قيل ، أو يقال : إنّ في ذلك جمعاً في العمل بهما ، فهو أولى من غيره .

كلّ ذا مضافاً إلى الإجماع على تقديم الإزالة على الطهارة في حاشيّةٍ للارشاد أظنّ أنّها لولد المحقّق الثاني[١] ، كما عن التذكرة[٢] الإجماع أيضاً على تقديمها على الوضوء صريحاً والغسل ظاهراً ، والمعتبر[٣] نفي الخلاف بين أهل العلم فيه أيضاً كذلك .

وقد يشهد له مع ذلك أيضاً ما في خبر أبي عبيدة سأل الصادق (عليه السلام) « عن المرأة ترى الطهر في السفر وليس معها ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة ، قال : إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثمّ تتيمّم وتصلّي ... »[٤] الحديث ؛ لتقديمه إزالة النجاسة فيه على الوضوء لوجوبه عليها لولاها .

وكيف كان ، فإن خالف ففي الإجزاء ما سمعته سابقاً ، وقد تنظّر فيه

---

(١) لم نجد مخطوطتها .

(٢) تذكرة الفقهاء : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٥٣ .

(٣) المعتبر : الطهارة / شرائط التيمم ج١ ص٣٧١ .

(٤) الكافي : باب غسل الحائض وما يجزيها من الماء ح٣ ج٣ ص٨٢ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٩ ح٧٣ ج١ ص٤٠٠ ، وسائل الشيعة : باب ٢١ من ابواب الحيض ح١ ج٢ ص٥٦٤ .

هنا في القواعد[١] واختاره في الموجز الحاوي[٢] كما عن النهاية[٣] ، ولعلّه لعدم اقتضاء الأمر النهي عن الضدّ ، أو عدم اقتضاء النهي المستفاد منه الفسادَ ، وفي جامع المقاصد[٤] وعن البيان[٥] ومجمع البرهان[٦] أنّ « الأقوى عدم الاجزاء » ، ولعلّه لوجوب صرف الماء في إزالة النجاسة ، فهو غير واجد للماء ، فلا خطاب بالوضوء ولو ندباً ، ولأنّه مكلّف بالتيمّم حينئذٍ ، وهو لا يخلو من قوّة ، هذا إن لم يجوّز وجود المزيل تجويزاً عاديّاً في الوقت ، وإلّا اتّجه القول بالإجزاء كما اعترف به بعضهم[٧] .

وكذا لو تعارض خطاب الطهارة مع ارتكاب محرّم ، كما لو كان عنده ماءان طاهر ونجس ، وكان محتاجاً إلى شرب الماء ، فإنّه ينتقل إلى التيمّم ، ولا يشرب النجس ؛ لتقديم مراعاة الحرمة عليه .

ومثله لو خشي العطش بعد ذلك استبقى الطاهر وتيمّم ، كما صرّح به المصنّف[٨] وغيره[٩] ، واستجوده في المدارك[١٠] إن ثبت حرمة شرب الماء النجس مطلقاً ، وظاهره يعطي التأمّل في الحرمة أو إطلاقها ، وهو في

---

(١) قواعد الاحكام : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٢٢ .

(٢) الموجز (ضمن الرسائل العشر) : في التيمم ص٥٤ـ٥٥ .

(٣) نهاية الاحكام : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص١٩٧ .

(٤) جامع المقاصد : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٤٧٨ .

(٥) البيان : الطهارة / مسوغ التيمم ص٣٤ .

(٦) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / اسباب التيمم ج١ ص٢١٩ .

(٧) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٤٧٨ .

(٨) المعتبر : الطهارة / شرائط التيمم ج١ ص٣٦٨ .

(٩) كالعلامة في النهاية : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص١٨٩ .

(١٠) مدارك الاحكام : الطهارة / ما يصح معه التيمم ج٢ ص١٩٦ .

غير محلّه بعد الإجماع محصّلاً ومنقولاً عليها إن لم تكن ضروريّة ، والأخبار[١] التي كادت تكون متواترة الواردة في اجتناب أواني المشركين ، وإهراق السمن والزيت والمرق الواقع فيها فأرة أو قذر. نعم قد يتأمّل في وجوب مراعاة ذلك وتقديمه على الطهارة المضيّقة مع ارتفاع حرمة شرب النجس لو اضطر إليه فيما يأتي من الزمان وقد لا يحتاجه ، فتأمّل .

---

(١) وسائل الشيعة : باب ٤٣ و ٤٤ و ٥٤ من ابواب الاطعمة المحرمة ج١٦ ص٣٧٤ و٣٧٦ و٣٨٤ ، وباب ٧٢ من ابواب النجاسات ج٢ ص١٠٩١ .

﴿ الطرف الثاني : فيما يجوز التيمّم به ﴾

﴿ وهو كلّ ما يقع عليه اسم الأرض ﴾ تراباً أو حجراً أوحصى أو رخاماً أومدراً ، دون ما لا يقع اسمها عليه وإن خرج منها كالنبات ونحوه فإنّه لا يجوز التيمّم به ؛ للأصل ، والسنّة[١] ، والإجماع المحكي في كشف اللثام[٢] ، وقاله علماؤنا في موضع من المنتهى[٣] ، وفي آخر[٤] زيادة « أجمع » ، وعدم الجواز بغير الأرض اختياراً ممّا لا نزاع فيه عندنا في مجمع البرهان[٥] ، وفي السرائر أنّ « الإجماع منعقد على أنّ التيمّم لا يكون إلّا بالأرض أو ما يطلق عليه اسمها »[٦] ، خلافاً للمحكي عن أبي حنيفة[٧] فجوّزه بالكحل ونحوه ، ومالك[٨] فجوزه بالثلج .

---

(١) وسائل الشيعة : انظر باب ٧ من ابواب التيمم ج٢ ص٩٦٩ .

(٢) كشف اللثام : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص١٤٤ .

(٣) و(٤) منتهى المطلب : الطهارة / ما به يكون التيمم ج١ ص١٤٠ و١٤١ .

(٥) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / اسباب التيمم ج١ ص٢٢٠ .

(٦) السرائر: الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص١٣٨ .

(٧) المبسوط (للسرخسي) : ج١ ص١٠٩ ، المغني (لابن قدامة) : ج١ ص٢٤٨ .

(٨) المجموع : ج٢ ص٢١٣ .

قلت : لكن ستسمع فيما يأتي[(١)] أنّه حكي عن مصباح السيّد والإصباح والمراسم والبيان والموجز الحاوي وظاهر الكاتب التيمّم بالثلج عند الاضطرار، كما هو ظاهر القواعد ، وفي التحرير : « على رأي »[(٢)] اللّهم إلّا أن يريدوا بالتيمّم به مسح أعضاء الوضوء مجازاً ، فلا خلاف حينئذٍ ، أو أنّه لا يقدح خلافهم فيه ، أو يراد بعدم الجواز في حال الاختيار أو غير ذلك .

وأمّا الغبار والوحل فقد يدّعى دخولها في الأرض ، كما صرّحت به الأخبار في الثاني[(٣)] ، ومقطوع به في الأوّل بالنسبة إلى غبار الأرض ، فدعوى الإجماع عن بعضهم على خروج الثاني عن الأرض ليس في محلّه ، كدعوى خروج الأوّل عنها ، وعدم جواز التيمّم بهما اختياراً ممّن اكتفى في التيمّم بمسمّاها كالمصنّف[(٤)] لدليل خاصّ .

وكيف كان ، فما في المتن هو المشهور تحصيلاً[(٥)] ونقلاً في الكفاية[(٦)] والحدائق[(٧)] وعن غيرهما[(٨)] ، بل عن ظاهر التذكرة[(٩)] الإجماع عليه في

---

(١) في ص٢٥٨ ، إلّا انه لم يذكر التحرير هناك .

(٢) تحرير الاحكام : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٢٢ .

(٣) سيأتي بعض ما يدل على ذلك في ص٢٤٧ ـ ٢٥٠ .

(٤) المعتبر : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٣٧٦ و٣٧٧ .

(٥) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣١ ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / بيان التيمم ص٧٠ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / باب التيمم ص٤٧ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٢٢ .

(٦) كفاية الاحكام : الطهارة / في التيمم ص٨ .

(٧) الحدائق الناضرة : الطهارة / ما يجوز به التيمم ج٤ ص٢٩٣-٢٩٤ .

(٨) كذخيرة المعاد : الطهارة / اسباب التيمم ص٩٧-٩٨ .

(٩) تذكرة الفقهاء : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٥٤ .

الحجر الصلد كالرخام وإن لم يكن عليه غبار، كما عن الخلاف[١] أيضاً ذلك في التراب وما كان من جنسه من الأحجار، لكنّ الإنصاف أنّه لا ظهور في عبارتها يعتدّ به كما لا يخفى على من لاحظ وتأمّل، نعم في كنز العرفان[٢] وعن مجمع البيان[٣] نسبة التيمّم بما يشمل الحجر إلى أصحابنا، كما عن الأردبيلي أنّ «الحجر ينبغي أن يكون لا نزاع فيه»[٤].

قلت: ولعلّه كما ذكر؛ إذ جواز التيمّم به اختياراً خيرة المبسوط[٥] والخلاف[٦] والمعتبر[٧] والتذكرة[٨] والتحرير[٩] والمنتهى[١٠] والإرشاد[١١] والمختلف[١٢] والذكرى[١٣] والدروس[١٤] واللمعة[١٥]

---

(١) الخلاف: الطهارة / مسألة ٧٧ ج١ ص١٣٤-١٣٥.

(٢) كنز العرفان: الطهارة / ذيل الآية الأولى ج١ ص٢٦.

(٣) مجمع البيان: ذيل آية ٤٣ من سورة النساء ج٣-٤ ص٥٢.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة / اسباب التيمم ج١ ص٢٢٠.

(٥) المبسوط: الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣١ و٣٢.

(٦) الخلاف: الطهارة / مسألة ٧٧ ج١ ص١٣٤.

(٧) المعتبر: الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٣٧٢.

(٨) تذكرة الفقهاء: الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٥٤.

(٩) تحرير الاحكام: الطهارة / الاسباب المبيحة للتيمم ج١ ص٢١.

(١٠) منتهى المطلب: الطهارة / ما به يكون التيمم ج١ ص١٤١.

(١١) ارشاد الاذهان: الطهارة / اسباب التيمم ج١ ص٢٣٤.

(١٢) مختلف الشيعة: الطهارة / ما يتيمم به ص٤٨.

(١٣) ذكرى الشيعة: الطهارة / المستعمل الاضطراري ص٢١.

(١٤) الدروس الشرعية: الطهارة / شروط التيمم ص١٩.

(١٥) اللمعة الدمشقية: الطهارة / في التيمم ج١ ص١٥٤.

والموجز الحاوي [١] وجامع المقاصد [٢] والروض [٣] والروضة [٤] والمدارك [٥] وغيرها [٦] ، وهو المنقول عن ابن الجنيد [٧] والحسن بن عيسى [٨] ومصباح السيّد [٩] وجمل الشيخ [١٠] ومصباحه [١١] ومختصر المصباح [١٢] والمهذّب البارع [١٣] والتنقيح [١٤] وكشف الالتباس [١٥] وإرشاد الجعفريّة [١٦] وشرحها الآخر [١٧] والمقاصد العليّة [١٨] ومجمع

---

(١) الموجز (ضمن الرسائل العشر) : في التيمم ص٥٦ .

(٢) جامع المقاصد : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٤٧٩ .

(٣) روض الجنان : الطهارة / اسباب التيمم ص١٢٠-١٢١ .

(٤) الروضة البهية : الطهارة / في التيمم ج١ ص١٥٤ .

(٥) مدارك الاحكام : الطهارة / ما يجوز التيمم به ج٢ ص١٩٩ .

(٦) كالبيان : الطهارة / في المستعمل ص٣٥ .

(٧) نقله عنه المصنف في المعتبر : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٣٧٢ .

(٨) المصدر السابق .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر) : التيمم واحكامه ص١٦٨ .

(١١) مصباح المتهجد : في التيمم ص١٣ .

(١٢) مختصر المصباح : التيمم واحكامه ص٢٥ (مخطوط) .

(١٣) المهذب البارع : الطهارة / في التيمم ج١ ص١٩٩ .

(١٤) التنقيح الرائع : الطهارة / في التيمم ج١ ص١٣٣ .

(١٥) كشف الالتباس : الطهارة / في التيمم ذيل قول المصنف : « بالتراب كيف يكون أو مدر أو حجر ولو رخاماً » ص١٩٠ (مخطوط) .

(١٦) نقله عنه في مفتاح الكرامة : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٥٢٨ .

(١٧) المطالب المظفرية : الطهارة / في التيمم ذيل قول المصنف : « التيمم بالصعيد » ص٨٦-٨٧ (مخطوط) .

(١٨) المقاصد العلية : ذيل قول المصنف : « ويجزي الحجر » ص٧٨ .

البرهان[١] وآيات الأردبيلي[٢] ورسالة صاحب المعالم[٣] والذخيرة[٤] والمفاتيح[٥] وظاهر الرسالة الفخريّة[٦] أو صريحها، وقوّاه في الكفاية[٧] بشرط وجود غبار عليه محافظةً على العلوق.

ومرجع الجميع كما يظهر من ملاحظة كتبهم الاستدلاليّة إلى ما اختاره المصنّف من الاكتفاء في المتيمَّم به صدق اسم الأرض لا خصوص التراب منها، خلافاً لظاهر الغنية [٨] أو صريحها والمحكي عن السيّد في شرح الرسالة [٩] والكاتب[١٠] والتقي[١١]، فلا يجوز بغير التراب وإن كان أرضاً، بل ظاهرهم عدم الفرق في ذلك بين التمكّن من التراب وعدمه، فيكون فاقد الطهورين حينئذٍ.

لكن في المختلف[١٢] والروض[١٣] والروضة[١٤] الإجماع على بطلان

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة/ اسباب التيمم ج١ ص٢٢٠ و٢٢٢.

(٢) زبدة البيان: الطهارة/ ذيل الآية الثانية ص٢٧.

(٣) الاثنا عشرية (للشيخ حسن): في التيمم ص١١٥-١١٦ (مخطوط).

(٤) ذخيرة المعاد: الطهارة/ اسباب التيمم ص٩٨.

(٥) مفاتيح الشرائع: الصلاة/ مفتاح ٦٧ ج١ ص٦١، إلّا أنّه جعله مرتبة اضطرارية.

(٦) الفخرية: في الطهارة الترابية ص٤٢-٤٣.

(٧) كفاية الاحكام: الطهارة/ في التيمم ص٨.

(٨) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): الصلاة/ ما به يفعل الطهارة ص٤٩٠.

(٩) نقله عنه المصنف في المعتبر: الطهارة/ ما يتيمم به ج١ ص٣٧٢.

(١٠) نقله عنه العلامة في المختلف: الطهارة/ ما يتيمم به ص٤٨.

(١١) الكافي في الفقه: الصلاة/ الفصل الرابع من الشرط الثاني من شروطها ص١٣٦.

(١٢) يوجد نقص في النسخة الحجرية، فراجع نسخة طبع (جامعة المدرسين): مختلف الشيعة: الطهارة/ ما يتيمم به ج١ ص٤٢١.

(١٣) روض الجنان: الطهارة/ اسباب التيمم ص١٢٠-١٢١.

(١٤) الروضة البهية: الطهارة/ في التيمم ج١ ص١٥٤.

ذلك ، أي عدم جواز التيمّم بالحجر مطلقاً ، فلعلّ ذلك يكون قرينة على إرادتهم الاختيار، فيوافق حينئذٍ ما في المقنعة [١] والوسيلة [٢] ، والسرائر[٣] والجامع [٤] وعن المراسم [٥] من اشتراط فقْد التراب في التيمّم بالحجر، بل في حاشية المدارك [٦] للأُستاذ الأعظم ما يظهر منه دعوى اتّفاق الأصحاب على ذلك إلّا من شذّ منهم ، بل في الجامع[٧] اشتراطه بفقد الغبار أيضاً .

لكن قد يشكل الجميع بظهور أنّ منشأ الاختلاف في التيمّم بالحجر ونحوه الاختلاف في معنى الصعيد ، فلا يجتزى به مطلقاً بناءً على أنّ الصعيد هو التراب خاصّة كما في الصحاح[٨] والمقنعة[٩] وعن المجمل[١٠] والمفصل[١١] والمقاييس[١٢] والديوان[١٣] وشمس العلوم[١٤] ونظام الغريب[١٥]

(١) المقنعة : الطهارة / التيمم واحكامه ص٦٠ .

(٢) الوسيلة : الصلاة / بيان التيمم ص٧١ .

(٣) السرائر: الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص١٣٧ .

(٤) الجامع للشرائع : الطهارة / باب التيمم ص٤٧ .

(٥) المراسم : الطهارة / ما يقوم مقام الماء ص٥٣ .

(٦) حاشية المدارك : الطهارة / ما يجوز التيمم به ذيل قول المصنف : «ونقله ثعلب عن ابن الاعرابي» .

(٧) الجامع للشرائع : الطهارة / باب التيمم ص٤٧ .

(٨) الصحاح : ج٢ ص٤٩٨ مادة (صعد) .

(٩) المقنعة : الطهارة / التيمم واحكامه ص٥٩ .

(١٠) المجمل في اللغة : ج١-٢ ص٥٣٤ مادة (صعد) .

(١١) نقله عنه في كشف اللثام : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص١٤٥ .

(١٢) معجم مقاييس اللغة : ج٣ ص٢٨٧ مادة (صعد) .

(١٣) ديوان الادب : ج١ ص٤٠٣ .

(١٤) شمس العلوم : ص٢٥ الصاد مع العين (مخطوط) .

(١٥) نظام الغريب : اسماء التراب ص٢٢٧ .

والـزينة [١] لأبي حاتم ، بل ربّما استظـهر من القاموس [٢] والكنز [٣] ، كما أنّه حكـي [٤] عن الأصمعي وكذا عن أبي عـبيدة [٥] لكـن بزيادة وصفه بالخـالص الـذي لا يخالطـه سبـخ ورمل ، وبني الأعـرابي [٦] وعـباس [٧] والفارس [٨] ، بل عن المرتضى [٩] (رحمه الله) نقله عن أهل اللغة .

ويـؤيّـده قـول الصـادق (علـيـه السـلام) في الطين : « ... إنّـه الصعيد ... » [١٠] وفي آخر : أنّه « ... صعيد طيّب وماء طهور » [١١] .

وما في صحيحة زرارة : « ... ثمّ أهوى بيديه إلى الارض فوضعهما على الصعيد ... » [١٢] .

---

(١) نقله عنه في كشف اللثام : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص١٤٥ .

(٢) القاموس المحيط : ج١ ص٣٠٧ مادة (صعد) .

(٣) فرهنك كنز اللغات : ج٢ ص٨٣٤ .

(٤) معجم مقاييس اللغة : ج٣ ص٢٨٧ مادة (صعد) .

(٥) الجمهرة : ج٢ ص٢٧٢ (د ص ع) ، تهذيب اللغة : ج٢ ص٨ مادة (صعد) .

(٦) تهذيب اللغة : ج٢ ص٨ مادة (صعد) .

(٧) تفسير ابن عباس : ذيل آية ٤٣ من سورة النساء ص٧١ .

(٨) المجمل في اللغة : ج١-٢ ص٥٣٤ مادة (صعد) .

(٩) نقله عنه المصنف في المعتبر : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٣٧٢-٣٧٣ .

(١٠) تهذيب الاحكام : الطهارة / بـاب ٨ ح٢١ ج١ ص١٩٠ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٩٣ ح٤ ج١ ص١٥٦ ، وسائل الشيعة : باب ٩ مـن ابواب التيمم ح٥ ج٢ ص٩٧٣ ، وفيـه : عن احدهما (عليهما السلام) .

(١١) الكافي : باب التيـمـم بالطين ح١ ج٣ ص٦٧ ، تهذيب الاحكام : الطـهـارة / باب ٨ ح٢٣ ج١ ص١٩٠ ، وسائل الشيعة : باب ٩ من ابواب التيمم ح٦ و٨ ج٢ ص٩٧٣ .

(١٢) من لا يحضره الـفقيـه : بـاب التيـمم ح٢١٣ ج١ ص١٠٤ ، وسائل الشيعة : بـاب ١١ من ابواب التيمم ح٨ ج٢ ص٩٧٧ .

وظهور قوله تعالى : « منه »[١] في إرادة المسح ببعض الصعيد الذي يعلق باليد ، سيّما بعد تفسيره بذلك في الصحيح عن الباقر (عليه السلام) قال فيه : « ... فلم تجدوا ماءً ـ إلى آخره ـ فلمّا أن وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت عوض الغسل مسحاً ، لأنّه قال : (بوجوهكم) ثمّ وصل بها (وأيديكم منه) أي من ذلك التيمّم ، لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لا يجري على الوجه ؛ لأنّه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفّ ولا يعلق ببعضها ... »[٢] الحديث ؛ لظهور أنّ المراد بالتيمّم فيه المتيمَّم به .

وكذا غيره ممّا يفيد المسح ببعض الأرض ، كالصحيح : « إذا لم يجد الرجل طهوراً فليمسح من الأرض ... »[٣] ونحوه ممّا يفيد العلوق باليد من أخبار النفض[٤] ونحوها ممّا لا يتحقّق في التيمّم بالحجر .

والأخبار المشتملة على لفظ التراب ، كقوله (صلّى الله عليه وآله) : « جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً ... »[٥] سيّما بعد وروده في بيان

---

(١) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : باب التيمم ح٢١٢ ج١ ص١٠٣ ، وسائل الشيعة : باب ١٣ من ابواب التيمم ح١ ج٢ ص٩٨٠ .

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح٣٠ ج١ ص١٩٣ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٩٥ ح٢ ج١ ص١٥٩ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب التيمم ح٧ ج٢ ص٩٨٣ .

(٤) كالخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن ابي جعفر (عليه السلام) في التيمم قال : « تضرب بكفيك الأرض ، ثمّ تنفضهما وتمسح وجهك ويديك » .

تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٩ ح١٦-١٨ ج١ ص٢١١-٢١٢ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٠٣ ح١-٣ ج١ ص١٧١ ، وسائل الشيعة : باب ١١ من ابواب التيمم ح٣ و٦ و٧ ج٢ ص٩٧٦ و٩٧٧ .

(٥) عوالي اللئالي : باب الطهارة ح١٣٠ ج٢ ص٢٠٨ ، مستدرك الوسائل : باب ٥ من ابواب

اليسر والتوسعة والامتنان المناسب لتعميمه لغير التراب لو صحّ التطهّر به ، وبُعد العدول من لفظ الأرض إليه .

وقول الصادق (عليه السلام) في صحيحة جميل : « ... إنّ الله (عزّ وجل) جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً »[1] .

ورفاعة[2] وعبد الله بن المغيرة[3] : « إذا كانت الأرض مبتلّة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر إلى أجفّ موضع تجده فتيمّم ... » إلى آخره . إلى غير ذلك ممّا اشتمل على لفظ التراب .

مضافاً إلى ضعف ما يعارض ذلك كلّه ممّا اشتمل على لفظ الأرض ؛ لانصرافه للفرد الشائع منها ، على أنّه لم يسق في جملة منها لبيان ما يتيمّم به ، وإلى توقيفيّة العبادة ، وعدم حصول اليقين بالبراءة إلّا بالتراب مع التمكّن منه ، إلى غير ذلك .

ويجتزى به أي بالتيمّم بالحجر مطلقاً بناءً على تفسير الصعيد بوجه الأرض كما عن العين[4] والمحيط[5] والأساس[6] والمفردات[7] للراغب

التيمم ح٨ ج٢ ص٥٣٠ .

(١) من لا يحضره الفقيه : باب التيمم ح٢٢٤ ج١ ص١٠٩ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٠ ح٢ ج١ ص٤٠٤ ، وسائل الشيعة : باب ٢٣ من ابواب التيمم ح١ ج٢ ص٩٩٤ .

(٢) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح٢٠ ج١ ص١٨٩ ، الاستبصار: الطهارة / باب ٩٣ ح٣ ج١ ص١٥٦ ، وسائل الشيعة : باب ٩ من ابواب التيمم ح٤ ج٢ ص٩٧٢ .

(٣) الكافي : باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر.... ح٤ ج٣ ص٦٦ ، وسائل الشيعة : باب ٩ من ابواب التيمم ح١٠ ج٢ ص٩٧٤ .

(٤) العين : ج١ ص٢٩٠ مادة (صعد) .

(٥) المحيط في اللغة : ص٣٠ باب العين والصاد والدال من الصحيح (مخطوط) .

(٦) اساس البلاغة : ص٣٥٤ مادة (صعد) .

(٧) المفردات : ص٢٨٠ مادة (صعد) .

والسامي[١] والخلاص[٢] والمغرب[٣] والمصباح المنير[٤] ، وعن تغلب[٥] وابن الأعرابي[٦] والخليل[٧] بل عن المغرب[٨] وتهذيب اللغة[٩] والمقاييس[١٠] ومجمع البيان[١١] عن الزجّاج أنّه لا يعلم فيه اختلافاً بين أهل اللغة .

وحكاه في المعتبر عن فضلاء أهل اللغة ، قال : « ذكر ذلك الخليل وتغلب عن ابن الأعرابي »[١٢] .

وفي المنتهى[١٣] وعن نهاية الإحكام[١٤] عن أهل اللغة .

وفي البحار أنّ « الصعيد يتناول الحجر كما صرّح به أئمّة اللغة والتفسير »[١٥] انتهى .

---

(١) السامي : ص٣٦٨ .
(٢) نقله عنه في كشف اللثام : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص١٤٥ .
(٣) المغرب : ج١ ص٤٧٣ الصاد مع العين .
(٤) المصباح المنير : ص٤٦٣ مادة (صعد) .
(٥) الصحاح : ج٢ ص٤٩٨ مادة (صعد) ، وفيه : « ثعلب » .
(٦) لسان العرب : ج٣ ص٢٥٤ مادة (صعد) .
(٧) نقله عنه في معجم مقاييس اللغة ج٣ ص٢٨٧ مادة (صعد) .
(٨) المغرب : ج١ ص٤٧٣ الصاد مع العين .
(٩) تهذيب اللغة : ج٢ ص٨ مادة (صعد) .
(١٠) معجم مقاييس اللغة : ج٣ ص٢٨٧ مادة (صعد) .
(١١) مجمع البيان : ذيل آية ٤٣ من سورة النساء ج٣-٤ ص٥٢ .
(١٢) المعتبر : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٣٧٣ .
(١٣) منتهى المطلب : الطهارة / ما به يكون التيمم ج١ ص١٤١ .
(١٤) نهاية الاحكام : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص١٩٨ .
(١٥) بحار الأنوار : الطهارة / التيمم وآدابه ج٨١ ص١٤٣ .

وفي الوسيلة [١] : « بل قد فسّر كثير من علماء اللغة الصعيد بوجه الأرض ، وادّعى بعضهم الإجماع على ذلك ، وأنّه لا يختصّ بالتراب ، وكذا جماعة من المفسّرين والفقهاء » [٢] انتهى . وبه فسّره أكثر أصحابنا في الكتب الفقهيّة نصّاً وظاهراً ، وحكي عن أبي حنيفة وأصحابه [٣] .

ويؤيّده :ـ مضافاً إلى ما سمعته سابقاً من جواز التيمّم بالحجر ونحوه اختياراً عند الأصحاب ، الذي بملاحظته يعرف ما في نسبة الأُستاذ سابقاً [٤] في حاشية المدارك إليهم عدم جواز التيمّم به إلّا عند الاضطرار؛ لظهور ندرة القائل به بالنسبة إلى الأوّل ، مع عدم صراحة كلامه أيضاً في ذلك ـ قوله تعالى : « فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً » [٥] أي أرضاً ملساً يزلق بها لاستئصال شجرها ونباتها على ما فسّرها بذلك غير واحد [٦] ، مع ظهور ذلك منها أيضاً ، كقول النبيّ (صلّى الله عليه وآله) : « يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة على صعيد واحد » [٧] أي أرض واحدة ؛ إذ إرادة التراب منها كما ترى .

والمروي عن معاني الأخبار عن الصادق (عليه السلام) : « الصعيد

---

(١) كذا في المخطوطات ، والصحيح : الوسائل .

(٢) وسائل الشيعة : باب ٧ من ابواب التيمم ذيل ح٧ ج٢ ص٩٧١ .

(٣) المبسوط (للسرخسي) : ج١ ص١٠٨ ، المجموع : ج ٢ ص٢١٣ ، المغني (لابن قدامة) : ج١ ص٢٤٨ .

(٤) في ص٢٠٧.

(٥) سورة الكهف : الآية ٤٠ .

(٦) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / ما يجوز التيمم به ج٢ ص١٩٧ ، والبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / ما يجوز به التيمم ج٤ ص٢٩٤ .

(٧) المعتبر: الطهارة/مايتيمم به ج١ ص ٣٧٣.

الموضع المرتفع عن الأرض ، والطيّب الموضع الذي ينحدر عنه الماء »[١] كالمحكي عن فقه الرضا (عليه السلام)[٢] أيضاً ، وفسّره به في الهداية[٣] ؛ إذ المراد إمّا مطلق الارتفاع المتحقّق بالحجر ونحوه من الأشياء التي على الأرض ، أو خصوص المرتفع إرتفاعاً يعتدّ به كرؤوس الأكم والجبال ، وعلى كلّ حال فيصدق بدون التراب ، مع أنّ الثاني ممّا يقطع بعدم اعتباره في الصعيد ، مضافاً إلى إمكان الاستغناء عنه حينئذٍ بوصف الطيّب المتقدّم ، فيتعيّن الأوّل ، فيراد مطلق المرتفع ، وبالطيّب الارتفاع الذي يتحقّق معه الانحدار ، وقد يومئ إليه حينئذٍ ما في المقنعة من أنّه « إنّما سمّي التراب صعيداً لأنّه يصعد من الأرض »[٤] فلعلّ الظاهر من ذلك ومن الخبرين ملاحظة المعنى الوصفي في الصعيد .

ومنه ينقدح تأييد آخر للمشهور ، كما أنّه قد يؤيّد أيضاً بما في المنتهى[٥] من جواز التيمّم بالأرض وإن لم يكن عليها تراب ناسباً له إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه ، بل لم ينقل فيه خلافاً إلّا عن بعض الجمهور مستدلّاً عليه بآية الصعيد ، وهو شاهد على عدم اختصاصه بالتراب ، فيتمّ حينئذٍ بعدم القول بالفصل .

وبما فيه أيضاً[٦] من التيمّم بالرمل على كراهيّة عند الأصحاب ، بل

---

(١) معاني الأخبار: بابُ معنى المحاقلة والمزابنة والعرايا ص٢٨٣.

(٢) فقه الرضا : باب ٤ ص٩٠ ، مستدرك الوسائل : باب ٥ من ابواب التيمم ح٢ ج٢ ص٥٢٨ .

(٣) الهداية (ضمن الجوامع الفقهية) : باب التيمم ص٤٩ .

(٤) المقنعة : الطهارة / التيمم واحكامه ص٥٩ .

(٥) منتهى المطلب: الطهارة / ما به يكون التيمم ج١ ص ١٤١.

(٦) المصدر السابق.

في المعتبر[١] وعن التذكرة[٢] دعوى الإجماع صريحاً على ذلك ؛ لعدم اندراجه في اسم التراب عرفاً كما صرّح به الأُستاذ الأكبر في كشف الغطاء[٣] ويشعر به عطف التراب عليه في قول الشاعر :

عدد الرمل والحصى والتراب [٤]

ونحوه الكلام في أرض السبخ .

وبما عن التذكرة [٥] وغيرها من ظهور الاتّفاق على جواز التيمّم بالأرض النديّة .

وبما يظهر من تعليل الأصحاب [٦] المنع في المعدن والنبات والرماد وغيرها بعدم صدق اسم الأرض من الإجماع على دوران الحكم مدارها .

وكذا ما يأتي من الأدلة على جواز التيمّم بأرض النورة والجصّ قبل الإحراق من الأخبار وغيرها ؛ لعدم كونهما من التراب أيضاً ، بل في كشف اللثام أنّ « أرض النورة ليست غير الحجر على ما نعرف »[٧] انتهى ، مع أنّه

---

(١) المعتبر: الطهارة/ ما يتيمم به ج١ ص٣٧٤ .

(٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة/ ما يتيمم به ج١ ص٥٤ .

(٣) كشف الغطاء : الطهارة الترابية ص١٦٧ .

(٤) صدر البيت : ثم قالوا : تحبّها ؟ قلت بهراً

نقله في جامع الشواهد وغيره عن ابن أبي ربيعة ، والموجود في ديوانه (ص٤٣١) : « عدد النجم ... » ، وفي الجمهرة : « عدد القطر » ، راجع الجامع للشواهد : ج١ ص٣٧٤-٣٧٥ .

(٥) تذكرة الفقهاء : الطهارة/ ما يتيمم به ج١ ص٥٤ .

(٦) كالعلامة في المنتهى : الطهارة/ ما به يكون التيمم ج ١ ص ١٤١ ، والكركي في جامع المقاصد : الطهارة/ ما يتيمم به ج١ ص٤٨٠ ، والاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة/ اسباب التيمم ج١ ص٢٢٠ .

(٧) كشف اللثام : الطهارة/ ما يتيمم به ج١ ص١٤٥ .

لم ينقل فيهما خلاف إلّا من الشيخ في النهاية[١] فاشترط فقْد التراب ، بل ذهب جماعة[٢] إلى جوازه فيهما بعد الإحراق تمسّكاً بخبر السكوني[٣] وبقاء اسم الأرضيّة ، وعن آخرين[٤] المنع لكن علّلوه بالخروج عن الأرضيّة به ، وهو مشعر بدوران الحكم مدارها لا التراب ، وإلّا فهما ليسا بتراب قطعاً .

وبما عن الراوندي بسنده عن عليّ (عليه السلام) قال : « يجوز التيمّم بالجصّ والنورة ، ولا يجوز بالرماد ؛ لأنّه لم يخرج عن الأرض ، فقيل له : التيمّم بالصفا العالية على وجه الأرض ؟ قال : نعم »[٥] ؛ إذ هو ـ مع اشتمالها على الجصّ والنورة والصفا ممّا لا يسمّى تراباً ـ مشتمل على التعليل الذي كاد يكون صريحاً في المدّعى ، كخبر السكوني[٦] عن جعفر عن أبيه عن عليّ (عليهم السلام) لكنّه لم يذكر فيه الصفا .

واحتمال المناقشة في ذلك ونحوه ـ بأنّه لا دلالة في جواز التيمّم بالحجر ونحوه على كون الصعيد لما هو أعمّ من التراب ؛ إذ لعلّه للدليل الخاص ـ مدفوع بملاحظة كلمات الأصحاب في الكتب الاستدلاليّة ؛ لظهورها في كون المدار ذلك ، على أنّ ثمرة البحث في خصوص المقام إنّما هو جواز التيمّم بالحجر ونحوه اختياراً ، فإذا ثبت لا يهمّنا عدم شمول لفظ الصعيد له .

---

(١) النهاية : الطهارة / التيمم واحكامه ص٤٩ .

(٢) كالمصنف في المعتبر : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٣٧٥-٣٧٦ ، والاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / اسباب التيمم ج١ ص٢٢٠ .

(٣) و(٦) الآتي في ص٢٢٦.

(٤) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٤٨٢ .

(٥) مستدرك الوسائل : باب ٦ من ابواب التيمم ح٢ ج٢ ص٥٣٣ .

وبما في الموثّق : «عن رجل تمرّ به جنازة وهو على غير طهر، قال : يضرب يديه على حائط لبن فيتيّمم »[١] ؛ لعدم صدق التراب على اللبن ، وهو المسمّى بالمدر، بل في كشف اللثام أنّه « لا نعرف فيه خلافاً وإن لم يذكره الأكثر»[٢] ، وعن مجمع البرهان أنّه « ينبغي أن يكون لا نزاع فيه »[٣] ، وظاهر الوسيلة[٤] أو صريحها مساواته للتراب ، مع أنّه اعتبر في التيمّم بالحجر فقْد التراب ، فلعلّ ذلك منه قرينة على عدم اختصاص الصعيد عنده بالتراب ، كما أنّه قد يضهر ذلك أيضاً من المقنعة[٥] والسرائر[٦] وغيرهما[٧] وإن قيّدوا الحجر بما عرفت ، بل نصّ في الأوّل على أنّ الصعيد هو التراب .

لكن ملاحظة كلماتهم تقضي بجوازه في نحو الأرض التي لم يكن عليها تراب واللبن وغيرهما اختياراً ، ويشهد له ما سمعته من المنتهى سابقاً[٨] في الأرض التي ليست عليها تراب من ظهور عدم الخلاف بين الأصحاب فيه ، ولا ينافيه تقييد الحجر بما عرفت ؛ إذ لعلّه لدليل لم نعثر عليه ، بل في كشف

---

(١) الكافي : باب من يصلي على الجنازة وهو على غير وضوء ح٥ ج٣ ص١٧٨ ، تهذيب الاحكام : الصلاة/ باب ٢٢ الزيادات من صلاة الاموات ح٢٤ ج٣ ص٢٠٣ ، وسائل الشيعة : باب ٢١ من ابواب صلاة الجنازة ح٥ ج٢ ص٧٩٩ .

(٢) كشف اللثام : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص١٤٤ .

(٣) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / اسباب التيمم ج١ ص٢٢٠ .

(٤) الوسيلة : الصلاة / بيان التيمم ص٧٠ .

(٥) المقنعة : الطهارة / التيمم واحكامه ص٥٩ و٦٠ .

(٦) السرائر: الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص١٣٧ .

(٧) كالجامع للشرائع : الطهارة / باب التيمم ص٤٧ .

(٨) في ص٢١٣ .

اللثام[١] احتمال إرادتهم الاحتياط في الاجتناب عنه ؛ لوقوع الخلاف في معنى الصعيد عند أهل اللغة ، فينحصر الخلاف حينئذٍ في مثل السيّد وابن زهرة ونادر، كاحتمال إرادة المخالف أيضاً خصوص المطبوخ من الحجر، لتخيّل خروجه عنها بذلك كالخزف ، مع أنّ المحكي عن السيّد في المصباح [٢] موافقة المشهور أيضاً .

وباستصحاب جواز التيمّم به قبل تماسك أجزائه ، وخروجه عن صدق التراب بذلك إنّما يقدح لو ثبت شرطيّة التيمّم به إمّا مطلقاً أو في حال الاختيار.

ولعلّ هذا هو الذي أومأ إليه العلامة في جملة من كتبه [٣] في الاستدلال عليه بأنّه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت حرارة الشمس فيه حتّى تحجّر، فحقيقة التراب فيه باقية، وإنّما حدثت زيادة وصف. فلا وجه للمناقشة فيه بعدم صدق التراب عليه أوّلاً ، وعدم تبادره من إطلاقه ثانياً ، سيّما بعد ملاحظة ما دلّ على العلوق ، وبجريانه في مثل المعادن ممّا خرج عن اسم الأرض ثالثاً ، فتأمّل جيّداً .

وقد يؤيّد المشهور أيضاً بما دلّ[٤] على أنّ الطين صعيد ، لكونه ليس بتراب قطعاً ، وحمله على إرادة تركّبه من الصعيد ونحو ذلك خلاف الظاهر،

---

(١) كشف اللثام : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص١٤٥ .

(٢) كما تقدم في ص٢٠٥ .

(٣) نهاية الاحكام : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص١٩٨ ، تذكرة الفقهاء : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٥٤ ، مختلف الشيعة : الطهارة / ما يتيمم به ص٤٩ .

(٤) تقدم في ص٢٠٨ .

وبإطلاق لفظ الأرض مورداً للتيمّم في الأخبار الكثيرة[١] في باب التيّمم الشامل للتراب منها وغيره ، سيّما بعد غلبة الرمل والحصى والحجر والسبخ في أرض المدينة ونحوها ، حتّى النبوي المتقدّم في مؤيّدات الخصم ، فإنّه وإن اشتهر في كتب الفروع بلفظ التراب ، لكنّه في كتب الأخبار خالٍ عن ذلك ، بل نقل في الوسائل[٢] أربع روايات من كتب متفرّقة أنّه جعلت له الأرض مسجداً وطهوراً عدا ما في البحار[٣] نقلاً عن العلل[٤] والخصال[٥] بسند متّصل إلى جابر قال : « ... قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : قال الله (عزّ وجلّ) : جعلت لك ولأُمتك الأرض مسجداً ، وترابها طهوراً ... »[٦] .

وهو ـ مع مخالفته لخبر الخصم متناً ـ محتمل التصرّف من الراوي بظنّ اتّحادهما كما هو الغالب ، على أنّه ردّه في المعتبر[٧] بأنّه تمسّك بدلالة الخطاب ، وهي لا تعارض النصّ إجماعاً . قلت : بل هو مفهوم لقب وخارج مخرج الغالب .

اللّهم إلّا أن يوجّه بأنّ المراد خروج الكلام عن البلاغة التي هي مطابقة الكلام لمقتضى الحال لو كانت الطهوريّة وصفاً للأرض مع عدوله

---

(١) كالصحيح: «اذا لم يجد الرجل طهوراً فليمسح من الارض» المتقدم في ص٢٠٩. وراجع وسائل الشيعة: باب٧ من ابواب التيمم ج٢ ص٩٦٩.

(٢) وسائل الشيعة : باب ٧ من ابواب التيمم ح١ـ٤ ج٢ ص٩٦٩ـ٩٧٠ .

(٣) بحار الانوار: باب ٦ من ابواب الاغسال ح٥ ج٨١ ص١٤٧ .

(٤) علل الشرائع : باب ١٠٦ ح٣ ج١ ص١٢٧ .

(٥) الخصال : باب العشرة ح١ ص٤٢٥ .

(٦) مستدرك الوسائل : باب ٥ من ابواب التيمم ح٣ ج٢ ص٥٢٩ .

(٧) المعتبر: الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٣٧٣ .

عنها بعد ذكره لها في المسجديّة إلى التراب ، بل هو ضدّ مقتضى الحال ، سيّما مع أنّه في مقام بيان الامتنان وزيادة اللطف به وبأُمّته من الكريم المنّان .

لكنّ ذلك ـ مع أنّه مشترك الإلزام ؛ لما سمعت من الإجماع على التيمّم بالحجر عند فقْد التراب ، وتأخّرُه عن التراب مرتبةً لا يسوّغ ترك ذكر الامتنان به في مقام بيانه ؛ إذ المراد طهوريّة الأرض وإن ترتّبت ، وإلّا فطهوريّة التراب متأخّرة عن الماء أيضاً ـ قد يقال : إنّ المراد منه الأرض بقرينة غيره من الأخبار ، وهو أرجح من احتمال العكس من وجوه لا تخفى .

فظهر حينئذٍ ضعف تأييد مذهب الخصم به ، بل وكذا أخبار التراب مع عدم سوق بعضها لبيان ذلك ، ومع عدم الأمر بالتيمّم به حتّى ينافي ما دلّ على الأرض ، ومع دعوى شيوع فرد التراب منها ، وكذا أخبار الطين ، بل بعضها ظاهر في التأييد للمختار كما عرفت .

على أنّ إطلاق لفظ الصعيد على التراب لا ينافي أنّه الأرض بعد شيوع استعمال الكلّي في الفرد ، ودعوى ظهور الخصوصيّة منه ممنوعة ، بل يمكن الجمع بين كلام أهل اللغة ـ وإن بَعُد ـ بهذا الاعتبار أو قريب منه ، فيحمل التراب في كلامهم على إرادة التنصيص على أكمل الأفراد وأشيعها ، بل لعلّ ذلك جارٍ في كلّ ما كان من هذا القبيل في كلام أهل اللغة ، وهو أولى من العكس قطعاً .

أو يقال : إنّ تعارض كلام أهل اللغة في ذلك منبىء عن استعمال الصعيد في التراب وغيره ، كما أنّه كذلك في نفس الأمر ، وأصالة عدم الاشتراك والمجاز تقضي بكونه حقيقة في القدر المشترك سيّما بعد استعماله

فيه نفسه .

مع أنّه لو أغضينا عن ذلك كلّه لكان المتّجه الأخذ بجميع كلماتهم ، فينبغي الحكم حينئذٍ باشتراك لفظ الصعيد بين الخاص والعام ، كما عساه يومئ إليه ما عن المصباح المنير ، قال بعد تفسيره الصعيد بوجه الأرض تراباً أو غيره : « ويقال الصعيد في كلام العرب على وجوه ، على التراب الذي على وجه الأرض ، وعلى الطريق »[١] انتهى . بل وكذا ما في القاموس : « الصعيد : التراب ، أو وجه الأرض »[٢] إن حمل لفظ « أو » فيه على معنى الواو .

وعلى كلّ حال يكون ما ذكرناه سابقاً من الأمارات معيّناً لإرادة العام منها ، مع احتمال ترجيح التفسير بالعام عليه بأنّه يؤول إلى تعارض الإثبات والنفي تنزيلاً لتعدّد أفراد المعنى مع استعماله في كلّ منها على وجه الحقيقة منزلة تعدّد المعاني ، والأوّل مقدّم على الثاني ، كما أنّه يرجح أيضاً بالكثرة .

وأمّا ما ذكره الخصم من التأييد بما دلّ على العلوق آيةً وروايةً ، ففيه ـ مع عدم استلزام ذلك للتراب ، بل يكفي الغبار والرمل ونحوهما على الحجر وسحيق الحجر بل التراب اليسير ، وابتنائه على اشتراط العلوق ، وستعرف ما فيه إن شاء الله ، وعلى كون « من » في الآية للتبعيض ، مع احتمالها السببيّة والبدليّة والابتدائيّة ، وعلى أنّ المراد بالتيمّم في الرواية المفسّرة له المتيمّم به ، وفيه بحث سيّما بعد القطع بعدم وجوب مسح الوجه واليدين بما

---

(١) المصباح المنير : ص٤٦٣ مادة (صعد) .

(٢) القاموس المحيط : ج١ ص٣٠٧ مادة (صعد) .

يعلق من التراب ، بل ولا استحبابه للإجماع المحكي[١] إن لم يكن محصّلاً على استحباب نفض اليدين ، ومنه النفض الذي لم يبق معه شيء من التراب- أنّه لا مانع من رجوع الضمير لبعض أفراد الصعيد الذي هو التراب ، سيّما بعد غلبته وشيوعه ، فيكون المراد فيما فيه علوق من الصعيد ، وذلك لا يقضي بأنّ المراد بالصعيد التراب سيّما على القول بعدم تخصيص ضمير العام العام ، على أنّه لو سلّم كون المراد بالصعيد في الآية التراب لا ينافي ثبوت ما ذكرناه من أدلّة خارجيّة كما عرفت .

فاتّضح لك حينئذٍ -بحمد الله- من جميع ما ذكرنا أنّ الأقوى الاجتزاء بوجه الأرض تراباً أو غيره اختياراً ، كما أنّه اتّضح لك أنّه لا وجه للتفصيل المذكور بين الاختيار والاضطرار .

وما يقال : إنّ دليله الإجماع حال الاضطرار وإن لم يكن داخلاً تحت الصعيد ، ففيه : -مع عدم صلاحيّة ذلك دليلاً للمفصّل نفسه- أنّه لا إجماع عند التحقيق ؛ إذ الخصم إنّما جوّزه لشمول لفظ الصعيد له وقد ظهر له بطلانه ، واختصاصه بالتراب ، فلم يتحقّق إجماع على الحجر من حيث إنّه حجر في حال الاضطرار، فتأمّل فإنّه دقيق ، على أنّ المحكي عن ابن الجنيد[٢] -بل هو المتّجه بناءً على اختصاص الصعيد بالتراب- سقوط الصلاة لفواته ، ولعلّه ظاهر الغنية[٣] وغيرها[٤] .

وكذا ما يقال : إنّه لا ريب في حصول الظنّ بالتيمم بمطلق الأرض في

---

(١) كما في منتهى المطلب : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص١٤٧ .

(٢) كما في مدارك الاحكام : الطهارة / ما يتيمم به ج٢ ص٢٠٠ .

(٣) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / ما به يفعل الطهارة ص٤٩٠ .

(٤) كالكافي في الفقه : الصلاة / الفصل الرابع من الشرط الثاني من شروطها ص١٣٦ .

الجملة بعد ملاحظة ما دلّ على التيمّم بها ، لكنّه لا شمول فيها لجميع الأحوال بحيث يقاوم ما دلّ على التراب حتّى يتساوى معه في ذلك ، فيتوقّف يقين البراءة على تقديم التراب عند وجوده ، كما أنّه لا شمول فيما دلّ على التراب لمثل حال العجز عنه حتّى تسقط الصلاة حينئذٍ بحيث يقاوم ما دلّ على الأرض بالنسبة إلى هذا الحال ، مع توقّف يقين البراءة عليه أيضاً . وبالجملة : فالمتّجه العمل بكلّ منهما لكن بالترتيب ؛ تمسّكاً بالظنّ الحاصل للمجتهد في كلّ منهما .

إذ ـ مع أنّ ذلك لا يرجع إلى محصّل يُعتمد عليه عند التأمّل ـ قد عرفت قوّة الأمارات الدالّة على المختار ، فلا شكّ حتّى يتوقّف يقين البراءة لو سلّم جريان نحوه في مثل المقام ممّا يحصل الشكّ فيه بالنسبة إلى شرط العبادة ، بل ينبغي القطع بعدم جريانه في مثل الحجر في حال الاضطرار كما ذكره الخصم ؛ لأن مرجعه حينئذٍ إلى الشكّ في نفس الشغل وعدمه لا إلى البراءة منه حتّى يجب التيمّم بالحجر .

واحتمال تتميم ذلك باستصحاب الشغل ، وعدم سقوط الصلاة بحال ونحوها ، مدفوع : ـ مع عدم جريان الأوّل في بعض الصور كما لو فقد التراب قبل الوقت مثلاً ، بل هو بالعكس ـ بعدم صلاحيّة ذلك ونحوه لإثبات حكم شرعيّ ـ وهو التيمّم بالحجر ـ كما هو واضح ، فتأمّل .

لكن مع ذلك كلّه فالاحتياط لا ينبغي أن يترك ، وإلّا فلا إشكال في صحّة التيمّم بالحجر ونحوه ممّا يسمّى بالأرض اختياراً بالنظر إلى الظنّ الاجتهادي .

نعم ، قد يشكل الحال في مثل الخزف ؛ نظراً إلى خروجه عن مسمّاها بالإحراق ، كما اختاره المصنّف في المعتبر بعد أن نسبه إلى ابن الجنيد ،

قـال : « ولا يعـارض بالسجود عـليه ؛ لأنّـه قد يجوز السجود على ما ليس بأرض كالكاغذ »[١] انتهى .

وقـد يـورد عـليـه بمنع خروجه عـن اسـم الأرض وإن خـرج عن اسم التراب ، بل هو أولى من الحجر لقوّة استمساكه دونه أو مساوٍ للمشوي منه ، مع إطلاقهم الـتيمّم بالحـجر الشامل له عدا ما عن كشف الالتباس[٢] من التوقّـف فيـه ، وبأنّ المتّـجه عـدم جواز السجـود عليـه لو سلّم خـروجه عن مسمّى الأرض ؛ لعدم جوازه إلّا عليها ونباتها غير المأكول والملبوس ، فجواز السجود عليه ـ كما اعترف به الخصم ـ شاهد للتيمّم به .

ولـذلك كلّـه كان خيـرة التذكرة[٣] والـذكرى[٤] وجامـع المقاصد[٥] وغيرها[٦] الجـواز ، ولعلّـه الأقوى لما عرفت ، وإن استشكـله في المنتهى[٧] ، كما عـن الدروس[٨] التـوقّـف فيـه ، ولمـفهوم الـتعليـل في خبر السكوني[٩] ومروي الراوندي[١٠] لعدم التـيمّم بالرماد بأنّـه لم يخرج من الأرض بخلاف

---

(١) المعتبر : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٣٧٥ .

(٢) كشف الالتباس : الطـهارة / في التيمم ذيل قول المصنف : « بالتراب كيف يكون أو مدر أو حجر ولو رخاماً » ص١٩٠ (مخطوط) .

(٣) تذكرة الفقهاء : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٥٤ .

(٤) ذكرى الشيعة : الطهارة / المستعمل الاضطراري ص٢١-٢٢ .

(٥) جامع المقاصد : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٤٨٣ .

(٦) كمجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / اسباب التيمم ج١ ص٢٢٢ .

(٧) منتهى المطلب : الطهارة / ما به يكون التيمم ج١ ص١٤١ .

(٨) الدروس الشرعية : الطهارة / شروط التيمم ص١٩ .

(٩) الآتي في ص٢٢٦ .

(١٠) المتقدم في ص٢١٥ .

الجصّ والنورة كما سمعته فيما مرّ، ولاستصحاب عدم خروجه عن المسمّى بل وأحكامه قبل الإحراق ، ولا يعارضه استصحاب الشغل المتوقّف يقين البراءة منه على التيمّم بغيره ؛ لوروده عليه القاضي بتقدّمه وتحكيمه ، كما في نظائره من استصحاب طهارة الماء وغيره ، وبه حينئذٍ يحصل يقين البراءة ؛ إذ المراد الأعمّ من الشرعيّ قطعاً .

ومن ذلك ظهر سقوط ما في الرياض[١] من الميل إلى العدم لا لما في المعتبر[٢] بل للشكّ في الخروج وعدمه ، مع معارضة استصحاب الجواز بمثله في فساد العبادة ، فتبقى الذمّة مشغولة بها للأوامر السليمة عمّا يصلح للمعارضة ؛ إذ ـ بعد الغضّ عمّا فيه ، وتسليم حصول الشكّ ـ قد عرفت الجواب عنه ، فتأمّل جيّداً .

ولا فرق بين الخزف وسحيقه في جواز التيمّم به ، والبحث البحث كالحجر وسحيقه أيضاً ، واحتمالُ الفرق بصيرورته تراباً حينئذٍ ضعيفٌ بل فاسد قطعاً ؛ لعدم صدق التراب ﴿ و ﴾إن صدق الأرض كما ذكرنا ، فالمتّجه حينئذٍ الجواز فيهما لذلك .

نعم ﴿ لا يجوز التيمّم بـ ﴾الكحل والزرنيخ ونحوهما من ﴿ المعادن ﴾ إجماعاً محكيّاً في الغنية[٣] وصريح المنتهى[٤] وظاهره وعن الخلاف[٥] إن لم يكن محصّلاً ؛ للخروج عن اسم الأرض قطعاً ، فيدخل حينئذٍ فيما سمعته

---

(١) رياض المسائل : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٧٦ .

(٢) المعتبر : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٣٧٥ .

(٣) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / ما به يفعل الطهارة ص٤٩٠ .

(٤) منتهى المطلب : الطهارة / ما به يكون التيمم ج١ ص١٤٠ و١٤١ .

(٥) الخلاف : الطهارة / مسألة ٧٧ ج١ ص١٣٤ـ١٣٥ .

سابقاً من الأدلّة على عدم جواز التيمّم بغيرها ، فما عن ابن أبي عقيل[١] من جوازه بالأرض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ ضعيف ، والعرف أعدل شاهد عليه إن كان ذلك منه لعدم الخروج ، وفاسد محجوج بما عرفت إن كان مراده الجواز بذلك وإن خرج عن مسمّى الأرض ، ومفهوم التعليل في خبر السكوني ومروي الراوندي المتقدّمين[٢] لا جابر له في المقام ، بل معرض عنه بالنسبة إلى ذلك بين الأصحاب لما سمعت من الإجماعات السابقة .

لكن قد ظهر لك أنّ مبنى المنع في المعادن عند الأصحاب الخروج عن اسم الأرض كما يظهر من استدلالهم عليه به ، بل جعل بعضهم[٣] الحكم فيها دائراً مداره ، فغير الخارج عن ذلك منها ـ لو كان ـ يتّجه فيه حينئذٍ الجواز ، واحتمال مانعيّة نفس المعدنيّة وإن لم يخرج تمسّكاً بإطلاق معقد الإجماع المحكي في غاية الضعف ، كالقول بلزوم الخروج عن الأرض للمعدنيّة ؛ لما ستعرفه في تحقيق معنى المعدن في باب السجود[٤] إن شاء الله .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ يجوز التيمّم ﴿ بالرماد ﴾ إجماعاً كما في المنتهى[٥] ،

---

(١) نقله عنه المصنف في المعتبر : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٣٧٢ .

(٢) لم يتقدم خبر السكوني بنصه وانما تقدمت الاشارة اليه في ص٢١٥. وص٢٢٣، وسيأتي نصه عن قريب ، نعم تقدم خبر الراوندي في ص٢١٥.

(٣) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / ما يتيمم به ج٢ ص٢٠٠ .

(٤) في كتاب الصلاة ذيل قول المصنف : « لا يجوز السجود على ما هو من الارض اذا كان معدناً كالملح والعقيق ... » .

(٥) منتهى المطلب : الطهارة / ما به يكون التيمم ج١ ص١٤٢ .

ولخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ (عليهم السلام) : « أنّه سئل عن التيمّم بالجصّ ؟ فقال : نعم ، فقيل : بالنورة ؟ فقال : نعم ، فقيل : بالرماد ؟ فقال : لا ، إنّه لا يخرج من الأرض إنّما يخرج من الشجر »[١] ، كالمروي عن الراوندي بسنده عن عليّ (عليه السلام) أيضاً ، قال : « يجوز التيمّم بالجصّ والنورة ولا يجوز بالرماد ؛ لأنّه لم يخرج عن الأرض ... »[٢] .

لكنّهما ظاهران أو صريحان في رماد غير الأرض دونه ، بخلاف معقد إجماع المنتهى ، بل ربّما يفهم من التعليل فيهما الجواز به ، ولعلّه لذا أو دعوى عدم الخروج جوّزه به في الحاويّ[٣] كما عن نهاية الإحكام[٤] ، وفي التذكرة[٥] تعليق عدم الجواز على الخروج ، وقرّبه في الرياض[٦] ، وهو جيّد لكن لا حكم فيه بالخروج وعدمه ، وهو المثمر ، اللّهم إلّا أن يكون المراد أنّه يخرج تارةً ولا يخرج أُخرى ، إلّا أنّ الأقوى الخروج متى صدق عليه الرماد كما هو الفرض ، فتأمّل جيّداً .

﴿ ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ﴾ ونحوهما ممّا أشبه التراب بنعومته ونحوها ، لكن لا يصدق عليها اسم الأرض والتراب إجماعاً

---

(١) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح١٣ ج١ ص١٨٧ ، وسائل الشيعة : باب ٨ من ابواب التيمم ح١ ج٢ ص٩٧١ .

(٢) تقدم في ص٢١٥ .

(٣) الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر) : في التيمم ص٥٦ .

(٤) نهاية الاحكام : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص١٩٩ .

(٥) تذكرة الفقهاء : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٥٤ .

(٦) رياض المسائل : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٧٥ .

محصّلاً[(١)] ومنقولاً[(٢)] مستفيضاً ، بل فيما تقدّم من الإجماع وغيره على عدم جوازه بغير الأرض كفاية .

وخبر عبيد بن زرارة عن الصادق (عليه السلام) بعد أن سأله « عن الدقيق يتوضّأ به ؟ فقال : لا بأس بأن يتوضّأ به وينتفع به »[(٣)] محمول على ما ذكره الشيخ في التهذيب[(٤)] من إرادة التنظف به والتطهّر من الدرن ، كما قد يكشف عنه صحيح ابن الحجّاج سأل الصادق (عليه السلام) « عن الرجل يطلي بالنورة ، فيجعل الدقيق بالزيت يلتّه[(٥)] به يتمسّح به بعد النورة ليقطع ريحها ؟ قال : لا بأس »[(٦)] ، بل هو أولى من إرادة التيمّم من الوضوء حتّى يعارض ما تقدّم ، مع أنّه على تقديره في غاية القصور أيضاً عن مقاومته كما لا يخفىٰ .

﴿ ويجوز التيمّم بأرض النورة والجصّ ﴾ اختياراً على المشهور

---

(١) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣٢ ، وابن ادريس في السرائر: الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص١٣٧ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٢٢ ، والشهيد في البيان : الطهارة / في المستعمل في التيمم ص٣٥ .

(٢) نقل الاجماع في مدارك الاحكام : الطهارة / ما يتيمم به ج٢ ص٢٠١ ، وكشف اللثام : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص١٤٤ .

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح١٥ ج١ ص١٨٨ ، وسائل الشيعة : باب ٧ من ابواب التيمم ح٧ ج٢ ص٩٧٠ .

(٤) ذيل المصدر السابق .

(٥) اللتّ : إلزاق الشيء بالشيء وخلط بعضه في بعض ، ودقيق ملتوت بالزيت أي مخلوط به . مجمع البحرين : ج٢ ص٢١٨ مادة (لتت) .

(٦) الكافي : باب الحمّام ح١٢ ج٦ ص٤٩٩ ، وسائل الشيعة : باب ٣٨ من ابواب آداب الحمام ج١ ص٣٩٦ .

نقلاً [١] وتحصيلاً [٢] ، وعن مجمع البرهان أنّه « ينبغي أن يكون لا نزاع فيه » [٣] ، بل لم أجد فيه خلافاً إلّا ما في نهاية الشيخ [٤] ، فاشترط فقْد التراب ، وما عن السرائر [٥] من المنع للمعدنيّة ، مع أنّي لم أجد ذلك فيها ، بل الموجود : « لا يجوز التيمّم بجميع المعادن ، وتعدادها يطول ، وقد أجاز قوم من أصحابنا التيمّم بالنورة ، والصحيح الأوّل » [٦] .

وهو - مع عدم ذكره لأرض الجصّ - محتمل بل ظاهره النورة بعد الإحراق لا أرضها ، ولذلك حكاه في الذكرى [٧] عنه في النورة ، فينحصر الخلاف حينئذٍ في الأوّل ، وإن كان ربّما يقال : إنّه أو العدم لازم تفسير الصعيد بالتراب ، سيّما بعد ما في كشف اللثام أنّ « أرض النورة ليست غير الحجر على ما نعرف » [٨] ، وقد عرفت الكلام فيه ، إلّا أنّه لم يحك عن أحد منهم هنا ، بل في المقنعة [٩] التصريح بالجواز فيهما بدون التقييد بفقد التراب ، وهو ممّن فسّر الصعيد بذلك .

---

(١) نقلت الشهرة في : كفاية الاحكام : الطهارة / في التيمم ص٨ .

(٢) ممن قال بذلك : المفيد في المقنعة : الطهارة / التيمم واحكامه ص ٥٩ ، والشيخ في المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣٢ ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / بيان التيمم ص٧١ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٢٢ .

(٣) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / اسباب التيمم ج١ ص٢٢٠ .

(٤) النهاية : الطهارة / التيمم واحكامه ص٤٩ .

(٥) نقله عنه الكركي في جامع المقاصد : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٤٨٢ .

(٦) السرائر : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص١٣٧ .

(٧) ذكرى الشيعة : الطهارة / المستعمل الاضطراري ص٢١ .

(٨) كشف اللثام : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص١٤٥ .

(٩) المقنعة : الطهارة / التيمم واحكامه ص٥٩ .

وكيف كان فلا إشكال في الحكم بناءً على المختار؛ لصدق اسم الأرض ، واحتمال المعدنيّة -مع ضعفه في نفسه- قد عرفت عدم منعها مع الصدق ، نعم هو لا يتّجه بناءً على التفسير بالتراب ، كما لا يتّجه التفصيل بالاختيار والاضطرار.

واستدلّ عليه بعضهم[1] مضافاً إلى صدق الأرض بخبري السكوني والراوندي المتقدّمين[2] ، وفيه : أنّهما في الجصّ والنورة لا أرضهما ، واحتمال إرادتها منهما لا شاهد له ، والأولويّة إنّما تصحّ لو سلّم العمل بهما فيهما ، نعم قد يشعر التعليل فيهما بالمطلوب ، والأمر سهل ؛ إذ قد عرفت أنّا في غنية عنهما .

كما أنّه قد تشعر عبارة المصنّف بمنع التيمّم بنفس الجصّ والنورة ، وفاقاً للأكثر[3] في الثاني وجماعة[4] في الأوّل ؛ للخروج بالاحراق ، لا أقلّ من الشكّ ، مع معارضة استصحاب الجواز والبقاء على الأرضيّة بأصالة بقاء الشغل ، فتبقى الأوامر عن المعارض سليمة ، ولا جابر للخبرين السابقين .

---

(١) كالبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / ما يجوز به التيمم ج٤ ص٣٠٠-٣٠١ .

(٢) تقدم خبر الراونديّ في ص٢١٥. وخبر السكوني في ص٢٢٦.

(٣) كابن ادريس في السرائر : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص١٣٧ ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / بيان التيمم ص٧١ ، والعلامة في النهاية : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص١٩٩ ، والكركي في جامع المقاصد : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٤٨٢ .

(٤) كالشهيد في الدروس : الطهارة / شروط التيمم ص١٩ ، والكركي في جامع المقاصد : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٤٨٢ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : الطهارة / اسباب التيمم ص١٢٠ .

وخلافاً لصريح بعض[١] وظاهر آخر[٢] فجوّزوه بهما للخبرين ، وعدم الخروج ، والاستصحاب الحاكم على أصالة الشغل المفيد ليقين البراءة حينئذٍ شرعاً ، فلا أوامر سليمة لو سلّم مغايرتها لأوامر الشغل الذي قد ذكر الخصم استصحابه ، وهو جيّد إن لم يطمئن بعدم الصدق ، فتأمّل .

هذا كلّه بناءً على كفاية وجه الأرض ، وإلّا فعلى التراب فالبحث ساقط من أصله ، إلّا أن يخصّوه في حال الاضطرار كما في غيره ، فيتّجه البحث منهم عن أرضيّته وعدمها ؛ إذ مع الخروج لا يجوز ولو اضطراراً ، للإجماع المحكي على عدم جوازه بغيرها ولو مضطرّاً كما عرفت ، فتأمل جيّداً .

﴿ و ﴾ كذا يجوز التيمّم بـ ﴿ تراب القبر ﴾ عندنا وإن نبش ، بل وإن تكرّر نبشه ، ما لم يعلم نجاسته بالدم أو الصديد المصاحب له أو غير المصاحب مع نجاسة الميّت ونحوهما ، لصدق اسم الصعيد بل الطيّب ؛ للطهارة شرعاً ، والصديدُ مع عدم الدم من الميّت الطاهر بالتغسيل طاهرٌ ، فلا يقدح اختلاطه مع استهلاكه .

فما في الذكرى من أنّه « لو علم اختلاطه بالصديد اجتنب » محلّ تأمّل ، أو ينزّل على ما لا ينافي المطلوب ، واحتمال التمسّك له بانتفاء الطيّب حينئذٍ فيه ما عرفت . ثمّ قال : « وفي اللحم والعظم نظر ، للطهارة بالغسل ، وعلى قول المبسوط ينبغي المنع ، نعم لو كان الميّت نجساً منع »[٣] انتهى .

---

(١) كالمرتضىٰ في المصباح على ما نقله عنه في المعتبر : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٣٧٥ واستحسنه الناقل في ص٣٧٦ ، والشهيد في الذكرى : الطهارة / المستعمل الاضطراري ص٢١ .

(٢) كسلار في المراسم : الطهارة / ما يقوم مقام الماء ص٥٤ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / المستعمل الاضطراري ص٢٢ .

قلت : لا تأمّل في الجواز مع الاستحالة تراباً ، وعدم العلم بنجاسة التراب بالصديد ، ولعلّه يريد الاختلاط بدون الاستحالة ، فيكون من مسائل الامتزاج ، ويأتي الكلام فيها إن شاء الله[١] .

﴿ و ﴾ كذا يجوز ﴿ بالتراب المستعمل في التيمّم ﴾ بلا خلاف أجده فيه[٢] ، بل في التذكرة[٣] والذكرى[٤] وجامع المقاصد[٥] وغيرها[٦] الإجماع صريحاً وكشف اللثام[٧] ظاهراً ؛ للأصل والصدق ، فما عن الشافعي[٨] في أصحّ قوليه من المنع لا ينبغي أن يصغى إليه ، كدليله القياس على الماء المستعمل في رفع الحدث ؛ إذ هو ـ مع بطلانه في نفسه أوّلاً ، وفي المقيس عليه على الأصحّ عندنا ثانياً ـ قياس مع الفارق ؛ لتحقّق رفع الحدث بالماء بخلافه ، ولعلّه لذا وافقنا أبو حنيفة وأصحابه[٩] عليه .

ومن المستعمل الملتصق بأعضاء التيمّم إجماعاً في التذكرة[١٠] ، بل

---

(١) في ص٢٣٧ .

(٢) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣٢ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٢٢ ، والشهيد الأوّل في الدروس : الطهارة / شروط التيمم ص١٩ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : الطهارة / اسباب التيمم ص١٢٠ .

(٣) تذكرة الفقهاء : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٥٤ .

(٤) ذكرى الشيعة : الطهارة / المستعمل الاضطراري ص٢٢ .

(٥) جامع المقاصد : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٤٨٢ .

(٦) كمدارك الاحكام : الطهارة / ما يجوز التيمم به ج٢ ص٢٠٣ ، وذخيرة المعاد : الطهارة / اسباب التيمم ص٩٨ .

(٧) كشف اللثام : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص١٤٥ .

(٨) الام : ج١ ص٥٠ .

(٩) المغني (لابن قدامة) : ج١ ص٢٦٠ .

(١٠) تذكرة الفقهاء : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٥٤ .

والمتساقط منها كالمتقاطر ممّا غسل به من الماء ؛ لتحقّق ماهيّة الاستعمال به ، بل لعلّه المنساق إلى الذهن قبل الأوّل ، فما في التذكرة [1] من احتمال العدم ضعيف . نعم قد يشكل في المنفوض والمتساقط من اليدين بعد الضرب قبل المسح به وإن صرّح به بعضهم [2] ، بل في الذكرى [3] وجامع المقاصد [4] أنّه فسّر به وبالممسوح به من غير نقل خلاف فيه أو إشكال ؛ لعدم تحقّق الاستعمال قبل المسح به سيّما بعد حكاية الإجماع فيهما [5] ، وفي التذكرة [6] على خروج المضروب منه ، مع نفي الخلاف عنه في المبسوط [7] ؛ لأنّه كالإناء المغترف منه .

قلت : فهذا كالماء المغترف قبل الغسل به ، نعم يتمّ كونه منه لو ثبت جزئيّة الضرب من التيمّم ، لكن قد يتّجه حينئذٍ دخول المضروب ، فلعلّ ما ذكروه من الإجماع والتشبيه بالإناء مشعر بخروجه ـ أي الضرب ـ عن ماهيّة التيمّم ، إلّا أنّه يمكن القول بدخول الضرب وخروج المضروب ، فتأمّل جيّداً .

﴿ ولا يصحّ التيمّم بالتراب ﴾ أو الحجر ﴿ المغصوب ﴾ أي الممنوع من التصرّف فيه شرعاً ، إجماعاً محكيّاً في التذكرة [8] والمنتهى [9] إن لم يكن

---

(١) المصدر السابق . (٢) كابن فهد في الموجز (ضمن الرسائل العشر) : في التيمم ص٥٦ .
(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / المستعمل الاضطراري ص٢٢ .
(٤) جامع المقاصد : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٤٨٢ .
(٥) المصدرين السابقين .
(٦) تذكرة الفقهاء : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٥٤ .
(٧) المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣٢ .
(٨) تذكرة الفقهاء : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٥٤ .
(٩) منتهى المطلب : الطهارة / ما به يكون التيمم ج١ ص١٤٤ .

محصّلاً ، علق في اليد شيء فمسح به جبهته ويديه أو لا ؛ للنهي المقتضي للفساد عقلاً وشرعاً ، وهو واضح بناءً على جزئيّة الضرب من التيمّم ، بل وشرطيّته مع اعتبار النيّة فيه ، كما هو الأصل في كلّ ما أمر به ، نعم لو لم يكن شرطاً وكان كاغتراف الماء من الإناء ، أو كان شرطاً لكن لم تعتبر النيّة فيه ، اتّجه عدم اقتضاء النهي الفساد حينئذٍ عقلاً ، بل التيمّم صحيح وإن كان الضرب محرّماً ، لكن مع مسح الجبهة واليدين بعد الضرب بدون العلوق ، بل ومعه على إشكال ، اللّهم إلّا أن يستفاد الفساد حينئذٍ من ظاهر الأدلّة .

وكيف كان ، ففساد التيمّم دائر مدار النهي عنه شرعاً ، وإلّا فلا فساد حيث لا نهي ولو لجهل أو غفلة يعذر فيها ، ومن هنا صرّح في جامع المقاصد[1] وغيره[2] بجواز التيمّم للمحبوس في المكان المغصوب ؛ لأنّ الإكراه أخرجه عن النهي ، فصارت الأكوان مباحة ؛ لامتناع التكليف بما لا يطاق إلّا ما يلزم ضرراً زائداً على أصل الكون .

والقولُ : إنّ في التيمّم تصرّفاً زائداً على أصل الكون ممنوعٌ ؛ إذ الإلزام بكيفيّة خاصّة من الكون أو حركة خاصّة متعذّر أو متعسّر ، بل هو ترجيح من غير مرجّح ، ومن ثمّ جاز له أن يصلّي وينام ويقوم ، وحقّ الغير يتدارك بلزوم الأُجرة ، بخلاف الطهارة بالماء المغصوب ؛ لأنّه يتضمن إتلافاً غير مأذون فيه ، نعم لو ربط في ماء مغصوب وتعذّر عليه الخروج ولم يلزم الاغتسال به زيادة إتلاف أو تصرّف أمكن القول بالجواز ، فتأمّل جيّداً .

هذا كلّه في التراب المغصوب ، أمّا المملوك وقد تيمّم به في مكان

---

(١) جامع المقاصد : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٤٨٠ .

(٢) ككشف اللثام : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص١٤٥ .

مغصوب في المدارك أنّ « الأصحّ الصحّة ؛ لأنّ الكون ليس من أفعال التيمّم ، بل هو من ضروريّات الجسم »[١] .

وفيه : أنّ الضرب والمسح حركة وسكون ، وهما كونان سيّما الأُولى ، فلا ريب في حصول التصرّف في مال الغير بذلك ، على أنّ التيمّم فعل وعمل في ملك الغير ، وهو هواؤه ، ولذا كان الأقوى الفساد كما هو خيرة كشف اللثام ، لكن علّله بأنّ « الاعتماد جزء التيمّم ، فهو كاعتماد المصلّي على ملكه الموضوع في أرض مغصوبة »[٢] انتهىٰ . وهو جيّد بالنظر إلىٰ الضرب .

وكذا لو كان التراب في آنية مغصوبة ؛ للنهي عن الضرب المقتضي للفساد عقلاً ، إلّا على ما سمعت ، بخلاف الماء في الآنية المغصوبة ؛ للنهي فيه عن الأخذ منها ، وهو أمر خارج عن العبادة ، مع احتمال الفساد فيه أيضاً عل بُعْد ، فتأمّل .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ يجوز التيمّم ﴿ بـ ﴾ التراب ﴿ النجس ﴾ بلا خلاف أجده فيه[٣] ، بل في المدارك[٤] وغيرها[٥] نسبته إلى مذهب الأصحاب مؤذناً بالإجماع عليه ، ولعلّه كذلك ؛ لاشتراط الطهارة فيه إجماعاً

---

(١) مدارك الاحكام : الطهارة / ما يجوز التيمم به ج٢ ص٢٠٣ .

(٢) كشف اللثام : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص١٤٥ .

(٣) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣١-٣٢ ، وابن إدريس في السرائر: الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص١٣٧ ، والعلامة في القواعد: الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٢٢ ، والشهيد في البيان : الطهارة / المستعمل في التيمم ص٣٥ .

(٤) مدارك الاحكام : الطهارة / ما يجوز التيمم به ج٢ ص٢٠٤ .

(٥) كالحدائق الناضرة : الطهارة / ما يجوز به التيمم ج٤ ص٣١١ .

في جامع المقاصد[١] وكشف اللثام[٢] ومحتمل أو ظاهر الغنية[٣] وعن التذكرة[٤] وشرح الجعفريّة[٥]، ولا نعرف فيه مخالفاً في المنتهى[٦].

ويدلّ عليه: مضافاً إلى ذلك الوصف بالطيّب في الكتاب العزيز[٧]؛ إذ المراد به ـ كما لعلّه الظاهر منه وفسّره به غير واحد[٨]، بل في جامع المقاصد[٩] نسبته إلى المفسّرين ـ الطاهر.

كما أنّه قد يؤيّده أي الاشتراط ـ بل في الحدائق أنّ «الأولىٰ في الاستدلال به عليه»[١٠] ـ النبوي المروي في عدّة أخبار وفيها الصحيح وغيره: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[١١]؛ لما تقدّم سابقاً[١٢] أنّ الطهور هو الطاهر المطهّر.

لكن قد يناقش بأنّه لا دلالة فيها على اعتبار الطاهريّة حال المطهرية،

---

(١) جامع المقاصد: الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٤٧٩.

(٢) كشف اللثام: الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص١٤٤.

(٣) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): الصلاة / ما به يفعل الطهارة ص٤٩٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٥٤.

(٥) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٥٢٩.

(٦) منتهى المطلب: الطهارة / ما به يكون التيمم ج١ ص١٤٤.

(٧) أي قوله تعالى: «فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيّباً» سورة النساء: الآية ٤٣، وسورة المائدة: الآية ٦.

(٨) كالمصنف في المعتبر: الطهارة / ما يتيمم به ج ١ ص ٤٧٩، والعلامة في المنتهىٰ: الطهارة / ما به يكون التيمم ج١ ص١٤٤.

(٩) جامع المقاصد: الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٤٧٩.

(١٠) الحدائق الناضرة: الطهارة / ما يجوز به التيمم ج٤ ص٣١١-٣١٢.

(١١) راجع هامش رقم (٢) من ص٢١٨.

(١٢) في ج١ في الماء المطلق ذيل عبارة «طاهر مزيل للحدث والخبث».

نـعم لو ثبت لزوم المطـهّرية للحدث أو الخبـث للطاهريّة أو أنّ الأصل ذلك كان دليلاً آخر لـلمطلوب من غير حاجة إلى الأخبار أيضاً ؛ لمعلوميّة مطهّرية التراب ، ولعلّ ذلك الأصل ثـابت خصوصاً بمعنى عدم سبـق النجاسة ، بل في جامع المقاصـد أنّه « لا يـعقل كون النجس مطهّـراً »[1] انتهى ، ولا يرد الغسالـة على بعض الأقوال وحجـر الاستـنجاء ، لخروجهـا[2] بالدلـيل ، أو لاعتبار سبق الطهارة فيهما أيضاً ، فتأمّل .

والمشتبه بالمحصور يجتنب كالماء ، بل لعلّه لا يشرع الاحتياط بالتكرير ، بـناءً على الحـرمـة الـذاتـيّـة فيه كـالمـاء كما صـرّح بـه الأُسـتـاذ في كشف الغطـاء[3] ، مع احـتمالـه للفرق بينهما بالأمر بـالإراقة هـناك دونه ، وعدم ثبوت غير الحرمة التشريعيّة هنا .

ولا فـرق بين قلّة الـتراب المتـنجّس وكثرتـه مع وقوع الضـرب عليه كما صـرّح به في المـنتهى[4] ؛ لـفساد بـعض الضرب المقـتضي لـفساده جمـيعه ، ولاقتضـاء الشرطيّة السابـقة ، ولا يعقل الاستهلاك هنـا ، واحـتمال الصحّة ـ بناءً على عدم اشتراط استيعاب الضرب لما يتيمّم به ، أو أنّه قليل لا يقدح بالاستيعاب عرفاً ـ لا يخلو من وجه ، نعم لا يقدح نجاسة غير المضروب قطعاً وإن اتّصل بالمضروب كأحد جانبي الحجر أو طرفيه .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ يجوز الـتيمّم ﴿ بـالوحل ﴾ أي الطين ﴿ مع وجود التراب ﴾ أو الحجر ، نصّاً وفتوى ، كما سيأتي إن شاء الله[5] .

---

(١) جامع المقاصد : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٤٧٩ .

(٢) الأولىٰ : لخروجهما .

(٣) كشف الغطاء : الطهارة الترابية ص١٦٧ .

(٤) منتهى المطلب : الطهارة / ما به يكون التيمم ج١ ص١٤٤ .

(٥) في ص٢٥٤ .

﴿ وإن مزج التراب بشيء من المعادن ﴾ كالكحل والزرنيخ ونحوهما أو غيرها ممّا لا يجوز التيمّم به من الدقيق وسحيق الاشنان وغيرهما ﴿ فإن استهلكه التراب ﴾ أي كان كالمعدوم في عدم منافاتة لصدق اسم التراب بل التراب الخالص ، ولا عبرة بتعميق النظر وتدقيقه ﴿ جاز ﴾ التيمّم به وفاقاً للمشهور بين الأصحاب[1] ؛ للأصلِ ، وصدقِ الامتثال بضرب الصعيد والأرض ونحوهما ، ودعوى أنّ ذلك من المسامحات العرفيّة ممنوعة ، مع عدم قيام دليل صالح على عدم اعتبارها في مثله ، وتعذّرِ أو تعسّرِ خلوص المتيمَّم به من ذلك غالباً سيّما لو اعتبر العلم به كما هو قضيّة اشتراط الخلوص ، فينافي حكمة مشروعيّة التيمّم .

خلافاً لظاهر الغنية[2] وصريح المحكي[3] عن الخلاف ، فمنعا منه مع الخلط وإن استهلك ، وهو -مع أنّي لم أجده في الثاني[4] ، ويمكن تنزيل الأوّل على غير المستهلك ، سيّما بعد دعواه الإجماع عليه . إذ ما نحن فيه مظنّة حصوله على العكس- ضعيف جدّاً لا دليل عليه .

﴿ وإلّا ﴾ يكن الخليط مستهلكاً كذلك ، بل كان هو المهلك للتراب

---

(١) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣٢ ، وابن ادريس في السرائر : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص١٣٧ ، والعلامة في المنتهى : الطهارة / ما به يكون التيمم ج١ ص١٤٢ ، والشهيد في الذكرى : الطهارة / المستعمل الاضطراري ص٢١ .

(٢) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / ما به يفعل الطهارة ص٤٩٠ .

(٣) حكاه عنه في مفتاح الكرامة : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٥٣٠-٥٣١ .

(٤) الظاهر وجود سقط في نسخته ، وإلّا فهو موجود فيه في كتاب الطهارة / مسألة ٧٨ ج١ ص١٣٦ ، حيث قال : « لا يجوز التيمم بتراب قد خالط نورة أو زرنيخاً أو كحلاً أو مائعاً غير الماء ، غلب عليه أو لم يغلب عليه » .

كذلك ﴿ لم يجز ﴾ التيمّم به قطعاً وإجماعاً بقسميه[١] ؛ لأصالة الشغل مع عدم صدق الامتثال بضرب الصعيد والأرض ، بل وكذا إن لم يهلك أحدهما الآخر كما هو ظاهر المتن أو صريحه كالمبسوط[٢] والمنتهى[٣] والذكرى[٤] وجامع المقاصد[٥] وكشف اللثام[٦] وغيرها[٧] ، بل في الغنية[٨] الإجماع على عدم جواز التيمّم بتراب خالطه شيء من ذلك ، وهو الحجّة بعد الأصل في وجه ، وصحّة سلب اسم التراب عنه ، ولا يعارض بسلب اسم الخليط ؛ إذ هو لا يكفي في صحة التيمّم به ، لاشتراطه بالتراب لا بغير الكحل مثلاً .

كما لا يقال : إنّه يصدق عليه اسم كلّ منهما لا سلبه ، فيقال : « هذا تراب وكحل » ؛ إذ الظاهر منع ذلك فيما نحن فيه من الامتزاج المتحقّق باختلاط الأجزاء المتساوية اختلاطاً لا يتحقّق معه التميز ، فإنّه بعد حصوله يتّحد المختلطان ويكونان شيئاً واحداً ، فلا يصدق عليه أنّه تراب وكحل ؛ لزيادة أمر آخر عليهما أخرجهما عن هذا الصدق ، وهو الامتزاج ، فهما وإن كانا جزأين مادّيين لهذا الشيء لكن مع ذلك فالامتزاج من مقوّماته أيضاً

(١) راجع هامش رقم (١) من ص٢٣٧، ونقل الاجماع في الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / ما به يفعل الطهارة ص٤٩٠ .

(٢) المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣٢ .

(٣) منتهى المطلب : الطهارة / ما به يكون التيمم ج١ ص١٤٢ .

(٤) ذكرى الشيعة : الطهارة / المستعمل الاضطراري ص٢١ .

(٥) جامع المقاصد : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٤٨١ .

(٦) كشف اللثام : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص١٤٤-١٤٥ .

(٧) كالموجز (ضمن الرسائل العشر) : في التيمم ص٥٦ .

(٨) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / ما به يفعل الطهارة ص٤٩٠ .

معهما، فالتراب حينئذٍ جزء، ولا وجه للحكم به على الكلّ، فلا يقال: «هذا تراب» قطعاً، بل إن قيل مثل ذلك في مقام تعداد الأجزاء يراد منه أنّ هذا الشيء كحل وتراب حال كونهما ممتزجين، فيكون الخبر هو المجموع لا كلّ واحد منهما، فتأمّل.

نعم، يتّجه ذلك في الخليط المتميّز المستقلّ الذي لا يتصوّر فيه امتزاج كالشعر مع التراب، وستسمع الكلام فيه، هذا.

على أنّا نقول: بعد تسليم صدق اسم التراب عليه وأنّه كالخليط المتميّز فلا ينافي صدقَ ضربِ التراب ضربُ غيره معه، لكن المعتبر في التيمّم مماسّة تمام باطن الكفّ للتراب حال الضرب، كما صرّح به في كشف اللثام[1] وهو ظاهر غيره[2] أو صريحه، ولا ريب في عدم حصول ذلك في محلّ الفرض وإن صدق ضرب التراب في الجملة.

ومنه يظهر لك الحكم في الخليط المتميّز، فلو فرض وجود تبنةٍ ونحوها في تراب بحيث يحتجب وصول بعض الكفّ إلى التراب بطل، ولذا لم يكتف بعضهم[3] بصدق اسم التراب، بل قال: إنّه ينبغي اعتبار عدم الاحساس بالخليط مع ذلك، وإلّا فلا ريب في حصول الاسم في المثال المذكور.

لكن قد يشكل ذلك أولاً: بالاكتفاء في جملة من كتب أصحابنا ببقاء الاسم من غير اعتبار ذلك كالقواعد[4] والتحرير[5]، بل عن

(١) كشف اللثام: الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص١٤٤-١٤٥.

(٢) كمدارك الاحكام: الطهارة / ما يجوز التيمم به ج٢ ص٢٠٥.

(٣) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص١٤٤-١٤٥.

(٤) قواعد الاحكام: الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٢٢.

(٥) تحرير الاحكام: الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٢١.

السرائر[١] والتذكرة[٢] ونهاية الاحكام[٣] والدروس[٤] والبيان[٥] أنه يجوز بالمختلط مع بقاء اسم التراب، بل في المنتهى بعد أن حكى عن الخلاف المنع من التيمّم بالمختلط وإن غلب التراب، وعن المبسوط الجواز مع الاستهلاك، قال: «وبالأوّل قال الشافعي، وبالثاني قال بعض الشافعيّة حيث اعتبر الغلبة، وهو الأقوى عندي؛ لبقاء الاسم، ولأنّه يتعذّر في بعض المواضع -ثمّ قال:- لو اختلط التراب بما لا يعلق باليد كالشعير جاز التيمّم منه؛ لأنّ التراب موجود، والحائل لا يمنع من التصاق اليد به»[٦] انتهى.

وثانياً: بعدم الدليل عليه، بل ظاهر الأدلّة خلافه؛ لصدق ضرب التراب والصعيد من دون اعتبار ذلك.

وقد يدفع: بأنّ مراد أُولئك الأصحاب بالاكتفاء بالاسم إنّما هو في صورة الخلط الامتزاجي، فيرجع حينئذٍ عند التأمّل إلى شرطيّة الاستهلاك كما يومئ إليه ما في المنتهى[٧] أوّلاً وغيره[٨] أيضاً، ولا تعرّض فيه للخليط الذي لا يتصوّر فيه الاستهلاك وإن قلّ، ولعلّ عدم تعرّضهم له لعدم دخوله فيما يعتبر في المتيمَّم به، بل هو راجع إلى الكفّ، فيعتبر فيه الاستيعاب.

---

(١) السرائر: الطهارة/ التيمم واحكامه ج١ ص١٣٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة/ ما يتيمم به ج١ ص٥٤.

(٣) نهاية الاحكام: الطهارة/ ما يتيمم به ج١ ص١٩٩.

(٤) الدروس الشرعية: الطهارة/ شروط التيمم ص١٩.

(٥) البيان: الطهارة/ المستعمل في التيمم ص٣٥.

(٦) منتهى المطلب: الطهارة/ ما به يكون التيمم ج١ ص١٤٢.

(٧) المصدر السابق.

(٨) كقواعد الاحكام: الطهارة/ ما يتيمم به ج١ ص٢٢.

وأمّا ما في آخر عبارة المنتهى فمع أنّه قد استشكله بعض من تأخّر عنه[١] يحتمل ما في كشف اللثام[٢] وغيره من أنّه بالاعتماد يندفن بالتراب أو الكفّ تماسّ التراب إذا حرّكت ؛ لأنّه لا تعلق بها ، وإن أورد عليه فيه بأنّه يتوجّه الجواز بالممتزج بنجس قليل إذا علم وصول الكفّ جميعها بالتحريك أو الاعتماد إلى الطاهر ، وفي جامع المقاصد : « إنّ فيه تردّداً ينشأ من عدم تسمية الخليط تراباً »[٣] .

إلّا أنّه قد يدفع الأوّل : بأنّه لا دليل على بطلان اللازم ، بل ظاهر الأدلّة تناوله ، وليس ذا من تعدّد الوضع أو الضرب ، بل هو من توابع الوضع الأوّل ، والثاني : بمنع عدم التسمية في مثل ما نحن فيه ، فتأمّل .

وأمّا دعوى عدم الدليل على الاستيعاب المذكور ففيه : ـ مع أصالة الشغل في وجه ، والاقتصار على المتيقّن ـ أنّه ظاهر التيمّم البياني كقوله : « ... وضع يديه ... »[٤] و« ... ضرب بكفّيه الأرض ... »[٥] ، و« اضرب بكفّيك الأرض ... »[٦] ونحوها[٧] ؛ لظهور الاسم في تمام

---

(١) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٤٨١ ، والسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / ما يجوز التيمم به ج٢ ص٢٠٥ .

(٢) كشف اللثام : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص١٤٥ .

(٣) جامع المقاصد : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٤٨١ .

(٤) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٩ ح١ ج١ ص٢٠٧ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٠٢ ح٤ ج١ ص١٧٠ ، وسائل الشيعة : باب ١١ من ابواب التيمم ح٤ ج٢ ص٩٧٦ .

(٥) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٩ ح١٥ ج١ ص٢١٠ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٠٣ ح٨ ج١ ص١٧٢ ، وسائل الشيعة : باب ١٢ من ابواب التيمم ح٥ ج٢ ص٩٧٩ .

(٦) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٩ ح١٨ ج١ ص٢١٢ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٠٣ ح٣ ج١ ص١٧١ ، وسائل الشيعة : باب ١١ من ابواب التيمم ح٧ ج٢ ص٩٧٧ .

(٧) وسائل الشيعة : انظر باب ١١ من ابواب التيمم ج٢ ص٩٧٥ .

المسمّى ، فيراد تمام اليد والكفّ ، واحتمال صدق ذلك ولو ببعض الكفّ ممنوع ، ولذا يصحّ سلب الضرب بالكفّ عنه .

لكن ومع ذلك كلّه فالذي يقوى الاكتفاء بالاستيعاب العرفي بحيث يصدق عليه أنّه ضرب بكفّيه الأرض ، ولعلّه متحقّق وإن حصل بعض الخليط كشعيرة أو تبنة ونحوهما ، بل وإن لم يكن خليط لكن لم يصل بعض أجزاء الكفّ كذلك ، مع أنّه قد يتعذّر الخلوص من مثل ذلك أو يتعسّر في كثير من المواضع ، وربّما نزّل ما في المنتهى عليه ، بل قد يؤيّده أُمور كثيرة تظهر بالتأمّل في أخبار الباب وكتب الأصحاب ، وإن كان الأحوط ما تقدّم ، وكذا الكلام في الممتزج ، فلا تقدح بعض الأجزاء الدقاق وإن منعت محلّها من المماسّة .

﴿ و ﴾ يجوز التيمّم ولكن ﴿ يكره ﴾ بالأرض المالحة النشاشة المسمّاة ﴿ بالسبخة والرمل ﴾ وهو معروف ، على المشهور بين أصحابنا نقلاً[١] وتحصيلاً[٢] ، بل في المعتبر[٣] الإجماع عليه عدا ابن الجنيد ، فمنع في السبخ ، بل عن التذكرة[٤] الإجماع في السبخة من غير استثناء كالمنتهى[٥] حيث لم

---

(١) نقلت الشهرة في كفاية الاحكام : الطهارة / في التيمم ص٨ .

(٢) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣٢ ، وابن البراج في المهذب : الطهارة / الصعيد وما يجوز التيمم به ج١ ص٣٢ ، وابن ادريس في السرائر: الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص١٣٧ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٢٣ .

(٣) المعتبر: الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٣٧٤ .

(٤) تذكرة الفقهاء : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٥٤ ، إلّا انه قال : وحكي عن بعضهم المنع من التيمم بالسبخ وبه قال ابن الجنيد .

(٥) منتهى المطلب : الطهارة / ما به يكون التيمم ج١ ص١٤١ .

ينقل فيها خلافاً إلّا عن بعض الجمهور، كما أنّه نسب [١] الجواز مع الكراهة في الرمل إلى نصّ الأصحاب ، وجامع المقاصد [٢] وعن التذكرة : « يجوز بالرمل عندنا على كراهيّة » [٣] ، بل ظاهر المدارك [٤] أو صريحها كغيرها عدم الخلاف عندنا في جوازه بالرمل .

ومراد الجميع الجواز اختياراً مع وجود التراب كما لا يخفى على من لاحظ كلماتهم ، فما في إشارة السبق [٥] وتبعه الأُستاذ في كشف الغطاء [٦] من التيمّم به عند فقْد التراب ضعيف محجوج بما سمعت ، وبتناول اسم الصعيد والأرض له قطعاً وإن اكتسب بسبب الحرارة تشتّتاً وتغيّراً ما .

وما عن الجمهرة عن أبي عبيدة أنّ « الصعيد هو التراب الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل » [٧] لا يلتفت إليه ، على أنّه لو كان كذلك لا دليل على جوازه في الاضطرار أيضاً .

كالمحكي عن ابن الجنيد [٨] من المنع بالسبخ ، ولعلّه لذلك ، وفيه ما عرفت ، أو الخبر عن محمّد بن الحسين : « إنّ بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي (عليه السلام) يسأله عن الصلاة على الزجاج ، قال : فلمّا

---

(١) المصدر السابق .

(٢) جامع المقاصد : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٤٨٣ .

(٣) تذكرة الفقهاء : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٥٤ .

(٤) مدارك الاحكام : الطهارة / ما يجوز التيمم به ج٢ ص٢٠٥ .

(٥) اشارة السبق (ضمن الجوامع الفقهية) : الطهارة / الاضطرارية ص١١٩ .

(٦) كشف الغطاء : الطهارة الترابية ص١٦٧ .

(٧) الجمهرة : ج٢ ص٢٧٢ (د ص ع) .

(٨) نقله عنه المصنف في المعتبر : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٣٧٤ .

نفذ كتابي إليه تفكّرت وقلت : هو ممّا أنبتت الأرض ، ومالي أنّ أسأله عنه ، فكتب إلي : لا تصلّ على الزجاج وإن حدّثتك نفسك أنّه ممّا أنبت الأرض ، ولكنّه من الملح والرمل ، وهما ممسوخان »[(١)] .

وفيه : أنّه لا تعرّض فيه للسبخة ، ولا كلام في المنع من الملح ، ولعلّ ابن الجنيد أراد بالسبخ ما يعلو الأرض من الملح ، فلا خلاف حينئذٍ كما يشهد له عدم استثنائه من إجماع التذكرة وتخصيص الخلاف ببعض الجمهور في المنتهى كما تقدّم .

نعم ، هو دالّ على المنع من السجود على الرمل ، ويلزمه عدم التيمّم هنا ، لكنّه ـ مع قصوره عن معارضة ما تقدّم ، بل لعلّ الإجماع على خلافه حتّى من الحلبي في إشارته ؛ لتجويزه به حال الضرورة ـ محتمل لإرادة أنّهما مسخا بصيرورتهما زجاجاً ؛ أي أنّهما غيّرا عن حقيقتهما السابقة ، إلاّ أنّه لا بأس بتأييد الكراهة في الرمل به وبما سمعته عن أبي عبيدة ، وإن كنّا في غنية عن إثباتها فيه و في السبخة بما تقدّم بعد التسامح فيها ، فتأمّل جيّداً .

﴿ ويستحبّ أن يكون ﴾ التيمّم ﴿ من ربا الأرض وعواليها ﴾ كما أنّه يكره من المهابط إجماعاً في الخلاف[(٢)] عليها ، وفي المعتبر[(٣)] صريحاً في الثاني ، وظاهراً أو صريحاً في الأوّل ، كظاهر نسبته إلى علمائنا في

---

(١) الكافي : باب ما يسجد عليه وما يكره ح ١٤ ج ٣ ص٣٣٢ ، تهذيب الاحكام : الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح٨٧ ج٢ ص٣٠٤ ، وسائل الشيعة : باب ١٢ من ابواب ما يسجد عليه ح١ ج٣ ص٦٠٤ .

(٢) الخلاف : الطهارة / مسألة ١١٥ ج١ ص١٦٣ .

(٣) المعتبر : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٣٧٥ .

التذكرة[١] وصريح إجماع جامع المقاصد[٢] .

ويؤيّده : ـ مع بُعد العوالي عن النجاسات وزوالها عنها غالباً بالسيول والرياح ، فهو أبلغ في وصف الطيّب بخلاف المهابط ـ ما ورد[٣] في تفسير الصعيد أنّه الموضع المرتفع كالمحكي عن فقه الرضا (عليه السلام)[٤] ، وقول الصادق (عليه السلام) في خبر غياث بن إبراهيم : « نهى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يتيمّم الرجل بتراب من أثر الطريق »[٥] ، وفي خبره الآخر قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « لا وضوء من موطأ »[٦] ، وعن النوفلي : « يعني ماتطأ عليه برجلك »[٧] .

خلافاً للجمهور[٨] فلم يفرّقوا بين المكانين ، وهو ضعيف ، بل لا يبعد تفاوت مراتب الاستحباب والكراهة شدّةً وضعفاً بتفاوت الأمكنة في القرب والبعد عن احتمال النجاسة ونحوها .

﴿ومع فقْد التراب﴾ عقلاً أو شرعاً ، والحجر ونحوه على المختار من مساواته للتراب ، بل وعلى غيره أيضاً ؛ لتقدّمه على الغبار عندهم إلّا النادر كسلار[٩] ويحيى بن سعيد[١٠] فقدّماه على الحجر، مع احتمال إرادة الأوّل

---

(١) تذكرة الفقهاء : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٥٤ .

(٢) جامع المقاصد : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٤٨٣ .

(٣) كخبر معاني الاخبار المتقدم في ص ٢١٢ - ٢١٣.

(٤) تقدم في ٢١٣ .

(٥) الكافي : باب صفة التيمم ح٦ ج٣ ص٦٢ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح١٢ ج١ ص١٨٧ ، وسائل الشيعة : باب ٦ من ابواب التيمم ح٢ ج٢ ص٩٦٩ .

(٦) الكافي : باب صفة التيمم ح٥ ج٣ ص٦٢ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح١١ ج١ ص١٨٦ ، وسائل الشيعة : باب ٦ من ابواب التيمم ح١ ج٢ ص٩٦٩ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) المغني (لابن قدامة) : ج١ ص٢٤٨-٢٤٩ .

(٩) المراسم : الطهارة / ما يقوم مقام الماء ص٥٣ .

(١٠) الجامع للشرائع : الطهارة / باب التيمم ص٤٧ .

الغبار الذي إذا نفض كان تراباً كافياً ، بل لعلّه الظاهر من عبارته المحكيّة في المختلف[١] ، فتعليق المصنّف الانتقال كالمقنعة[٢] والمبسوط[٣] والقواعد[٤] والمنتهى[٥] على التراب خاصّة في غير محلّه ، سيّما من مثل الشيخ والمصنّف والعلامة ؛ لمساواته للتراب عندهم .

اللهم إلّا أن يريدوا به ما يشملهما إتّكالاً على ما سبق لهم ، كما يشهد له بعض الأمارات ، فتأمّل ، فيوافق حينئذٍ ما في النافع[٦] والذكرى[٧] والمعتبر[٨] والتذكرة[٩] وغيرها[١٠] من التعبير بالصعيد ، بل هو معقد إجماع الأخيرين حيث علّقا الانتقال المذكور على فقد الصعيد ثمّ نسباه إلى علمائنا ، والنهاية[١١] والوسيلة[١٢] والسرائر[١٣] والتحرير[١٤] وعن

---

(١) مختلف الشيعة : الطهارة / ما يتيمم به ص٤٩ .

(٢) المقنعة : الطهارة / التيمم واحكامه ص٥٩ .

(٣) المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣٢ .

(٤) قواعد الاحكام : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٢٣ .

(٥) منتهى المطلب : الطهارة / ما به يكون التيمم ج١ ص١٤٢ .

(٦) المختصر النافع : الطهارة / في التيمم ص١٧ .

(٧) ذكرى الشيعة : الطهارة / المستعمل الاضطراري ص٢٢ .

(٨) المعتبر : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٣٧٦ .

(٩) تذكرة الفقهاء : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٥٤ .

(١٠) كالبيان : الطهارة / المستعمل في التيمم ص٣٥ ، والدروس الشرعية : الطهارة / شروط التيمم ص١٩ .

(١١) النهاية : الطهارة / التيمم واحكامه ص٤٩ .

(١٢) الوسيلة : الصلاة / بيان التيمم ص٧١ .

(١٣) السرائر : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص١٣٧ .

(١٤) تحرير الاحكام : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٢٢ .

المهذّب [١] من التصريح بتأخّره عن الحجر، ويقرب منه ما في جامع المقاصد [٢] والروض [٣] والمدارك [٤].

﴿يتيمّم بغبار ثوبه أو لبد سرجه أو عرف دابته﴾ للنصوص [٥] وظاهر الإجماع المحكي في المعتبر [٦] والتذكرة [٧] إن لم يكن محصّلاً، لا إذا لم يفقده فإنّه يجب التيمّم به حينئذٍ بلا خلاف أجده فيه، بل ظاهر المعتبر [٨] والبحار [٩] وكشف اللثام [١٠] والتذكرة [١١] الإجماع عليه إلّا من ظاهر جمل المرتضى [١٢]، فساواه مع التراب، مع أنّه ليس بتلك المكانة من الظهور، ومحتمل لما تقدّم في كلام سلار.

ولا ريب في ضعفه بعد ما عرفت، وبعد قول الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة: «إن كان أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه، فيتيمّم من

---

(١) المهذب: الطهارة / الصعيد وما يجوز التيمم به ج١ ص٣٢.

(٢) جامع المقاصد: الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٤٨٣.

(٣) روض الجنان: الطهارة / اسباب التيمم ص١٢١.

(٤) مدارك الاحكام: الطهارة / ما يجوز التيمم به ج٢ ص٢٠٦.

(٥) سيأتي التعرض لبعضها في اثناء البحث، وراجع وسائل الشيعة: باب ٩ من ابواب التيمم ج٢ ص٩٧٢.

(٦) المعتبر: الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٣٧٦.

(٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٥٤.

(٨) المعتبر: الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٣٧٦.

(٩) بحار الانوار: الطهارة / باب التيمم وآدابه ذيل ح١٣ ج٨١ ص١٥٥.

(١٠) كشف اللثام: الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص١٤٦.

(١١) تذكرة الفقهاء: الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٥٤.

(١٢) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل المرتضى): التيمم واحكامه ج٣ ص٢٦.

غباره أو من شيء معه ... »[١] ، وقول الصادق (عليه السلام) أيضاً في صحيح رفاعة[٢] كذلك ، وإشعار غيرهما من الأخبار[٣] به أيضاً .

واحتمال التمسّك له بأنّ الغبار صعيد حقيقةً وإن استخرج من غير الأرض لأنّه كان مجاوراً له ، فإذا نفذ عاد إلى أصله وصار تراباً مطلقاً ، يدفعه: أنّ محلّ البحث في غير الجامع للشرائط منه من الاستيعاب ونحوه كما هو الغالب ، وإلّا فلو فرض كونه في حال كذلك إمّا بنفضه أو غيره فلا إشكال في مساواته له حينئذٍ .

نعم ، قد يشكل الحال في تقديم القليل من التراب عليه مع عدم صلاحيّته للاستيعاب ، ولعلّ الأقوى حينئذٍ تقديم أكثرهما وأشدّهما مباشرةً لليد ، مع احتمال تقديم التراب مطلقاً ، سيّما بعد ما في المنتهى[٤] والمدارك[٥] من عدم تسمية الغبار صعيداً ، قال في الأوّل : « لأنّ الصعيد هو التراب الساكن الثابت » ، وإن كان ذلك ضعيفاً بل ممنوعاً عليهما ، كمناقشة الثاني في تقديمه على الوحل مع التمكّن منه بعد تسليمه أنّ الأصحاب قاطعون بذلك ، وأنّ ظاهرهم الإجماع ، ونسبته في المنتهى إلى علمائنا كظاهر غيره[٦] أيضاً ، مع شهادة التتبّع لهما ؛ اذ لم يحك عن أحد

---

(١) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح ١٩ ج ١ ص١٨٩ ، الاستبصار: الطهارة / باب ٩٤ ح٤ ج١ ص١٥٨ ، وسائل الشيعة : باب ٩ من ابواب التيمم ح٢ ج٢ ص٩٧٢ .

(٢) يأتي ذكره في ص٢٤٩ .

(٣) راجع وسائل الشيعة : باب ٩ من ابواب التيمم ج٢ ص٩٧٢ .

(٤) منتهى المطلب : الطهارة / ما به يكون التيمم ج١ ص١٤٢ .

(٥) مدارك الاحكام : الطهارة / ما يجوز التيمم به ج٢ ص٢٠٧ .

(٦) كبحار الانوار: الطهارة / باب التيمم وآدابه ذيل ح١٣ ج٨١ ص١٥٥ .

خلافاً في ذلك إلّا عن المهذّب[(١)] ، فاشترطه بفقد الوحل .

ولا ريب في ضعفه بعد قولِ الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير : « إذا كنت في حال لا تقدر إلّا على الطين فتيمّم به ، فإنّ الله أولى بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جافّ أو لبد تقدر أن تنفضه وتتيمّم به »[(٢)] ، وانجباره بما سمعت يدفع المناقشة في سنده لو سلّمت .

وقولِ الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة : « إن كان أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه ، فيتيمّم به من غباره أو من شيء معه ، وإن كان في حال لا يجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيمّم منه »[(٣)] .

كقول الصادق (عليه السلام) في صحيح رفاعة : « إذا كانت الأرض مبتلّة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجفّ موضع تجده فتيمّم به ، فإنّ ذلك توسيع من الله (عزّ وجل) ، قال : فإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه ، فليتيمّم من غباره أو شيء مغبرّ، وإن كان في حال لا يجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيمّم منه »[(٤)] .

والمناقشة فيهما باختصاصه في حال الثلج المانع من الوصول إلى الأرض لا وجه لها ؛ اذ الاستدلال بظاهر قوله (عليه السلام) : « وإن ... » إلى آخره حتّى لو أُريد الاستئناف منه ، كما يشهد له الاقتصار عليه خاصّة في

---

(١) المهذب : الطهارة / الصعيد وما يجوز التيمم به ج١ ص٣٢ .

(٢) الكافي : باب التيمم بالطين ح١ ج٣ ص٦٧ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح١٧ ج١ ص١٨٩ ، وسائل الشيعة : باب ٩ من ابواب التيمم ح٧ ج٢ ص٩٧٣ .

(٣) راجع هامش رقم ١ من ص٢٤٨.

(٤) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح٢٠ ج١ ص١٨٩ ، والاستبصار : الطهارة / باب ٩٣ ح٣ ج١ ص١٥٦ ، وسائل الشيعة : باب ٩ من ابواب التيمم ح٤ ج٢ ص٩٧٢ .

صحيحة زرارة الأُخرى[١] عن الباقر (عليه السلام) أيضاً، وهي دليل آخر كمضمر ابن المغيرة: «إن كانت الأرض مبتلّة وليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجفّ موضع تجده، فتيمّم من غباره أو شيء مغبرّ، وإن كان في حال لا يجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيمّم»[٢] وإطلاق غيرها منزّل عليها.

نعم، قد يعارض ذلك قول أحدهما (عليهما السلام) في خبر زرارة بعد أن سأل «عن رجل دخل الأجمة[٣] ليس فيها ماء وفيها طين، ما يصنع؟ قال: يتيمّم فإنّه الصعيد، قلت: فإنّه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء، قال: إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوات الوقت فليتيمّم، يضرب بيده على اللبد أو البرذعة[٤] ويتيمّم ويصلّي»[٥] سيّما بعد تعليله فيه كغيره بأنّه الصعيد.

لكنّه ـ مع ضعفه، واحتماله الطين الجافّ كما لعلّ فيه إيماءً إلى ذلك، بل في المنتهى: «إنّه ممّا تعرّض فيه لنفي الماء دون التراب حتّى في قوله:

---

(١) الاستبصار: الطهارة/ باب ٩٣ ح٢ ج١ ص١٥٦، ووسائل الشيعة: باب ٩ من ابواب التيمم ح٣ ج٢ ص٩٧٢.

(٢) الكافي: باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفرح٤ ج٣ ص٦٦، ووسائل الشيعة: باب ٩ من ابواب التيمم ح١٠ ج٢ ص٩٧٤.

(٣) الأجمة: الشجر الملتف: مجمع البحرين: ج٦ ص٦ مادة (أجم).

(٤) البرذعة ـ بالذال والدال ـ: الحلس الذي يلقى تحت الرحل. مجمع البحرين: ج٤ ص٢٩٩ مادة (برذع).

(٥) تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ٨ ح٢١ ج١ ص١٩٠، الاستبصار: الطهارة/ باب ٩٣ ح٤ ج١ ص١٥٦، ووسائل الشيعة: باب ٩ من ابواب التيمم ح٥ ج٢ ص٩٧٣.

(وفيها طين) »[١] ـ قاصر عن مقاومة ما تقدّم من وجوه ، فتأمّل جيّداً .
والتعليل بالصعيديّة يراد به أنّه كان صعيداً ، كما يشير إليه ما في آخر: «إنّه صعيد طيّب وماء طهور»[٢] .

ثمّ إنّ ظاهر ما تقدّم من الأخبار كخبر رفاعة وزرارة وأبي بصير وغيرها عدم الترتيب فيما فيه الغبار كظاهر المصنّف والمشهور[٣] ، بل لم أجد فيه خلافاً إلّا من الشيخ في النهاية[٤] ، فرتّب بين عرف الدابّة ولبد سرجها وبين الثوب ، مع عدم صراحته في ذلك ، بل هو محتمل ما في المنتهى[٥] من أنّ ذلك لكثرة وجود أجزاء التراب في دابّته وقلّته في الثوب ، وابنِ إدريس في السرائر[٦] فعكس ، وهما ضعيفان ، نعم ينبغي تحرّي الأكثر فالأكثر ومن غير الثلاثة ، وكأنّها خُصَّت لأنّها مظنّته ، بل ظاهر جماعة[٧] إيجابه ، وهو لا يخلو من قوّة .

كما أنّ الظاهر منها أيضاً وبه صرّح جماعة[٨] كون الغبار غبار التراب

---

(١) منتهى المطلب : الطهارة / ما به يكون التيمم ج١ ص١٤٣ .
(٢) تقدم في ص٢٠٨ .
(٣) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣٢ ، وابن البراج في المهذب : الطهارة / الصعيد وما يجوز التيمم به ج١ ص٣٢ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / باب التيمم ص٤٧ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٢٣ .
(٤) النهاية : الطهارة / التيمم واحكامه ص٤٩ .
(٥) منتهى المطلب : الطهارة / ما به يكون التيمم ج١ ص١٤٢ .
(٦) السرائر: الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص١٣٨ .
(٧) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٤٨٣-٤٨٤ ، والسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / ما يجوز التيمم به ج٢ ص٢٠٦ .
(٨) كابن ادريس في السرائر: الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص١٣٨ ، والعلامة في نهاية الاحكام : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٢٠٠ ، والشهيد الثاني في روض الجنان :
←

ونحوه، لا غبار الأُشنان ونحوه، ويؤيّده: الإجماعات السابقة على عدم جوازه بغير الأرض، بل ولا الممتزج منها لذلك إلّا أن يغلب الاسم.

ولعل المنساقَ من عبارة المصنّف والقواعد[1] وغيرهما[2] بل حكي[3] عن الأكثر، وما سمعته من الأخبار السابقة وغيرها عدا خبر أبي بصير، في كيفيّة التيمّم بالغبار ضربُ ما كان عليه منه باليدين ثمّ يمسح به، من غير نفض؛ لعدم تيسّر انفصاله غالباً، سيّما في حال المسؤول عنها في الأخبار، بل في خبر زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) التصريح به، قال: «... إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمّم، يضرب يده على البرذعة ويتيمّم ويصلّي»[4].

لكن في المقنعة[5] والنهاية[6] والمبسوط[7] والمنتهى[8] أنّه ينفض فيتيمّم بغبرته، كالمحكي عن سلار: «نفض ثوبه وسرجه ورحله، فإن خرج منه تراب تيمّم به»[9] مع احتمال إرادته ما لو أمكن استخراج

الطهارة / اسباب التيمم ص١٢١.

(١) قواعد الاحكام: الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٢٣.

(٢) كالسرائر: الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص١٣٨، والجامع للشرائع: الطهارة / باب التيمم ص٤٧، وكفاية الاحكام: الطهارة / في التيمم ص٨.

(٣) كما في الحدائق الناضرة: الطهارة / ما يجوز به التيمم ج٤ ص٣٠٦.

(٤) تقدم في ص ٢٥٠.

(٥) المقنعة: الطهارة / التيمم واحكامه ص٥٩.

(٦) النهاية: الطهارة / التيمم واحكامه ص٤٩.

(٧) المبسوط: الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣٢.

(٨) منتهى المطلب: الطهارة / ما به يكون التيمم ج١ ص١٤٢.

(٩) المراسم: الطهارة / ما يقوم مقام الماء ص٥٣.

تراب من مجموع ذلك ، وهو متّجه مع إمكانه ؛ لانتفاء الضرورة حينئذٍ ، وإطلاق الأخبار منصرف إلى غلبة عدم تيسّر مثل ذلك ، سيّما في مثل المسؤول عنه فيها ، إلّا أنّ ذلك ليس ممّا نحن فيه .

كما أنّه قد يتّجه ما في المقنعة وما بعدها إن أُريد بالنفض فيها ما ذكره في الذكرى [1] وجامع المقاصد [2] والروض [3] وغيرها [4] من أنّه ينفض ثوبه ويستخرج الغبار حتّى يعلوه ، إلّا أن يتلاشى فيقتصر على الضرب عليه ، قلت : حتّى يتفاقم ويكون الضرب على الغبار نفسه ، ولما يلوح من الأخبار كقوله (عليه السلام) : « فلينظر لبد سرجه » « أو شيء مغبرّ » ونحوهما من اعتبار محسوسيّة الغبار كما في حاشية المدارك [5] ، أو أُريد أنّه بنفضه جميعه يجمع منه غبار لا يحصل بدونه ؛ إذ الضرب عليه إنّما يكون على مقدار اليدين خاصّة .

ولعلّ الذي دعاهم إلى ذلك ما في خبر أبي بصير السابق ، وفي انطباقه على إطلاقهم النفض الذي قد يتخيّل منه التيمّم بالغبرة الكائنة منه وإن لم تستقرّ في مكان ـ سيّما بعد إشعار غيره من الأخبار بخلافه ، ومنافاته للتوسعة التي هي منشأ مشروعيّة هذا الحكم ـ تأمّل ونظر ، فقد يحمل على إرادة

---

(١) ذكرى الشيعة : الطهارة / المستعمل الاضطراري ص٢٢ .

(٢) جامع المقاصد : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٤٨٣ .

(٣) روض الجنان : الطهارة / اسباب التيمم ص١٢١ .

(٤) كالموجز (ضمن الرسائل العشر) : في التيمم ص٥٦ ، ومسالك الافهام : الطهارة / ما يجوز التيمم به ج١ ص١٢ .

(٥) حاشية المدارك : الطهارة / ما يجوز التيمم به ذيل قول المصنف : « على أن تنفضه وتتيمم به » .

الاجتزاء بذلك لا وجوبه ، أو على ما سمعته في كلام سلار أو نحو ذلك ، وإلّا فالأقوى عدم التضيّق بشيء من ذلك ، والاجتزاء بالضرب على ناحيته ممّا علته الغبرة إن كان ، وإلّا فعلى ذي الغبار الكامن فيه إذا كان الضرب ممّا يهيج الغبار إلى الكفّين ، كما قد يومئ إليه قول الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة في المواقف[١] إن لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ : « تيمّم من لبد سرجه أو عرف دابّته ، فإنّ فيها غباراً ... »[٢] ، فتأمّل جيّداً .

﴿ و ﴾ على كلّ حال ، فـ ﴿ مع فقْد ذلك ﴾ أي الغبار ﴿ يتيمّم ﴾ بالطين ، ويسمّى ﴿ بالوحل ﴾ إذا كان ممّا يجوز التيمّم به ، إجماعاً محصّلاً[٣] ومنقولاً[٤] مستفيضاً صريحاً وظاهراً ونصوصاً قد تقدّم سابقاً[٥] جملة منها ، لا مع عدم فقده ، فإنّه يقدّم عليه كما عرفت .

لكن من المعلوم أنّ ذلك حيث لا يمكن تجفيف الطين وإرجاعه للصعيد ولو بإطلائه وانتظاره ، وإلّا وجب وكان مساوياً للتراب ؛

---

(١) المواقف ـ بضم الميم ـ : الشخص المشغول بالمحاربة . مجمع البحرين : ج٥ ص١٣٠ مادة (وقف) .

(٢) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح١٨ ج١ ص١٨٩ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٩٣ ح٥ ج١ ص١٥٧ ، وسائل الشيعة : باب ٩ من ابواب التيمم ح١ ج٢ ص٩٧٢ .

(٣) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣٢ ، وابن ادريس في السرائر : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص١٣٧ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / باب التيمم ص٤٧ ، والعلامة في النهاية : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٢٠٠ .

(٤) نقل الاجماع في المعتبر : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٣٧٧ ، ومنتهى المطلب : الطهارة / ما به يكون التيمم ج١ ص١٤٢ ، وتذكرة الفقهاء : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٥٤ .

(٥) في ص٢٤٩ ـ ٢٥٠ .

للمقدّمة ، ولعدم صدق الاضطرار، وبه صرّح العلامة[(١)] ومن تأخّر عنه[(٢)] ، بل في الرياض : « أنّه ليس محلّ خلاف »[(٣)] ، وفي المدارك : « قطعاً »[(٤)] ، وهي من مثله كالإجماع ، بل قد يشعر صحيح رفاعة السابق[(٥)] بمطلوبيّة ما أمكن من التجفيف وإن لم يصل إلى حد التراب .

واحتمال المناقشة: بعدم وجوب مثل هذه المقدمة التي هي أشبه شيء بمقدمة الوجوب ، وباطلاق الأدلة وترك الاستفصال فيها ، واشتمالها على التعليل بأنه الصعيد ، وبُعد فرض ذلك كلّه في ضيق الوقت ونحوه بحيث لا يستطيع التجفيف .

مدفوع : بعدم الفرق فيما دل على وجوب مقدمة الواجب المطلق بين هذه المقدمة وغيرها ، وبانصراف الاطلاق لغير هذه الحال ، ومنه يعلم الوجه في ترك الاستفصال سيما بعد قوله (عليه السلام) : « إذا كان في حال لا يجد إلّا الطين »[(٦)] . لكن ومع ذلك فالمسألة لا تخلو من إشكال ، فتأمّل .

إنّما البحث في كيفية التيمم بالوحل ، فظاهر المصنف وغيره[(٧)] بل

---

(١) نهاية الاحكام : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٢٠٠ ، ومنتهى المطلب : الطهارة / ما به يكون التيمم ج١ ص١٤٢ .

(٢) كالشهيد في الذكرى : الطهارة / المستعمل الاضطراري ص٢٢ ، والكركي في جامع المقاصد : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٤٨٤ ، والشهيد الثاني في المسالك : الطهارة / ما يجوز التيمم به ج١ ص١٢ .

(٣) رياض المسائل : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٧٦ .

(٤) مدارك الاحكام : الطهارة / ما يجوز التيمم به ج٢ ص٢٠٧ .

(٥) في ص٢٤٩ .

(٦) تقدم في ص٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٧) كابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / باب التيمم ص٤٧ ، والعلامة في القواعد : ←

صريح السرائر[١] وغيرها[٢] أنّه كالتيمم بالأرض ، وهو الذي يقتضيه ظاهر إطلاق الأخبار سيما في مقام البيان ، إلّا أنه ينبغي إزالته عن اليد كنفض التراب .

لكن في المقنعة أنه « يضع يديه ثمّ يرفعهما فيمسح إحداهما بالأُخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة ثم يمسح بهما وجهه »[٣] ، والمبسوط[٤] وعن الخلاف[٥] والنهاية[٦] أنّه « يضع يديه في الطين ثم يفركه ويتيمم به » ، والوسيلة : « قد أطلق الشيوخ (رحمهم الله) ذلك ، والذي تحقق لي أنه يلزم أن يضرب يديه على الوحل قليلاً ، ويتركه عليه حتى ييبس ، ثم ينفضه عن اليد ويتيمم به »[٧] واختاره في التحرير[٨] .

قلت : لكن ينبغي القطع ببطلان الأخير إن أُريد الاجتزاء بالضرب الأول قبل التجفيف ثم المسح بعد النفض ؛ إذ لا دليل عليه ، بل ظاهر الأدلّة خلافه ، مع ما فيه من فوات الموالاة ، كما أنّه ينبغي القطع بصحته ان أُريد تجفيفه قبل ضرب التيمم ثم يتيمم به بعد يبسه مع سعة الوقت ،

الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٢٣ ، والارشاد : الطهارة / اسباب التيمم ج١ ص٢٣٤ .

(١) السرائر: الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص١٣٨ .

(٢) كالحدائق الناضرة : الطهارة / ما يجوز به التيمم ج٤ ص٣٠٥-٣٠٦ ، ورياض المسائل : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٧٦ .

(٣) المقنعة : الطهارة / التيمم واحكامه ص٥٩ .

(٤) المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣٢ .

(٥) الخلاف : الطهارة / مسألة ١٠٧ ج١ ص١٥٥ .

(٦) النهاية : الطهارة / التيمم واحكامه ص٤٩ .

(٧) الوسيلة : الصلاة / بيان التيمم ص٧١ .

(٨) تحرير الاحكام : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٢٢ .

لكنّه خارج عما نحن فيه ؛ لرجوعه للتيمم بالتراب كما تقدم سابقاً .

وكذا ما في كتب الشيخ ، إلاّ أنّه يحتمل قوياً إرادة الازالة من الفرك ، فيكون بمنزلة النفض في التيمم بالتراب ، فيوافق المختار حينئذٍ مع مراعاة الموالاة ، وقد يشعر به ما في المعتبر حيث قال بعد ذكره ما في المبسوط: « إنّه الوجه ؛ لظاهر الأخبار »[١] إذ قد عرفت أنّ ظاهرها ما قلنا ، كما أنّه في التذكرة بعد ذكره كلام ابن حمزة « إنّه الوجه عندي إن لم يخف فوت الوقت ، وإن خاف عمل بقول الشيخ »[٢] ؛ إذ لو لم ينزّل قول الشيخ على ما ذكرنا لكان فيه أيضاً خوف من فوات الوقت ، بل يمكن تنزيل ما في المقنعة أيضاً عليه ، بل لعلّه أقرب ، فيتّحد الجميع ، وإن أبيت فهم محجوجون بما عرفت .

والمراد بالوحل في المتن مطلق الطين كما علّق الحكم عليه في كثير من الأخبار، لا الطين الرقيق وإن فسّره به في القاموس[٣] ، نعم لا يدخل في الطين عرفاً مطلق الأرض النديّة ، والتراب كذلك فيجوز التيمّم به اختياراً كما نصّ عليه الفاضلان في المعتبر[٤] والتذكرة ، بل في الثاني : « لا يشترط في التراب اليبوسيّة ، فلو كان ندياً لا يعلق باليد منه غبار جاز التيمّم به عند علمائنا »[٥] انتهى . فهو مع صدق الصعيد الحجّة ، مضافاً إلى صحيح رفاعة السابق[٦] ، لكنّه قد يظهر منه تقييد الجواز بعدم التمكّن من الجافّ ،

---

(١) المعتبر: الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٣٧٧ .

(٢) تذكرة الفقهاء : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٥٤ .

(٣) القاموس المحيط : ج٤ ص٦٤ مادة (وحل) .

(٤) المعتبر: الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٣٧٤ .

(٥) تذكرة الفقهاء : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٥٤ .

(٦) في ص٢٤٩.

سيّما تعليل ذلك فيه بأنّه توسّع من الله (عزّ وجلّ) ، إلّا أنّه يمكن حمله على ما لا ينافي المطلوب من إرادة الاشتراط بالنسبة إلى بعض أفراد الأجف وإن كان طيناً ، أو غير ذلك ، فتأمّل جيّداً .

ثمّ إنّ ظاهر المصنّف وغيره[1] بل صرّح به جماعة[2] انحصار ما يتيمّم به ولو اضطراراً بما ذكره من المراتب ، فمع عدم شيء منها كان فاقد الطهورين حينئذٍ ، ويأتي الكلام فيه[3] ، من غير فرق في ذلك بين أن يجد الثلج والماء الجامد الذي لا يستطيع الغسل به وعدمه ، وفاقاً للأكثر[4] ، وخلافاً للمحكي عن مصباح السيّد[5] والإصباح[6] والمراسم[7] وظاهر الكاتب[8] ، فأوجبوا التيمّم بالثلج مع عدم التمكّن حيث لا يوجد غيره ولا يمكن حصول مسمّى الغسل به ولو كالدهن ، واختاره في القواعد[9] والموجز الحاوي[10] وعن البيان[11] .

---

(١) كابن البراج في المهذب : الطهارة / الصعيد وما يجوز التيمم به ج١ ص٣١-٣٢ ، والكاشاني في مفاتيح الشرائع : الصلاة / مفتاح ٦٧ ج١ ص٦١ .

(٢) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / ما يجوز التيمم به ج٢ ص٢٠٨ ، والطباطبائي في رياض المسائل : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٧٦ .

(٣) في ص٣٩٨.

(٤) نقله عن الأكثر في رياض المسائل : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٧٦ .

(٥) نقله عنه المصنف في المعتبر: الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٣٧٧ .

(٦) الاصباح (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) : في التيمم ج٢ ص٢١ .

(٧) المراسم : الطهارة / ما يقوم مقام الماء ص٥٣ .

(٨) نقله عنه المصنف في المعتبر: الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٣٧٧-٣٧٨ .

(٩) قواعد الاحكام : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٢٣ .

(١٠) الموجز (ضمن الرسائل العشر) : في التيمم ص٥٦ (على نسخة « ن ») .

(١١) البيان : الطهارة / المستعمل في التيمم ص٣٥ .

وكأنّه للاحتياط ، وما دلّ [١] على عدم سقوط الصلاة بحال ، واستصحاب التكليف بها ، وحسن محمّد بن مسلم أو صحيحه سأل الصادق (عليه السلام) « عن رجل أجنب في سفره ولم يجد إلّا الثلج أو ماءً جامداً ، فقال : هو بمنزلة الضرورة ، يتيمّم ، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه » [٢] .

وفيه : ـ مع عدم صلاحيّة شيء من ذلك عدا الخبر لإثباته ، بل والخبر لعدم صراحته بل ولا ظهوره في التيمّم به ؛ لاحتماله إرادة الانتقال إلى التيمّم بالتراب كما يومئ إليه قوله (عليه السلام) : « بمنزلة الضرورة » ، واستبعاد فقدان كلّ ما يتيمّم به حتّى الغبار والطين ، سيّما مع ترك استفصاله عن ذلك ، وإن كان ربّما شهد للأوّل النهي عن العود ، وعدّ ذلك هلاك الدين ؛ إذ لا هلاك في التيمّم بالتراب بعد كونه أحد الطهورين ، وأنّه ممّا امتنّ الله به على هذه الأُمّة ـ أنّه منافٍ لما سمعته سابقاً من الإجماع على عدم جواز التيمّم بغير الأرض ، ولقد أجاد ابن إدريس [٣] في ردّ المرتضى بأنّ الإجماع منعقد على أنّ التيمّم لا يكون إلّا بالأرض وما يطلق عليه اسمها ، وما في المنتهى [٤] من أنّ المسلّم منه في حال التمكّن لا مطلقاً في غير محلّه .

---

(١) راجع وسائل الشيعة : باب ١ و٢ و٧ من ابواب اعداد الفرائض ج٣ ص٣ و٥ و١٨ ، وانظر ايضاً ابواب الخوف والمطاردة ج٥ ص٤٧٨ـ٤٩٠ .

(٢) الكافي : باب الرجل يصيبه الجنابة فلا يجد إلّا الثلج ح١ ج٣ ص٦٧ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح٢٧ ج١ ص١٩١ ، وسائل الشيعة : باب ٩ من ابواب التيمم ح٩ ج٢ ص٩٧٣ .

(٣) السرائر : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص١٣٨ .

(٤) منتهى المطلب : الطهارة / ما به يكون التيمم ج١ ص١٤٣ .

كلّ ذا مع ظهور الخطابات الشرعيّة كتاباً وسُنّةً في انحصار الطهارة بالمائيّة والتراب ، ووفائهما ببيان كيفيّة كلّ منهما بحيث لا يشارك إحداهما الأُخرى ، ومن هنا احتمل بعضهم[١] في الخبر السابق أن يراد بالتيمّم فيه مسح أعضاء الطهارة بنداوة الثلج على كيفيّة المائيّة مجازاً ، كما أنّه احتمل آخر[٢] ذلك في كلام المرتضى ومن تبعه .

وهو ـ مع بُعده لعدم القرينة ـ مبنيّ على وجوب ذلك عند الاضطرار وإن لم يحصل به مسمّى الغسل ، وفيه منع وإن أوجبه الشيخان[٣] وابنا حمزة[٤] وسعيد[٥] ، واختاره في المنتهى[٦] والتذكرة[٧] والمختلف[٨] والحدائق[٩] وعن نهاية الإحكام[١٠] ، كما أنّه استحسنه في كشف اللثام[١١] .

ولعلّه لما دلّ[١٢] على الاكتفاء بمثل الدهن في الوضوء من الأخبار

---

(١) كالعلامة في المختلف : الطهارة / ما يتيمم به ص٤٩ .

(٢) كالفاضل الهندي في كشف اللثام : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص١٤٦ .

(٣) المقنعة : الطهارة / التيمم واحكامه ص٥٩ـ٦٠ ، والنهاية : الطهارة / التيمم واحكامه ص٤٧ .

(٤) الوسيلة : الصلاة / بيان التيمم ص٧١ .

(٥) الجامع للشرائع : الطهارة / باب التيمم ص٤٧ .

(٦) منتهى المطلب : الطهارة / ما به يكون التيمم ج١ ص١٤٣ .

(٧) تذكرة الفقهاء : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٥٤ .

(٨) مختلف الشيعة : الطهارة / ما يتيمم به ص٤٩ .

(٩) الحدائق الناضرة : الطهارة / ما يجوز به التيمم ج٤ ص٣١١ .

(١٠) نهاية الاحكام : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٢٠٠ .

(١١) كشف اللثام : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص١٤٦ .

(١٢) كالخبر الذي رواه الكليني عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ←

المذكورة في بابه ، وعلى أنّه « يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلّت يمينك » كما في خبر هارون بن حمزة عن الصادق (عليه السلام)[١] ، وأنّه « إذا مسّ جلدك الماء فحسبك » كما في صحيح زرارة عن الباقر (عليه السلام)[٢] .

ولخبر معاوية بن شريح قال : « سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده ، قال : يصيبنا الدفق[٣] والثلج ، ونريد أن نتوضّأ ولا نجد إلّا ماءً جامداً فكيف أتوضّأ ؟ أدلك به جلدي ؟ قال : نعم »[٤] .

وخبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : « سألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً ، أيّهما أفضل أيتيمّم أم يمسح بالثلج وجهه ؟ قال : الثلج إذا بلّ

(عليه السلام) قال : « إنّما الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ، وان المؤمن لا ينجسه شيء ، إنّما يكفيه مثل الدهن » .

الكافي : باب مقدار الماء الذي يجزي للوضوء ... ح٢ ج٣ ص٢١ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٦ ح٧٨ ج١ ص١٣٨ ، ووسائل الشيعة : باب ٥٢ من ابواب الوضوء ح١ و٥ ج١ ص٣٤٠ و٣٤١ .

(١) الكافي : باب مقدار الماء الذي يجزي للوضوء ح٦ ج٣ ص٢٢ ، ووسائل الشيعة : باب ١٣ من ابواب احكام الخلوة ح٢ ج١ ص٢٢٧ .

(٢) الكافي : باب مقدار الماء الذي يجزي للوضوء ح٧ ج٣ ص٢٢ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٦ ح٧٢ ج١ ص١٣٧ ، ووسائل الشيعة : باب ٥٢ من ابواب الوضوء ح٣ ج١ ص٣٤١ .

(٣) في المصدر : الدمق ، وهو بالتحريك : ريح وثلج . مجمع البحرين : ج٥ ص١٦٣ .

(٤) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح٢٦ ج١ ص١٩١ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٩٤ ح٢ ج١ ص١٥٧ ، ووسائل الشيعة : باب ١٠ من ابواب التيمم ح٢ ج٢ ص٩٧٥ .

رأسه وجسده أفضل ، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمّم »[1] ، ونحوه خبره الآخر المروي عن قرب الاسناد[2] .

ولصحيح ابن مسلم عن الصادق (عليه السلام) : «عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلّا الثلج ، قال : يغتسل بالثلج أو ماء النهر»[3] .

ولأنّ الواجب عليه أمران : إمساس جسده بالماء وإجراؤه ، وتعذّر الثاني لا يسقط الأوّل ؛ لعدم سقوط الميسور بالمعسور ، ولأنّ ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه .

هذا ، مضافاً إلى ما سمعته في حجّة المرتضى من عدم سقوط الصلاة بحال ونحوه .

لكن في الجميع نظر ؛ إذ هذه الأخبار ـ مع الطعن في سند خبري عليّ بن جعفر كخبر ابن شريح ، واشتمالهما على ما لا يقول به الخصم من تقديمه على التيمّم ، مع تعليق التيمّم فيهما على تعذّر الاغتسال المتحقّق وإن تمكّن من المسح بالنداوة ، وظهور التخيير بين الثلج وماء النهر في صحيح ابن مسلم في التمكّن من الاغتسال به ، سيّما مع الأمر به فيه ، كظهور أخبار الدهن وما بعدها في الاجتزاء بذلك اختياراً ، ومعارضتها بما دلّ[4] على

---

(١) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح٢٨ ج١ ص١٩٢ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٩٤ ح٦ ج١ ص١٥٨ ، وسائل الشيعة : باب ١٠ من ابواب التيمم ح٣ ج٢ ص٩٧٥ .

(٢) قرب الاسناد : ص٨٥ ، وسائل الشيعة : باب ١٠ من ابواب التيمم ح٤ ج٢ ص٩٧٥ .

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح٢٤ ج١ ص١٩١ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٩٤ ح١ ج١ ص١٥٧ ، وسائل الشيعة : باب ١٠ من ابواب التيمم ح١ ج٢ ص٩٧٤ .

(٤) كالخبر الذي رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما (عليهما السلام) قال : « سألته عن غسل الجنابة ، فقال : تبدأ بكفّيك ←

اعتبار الجريان فيما يغتسل به الجنب ـ قاصرة عن اثبات هذا الحكم من وجوه كثيرة ، بل لعلّ الظاهر منها إرادة بيان أقلّ أفراد الغسل ، وهو ما اشتمل على إجراء الماء باليد كالدهن ، كما يشعر به عدة أُمور اشتملت عليها ، بل عن حاشية المجلسي[1] نسبة تنزيلها على ذلك إلى الأصحاب ، وسيّما مع ندرة تحقّق الإمساس من دون إمكان إجراء ماء ولو بمعين ، وقد تقدّم لنا في باب الوضوء عند قول المصنّف : « ويجزي مسمّى الغسل »[2] ما له نفع تامّ في المقام ، فلاحظ .

وأقصر منها التعليل وما بعده ؛ اذ هو ـ مع أنّ قضيّته التقديم على التيمّم ولا يقول به الخصم ـ لا دليل على وجوب الإمساس في نفسه ، بل لو كان مقدّمة للغسل فبعد انتفائه انتفى ، وعدم سقوط الميسور بالمعسور ونحوه لا يجري في الأجزاء العقليّة كالجنس والفصل ونحوهما ، كما هو واضح ، والاحتياط لا دليل على وجوبه حتّى يعارض أصالة البراءة ، واستصحاب التكليف بالصلاة ـ مع أنّه قد يعارض بمثله ـ لا يصلح لإثبات حكم لا دليل عليه ، كعموم ما دلّ على عدم سقوط الصلاة بحال ، مع أنّه قد يكون طريقاً لم يصل إلينا .

فالتحقيق الذي لا محيص عنه في المقام أنّه إن أمكن تحصيل مسمّى

فتغسلهما ، ثم تغسل فرجك ، ثم تصب الماء على رأسك ثلاثاً ، ثم تصب الماء على سائر جسدك مرتين ، فما جرى عليه الماء فقد طهر» .

الكافي : باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده ... ح١ و٣ ج٣ ص٤٣ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٦ ح٥٦ و٥٩ ج١ ص١٣٢ و١٣٣ ، وسائل الشيعة : باب ٢٦ من ابواب الجنابة ح١ و٢ ج١ ص٥٠٢ .

(١) ملاذ الاخيار : ذيل ح٧٤ من باب ٦ من ابواب الطهارة ج١ ص٤٩٩ .

(٢) في ج٢ ص٥٠٥ .

الغسل بالثلج ونحوه ولو كالدهن وجب ، بل مقدّم على التيمّم ؛ لأنّه أحد أفراد الطهارة الاختياريّة ، وإلّا فلا ، وفاقاً للسرائر[١] والمعتبر[٢] وجامع المقاصد[٣] وغيرها[٤] .

ومن العجيب ما عساه يظهر من المقنعة[٥] بل في كشف اللثام : « إنّه نصها »[٦] ومحتمل المبسوط[٧] والوسيلة[٨] كما عن النهاية[٩] من تقديم التيمّم على الاغتسال بالثلج وإن حصل مسمّى الغسل ؛ لظهور الأدلّة بل لعلّ المقطوع به منها خلافه ، وما يقال : إنّ ذلك لعلّه للحرج والمشقّة ، يدفعه : أنّ المتّجه حينئذٍ سقوطه مع عدم التمكّن من التراب لا وجوبه كما صرّحوا به .

وما أبعد بين هذا القول والقول بتقديم إمساس نداوة الثلج وإن لم يحصل مسمّى الغسل به على التيمّم بالتراب كما يظهر من الحدائق[١٠] وحكاه عن كتابي الأخبار ، وفيه : ـ مع ظهور صحيحتي رفاعة وزرارة

---

(١) السرائر : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص١٣٨ .

(٢) المعتبر : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٣٧٨ .

(٣) جامع المقاصد : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٤٨٦ .

(٤) كمدارك الاحكام : الطهارة / ما يجوز التيمم به ج٢ ص٢٠٨ ، وذخيرة المعاد : الطهارة / اسباب التيمم ص٩٩ ، ورياض المسائل : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٧٦ .

(٥) المقنعة : الطهارة / التيمم واحكامه ص٥٩ .

(٦) كشف اللثام : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص١٤٦ .

(٧) المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣١ .

(٨) الوسيلة : الصلاة / بيان التيمم ص٧١ .

(٩) النهاية : الطهارة / التيمم واحكامه ص٤٧ .

(١٠) الحدائق الناضرة : الطهارة / ما يجوز به التيمم ج٤ ص٣١٠ و٣١١ .

المتقدّمتين سابقاً[١] حيث أمر بالتيمّم في الغبار حال الثلج من غير استفصال عن التمكّن من ذلك وعدمه ـ ما عرفته سابقاً في أصل اعتباره فضلاً عن تقدّمه على التيمّم .

فتحصّل من ذلك كلّه : أنّ مراتب التيمّم عندنا ثلاثة : أوّلها وجه الأرض ، وثانيها الغبار ، وثالثها الطين ، وبناءً على اعتبار الثلج تكون أربعة ، بل خمسة بناءً على تأخّر الحجر عن التراب ، بل ستّة بناءً على الترتيب أيضاً بين غبار الثوب والدابّة أو بالعكس ، لكن قد ظهر لك ضعف الجميع وأنّها ثلاثة خاصّة .

كما أنّه قد ظهر لك طريق الاحتياط ، إلّا أنّه قال في المفاتيح : « إنّ الأحوط اعتبار التراب الخالص مع التمكّن ، أمّا مع فقده فيجوز بغبار الثوب ونحوه ، ثمّ بالجصّ والنورة ، ثمّ بالطين ، ثمّ بالحجر والخزف »[٢] وفيه ما لا يخفى ، بل لعلّه مخالف للإجماع بالنسبة إلى تأخّر الحجر عن الطين ، بل وكذا في تقديم الغبار على غيره من الحجر ونحوه ممّا ثبت أنّه أرض .

كما أنّه يظهر لك بالتأمّل فيما قدّمنا ما في كشف الغطاء[٣] للأُستاذ الأكبر (قدّس الله روحه) ؛ حيث جعل المراتب سبعة أو ستّة موجباً لمراعاتها ، الأوّل ؛ التراب ، والثاني : الأرض غيره من الحجر والمدر والحصى والرمل والجصّ والنورة ، والثالث : غبار التراب ، والرابع : غبار الأرض ممّا لا يعدّ تراباً كالجصّ والنورة وسحيق المشوي ونحوها ، ثمّ قال : « بل هو مرتبة ثانية من الغبار في وجه قويّ » انتهى ، وحينئذٍ تكون خمسة

---

(١) في ص ٢٤٩.

(٢) مفاتيح الشرائع : الصلاة / مفتاح ٦٧ ج١ ص٦١ .

(٣) كشف الغطاء : الطهارة الترابية ص١٦٧-١٦٨ .

بناءً عليه ، والسادس : الوحل ، والسابع : ما تركّب من قسمين من الأقسام السابقة أو أكثر، ثمّ أخذ في ذكر صور الأخير والترجيح بينها ، وهو كما ترى يتطرّق إليه النظر من وجوه تعرف ممّا تقدّم ، فتأمّل ، والله أعلم .

﴿الطرف الثالث: في كيفيّة التيمّم﴾

لكن لا بأس بذكر محلّه قبل ذلك ﴿فـ﴾نقول: ﴿لا يصحّ التيمّم قبل دخول الوقت﴾ إجماعاً محصّلاً[1] ومنقولاً في ظاهر المعتبر[2] أو صريحه وصريح التذكرة[3] والمنتهى[4] والقواعد[5] والتحرير[6] والذكرى[7] والتنقيح[8] و جامع المقاصد[9] و الروض[10] والمدارك[11]

(١) ممن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الطهارة/ التيمم واحكامه ج١ ص٣١، وابن ادريس في السرائر: الطهارة/ التيمم واحكامه ج١ ص١٣٥، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الطهارة/ باب التيمم ص٤٦، والعلامة في النهاية: الطهارة/ احكام التيمم ج١ ص٢١٦.

(٢) المعتبر: الطهارة/ كيفية التيمم ج١ ص٣٨١.

(٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة/ كيفية التيمم ج١ ص٦٤.

(٤) منتهى المطلب: الطهارة/ شروط التيمم ج١ ص١٣٩.

(٥) قواعد الاحكام: الطهارة/ احكام التيمم ج١ ص٢٣.

(٦) تحرير الاحكام: الطهارة/ احكام التيمم ج١ ص٢٢.

(٧) ذكرى الشيعة: الطهارة/ واجبات التيمم ص١٠٦.

(٨) التنقيح الرائع: الطهارة/ في التيمم ج١ ص١٣٣.

(٩) جامع المقاصد: الطهارة/ احكام التيمم ج١ ص٤٩٩.

(١٠) روض الجنان: الطهارة/ اسباب التيمم ص١٢١.

(١١) مدارك الاحكام: الطهارة/ كيفية التيمم ج٢ ص٢٠٨.

والمفاتيح [(١)] وغيرها [(٢)] ، بل لعلّه متواتر.

وهو الحجّة في الخروج عن عموم المنزلة المقتضي لصحّته قبل الوقت كالوضوء ، وإلّا فأكثر ما استدلّ به عليه غيره محلّ نظر ، مع احتمال المناقشة في صحّة المائيّة للفرض قبل الوقت أيضاً ، فلا حاجة حينئذٍ لتخصيص عموم المنزلة ؛ إذ لا يكون ذلك من خواص التيمّم ، لكن ظاهر المعتبر [(٣)] والمنتهى [(٤)] أو صريحهما أنّ ذلك من خواصّه ، وبه افترق عن المائيّة للدليل عليها دونه .

وفيه : أنّه من المعلوم كون المراد بعدم جوازه ـ أي التيمّم قبل الوقت ـ إنّما هو إذا أُريد به لذات الوقت كما صرّح به في جامع المقاصد [(٥)] وغيره ، وإلّا فلا إشكال في جوازه للغايات الأُخر كصلاة نافلة ونحوها ، وليس من المائيّة ما يجوز فعلها قبل الوقت لذات الوقت ، نعم يجوز فعلها قبله باعتبار استحباب الكون على طهارة في نفسه ، ولا دليل على منع قيام التيمّم مقامها في ذلك ، بل عموم المنزلة يقتضيه كما صرّح به في جامع المقاصد إلّا أنّه قال : « على تأمّل » [(٦)] .

لا يقال : إنّه صرّح جماعة [(٧)] باستحباب الوضوء للتأهّب للفرض ،

---

(١) مفاتيح الشرائع : الصلاة / مفتاح ٧٠ ج١ ص٦٣ .

(٢) كنهاية الاحكام : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٢١٦ ، والدروس الشرعية : الطهارة / كيفية التيمم ص٢٠ .

(٣) المعتبر : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٣٨١-٣٨٢ .

(٤) منتهى المطلب : الطهارة / شروط التيمم ج١ ص١٣٩ و١٤٠ .

(٥) جامع المقاصد : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٤٩٩ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) كالعلامة في النهاية: الطهارة/المقدمة ج١ص٢٠، والشهيد في الدروس: الطهارة/المقدمة

وليس هو إلّا الوضوء للفرض قبل الوقت .

لأنّا نقول : ـمع أنّه أنكره في كشف اللثام ، وقال : « إنّه لا معنى له إلّا الكون على طهارة »(١) ، فيرجع إلى السابق حينئذٍـ أنّ التأهّب للفرض غاية غير الفعل للفرض ، فلا بأس في قيام التيمّم مقامها في ذلك حينئذٍ لعموم المنزلة . لكنّ الإنصاف أنّه لا يخلو من نظر وتأمّل بل منع ؛ لظهور تناول معاقد الإجماعات له ، بل كاد يكون صريح بعضهم .

فيكون الحاصل حينئذٍ : أنّ المراد بعدم جوازه قبل الوقت عدم مشروعيّته للتأهّب كالمائيّة ، أو هو مع الكون على الطهارة في وجه ، وإن كان الأقوى العدم فيه بخصوصه ، لعموم المنزلة من غير معارض حتّى الإجماعات .

فحينئذٍ لو تيمّم قبل الوقت لذات الوقت لم يكن مشروعاً بالنسبة إلى ذلك ، لكن قد يقال بعدم فساد التيمّم في نفسه بعد فرض استحبابه للكون على طهارة ؛ إذ هو حينئذٍ كالوضوء لغاية لم يشرع لها ، لأنّ ملاحظة الغاية أمر خارج عنه ، اللّهم إلّا أن يقال بعدم حصول التقرّب فيه ؛ لأنّه قصد ما لا يشرع له وترك ما شرع له ، فتأمّل جيّداً ؛ فإنّي لم أعثر على تنقيح في كلام الأصحاب لذلك كلّه ، كما أنّه لم أعثر على تنقيح في كلامهم لتناول معقد الإجماع على عدم الصحّة قبل الوقت ما لو علم عدم التمكّن من التيمّم أصلاً أو الاختياري منه بعد الوقت أو ظنّه ، وإن كان قضيّة الإطلاق ذلك .

ص٢ ، والبيان : الطهارة / فيما تشرع له ص٣ .

(١) كشف اللثام : الطهارة / في انواعها ج١ ص٨ .

لكن استظهر العدم شيخنا الأكبر في شرح المفاتيح[١] وحاشية المدارك[٢]، فأوجب التيمّم قبل الوقت في مثل هذا الحال ؛ للمقدّمةِ، ولا مانع من وجوبها قبل الوقت هنا ؛ إذ هي كمقدّمات الحج ونحوها حينئذٍ، وعمومِ المنزلة، وشدّةِ الاهتمام بأمر الصلاة، وعدِّ العبد عاصياً بمثله عرفاً لظهور بقائه إلى وقت الواجب، هذا كلّه مع عدم معارض سوى إطلاق الإجماع، وشموله لمثله من الأفراد النادرة محلّ منع، على أنّه إجماع منقول ولا يقوى على ما ذكرنا، سيّما بعد إمكان المناقشة فيه بما نقل من القول بوجوب الطهارات لنفسها، وسوى مفهوم الآية[٣] وقوله (عليه السلام) : « إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ... »[٤] وفيه ما مرّ أيضاً.

وفي الكلّ نظر إلّا ظهور الاهتمام بأمر الصلاة من الأدلّة، إلّا أنّه في إيجابه ذلك مع الظنّ أو عدم التمكّن من خصوص الاختياري وإن تمكّن من الغبار أو الوحل نظر وتأمّل، مع أنّه قد يقال ـ بعد التسليم ـ : لِمَ لا يكون الواجب عليه حينئذٍ التيمّم لغاية يشرع لها من نافلة أو الكون على طهارة بناءً عليه أو نحو ذلك وإن كانت مستحبّة بالأصل ويُحفظ للفريضة ؟!

---

(١) مصابيح الظلام : شرح مفتاح ٧٠ ذيل قول المصنف : « لا يجوز التيمم للفريضة قبل دخول وقتها اجماعاً » ج١ ص٤١٨ (مخطوط).

(٢) حاشية المدارك : الطهارة / كيفية التيمم ذيل قول المصنف : « أجمع الاصحاب على عدم جواز التيمم للفريضة الموقتة قبل دخول الوقت ».

(٣) أي قوله تعالى : « اذا قمتم الى الصلاة ... فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً » سورة المائدة الآية ٦.

(٤) تهذيب الاحكام : الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة ح٤ ج٢ ص١٤٠، وسائل الشيعة : باب ٤ من ابواب الوضوء ح١ ج١ ص٢٦١.

فلا ينافي حينئذٍ معاقد الإجماعات من عدم مشروعيّته لذات الوقت قبل الوقت ، وقد مرّ سابقاً في إراقة الماء قبل الوقت لمن علم عدم التمكّن منه بعده ما له نفع تامّ في المقام ، فلاحظ وتأمّل جيّداً .

هذا كلّه فيما قبل الوقت ﴿ و ﴾ أمّا بعده فـ ﴿ يصحّ مع تضيّقه ﴾ إجماعاً محصّلاً[١] ومنقولاً أيضاً في التحرير[٢] والتنقيح[٣] وجامع المقاصد[٤] والروض[٥] والمدارك[٦] وكشف اللثام[٧] وغيرها[٨] وعن نهاية الإحكام[٩] وحواشي الشهيد ، مع ما في الأخير أنّه « ترك نقل الإجماع فيه لشدّة ظهوره »[١٠] ، قلت : وهو كذلك .

لكن ينبغي التأمّل في المراد من الضيق ، فهل هو عدم زيادة الوقت على مقدار الواجب من التيمّم والصلاة بل وأقلّه ، أو عليه مع فعل بعض المندوبات المتعارفة كالقنوت وجلسة الاستراحة ونحوهما ، أو على ما عزم عليه من فعلهما من نهاية الطول والقصر والوسط ؟ لا يبعد جعل المدار على الصلاة المتعارفة على حسب اختلافها باختلاف الأشخاص بطءً وسرعةً ؛

---

(١) راجع هامش رقم (١) من ص٢٦٧.

(٢) تحرير الاحكام : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٢٢ .

(٣) التنقيح الرائع : الطهارة / في التيمم ج١ ص١٣٣ .

(٤) جامع المقاصد : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٤٩٩ .

(٥) روض الجنان : الطهارة / اسباب التيمم ص١٢١ .

(٦) مدارك الاحكام : الطهارة / كيفية التيمم ج٢ ص٢٠٨-٢٠٩ .

(٧) كشف اللثام : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص١٤٩ .

(٨) كرياض المسائل : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٧٧ .

(٩) نهاية الاحكام : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٢١٦ .

(١٠) نقله عنه في مفتاح الكرامة : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٥٥٠ .

إذ هي التي ينصرف إليها الإطلاق كما في غير المقام من التحديدات .

وهل المعتبر في معرفة الضيق العلم ، أو هو مع الظنّ ، أو خوف الفوات وإن لم يصل إلى درجة الظن ؟ لا يبعد الأخير وإن علّق في كثير من كلماتهم على الظنّ ؛ لصحيح زرارة أو حسنه : « ... فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم ... » [١] مع ما في التكليف في الأوّلين من التغرير بفوات الواجب ، بل قد يتعذّر أو يتعسّر حصولهما لكثير من الأشخاص في كثر من الأوقات .

ومن الأمر به في الصحيح المذكور بضميمة اقتضائه الإجزاء يستفاد عدم وجوب الإعادة عليه لو انكشف بعد ذلك فساد ظنّه حتّى لو وجد الماء وكان في سعة كما صرّح به بعضهم [٢] ، بل لا أجد فيه خلافاً إلّا ما يحكى عن الشيخ في كتابي الأخبار [٣] .

مضافاً إلى المعتبرة [٤] المستفيضة حدّ الاستفاضة الدالّة على عدم الإعادة لمن وجد الماء بعد صلاته وكان في وقت مع اشتمالها على التعليل

---

(١) تقدم في ص١٤١ ـ ١٤٢ .

(٢) كالمصنف في المعتبر: الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٣٨٤ ، والشهيد في الذكرى : الطهارة / واجبات التيمم ص١٠٧ .

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ذيل ح٣٦ ج١ ص١٩٤ ، الاستبصار: الطهارة / باب ٩٥ ذيل ح٣ ج١ ص١٥٩ .

(٤) كالخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلّى ثم وجد الماء ، قال : لا يعيد ، إن رب الماء رب الصعيد ، فقد فعل أحد الطهورين » .

تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح٣٦-٣٩ ج١ ص١٩٤-١٩٥ ، وسائل الشيعة : انظر باب ١٤ من ابواب التيمم ج٢ ص٩٨١ .

بأنّه فعل أحد الطهورين ، وباتّحاد ربهما ؛ لتناولها بإطلاقها من فعل الصلاة بظنّ التضيّق ثمّ انكشف الخطأ ، بل قد يتعيّن فيها ذلك بناءً على اعتبار التضيّق في التيمّم .

فما عن كتابي الأخبار للشيخ من الحكم بالإعادة ضعيف ، ولعلّه لقول الصادق (عليه السلام) في خبر منصور بن حازم في رجل تيمّم فصلّى ثمّ أصاب الماء : « أمّا أنا فكنت فاعلاً ، إنّي كنت أتوضّأ وأُعيد »[1] .

وهو ـ مع قصوره عن معارضة ما تقدّم من وجوه ، بل احتماله غير ما نحن فيه ـ واضح الدلالة على الاستحباب ، بل لعلّه يكون قرينة حينئذٍ على إرادة ذلك من قول أبي الحسن (عليه السلام) في خبر يعقوب بن يقطين بعد أن سأله « عن رجل تيمّم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماءً ، أيتوضّأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته ؟ قال : إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضّأ وأعاد ، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه »[2] ، مع أنّ قضيّة المفهوم فيه عدم الإعادة إن لم يجد الماء في الوقت كما هو بعض الدعوى ، فتأمّل جيّداً .

وثمرة جميع ما سمعت تظهر على القول باعتبار الضيق في التيمّم كما تسمعه ، وإليه أشار المصنّف بقوله : ﴿ وهل يصحّ ﴾ التيمّم ﴿ مع سعته ﴾ أي الوقت ؟ ﴿ فيه تردّد ﴾ منشأه اختلاف النصوص والفتاوى ، فالأكثر

---

(١) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح٣٢ ج١ ص١٩٣ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٩٥ ح٣ ج١ ص١٥٩ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب التيمم ح١٠ ج٢ ص٩٨٣ .

(٢) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح٣٣ ج١ ص١٩٣ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٩٥ ح٤ ج١ ص١٥٩ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب التيمم ح٨ ج٢ ص٩٨٣ .

كما في المنتهى[١] والبحار[٢] وكشف اللثام[٣] وغيرها[٤] ، والمشهور كما في المختلف[٥] والمسالك[٦] وغيرهما[٧] على المنع مطلقاً ، بل في السرائر: « إنّه مذهب جميع أصحابنا إلّا من شذّ ممّن لا يعتدّ بقوله ؛ لأنّه عرف باسمه ونسبه »[٨] ، بل في الانتصار[٩] والغنية[١٠] وعن الناصريات[١١] وشرح جمل السيّد للقاضي[١٢] وأحكام الراوندي[١٣] الإجماع عليه ، بل ربّما حكي[١٤] ذلك عن الشيخ أيضاً ، إلّا أنّه لم يثبت .

وهو الحجّة سيّما بعد اعتضاده بالشهرة والاحتياط اللازم المراعاة هنا في وجه ، وبأنّه طهارة اضطراريّة ، ولا اضطرار قبل ضيق الوقت ، وبأنّه

---

(١) منتهى المطلب : الطهارة / شروط التيمم ج١ ص١٤٠ .
(٢) بحار الأنوار: الطهارة / باب التيمم وآدابه ذيل ح٣ ج٨١ ص١٤٦ .
(٣) كشف اللثام : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص١٤٩ .
(٤) كذكرى الشيعة : الطهارة / واجبات التيمم ص١٠٦ ، وجامع المقاصد : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٥٠٠ .
(٥) مختلف الشيعة : الطهارة / وقت التيمم ص٤٧ .
(٦) مسالك الافهام : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص١٢ .
(٧) كالدروس الشرعية : الطهارة / كيفية التيمم ص٢٠ .
(٨) السرائر: الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص١٤٠ .
(٩) الانتصار: الطهارة / في التيمم ص٣١-٣٢ .
(١٠) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / في التيمم ص٤٩٣ .
(١١) المسائل الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية) : الطهارة / مسألة ٥١ ص٢٢٥ .
(١٢) شرح جمل العلم والعمل : في التيمم ص٦١ إلّا أنه لم ينقل الاجماع .
(١٣) فقه القرآن : الطهارة / في التيمم ج١ ص٣٧ .
(١٤) كما في روض الجنان : الطهارة / اسباب التيمم ص١٢١ ، ورياض المسائل : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٧٧ .

مكلّف بصلاة ذات طهارة مائيّة في ضمن هذا الوقت ، ولذا ينتظر الماء لو علم حصوله ولو في آخر الوقت ، فلا يسقط إلّا بالعجز ، ولا يعلم إلّا عند الضيق .

مضافاً إلى صحيح ابن مسلم قال : « سمعته يقول : إذا لم تجد ماءً وأردت التيمّم فأخّر التيمّم إلى آخر الوقت ، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض » [(١)] .

وحسن زرارة أو صحيحه عن أحدهما (عليهما السلام) : « إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت ، فإذا خاف أن يفوت الوقت فليتيمّم وليصلّ في آخر الوقت ... » [(٢)] ، وفي رواية أُخرى : « فليمسك » [(٣)] بدل « فليطلب » ، ولذا في المنتهى [(٤)] جعلها رواية ثانية .

وخبره الآخر عن أحدهما (عليهما السلام) قال : « ... إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمّم ، يضرب يده على اللبد أو البرذعة ... » [(٥)] الحديث .

---

(١) الكافي : باب الوقت الذي يوجب التيمم ... ح١ ج٣ ص٦٣ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح٦٢ ج١ ص٢٠٣ ، وسائل الشيعة : باب ٢٢ من ابواب التيمم ح١ ج٢ ص٩٩٣ .

(٢) الكافي : باب الوقت الذي يوجب التيمم ... ح ٢ ج ٣ ص٦٣ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح٢٩ ج١ ص١٩٢ ، وسائل الشيعة : باب ٢٢ من ابواب التيمم ح٢ ج٢ ص٩٩٣ .

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح٣٤ ج ١ ص١٩٤ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب التيمم ح٣ ج٢ ص٩٨٢ .

(٤) منتهى المطلب : الطهارة / شروط التيمم ج١ ص١٤٠ .

(٥) تقدم في ص٢٥٠.

وموثّق ابن بكير عن الصادق (عليه السلام): «... إذا تيمّم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت، فإن فاته الماء فلن يفوته الأرض»[1]

كموثّقه الآخر المروي عن قرب الاسناد عن الصادق (عليه السلام) أيضاً في «رجل أجنب فلم يجد الماء، يتيمّم ويصلّي؟ قال: لا، حتّى آخر الوقت، إنّه إن فاته الماء لم تفته الأرض»[2].

وخبر محمّد بن حمران عن الصادق (عليه السلام) قال: «قلت له: رجل تيمّم ثمّ دخل في الصلاة، وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه، ثمّ يؤتى بالماء حين يدخل الصلاة، قال: يمضي في الصلاة، واعلم أنّه ليس ينبغي لأحد أن يتيمّم إلّا في آخر الوقت»[3].

ونحوه المروي في البحار عن دعائم الاسلام عن الصادق عن آبائه عن عليّ (عليهم السلام): «لا ينبغي أن يتيمّم من لم يجد الماء إلّا في آخر الوقت»[4].

وأوضح منها ما في فقه الرضا (عليه السلام): «ليس للمتيمّم أن يتيمّم حتّى يأتي إلى آخر الوقت أو إلى أن يتخوّف خروج وقت الصلاة»[5].

---

(١) تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ٢٠ ح٣ ج١ ص٤٠٤، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من ابواب التيمم ح٣ ج٢ ص٩٩٤.

(٢) قرب الاسناد: ص٧٩، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من ابواب التيمم ح٤ ج٢ ص٩٩٤.

(٣) تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ٨ ح٦٤ ج١ ص٢٠٣، الاستبصار: الطهارة/ باب ١٠٠ ح١ ج١ ص١٦٦، وسائل الشيعة: باب ٢١ من ابواب التيمم ح٣ ج٢ ص٩٩٢.

(٤) بحار الانوار: باب ٦ من ابواب الاغسال ح٢٨ ج٨١ ص١٦٦، مستدرك الوسائل: باب ١٧ من ابواب التيمم ح٢ ج٢ ص٥٤٧.

(٥) فقه الرضا: باب ٤ ص٨٨.

هذا ، مضافاً إلى ما تقدّم آنفاً ممّا دلّ على الإعادة لو وجد الماء في الوقت ، وموافقة ما دلّ على السعة للمحكي عن إطباق العامّة[١] ، والقصورُ سنداً أو دلالةً ـ لو كان في البعض ـ منجبرٌ بما عرفت .

وقيل بالجواز مطلقاً ، وهو خيرة المنتهى[٢] والتحرير[٣] والبيان[٤] ومجمع البرهان[٥] والمفاتيح[٦] والكفاية[٧] ومنظومة الطباطبائي[٨] ومحتمل الإرشاد[٩] والمحكي عن الصدوق[١٠] وظاهر الجعفي[١١] والبزنطي[١٢] ، وفي المدارك[١٣] والرياض[١٤] : « إنّه لا يخلو من قوّة » ، وعن حاشية الارشاد : « إنّه قوي متين »[١٥] ، كما عن كشف الرموز : « إنّ النظر يؤيّده »[١٦] ، وعن المهذّب البارع : « إنّه قول مشهور

---

(١) المبسوط (للسرخسي) : ج١ ص١٠٩ ، المجموع : ج٢ ص٢٣٩-٢٤١ .

(٢) منتهى المطلب : الطهارة / شروط التيمم ج١ ص١٤٠ .

(٣) تحرير الاحكام : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٢٢ .

(٤) البيان : الطهارة / الاستعمال في التيمم ص٣٥ .

(٥) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / اسباب التيمم ج١ ص٢٢٣ .

(٦) مفاتيح الشرائع : الصلاة / مفتاح ٧٠ ج١ ص٦٣ .

(٧) كفاية الاحكام : الطهارة / في التيمم ص٩ .

(٨) الدرة النجفية : احكام التيمم ص٤٦ .

(٩) ارشاد الاذهان : الطهارة / اسباب التيمم ج١ ص٢٣٤ .

(١٠) الهداية (ضمن الجوامع الفقهية) : باب التيمم ص٤٩ .

(١١)و(١٢) نقله عنهما الشهيد في الذكرى : الطهارة / واجبات التيمم ص١٠٦ .

(١٣) مدارك الاحكام : الطهارة / كيفية التيمم ج٢ ص٢١٢ .

(١٤) رياض المسائل : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٧٧ .

(١٥) حاشية ارشاد الاذهان (للكركي) : الطهارة / في التيمم ذيل قول المصنف : « والأولىٰ تأخيره الى آخر وقت الصلاة) ص٢٠ (مخطوط) .

(١٦) كشف الرموز : الطهارة / في التيمم ج١ ص٩٩ .

كالأوّل »[١] .

للأصل في وجه قويّ في خصوص ما نحن فيه من الشكّ في الشرطيّة .

وإطلاق ما دلّ على وجوب الصلاة بدخول الوقت كتاباً[٢] وسنّةً[٣] أو على استحباب فعلها في أوّل الوقت والحثّ على المحافظة عليه المقتضي لتمكّن المكلّف من الامتثال ، وليس إلّا بالتيمّم .

وعموم المنزلة وأنّه أحد الطهورين .

وقوله تعالى : « فَلَمْ تَجِدُوا »[٤] بعد عطفه على جواب الشرط السابق .

كالنبوي المروي عن الخصال : « فُضِّلت بأربع : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأيّما رجل من أُمّتي أراد الصلاة فلم يجد ماءً ووجد الأرض فقد جعلت له مسجداً وطهوراً ... »[٥] الحديث .

كالآخر المروي على لسان غير واحد من الأصحاب : « ... أينما أدركتني الصلاة تيمّمت وصلّيت »[٦] .

وما يشعر به أيضاً الأمر في الموثّق وخبر السكوني بالتيمّم عند خوف الزحام في يوم الجمعة أو عرفة ، كما سيأتي[٧] التعرّض له .

---

(١) المهذب البارع : الطهارة / في التيمم ج١ ص٢٠٢ .

(٢) أي قوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل » سورة الاسراء : الآية ٧٨ .

(٣) كقوله (عليه السلام): «اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة» المتقدم في ص٢٧٠.

(٤) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٥) الخصال : باب الأربعة ح١٤ ص٢٠١ ، وسائل الشيعة : باب ٧ من ابواب التيمم ح٣ ج٢ ص٩٧٠ .

(٦) عوالي اللئالي : باب الطهارة ح١٣٠ ج٢ ص٢٠٨ ، مستدرك الوسائل : باب ٥ من ابواب التيمم ح٨ ج٢ ص٥٣٠ .

(٧) في ص٣٩٣.

وخبر داود الرقّي عن الصادق (عليه السلام): «أكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء، ويقال: إنّ الماء قريب منّا، أفأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً؟ قال: لا تطلب الماء ولكن تيمّم، فإنّي أخاف ...»[١] الحديث.

بل قد يشعر به ما دلّ[٢] على الغلوة والغلوتين؛ من حيث ظهور الاكتفاء بذلك في صحّته من غير شرط آخر، فتأمّل. كغيره ممّا هو ظاهر في ذلك، وفي عدم توقّفه على غير عدم التمكّن من استعمال الماء.

وخبر أبي عبيدة سأل الصادق (عليه السلام) «عن المرأة ترى الطهر في السفر، وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة، قال: إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثمّ تتيمّم وتصلّي ...»[٣] إلى آخره.

وكإشعار الصحيح: «في إمام قومٍ أصابته جنابة وليس معه ماء يكفيه للغسل، أيتوضّأ بعضهم ويصلّي بهم؟ قال: لا، ولكن يتيمّم الجنب الامام ويصلّي بهم، إنّ الله قد جعل التراب طهوراً كما قد جعل الماء طهوراً»[٤]؛ لغلبة وقوع الجماعة أوّل الوقت مع بُعد أمر المأمومين بالتأخير إلى آخر الوقت لدرك فضيلة الجماعة مع خصوص هذا الامام مع وجود إمام متوضّىء، مع أنّه في كمال المرجوحيّة سيّما على القول بتنويع الوقت

---

(١) تقدم في ص١٣٥.

(٢) كخبر السكوني المتقدم في ص١٤١.

(٣) تقدم في ص١٩٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب التيمم ح٢٢٤ ج١ ص١٠٩، تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ٢٠ ح٢ ج١ ص٤٠٤، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من ابواب التيمم ح٢ ج٢ ص٩٩٥.

بالاختياري والاضطراري ، وأبعد منه حمله على اتّفاق التأخير للجميع .

وفحوى المعتبرة[١] المستفيضة حدّ الاستفاضة بل لعلّها متواترة الدالّة بأنواع الدلالة على عدم الإعادة لمن صلّى ثمّ وجد الماء ، وفي كثير منها التصريح بوجدانه في الوقت ، بل في بعضها ظهور التراخي بين الصلاة و وجدان الماء في الوقت ، وفي آخر التعليل بأنّه أحد الطهورين ، ولا يكون ذلك إلّا بمشروعيّته في السعة .

وحملها على إرادة الصلاة في وقت لا الإصابة فيه بعيد بل ممتنع في كثير منها ، كحملها على العلم أو الظنّ بالضيق ثمّ انكشف السعة سيّما بعد اعتبار المضايقة الحقيقيّة أو ما يقرب منها كما يظهر من الغنية[٢] والسرائر[٣] خصوصاً الثاني ، حيث أنكر تصوّر فرض وجدان الماء في الوقت بناءً على التضيّق ، ونسبه إلى المخالفين ، مضافاً إلى ترك الاستفصال فيها عن ذلك مع ظهورها في الفعل عمداً بدون الظنّ المذكور.

كلّ ذا مع بُعد التكليف بذلك ؛ لما فيه من العسر والمشقّة في كثير من الأوقات لكثير من الناس خصوصاً النساء والأعوام ، وخصوصاً المرضى ونحوهم ، وسيّما بالنسبة للعشائين بناءً على تعميم المسألة لجميع أسباب التيمّم ؛ للإجماع في الروض[٤] على عدم الفرق في ذلك ، مع سهولة الملّة وسماحتها ، سيّما وأصل مشروعيّة التيمّم لذلك وإرادة اليسر بالعباد ، وما فيه من التغرير بترك الصلاة ، بل العبث فيما لو علم عدم حصول الماء تمام

---

(١) راجع هامش (٤) من ص ٢٧٢.

(٢) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / في التيمم ص٤٩٣ .

(٣) السرائر: الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص١٣٥ .

(٤) روض الجنان : الطهارة / اسباب التيمم ص١٢٢ .

الوقت ، بل فيه فوات مصلحة أوّل الوقت من الاستحباب المؤكّد ، ونافلة العصر بناءً على عدم مشروعيّتها إلّا بعد صلاة الظهر ، بل والزوال بناءً على أنّها نافلة للفرض ولا تشرع إلّا بعد حصول الخطاب به ، ولا خطاب ؛ إذ هو يؤول إلى الوجوب المشروط على مذهب الخصم ، لتوقّفه على الطهور الذي لا يحصل ولا يصحّ إلّا عند الضيق .

ومع ذلك كلّه لو كان كذلك لشاع وذاع ؛ لتوفّر الدواعي إلى نقله وغلبة وقوعه ، إلى غير ذلك من المبعّدات الكثيرة التي لا يمكن أن تستقصى ، وستسمع بعضها في آخر البحث .

هذا ، مع ظهور مساواته لغيره من ذوي الأعذار كالمستحاضة والمسلوس وذي الجبيرة ، بل قد يشرف التأمّلُ في هذه الأُمور وملاحظة فحاوى الأدلّة الفقيهَ على القطع بفساد القول بالتضيّق فيما لو علم عدم زوال العذر .

على أنّه لا شيء من أدلّة الخصم ينهض عليه بخصوصه سوى الإجماع المدّعى ، وحسن زرارة أو صحيحه على تقدير « فليمسك » ، كخبره الآخر الذي بعده ، والرضوي ، وإلّا فغيرها من أدلّته ظاهرة في التأخير لرجاء الماء كما يومئ إليه ما فيها : « فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض » ونحوه ، واحتمال خصوصيّة التعليل وعموميّة المعلّل بعيد .

والرضوي ـ مع أنّه ليس بحجّة عندنا ، سيّما بعد إعراض الصدوق الذي هو الأصل في شبهة حجّيّته ؛ لما نقل عنه من القول بالتوسعة هنا ـ محتمل لكراهة التعجيل مع الرجاء ، كما عساه يشعر به ما في ذيل عبارته ، وما في خبر محمّد بن حمران ودعائم الاسلام للتعبير بلفظ « لا ينبغي » سيّما الأوّل .

وصحيح زرارة ـ مع ما فيه من الاضطراب ، والإشعار بالرجاء على تقدير « فليطلب » ، وقصوره عن معارضة غيره من وجوه ـ محتمل

الاستحباب ، أو لإرادة الإمساك عند الرجاء خصوصاً مع ملاحظة ما في الرواية الثانية وغيرها ، على أنّ الغالب حصول الرجاء خصوصاً في المسافرين كما يومئ إليه إطلاق الأمر بالتأخير في باقي الأخبار معلّلاً بما يشعر بالرجاء ، بل لعلّ فيه شهادة على انصراف الإطلاق بدون التعليل إليه ، فتأمّل جيّداً فإنّه دقيق .

ومنه يعرف الجواب عن خبره الآخر، على أنّ المفهوم فيه نفي الوجوب لا المشروعيّة فيه .

وأمّا الإجماع فهو ـ مع ضعف الظنّ فيه نفسه ، خصوصاً في مثل هذه الإجماعات التي لا يعلم إرادة أصحابها بها ولا طريقهم إليها ؛ إذ لا زالوا ينقلونها فيما هو مظنّة العكس ، خصوصاً الغنية ونحوها ، مع عدم ظهور إرادة مدّعيه خصوص ما نحن فيه ، بل لعلّ بعض عبارات الانتصار[1] تشعر بإرادة الرجاء ، ومع وهنه بالمحكي عن الصدوق والجعفي والبزنطي من القول بالسعة مطلقاً ، بل وابني الجنيد[2] وأبي عقيل[3] في خصوص الفرض ، المعتضد بإعراض المتأخّرين أو أكثرهم عنه فيه ؛ إذ من المستبعد جدّاً خفاء الإجماع على مثل أُولئك الأساطين مع قرب العصر واطّلاع خصوص حاكيه ، على أنّ تحصيله لهم غالباً في ذلك الزمان إنّما هو بملاحظة الروايات ومذاهب الرواة لها ، وقد عرفت ظهور أكثر الأخبار بالتوسعة ، وأنّ الشيخ على كثرة نقله الإجماع لم ينقله هنا كما اعترف به في

---

(١) الانتصار: الطهارة / في التيمم ص٣١-٣٢ .

(٢) نقله عنه العلامة في المختلف : الطهارة / وقت التيمم ص٤٧ .

(٣) نقله عنه المصنف في المعتبر: الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٤٨٣ .

الذكرى[١] ـ لا يقاوم بعض ما سمعته فضلاً عن الجميع .

ومن ذلك كلّه ذهب جماعة إلى التفصيل بين الرجاء وعدمه ، فيؤخّر مع الأوّل دون الثاني ، وهو المحكي عن ابن الجنيد[٢] وابن أبي عقيل[٣] ، واختاره جماعة من المتأخّرين[٤] ، بل في جامع المقاصد : « عليه أكثرهم »[٥] ، وفي الروضة : « إنّه الأشهر بينهم »[٦] ، جمعاً بين أدلّة الطرفين ، سيّما بعد ظهور أخبار التضيّق في صورة الرجاء كما عرفت ، وبعد ما سمعت من البُعد فيه مع عدم الرجاء ، كالبُعد في التوسعة مع الرجاء ، سيّما لو كان ظنّاً ، بل لعلّ السيرة على خلافه ؛ إذ هو مكلّف بالمائيّة ، ولذا وجب عليه الطلب وغيره ، ولا ينتقل عنها إلّا بالعجز ، وليس إلّا بالضيق ، بل لعلّه المنساق إلى الذهن ممّا كان كذلك من التكاليف ، بل يعدّ العبد عاصياً عرفاً لو فعل قبل ذلك .

ومنه ينقدح جريان ذلك فيه على القاعدة ، فيجري حينئذٍ في غير محلّ البحث من ذوي الأعذار ، ومنه الانتقال إلى مراتب التيمّم ، فلا يتيمّم بالغبار إلّا أن يضيق الوقت أو ييأس منه ، وكذا الوحل .

مضافاً إلى إمكان المناقشة في جميع ما دلّ على التوسعة بالنسبة إلى صورة الرجاء بما لا يخفى ، وإلى ما في إطلاق التوسعة من التهجّم على طرح تلك

---

(١) ذكرى الشيعة : الطهارة / واجبات التيمم ص١٠٦ .

(٢)و(٣) راجع هامش رقم (٢) و(٣) من ص ٢٨٢.

(٤) كالعلامة في القواعد : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٢٣ ، والشهيد في اللمعة : الطهارة / في التيمم ج١ ص١٦٠ ، والكركي في جامع المقاصد : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٥٠١ .

(٥) جامع المقاصد : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٥٠٠ .

(٦) الروضة البهية : الطهارة / في التيمم ج١ ص١٦٠ .

الأدلّة من الإجماعات وغيرها بلا معارض يقاومها في ذلك ، فضلاً عن أن يقوى عليها ، مع ندرة القائل بها ، وإلى ما في القول بالتفصيل من الجمع أيضاً بين ما دلّ على الإعادة مع وجدان الماء في الوقت وعلى عدمها كذلك ، إلى غير ذلك ممّا يطول التعرّض لذكره ممّا لا يخفىٰ على ذي مسكة ومن أحاط بما تقدّم .

وهو قويّ متين إلّا أنّ سابقه أقوى منه في النظر ؛ إذ لو سلّم اقتضاء القاعدة الانتظار في مثله ـ من إمكان المنع بظهور التكليف في الصلاة في كلّ جزء جزء من الزمان ، فيتبع حال المكلّف حينئذٍ فيه حتّى لو علم زوال العذر في ثاني الأوقات ـ إلّا أنّ الإجماع وغيره أخرجه عن بعض الأقسام ، ويجب الخروج عنها هنا بما سمعته من الأدلّة ، كعموم المنزلة وظاهر الآية وأخبار عدم الإعادة وغيرها ممّا يبعد تنزيلها على ذلك ، سيّما الأخيرة التي هي العمدة في أدلّة التوسعة ؛ لما فيها من ترك الاستفصال ، مع قيام الاحتمال بل ظهوره لغلبة الرجاء كما سمعته سابقاً ، وسيّما بعد ما عرفت من ضعف أدلّة التضيّق من الإجماعات بما سمعت ، والأخبار بظهور بعضها بالندب ، وهو قرينة على غيره خصوصاً بعد كثرة استعمال « افعل » في الندب ، حتّى قيل[1] : إنّه مساوٍ للحقيقة أو أرجح منها ، فلا بأس بحملها على الندب حينئذٍ .

ولا ينافيه ما تقدّم من الاستدلال بما دلّ على الوجوب بالزوال ؛ للحمل حينئذٍ على أفضل أفراد الواجب . نعم ، قد ينافيه الاستدلال بما دلّ على استحباب الصلاة في أوّل الوقت مع إمكان الاعتذار عنه باختلاف

---

(١) معالم الدين : في الأوامر ص٥٣ .

الجهتين ، وبأنّه يكفي الاستدلال بها بالنسبة إلى بعض أفراد الدعوى ؛ لأنّ الأقوى اختصاص الندب في التأخير بصورة الرجاء خاصّة كما في البيان[١] ، وإن أطلق الاستحباب في المنتهى[٢] وجامع المقاصد[٣] وغيرهما[٤] ، تحكيماً لما دلّ على استحباب الصلاة في أوّل الوقت ؛ لضعفها عن المقاومة بعد إشعارها بالتأخير للرجاء ، فتأمّل جيّداً .

لكن ﴿ و ﴾ مع ذلك كلّه فـ ﴿ الأحوط المنع ﴾ من التيمّم مع الرجاء ، وأحوط منه المنع مطلقاً حتّى يتضيّق ، وإن كان الأقوى ما عرفت .

لكن ينبغي أن يعلم أنّه قد صرّح جماعة[٥] كما عساه يظهر من آخرين[٦] ، وحكاه جماعة[٧] عن المبسوط[٨] مع قوله بالمضايقة ، أنّ محلّ الخلاف في المسألة في غير المتيمّم ، أمّا من كان متيمّماً لصلاة قد ضاق وقتها أو لنافلة أو لفائتة ثمّ حضر وقت صلاة أُخرى أو كان حاضراً جاز له الصلاة من غير اعتبار الضيق ؛ لظهور ما دلّ على اعتباره في غير المتيمّم ، ولما دلّ على الاكتفاء بتيمّم واحد لصلوات متعدّدة ، ولوجود المقتضي من

---

(١) البيان : الطهارة / الاستعمال في التيمم ص٣٥ .

(٢) منتهى المطلب : الطهارة / شروط التيمم ج١ ص١٤٠ .

(٣) جامع المقاصد : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٥٠٠-٥٠١ .

(٤) كرياض المسائل : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٧٧ .

(٥) كالشهيد الثاني في الروضة البهية : الطهارة / في التيمم ج١ ص١٦١ .

(٦) كالعلامة في المنتهى : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص١٥٠ .

(٧) كالشهيد في البيان : الطهارة / الاستعمال في التيمم ص٣٥ ، والسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / احكام التيمم ج٢ ص٢١٢ .

(٨) المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣٣ .

التطهّر وسببيّة الوقت للوجوب وارتفاع المانع .

وعليه ترتفع ثمرة النزاع كما صرّح به بعضهم [١] ؛ إذ له حينئذٍ التيمّم في وقت السعة لغاية غير الحاضرة ، ثمّ يصليها به قبل الضيق ، ولو أراد المحافظة على تيمّم واجب يدخل به في الفرض نذَر نافلةً وتيمّم لها ثمّ دخل به ، بل هو أكبر شاهد على ضعف القول بالضيق بل فساده ؛ لاستبعاد كون الممنوع منه التيمّم بنيّة الحاضرة خاصّة دون غيره .

ولعلّه لذا استوجه بعض المتأخّرين منهم الشهيد في البيان [٢] كالمحكي عن مصباح السيّد [٣] عدم جواز الصلاة بهذا التيمّم في السعة ؛ لأنّ الأخبار السابقة وإن كان ظاهرها غير المتيمّم إلّا أنّها قد اشتملت على التعليل برجاء الماء ، وهو متحقّق في الفرض .

وما دلّ على الاكتفاء بتيمّم واحد لصلوات متعدّدة لا يلزم منه ذلك ، بل أقصاه صحّة وقوع هذه الصلاة به لو ضاق الوقت ؛ إذ لا نوجب تجديد تيمّم آخر لها ، بل لا نعرفه قولاً لأحد من أصحابنا وإن حكي عن الإيضاح [٤] أنّه ذكره وجهاً أو قولاً ، لكنّه في غاية الضعف عندنا ، نعم هو محكي عن بعض العامّة [٥] حيث أوجب لكلّ صلاة تيمّماً ، فلعلّ تلك العمومات في مقابلته ، كما أنّه يحتمل ما في المبسوط ذلك أيضاً .

ومن ذلك يعرف ما في الأخير من دعوى انتفاء المانع ؛ لما عرفت من

---

(١) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / كيفية التيمم ج٢ ص٢١٣-٢١٤ .

(٢) البيان : الطهارة / الاستعمال في التيمم ص٣٥ .

(٣) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص١٥٠ .

(٤) ايضاح الفوائد : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٧٠-٧١ .

(٥) المبسوط (للسرخسي) : ج١ ص١١٣ ، المجموع : ج٢ ص٢٩٣ .

أنّه رجاء الماء .

لكن قد يشكل ذلك كلّه بأنّه لا يتمّ بناءً على إطلاق التضييق حتّى مع عدم الرجاء ، اللّهم إلّا أن يدّعى أنّه كما أنّ ضيق الوقت شرط لصحّة التيمّم للحاضرة لو لم يكن كذلك هو شرط لفعل الصلاة بمطلق التيمّم ، إلّا أنّه محتاج إلى دليل غير أخبار التضييق السابقة ؛ لأنّها لا تقتضيه ، وليس ، إن لم يكن على خلافه .

كما أنّها لا تقتضي وجوب تأخير التيمّم إلّا بالنسبة للموقّت ، أي الذي ضرب الشارع له وقتاً خاصّاً محدّداً ، بل الفرائض خاصّة ، فمن أراد قضاء فائتة ولو قلنا بالتوسعة في القضاء أو نافلة راتبة مع سعة وقتها أو مبتدأة في الأوقات المكروهة أو غيرها أو نحو ذلك جاز له التيمم والفعل ؛ للقاعدة إن قلنا باقتضائها ذلك أو عموم المنزلة ونحوه ، خلافاً للمصنّف في المعتبر[1] ، فمنع منه للنافلة في خصوص الوقت المكروه ، ولا نعرف له وجهاً .

نعم يشترط تحقّق الخطاب الشرعي بما أُريد التيمّم له من الأفعال المندوبة لاقبله ، من غير فرق في ذلك بين صلاة الخسوف والجنازة والنافلة وغيرها ، فتأمّل جيّداً .

وكذا لا تقتضي تلك الأدلّة وجوب التأخير في غير فقد الماء من أسباب التيمّم كالمرض ونحوه ، فقضيّة القاعدة أو العموم الجواز فيه مع السعة حتّى على القول بالتضيّق ، لكن قد عرفت[2] أنّ الشهيد في روض الجنان حكى

---

(١) المعتبر: الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٣٨٣ .

(٢) في ص ٢٨٠ .

الإجماع على عدم الفرق بينها ، ويشهد له التتبّع لكلمات الأصحاب ، والله ورسوله أعلم .

﴿ و ﴾ إذ قد ظهر لك الحال في محلّ التيمّم شرع في بيان كيفيّته : فـ ﴿ الواجب في التيمّم النيّة ﴾ كغيره من العبادات إجماعاً محصّلاً[١] ومنقولاً[٢] مستفيضاً حدّ الاستفاضة إن لم يكن متواتراً منّا ومن جميع علماء الإسلام إلّا من شذّ ، وكتاباً[٣] وسُنّةً[٤] مع توقّف صدق الامتثال والطاعة عليها .

وقد تقدّم البحث في المراد منها وفي تفصيل دليل وجوبها وفيما يعتبر فيها من نيّة الوجه والرفع أو الاستباحة في باب الوضوء مفصّلاً[٥] ﴿ و ﴾ كذا البحث في وجوب ﴿ استدامة حكمها ﴾ والمراد من ذلك ، فلاحظ وتأمّل ؛ لمساواة التيمّم غيره في هذه الأمور كلّها عدا نيّة الرفع ، فإنّه قد صرّح جماعة

---

(١) ممن قال بذلك : ابن زهرة في الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / في التيمم ص٥٩٣ ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / بيان التيمم ص٧١ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٢٣ ، والشهيد في البيان : الطهارة / الاستعمال في التيمم ص٣٥-٣٦ .

(٢) نقل الاجماع في المعتبر : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٣٩٠ ، والعلامة في النهاية : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٢٠٣ ، والكركي في جامع المقاصد : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٤٨٨ .

(٣) أي قوله تعالى : « وما أُمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » سورة البينة : الآية ٥ .

(٤) كالخبر الذي رواه الكليني عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال : « لا عمل إلّا بنية » .

الكافي : باب النية ح١ ج٢ ص٨٤ ، وسائل الشيعة : انظر باب ٥ من ابواب مقدمة العبادات ج١ ص٣٣ .

(٥) في ج٢ ص١٤٣.

من الأصحاب[١] هنا بنيّة الاستباحة فيه لا الرفع ؛ لأنّه غير رافع للحدث عند كافّة الفقهاء إلّا داود وبعض أصحاب مالك كما في الخلاف[٢] ، وعند علمائنا أجمع ومالك والشافعي وأكثر أهل العلم كما في المنتهى[٣] ، ومذهب العلماء كافّة ـ وقيل : يرفع ، واختلف في نسبة هذا القول لأبي حنيفة أو مالك ـ كما في المعتبر[٤] ، بل فيه[٥] عن ابن عبد البرّ من أصحاب الحديث منهم إجماع العلماء عليه من غير استثناء ، إلى غير ذلك من الإجماعات المحكيّة في كلام الأصحاب .

قلت : وهو كذلك ؛ إذ معنى رفعه الحدث إزالته وإبطاله رأساً حتّى لا يجب بعد ذلك طهارة مزيلة له إلّا بحدث جديد ، مع أنّ المتيمّم إذا وجد الماء انتقض تيمّمه ووجب عليه الطهارة بالماء لعين ذلك الحدث ، وإلّا فوجدان الماء أو رفع المرض ليس بحدث إجماعاً حتّى يكون بسببه غير الجنب جنباً مثلاً ؛ ضرورة عدم استواء المتيمّمين في موجبه ، فالمحدث لا يغتسل ، والمجنب لا يتوضّأ .

واستباحة الصلاة وغيرها به ما دام مضطرّاً ولم يتعقّبه حدث آخر ليس رفعاً لطبيعة الحدث في المعنى ، نعم هو رفع لمنعه في الجملة وإلّا فالمانع لم يرتفع ، ويكفي في تحقّقه ووجوده بقاء المنع فيه ولو في حال الاختيار

---

(١) كالشيخ في المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣٤ ، والشهيد في البيان : الطهارة / الاستعمال في التيمم ص٣٥-٣٦ ، وابن فهد في الموجز (ضمن الرسائل العشر) : في التيمم ص٥٦ .

(٢) الخلاف : الطهارة / مسألة ٩٢ ج١ ص١٤٤ .

(٣) منتهى المطلب : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص١٤٥ .

(٤)و(٥) المعتبر: الطهارة / كيفة التيمم ج١ ص٣٩٤ .

والتمكّن ، كما يومئ إليه إطلاق لفظ الجنب على المتيمّم ، كقول النبيّ (صلّى الله عليه وآله) لابن العاص بعد أن صلّى بأصحابه متيمّماً : « صلّيت بأصحابك وأنت جنب ؟! »[١] ، وفي خبر ابن بكير : « قلت للصادق (عليه السلام) : رجل أمّ قوماً وهو جنب وقد تيمّم وهم على طهور... »[٢] ، بل لعلّ مقابلته بالطهور كالصريح في ذلك ، إلى غير ذلك ، كما أنّه يومئ إلى بقاء الحدث في المتيمّم أمارات كثيرة من كراهة الائتمام به وغيرها .

وتنزيل التراب منزلة الماء وكونه أحد الطهورين لا ينافي بقاء الحدث بالمعنى المتقدّم .

فما في قواعد الشهيد الأوّل[٣] وشرح الألفيّة[٤] للثاني واستحسنه بعض من تأخّر عنهما[٥] ـ من جواز نيّة الرفع فيه ؛ إذ ليس المراد به إلّا الحالة المانعة عن الصلاة ، فمتى أُبيحت ارتفع المانع وإن كان إلى غاية مخصوصة هي التمكّن من الماء ونحوه كحصول الحدث في الطهارة المائية ، فلا ينافي الرفع قبله ، وكذا الكلام في دائم الحدث ، على أنّ النيّة فيه إنّما تؤثّر بالسابق دون المقارن واللاحق ، إذ هو عفو ـ مآله بعد التأمّل إلى نزاع لفظي أو إلى ما يعلم فساده ممّا تقدّم ، خصوصاً عدم فرقه بين غايتي التمكّن هنا والحدث في

---

(١) مسند أحمد بن حنبل : ج٤ ص٢٠٣ .

(٢) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٠ ح٣ ج١ ص٤٠٤ ، الاستبصار : الصلاة / باب ٢٥٩ ح٦ ج١ ص٤٢٥ ، وسائل الشيعة : باب ١٧ من ابواب صلاة الجماعة ح٣ ج٥ ص٤٠١ .

(٣) القواعد والفوائد : قاعدة ١٧٦ ج٢ ص٨٦-٨٧ .

(٤) المقاصد العلية : ذيل قول المصنف : « ولا مدخل للرفع هنا » ص٧٥ .

(٥) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / كيفية التيمم ج٢ ص٢١٥ .

المائيّة ، بل لا وجه لكون الثاني غاية ؛ إذ ليس بحصوله يعود ما ارتفع أوّلاً وان حصل بسببه ما يساويه ، بخلافه في التمكّن فإنّه أثر الحدث الأوّل كما هو واضح ، وقد مرّ لنا سابقاً[1] في أوّل غسل الجنابة وغيره ما له نفع تامّ في المقام .

وربّما حكي عن المرتضى (رحمه الله)[2] أيضاً أنّ التيمّم رافع للحدث ، ولعلّه لما سيأتي له[3] من أنّ الجنب إذا تيمّم ثمّ أحدث بالأصغر ووجد بعد ذلك ماءً يكفيه للوضوء توضّأ وبقي على تيمّمه عن الجنابة ، وليس فيها دلالة على ذلك كما ستعرفه عند تعرّض المصنّف لذلك إن شاء الله .

وكيف كان ، فإن نوى في تيمّمه رفع الحدث فالمتّجه على المختار من عدم اعتبار ذلك فيه وفي أمثاله الصحّة ، سواء نوى رفع المنع ما دام مضطرّاً أو رفعه كالطهارة المائيّة جهلاً أو نسياناً أو غير ذلك لصدق الامتثال وإن لغي بنيّة لأمر خارج عن حقيقة التيمّم في الثاني ، وكذا لا فرق بين جعله الرفع متعلَّق القصد بدون علّية كما لو نوى رفع الحدث بالتيمّم مثلاً لمشروط به ، وبين جعله علّة للتيمّم كأن قال : أتيمّم لرفع الحدث .

نعم ، لو جعل ذلك مشخِّصاً للمنوي كأن يكون في قوّة نيّته تيمّماً رافعاً للحدث على حسب المائيّة اتّجه الفساد حينئذٍ ؛ لأنّه قصد امتثال أمر لا وجود له ، كما أنّه يتّجه الفساد مطلقاً فيما لم يكن المنوي الرفع مادام مضطرّاً بناءً على اعتبار الاستباحة فيه ؛ لعدم نيّتها ، واحتمالُ استلزام ذلك

---

(١) في ج٣ ص١٤٣ .

(٢) قاله في شرح الرسالة كما نقله عنه المصنف في المعتبر : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٣٩٥ .

(٣) في ص٤٤٥ .

نيّتها وإن لغي في الزائد فيصحّ ضعيفٌ ؛ لكون هذه الزيادة هي المائزة بين الرفع والاستباحة .

ومنه يظهر حينئذٍ قوّة الفساد أيضاً عليه لو نوى به الاستباحة على حسب الماء ؛ إذ هي معنى الرفع كذلك . نعم ، لو نوى مطلق الاستباحة أو الاستباحة ما دام مضطرّاً اتّجه الصحّة ، وكذا لو كان المنوي الرفع ما دام مضطرّاً ؛ إذ هو كالاستباحة .

ولعله الذي أراده في الذكرى بقوله : « فإذا نوى رفع الحدث فقد نوى ما لا يمكن حصوله ، نعم لو نوى رفع المانع من الصلاة صحّ وكان في معنى الاستباحة »[١] لا أنّه يريد بالمانع الحدث ، سيّما بعد ملاحظة أوّل كلامه ، فتعجّب المحقّق الثاني[٢] منه لا يخلو من تأمّل .

وهل مطلق الرفع كمطلق الاستباحة فيصحّ ، أو كالاستباحة المطلقة التي هي بمعنى الرفع المطلق فيفسد كما يومئ إليه ما في أوّل عبارة الذكرى السابقة ؟ وجهان ، أقواهما الثاني ؛ لانصراف الرفع إليه ، ولعلّه لذا أطلق البطلان بنيّة الرفع في المبسوط[٣] والمعتبر[٤] والقواعد[٥] وجامع المقاصد[٦] ، بل قضيّة ما عدا الأخير ذلك حتّى لو ضمّ معه الاستباحة ، لكنّ المتّجه فيه حينئذٍ الصحّة كما صرّح به في الذكرى[٧] وجامع

(١) ذكرى الشيعة : الطهارة / واجبات التيمم ص١٠٧ .

(٢) جامع المقاصد : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٤٨٨ .

(٣) المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣٤ .

(٤) المعتبر : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٣٩٥ .

(٥) قواعد الاحكام : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٢٣ .

(٧) جامع المقاصد : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٤٨٨ .

(٨) ذكرى الشيعة : الطهارة / واجبات التيمم ص١٠٧ .

المقاصد[١] وعن غيرهما[٢] ، وإن لغي ؛ لوجود المقتضي وارتفاع المانع . نعم ، لو خرجت الاستباحة بضمّ الرفع عن المعنى المعتبر في الصحّة اتّجه الفساد ؛ لفقد الشرط حينئذٍ لا لضمّ الرفع ، فتأمّل .

والأقوى عدم اعتبار نيّة البدليّة عن الغسل أو الوضوء مع آتحاد ما في الذمّة منه ، وفاقاً لكشف اللثام[٣] والمدارك[٤] وغيرهما[٥] ، وإن قلنا باختلاف كيفيّتهما ؛ للأصل ، وصدق الامتثال ، وخروج وصف البدليّة عن حقيقة التيمّم ، بل هو أمر واقع لا مدخليّة لنيّة المكلّف في تحقّقه ، فمن تيمّم بزعم التكليف الابتدائي لجهل البدليّة كصبي بلغ وفرضه التيمّم مثلاً صحّ ، وكذا يصحّ مع الاتّحاد في الكيفيّة لو تيمّم عن حدث لا يعلم أكبر أو أصغر حتّى ينوي البدليّة عن موجبه .

نعم قد يقال بناءً على اختلاف الكيفيّة بوجوب التعرّض للعدد في النيّة ولو بنيّة البدليّة ؛ لإفادتها له حتّى إن كان عليه بدل الوضوء ونوى ضربة واحدة وسها فنواه بدلاً من الغسل صحّ وبالعكس ، فهو ليس اعتباراً للبدليّة في نفسها ، مع احتمال عدم وجوب هذا التعرّض أيضاً ، بل لعلّه الأقوى ؛ إذ الواجب عليه التيمّم متقرّباً إلى الله تعالى من دون حاجة إلى نيّة تفصيل ما يفعله كالقصريّة والتماميّة ؛ لأنّ اتّحاد ما في ذمّته ـ كما هو الفرض ـ كافٍ في تشخّصه .

---

(١) جامع المقاصد : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٤٨٨ .

(٢) ككشف اللثام : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص١٤٧ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) مدارك الاحكام : الطهارة / كيفية التيمم ج٢ ص٢١٦ .

(٥) ككفاية الاحكام : الطهارة / في التيمم ص٨ .

بل لا يبعد الاكتفاء بما لو نوى التيمّم وكان في ذهنه أنّه محدث بالأصغر، ثمّ ذكر أنّه مجنب بعد أن ضرب ضربة فضرب أُخرى ؛ لحصول المقتضي من نيّة التقرّب بما طلب منه من التيمّم وإن توهّم فيما قارنه من اعتقاد أنّ المراد منه ذو الضربة الواحدة ، فهو حينئذٍ كمن نوى الظهر وكان في خياله أنّ تكليفه القصر ثمّ ذكر فأتمّها .

بل قد يظهر من المدارك [١] الصحّة فيما لو تيمّم بقصد أنّه من الحدث الأصغر ثمّ ذكر الجنابة بعد أن ضرب فضرب مرّة أُخرى وأتمّ ، وهو لا يخلو من وجه وإن كان قد يشكل بأنّه وإن لم يعتبر فيه البدليّة لكن يعتبر عدم نيّة الخلاف ؛ لعدم صدق الامتثال حينئذٍ ، إذ قصد ما لم يقع ، وما وقع لم يقصد، فهو كمن اغتسل بنيّة حدث الجنابة و كان محدثاً بالمسّ، فتأمّل .

هذا كلّه مع اتّحاد ما في ذمّته ، أمّا مع تعدّده كما لو كان عليه تيمّمان فالظاهر عدم اعتبار البدليّة أيضاً ، سواء قلنا باختلاف الكيفيّة أو اتّحادها لما مرّ، نعم لابد من تشخيص ما يوقعه بنيّة البدليّة أو غيرها ؛ لتوقّف صدق الامتثال عليه حينئذٍ ، وكذا التعرّض للعدد على تقدير الاختلاف .

وربّما ظهر من كشف اللثام[٢] عدم وجوب هذا التشخيص أيضاً على القول باتّحاد الكيفيّة ؛ ولعلّه للأصل ، ولأنّه كالأمر بالفعل مرّتين أو ثلاث . وفيه : أنّ الظاهر ممّا نحن فيه كغيره ممّا تعدّد فيه الأسباب كالغسل ونحوه تعدّد الأمر لا متعلّقه فقط ، كما هو واضح ، فتأمّل .

---

(١) مدارك الاحكام : الطهارة / كيفية التيمم ج٢ ص٢١٦ .

(٢) كشف اللثام : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص١٤٧ .

ومن ذلك كلّه ظهر لك ما في إطلاق الوسيلة[(١)] والجامع[(٢)] واللمعة[(٣)] وجامع المقاصد[(٤)] وظاهر الروضة[(٥)] وعن الخلاف[(٦)] وغيره من كثير من كتب الأصحاب[(٧)] اعتبار نيّة البدليّة في التيمّم ، وما في الذكرى[(٨)] وظاهر المعتبر[(٩)] والمنتهى[(١٠)] من اعتبارها على تقدير الاختلاف بين الكيفيّتين ، وما في الروض[(١١)] والرياض[(١٢)] على تقدير تعدّد ما في الذمّة ؛ لما عرفت من عدم اعتبارها مطلقاً في نفسها وإن اتّفق اعتبارها للتشخيص كغيرها ممّا يحصل به ، اللّهم إلّا أن يريدوا باعتبارها ذلك ، ولعلّه لا تأباه عبارات بعضهم دون الباقي ، فلاحظ وتأمّل .

لكن ينبغي أن يعلم أنّه قد صرّح في جامع المقاصد[(١٣)] بسقوط اعتبار نيّة البدليّة في مثل التيمّم للجنازة والنوم ؛ لمشروعيّتهما مع وجود الماء ،

---

(١) الوسيلة : الصلاة / بيان التيمم ص٧١-٧٢ .

(٢) الجامع للشرائع : الطهارة / باب التيمم ص٤٦ .

(٣) اللمعة الدمشقية : الطهارة / في التيمم ج١ ص١٥٩ .

(٤) جامع المقاصد : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٤٨٩ .

(٥) الروضة البهية : الطهارة / في التيمم ج١ ص١٥٩ .

(٦) الخلاف : الطهارة / مسألة ٨٧ ج١ ص١٤٠ .

(٧) كالدروس الشرعية : الطهارة / كيفية التيمم ص٢٠ ، والبيان : الطهارة / الاستعمال في التيمم ص٣٥ .

(٨) ذكرى الشيعة : الطهارة / واجبات التيمم ص١٠٧ .

(٩) المعتبر : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٣٩١-٣٩٢ .

(١٠) منتهى المطلب : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص١٥٤ .

(١١) روض الجنان : الطهارة / اسباب التيمم ص١٢٣ .

(١٢) رياض المسائل : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٧٩ .

(١٣) جامع المقاصد : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٤٨٩ .

فلا يعقل فيهما معنى البدليّة ، وفي التيمّم لخروج الجنب والحائض من المسجدين ؛ لعدم شرعيّة الماء لو تمكّن منه .

وفيه : أنّه يمكن اعتبار ذلك في الأوّلين بجعله بدلاً اختيارياً ، وفي الأخير بالنسبة إلى ما يقتضيه ذات الحدث في نفسه .

ومنه ينقدح الوجه حينئذٍ في اعتبار الضربة والضربتين بالنظر للأصغر والأكبر؛ إذ ليس مناطهما البدليّة بالمعنى السابق ، فتأمّل .

ويعتبر مقارنة النيّة لأوّل جزء من التيمّم كغيره ممّا اعتبرت فيه ، فلا يجزي تقدّمها على الضرب حينئذٍ قطعاً ، كما أنّه لا يجزي تأخّرها عنه إلى المسح كما صرّح به جماعة منهم الفاضل[1] والشهيدان[2] والمحقّق الثاني[3] وغيرهم[4] ؛ لأنّه أوّل أفعاله كما هو ظاهر الفتاوى والنصوص[5] الواردة بعد السؤال عن كيفيّته وغيرها أو صريحها مع غاية استفاضتها إن لم تكن متواترة .

خلافاً للمحكي عن الأوّل في نهايته[6] ، فجوّز تأخيرها إلى مسح الجبهة

---

(١) منتهى المطلب : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص١٤٥ ، وتذكرة الفقهاء : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٦٣ .

(٢) البيان : الطهارة / الاستعمال في التيمم ص٣٦ ، والدروس الشرعية : الطهارة / كيفية التيمم ص٢٠ ، وذكرى الشيعة : الطهارة / واجبات التيمم ص١٠٧ ، والروضة البهية : الطهارة / في التيمم ج١ ص١٥٦ ، وروض الجنان : الطهارة / اسباب التيمم ص١٢٤ .

(٣) جامع المقاصد : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٤٩٠ .

(٤) كابن فهد في الموجز (ضمن الرسائل العشر) : في التيمم ص٥٦ ، والسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / كيفية التيمم ج٢ ص٢١٦ .

(٥) سيأتي التعرض لها اثناء البحث .

(٦) نهاية الاحكام : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٢٠٤ .

كما عن الفخريّة[1] ، وللجامع[2] فأوجب المقارنة لها ، وللمفاتيح[3] فجعلها أوّل الأجزاء ، ولعلّ ذلك كلّه تنزيلاً للضرب منزلة الاغتراف من الإناء ، وعليه لا بأس بالحدث بعده قبل المسح ، كما صرّح هو بالتزامه في الكتاب المذكور[4] على ما حكي عنه ، فلا وجه للردّ عليه بذلك كما في الذكرى[5] .

وربّما يؤيّده ما تقدّم سابقاً[6] من عدم كون التراب المضروب مستعملاً عندهم حتّى حكي الإجماع عليه سيّما بعد تعليله من غير واحد من الأصحاب هناك بأنّ الضرب كالاغتراف من الماء ، كما أنّه قد يشهد له ظاهر الآية[7] وخبر زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) : « من خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوات الوقت فليتيمّم ، يضرب يده على اللبد أو البرذعة ويتيمّم ويصلّي »[8] حيث أطلقه على ما بعد الضرب .

وفيه : ـ مع أنّه قد يشعر التعليل بعدم وجوبه كما في المشبّه به ، فيكفي تلقّيه الريح بجبهته حينئذٍ ، وهو مجمع على بطلانه حتّى منه في خصوص الكتاب المذكور[9] ، وإن قرّب الاجتزاء بأخذ التراب من الريح والمسح به

---

(١) الفخرية : في الطهارة الترابية ص٤٢ .

(٢) الجامع للشرائع : الطهارة / باب التيمم ص٤٦ .

(٣) مفاتيح الشرائع : الصلاة / مفتاح ٦٧ ج١ ص٦٠ .

(٤) نهاية الاحكام : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٢٠٣ .

(٥) ذكرى الشيعة : الطهارة / واجبات التيمم ص١٠٧ .

(٦) في ص٢٣١.

(٧) أي قوله تعالى : « فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » سورة المائدة : الآية ٦ .

(٨) تقدم في ص ٢٥٠ .

(٩) نهاية الاحكام : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٢٠٢ .

فيه ، لكنّه ليس خلافاً في الأخذ بالكفّ والمسح به ، وأنّ المتّجه بناءً على ما ذكره مقارنة النيّة حينئذٍ لمسح الجبهة كما في الجامع[1] لأنّها الأوّل عنده ، لا التخيير بينه وبين الضرب ، والقياس على غسل اليدين ونحوهما لا يخلو من تأمّل ؛ لاحتمال الفرق بالدليل ، أو بالتزام كونها أجزاء مندوبة ـ أنّه مخالف لما عرفت من غير ضرورة ؛ إذ الآية مع كون الأخبار كاشفة للمراد بها محتملة للكناية عن الضرب بقوله تعالى : « فَتَيَمَّمُوا صَعِيدَاً »[2] ، وخبره ـ مع قصوره في نفسه وعن معارضة غيره من وجوه ـ محتمل لإرادة إتمام التيمّم ، بل لعلّ قولَه (عليه السلام) فيه : « يضرب » عقيب قوله (عليه السلام) : « فليتيمّم » ظاهرٌ في خلافه ، وقرينة على ما قلنا ، بل هو أرجح من احتمال العكس من وجوه .

ولو نوى بعد الضرب قبل الرفع لم يجز بناءً على اعتبار الضرب في التيمّم ، بل وعلى تقدير الاكتفاء بالوضع أيضاً في وجه ؛ للفرق بين الابتداء والاستمرار .

هذا كلّه بناءً على أنّ النيّة هي الإخطار ، وإلّا فيسقط هذا البحث من أصله بناءً على أنّها الداعي كما اعترف به في الحدائق[3] وكذا الرياض[4] ، لكن فيه مناقشة ذكرناها في باب الوضوء[5] .

---

(١) الجامع للشرائع : الطهارة / باب التيمم ص٤٦ .

(٢) سورة النساء : الآية ٤٣ ، وسورة المائدة : الآية ٦ .

(٣) الحدائق الناضرة : الطهارة / كيفية التيمم ج٤ ص٣٣٠ .

(٤) رياض المسائل : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٧٩ .

(٥) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣٣ ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / بيان التيمم ص٧٢ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / باب التيمم ص٤٧ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٢٣ .

﴿ و ﴾ من الواجب في التيمّم ﴿ الترتيب ﴾ بأن ﴿ يضع يديه على الأرض ثمّ يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر إلى طرف أنفه ثمّ يمسح ظاهر ﴾ كلّ من ﴿ الكفّين ﴾ بالأُخرى مقدّماً اليمنى على اليسرى، بلا خلاف صريح أجده في شيء من هذا الترتيب وإن حكى في كشف اللثام[١] خلوّ كتب بعض الأصحاب عنه مطلقاً كالمصباح[٢] ومختصره[٣] والجمل والعقود[٤] والهداية[٥]، وكالفقيه[٦] في بدل الوضوء، وبعضها عنه بين الكفّين كالمقنع[٧] وجمل العلم والعمل[٨] والسرائر[٩] والمراسم[١٠] مثل المصنّف هنا؛ إذ ليس ذلك صريحاً في الخلاف.

مع أنّ التأمّل في عبارة الأوّلين عدا مختصر المصباح ـ فإنّه لم يحضرني ـ يظهر معه إرادة الترتيب فيما عدا الكفّين وإن وقع العطف بها في الواو، بل وفيهما أيضاً في عبارة ما عدا الهداية، كما أنّ ظاهر السرائر أو صريحها الترتيب في نفس الكفّين أيضاً كجمل العلم إن أراد بها التي للمرتضى (رحمه الله) وإن عطف فيهما اليسرى بالواو، ولم يحضرني المراسم والمقنع.

---

(١) كشف اللثام: الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص١٤٨.

(٢) مصباح المتهجد: في التيمم ص١٣.

(٣) مختصر المصباح: التيمم واحكامه ص٢٦ (مخطوط).

(٤) الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر): التيمم واحكامه ص١٦٩.

(٥) الهداية (ضمن الجوامع الفقهية): باب التيمم ص٤٩.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب التيمم ذيل ح٢١٣ ج١ ص١٠٤.

(٧) المقنع (ضمن الجوامع الفقهية): باب التيمم ص٣.

(٨) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل المرتضىٰ): التيمم واحكامه ج٣ ص٢٥.

(٩) السرائر: الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص١٣٦.

(١٠) المراسم: الطهارة / كيفية التيمم ص٥٤.

ولعلّه لذا نسب غير واحد [١] الترتيب المذكور إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه كما صرّح به في المفاتيح[٢] وعن إرشاد الجعفريّة[٣] ، بل في التذكرة[٤] إلى علماء أهل البيت ، والمنتهى [٥] إلى علمائنا أجمع ، وفي الخلاف[٦] والغنية[٧] إحالة دليل وجوبه على الوضوء ، ومنه هناك فيهما بل عمدته الإجماع .

وقد يشعر ذلك منهما بعد القول بالفصل بين الوضوء والتيمّم كما عن المرتضى التصريح به ، حيث قال : « كلّ من أوجب الترتيب في الوضوء أوجبه فيه ، فمن فرّق بينهما خرق الإجماع »[٨] انتهى . فيكتفى حينئذٍ بما دلّ عليه هناك من الإجماع وغيره ، وفي جامع المقاصد[٩] الإجماع عليه بالنسبة إلى تقديم اليمنى على اليسرى .

قلت: ومع ذلك كلّه فالتيمّم البياني في صحيح الخزّاز عن الصادق (ع)[١٠] ،

---

(١) كالشهيد في الذكرى : الطهارة / واجبات التيمم ص١٠٩ .

(٢) مفاتيح الشرائع : الصلاة / مفتاح ٦٩ ج١ ص٦٢ .

(٣) نقله عنه في مفتاح الكرامة : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٥٤٤ .

(٤) تذكرة الفقهاء : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٦٤ .

(٥) منتهى المطلب : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص١٤٧ .

(٦) الخلاف : الطهارة / مسألة ٨٢ و٤٢ ج١ ص١٣٨ و٩٥-٩٦ .

(٧) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / في التيمم ص٤٩٣ وكيفية الطهارة ص٤٩٢ .

(٨) نقله عنه المصنف في المعتبر : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٣٩٣ .

(٩) جامع المقاصد : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٤٩٢ .

(١٠) رواه الكليني عن علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي ايوب الخزاز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سألته عن التيمم ، فقال : ان عماراً اصابته جنابة فتمعّك كما تتمعك الدابة ، فقال له رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : يا عمار ، تمعكت كما تتمعك الدابة ؟! فقلت له : كيف التيمم ؟ فوضع يده على المِسح ثم رفعها فمسح ←

ومضمر الكاهلي(١) في الحسن، وصحيح زرارة عن الباقر (عليه السلام) المروي في مستطرفات السرائر(٢) ، صريحٌ في ترتيب مسح الكفّين على مسح الجبهة ، ولا ينافيه عطفهما عليها في غير هذه الأخبار(٣) بالواو ، سيّما على القول بأنّها للترتيب ، بل تكون الآية حينئذٍ دليلاً على ذلك أيضاً . مع إمكان الاستغناء عنه بالنسبة إليها بما دلّ(٤) على

وجهه ، ثم مسح فوق الكف قليلاً » .

الكافي : باب صفة التيمم ح٤ ج٣ ص٦٢ ، وسائل الشيعة : باب ١١ من ابواب التيمم ح٢ ج٢ ص٩٧٦ .

(١) الكافي : باب صفة التيمم ح٣ ج ٣ ص٦٢ ، تهذيب الاحكام : الطهارة/ باب ٩ ح٣ ج١ ص٢٠٧ ، وسائل الشيعة : باب ١١ من ابواب التيمم ح١ ج٢ ص٩٧٦ .

(٢) يأتي في ص٣٠٢.

(٣) كالخبر الذي رواه الكليني عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابن بكير، عن زرارة، قال : « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التيمم ، فضرب بيده إلى الأرض ، ثمّ رفعها فنفضها ، ثم مسح بها جبينه وكفّيه مرة واحدة » .

الكافي : باب صفة التيمم ح١ ج٣ ص٦١ ، تهذيب الاحكام : الطهارة/ باب ٩ ح١ و٤ و٦ و١٧ و١٨ ج١ ص٢٠٧ و٢٠٨ و٢١٢ ، وسائل الشيعة : باب ١١ من ابواب التيمم ح٣-٩ ج٢ ص٩٧٦-٩٧٧ .

(٤) كالخبر الذي رواه الكليني عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حريز، عن زرارة ، قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام) : تابع بين الوضوء كما قال الله (عزّ وجل) ، ابدأ بالوجه ، ثم باليدين ، ثم امسح الرأس والرجلين ، ولا تقدّمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أُمرت به ، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع ، وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل ، ابدأ بما بدأ الله (عزّ وجل) به » .

الكافي : باب الشكّ في الوضوء .... ح٥ ج٣ ص٣٤ ، تهذيب الاحكام : الطهارة/ باب

الأمر بالبدأة بما بدأ الله به .

لكنّها على كلّ حال كأكثر الأخبار لا دلالة فيها على الترتيب بين اليدين ، بل لعلّ إطلاقها يقضي بعدمه ، إلّا أنّه فيما سمعته من الإجماعات بسيطها ومركّبها غنية عن ذلك ، سيّما بعد اعتضادها بظاهر الصحيح المروي في مستطرفات السرائر عن الباقر (عليه السلام) حكاية عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، قال فيه بعد ذكر قصّة عمّار : « فضرب بيديه على الأرض ، ثمّ ضرب إحداهما على الأُخرى ، ثمّ مسح جبينه ، ثمّ مسح بكفّيه كلّ واحدة على ظهر الأُخرى ، مسح اليسرى على اليمنى ، واليمنى على اليسرى »[1] ولا ينافي تبادرَ الترتيب من مثله كونُ الواو لمطلق الجمع في حدّ ذاتها .

وبالرضوي : « صفة التيمّم أن تضرب بيديك على الأرض ضربة ، ثمّ تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف ، ثمّ تضرب بهما أُخرى فتمسح بهما إلى حدّ الزند ، وروي من أُصول الأصابع ، تمسح باليسرى اليمنى ، وباليمنى اليسرى على هذه ، وروي : إذا أردت التيمّم اضرب كفّيك على الأرض ضربة واحدة ، ثمّ تضع احدى يديك على الأُخرى ، ثمّ تمسح بأطراف أصابعك وجهك من فوق حاجبيك ، وبقي ما بقي ، ثمّ تضع أصابعك اليسرى على أصابعك اليمنى من أصل الأصابع من فوق الكفّ ، ثمّ تمرّها على مقدّمها على ظهر الكفّ ، ثمّ تضع أصابعك اليمنى على أصابعك اليسرى ، فتصنع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك

---

٤ ح١٠٠ ج١ ص٩٧ ، وسائل الشيعة : باب ٣٤ من ابواب الوضوء ح١ ج١ ص٣١٥ .

(١) مستطرفات السرائر : نوادر احمد بن محمد بن أبي نصر ح٤ ص٢٦ ، وسائل الشيعة : باب ١١ من ابواب التيمم ح٩ ج٢ ص٩٧٧ .

اليسرى على اليمنى مرّة واحدة ... »[١] إلى آخره .

وهو وإن لم نقل بحجّيته في نفسه ، لكنّه لا بأس بذكره مؤيّداً ، كما أنّه لا بأس في العمل بما أرسله بعد الانجبار ، ولعلّه لا ينافيه اشتماله على ما لا نقول به ؛ إذ هو كالعمل ببعض الخبر وترك الآخر.

ومنه ينقدح الاستدلال حينئذٍ على ما نحن فيه بصحيح ابن مسلم عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « سألته عن التيمّم ، فضرب بكفّيه الأرض ، ثمّ مسح بهما وجهه ، ثمّ ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع ، واحدة على ظهرها ، وواحدة على بطنها ، ثمّ ضرب بيمينه الأرض ، ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه ... »[٢] إلى آخره .

فظهر لك حينئذٍ من ذلك كلّه أنّه لو أخلّ بالترتيب وجب عليه الإعادة على ما يحصل به ، ما لم يخلّ بالموالاة ، فيجب استدراكه من أصله بناءً على وجوبها فيه كما ذكره جماعة[٣] ، بل في المنتهى[٤] نسبته إلى علمائنا ، والذكرى[٥] والحدائق[٦] إلى الأصحاب ، والمدارك[٧] إلى

---

(١) فقه الرضا : باب ٤ ص٨٨ ، مستدرك الوسائل : باب ٩ من ابواب التيمم ح١ ج٢ ص٥٣٥ .

(٢) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٩ ح١٥ ج١ ص٢١٠ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٠٣ ح٨ ج١ ص١٧٢ ، وسائل الشيعة : باب ١٢ من ابواب التيمم ح٥ ج٢ ص٩٧٩ .

(٣) كالعلامة في التذكرة : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٦٤ ، والكركي في جامع المقاصد : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٤٩٣ .

(٤) منتهى المطلب : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص١٤٩ .

(٥) ذكرى الشيعة : الطهارة / واجبات التيمم ص١٠٩ .

(٦) الحدائق الناضرة : الطهارة / كيفية التيمم ج٤ ص٣٥٥ .

(٧) مدارك الاحكام : الطهارة / كيفية التيمم ج٢ ص٢٢٧ .

قطعهم ، مؤذنين بدعوى الإجماع عليه كظاهر الغنية[١] أو صريحها وإشعار الخلاف[٢] ، بل في جامع المقاصد : « والمرجع فيها الإجماع »[٣] ، والروض : « الأولى الاستناد إلى الإجماع »[٤] ، ومجمع البرهان : « يفهم كونها واجبة بالإجماع عند علمائنا »[٥] انتهى .

وأنّها شرط فيه كما هو ظاهر معاقد هذه الإجماعات عدا الأخير ، فإنّه قد يظهر منه التوقّف في ذلك ، واحتمله غيره[٦] على أن يراد بها حينئذٍ الوجوب التعبّدي ، ولعلّه لاحتمال ذلك في موالاة الوضوء أيضاً .

لكنّه ضعيف جدّاً ، وقد مرّ ما يكفي في ردّه في المقيس عليه ، كضعف ما يحكى عن نهاية الإحكام[٧] من احتمال عدم وجوبها أصلاً فيما كان بدلاً من الغسل ، وإن نقل عن الدروس[٨] الجزم به أيضاً ، ولعلّه لعدم وجوبها في المبدل عنه باعتبار تنزيل التراب منزلة الماء .

وفيه : ـمع مخالفته لما عرفت من الإجماع صريحه وظاهره ـ أنّ إطلاق المنزلة لا يتناول مثله ، وإن كان قد يشهد له في الجملة تمرّغ عمّار[٩] ،

---

(١) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / في التيمم ص٤٩٣ .

(٢) الخلاف : الطهارة / مسألة ٨٣ ج١ ص١٣٨ .

(٣) جامع المقاصد : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٤٩٣ .

(٤) روض الجنان : الطهارة / اسباب التيمم ص١٢٧ .

(٥) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / اسباب التيمم ج١ ص٢٣٨ .

(٦) كالشهيد في الذكرى : الطهارة / واجبات التيمم ص ١٠٩ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص١٤٨ .

(٧) نهاية الاحكام : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٢٠٨ .

(٨) الدروس الشرعية : الطهارة / كيفية التيمم ص٢٠ .

(٩) كما في خبر أبي أيوب الخزاز الذي ذكرناه في هامش رقم (١٠) من ص٣٠٠.

وهو من أهل اللسان ، إلّا أنّه يدفعه : عدم مساواتها للكيفيّة في الانصراف ، على أنّه قد ردّ ذلك على عمّار ، فعلم أنّ المراد بالمنزلة البدليّة في الإباحة لا الكيفيّة .

فظهر حينئذٍ أنّ الاستدلال على الموالاة بالمنزلة لوجوبها في الوضوء في غير محلّه ، كالاستدلال عليها أيضاً بالفاء في قوله تعالى : « فَتَيَمَّمُوا »[١] الدالّة على تعقيب التيمّم الشرعي لإرادة القيام إلى الصلاة من غير مهلة ، وحيث لا يوالي فيه لم يحصل التعقيب ، لا لأنّ التيمّم في الآية بمعنى القصد كما في المدارك [٢] ، بل للقطع بكون المراد منها عدم الدخول في الصلاة بدون الطهارة، على أنّه قد يستمرّ زمن الإرادة بحيث لا ينافي الموالاة ، مع احتمال المناقشة في استفادة التعقيب بالمعنى المراد هنا من مثل هذه الفاء .

نعم ، قد يمكن الاستدلال عليها بالفاء في قوله تعالى : « فَامْسَحُوا »[٣] متمّماً بعدم القول بالفصل بين معاقبة مسح الجبهة للضرب وبين غيره ، وبالموالاة في التيمّم البياني ، واحتمال المناقشة فيه كما في الوضوء ـ مع إمكان منع جريانها هنا باعتبار كونه بياناً للتيمّم المجمل ـ مدفوع بما تقدّم في باب الوضوء[٤] .

نعم ، قد يناقش فيه باعتبار عدم ظهور قصد الموالاة في التيمّم البياني ؛ لاحتمال كونه لضرورة البيان كما هو المعتاد في كلّ ما يراد بيانه ممّا لا يعتبر التوالي فيه قطعاً ، فالإنصاف أنّ العمدة في الدليل الإجماع السابق .

لكن قد يقال مؤيّداً له : ـ بعد كون الموالى فيه المتيقّن في البراءة ـ أن

---

(١) و(٣) سورة النساء : الآية ٤٣ ، وسورة المائدة : الآية ٦ .

(٢) مدارك الاحكام : الطهارة / كيفية التيمم ج٢ ص٢٢٨ .

(٤) في ج٢ ص ٤٦٤ ـ ٤٦٥ .

ليس المراد هنا بالموالاة إلّا عدم التفريق المنافي لهيئة التيمّم وصورته ، وإلّا فلا يعقل إرادة معناها في الوضوء إلّا بملاحظة التقدير للجفاف لو كان ماءً كما عن الدروس[١] ، وهو ـ مع أنّه لازم لذهاب الصورة أيضاً كالموالاة بمعنى التقدير الزماني الذي قد ذكرناه في باب الوضوء ـ لا دليل عليه هنا ، كما أنّ المتابعة الحقيقيّة مقطوع بعدمها ، فيتّجه الحكم بالفساد حينئذٍ لانتفاء الاسم بانتفاء تلك الصورة كما في كثير من العبادات .

اللّهم إلّا أن يقال : إنّ ظاهر من اعتبر الموالاة إفساد التيمّم بفوات المتابعة العرفيّة ، كما جعله المدار في جامع المقاصد[٢] والروض[٣] وإن لم تذهب الصورة . وفيه : ـ بعد تسليم انفكاك ذلك عن محو الصورة ـ تأمّل ونظر ، هذا .

وقد قال في المدارك وسبقه إلى ما يقرب منه في المنتهى[٤] : «إنّه لو قلنا باختصاص التيمّم في آخر الوقت كانت الموالاة من ضروريّات صحّته لتقع الصلاة في وقتها »[٥] وفيه : ـ مع ابتنائه على التضيّق في أمر التضيّق ـ أنّ وجوبها حينئذٍ خارج عمّا نحن فيه ، بل تكون حينئذٍ كوجوب الموالاة في الغسل عند الضيق ، وأين هو من الوجوب الشرطي ؟!

وكالترتيب والموالاة في الوجوب المباشرة بالمعنى السابق في الوضوء ، كما

---

(١) قاله في الذكرى لا الدروس كما نقله عنه ايضاً صاحب مفتاح الكرامة ، راجع ذكرى الشيعة : الطهارة / واجبات التيمم ص١١٠ .

(٢) جامع المقاصد : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٤٩٣ .

(٣) روض الجنان : الطهارة / اسباب التيمم ص١٢٧ .

(٤) منتهى المطلب : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص١٤٩ .

(٥) مدارك الاحكام : الطهارة / كيفية التيمم ج٢ ص٢٢٨ .

هو ظاهر عبارة المصنّف وغيره من الأصحاب [١] ؛ لعين ما مرّ فيه من القاعدة وغيرها ، مع ما في كشف اللثام [٢] من الإجماع ظاهراً عليه هنا ، وفي المدارك [٣] من نفي الريب عنه ، والمنتهى [٤] من نفي الخلاف فيه عندنا ، فلو يمّمه غيره مع القدرة لم يجز.

نعم ، يجوز مع العجز كما في المبدل منه بلا خلاف ؛ لما مرّ هناك أيضاً ، ولقول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن مسكين وغيره في المجدور الذي غسّل فمات : « ... ألا يمّموه ؟! إنّ شفى العي السؤال » [٥] ، وفي مرسل ابن أبي عمير : « يُيمّم المجدور والكسير إذا أصابتهما جنابة » [٦] ، كمرسل الفقيه عنه (عليه السلام) أيضاً : « المبطون والكسير ييمّمان ولا يغسلان » [٧] .

لكن في غير النيّة ، بل يتولّاها العليل كالوضوء لما تقدّم فيه أيضاً ، بل قد يظهر من المدارك [٨] دعوى الإجماع عليه هنا ، إلّا أنّه قال في جامع

---

(١) كقواعد الاحكام : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٢٣ ، وارشاد الاذهان : الطهارة / اسباب التيمم ج١ ص٢٣٤ .

(٢) كشف اللثام : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص١٤٩ .

(٣) مدارك الاحكام : الطهارة / كيفية التيمم ج٢ ص٢٢٧ .

(٤) منتهى المطلب : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص١٤٨ .

(٥) الكافي : باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة ح٥ ج٣ ص٦٨ ، وسائل الشيعة : باب ٥ من ابواب التيمم ح١ ج٢ ص٩٦٧ .

(٦) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح ٧ ج ١ ص١٨٥ ، وسائل الشيعة : باب ٥ من ابواب التيمم ح١٠ ج٢ ص٩٦٨ .

(٧) من لا يحضره الفقيه : باب التيمم ح ٢١٨ ج ١ ص١٠٧ ، وسائل الشيعة : باب ٥ من ابواب التيمم ح١٢ ج٢ ص٩٦٨ .

(٨) مدارك الاحكام : الطهارة / كيفية التيمم ج٢ ص٢٢٧ .

المقاصد : « لو نويا كان أولى » [١] ، قلت : أي أحوط ؛ لظهور انتساب الفعل للعامل .

وهل المراد تيمّمه بيدي النائب ، أو أنّه يضرب بيدي العليل فيمسح بهما مع الإمكان ؟ ظاهر الذكرى [٢] وجامع المقاصد [٣] والمدارك [٤] أو صريحها الثاني ؛ لعدم سقوط الميسور بالمعسور ، وبقاء صورة المباشرة ، بل لم أقف على قائل بالأوّل ، نعم في الأول عن الكاتب يضرب الصحيح بيده ثمّ يضرب بيدي العليل ، ثمّ قال : « ولم نقف على مأخذه » [٥] .

قلت : وهو كذلك مع التمكّن من ضرب الأرض بيد العليل والمسح بها ، أمّا مع المكنة من الثاني دون الأوّل فقد يتجّه حينئذٍ ما ذكره الكاتب ، بل لم يستبعد وجوبه في كشف اللثام [٦] .

لكن قد يناقش فيه ـ مع بُعد الفرض ـ بعدم صدق المسح حينئذٍ بالأرض أي بما ضربها به .

كما أنّه قد يناقش في الأوّل أيضاً بأصالة البراءة من تلك الكيفيّة الخاصّة ، بل لعلّ إطلاق الأمر بالتولية يقضي بخلافه إن لم يكن ظاهراً في مباشرة المتولّي ، بل قد لا يجتزى بيد العليل ؛ لعدم استناد المسح إليه بسبب ذلك ، فيكون بالنسبة للعامل كالمسح بآلة أجنبيّة ، كلّ ذا مع

---

(١) جامع المقاصد : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٤٩٧ .

(٢) ذكرى الشيعة : الطهارة / واجبات التيمم ص١٠٩ .

(٣) جامع المقاصد : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٤٩٧ .

(٤) مدارك الاحكام : الطهارة / كيفية التيمم ج٢ ص٢٢٧ .

(٥) ذكرى الشيعة : الطهارة / واجبات التيمم ص١٠٩ .

(٦) كشف اللثام : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص١٤٩ .

تركهم هذا التفصيل في الطهارة المائيّة ، بل ظاهر ما استدلّ به هناك ـ من أمر الصادق (عليه السلام)[١] الغلمة في الليلة التي كان فيها شديد الوجع بحمله وتغسيله ، فحمل ووضع على خشبات وغسل ـ عدمه أيضاً ؛ لظهور تمكّن الغلمة من مباشرة بعض الغسل بيديه ، فالأحوط حينئذٍ إيقاع الكيفيّتين إن لم يكن متعيّناً لتوقّف البراءة اليقينيّة عليه ، فتأمّل جيّداً .

هذا كلّه في نفس الترتيب ونحوه ، وأمّا المرتّب فأوّلها وضع اليدين أو ضربهما على ما يتيمّم به من الأرض وغيرها ، بلا خلاف أجده فيه[٢] ، بل في ظاهر الذكرى[٣] وصريح جامع المقاصد[٤] والمدارك[٥] وغيرهما[٦] الإجماع عليه ؛ للنصوص المستفيضة[٧] في كيفيّته إن لم تكن متواترة .

وحملها على الغالب ـ من توقّف التصاق التراب بالكفّين والمسح به على ذلك ، وإلّا فيجزي حتّى لو استقبل العواصف بهما ومسح ، كما عن

---

(١) تقدم في ص١٨٤.

(٢) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣٢-٣٣ ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / بيان التيمم ص٧١ ، وابن ادريس في السرائر: الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص١٣٦ و١٣٧ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / باب التيمم ص٤٦ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٢٣ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / واجبات التيمم ص١٠٧ .

(٤) جامع المقاصد : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٤٨٩ .

(٥) مدارك الاحكام : الطهارة / كيفية التيمم ج٢ ص٢١٧ .

(٦) كالحدائق الناضرة : الطهارة / كيفية التيمم ج٤ ص٣٣٠ ، ورياض المسائل : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٧٩ .

(٧) مرّ بعضها ويأتي بعض آخر في خلال البحث، وراجع وسائل الشيعة : باب ١١ من ابواب التيمم ج٢ ص٩٧٥ .

العلامة في النهاية : « إنّه الأقرب »[١] ـ منافٍ لظاهرها أو صريحها بلا شاهد ، سيّما بعد الاعتضاد بما عرفت ، بل عن المقاصد العليّة[٢] الاتّفاق على عدم صحّة التيمّم لو تعرّض لمهبّ الريح . نعم ، لا يبعد الاجتزاء بذلك عند الاضطرار، بل لعلّه يقدّم على بعض أفراد الغبار.

إنّما البحث في أنّ الواجب مجرّد الوضع كما هو ظاهر المصنّف هنا والمبسوط[٣] والجامع[٤] والقواعد[٥] وصريح الذكرى[٦] وجامع المقاصد[٧] وعن الدروس[٨] ، أو هو باعتماد أي الضرب كما هو ظاهر الهداية[٩] والمقنع[١٠] وجملي المرتضى[١١] والشيخ[١٢] والغنية[١٣] والوسيلة[١٤] وإشارة السبق[١٥]

---

(١) نهاية الاحكام : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٢٠٣ .

(٢) المقاصد العلية : ذيل قول المصنف : « مقارنة للضرب على الأرض لا لمسح الجبهة » ص٧٣ .

(٣) المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣٢-٣٣ .

(٤) الجامع للشرائع : الطهارة / باب التيمم ص٤٦ .

(٥) قواعد الاحكام : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٢٣ .

(٦) ذكرى الشيعة : الطهارة / واجبات التيمم ص١٠٨ .

(٧) جامع المقاصد : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٤٨٩ .

(٨) الدروس الشرعية : الطهارة / كيفية التيمم ص٢٠ .

(٩) الهداية (ضمن الجوامع الفقهية) : باب التيمم ص٤٩ .

(١٠) المقنع (ضمن الجوامع الفقهية) : باب التيمم ص٣ .

(١١) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل المرتضىٰ) : التيمم واحكامه ج٣ ص٢٥ .

(١٢) الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر) : التيمم واحكامه ص١٦٩ .

(١٣) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / في التيمم ص٤٩٣ .

(١٤) الوسيلة : الصلاة / بيان التيمم ص٧١ .

(١٥) اشارة السبق (ضمن الجوامع الفقهية) : الطهارة الاضطرارية ص١١٩ .

والسرائر[١] والجامع[٢] وغيرها[٣] وصريح الروضة[٤] والروض[٥] والرياض[٦] وكشف اللثام[٧] ، بل في الذكرىٰ[٨] نسبته الىٰ معظم عبارات الأصحاب ، وكشف اللثام[٩] إلى المشهور، بل هو معقد بعض الإجماعات وإن لم تكن مساقة له ؟ قولان ، أقواهما الثاني ؛ اقتصاراً على المتيقّن في الكيفيّة المتلقّاة من الشارع ، وللتيمّمات البيانيّة فعلاً وقولاً في الأخبار الكثيرة[١٠] ، والأمر به في مضمر ليث المرادي[١١] ، وصحيح زرارة[١٢] عن أبي جعفر (عليه السلام) بعدأن سأل عن التيمم، وغيرهما[١٣]

ولا ينافي ذلك ما حكاه مولانا الصادق (عليه السلام) في خبر

(١) السرائر : الطهارة / التيمم وأحكامه ج١ ص١٣٦ .

(٢) قد ذكر قبل قليل أن في الجامع مجرد الوضع ، وبينهما تهافت ، إلّا أن يريد ما ذكره بعد ذلك (في ص٤٧) من قوله : « واذا كان عليه وضوء ضرب بيده مرّة ، وان كان جنباً ضرب يديه ضربتين » إلّا أن غيره ممن نقل عنه القول بالوضع ايضاً عبّروا بهذا التعبير، وسيشير الشارح الى ذلك في ص١٨١ س٨-٩ .

(٣) كالمهذب : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٤٧ ، والمراسم : الطهارة / كيفية التيمم ص٥٤ ، والموجز (ضمن الرسائل العشر) : في التيمم ص٥٦ .

(٤) الروضة البهية : الطهارة / في التيمم ج١ ص١٥٦ .

(٥) روض الجنان : الطهارة / اسباب التيمم ص١٢٤-١٢٥ .

(٦) رياض المسائل : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٧٩ .

(٧) و (٩) كشف اللثام : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص١٤٧ .

(٨) ذكرى الشيعة : الطهارة / واجبات التيمم ص١٠٨ .

(١٠) كخبر زرارة الذي ذكرناه في هامش رقم (٣) من ص٣٠١، وراجع وسائل الشيعة: باب١١ من ابواب التيمم ج٢ ص٩٧٥.

(١١) الآتي في ص٣٦٥.

(١٢) الآتي في ص٣٦٦.

(١٣) وسائل الشيعة : انظر باب ١٢ من ابواب التيمم ج٢ ص٩٧٨ .

الخزّاز[١] وداود بن النعمان[٢] من وضع النبيّ (صلّى الله عليه وآله) يده على المِسح[٣] في بيان التيمّم لعمّار، كحكاية الباقر (عليه السلام) أيضاً ذلك في صحيح زرارة[٤]، بل وفعله (عليه السلام) هو أيضاً في خبره الآخر[٥]؛ إذ هو ـ مع أنّ الباقر (عليه السلام) أيضاً قد حكى عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) الضرب بياناً لعمّار في صحيح زرارة المروي في مستطرفات السرائر[٦] عن نوادر البزنطي ـ قد ردّه في المدارك[٧] وشرح المفاتيح[٨] بأنّه حكاية فعل، ولا عموم فيه، لكن قد يشكل بأنّ العبرة بتعبير المعصوم (عليه السلام) عنه في مقام البيان والتعليم، فالأولى ردّه بأنّه مطلق والأوّل مقيّد.

ودعوى ظهور الوضع في غير الضرب لا فيما يشمله ـ فيتّجه التخيير بينهما؛ لاشتمال الأخبار على كلٍّ منهما ـ ممنوعة، كاحتمال جعل اختلاف عبارات الأصحاب والأخبار في ذلك قرينة على إرادة الوضع من الضرب، مع أنّه ليس أولى من العكس، بل هو أولى لما عرفت، بل لعلّ تعبيرَ المصنّف

---

(١) ذكرناه في هامش رقم (١٠) من ص ٣٠٠.

(٢) تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ٩ ح١ ج١ ص٢٠٧، الاستبصار: الطهارة/ باب ١٠٢ ح٤ ج١ ص١٧٠، وسائل الشيعة: باب ١١ من ابواب التيمم ح٤ ج٢ ص٩٧٦.

(٣) المسح: يعبّر عنه بالبلاس، وهوكساء معروف. مجمع البحرين: ج٢ ص٤١٤ مادة (مسح).

(٤) تقدم في ص٢٠٨.

(٥) تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ٩ ح٦ ج١ ص٢٠٨، وسائل الشيعة: باب ١١ من ابواب التيمم ح٥ ج٢ ص٩٧٧.

(٦) تقدم في ص٣٠٢.

(٧) مدارك الاحكام: الطهارة/ كيفية التيمم ج٢ ص٢١٨.

(٨) مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٦٨ ذيل قول المصنف: «ويجب وضع الكفين معا على الأرض» ج١ ص٤٠٨ (مخطوط).

والجامع والقواعد بالضرب فيما يأتي[١] من بدليّة الوضوء والغسل والمبسوط في الثاني خاصّة قرينة على إرادته من الوضع هنا ، فلا خلاف بالنسبة إليهم حينئذٍ وينحصر في الشهيد والمحقّق وعن نهاية الاحكام ، وقدعرفت ضعفه لكن اختياراً .

أمّا لو اضطرّ بأن تمكّن من الوضع دون الضرب فلا يبعد الاجتزاء به ، ولا يسقط التيمّم أصلاً قطعاً أو خصوص مباشرة باطن الكفّ للأرض منه ، وإن كان الأوّل مقتضى انتفاء المركّب بانتفاء أحد أجزائه ، والثاني مقتضى عدم سقوط الميسور ، مع عدم الدليل على البدل في المتعذّر .

إلّا أنّ الأوّل لا يعارض ما دلّ على انتفائه بذلك من قاعدة الميسور وغيرها ، بل لعلّه إجماعيّ كما يظهر منهم في عدم سقوطه بالأقطع ونحوه وبالعجز عن المباشرة .

والثاني ـ مع أنّ قاعدة اليسر تقتضيه ؛ إذ الفائت الضرب لا مباشرة الكفّ بالأرض ثمّ المسح بها ـ يمكن استفادة بدليّته من إطلاق ما دلّ على الوضع من الأخبار السابقة بل والآية ، مع عدم المقيّد هنا ؛ لظهور اختصاص أدلّة الضرب بالاختيار .

وكيف كان ، فيعتبر بالضرب أو الوضع أن يكون بكلتا يديه مع التمكّن إجماعاً محصّلاً[٢] ومنقولاً[٣] ونصوصاً[٤] ، فلو ضرب بإحداهما لم يجز ، بل

---

(١) في ص٣٥٦ .

(٢) ممن قال بذلك الشيخ في المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣٢-٣٣ ، وابن البراج في المهذب : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٤٧ ، وابن ادريس في السرائر : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص١٣٦ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / باب التيمم ص٤٦ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٢٣ .

(٣) نقل الاجماع في : مدارك الاحكام : الطهارة / كيفية التيمم ج٢ ص٢١٧ .

(٤) تقدم بعضها ويأتي بعض آخرمنها ، وراجع وسائل الشيعة : باب ١١ من ابواب التيمم ج٢ ص٩٧٥ .

يعتبر أن يكون دفعة كما صرّح به في جامع المقاصد[١] وغيره[٢] ، بل في الحدائق[٣] نسبته إلى ظاهر الأخبار والأصحاب ، بل قد يستفاد من معقد إجماع المعيّة في المدارك[٤] وغيره[٥] ، وإن أمكن المناقشة فيه باحتمال إرادة عدم الاجتزاء بالواحدة ، كما أنّه يمكن المناقشة في استفادة شرطيّته من الأخبار أيضاً ، وإن كان ربّما ينساق من قوله (عليه السلام) : « اضرب بكفّيك »[٦] ونحوه ، لكنّه انسياق أظهريّة لا شرطيّة ، وإلّا فالصدق حاصل بالتعاقب .

نعم ، لا يعتبر فيما تيمّم به من التراب وغيره كونه موضوعاً على الأرض بل يجزي لو كان على غيرها ولو بدن غيره ، كما هو ظاهر إطلاق الفتاوى بل والأدلّة والسيرة القاطعة ، وما في التيمّمات البيانيّة ونحوها من ضرب الأرض محمول على المثال قطعاً .

بل لو كان على وجهه تراب صالح فضرب عليه ومسح أجزأ كما صرّح به في الذكرى[٧] وغيرها[٨] ؛ لصدق الامتثال وعدم ما يصلح

---

(١) جامع المقاصد : الطهارة / كيفية التيمم ج٢ ص٤٩٠ .

(٢) كروض الجنان : الطهارة / اسباب التيمم ص١٢٤ ، ومفاتيح الشرائع : الصلاة / مفتاح ٦٨ ج١ ص٦٢ .

(٣) الحدائق الناضرة : الطهارة / كيفية التيمم ج٤ ص٣٣٢ .

(٤) مدارك الاحكام : الطهارة / كيفية التيمم ج٢ ص٢١٧ .

(٥) كذخيرة المعاد : الطهارة / اسباب التيمم ص١٠٢ ، ورياض المسائل : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٧٩ .

(٦) تقدم في ص ٢٤١.

(٧) ذكرى الشيعة : الطهارة / واجبات التيمم ص١٠٨ .

(٨) كنهاية الاحكام : الطهارة / كيفية التيمم ج ١ ص٢٠٢ ، وذخيرة المعاد : الطهارة / اسباب ←

للمعارضة ، فما في المدارك [(١)] ومال إليه في شرح المفاتيح [(٢)] -من عدم الاجتزاء؛ لتوقيفيّة العبادة مع تبادر غيره من الأدلّة- جودٌ في غير محلّه ، سيّما بعد التعدية حتّى منهما صريحاً في الأوّل [(٣)] وظاهراً في الثاني [(٤)] للتراب الموضوع على بدن الغير بل وبدنه غير الوجه . نعم ، لو أمرّ يده على ما على وجهه من التراب مجتزئاً به عن مسحه بذلك لم يجز قطعاً ، وإن احتمله في المنتهى [(٥)] . لما عرفت من الإجماع وغيره على اعتبار الضرب أو الوضع ثمّ المسح به .

كما أنّه لا يجتزى بالضرب بظهر الكفّ وإن استوعب مع التمكّن من البطن ؛ لأنّه المنقول والمعهود والمتبادر، بل المقطوع به من كيفيّة التيمّم في النصوص والفتاوى ، بل صرّح به المرتضى [(٦)] والمفيد [(٧)] وابن إدريس [(٨)] وغيرهم [(٩)] .

التيمم ص١٠٢ ، والحدائق الناضرة : الطهارة / كيفية التيمم ج٤ ص٣٣٢ .

(١) مدارك الاحكام : الطهارة / كيفية التيمم ج٢ ص٢١٨ .

(٢) مصابيح الظلام (للبهباني) : شرح مفتاح ٦٨ ذيل قول المصنف : « ويجب وضع الكفين معاً على الارض » ج١ ص٤٠٨ (مخطوط) .

(٣)و(٤) راجع المصدرين السابقين .

(٥) منتهى المطلب : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص١٤٨ .

(٦) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل المرتضى) : التيمم واحكامه ج٣ ص٢٥ .

(٧) المقنعة : الطهارة / التيمم واحكامه ص٦٢ .

(٨) السرائر: الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص١٣٦ .

(٩) كسلار في المراسم : الطهارة / كيفية التيمم ص ٥٤ ، والشهيد في الالفية : المقدمة الأُولى من الفصل الأوّل ص٤٦ ، والكركي في جامع المقاصد : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٤٩٠ .

بل قد يشكل الانتقال للظهر مع عدم التمكّن أيضاً ـ وإن صرّح به في جامع المقاصد[١] وعن الذكرى[٢] وإرشاد الجعفرية[٣] والمقاصد العليّة[٤]؛ لإطلاق الآية وغيرها، مع عدم نصوصيّة الأخبار والفتاوى في وجوبه بالباطن، والتبادر مقصور على الاختيار ـ بدعوى انصراف المسح في الآية إلى المتعارف من آلته أيضاً، كالأمر بضرب الأرض بالكفّ إلى الباطن، وبإجمال قصد الصعيد فيها، وقد كشفت عنه الأخبار بإرادة الضرب، والمتبادر منها الباطن، فيبقى غيره بلا دليل، وبأنّ المعتبر في الحجّية الظهور، فلا يقدح عدم النصوصيّة، ومنع الظهور أو قصره في حال الاختيار كما ترى، مع أنّ قضيّة الأوّل الجواز بالظهر اختياراً، والثاني بغير الظهر من أجزاء البدن، وقربُهُ إلى الباطن لا يصلح معيِّناً.

لكن قد يقال: إنّه أولى من كلّ ما يتصوّر في المقام من التولية أو تيمّم الأقطع أي المسح بالأرض أو غيرهما، خصوصاً بعد الأمر بالضرب بالكفّ المتناول للظاهر والباطن، وإن كان الثاني هو المتبادر لكنّه في حال الاختيار خاصّة.

ولعلّ ذا هو الأقوى وإن كان الأحوط حينئذٍ الجمع بينه وبين الإتيان بكلّ ما يحتمل مدخليّته حتّى حكم فاقد الطهورين إن لم يكن ذلك متعيّناً للبراءة اليقينيّة، كما في كلّ ما لم يتّضح من الأدلّة حكمه.

---

(١) جامع المقاصد: الطهارة/ كيفية التيمم ج١ ص٤٩٠.

(٢) ذكرى الشيعة: الطهارة/ واجبات التيمم ص١٠٩.

(٣) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الطهارة/ كيفية التيمم ج١ ص٥٤٢.

(٤) المقاصد العلية: ذيل قول المصنف: «الضرب على الأرض بكلتا يديه ببطونهما مع الاختيار» ص٧٥.

وكيف كان ، فعلى الأوّل لو تعذّر الضرب بباطن إحدى اليدين فهل يقتصر على باطن الأُخرى ، أو بباطنها مع ظاهر الأُولى ؟ وجهان ، أقواهما الثاني ؛ لاستلزام بدليّة ظهرهما ظهر كلّ منهما .

وليس نجاسة باطن اليدين مع عدم التعدّي والحجب وتعذّر الإزالة عذراً في الانتقال إلى الظهر مع الخلو عن ذلك ، أو إلى مسح الأقطع مع عدمه ، بل ومع الحجب بها أيضاً ولو استوعب ، لكن مع تعذّر الإزالة ولو بنجاسة أُخرى كغيرها من الحواجب ، بلا خلاف أجده بين الأصحاب في الأوّل ، وعلى الأصحّ في الثاني؛ لعدم الدليل على اعتبار الطهارة هنا وإن قلنا به في الاختيار، وعلى اعتبار مباشرة نفس البشرة ، بل لعلّ إطلاق الأدلّة وفحاويها يقضي بخلافه ، خصوصاً ما دلّ[1] منها على تيمّم ذي الجروح والقروح ونحوهما ، وما دلّ[2] منها على حكم الحواجب من الجبائر والطلاء ونحوهما ممّا تقدّم في الوضوء ممّا يفهم منها تنزيل الحائل مع تعذّر إزالته منزلة المحال عنه ، بل في حديث المرارة[3] منها ما هو كالصريح في ذلك .

ولذا كان الحكم عندهم في الحائل على الأعضاء الممسوحة من الجبهة

(١) كخبر ابن أبي نصر الذي ذكرناه في هامش رقم (٢) من ص ١٧٩.

(٢) وسائل الشيعة : انظر باب ٣٩ من ابواب الوضوء ج١ ص٣٢٥ .

(٣) رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن عبد الأعلىٰ مولى آل سام ، قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال : يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله (عزّ وجلّ)، قال الله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) امسح عليه » .

تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٦ ح٢٧ ج١ ص٣٦٣ ، الاستبصار: الطهارة / باب ٤٦ ح٣ ج١ ص٧٧ ، وسائل الشيعة : باب ٣٩ من ابواب الوضوء ح٥ ج١ ص٣٢٧ .

وظاهر اليدين المسح عليه ، والفرق بين الماسح والممسوح في ذلك تحكّم .

فما في ظاهر الذكرى[١] وصريح الروضة[٢] من جعلها لو كانت حائلة عذراً في الانتقال إلى الظهر لا يخلو من نظر بل منع ، سيّما مع حيلولتها لقليل من باطن الكفّ ،وفاقاًلصريح جامع المقاصد[٣]والمدارك [٤]وظاهرالروض[٥].

واحتمال الفرق بينها وبين غيرها من الحواجب الطاهرة أو التزام ذلك فيها أيضاً أوضح من الأوّل نظراً ومنعاً ، سيّما الأخير، بل لعلّه مجمع على خلافه هنا ، بل قد ينقدح من التأمّل فيما ذكرنا أنّه لو تعذّر المباشرة بباطن اليد لجرح وشبهه وأمكن وضع حائل عليه من خرقة ونحوها والمباشرة به وجب كالجبيرة في المائيّة ، لكنّ الاحتياط بالجمع بين الكيفيّتين بل وتيمّم الأقطع والتولية مع حكم فاقد الطهورين لا ينبغي أن يترك .

نعم ، لو كانت النجاسة متعدّية ولم يمكن التجفيف ولا الإزالة اتّجه حينئذٍ جعله عذراً في الانتقال إلى الظهر مع الخلوّ، وإلّا فإلى المسح بالجبهة خاصّة كالأقطع ، كما صرّح به في جامع المقاصد[٦] والروض [٧] والروضة[٨] ، ولعلّه ظاهر الذكرى [٩] ؛ لاستلزامه حينئذٍ تنجّس ما يتيمّم

---

(١) ذكرى الشيعة : الطهارة / واجبات الوضوء ص١٠٩ .

(٢) الروضة البهية : الطهارة / في التيمم ج١ ص١٥٧ .

(٣) جامع المقاصد : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٤٩٨ .

(٤) مدارك الاحكام : الطهارة / كيفية التيمم ج٢ ص٢٢٨ .

(٥) روض الجنان : الطهارة / اسباب التيمم ص١٢٥ .

(٦) جامع المقاصد : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٤٩٨ .

(٧) روض الجنان : الطهارة / اسباب التيمم ص١٢٥ .

(٨) الروضة البهية : الطهارة / في التيمم ج١ ص١٥٧-١٥٨ .

(٩) ذكرى الشيعة : الطهارة / واجبات التيمم ص١٠٩ .

به الذي قد عرفت اشتراط الطهارة فيه .

مع إمكان المناقشة فيه أيضاً بأنّ دعوى اعتبار ذلك مطلقاً حتّى مع التعذّر ليتّجه الانتقال المذكور ممنوعة ، وكيف ؟! مع قصرهم كثيراً ممّا يعتبر في التيمّم على الاختيار. على أنّ قضيّة اعتبارها كذلك سقوط التيمّم أصلاً ، لا اليدين خاصّة ، فيكون فاقد الطهورين ، وقياسه على الأقطع ليس بأولى من قياسه على من تعذّر عليه غسل بعض أعضاء الطهارة المائيّة بما لا يرجع إلى الجبيرة ، بل هو مقتضى الأصل . ولو سلّم فالمتّجه سقوط الضرب والمسح بخصوص ذلك المحلّ من الكفّ لا تمامه مع فرض عدم الاستيعاب كما هو قضيّة إطلاقهم .

ولعلّه لذلك كلّه أو بعضه جزم في المدارك [١] وتبعه في الكفاية [٢] بالمسح باليد وإن تعدّت النجاسة ، وهو لا يخلو من قوّة ، خصوصاً مع تعذّر تيمّم الأقطع والتولية عليه ؛ لعدم سقوط الصلاة عنه بحال ، إلّا أنّ الأقوى الأوّل لكن بشرط استيعاب النجاسة للباطن ، أمّا مع بقاء ما يصلح للضرب والمسح به فالأقوى تعين ذلك عليه .

كما قد يقوى وجوب التولية عليه في الظّهرين مع تعدّي نجاستهما ، فلا يقتصر على مسح الجبهة كالأقطع وإن كان هو ظاهر كلام الأوّلين ، بل قضيّته صيرورته فاقد الطهورين مع فرض النجاسة المتعدّية في الجبهة أيضاً ، فيكون جميع أعضائه ـ ماسحة وممسوحة ـ مستوعبة بالنجاسة ، وفيه تأمّل ، لكنّ الاحتياط بفعل كلّ ما يحتمل ممّا ذكرناه في المسألة السابقة لا ينبغي

---

(١) مدارك الاحكام : الطهارة / كيفية التيمم ج٢ ص٢٢٨ .

(٢) كفاية الاحكام : الطهارة / في التيمم ص٩ .

أن يترك ، بل لعلّه متعيّن .

كما أنّه قد يتعيّن أيضاً فيما لو كانت النجاسة المتعدّية في الممسوح دون الماسح بحيث لا تتعدّى إلى التراب ، وإن كان الأقوى فيه المسح عليه حينئذٍ مع التعذّر، من غير فرق بين استيعابها للممسوح وعدمه ؛ لعدم الدليل على اعتبار الطهارة فيه هنا ، وإن قلنا باعتبارها في الاختيار.

لكنّه احتمل في جامع المقاصد[1] والروض[2] كونه فاقد الطهورين فيما لو كان ذلك بالجبهة ، وهو ضعيف ؛ إذ لا فرق بين التعدّي وعدمه بالنسبة إلى صحّة التيمّم ، وإن كان ربّما يحصل في بعض الأحوال بالنسبة إلى خصوص الصلاة ونحوها وبزيادة النجاسة ونحوها ، والبحث الآن في الأوّل .

هذا كلّه مع تعذّر الإزالة عن باطن اليدين مثلاً ولو تجفيفاً ، أمّا مع الاختيار فيجب التجفيف لئلا يتعدّى النجاسة للتراب ، بلا خلاف أجده فيه بين من تعرّض له[3] ، بل وبين غيرهم ؛ لما عرفت من اشتراط طهارة التراب . والمناقشة ـ بأنّ القدر المسلّم من اعتبار الطهارة فيه هو عدم سبق نجاسته على الضرب ، أمّا لو تنجّس به فلا ـ ضعيفة جدّاً .

وأمّا اشتراط طهارته ـ أي الماسح ـ اختياراً مع عدم التعدّي والحجب بل ومعه لغير التراب كما لو جرح بعد الضرب ، واشتراط طهارة الممسوح من الجبهة وظاهر اليدين كذلك فلم أعثر على مصرّح بشيء منه من قدماء

---

(١) جامع المقاصد : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٤٩٨ .

(٢) روض الجنان : الطهارة / اسباب التيمم ص١٢٥ .

(٣) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٤٩٨ ، والشهيد الثاني في الروضة البهية : الطهارة / في التيمم ج١ ص١٥٧ .

الأصحاب ، كما لم أعثر على ما يدلّ عليه بالخصوص من الأخبار، بل لعلّ إطلاقها -خصوصاً ما دلّ منها على تيمّم ذي الجروح والقروح- كالفتاوى يقضي بخلافه بعد الأصل .

نعم ، ظاهر الإرشاد[1] وصريح جامع المقاصد[2] والموجز الحاوي[3] وعن حاشية الإرشاد[4] -بل في الثاني القطع به، وهي من مثله ممّن [لا][5] يعمل بالظنيات كالاجماع- اشتراط طهارة محل التيمم ، كصريح الذكرى[6] وعن الدروس[7] والبيان[8] والصيمري[9] وصاحب المعالم[10] وتلميذه[11] اعتبارها في محالّ المسح، بل في الكفاية: «إنّه المشهور بين المتأخّرين»[12].

ومنظومة الطباطبائي[13] وشرح المفاتيح[14] والجعفرية[15] وعن

---

(١) ارشاد الاذهان : الطهارة / اسباب التيمم ج١ ص٢٣٤ .

(٢) جامع المقاصد : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٤٩٨ .

(٣) الموجز (ضمن الرسائل العشر) : في التيمم ص٥٦ .

(٤) حاشية ارشاد الاذهان (للكركي) : الطهارة / في التيمم ذيل قول المصنف : « ولا يشترط فيه ولا في الوضوء طهارة غير محل الفرض » ص٢٣-٢٤ (مخطوط) .

(٥) راجع الجزء الثالث ص٦٠٤ هامش (٥).

(٦) ذكرى الشيعة : الطهارة / واجبات التيمم ص١٠٩ .

(٧) الدروس الشرعية : الطهارة / كيفية التيمم ص٢٠ .

(٨) البيان : الطهارة / الاستعمال في التيمم ص٣٥ .

(٩) كشف الالتباس : الطهارة / في التيمم ذيل قول المصنّف : « وطهارة محله خاصة فان تعذر ولم يتعد الى التراب جاز... » ص١٩٥-١٩٦ (مخطوط) .

(١٠) الا ثنا عشرية (للشيخ حسن) : في التيمم ص١١٥-١١٦ (مخطوط) .

(١١) نقله عنه في مفتاح الكرامة : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٥٤٩ .

(١٢) كفاية الاحكام : الطهارة / في التيمم ص٩ . (١٣) الدرة النجفية : كيفية التيمم ص٤٥ .

(١٤) مصابيح الظلام (للبهبهاني) : شرح مفتاح ٦٩ ذيل قول المصنّف : « وطهارة التراب » ج١ ص٤١٧ (مخطوط) . (١٥) الجعفرية (ضمن رسائل الكركي) : في التيمم ج١ ص٩٥ .

إرشادها [١] اعتبارها في الماسح والممسوح ، ولعلّه مراد السابقين أيضاً وإن قصرت بعض عباراتهم عنه ، كما لعلّه الظاهر من الروض [٢] والروضة [٣] أيضاً ، بل في شرح المفاتيح [٤] نسبته إلى الفقهاء كما عن الشهيد الأوّل في حاشيته على القواعد [٥] الإجماع على اشتراط طهارة أعضاء التيمم ، ولعلّه الحجّة إن تمّ ، لا ما في الذكرى [٦] من أنّ التراب ينجس بملاقاة النجس فلا يكون طيّباً ، والمساواة لأعضاء الطهارة المائيّة ؛ إذ الأوّل أخصّ من المدّعى ، بل غير ما سمعت من فرضنا المسألة ، والثاني موقوف على الدليل ، واحتمال إرادته بذلك عموم البدليّة والمنزلة لا وجه له ؛ لأنّ البحث في طهارة الأعضاء لا التراب ، إلّا أن يراد أنّه كما اعتبر في الطهارة بالماء طهارة الأعضاء فكذا ما كان بمنزلته ، وفيه منع واضح ، بل قد يشهد إطلاق المنزلة لخلافه .

ولذا مال في المدارك [٧] والحدائق [٨] إلى عدم الاشتراط ، وكذا مجمع البرهان [٩] ، وإليه يرجع ما عن حواشي السيّد عميد الدين : « إذا كانت

---

(١) نقله عنه في مفتاح الكرامة : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٥٤٩ .

(٢) روض الجنان : الطهارة / اسباب التيمم ص١٢٥ .

(٣) الروضة البهية : الطهارة / في التيمم ج١ ص١٥٧ .

(٤) مصابيح الظلام (للبهبهاني) : شرح مفتاح ٦٩ ذيل قول المصنف : « وطهارة التراب » ج ١ ص٤١٧ (مخطوط) .

(٥) نقله عنه في مفتاح الكرامة : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٥٤٩ .

(٦) ذكرى الشيعة : الطهارة / واجبات التيمم ص١٠٩ .

(٧) مدارك الاحكام : الطهارة / كيفية التيمم ج٢ ص٢٢٨ .

(٨) الحدائق الناضرة : الطهارة / كيفية التيمم ج٤ ص٣٥٣ .

(٩) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / اسباب التيمم ج١ ص٢٣٧ .

النجاسة غير متعدّية جاز التيمّم وإن كانت يداه نجستين »[١] ، كالمحكي عن ابن فهد[٢] أنّه اشترط أحد الأمرين : الطهارة أو الجفاف بحيث لا يتعدّى ، ولولا صريح الإجماع السابق المعتضد بظاهره وبالقطع من المحقّق الذي هو بمنزلته ، وبالأصل في وجه ، وبمقتضى البدليّة على الاحتمال السابق ، لكان القول بعدم الاشتراط متّجهاً حتّى مع التعدّي لغير التراب .

ولقد أجاد في كشف اللثام حيث قال بعد نقله الاشتراط عن الشهيد : « ولا أعرف دليلاً عليه إلّا وجوب تأخير التيمّم إلى الضيق ، فيجب تقديم الإزالة كسائر الأعضاء إن كانت النجاسة ممّا لا يعفى عنها ، لكنّه حكى الإجماع في حاشية الكتاب »[٣] انتهى .

وأنت خبير أنّ ما استثناه خارج عمّا نحن فيه من الاشتراط للتيمّم من حيث هو، كما أومأ إليه بتشبيهه ، على أنّه لا يتمّ بناءً على المختار من جوازه في السعة للموقتة أو مع عدم الرجاء ، وكذا لا يتم في التيمّم لغيرها ممّا لا يعتبر فيه الضيق ، ولولا أنّ الشهيد في سند الإجماع السابق لأمكن منعه على مدّعيه ؛ لما عرفت من خلوّ عبارات الأصحاب عن ذلك ، بل إطلاقها سيّما مع تعرّضهم لما يعتبر فيه قاضٍ بخلافه ، فتأمّل جيّداً .

ولا يعتبر العلوق ممّا ضرب عليه للمسح على أعضاء التيمّم في المشهور بين الأصحاب نقلاً[٤] مستفيضاً وتحصيلاً[٥] ، بل في جامع

(١) نقله عنه في مفتاح الكرامة : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٥٤٩ .

(٢) الموجز (ضمن الرسائل العشر) : في التيمم ص٥٦ .

(٣) كشف اللثام : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص١٥٠ .

(٤) نقلت الشهرة في : كفاية الاحكام : الطهارة / في التيمم ص٨ ، والحدائق الناضرة : الطهارة / كيفية التيمم ج٤ ص٣٣٢ .

(٥) ممن قال بذلك : المصنف في المعتبر : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٣٨٩، والكركي في ←

المقاصد[١] الإجماع عليه، وفي آيات الأحكام[٢] للفاضل الجواد الإجماع أيضاً على عدم اعتباره لليدين، بل في ظاهر المنتهى: «لا يجب استعمال التراب في الأعضاء الممسوحة، ذكره علماؤنا»[٣]، ثمّ حكى الخلاف فيه عن الشافعي ومحمّد، وظاهره الإجماع أيضاً، ككنز العرفان[٤] حيث نسب القول بالعلوق إلى الشافعيّة في مقابل الحنفيّة وأصحابنا من جواز التيمّم بالحجر الصلب موافقاً لتفسير الصعيد بوجه الأرض.

ومنه ينقدح كغيره من كلمات الأصحاب مثل المصنّف في المعتبر[٥] والعلامة في المنتهى[٦] وغيرهما[٧] أنّ كلّ من قال بجواز التيمّم بالحجر ونحوه اختياراً لم يعتبر العلوق، وهو كذلك؛ إذ منه الأملس الذي لا يعلق باليد منه شيء، فاحتمالُ القول: إنّ تجويزهم له بالحجر اختياراً أعمّ من عدم اعتبار العلوق؛ إذ قد يعتبرون فيه حينئذٍ شيئاً من الغبار وشبهه ممّا يعلق، ضعيفٌ.

وإذ قد عرفت أنّ المخالف في جوازه بالحجر نادر من الأصحاب ـ بل

جامع المقاصد: الطهارة/ كيفية التيمم ج١ ص٤٩٣، والسيد في مدارك الاحكام: الطهارة/ كيفية التيمم ج٢ ص٢١٨.

(١) جامع المقاصد: الطهارة/ كيفية التيمم ج١ ص٤٩٦.

(٢) مسالك الافهام: الطهارة/ ذيل الآية الأُولىٰ ج١ ص٦٧.

(٣) منتهى المطلب: الطهارة/ كيفية التيمم ج١ ص١٤٧.

(٤) كنز العرفان: الطهارة/ ذيل الآية الأُولىٰ ج١ ص٢٦-٢٧.

(٥) المعتبر: الطهارة/ كيفية التيمم ج١ ص٣٨٩.

(٦) منتهى المطلب: الطهارة/ كيفية التيمم ج١ ص١٤٧.

(٧) كالكركي في جامع المقاصد: الطهارة/ كيفية التيمم ج١ ص٤٩٣، والسيد في مدارك الاحكام: الطهارة/ كيفية التيمم ج٢ ص٢١٩.

لا خلاف فيه عند فقْد التراب ، كما سمعت نقله من غير واحد هناك ، وفقد التراب الصالح أعمّ من عدم التمكّن من العلوق ، ولم يعرف من أحد منهم اعتبار وضع شيء من الغبار أو التراب القليل على الصخر لتحصيل العلوق ، مع ظهور التمكّن من ذلك ؛ لجعلهم الغبار في لبد السرج وعرف الدابّة مرتبة ثالثة بعد فقْد الحجر- اتّجه حينئذٍ دعوى ظهور الاتّفاق حتّى ممّن فسّر الصعيد بالتراب على عدم اعتبار العلوق للمسح .

فما في الكفاية[١] -من الاكتفاء فيما يتيمّم به بمطلق وجه الأرض ، لكن لا يبعد أن يعتبر وجود غبار ونحوه على الحجر حتّى يعلق باليد- كأنّه خرق للإجماع المركّب إن لم يكن البسيط لما عرفت .

مع أنّه قد يؤيّده زيادةً على ذلك عدم ذكره فيما يعتبر في التيمّم من أحد منهم مع أنّهم بصدد بيان ذلك ، بل لعلّ إطلاق كلامهم يقضي بعدم اعتباره ، سيّما بعد ذكرهم لاستحباب النفض حتّى حكى الإجماع عليه غير واحد[٢] ، كما أنّه دلّ عليه كثير من الأخبار على ما ستعرف ، بل عن المقاصد العليّة أنّه « ربّما قيل بوجوبه »[٣] ، بل عن المبسوط[٤] وغيره[٥] استحباب مسح إحدى يديه بالأُخرى بعد النفض ، وفي الروضة: « ينفخ ما عليهما من أثر الصعيد أو يمسحهما »[٦] ، ونحو ذلك ممّا يفيد إرادتهم

(١) كفاية الاحكام : الطهارة / في التيمم ص٨ .

(٢) كالعلامة في المنتهى : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص١٤٧ .

(٣) المقاصد العلية : ذيل قول المصنف : « بل يستحب النفض » ص٧٨ .

(٤) المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣٣ .

(٥) كالنهاية : الطهارة / التيمم واحكامه ص٤٩ .

(٦) الروضة البهية : الطهارة / في التيمم ج١ ص١٦٠ .

بالنفض ما يشمل ما لا يبقى معه شيء من التراب ، على أنّه من أفراد النفض قطعاً ، فيندرج في المستحبّ حينئذٍ .

ومن هنا جعل في المختلف [١] وغيره [٢] القول باعتبار العلوق المحكي عن ابن الجنيد مقابلاً للقول باستحباب النفض ، وأيّ عاقل يجوّز على الأئمّة (عليهم السلام) والفقهاء اعتبار العلوق وأنّه يفسد التيمّم بدونه مع إطلاقهم استحباب النفض والتيمّم بالحجر ونحوه ممّا هو مظنّة عدم حصوله من دون نصٍّ من أحد منهم أو أمر بالمحافظة عليه ؟ ! وما ذاك إلّا إغراء للمكلّفين بالجهل ، ينزّهون عنه .

فلذا أمكن للمتأمّل في كلمات الأصحاب تحصيل الإجماع منهم على عدم اعتبار العلوق ، سيّما بعدما عرفت من دعواه ، وبعد عدم نقل الخلاف فيه من أحد من الأصحاب في الكتب المعدّة لذلك ، بل نسب [٣] إليهم جميعاً إلّا من ابن الجنيد وبعض العامّة ، ويشهد له التتبّع ، فما في المفاتيح [٤] من نسبته إلى السيّد وجماعة وهمٌ قطعاً ، وظنّي أنّه توهّمه من مذهبه في الصعيد أنّه التراب ، فتخيّل التلازم ، وهو واضح الفساد كما يعرف ممّا تقدّم ، على أنّه لا تلازم .

وكيف كان ، فالحجّة عليه حينئذٍ ـ بعد الأصل ، وما تقدّم في تفسير الصعيد ، خصوصاً ما عرفته من جواز التيمّم بالحجر اختياراً عند الأصحاب الشامل بإطلاقه إن لم يكن صريحاً للمجرّد عن العلوق ـ إطلاق الأدلّة كتاباً

---

(١) مختلف الشيعة : الطهارة / كيفية التيمم ص٥٠ .

(٢) ككشف اللثام : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص١٤٨ .

(٣) كما في جامع المقاصد : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٤٩٦ .

(٤) مفاتيح الشرائع : الصلاة / مفتاح ٦٨ ج١ ص٦٢ .

وسُنّةً وصريح الإجماع المحكي في جامع المقاصد المعتضد بظاهره القريب من الصريح في المنتهى وكنز العرفان وغيرهما ، بل وبصريحه أيضاً من الفاضل الجواد في اليدين ، مع إمكان تتميمه بعدم القول بالفصل ، وبالشهرة المحكيّة والمحصّلة ، بل الإجماع على الظاهر كما عرفت ، وما دلّ على النفض من الإجماع والنصوص .

والمناقشة في الأخير: بعدم منافاته لاعتبار العلوق؛ لظهور كون المراد به إزالة ما يتشوّه به الوجه ، وإلّا فالأجزاء الصغار باقية قطعاً ، وهو كافٍ ، ولذا ترى الاتّفاق على استحباب النفض حتّى ممّن قال باعتبار العلوق ، بل في شرح المفاتيح[1] للأُستاذ الأعظم ما ملخّصه: أنّ إطلاق الحكم باستحباب النفض من دون تقييد لذلك بما إذا اتّفق العلوق باليدين قاض باعتباره ؛ إذ لا نفض بدونه ، وقد عرفت عدم إذهاب النفض أثره بالمرّة ، فمنه حينئذٍ يظهر الاتّفاق على اعتبار العلوق ؛ إذ لولاه لما صحّ إطلاقهم استحباب النفض كالأخبار الدالّة عليه أيضاً ، كما يظهر من ذلك حينئذٍ ما في نسبة القول بعدم الاعتبار إلى الشهرة .

في غاية الضعف ؛ لما عرفت من شمول النفض في النصّ والفتوى لما لا يبقى معه أثر بالمرّة ، إمّا لقلّة ما علق باليد ، أو للمبالغة في النفض .

ومن أنّه لم يقل أحد باعتبار العلوق إلّا ابن الجنيد وقد نقلوا عنه الخلاف في استحباب النفض ، فدعوى الاتّفاق على استحبابه حتّى ممّن اعتبر العلوق فلا ينافي اعتباره حينئذٍ في حيّز المنع ، بل ظاهر المنقول عن ابن

(١) مصابيح الظلام : شرح مفتاح ٦٨ ذيل قول المصنف : « ويشترط علوق شيء من التراب » ج١ ص٤١٥ (مخطوط) .

الجنيد يعطي وجوب بقاء ما يعلق في الكف من التراب ليمسح به ، فلا يكتفى بمثل هذه الأجزاء التي يشكّ في تسميتها تراباً ، أو بقاء تراب في الكفّ .

وأيضاً كيف يتصوّر منه القول باستحباب النفض وإزالة تلك الأجزاء مع أنّ المسح بها قبله من أفراد الواجب عنده قطعاً ، ولو سلّم فالأجزاء الصغار الباقية بعد النفض لا يبقى منها شيء لليدين بعد مسح الجبهة غالباً .

وما في المفاتيح[1] ـ من الاكتفاء بالعلوق الابتدائي وإن لم يبق لليدين ، أو أنّه يجدّد الضرب لأجل تحصيل العلوق وإن كان الواجب عليه ضربة واحدة ـ خلاف المنقول من ابن الجنيد ، مع غرابة الوجه الثاني كغرابة ما في الشرح المتقدّم؛ إذ من المعلوم من امتثال هذه الأوامر ـ أي أوامر النفض ـ إرادة التقييد بما لو علق فيها شيء سيّما مع غلبة الضرب على ما يحصل منه العلوق ، وعليه ينزّل إطلاق الأخبار خصوصاً ما كان منها حكاية أفعال .

على أنّ الأمر بالنفض لم يسق للدلالة على اعتبار العلوق ، وإلّا فمن أفراد التيمّم ما لا يحصل معه علوق عند الأكثر كما صرّحوا به في الحجر الأملس ونحوه ، بل والجميع في حال فقد التراب ، وقد عرفت أنّه أعمّ من عدم التمكّن من العلوق ، بل الظاهر التمكّن من حيث جعل الغبار مرتبة ثالثة .

على أنّه لا دليل على سقوط وجوب العلوق عند الاضطرار، بل المتّجه حينئذٍ سقوط التيمّم وكونه فاقد الطهورين ، إلى غير ذلك ممّا في هذه المناقشة ممّا يطول التعرّض له ، وقد وقع هنا للمفاتيح وشرحه للأُستاذ

---

(١) مفاتيح الشرائع : الصلاة / مفتاح ٦٨ ج١ ص٦٢ .

الأعظم من الغرائب ما يقضي منه العجب ، فلاحظ وتأمّل .

كلّ ذا مع ضعف ما يصلح التأييد به لمذهب الخصم ؛ إذ أقصاه ظهور التبعيض من قوله تعالى : « فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكم مِنْه »[1] حتى قال في الكشّاف : « إنّه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل : مسحت برأسي من الدهن ومن الماء ومن التراب إلّا معنى التبعيض »[2] .

مع ما في صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « قلت له : ألا تخبرني من أين علمت وقلت : إنّ المسح ببعض الرأس والرجلين ؟ ـ وذكر الحديث إلى أن قال ـ : قال أبو جعفر (عليه السلام)م : ثمّ فصل بين الكلام ، فقال : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ فعرفنا حين قال : ﴿ برؤوسكم ﴾ أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء ـ إلى أن قال : ـ (فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم ﴾ فلمّا أن وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً ؛ لأنّه قال : ﴿ بوجوهكم ﴾ ثمّ وصل بها ﴿ وأيديكم منه ﴾ أي من ذلك التيمم ، لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه ، لأنّه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفّ ولا يعلق ببعضها ... »[3] الحديث .

ومنه يظهر حينئذٍ الاستدلال بالأمر بالمسح من الأرض في صحيحتي الحلبي[4] وابن سنان[5] لإرادة التبعيض منه .

---

(١) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٢) الكشاف : ذيل آية ٤٣ من سورة النساء ج١ ص٥١٥ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : باب التيمم ح٢١٢ ج١ ص١٠٣ ، ووسائل الشيعة : باب ١٣ من ابواب التيمم ح١ ج٢ ص٩٨٠ .

(٤)و(٥) يأتي نصهما في ص٣٨٥.

وما دلّ[١] على طهوريّة التراب ، لظهوره في كونه هو المطهّر ، سيّما مع ملاحظة المنزلة والبدليّة ، فلابدّ من مباشرته للمطهّر لا باطن الكفّ بسبب مباشرة التراب .

لوضوح[٢] قصور الجميع عمّا ذكرنا ، سيّما بعد إمكان منع ظهور التبعيض ، ولذا تركت في الآية الأُخرى ، سيّما بعد تفسير الصعيد بما قد لا يحصل منه علوق ؛ إذ لو سلّم ظهور التبعيض فيها فانما هو فيما لو كان مجرورها قابلاً لذلك لا مطلقاً ، واحتمال جعل ظهور التبعيض منها قرينة على إرادة التراب بالصعيد ولو مجازاً ليس بأولى من العكس ، خصوصاً بعد منع الظهور في نفسه وتوقّفه على قابليّة المجرور لذلك ، بل قد يدّعى تبادر إرادة المسح بما باشره وإن لم يعلق شيء من مثل هذا التركيب ، كما يستعمل الآن فيما يراد التبرّك به من ثياب العلماء وضرائح الأئمة (عليهم السلام) ونحوهما ، أو إرادة المسح من مباشرة الصعيد ، كما يقال : امسح يدي من هذا الشيء ، وهو وإن كان مجازاً حيث لم يكن فيما يراد مسحه بشيء ، لكنّه لا بأس به من حيث غلبة حصول العلوق ، فأطلق المسح منه لذلك .

فظهر حينئذٍ من ذلك كلّه وجه ما ذكره غير واحد من الأصحاب[٣] من احتمال « من » الابتدائيّة ؛ أي ابتداء المسح من الصعيد أو الضرب عليه ، سيّما مع كونه المعنى الحقيقي لها ، بل قيل[٤] : والسببيّة أيضاً ؛ برجوع

---

(١) كصحيحة جميل بن دراج المتقدمة في ص ٢١٠.

(٢) تعليل لقوله : « ضعف ما يصلح التأييد به لمذهب الخصم » المتقدم في ص ٣٢٩ س ٢.

(٣) كالشهيد في الذكرى : الطهارة / واجبات التيمم ص ١٠٨ .

(٤) ذكر احتمال السببية والبدلية في البحار (الطهارة / باب التيمم وآدابه ج ٨١ ص ١٤٢) ثم

←

الضمير حينئذٍ إلى الحدث أو عدم الوجدان، والبدليّة برجوعه إلى الماء، لكنّهما ضعيفان.

ومع تسليم إرادة التبعيض منها هنا فقد يناقش في الدلالة على الوجوب أيضاً؛ من حيث خروجه مخرج الغالب في حصول العلوق من المضروب عليه، فيراد حينئذٍ بالمسح منه حيث يعلق، بل قال الأردبيلي في آيات أحكامه: «إنّه يحتمل كون المراد على تقدير التبعيض بأن تضعوا أيديكم على بعض الصعيد ثمّ تمسحوا الوجه واليدين»[1] هذا كلّه مع الغضّ عمّا ذكرنا من الإجماع وغيره، وإلّا فبملاحظته يتعيّن إرادة بعض ممّا سمعت، أو يجب الخروج حينئذٍ بغيرها من الأدلّة.

وممّا ذكرنا يعرف ما في الصحيح المتقدّم، على أنّه أرجع الضمير فيه إلى التيمّم، وحمله على إرادة المتيمَّم به مجاز لا حاجة إليه، والمراد بالمسح من التيمّم حينئذٍ المسح من تلك المباشرة للصعيد، وتجرّد اليد عن العلوق لا ينافي صدق اسم المسح منه باعتبار أغلب أفراده، وحمل التعليل فيه لإرادة التبعيض ـ مع أنّه يحتمل جريانه في ذلك مجرى الغالب، أو بيان حكمة لا يجب اطّرادها، وغيرهما ـ ليس بأولى من أن يراد به لما ذكره من رجوع الضمير إلى التيمّم، بل هو أولى لقربه منه.

فيكون الحاصل: أنّ المراد من ذلك التيمّم لا الصعيد؛ لأنّه قد علم أنّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه، لأنّه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفّ ولا يعلق ببعضها، فلو كان المراد به الصعيد لوجب إجراؤه على الممسوح

قرّب احتمال التبعيض.

(١) زبدة البيان: الطهارة / ذيل الآية الأُولىٰ ص١٩ وذيل الآية الثانية ص٢٦.

من الوجه واليدين ، مع أنّه لا يعلق إلّا ببعض الكفّ ، ومن هنا جعل في الذكرى[١] هذا الصحيح ممّا فيه إشارة إلى عدم اعتبار العلوق .

وبعد التسليم فهو لا يوافق مختار الخصم من كون المراد بالعلوق الذي يعتبر المسح به إنّما هو الأجزاء الباقية من بعد النفض ، ولذا حكم بعدم التنافي بين ما دلّ على النفض واعتبار العلوق ؛ لظهور الصحيح بناءً على ذلك في وجوب المسح بالعلوق الكائن بعد الضرب من غير نفض ، وقد عرفت أنّه لا يقول به ، فلابدّ حينئذٍ من صرفه عن ظاهره إلى بعض ما تقدّم في الآية ، أو إلى ما سمعته الآن إن لم يحمل على التقيّة ؛ لكون ذلك مذهب الشافعيّة[٢] .

كما أنّه ممّا تقدّم أيضاً يعرف ما في الاستدلال بالصحيحين الآخرين .

وأمّا البدليّة فلا دلالة فيها على ذلك ، سيّما بعد بيان الكيفيّة في الكتاب والسنّة ، وردّ تمرّغ عمّار عليه ، على أنّ قضيّتها جريان الأجزاء الترابيّة على سائر أجزاء الجبهة وظاهر اليدين ، وهو خلاف ما عليه المستدلّ .

ومنه يعرف أنّه لا استبعاد على لطف الشارع في حصول الطهارة لنا بالضرب على الصعيد والمسح من غير علوق ، وذلك كافٍ في إسناد الطهوريّة للتراب .

فظهر حينئذٍ ـ بحمد الله وفضله ـ سقوط القول باعتبار العلوق وإن ركن إليه جملة من متأخّري المتأخّرين كالكاشاني في مفاتيحه[٣] والأُستاذ

---

(١) ذكرى الشيعة : الطهارة / واجبات التيمم ص١٠٨ .

(٢) المجموع : ج٢ ص٢١٦ .

(٣) مفاتيح الشرائع : الصلاة / مفتاح ٦٨ ج١ ص٦٢ .

الأعظم في شرحها[١] والفاضل البحراني في حدائقه[٢] حاكياً له فيها عن البهائي ووالده والشيخ سليمان البحراني، ومال إليه في الكفاية[٣]، لكن ظاهر الجميع بل صريحهم الاكتفاء بالمتخلّف بعد النفض، ولعلّه لا يوافق ظاهر المحكي عن ابن الجنيد، فيكون خرقاً للاجماع المركّب، فتأمّل جيّداً.

وثانيها: مسح الوجه بالكفّين معاً لا بواحدة كما هو ظاهر المصنّف وغيره، بل هو المشهور بين الأصحاب نقلاً[٤] وتحصيلاً[٥]، بل لعلّه مجمع عليه؛ للأصل والتيمّمات البيانيّة قولاً وفعلاً[٦].

خلافاً للمحكي عن ابن الجنيد[٧]، فاجتزأ بالمسح باليمنى، وعن نهاية الإحكام[٨] والتذكرة[٩] احتمال الاجتزاء بواحدة، كما عن

---

(١) مصابيح الظلام: شرح مفتاح ٦٨ ذيل قول المصنف: «ويشترط علوق شيء من التراب» ج١ ص٤١٥ (مخطوط).

(٢) الحدائق الناضرة: الطهارة / كيفية التيمم ج٤ ص٣٣٣.

(٣) كفاية الاحكام: الطهارة / في التيمم ص٨.

(٤) نقلت الشهرة في: مختلف الشيعة: الطهارة / كيفية التيمم ص٥١، وذكرى الشيعة: الطهارة / واجبات التيمم ص١٠٩، وكشف اللثام: الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص١٤٧.

(٥) ممن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣٣، وابن ادريس في السرائر: الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص١٣٦، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الطهارة / باب التيمم ص٤٦، والعلامة في الارشاد: الطهارة / اسباب التيمم ج١ ص٢٣٤، والشهيد في البيان: الطهارة / الاستعمال في التيمم ص٣٦.

(٦) تقدم بعض ما يدل على ذلك ويأتي بعض آخر في اثناء البحث، وراجع وسائل الشيعة: باب ١١ من ابواب التيمم ج٢ ص٩٧٥.

(٧) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الطهارة / واجبات التيمم ص١٠٩.

(٨) نهاية الاحكام: الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٢٠٨.

(٩) تذكرة الفقهاء: الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٦٣.

الأردبيلي [١] استظهاره ، ولعلّه للأصل في وجه ، وإطلاق الآية ، والصحيحين : « فوضع يده » [٢] ، والمساواة للوضوء .

وفيه : ـ مع إمكان منع الأوّل ، وعدم الدلالة في شيء من ذلك لتعيين ابن الجنيد اليمنى ، بل قضيّته الاكتفاء بكلٍّ منهما ـ أنّ الأوّلين غير صالحين للمعارضة ، والصحيحين ظاهران في إرادة الجنسيّة ، أو في بيان مطلق الكيفيّة ، سيّما مع ملاحظة غيرهما ممّا اشتمل على هذه القضيّة ، والمساواة ممنوعة ؛ لمنع ما يقتضيها ، خصوصاً لو كان القياس مع وجود ما يقتضي العدم .

لكن هل يجب المسح بهما دفعة، أو يجزي التعاقب؟ وجهان، إلّا أنّ المنساق إلى الذهن من النصّ والفتوى خصوصاً ممّن عبّر بالمعيّة الأوّلُ، فذاك مع ضميمة الاحتياط اللازم المراعاة قد يعيّنه.

ولا إشكال في وجوب استيعاب الممسوح نصّاً وفتوى . نعم ، هل يجب استيعاب الممسوح بكلّ منهما كما عساه يظهر من بعض العبارات كالمدارك [٣] وغيرها [٤] وإن لم تكن مساقة له ، أو يكفي استيعابه بهما ولو موزّعاً كما صرّح به في الحدائق [٥] وجامع المقاصد [٦] والروض [٧] ؟

(١) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / اسباب التيمم ج١ ص٢٣٧ .

(٢) يعني: خبر أبي ايوب الخزاز وزرارة اللذين ذكرناهما في هامش رقم (١٠) من ص٣٠٠ و(٣) من ص٣٠١.

(٣) مدارك الاحكام : الطهارة / كيفية التيمم ج٢ ص٢٢٢ .

(٤) كرياض المسائل : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٧٩ .

(٥) الحدائق الناضرة : الطهارة / كيفية التيمم ج٤ ص٣٤٨ .

(٦) جامع المقاصد : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٤٩١ .

(٧) روض الجنان : الطهارة / اسباب التيمم ص١٢٦ .

الأحوط الأوّل، والأقوى الثاني؛ لصدق الامتثال، ولقول الصادق (عليه السلام) في قصّة عمّار: «... ثمّ مسح جبينه بأصابعه ...»[١].

والمراد بالوجه هنا بعضه في الوضوء؛ لدخول الباء في متعلّق المسح في الآية، وهو متعدٍّ، مع نصّ أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح زرارة السابق[٢] على إرادة التبعيض منها، على أنّه قد يتمّ ذلك وإن كانت للالصاق، سيّما إذا منع ظهور مسح الوجه أو الوجوه في الاستيعاب واجتُزِىء بالمسمّى، ولأخبار الجبهة والجبين[٣] بل عن الحسن[٤] دعوى تواتر الأخبار بأنّه (صلّى الله عليه وآله) حين علّم عمّاراً مسح بهما جبهته وكفّيه، والإجماع المحكي في الغنية[٥] والانتصار[٦] وعن الناصريّات[٧]، بل عن الصدوق في الأمالي[٨] نسبته إلى دين الامامية وأنّه مضى عليه المشايخ، قلت: بل هو محصّل.

﴿و﴾ لا يقدح فيه ما ﴿قيل﴾ منسوباً إلى عليّ بن بابويه في رسالته[٩] ﴿بـ﴾ وجوب ﴿استيعاب مسح الوجه﴾ لمعلوميّة نسبه،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب التيمم ح٢١٣ ج١ ص١٠٤، ووسائل الشيعة: باب ١١ من ابواب التيمم ح٨ ج٢ ص٩٧٧، وهو عن الباقر (عليه السلام).

(٢) في ص٣٢٩.

(٣) يأتي التعرض لها في خلال البحث.

(٤) نقله عنه العلامة في المختلف: الطهارة / كيفية التيمم ص٥٠.

(٥) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): الصلاة / في التيمم ص٤٩٣.

(٦) الانتصار: الطهارة / في التيمم ص٣٢.

(٧) المسائل الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية): الطهارة / مسألة ٤٧ ص٢٢٤.

(٨) الامالي: المجلس الثالث والتسعون ص٥١٠ و٥١٥.

(٩) نقله عنه المصنف في المعتبر: الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٣٨٤.

وسبقه الإجماع ولحقه ، على أنّ الظاهر عدم خلافه وإن أطلق لفظ الوجه ، ككثير من أخبار التيمّم البياني قولاً وفعلاً تبلغ عشرة ، وفيها الصحيح وغيره ، كما هي عادة القدماء في الفتوى بمتن الخبر ، خصوصاً هو في رسالته ، وبها استند له .

لكن معروفيّة الوجه في باب التيمّم ببعضه ، بل وفي غيره كباب السجود أيضاً ـ وملاحظة غيرها من الأخبار المشتملة على الجبهة والجبين ، سيّما مع اتّحاد بعضها معها في الراوي والمروي عنه ، وقصّة البيان لعمّار ونصوصيّتها ، وإطلاق الأُولى ، وما سمعت سابقاً ممّا يدلّ على التبعيض ، وغير ذلك من القرائن الكثيرة ـ ممّا يورث الفقيه قطعاً بإرادة البعض من الوجه في عبارة الرسالة والأخبار ، سيّما مع عدم نقل ولده عنه ذلك ، بل نصّ في الفقيه[1] والهداية[2] وعن المقنع[3] على البعضيّة ، مضافاً إلى ما سمعته عنه في الأمالي ، ووالده رئيس الاماميّة خصوصاً في معتقده كما يعرف ذلك من تتبّع فقيهه .

فما في المعتبر أنّ « الجواب الحقّ العمل بالخبرين ، فيكون مخيّراً بين مسح الوجه أو بعضه ، لكن لا يقتصر على أقلّ من الجبهة ، وقد أومأ إليه ابن أبي عقيل »[4] ضعيف جدّاً إن أراد وجوب كلّ من الفردين على التخيير ، وأنّه ليس من التخيير بين الأقلّ والأكثر ، لا ختلاف الهيئة وعدم لزوم سبق مسح تمام الجبهة على غيرها من الوجه ، كالجمع بحمل الزائد على الندب

---

(١) من لا يحضره الفقيه : باب التيمم ذيل ح٢١٣ ج١ ص١٠٤ .

(٢) الهداية (ضمن الجوامع الفقهية) : باب التيمم ص٤٩ .

(٣) المقنع (ضمن الجوامع الفقهية) : باب التيمم ص٣ .

(٤) المعتبر : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٣٨٦ .

وإن تسومح فيه ، فتأمّل .

إنّما البحث في تعيين ذلك البعض ، فمنه الجبهة من القصاص أي الطرف الأعلى من الأنف إجماعاً محصّلاً [١] ومنقولاً [٢] مستفيضاً بل متواتراً ، كدعوى الحسن [٣] تواتر الأخبار بأنّه (صلّى الله عليه وآله) حين علّم عمّاراً مسح بهما جبهته وكفّيه ، وإن كنّا لم نعثر إلّا على موثّق زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) سأله « عن التيمّم ، فضرب بيديه الأرض ثمّ رفعهما فنفضهما ثمّ مسح جبهته ... » [٤] مع أنّ المنقول عن الكافي [٥] مع أضبطيّته بل والتهذيب [٦] في روايته عنه أيضاً « جبينه » نعم في أكثرها التعبير بالوجه ، وفي حسن ابن أبي المقدام عن الصادق : « ... ثمّ مسح جبينه ... » [٧] كصحيحي زرارة عن الباقر (عليه السلام) [٨] ، المرويّين

---

(١) ممن قال بذلك : ابن ادريس في السرائر : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص١٣٦ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / باب التيمم ص٤٦ ، والعلامة في الارشاد : الطهارة / اسباب التيمم ج١ ص٢٣٤ ، والشهيد في الدروس : الطهارة / كيفية التيمم ص٢٠ .

(٢) نقل الاجماع في : ذكرى الشيعة : الطهارة / واجبات التيمم ص١٠٨ ، وروض الجنان : الطهارة / اسباب التيمم ص١٢٦ ، والروضة البهية : الطهارة / في التيمم ج١ ص١٥٨ .

(٣) راجع هامش رقم (٤) من ص٣٣٥.

(٤) وسائل الشيعة : باب ١١ من ابواب التيمم ح٣ ج٢ ص٩٧٦ .

(٥) الكافي : باب صفة التيمم ح١ ج٣ ص٦١ .

(٦) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٩ ح١٦ ج١ ص٢١١ .

(٧) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٩ ح١٧ ج١ ص٢١٢ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٠٣ ح٢ ج١ ص١٧١ ، وسائل الشيعة : باب ١١ من ابواب التيمم ح٦ ج٢ ص٩٧٧ .

(٨) من لا يحضره الفقيه : باب التيمم ح٢١٣ ج١ ص١٠٤ ، مستطرفات السرائر : نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر ح٤ ص٢٦ ، وسائل الشيعة : باب ١١ من أبواب التيمم ح٨ و٩ ج٢

في الفقيه ومستطرفات السرائر عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) في تعليم عمّار، لكن بتثنية الجبين في الثانية ، كإحدى نسختي الفقيه في الأُولى .

لكنّك قد عرفت القطع بإرادة البعض من أخبار الوجه ، فوجب أن يكون هنا إمّا الجبهة للموثّق الأوّل ، أو الجبين للحسن والصحيحين ، بل والموثّق الأوّل على ما عن الكافي أيضاً ، وإحدى روايتي الشيخ عنه ، أو هما معاً للجميع .

إلّا أنّ الإجماع محصّله ومنقوله على وجوب مسح الجبهة ينفي احتمال الثاني ؛ أي الاقتصار على الجبين ، وإن كان ربّما يظهر من اقتصار الهداية[1] عليه بل والفقيه[2] لكن مع زيادة الحاجبين ، ولعلّه لا يريده فيهما كالأخبار المشتملة على الجبين ، ولذا لم يُحك عنه خلافاً في ذلك .

فانحصر الجمع بين الأخبار حينئذٍ في الاحتمالين ، وأقواهما الثاني ؛ لعدم التعارض بينها ، وتعدّد ما دل على الجبين ، وقوّة دلالته خصوصاً ما اشتمل منها على التثنية ، واحتمال كون المراد بالجبهة ما يشملها[3] ، بل لعلّه حقيقة عرفيّة خصوصاً هنا ، وعدم المخرج هنا عن احتمال أصالة المساواة للوضوء مع قربه لوجه الوضوء ، ولما دلّ على المسح بالكفّين من الأخبار وغيرها ، خصوصاً مع اعتبار الدفعة كما صرّح به بعضهم[4] ؛ ضرورة عدم سعة الجبهة المجرّدة عن الجبينين لذلك ، وتوقيفيّة العبادة، وغيرذلك .

ص٩٧٧ وفي الاخير افراد الجبين .

(١) الهداية (ضمن الجوامع الفقهية) : باب التيمم ص٤٩ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : باب التيمم ذيل ح٢١٣ ج١ ص١٠٤ .

(٣) الأولىٰ : ما يشملهما .

(٤) كالطباطبائي في رياض المسائل : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٧٩ .

فيجب حينئذٍ مسح الجبهة والجبينين وفاقاً للهداية[١] والفقيه[٢] وجامع المقاصد[٣] ومجمع البرهان[٤] والمدارك[٥] وشرح المفاتيح[٦] للأُستاذ ومنظومة الطباطبائي[٧] والمحكي عن المقنع[٨] والكاتب[٩] وظاهر العماني[١٠] وصريح فوائد الشرائع[١١] وحاشية الإرشاد[١٢] وشرح الجعفريّة[١٣] وحاشية الميسي[١٤] والمسالك[١٥] ورسالة صاحب المعالم[١٦] ، وفي الروضة أنّ « فيه قوّة »[١٧] ، والروض « لا بأس

---

(١) الهداية (ضمن الجوامع الفقهية) : باب التيمم ص٤٩ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : باب التيمم ذيل ح٢١٣ ج١ ص١٠٤ .

(٣) جامع المقاصد : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٤٩٠ .

(٤) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / اسباب التيمم ج١ ص٢٣٤-٢٣٥ .

(٥) مدارك الاحكام : الطهارة / كيفية التيمم ج٢ ص٢٢٠ .

(٦) مصابيح الظلام : شرح مفتاح ٦٧ ذيل قول المصنف : « التيمم مسح الجبهة » ج١ ص٤٠١ (مخطوط) .

(٧) الدرة النجفية : كيفية التيمم ص٤٥ .

(٨) المقنع (ضمن الجوامع الفقهية) : باب التيمم ص٣ .

(٩) نقله عنه العلامة في المختلف : الطهارة / كيفية التيمم ص٥٠ .

(١٠) المصدر السابق .

(١١) فوائد الشرائع : الطهارة / كيفية التيمم ذيل قول المصنف : « ثم يمسح الجبهة بهما » ص٥١ (مخطوط).

(١٢) حاشية ارشاد الاذهان (للكركي) : الطهارة / في التيمم ذيل قول المصنف : « إلى طرف الانف الاعلى » ص٢٣ (مخطوط) .

(١٣) المطالب المظفرية : الطهارة / في التيمم ذيل قول المصنف : « والأولىٰ مسح الجبينين والحاجبين » ص٩٢ (مخطوط) .

(١٤) نقله عنها في مفتاح الكرامة : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٥٤٣ .

(١٥) مسالك الافهام : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص١٢ .

(١٦) نقله عنها في مفتاح الكرامة : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٥٤٣ .

(١٧) الروضة البهية : الطهارة / في التيمم ج١ ص١٥٨ .

به »[١] ، ومجمع البرهان « إنّه المشهور »[٢] ، بل في حاشية المدارك [٣] عن الأمالي نسبته إلى دين الامامية تارةً ، وأنّه مضى عليه مشايخنا أُخرى ، وفي شرح المفاتيح : « لعلّه لا نزاع فيه بين الفقهاء »[٤] ، وفي كشف اللثام أنّه « يمكن دخوله في مراد الأكثر »[٥] .

قلت : وهو كذلك ؛ لأنّ السيّدين[٦] والشيخين[٧] والحلبي[٨] وبني إدريس[٩] وحمزة[١٠] وسعيد[١١] وعن غيرهم[١٢] لم يذكروا لفظ الجبهة ، بل أوجبوا مسح الوجه من القصاص إلى طرف الأنف ، بل هو معقد إجماع

---

(١) روض الجنان : الطهارة / اسباب التيمم ص١٢٦ .

(٢) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / اسباب التيمم ج١ ص٢٣٤ .

(٣) حاشية المدارك : الطهارة / كيفية التيمم ذيل قول المصنف : « أو على أن المراد بمسح الوجه مسح بعضه » .

(٤) مصابيح الظلام (للبهباني) : شرح مفتاح ٦٧ ذيل قول المصنف : « التيمم مسح الجبهة » ج١ ص٤٠١ (مخطوط) .

(٥) كشف اللثام : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص١٤٧ .

(٦) الانتصار : الطهارة / في التيمم ص٣٢ ، والغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / في التيمم ص٤٩٣ .

(٧) المقنعة : الطهارة / التيمم واحكامه ص٦٢ ، والمبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣٣ ، والنهاية : الطهارة / التيمم واحكامه ص٤٩ ، والاقتصاد : الطهارة / التيمم واحكامه ص٢٥١ .

(٨) الكافي في الفقه : الصلاة / الفصل الرابع من الشرط الثاني من شروطها ص١٣٦ .

(٩) السرائر : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص١٣٦ .

(١٠) الوسيلة : الصلاة / بيان التيمم ص٧٢ .

(١١) الجامع للشرائع : الطهارة / باب التيمم ص٤٦ .

(١٢) كابن البراج في المهذب : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٤٧ ، وسلار في المراسم : الطهارة / كيفية التيمم ص٥٤ .

الأوّلين ، اللّهم إلاّ أن يستفاد من الغاية ذلك ، وفيه منع .

بل قد يعطي التدبّر والتأمّل الجيّد في عبارة المعتبر [١] والتذكرة [٢] والمختلف [٣] والمنتهى [٤] والذكرى [٥] وغيرها [٦] عدم الخلاف في ذلك بين الأصحاب ، وأنّ المراد من الجبهة عندهم ما يشمل الجبين على تفاوتها مترتبةً في شدّة الظهور بذلك ؛ لاقتصارهم على ذكر الخلاف في استيعاب الوجه وعدمه ، واستدلال بعضهم بأخبار الجبين على الجبهة ، وعدّهم أبا جعفر بن بابويه وابن الجنيد من القائلين بمسح الجبهة ، وقد عرفت نصّ هؤلاء على الجبين ، بل وإبن أبي عقيل أيضاً ، فإنّه قد حكى عنه في المختلف بعد دعوى التواتر السابق في الجبهة ما يشعر بإرادة الجبين منه ، حيث أسنده إلى فعل النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، فهذا ـ مع ما سبق منهم فضلاً عن توجّه أحد منهم إلى علاج تعارض ما دلّ على الجبهة والجبين ـ كالصريح فيما قلنا ، سيّما مع نصّ الشهيد في الذكرى [٧] على خلاف الصدوق في الحاجبين وتركه في الجبينين ، إلى غير ذلك .

نعم ، قد يومئ إلى خلاف أبي جعفر عبارة المعتبر [٨] في الجملة ، مع احتمالها قويّاً إرادته بالنسبة للحاجبين ، فلاحظ وتأمّل جيّداً .

---

(١) المعتبر : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٣٨٤ـ٣٨٥ .

(٢) تذكرة الفقهاء : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٦٣ .

(٣) مختلف الشيعة : الطهارة / كيفية التيمم ص٥٠ .

(٤) منتهى المطلب : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص١٤٥ـ١٤٦ .

(٥) ذكرى الشيعة : الطهارة / واجبات التيمم ص١٠٨ .

(٦) كمدارك الاحكام : الطهارة / كيفية التيمم ج٢ ص٢٢٠ .

(٧) ذكرى الشيعة : الطهارة / واجبات التيمم ص١٠٨ .

(٨) المعتبر : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٣٨٤ .

ومن ذلك ظهر لك سقوط ما في الحدائق[١] ، وتبعه الفاضل المعاصر في الرياض[٢] ، من اختيار الجمع الأوّل أي حمل أخبار الجبين على الجبهة مجازاً للمجاورة ، مؤيّداً له بورود لفظ الجبين مفرداً ، وبأنّه بدون ذلك يخلو ما عليه الأصحاب من التخصيص بالجبهة عن المستند ، أو يكون نادراً ، وبإطلاقه على الجبهة في باب السجود في حسنة عبد الله بن المغيرة[٣] وموثّقة عمّار[٤] : « لا صلاة لمن لا يصيب أنفه ما يصيب جبينه » كإطلاق لفظ الوجه عليها فيه أيضاً في صحيح أبي بصير : « ... إنّي أُحبّ أن أضع وجهي موضع قدمي ... »[٥] وحسين بن حمّاد : « جرّ وجهك على الأرض من غير أن ترفعه »[٦] الحديث . وبالرضوي : « ... وتمسح بها وجهك موضع السجود ... »[٧] إلى آخره .

إذ الذي ألجأهما إلى ذلك ـ مع أنّه لا يتأتّى فيما اشتمل على التثنية

---

(١) الحدائق الناضرة : الطهارة / كيفية التيمم ج٤ ص٣٤٣ .

(٢) رياض المسائل : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٧٨ .

(٣) الكافي : باب وضع الجبهة على الارض ح٢ ج٣ ص٣٣٣ ، وسائل الشيعة : باب ٤ من ابواب السجود ح٧ ج٤ ص٩٥٥ .

(٤) تهذيب الاحكام : الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح٥٨ ج٢ ص٢٩٨ ، الاستبصار : الصلاة / باب ١٨٣ ح٤ ج١ ص٣٢٧ ، وسائل الشيعة : باب ٤ من ابواب السجود ح٤ ج٤ ص٩٥٤ .

(٥) تهذيب الاحكام : الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح٨٤ ج٢ ص٨٥ ، وسائل الشيعة : باب ١٠ من ابواب السجود ح٢ ج٤ ص٩٦٤ .

(٦) تهذيب الاحكام : الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح١٢٥ ج٢ ص٣١٢ ، الاستبصار : الصلاة / باب ١٨٧ ح٣ ج١ ص٣٣٠ ، وسائل الشيعة : باب ٨ من ابواب السجود ح٢ ج٤ ص٩٦١ .

(٧) تقدم في ص٣٠٢ـ٣٠٣ .

منها ، ولا يجامع ما دلّ على المسح بالكفّين ، وفيه ترجيح المتّحد على المتعدّد ، بل الأضعف من وجوه على الأقوى ، بل لعلّه لا تعارض بينها مع ما في الرضوي أيضاً : « ... إنّي أروي إذا أردت التيمّم اضرب ـ إلى أن قال : ـ تمسح بأطراف أصابعك وجهك من فوق حاجبيك ... »[١] ، وما يرسله حجّة عندنا مع الانجبار دون ما يذكره ، إلى غير ذلك ـ ظنّهما اتّفاق الأصحاب على الجبهة في الوجوب دون الجبينين ، وهما المكتنفان بها من جانبيها مرتفعاً عن الحاجبين ، وقد عرفت ما فيه . وكأنّ الذي غرّهما في ذلك التعبير بالجبهة من أكثر المتأخّرين ، مع جعل جماعة منهم كالمحقّق الثاني[٢] وغيره[٣] القول بإلحاق الجبينين مخالفاً له وإن اختاروه ، لكنّك قد سمعت التحقيق .

نعم ، لم نعثر على ما يدلّ على ما ذكره في الفقيه[٤] من الحاجبين وإن نفى البأس عنه في الذكرى[٥] ، بل اختاره في جامع المقاصد[٦] ناقلاً عن الصدوق أنّ به رواية ، مع أنّا لم نجد ذلك منه في الفقيه والهداية ولا حكي عن المقنع أو الأمالي ، نعم في ذيل الرضوي : « روي أنّه يمسح على جبينه

---

(١) تقدم في ص٣٠٢ ـ ٣٠٣ .

(٢) جامع المقاصد : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٤٩٠ .

(٣) كالشهيد في الذكرى : الطهارة / واجبات التيمم ص١٠٨ ، والسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / كيفية التيمم ج٢ ص٢١٩ ـ ٢٢٠ ، والخراساني في ذخيرة المعاد : الطهارة / اسباب التيمم ص١٠٣ ـ ١٠٤ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : باب التيمم ذيل ح٢١٣ ج١ ص١٠٤ .

(٥) ذكرى الشيعة : الطهارة / واجبات التيمم ص١٠٨ .

(٦) جامع المقاصد : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٤٩١ .

وحاجبيه »[١] ، فلعلّ ذلك منه شهادة على كون فقه الرضا من كتب الصدوق .

وعلى كلّ حال فثبوت وجوب ما زاد من الحاجبين على المقدّمة بذلك ونحوه نظر بل منع ؛ للأصل ، وعدم ذكره في شيء من أخبار التيمّم البياني وغير ذلك ، وإن كان أحوط ، خصوصاً مع ملاحظة ما عساه يظهر من المنتهى من كون مسحهما من المسلّمات ، حيث قال بعد أن فرغ من البحث عن مسح الوجه : « (فروع) ثالثها : لا يجب مسح ما تحت شعر الحاجبين ، بل ظاهره كالماء لما بيّناه »[٢] ، وما في شرح المفاتيح بعد أن حكى عن الأمالي أنّه قال : « مضى على مسح الجبين وظهر الكفّين مشايخنا »[٣] قال : « وأظنّه قال : والحاجبين ، لكنّه سقط من نسختي »[٤] .

إلّا أنّه قد يريد الأوّل ما كان منه من باب المقدّمة ، أو ما يلي طرف الأنف ، ولم يثبت ما ظنّه الثاني ، بل ولو ثبت لكان متبيّناً خلافه بالنسبة إلى ذلك .

والمراد بطرف الأنف في كلام الأصحاب الأعلى ؛ وهو ما يلي الجبهة ،

---

(١) فقه الرضا : باب ٤ ص٩٠ ، مستدرك الوسائل : باب ١١ من ابواب التيمم ح١ ج٢ ص٥٣٩ .

(٢) منتهى المطلب : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص١٤٦ .

(٣) الامالي : المجلس الثالث والتسعون ص٥١٥ .

(٤) مصابيح الظلام (للبهباني) : شرح مفتاح ٦٧ ذيل قول المصنف : « التيمم مسح الجبهة » ج١ ص٤٠٠ (مخطوط) .

كما صرّح به بنو حمزة[١] وإدريس[٢] وسعيد[٣] والعلامة[٤] والشهيدان[٥] وغيرهم[٦] ، لا الأسفل ، بل في السرائر وغيرها الإزراء على من ظنّ ذلك من المتفقّهة، وهو كذلك؛ لعدم اندارجه في شيء ممّا في الأخبار من الجبهة والجبين بعد تنزيل اخبار الوجه عليهما كما عرفت، لكن في المحكي عن الامالي في معقد المنسوب الى دين الاماميّة: «يمسح من قصاص شعر الرأس إلى طرف الأنف الأعلى، وإلى الأسفل أولى...»[٧] إلى آخره، وكذا الجعفرية[٨]،

---

(١) الوسيلة : الصلاة / بيان التيمم ص٧٢ إلّا أنه لم يصرح بالاعلى ولذا نقل عنه العلامة في المنتهى اطلاق الأنف ، منتهى المطلب : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص١٤٦ .

(٢) السرائر: الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص١٣٦ .

(٣) الجامع للشرائع : الطهارة / باب التيمم ص٤٦ .

(٤) نهاية الاحكام : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٢٠٥ ، منتهى المطلب : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص١٤٦ ، تذكرة الفقهاء : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٦٣ ، ارشاد الأذهان : الطهارة / اسباب التيمم ج١ ص٢٣٤ .

(٥) البيان : الطهارة / الاستعمال في التيمم ص٣٦ ، الدروس الشرعية : الطهارة / كيفية التيمم ص٢٠ ، اللمعة الدمشقية : الطهارة / في التيمم ج١ ص١٥٨ ، روض الجنان : الطهارة / اسباب التيمم ص١٢٦ ، الروضة البهية : الطهارة / في التيمم ج١ ص١٥٨ ، مسالك الافهام : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص١٢ .

(٦) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / كيفية التيمم ج ١ ص٤٩٠ ، والسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / كيفية التيمم ج٢ ص٢١٩ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص١٤٧ .

(٧) عبارة الأمالي هكذا : « اذا أراد الرجل أن يتيمم ضرب بيديه على الأرض مرّة واحدة ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه ، ثم يضرب بيده اليسرى ، وقد روي أن يمسح الرجل جبينه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفّيه ... » الامالي : المجلس الثالث والتسعون ص٥١٥ .

(٨) الجعفرية (ضمن رسائل الكركي) : في التيمم ص٩٥ .

وعن حاشية الإرشاد[١] ولم نقف على ما يشهد له كالمحكي عن بعض في المنتهى[٢] أنّه المارن إلّا إطلاق لفظ الطرف في معقد إجماع السيّدين[٣] وكلام بعضهم، وأنّه يسجد عليه كالجبهة للإرغام، لكن يظهر من الجامع[٤] هنا أنّ الذي يرغم به في السجود الطرف الأعلى.

ثمّ إنّه قد يظهر من المتن كما صرّح به جماعة[٥] وجوب الابتداء في المسح من الأعلى على حسب الغسل في الوضوء، بل في الكفاية[٦] والحدائق[٧] : «إنّه المشهور»، وشرح المفاتيح[٨] نسبته إلى ظاهر الأصحاب، كالمنتهى[٩] إلى ظاهر عبارة المشايخ، وهو كذلك، بل لعلّه ظاهر المحكي عن الأمالي[١٠] منسوباً إلى دين الامامية، وإن احتمل فيها

---

(١) حاشية ارشاد الاذهان (للكركي) : الطهارة / في التيمم ذيل قول المصنف : «الى طرف الانف الاعلى» ص٢٣ (مخطوط).

(٢) منتهى المطلب : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص١٤٦ ولم يصرّح بذلك.

(٣) الانتصار : الطهارة / في التيمم ص٣٢، الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / في التيمم ص٤٩٣.

(٤) الجامع للشرائع : الطهارة / باب التيمم ص٤٦.

(٥) كالشهيد الأول في الذكرى : الطهارة / واجبات التيمم ص١٠٩، والكركي في جامع المقاصد : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٤٩١، والشهيد الثاني في روض الجنان : الطهارة / اسباب التيمم ص١٢٦.

(٦) كفاية الاحكام : الطهارة / في التيمم ص٨.

(٧) الحدائق الناضرة : الطهارة / كيفية التيمم ج٤ ص٣٤٨.

(٨) مصابيح الظلام (للبهبهاني) : شرح مفتاح ٦٧ ذيل قول المصنف : «التيمم مسح الجبهة» ج١ ص٤٠٢ (مخطوط).

(٩) يوجد اشتباه في النسخة المطبوعة من المنتهى (ج١ ص١٤٦)، ولذا استخرجنا القول من المخطوطة، راجع منتهى المطلب : الطهارة / كيفية التيمم ص٤٥٩.

(١٠) راجع هامش رقم (٧) من ص ٣٤٥.

كالمتن وبعض العبارات أو جميعها التحديد للممسوح .

للمنزلة والبدليّة المشعرة بالمساواة في الكيفيّة ، سيّما بعد قوله (عليه السلام) : « ... التيمّم نصف الوضوء »[1] ، وللمنساق إلى الذهن من التيمّمات البيانيّة للسائل عن الكيفيّة ، بل لا يخطر بالبال غيره قبل التنبيه سيّما مع ملاحظة كيفيّة الوضوء ، فلا يقدح عدم النصوصيّة في شيء منها على الابتداء بالأعلى حتّى يتأسّى به ، على أنّه لو وقع في البيان لذلك السائل ابتداء بغير الأعلى لنقله ؛ لظهور سؤاله بإرادة الاقتداء بخصوص ما وقع من ذلك الفعل المشخَّص ، وأنّه لم يكتف بإطلاق المسح الواقع في الكتاب والسنّة ، ولا أنكر عليهم في السؤال له ، فيعلم منه عدم كفايته أو يشكّ ، وللاحتياط اللازم المراعاة هنا سيّما بعد ما عرفت من فتوى الأصحاب نصّاً وظاهراً ، والرضوي : « ... تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف ... »[2] وإن احتمل التحديد للممسوح أيضاً ، فما عن مجمع البرهان[3] من القول بعدم الوجوب كما عساه يظهر من المدارك[4] للإطلاق لا يخلو من نظر .

ثمّ إنّه مرّ في الوضوء في كيفيّة الابتداء بالأعلى ما يغني عن الإعادة ؛ لظهور اتّحادهما في ذلك بناءً على القول به ، كاتّحادهما أيضاً في حكم الجبيرة بلا خلاف أعرفه فيه ، كما أنّه قد مرّ في الضرب باليدين ويأتي في

---

(١) من لا يحضره الفقيه : باب التيمم ح٢١٤ ج١ ص١٠٥ ، ووسائل الشيعة : باب ٢٤ من ابواب التيمم ح١ ج٢ ص٩٩٥ .

(٢) تقدم في ص٣٠٢ ـ ص٣٠٣ .

(٣) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / اسباب التيمم ج١ ص٢٣٧ .

(٤) مدارك الاحكام : الطهارة / كيفية التيمم ج٢ ص٢٢٢ .

المسح عليهما ما يغني تأمّله عن كثير ممّا ذكر هنا ، كالمسح بالكفّين في حالتي الاختيار والاضطرار، وكالنجاسة على الجبهة أو على الماسح متعدّية أو لا ، ونحو ذلك ، فلاحظ وتأمّل جيّداً .

﴿ و ﴾ ثالثها : مسح كلّ من اليدين في الجملة ضرورة من المذهب إن لم يكن من الدين ، والكفّين ومن الزندين إلى رؤوس الأصابع على المعروف بين الأصحاب ، بل في ظاهر الانتصار[١] أو صريحه كصريح الغنية[٢] وعن الناصريات[٣] الإجماع عليه ، كما في المحكي عن الأمالي بعد نسبته للرواية أنّه « مضى عليه مشايخنا »[٤] ، بل عنه أيضاً أنّه « من دين الامامية »[٥] .

للتيمّم البياني قولاً وفعلاً في المعتبرة المستفيضة جدّاً إن لم تكن متواترة ، بل في صحيح زرارة منها عن الباقر (عليه السلام) : « ... ثمّ مسح وجهه وكفّيه ولم يمسح الذراعين بشيء »[٦] وهو نصّ في خلاف ما حكاه المصنّف[٧] وغيره[٨] منسوباً إلى عليّ بن بابويه من وجوب مسح ﴿ الذراعين ﴾ أيضاً حتّى قال من جهته : ﴿ والأوّل أظهر ﴾ وكان اللائق

---

(١) الانتصار: الطهارة / في التيمم ص٣٢ .

(٢) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / في التيمم ص٤٩٣ .

(٣) المسائل الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية) : الطهارة / مسألة ٤٦ و٤٧ ص٢٢٤ .

(٤)و(٥) الأمالي : المجلس الثالث والتسعون س٥١٠ و٥١٥ .

(٦) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٩ ح٦ ج١ ص٢٠٨ ، ووسائل الشيعة : باب ١١ من ابواب التيمم ح٥ ج٢ ص٩٧٧ .

(٧) المعتبر: الطهارة / كيفة التيمم ج١ ص٣٨٤ .

(٨) كالعلامة في المختلف : الطهارة / كيفية التيمم ص٥٠ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص١٤٨ .

به القطع بفساده لما عرفت ، وللباء في الآية الشريفة[(١)] المفسّرة بالصحيح السابق [(٢)] ، ولعدم قدح خلافه بعد معروفيّة نسبه في تحصيل الإجماع هنا ، سيّما مع عدم تحقّقه أيضاً بقرينة ما سمعته من ولده في الأمالي هنا وفي الوجه ، ونصّه في الهداية [(٣)] والفقيه [(٤)] وعن المقنع [(٥)] بخلافه من غير تردّد ، مع عظم منزلة والده خصوصاً عنده .

كما أنّ اللائق القطع بردّ ما يشهد له ، أو حمله على التقيّة ، ممّا في خبر ليث المرادي عن الصادق (عليه السلام) في التيمّم : « ... وتمسح بهما وجهك وذراعيك » [(٦)] ومضمر سماعة في الموثّق : « ... فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين » [(٧)] جواب سؤاله عن كيفيّة التيمّم ، وصحيح ابن مسلم عن الصادق (عليه السلام) عن التيمّم : « ... ثمّ ضرب بشماله الأرض ، فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع ، واحدة على ظهرها ، وواحدة على بطنها ، ثمّ ضرب بيمينه الأرض ، ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه ... » [(٨)] الحديث .

---

(١) أي قوله تعالى : « فامسحوا بوجوهكم وايديكم ... » سورة المائدة : الآية ٦ .

(٢) في ص٣٢٩ .

(٣) الهداية (ضمن الجوامع الفقهية) : باب التيمم ص٤٩ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : باب التيمم ذيل ح٢١٣ ج١ ص١٠٤ .

(٥) المقنع (ضمن الجوامع الفقهية) : باب التيمم ص٣ .

(٦) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٩ ح ١١ ج ١ ص٢٠٩ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٠٣ ح٤ ج١ ص١٧١ ، وسائل الشيعة : باب ١٢ من ابواب التيمم ح٢ ج٢ ص٩٧٨ .

(٧) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٩ ح ٥ ج ١ ص٢٠٨ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٠٢ ح٥ ج١ ص ١٧٠ ،وسائل الشيعة : باب ١٣ من ابواب التيمم ح٣ ج٢ ص٩٨١ .

(٨) تقدم في ص٣٠٣ .

عملاً بما ورد[١] منهم (عليهم السلام) من العرض على كتاب الله والتمسّك بما وافقه ، وعلى مذهب العامّة والأخذ بما خالفه ، واحتمال المرفق في الصحيح الزند ، واشتماله على تثليث الضربات ، والطعن في سند الأوّل ، والثاني بالإضمار وغيره ، واحتمالهما إرادة بيان الحكم لا الفعل كما عن الشيخ[٢] ؛ أي كأنّه غسل ذراعيه في الوضوء .

فلا وجه بعد ذلك وما تقدّم للجمع بينها وبين ما دلّ على الأوّل بالتخيير وإن أمكن أن لا يكون ممّا بين الأقلّ والأكثر ، بل لعلّه خرق الإجماع المركب والبسيط ، وما في المعتبر أنّ « الحقّ عندي أنّ مسح ظاهر الكفّين لازم ، ولو مسح الذراعين جاز ، عملاً بالأخبار كلّها ؛ لأنّه أخذ بالمتيقّن »[٣] لا يريده ، بل مراده الاحتياط كما يشعر به تعليله ، وهو غير التخيير ، ولا بأس به في حقّه ؛ لعدم قطعه .

أو الاستحباب كما عن المنتهى[٤] والمدارك[٥] احتماله ، بل عن

---

(١) كما في الخبر الذي رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دَين أو ميراث ... قلت : فإن كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم ؟ قال : ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة وخالف العامة فيؤخذ به ، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنّة ووافق العامة » .

الكافي : باب اختلاف الحديث ح١٠ ج١ ص٦٧ ، وسائل الشيعة : باب ٩ من ابواب صفات القاضي ح١ ج١٨ ص٧٥ .

(٢) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٩ ذيل ح١٥ ج١ ص٢١١ .

(٣) المعتبر : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٣٨٧-٣٨٨ .

(٤) منتهى المطلب : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص١٤٦-١٤٧ .

(٥) مدارك الاحكام : الطهارة / كيفية التيمم ج٢ ص٢٢٥ .

كشف الرموز[1] الحكم به حاكياً له عن الحسن بن عيسى ، وإن كان لا يقدح فيه ظهور الخبر في التقيّة ، للتسامح الذي قد يكتفى من جهته بالاحتمال على بعض الوجوه ، وعليه بني استحباب الوضوء من بعض أسباب العامّة ، لكن إعراض الأصحاب عن ذلك هنا يمنع الحكم به .

وما في الحدائق ـ أنّ أصحابنا جمعوا بين هذه الأخبار بالتخيير أو الاستحباب[2] ، ثمّ أخذ بذكر التعجّب منهم وما لا يليق به منه إليهم من غير مقتضٍ ـ لم أتحقّقه من أحد منهم ، ولو ثبت ما حكاه لكان الحريّ بالاتّباع ؛ إذ بفتاواهم تعرف أسرار الأخبار ، وينكشف عنها الغبار .

كما أنّي لم أتحقّق ما حكاه في السرائر[3] عن قوم من أصحابنا أنّ المسح على الكفّين من أُصول الأصابع إلى أطرافها ، ونسبه في كشف اللثام[4] إلى القيل ، وهو محجوج بجميع ما تقدّم من الأخبار ومحكيّ الإجماع ، بل لعلّه كسابقه لا يقدح في المحصّل منه وإن جهل نسبه عندنا ، لكنّه ـ مع عدم اعتبار ذلك في الإجماع عندنا ـ معروف عند ناقله على الظاهر وأنّه غير الامام ، ولذا لم يكترث به .

مع أنّه قد يشهد له مرسل حمّاد بن عيسى : « إنّ الصادق (عليه السلام) سئل عن التيمّم فتلا هذه الآية (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ، وقال : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) قال : فامسح على كفّيك من حيث موضع القطع ، وقال : (وما كان ربّك

---

(١) كشف الرموز: الطهارة / في التيمم ج١ ص١٠١ .

(٢) الحدائق الناضرة : الطهارة / كيفية التيمم ج٤ ص٣٥٠ .

(٣) السرائر: الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص١٣٧ .

(٤) كشف اللثام : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص١٤٨ .

نسياً) »[١] مع إمكان حمل روايات الكفّ عليه .

لكنّه ـمع قصوره عن معارضة ما تقدّم بالإرسال وغيره ـ إنّما يتمّ لو كان « حيث » مضافاً إلى لفظ « موضع القطع » ، والفصيح إضافته إلى الجملة ، والمعنى : من حيث الكفّ موضع القطع ، فكأنّه (عليه السلام) استدلّ على أنّ المسح على الكفّين بأنّ اليد مع الإطلاق يتبادر منها الكفّ ، وإذا أُريد الزائد عليها نصّ عليه ؛ بدليل آيتي السرقة والوضوء ، مع احتماله أيضاً الإلزام للعامّة ، وتعليم الاستدلال عليهم ، فيراد حينئذٍ موضع القطع عندهم ، أو غير ذلك ، فلا يعارض ما سمعت .

كما أنّه لا يعارضه السؤال عن كيفيّة التيمّم في الصحيحين[٢] عن الصادق (عليه السلام) بعد أن حكى قصّة عمّار وقبله : « ... فمسح وجهه ويديه فوق الكفّ قليلاً » وإن ظهر من الفقيه[٣] الفتوى بهما في بدل الجنابة خاصّة ، ولعلّه لاشتمالهما على قصّة عمّار ، بل مطلقاً عن المقنع[٤] لإطلاق السؤال فيهما عن كيفيّة التيمّم ؛ لوضوح قصورهما أيضاً عن معارضة ما تقدّم ، واحتمالهما ككلام الصدوق المسح فوقها من باب المقدّمة ، فلا خلاف منه حينئذٍ ، وأنّ السائل رآه يمسح فوقها وإن لم يكن مسح إلّا

---

(١) الكافي : باب صفة التيمم ح٢ ج٣ ص٦٢ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٩ ح٢ ج١ ص٢٠٧ ، وسائل الشيعة : باب ١٣ من ابواب التيمم ح٢ ج٢ ص٩٨٠ .

(٢) أي خبر أبي ايوب الخزاز الذي ذكرناه في هامش رقم (١٩) من ص١٧٤ ، وخبر داود بن النعمان المروي في تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٩ ح١ ج١ ص٢٠٧ ، والاستبصار: الطهارة / باب ١٠٢ ح٤ ج١ ص١٧٠ ، وسائل الشيعة : باب ١١ من ابواب التيمم ح٤ ج٢ ص٩٧٦ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : باب التيمم ذيل ح٢١٣ ج١ ص١٠٤ .

(٤) المقنع (ضمن الجوامع الفقهية) : باب التيمم ص٣ .

عليها ، وأنّ يكون « قليلاً » صفة مصدر محذوف ؛ أي مسحاً قليلاً ، أي غير مبالغ في إيصال الغبار إلى جميعها ، و « فوق الكفّ » حينئذٍ بمعنى على ظهرها ، فيكون شاهداً حينئذٍ على ما ذكره المصنّف وغيره[١] من أنّ محلّ المسح ظهر الكفّين لا المجموع ، بل في المدارك [٢] والحدائق[٣] أنّ ظاهرهم الإجماع عليه ، وفي الانتصار[٤] نسبته إلى الاماميّة ، كما عن كشف الرموز[٥] إلى عمل الأصحاب ، بل هو بعض معقد المحكي عن الأمالي[٦] من النسبة إلى من مضى من مشايخنا .

ويدلّ عليه مع ذلك ما في صحيح زرارة المروي في مستطرفات السرائر : « ... ثمّ مسح بكفّيه كلّ واحدة على ظهر الأُخرى ... »[٧] كحسن الكاهلي[٨] ، ولا ينافيها إطلاق الكفّ في غيرها ؛ لوجوب تنزيلها عليه بعدما عرفت ، سيّما وفي بعضها : « ... على كفّيه ... »[٩] .

---

(١) كالشيخ في المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣٣ ، وابن ادريس في السرائر: الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص١٣٦ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / باب التيمم ص٤٧ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٢٣ .

(٢) مدارك الاحكام : الطهارة / كيفية التيمم ج٢ ص٢٢٦ .

(٣) الحدائق الناضرة : الطهارة / كيفية التيمم ج٤ ص٣٥٢ .

(٤) الانتصار: الطهارة / في التيمم ص٣٢ .

(٥) كشف الرموز: الطهارة / في التيمم ج١ ص٩٩ .

(٦) الأمالي : المجلس الثالث والتسعون ص٥١٠ و٥١٥ .

(٧) تقدم في ص٣٠٢.

(٨) الكافي : باب صفة التيمم ح٣ ج٣ ص٦٢ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٩ ح٣ ج١ ص٢٠٧ ، ووسائل الشيعة : باب ١١ من ابواب التيمم ح١ ج٢ ص٩٧٦ .

(٩) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٩ ح١٧ ج١ ص٢١٢ ، الاستبصار: الطهارة / باب ١٠٣ ح٢ ج١ ص١٧١ ، ووسائل الشيعة : باب ١١ من ابواب التيمم ح٦ ج٢ ص٩٧٧ .

نعم ، يجب الاستيعاب كالجبهة من غير خلاف يعرف فيها ، بل في المنتهى [١] نسبته إلى علمائنا ؛ لتبادره من النصوص والفتاوى ، وإن كان ربّما يتأمّل في ترك بعض ما لا يخرجه عن مسمّى مسحه عرفاً ، سيّما بعد ظهور التيمّمات البيانيّة في عدم التدقيق بذلك ، والاجتزاء بالمسح مرّة واحدة ، ولعلّه لذا اكتفى في مجمع البرهان [٢] بمسح ظهر الكفّ مرّة واحدة مع عدم التهاون والتقصير في الاستيعاب وإن لم يستوعب جميع الظهر بحيث انتفى ما بين الأصابع ، سيّما ما بين السبّابة والابهام وبعض الخلل ، لكنّه لا يخلو من تأمّل إن أراد غير ما ذكرنا ، بل وإن أراده أيضاً ؛ لما عرفت من الإجماع ظاهراً بل لعلّه محصّل على وجوب الاستيعاب ، على أنّ ذلك الصدق من المسامحات العرفيّة في نفس الإطلاق .

نعم ، لا يجب استيعاب مسح الممسوح بتمام الماسح كما تقدّم في الجبهة ، وبه صرّح جماعة [٣] ؛ لصدق الامتثال ، خلافاً للمحكي عن مجمع البرهان [٤] ، وربّما توهمه بعض العبارات ، ولعلّه لدعوى التبادر من المسح بالكفّ ، وفيه منع واضح .

نعم ، يجب المسح بالباطن كالضرب ومسح الجبهة بلا خلاف يعرف فيه ؛ للتبادر ، كما أنّه مع التعذّر فبالظهر ، وقد مرّ البحث فيه في

---

(١) منتهى المطلب : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص١٤٧ .

(٢) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / اسباب التيمم ج١ ص٢٣٦ .

(٣) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / كيفية التيمم ج ١ ص ٤٩٢ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : الطهارة / اسباب التيمم ص١٢٧ ، والبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / كيفية التيمم ج٤ ص٣٥٣-٣٥٤ .

(٤) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / اسباب التيمم ج١ ص٢٣٦ .

الضرب[1] .

ولو تجدّد العذر بعد مسح الوجه ولم يفتقر مسح اليدين إلى ضربة أُخرى فالأحوط بل المتعيّن الاستئناف ، لظهور الأدلّة في المسح بما يضرب به .

ولو تجدّد بعد الضربة الثانية قبل المسح احتمل الاكتفاء بضرب الظهر مرّة أُخرى ، ولو تعذّر الظهر احتمل صيرورته كالأقطع ، والتوليّة ، وكونه فاقد الطهورين ، والجميع للاحتياط ، ولم أعرف من احتمل هنا جواز الضرب له بغير الظهر من الذراع كما احتمل في ماسح الوضوء ، وقد مرّ هناك ما له نفع هنا .

كما أنّه قد مرّ في حكم الجبائر وما في حكمها منه ما يغني عن التعرّض لها ، على أنّه لم أعرف خلافاً فيه هنا أيضاً ، بل قد ذكرنا هناك أنّ مطلق الحاجب وإن لم يكن من الجبائر وما في حكمها ينتقل إليه حكم المحجوب مع تعذّر إزالته أو تعسّره ، ولكنّ الاحتياط لا يترك .

كما أنّه قد مرّ في الجبهة من البحث في الابتداء من الأعلى ما يظهر منه الحكم في الابتداء من الزند هنا ؛ لا تّحادهما في أكثر ما ذكر هناك ، ومن هنا لم يفرّق أحد بينهما إلاّ من ندر من بعض متأخّري المتأخّرين[2] كأصل الخلاف فيه أيضاً .

وكذا مرّ في الضرب باليدين من البحث عن حكم النجاسة ما يكتفى به هنا ، وذكرنا أنّ المختار عندنا جواز المسح عليها مطلقاً مع تعذّر الإزالة ، سواء كانت حاجبة أو لا ، ومتعدّية أو لا ما لم تستلزم نجاسة التراب ، بل

---

(١) في ص٣١٥.

(٢) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / كيفية التيمم ج٢ ص٢٢٢ و٢٢٦ ، والخراساني في ذخيرة المعاد : الطهارة / اسباب التيمم ص١٠٤ و١٠٥ .

ومعها في احتمال ، وفي آخر التولية أو السقوط في خصوص ذلك العضو، أو يكون فاقد الطهورين ، أو غير ذلك ، وإن كان تفصيل البحث في هذه الفروع ممّا يحتاج إلى تطويل وإطناب ، خصوصاً بالنسبة للنجاسة باعتبار عروضها للماسح فقط مع الاستيعاب وعدمه ، والتعدّي وعدمه ، والحجب وعدمه ، أو للممسوح فقط كذلك ، أو للجميع ، وبالنسبة إلى صور التعذّر أيضاً كذلك .

لكن التأمل في مطاوي كلماتنا في الضرب وفي الجبائر وفي ماسح الوضوء وغيرها يظهر منه حكم كثير من ذلك ، إلّا أنّ الاحتياط لابدّ منه ؛ لعدم وضوح استنباطها بحيث يطمئنّ إليه الفقيه ، إذ لا دليل خاصّ فيها ، والأُصول وقاعدة انتفاء المركّب كقاعدة الميسور وغيرها متصادمة ، مع عدم التنقيح والتحرير لشيء منها هنا ، والله ورسوله وحججه (صلوات الله عليهم) أعلم .

كما أنّه يظهر لك ممّا تقدّم في الوضوء من حكم اليد الزائدة والأصليّة واللحم المتدلّي من غير محلّ الفرض والنابت فيه وغير ذلك ، وكذا حكم الشعر، وأنّ الأقوى عدم وجوب استبطانه هنا ، حتّى لو كان التيمّم بدل الغسل ، وحتّى لو كان فيما لا ينبت فيه غالباً كالجبهة ، بل يمكن القول بعدم وجوب استبطان شعر الأغم ، وهو من كان قصاص شعره على بعض الجبهة أيضاً ؛ للعسر والحرج وغيرهما ، فتأمّل جيّداً .

﴿ ويجزي في﴾ ما هو بدل﴿ الوضوء﴾ من التيمّم ﴿ضربة واحدة﴾ بباطن كفّيه على حسب ما تقدّم ﴿ لجبهته وظاهر كفّيه ، ولابدّ فيما هو بدل من الغسل﴾ عن جنابة أو حيض ونحوهما ﴿ من ضربتين﴾ واحدة للجبهة وأُخرى لظاهر الكفّين .

﴿ وقيل ﴾ كما عن ظاهر المفيد في الأركان[١] وعليّ بن بابويه[٢] بل عن المنتقى : « إنه مذهب جماعة من القدماء »[٣] : ﴿ في الكلّ ضربتان ﴾ .

﴿ وقيل ﴾ كما في ظاهر الهداية[٤] والغنية[٥] وصريح جمل المرتضى[٦] كما عن شرح الرسالة[٧] له وغرية المفيد[٨] والقديمين[٩] والمعتبر[١٠] والذكرى[١١] وظاهر المقنع[١٢] والكليني في الكافي[١٣] والقاضي[١٤] : في

---

(١) نقله عنه في الذكرى : الطهارة / واجبات التيمم ص١٠٨ .

(٢) نقله عنه العلامة في المختلف : الطهارة / كيفية التيمم ص٥٠ .

(٣) منتقى الجمان : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٣٥١ .

(٤) الهداية (ضمن الجوامع الفقهية) : باب التيمم ص٤٩ .

(٥) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / في التيمم ص٤٩٣ .

(٦) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل المرتضى) : التيمم واحكامه ج٣ ص٢٥ .

(٧) نقله عنها الشهيد في الذكرى : الطهارة / واجبات التيمم ص١٠٨ .

(٨) نقله عنها الشهيد في الذكرى ، راجع المصدر السابق .

(٩) نقله عنهما العلامة في المختلف : الطهارة / كيفية التيمم ص٥٠ ، والشهيد في الذكرى : الطهارة / واجبات التيمم ص١٠٨ .

(١٠) المعتبر : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٣٨٨-٣٨٩ ، وسيأتي قريباً عن الشارح ان المعتبر والذكرى لم يجتزيا بالمرة .

(١١) ذكرى الشيعة : الطهارة / واجبات التيمم ص١٠٨ .

(١٢) المقنع (ضمن الجوامع الفقهية) : باب التيمم ص٣ .

(١٣) الكافي : انظر باب صفة التيمم ج٣ ص٦١-٦٢ .

(١٤) صريح القاضي في المهذب هو التفصيل بين التيمم الذي هو بدل عن الوضوء والذي هو بدل عن الجنابة ، إلّا أنه صرّح بهذا التفصيل بعد أسطر من عبارة ظاهرها اطلاق الضربة ، فلعل الشارح لاحظ العبارة الأولى ولم يلاحظ الذيل ، راجع المهذب : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٤٧ .

الكلّ ﴿ ضربة واحدة والتفصيل ﴾ أفضل .

والأوّل أشهر و﴿أظهر﴾ بل هو المشهور نقلاً [(١)] وتحصيلاً بين المتقدّمين [(٢)] والمتأخّرين [(٣)] شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، بل لعلّ ظاهر التهذيب [(٤)] كالمحكي عن التبيان [(٥)] ومجمع البيان [(٦)] دعواه ، كما عن الأمالي [(٧)] نسبته إلى دين الامامية الذي يجب الإقرار به ، وفي الذكرى [(٨)] إلى عمل الأصحاب ، وعن كشف الالتباس [(٩)] وشرح الجعفريّة [(١٠)] إلى المتأخّرين .

قلت : وهو كذلك ، بل لم يعرف مفتٍ بغيره منهم في سائر كتبهم إلى

---

(١) نقلت الشهرة في : نهاية الاحكام : الطهارة / كيفية التيمم ج ١ ص ٢٠٧ ، ومختلف الشيعة : الطهارة / كيفية التيمم ص٥٠ ، والكركي في جامع المقاصد : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٤٩٤ .

(٢) ممن قال بذلك من القدماء : المفيد في المقنعة : الطهارة / التيمم واحكامه ص ٦٢ ، والشيخ في المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣٣ ، وسلار في المراسم : الطهارة / كيفية التيمم ص٥٤ ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / بيان التيمم ص٧٢ .

(٣) ممن قال بذلك منهم : العلامة في القواعد : الطهارة / كيفية التيمم ج ١ ص ٢٣ ، والشهيد في البيان : الطهارة / الاستعمال في التيمم ص٣٦ ، والكركي في جامع المقاصد : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٤٩٤ .

(٤) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٩ ذيل ح١٥ ج١ ص٢١١ .

(٥) التبيان : ذيل آية ٤٣ من سورة النساء ج٣ ص٢٠٨ .

(٦) مجمع البيان : ذيل آية ٤٣ من سورة النساء ج٣-٤ ص٥٢-٥٣ .

(٧) الأمالي : المجلس الثالث والتسعون ص٥١٥ ، ولم يفصّل بين بدل الوضوء والجنابة .

(٨) ذكرى الشيعة : الطهارة / واجبات التيمم ص١٠٨ .

(٩) كشف الالتباس : الطهارة / في التيمم ذيل قول المصنف : «مرّة في الوضوء واثنتين في الغسل .... » ص١٩٧ (مخطوط) .

(١٠) نقله عنه في مفتاح الكرامة : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٥٤٦ .

زمن الأردبيلي [١] والكاشاني [٢] اللذين هما أوّل من فتحا باب المناقشة للأصحاب ، مع أنّ أوّلهما قال : « هو أحوط وأولى » ، وما نسب[٣] إلى المعتبر والذكرى من الاجتزاء بالمرّة فهو وهم قطعاً كما لا يخفى على من لاحظهما ، وتبعهما بعض متأخّري المتأخّرين كالمجلسي في بحاره[٤] ، والسيّد في مداركه[٥] ، والمحدّث البحراني في حدائقه[٦] ، والفاضل المعاصر في رياضه[٧] ، فاجتزوا بالمرّة في الجميع ، وأعرضوا عمّا عليه المتأخّرون ، بل لعلّه بين القدماء كان كذلك أيضاً ، كما نسبه في حاشية المدارك [٨] إلى أغلبهم ، ويشعر به ما سمعته عن الأمالي وغيره ، ومنه مع تصريحه به في الفقيه[٩] الذي قد ذكر في أوّله[١٠] أنه لا يفتي فيه إلّا بما يعلمه حجّة بينه وبين ربه يقوى عدم إرادته غيره من ظاهر الهداية والمقنع ، سيّما مع غلبه تعبيره بهما بمتون الأخبار، فلاحظ ، كشيخه الكليني وإن اقتصر في ذكر صفة التيمّم على غير المشتمل على المرّتين ؛ إذ لعلّه كان من الواضحات عنده ، وابن زهرة وان كان في أوّل كلامه الاجتزاء بالمرّة لكنّه قال بعد

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / أسباب التيمم ج١ ص٢٢٩-٢٣٤ .

(٢) مفاتيح الشرائع : الصلاة / مفتاح ٦٨ ج١ ص٦٢ .

(٣) نسبه اليهما الطباطبائي في رياض المسائل : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٧٨ .

(٤) بحار الأنوار: الطهارة / التيمم وآدابه ذيل ح٧ ج٨١ ص١٥١ .

(٥) مدارك الاحكام : الطهارة / كيفية التيمم ج٢ ص٢٣٢ .

(٦) الحدائق الناضرة : الطهارة / كيفية التيمم ج٤ ص٣٤٠ .

(٧) رياض المسائل : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٧٨-٧٩ .

(٨) حاشية المدارك (للبهبهاني): الطهارة/ كيفية التيمم ذيل قول المصنف: «والمتجه الاكتفاء بالمرة...».

(٩) من لا يحضره الفقيه : باب التيمم ذيل ح٢١٣ ج١ ص١٠٤ .

(١٠) من لا يحضره الفقيه : المقدمة ج١ ص٢-٣ .

ذلك : « قد روى أصحابنا أنّ الجنب يضرب ضربتين ، إحداهما للوجه ، والأُخرى لليدين ، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك »[١] انتهىٰ . ولعلّه يوجبه هنا ، كما أنّ المرتضى في الجمل قال بعد ذكر ما ظاهره الاجتزاء بالمرّة : « وقد روي أنّ تيمّمه إن كان من جنابة أو ما أشبهها ثنّى ما ذكرناه من الضربة ومسح الوجه واليدين »[٢] ولعلّ عمله عليها ، على أنّه نقل عنه في المصباح[٣] موافقة المشهور، كالمفيد في مقنعته[٤] كذلك ، ولم يحضرني الغرية وشرح الرسالة ككلام القديمين والقاضي ، وليس النقل كالعيان ، مع أنّي لم أعرف من حكاه عن الأخير إلّا سيّد الرياض[٥] .

كما أنّه لم يحضرني الأركان ولا كلام والد الصدوق المنسوب إليهما القول بالمرّتين ، مع أنّ المحكي من عبارة الأخير وجوب الثلاث ، كما حكاه في المعتبر[٦] عن قوم منّا ؛ لتعبيره بمضمون صحيح ابن مسلم عن الصادق (عليه السلام) « عن التيمّم ، فضرب بكفّيه على الأرض ، ثمّ مسح بهما وجهه ، ثمّ ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع ، واحدة على ظهرها ، و واحدة على بطنها ، ثمّ ضرب بيمينه الأرض ، ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه ... »[٧] الحديث .

---

(١) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / في التيمم ص٤٩٣ .

(٢) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل المرتضى) : التيمم واحكامه ج ٣ ص ٢٥-٢٦ ، والظاهر ان في النسخة المطبوعة خطأ .

(٣) نقله عنه الفاضل الآبي في كشف الرموز: الطهارة / في التيمم ج١ ص١٠٢ .

(٤) المقنعة : الطهارة / التيمم واحكامه ص٦٢ .

(٥) رياض المسائل : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٧٨ .

(٦) المعتبر: الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٣٨٨ .

(٧) تقدم في ص٣٠٣ .

لكنّه قد يقال : إنّـه لا صراحة فيه كالصحيح أيضاً بالتثليث ، بل هما ضربتـان ، وإن فرّق في آلتهما بالـنسبة لليدين ، ولـذا نسـب[١] إليه الـقول بالمرّتين في جملة مـن الكتـب ، ويؤيّـده غلبـة اتّحـاد كلامه مـع فقـه الرضا (عليه السلام) ، والمـوجود فيه المرّتـان[٢] ، ولعلّه يجيز هذا التفريق كالشيخ في الاستبصار، حيث حمل الصحيح على ذلك ، وقال : « إنّه لا ينافي القول بالضربتين »[٣] ، وكذا الحرّ في وسائله[٤] ، وهو لا يخلو من قوّة في خصوص ضربة اليدين ما لم تـفت الموالاة ، وإن كان المنساق من الأدلّـة الضرب بهما دفـعة ، وفي المعتبر بـعد ذكـره الصـحيـح أيضاً : « إنّـا لا نمنـعـه جوازاً »[٥] انتهى ، وليس ذا محلّ البحث فيه .

نـعم قـد يقـال : إنّه لـيس من ذوي الضربـتين مطلـقاً وإن نسـب إليه ذلك ؛ لما تـقدّم عـن الأمالي مـن نسبة المشـهور إلى الامـاميّـة ، مع أنّ والده عنـده بتلـك المكـانة ، ولظهـور تعـبيره بمضـمون الصـحيح السـابق في كـونه مستنده ، وذيله قد اسـتدلّ به الشيخ في تهذيبـه[٦] واستبصاره[٧] على القول بالتفصيل ، كما عن غيره[٨] أيضاً ذلك ، وكأنّه لما فيه بعدما تقدّم بلا فصل ثمّ قال : « هذا التيمّم على ما كان فيه الغسل ، وفي الوضوء الوجه واليدين

(١) كما في مختلف الشيعة : الطهارة / كيفية التيمم ص٥٠ .

(٢) تقدم في ص٣٠٢-ص٣٠٣.

(٣) الاستبصار: الطهارة / باب ١٠٣ ذيل ح٨ ج١ ص١٧٢-١٨٣ .

(٤) وسائل الشيعة : باب ١٢ من ابواب التيمم ج٢ ص٩٧٨ و٩٧٩ .

(٥) المعتبر: الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٣٨٨ .

(٦) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٩ ذيل ح١٥ ج١ ص٢١١ .

(٧) الاستبصار: الطهارة / باب ١٠٣ ذيل ح٨ ج١ ص١٧٣ .

(٨) كالعلامة في المنتهى : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص١٤٨-١٤٩ .

إلى المرفقين ، وأُلقي ما كان عليه مسح الرأس والقدمين ، **فلا ييمّم بالصعيد** » ، ولا ينافيه اشتماله على مسح الذراعين ، فقد يكون والد الصدوق (رحمه الله) نظر إلى ما نظر إليه الشيخ في هذا الصحيح ، فيكون من المفصّلين أيضاً .

لكن لا يخفى عدم وضوح المراد بما بعد لفظ الغسل بناءً على ما فهم الشيخ من الصحيح إلّا بتكلّف سمج ، إلّا أنّه لعلّه لا يقدح في الاستدلال بما قبله ، ولولا اعتراض الواو بل والإشارة لأمكن بل لتعيّن أن يكون بفتح الغين من الغسل ، على معنى أنّ التيمّم على المغسول من الوضوء دون الممسوح ، فلا يصلح دليلاً للتفصيل حينئذٍ ، ولعلّ بعض النسخ بدون الواو على ما قيل ، بل فيما حضرني من نسخة الوافي[1] ذلك ، إلّا أنّ الذي وقفت عليه من نسخة التهذيب والاستبصار والوسائل بالواو .

وكيف كان ، فحجّة المشهور ـ بعد قاعدة الشغل فيما هو بدل الغسل ، وظواهر الإجماعات السابقة ، المؤيّدة بتلك الشهرة العظيمة المستقيمة المستمرّة في برهة الزمان الطويل ، مع غلبة اختلاف أقوال أهله في الكتاب الواحد فضلاً عن الكتب المتعدّدة خصوصاً العلامة ، ولذا قد يظنّ معها انقراض الخلاف ، كما أنّه يستبعد معها خفاء مثل هذا الحكم عليهم مع كثرة الاحتياج إلى التيمّم ، سيّما مع قرب العهد من مثل الصدوق (رحمه الله) ونحوه حتّى نسبه إلى دين الامامية ، ووقوعه في مثل النهاية وغيرها كما قيل ممّا هي متون أخبار ، وفتوى من لا يعمل إلّا بالقطعيات به كابن إدريس وغيره حتّى قال في السرائر : « إنّه الأظهر في الروايات

---

(١) الوافي : الطهارة / باب ٦٣ ح١٧ ج٦ ص٥٨٥ .

والعمل ، وبه أُفتي »[١] ونسب القول بالمرّة إلى الرواية ، وشدّة بُعده عن مذهب العامّة المأمور بخلافها ، لأنّ الرشد فيه ، إذ لم يحك عن أحد منهم القول به ، دون غيره من الضربة في الجميع ، ففي التذكرة أنّه « قال به الأوزاعي وأحمد وإسحاق وداود بن[٢] جرير الطبري والشافعي في القديم »[٣] ، وفي المنتهى أنّه « نقله الجمهور عن عليّ (عليه السلام) وعمّار وابن عبّاس وعطاء والشعبي ومكحول والأوزاعي ومالك وإسحاق وأحمد »[٤] وفي البحار عن الطيبي في شرح المشكاة « إنّه مذهب عليّ (عليه السلام) وابن عبّاس وعمّار وجمع من التابعين »[٥] ، ودون الضربتين في الجميع فعن كثير من فقهائهم بل أكثرهم[٦] ، وأمّا القول بالتفصيل فلم نعرف أحداً قال به منهم ، ولعلّ ذلك هو السرّ في عدم صراحة الأخبار وكثرتها به ، إلى غير ذلك من المؤيّدات الكثيرة ـ أنّه وجه الجمع بين ما دلّ على المرّة من الأصل في وجه ، وإطلاق الآية[٧] ، كبعض المعتبرة المسؤول فيها عن التيمّم ، فقال : « تضرب بكفّيك الأرض ثمّ تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك »[٨] .

---

(١) السرائر : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص١٣٧ .

(٢) الصحيح ـ كما في المصدر ـ وابن .

(٣) تذكرة الفقهاء : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٦٣ .

(٤) منتهى المطلب : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص١٤٨ .

(٥) بحار الانوار : الطهارة / التيمم وآدابه ذيل ح٧ ج٨١ ص١٥١ .

(٦) المبسوط (للسرخسي) : ج١ ص١٠٧ ، المجموع : ج٢ ص٢١٠ و٢٣٣ ، المغني (لابن قدامة) : ج١ ٢٤٥ .

(٧) أي قوله تعالى : « فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه » سورة المائدة : الآية ٦

(٨) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٩ ح١٨ ج١ ص٢١٢ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٠٣

ومن التيمّمات البيانيّة بعد السؤال عنه أيضاً كذلك من الأئمّة (عليهم السلام) والنبيّ (صلّى الله عليه وآله) لعمّار بنقلهم عنه، خصوصاً ما في الصحيح منها في وصف أبي جعفر (عليه السلام) تيمّم النبيّ (صلّى الله عليه وآله) لعمّار، قال: «... فقال له: أفلا صنعت كذا، ثمّ أهوى بيديه الأرض فوضعهما على الصعيد، ثمّ مسح جبينه بأصابعه، وكفّيه إحداهما بالأُخرى، ثمّ لم يعد ذلك»[1]؛ فإنّ في التتمّة إشعاراً بكون الملحوظ بيانه اتّحاد الضرب وتعدّده، سيّما مع ظهور كونها من الإمام (عليه السلام)؛ لأنّ نقله ذلك للراوي في مقام البيان ظاهر في إرادة بيان عدم الإلزام بذلك ردّاً على من قال بالتكرير من أكثر العامّة.

وما في الموثّق منها عن أبي جعفر (عليه السلام) أيضاً «عن التيمّم، فضرب بيده الأرض، ثمّ رفعها فنفضها ثمّ مسح بها جبهته وكفّيه مرّة واحدة»[2] كخبر آخر أيضاً[3]؛ إذ حمل المرّة فيه على المسح دون الضرب بعيد؛ لعدم كونه محلّ توهّم أو مناقشة من عامّة أو خاصّة، فنقله خصوصاً من مثل زرارة خالٍ عن الفائدة، بخلاف حمله على ذلك؛ لما فيه من نزاع كثير من العامّة به وقولهم بالتعدّد، ومنه احتاج الرواة سؤال أئمّتهم (عليهم السلام) عنه، إلى غير ذلك ممّا دلّ عليها كالمروي مرسلاً في فقه

ح٣ ج١ ص١٧١، وسائل الشيعة: باب ١١ من ابواب التيمم ح٧ ج٢ ص٩٧٧.

(١) من لا يحضره الفقيه: باب التيمم ح٢١٣ ج١ ص١٠٤، وسائل الشيعة: باب ١١ من ابواب التيمم ح٨ ج٢ ص٩٧٧.

(٢) الكافي: باب صفة التيمم ح١ ج٣ ص٦١، تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ٩ ح١٦ ج١ ص٢١١، وسائل الشيعة: باب ١١ من ابواب التيمم ح٣ ج٢ ص٩٧٦.

(٣) تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ٩ ح١٧ ج١ ص٢١٢، الاستبصار: الطهارة/ باب ١٠٣ ح٢ ج١ ص١٧١، وسائل الشيعة: باب ١١ من ابواب التيمم ح٦ ج٢ ص٩٧٧.

الرضا (عليه السلام)[١] ونحوه.

وبين ما دلّ على المرّتين كصحيح الكندي عن الرضا (عليه السلام): «التيمّم ضربة للوجه، وضربة للكفّين»[٢]، وليث المرادي عن الصادق (عليه السلام) «في التيمّم، قال: تضرب بكفّيك على الأرض مرّتين، ثمّ تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك»[٣]، وابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام): «سألته عن التيمّم، فقال: مرّتين مرّتين للوجه واليدين»[٤] وغير ذلك، بحمل الأُولى على بدل الوضوء، والثانية على بدل الغسل.

وشاهده ـ بعد الشهرة العظيمة التي منها مجرّدة يضعف الظنّ بشمول أدلّة المرّة لما كان بدل الغسل وبالعكس، بل هو أولى لندرة القول به جدّاً، فكيف بعد اعتضادها بظاهر الإجماعات السابقة التي بعضها كالصريح بل صريح، وبما عرفته سابقاً مفصّلاً، وبظاهر صحيح ابن مسلم السابق المشتمل على التثليث ظاهراً بناءً على ما فهم الشيخ منه، بل وبما رواه في المنتهى عنه أيضاً في الصحيح عن الصادق (عليه السلام): «إنّ التيمّم للوضوء مرّة واحدة، ومن الجنابة مرّتان»[٥] وإن طعن فيه جماعة ممّن تأخّر

---

(١) تقدم في ص٣٠٢ـ ص٣٠٣.

(٢) تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ٩ ح١٣ ج١ ص٢١٠، الاستبصار: الطهارة/ باب ١٠٣ ح٥ ج١ ص١٧١، وسائل الشيعة: باب ١٢ من ابواب التيمم ح٣ ج٢ ص٩٧٨.

(٣) تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ٩ ح١١ ج١ ص٢٠٩، الاستبصار: الطهارة/ باب ١٠٣ ح٤ ج١ ص١٧١، وسائل الشيعة: باب ١٢ من ابواب التيمم ح٢ ج٢ ص٩٧٨.

(٤) تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ٩ ح١٣ ج١ ص٢١٠، الاستبصار: الطهارة/ باب ١٠٣ ح١٦ ج١ ص١٧٢، وسائل الشيعة: باب ١٢ من ابواب التيمم ح١ ج٢ ص٩٧٨.

(٥) منتهى المطلب: الطهارة/ كيفية التيمم ج١ ص١٤٨-١٤٩.

عنه[١] بأنّه لا وجود له في كتب الحديث ، وبأنّه توهّمه من فذلكة ذكرها الشيخ في تهذيبه ، فظنّ أنّها رواية ؛ إذ جلالة قدره وحسن تثبته سيّما في كتابه هذا يدفع ذلك عنه ، ولعلّه اطّلع عليه فيما لا يطّلع عليه غيره كما هو مظنّته ومن أهله ، بل وبما سمعته أيضاً من المرسل في جمل المرتضى والغنية ، سيّما بعد نسبة الثاني له إلى رواية أصحابنا ، وتقدّم ما في السرائر : « إنّه الأظهر في الروايات » ، كما عن الصيمري في شرح الشرائع[٢] نسبة التفصيل إلى روايات ، وكذا يفهم من المصنّف في المعتبر[٣] تعدّد الرواية به ، بل هذه المراسيل من مثل هؤلاء بعد الانجبار والتأييد بما مرّ في أعلى مراتب الحجيّة لا مؤيّدات ، إلى غير ذلك من الأُمور الكثيرة التي مضت الإشارة إلى بعضها ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « قلت له : كيف التيمّم ؟ قال : هو ضرب واحد للوضوء ، والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرّتين ، ثمّ تنفضهما نفضة للوجه ، ومرّة لليدين ... »[٤] الحديث .

والمناقشة[٥] فيه : باحتمال أو ظهور عطفيّة الغسل على الوضوء ، لا الاستئناف بأن يكون جملة خبريّة ، فيوافق ما في الموثّق عن الصادق (عليه السلام) : «سألته عن التيمّم من الوضوء والجنابة ومن الحيض

---

(١) كالحر في الوسائل : باب ١٢ من ابواب التيمم ح٨ ج٢ ص٩٨٠ .

(٢) غاية المرام : الطهارة / في التيمم ذيل قول المصنف : « ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة » ج١ ص٤٠ (مخطوط) .

(٣) المعتبر: الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٣٨٨ .

(٤) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٩ ح١٤ ج١ ص٢١٠ ، الاستبصار: الطهارة / باب ١٠٣ ح٧ ج١ ص١٧٢ ، وسائل الشيعة : باب ١٢ من ابواب التيمم ح٤ ج٢ ص٩٧٨ .

(٥) كما في الحدائق الناضرة : الطهارة / كيفية التيمم ج٤ ص٣٣٨ .

للنساء سواء ؟ فقال : نعم »[١] وبظهوره في تعاقب الضربتين ثمّ المسح بهما على الوجه واليدين على التعاقب مع تخلّل النفضة .

يدفعها : ـ بعد مخالفة الظاهر من لفظ الضرب خصوصاً في باب التيمّم ، وعدم ملائمة أوّل الجواب للسؤال حينئذٍ ، وإجمال إرادة السائل من التسوية الأعضاء أو المسح أو غيرهما المورث إجمالاً في الجواب ، لعدم استقلاله هنا ، مع احتمال إرادته اجتماع الوضوء والجنابة ، فيكون القسم الأوّل من السؤال في الجنابة خاصّة ؛ لسقوط الوضوء ، كما عساه يشعر به عدم عود لفظ « من » في الجنابة والإتيان بها في لفظ الحيض ، وموافقته للصحيح حينئذٍ : « ... سألته عن تيمّم الحائض والجنب سواء إذا لم يجدا ماءً ؟ قال : نعم »[٢] ، مع ضعف المناقشة الأخيرة من وجوه ـ الانجبار بما سمعت ، لا أقلّ من أن يكون مرجّحاً لأحد الأحتمالين على الآخر .

على أنّهما لا يتأتّيان في متنه المروي في المعتبر، قال: «هو ضربة واحدة للوضوء ، وللغسل من الجنابة تضرب بيديك ثمّ تنفضهما مرّة للوجه ، ومرّة لليدين »[٣] .

وكذا المناقشة[٤] في أصل هذا الجمع أوّلاً : بعدم قبول أخبار المرّة له ؛ لما في جملة منها نقل وقوع البيان لعمّار وقد كان جنباً ، سيّما مع ما في

---

(١) من لا يحضره الفقيه : باب التيمم ح٢١٦ ج١ ص١٠٧ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٩ ح٢٠ ج١ ص٢١٢ ، وسائل الشيعة : باب ١٢ من ابواب التيمم ح٦ ج٢ ص٩٧٩ .

(٢) الكافي : باب الوقت الذي يوجب التيمم ... ح١٠ ج٣ ص٦٥ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٩ ح١٩ ج١ ص٢١٢ ، وسائل الشيعة : باب ١٢ من ابواب التيمم ح٧ ج٢ ص٩٧٩ .

(٣) المعتبر: الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٣٨٨ .

(٤) كما في ذخيرة المعاد : الطهارة / اسباب التيمم ص١٠٥ .

بعضها : « ثمّ لم يعد ذلك »[١] كما أنّ في بعض أخبار المرّة التصريح بالوحدة المؤيّد بما دلّ على التساوي كما سمعت ، وثانياً : بإمكان حمل أخبار المرّتين على الندب أو على التخيير، وأولى منهما التقيّة ، لأنّه مذهب أكثر العامّة كما قيل[٢] ، بل فيما اشتمل منها على مسح الذراعين إشعار به ، كإجمال الوجه واليدين في آخر، ونحو ذلك .

إذ ـ بعد الإغضاء عن إمكان دفعها بما عرفت ـ قد يقال : إنّه لا دلالة فيما اشتمل منها على قصّة عمّار على الاتّحاد ، حتّى فيما نقل من فعل النبيّ (صلّى الله عليه وآله) بياناً له ؛ لظهور سياق الجميع بكون المراد كيفيّته لا من حيث اتّحاد الضرب وتعدّده ، بل بيان الممسوح ونحوه ردّاً على من قال من العامّة[٣] أنّه غير الجبهة أو غير الكفّين ، كما يشعر به ما في بعضها : « ... مسح وجهه وكفّيه ولم يمسح الذراعين بشيء »[٤] ، وفي آخرين : « ... فمسح فوق الكفّ قليلاً »[٥] ، وفي آخر: « ... ثمّ مسح بجبينيه وكفّيه ... »[٦] ، إلى غير ذلك ممّا يدلّ على كون الملحوظ للراوي الكفّ أو الجبين لا تعدّد الضرب واتّحاده ، ويشعر به أيضاً الاستدلال من الأئمّة (عليهم السلام) بآية السرقة تارةً[٧]، وبإفادة الباء التبعيض

---

(١) كما في الصحيح المتقدم في ص٣٦٤.

(٢) كما في بحار الانوار: الطهارة / التيمم وآدابه ذيل ح٧ ج٨١ ص١٥١ نقلاً عن شرح المشكاة .

(٣) المجموع : ج٢ ص٢٣١ ، المغني (لابن قدامة) : ج١ ص٢٥٧ .

(٤) تقدم في ص٣٤٨ .

(٥) تقدما في ص٣٥٢ .

(٦) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٩ ح١٧ ج١ ص٢١٢ ، الاستبصار: الطهارة / باب ١٠٣ ح٢ ج١ ص١٧١ ، وسائل الشيعة : باب ١١ من ابواب التيمم ح٦ ج٢ ص٩٧٧ .

(٧) كما في خبر حماد بن عيسى المتقدم في ص٣٥١-٣٥٢.

أُخرىٰ[١] ، وبالاستناد إلى قصّة عمّار[٢] معلّمين ذلك شيعتهم وخواصّهم .

ومن هنا يظهر لك وجه الاختلاف في نقل قصّة عمّار حتّى فيما نقله زرارة منها عن الباقر (عليه السلام) ، وكأنّه لاختلاف المقامات التي يحتاج التمسّك بها فيه ، فمرّة للجبين مثلاً ، وأُخرى للكفّين ، وهكذا .

وممّا يؤيّد ذلك كلّه أنّه قد يقطع المتأمّل أنّ هذه الأخبار ليس ممّا أُريد بها ذكر بيان تمام التيمّم ، وكيف ؟! مع أنّه ترك فيها أكثر واجباته من الابتداء بالأعلى والترتيب بين اليدين وغيرهما ، فيعلم أنّ صدور ذلك من الرواة أو الأئمّة (عليهم السلام) فيما اتّفق تعلّق خصوص المقام ببيانه ، كما هو واضح ونافع .

ومن ذلك كلّه يظهر أنّ المراد بقوله (عليه السلام) : « لم يعد ذلك » التجاوز لا الإعادة ، بل ولو سلّم فظاهره بالنسبة للمسح كما ورد نظيره بالنسبة للغسل في الوضوء ؛ إذ قد يتعلّق أغراض ببيان ذلك . وكذا ما ذكره الخصم من أخبار الوحدة فإنّها صريحة أو كالصريحة في إرادة المسح لا الضرب ، ولو سلّم فلا ظهور فيها في بدل الغسل .

كما أنّه يظهر لك إمكان القدح ـ لولا الانجبار بالشهرة ونحوها ـ في دلالة سائر التيمّمات البيانيّة على اتّحاد الضربة ، سيّما بعد إجمال مراد السائل عن التيمّم الذي قد وقع الجواب في بيانه ، أو ظهور كون المراد ما يشترك به الوضوء والغسل من ماهيّة التيمّم ، واحتمال عدم تعلّق غرض الراوي بغير ما ذكره وإن بيّن له غيره ، إلى غير ذلك .

---

(١) كما في خبر زرارة المتقدم في ص ٣٢٩.

(٢) كما في خبر الخزاز الذي ذكرنا، في هامش رقم (١٠) من ص ٣٠٠، وراجع وسائل الشيعة: باب ١١ من ابواب التيمم ج ٢ ص ٩٧٥.

ومنه ينقدح أنّ المتّجه على حسب ما يقتضيه تعارض الأدلّة من إرجاع الضعيف إلى القوي التصرّف فيما دلّ على المرّة لا التكرار؛ لقوّة دلالة الثانية من وجوه بالنسبة للأُولى ، فحمل الخصم لها على الندب وإبقاء تلك على إطلاقها في غير محلّه ، على أنّ ذلك غير ملائم للسؤال فيها عن كيفيّة التيمّم ، بل لم يعرف القول بالاستحباب لأحد من الأصحاب سوى ما حكي عن المرتضى[(١)] ، واستحسنه بعض من تأخّر عنه[(٢)] ، فلعلّ القول به خرق للإجماع المركّب ، كالحمل على التخيير إن لم يكن بين الأقلّ والأكثر بل بين الواجب وتركه .

وأمّا حملها على التقيّة فإنّه وإن استجوده المجلسي في بحاره[(٣)] ، وتبعه بعض من تأخّر عنه[(٤)] ؛ لمشهوريّة القول بالتكرار فيما بينهم ، لكن ـ مع أنّه يأباه ما في بعضها من ذكر النفض المنكر عندهم ، كآخر الكفّين ، والمعروف عندهم الذراعان ، وإن نقل عن ابن حنبل[(٥)] القول بالكفّين ، وهو معاصر الرضا (عليه السلام) إلّا أنّه يرى الضربة الواحدة لا الضربتين ـ لا موجب له ، بل ربّما يقال بعدم جوازه ؛ لما عرفت من مشهوريّة القول بالمرّة عندهم أيضاً حتّى نقلوه عن عليّ (عليه السلام) وعمّار وابن عبّاس وغيرهم ، فلا تقيّة فيه منهم ، نعم لم ينقل عن أحد منهم القول بالتفصيل ، فلا بأس بالتقيّة من جهته ، ولعلّه لذا لم يكثر التصريح في

---

(١) و(٢) تقدم في أول المسألة نقل ذلك .

(٣) بحار الأنوار: الطهارة / التيمم وآدابه ذيل ح٧ ج٨١ ص١٥١ .

(٤) كالبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / كيفية التيمم ج٤ ص٣٤٠ ، والطباطبائي في رياض المسائل : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٧٩ .

(٥) المغني (لابن قدامة) : ج١ ص٢٥٨ـ٢٥٩ .

الأخبار به .

فاتّضح لك ـ بحمد الله ـ ضعف القول بالمرّة مطلقاً جدّاً ، بل لعلّ إطلاق القول بالمرّتين أقوى منه من جهة الأدلّة وإن كان نادراً بالنظر للقائلين ، ومن هنا كان التفصيل هو الأظهر ، لكنّ الاحتياط في التعدّد فيما هو بدل الوضوء لأجله لا ينبغي تركه ، وأحوط منه الإتيان بتيمّمين ، أحدهما بالوحدة ، وآخر بالتعدّد مراعاةً للموالاة ، بل وكذا فيما هو بدل الجنابة أيضاً .

كما أنّه اتّضح لك حينئذٍ سقوط ما في كتب جماعة من متأخّري المتأخّرين من الركون للقول بالمرّة مطلقاً ، خصوصاً ما في رياض[1] الفاضل المعاصر ، فإنّه لم يأل جهداً في تزييف القول بالتفصيل حتّى ذكر فيه أنّه كتب رسالة مستقلّة في ذلك ، وليتنا عثرنا عليها فرأينا ما ذكر فيها ، ونسأل الله أن يوفّقنا لكتابة رسالة في مقابلتها تحتوي على ما طوينا ذكره هنا ممّا يفيد قوّة التفصيل ، وإن كان فيما سمعته الكفاية إن شاء الله .

ثمّ إنّه لا فرق في كيفيّة التيمّم بين أسباب الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها قولاً واحداً ، سواء قلنا بالمرّة أو التكرار؛ للتساوي في المبدل عنه ، وللصحيح السابق[2] ، نعم قد يفرّق بينها بوجوب تيمّم واحد بدل الوضوء والغسل ـ كالماء ـ لحدث الجنابة بلا خلاف أجده فيه ؛ للبدليّة ، وظاهر الآية[3] ، وصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)

---

(١) رياض المسائل : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٧٨ـ٧٩ .

(٢) في ص ٣٦٧ .

(٣) أي قوله تعالى : « أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً » سورة المائدة : الآية ٦ .

السابق[١] في أدلّة التفصيل وغيره ، ولا يجب التعرّض للاستباحة من الحدث الأصغر حينئذٍ كالغسل ، لكن حكى في جامع المقاصد[٢] عن ظاهر الشيخ وجوبه ، ولعلّه لضعف البدل ، وهو ضعيف جدّاً كضعف ما حكاه[٣] عن ظاهره أيضاً من إيجاب التعيين في الأحداث الصغر لو اجتمعت .

بخلاف غير الجنابة فتيمّمين : أحدهما للغسل والآخر للوضوء ، بناءً على إيجابه ذلك وعدم الاجتزاء بالغسل عنه ، كما صرّح به جماعة منهم الفاضل في جملة من كتبه[٤] ، والمحقّق الثاني في جامعه[٥] ، والفاضل الاصبهاني في كشف لثامه[٦] ، بل قد يشعر الأخير بعدم خلاف فيه ؛ لوجوب المبدلين ، وعدم إغناء أحدهما عن الآخر ، فالبدل أولى لضعفه .

وما في المقنعة[٧] ـ من التسوية بين تيمّم الجنابة والحيض والنفاس كالصحيح الذي استدلّ به الشيخ له في تهذيبه : « سألته عن تيمّم الجنب والحائض سواء إذا لم يجدا ماءً ؟ فقال : نعم »[٨] ـ منزّل على إرادة الكيفيّة لا الكمّيّة ، مثل ما دلّ[٩] على مساواة غسلها لغسله .

---

(١) في ص٣٦٦ .

(٢)و(٣) جامع المقاصد : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٤٩٥ .

(٤) كنهاية الاحكام : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٢٠٨ ، وقواعد الاحكام : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٢٣ ، ومنتهى المطلب : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص١٤٩ .

(٥) جامع المقاصد : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٤٩٥ .

(٦) كشف اللثام : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص١٤٨ .

(٧) المقنعة : الطهارة / التيمم واحكامه ص٦٢ .

(٨) تقدم في ص٣٦٧ .

(٩) كمرسل الصدوق ، قال : « قال الصادق (عليه السلام) : غسل الجنابة والحيض واحد » .

←

لكن في الذكرى وتبعه في المدارك أنّ ظاهر الأصحاب المساواة فيهما حتّى أنه نسب في الأُولى تعدّد التيمّم في نحو الحائض إلى تخريج بعض الأصحاب ذلك على وجوبه في المبدل ، إلّا أنّه قال : « لا بأس به »[١] ، وفي الثانية أنّ « الأظهر الاكتفاء بالتيمّم الواحد بناءً على ما اخترناه من اتّحاد الكيفيّة وعدم اعتبار نيّة البدليّة ، فيكون جارياً مجرى أسباب الوضوء والغسل المختلفة »[٢] .

وفيه : ـ مع أنّا لم نتحقّق ما نسباه إلى ظاهر الأصحاب إن لم يكن قد تحقّقنا خلافه ، والتسوية السابقة قد عرفت ما فيها ـ أنّه لا تلازم بين القول باتّحاد الكيفيّة وعدم اشتراط نيّة البدليّة وبين ما نحن فيه بعد فرض التعدّد في المبدل ، وأصالة عدم التداخل في البدل .

نعم ، أقصى القول بالاتّحاد صلاحيّة التداخل بالدليل لا أنّه يكون دليلاً ، ومعه يتّجه القول وإن لم نقل بالاتّحاد ، لكن يكون حينئذٍ من الإسقاط لا التداخل ، كما أنّ التداخل أيضاً يرجع عند التأمّل إلى ذلك على ما ذكرناه سابقاً في باب الوضوء[٣] .

ودعوى كونها كأسباب الوضوء حينئذٍ ممنوعة ، كدعوى كونها كأسباب الغسل المختلفة ، وإن قلنا بالتداخل فيها بالدليل هناك لا لاتّحاد الكيفيّة .

من لا يحضره الفقيه : باب الاغسال ح١٧٣ ج١ ص٧٧ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٧ ح٣٥-٣٧ ج١ ص١٦٢ ، وسائل الشيعة : انظر باب ٢٣ من ابواب الحيض ج٢ ص٥٦٦ .

(١) ذكرى الشيعة : الطهارة / واجبات التيمم ص١٠٨ .

(٢) مدارك الاحكام : الطهارة / كيفية التيمم ج٢ ص٢٣٣ .

(٣) في ج٢ ص٢٠٢ .

واحتمال شمول دليل التداخل لما نحن فيه أيضاً ، يدفعه : أنّه ظاهر في اجتماع أسباب متعدّدة لمسبّب متّحد في الكيفيّة أصلاً لا بدلاً ؛ إذ هو لا يزيد على المبدل عنه ، فقوله (عليه السلام) : « ... إذا اجتمعت عليك لله حقوق أجزأك عنها غسل واحد ... »[1] يراد به حقوق يوجب كلّ واحد منها غسلاً ، لا وضوءً وغسلاً مثلاً ، فبدل الغسل حينئذٍ إنّما يقوم مقامه فيما أجزأ عنه من الأغسال .

ومن هنا يتّجه القول بالتداخل حينئذٍ في التيمّمات مع تعدّد الأسباب على حسب ما ذكرناه في الأغسال ، بل قد يجزي عن الوضوء حيث يجتمع الجنابة مع الحيض مثلاً على حسب الغسل ، كما أنّه يجزي التيمّم بدل الجنابة عن غيره لو كان معه وإن لم ينوه إن قلنا به في الغسل ، خلافاً للمحكي عن ظاهر الشيخ[2] ، فاعتبر التعرّض لتعيين الحدث هنا ، وهو ضعيف ، بخلاف العكس فلا يجزي إلّا مع النيّة بناءً على المختار هناك من اعتباره في الغسل ، وإلّا فبناءً على عدم الاعتبار فيه يتّجه هنا أيضاً ذلك .

لكنّه احتمل في جامع المقاصد عدم الإجزاء وإن قلنا به في الغسل ، قال : « لأنّ التيمّم طهارة ضعيفة مع انتفاء النصّ على ذلك وعدم تصريح الأصحاب ، فيتعيّن الوقوف مع اليقين »[3] ، وهو ضعيف كاحتمال أصل

---

(١) الكافي : باب ما يجزي الغسل منه اذا اجتمع ح١ ج٣ ص٤١ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٥ ح١١ ج١ ص١٠٧ ، وسائل الشيعة : باب ٤٣ من ابواب الجنابة ح١ ج١ ص٥٢٥ .

(٢) الخلاف : الطهارة / مسألة ٨٧ ج١ ص١٤٠ .

(٣) جامع المقاصد : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٤٩٥-٤٩٦ .

عدم جواز التداخل في التيمّم للأصل ، وكون التيمّم مبيحاً لا رافعاً ، والشكّ في تناول البدليّة لمثل ذلك ؛ لوضوح منع الجميع بظهور تناول البدليّة له ، وعدم الفرق بين الإباحة والرفع هنا ، ولذا ثبت التداخل في أغسال المستحاضة ونحوها ممّا هو مبيح لا رافع .

فالأقوى حينئذٍ جريان التداخل في التيمّم لكن على حسب ما تقدّم في الغسل من اعتبار النيّة وغيرها ممّا يعرف من ملاحظة ذلك المقام ، فلاحظ وتأمّل ، كلّ ذا للبدليّة .

﴿ و ﴾ كيف كان ، فـ ﴿ إن قطعت كفّاه ﴾ بحيث لم يبق منهما من محلّ الفرض شيء ﴿ سقط مسحهما ﴾ قطعاً وإجماعاً [1] ﴿ واقتصر على ﴾ مسح ﴿ الجبهة ﴾ ولا يسقط التيمّم عنه بذلك بلا خلاف [2] ، بل لعلّه إجماعيّ إن لم يكن ضروريّاً ؛ لقاعدة الميسور، والبدليّة ، وعدم سقوط الصلاة بحال ، والاستصحاب ؛ إذ لم يثبت اشتراط الاجتماع في هذا الحال ، بل الثابت عدمه ، وإلّا لسقطت الطهارة مائيّة أو ترابيّة مدى العمر بذهاب بعض أجزاء الكفّ مثلاً من إصبع أو بعضه بقرح أو جرح ، والضرورة على خلافه .

فما عن المبسوط : « إذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمّم ، ويستحبّ أن يمسح ما بقي » [3] ممّا ربّما تخيّل منه الخلاف

---

(١) ممن قال بذلك : الشيخ في الخلاف : الطهارة / مسألة ٨٤ ج١ ص١٣٨ ، والمصنف في المعتبر: الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٣٩٠ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٢٣ ، والشهيد في البيان : الطهارة / الاستعمال في التيمم ص٣٦ .

(٢) راجع الهامش السابق .

(٣) المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣٣ .

لما ذكرنا ـ حتّى استدلّ له بقاعدة انتفاء المركّب بانتفاء أحد أجزائه ـ لا يريده قطعاً ، بل مراده كما صرّح به في الخلاف[1] سقوط فرض التيمّم عن اليدين خاصّة ، كما يومئ إليه ما نقل عنه من تعليل ذلك[2] بأنّ ما أمر الله بمسحه قد عدم ، فوجب أن يسقط فرضه ، بل لعلّه يومئ إليه ما ذكره من الاستحباب أيضاً ؛ لظهوره في أنّ له تيمّماً صحيحاً ، وأنّه يستحبّ له مسح ما بقي من الذراع ، وحمله على إرادة الجبهة ـ فيكون المعنى أنّه يستحب له مسح الجبهة وأنّه يصلّي به حينئذٍ ـ بعيد بل ممتنع عند التأمّل .

نعم ، يتّجه عليه المطالبة بدليل ما ذكره من الاستحباب لو كان محلّ القطع فوق الزند ، ولعلّه لما تقدّم في الوضوء[3] من الأمر إن قطعت يده من المرفق بغسل ما بقي من عضده ؛ إذ الذراع هنا كالعضد هناك ، كما أنّه يحتمل إرادته نفس مفصل الكفّ ؛ أي العظم المتّصل بمبتدأ الكفّ الذي هو منتهى الذراع ، ولعلّه الذي يسمّى بالرسغ .

وفيه : أنّ المتّجه حينئذٍ وجوبه بناءً على كونه كالمرفق الأصلي ؛ لدخول مبتدأ الغاية في المغيّا وإن لم نقل به فيها ، ولما عرفت هناك من الوجوب الأصالي في المرفق عندنا لا المقدّمي حتّى يسقط ولو سلّم كونه منه هنا ، ولذا صرّح جماعة[4] بعدم وجوب مسحه ، بل لم أعرف من صرّح بوجوبه وإن احتمل[5] ، لعدم الدليل ، بخلافه هناك ، مع حرمة القياس ،

---

(١)و(٢) الخلاف : الطهارة / مسألة ٨٤ ج١ ص١٣٨ .

(٣) في ج٢ ص٢٨٨ .

(٤) كالمصنف في المعتبر : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٣٩٠ ، والشهيد في الذكرى : الطهارة / واجبات التيمم ص١٠٩ .

(٥) احتمله العلامة في النهاية : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٢٠٧ ، والمنتهى : الطهارة / كيفية

←

فلا دليل حينئذٍ على استحبابه ، اللّهم إلاّ أن يكتفى في ثبوته لمكان التسامح فيه بالاحتياط ، لاحتمال وجوبه الأصالي ، وفحوى خبر العضد[١] ونحو ذلك ، فتأمّل .

إنّما البحث في كيفيّة تيمّمه ، فهل بتمعيك جبهته بالتراب ، أو بضرب ذراعيه ثمّ المسح بهما مقدّماً على غيره من أعضائه ؛ لقربها إلى محلّ الضرب ، سيّما مع بقاء المفصل وقلنا بأنّه منه أصالة ، أو مخيّراً بينه وبين غيره منها ، أو يجزي كلّ من التمعيك أو الضرب السابق ، أو يتعيّن عليه التولية ؟ وجوه واحتمالات قد ذكرت مفرّقة في الذكرى[٢] وجامع المقاصد[٣] وكشف اللثام[٤] ، بل قد يظهر من الأوّل اختيار آخرها مع احتماله الأوّل ، والأخيرين الأوّل ، كإطلاق بعضهم[٥] إجزاءه مع العذر، مع احتمال أوّلها الثاني ، وثانيها الأخير، كما أنّه قد يظهر من إطلاق المصنّف اختيار الوجه الثالث ؛ لإطلاقه المسح ، لكنّه ظاهر في نفي الرابع من حيث تبادر

التيمم ج١ ص١٤٨ .

رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : « سألته عن الرجل قطعت يده من المرفق ، كيف يتوضأ ؟ قال : يغسل ما بقي من عضده » .

الكافي : باب حد الوجه الذي يغسل ... ح٩ ج٣ ص٢٩ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٦ ح١٦ ج١ ص٣٦٠ ، وسائل الشيعة : باب ٤٩ من ابواب الوضوء ح٢ ج١ ص٣٣٧ .

(٢) ذكرى الشيعة : الطهارة / واجبات التيمم ص١٠٨ .

(٣) جامع المقاصد : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٤٩٦ .

(٤) كشف اللثام : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص١٤٩ .

(٥) كالعلامة في القواعد: الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٢٣، والشهيد في الدروس: الطهارة / كيفية التيمم ص٢٠ .

المباشرة منه ، ولا تعيين في النصوص لشيء منها حتّى قاعدة الميسور، لكن لعلّ ما عدا الأخير أقرب إليها منه ، والثاني أقرب من غيره ﴿ و ﴾ الاحتياط لا يترك .

نعم ﴿ لو قطع ﴾ أحد الكفّين أو ﴿ بعضهما ﴾ ضرب بالباقية أو الباقي منهما و ﴿ مسح ﴾ الجبهة و ﴿ على ما بقي ﴾ من اليدين بذلك ، إلّا أنّه يأتي البحث السابق أيضاً في كيفيّة مسح ظهر الكفّ الباقية على تقدير قطع تمام الثانية ، بل في الروضة[١] سقوط مسح اليد هنا ، لكنّه غريب بل الظاهر جريان ما تقدّم في الجبهة فيه ، بل وفيما هو مثل الأقطع أيضاً كمربوط اليدين ، وإن كان بعض الوجوه السابقة لا تجري فيه ، إلّا أنّه يزيد باحتمال كونه فاقد الطهورين بخلاف الأقطع ، فإنّك قد عرفت ضعف هذا الاحتمال فيه .

﴿ و ﴾ قد مرّ سابقاً ما له نفع تامّ في المقام ، كما قد مرّ عند البحث على الجبهة واليدين أنّه ﴿ يجب استيعاب مواضع المسح في التيمّم ﴾ منها بلا خلاف[٢] ، بل في المنتهى[٣] وعن غيره[٤] الإجماع عليه ظاهراً ؛ لأنّه المتبادر من النصوص[٥] والفتاوى ومعاقد الإجماعات ، ﴿ فلو أبقى منها

---

(١) الروضة البهية : الطهارة / في التيمم ج١ ص١٥٧ .

(٢) ممن قال بذلك : المصنف في المعتبر : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٣٨٩ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٢٣ ، والشهيد في البيان : الطهارة / الاستعمال في التيمم ص٣٦ ، والكركي في جامع المقاصد : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٤٩١ .

(٣) منتهى المطلب : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص١٤٧ .

(٤) كمدارك الاحكام : الطهارة / كيفية التيمم ج٢ ص٢٣٥ ، وكشف اللثام : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص١٤٧ .

(٥) تقدمت النصوص في اثناء البحث مفرقة ، وراجع وسائل الشيعة : باب ١١ من ابواب التيمم ←

شيئاً ﴾ عمداً أو نسياناً ﴿ لم يصحّ ﴾ لعدم صدق الامتثال إلّا إذا عاد عليه مراعياً للترتيب والموالاة ، وإلّا فيعيد التيمّم من رأس ، ولعلّ ما عن المبسوط[1] من إطلاق إعادة التيمّم بذلك منزّل على ما ذكرنا ، وقد مرّ أيضاً أنّ الأقوى عدم وجوب الاستيعاب بتمام الماسح خصوصاً في الجبهة ، وإن كان الأحوط ذلك ، فلاحظ وتأمّل .

﴿ ويستحبّ نفض اليدين ﴾ أو ما بمعناه ﴿ بعد ضربهما على الأرض ﴾ لو علق بهما شيء ؛ للنصوص المستفيضة[2] وفيها الصحيح وغيره ، وظاهرها الوجوب ، لكن في التذكرة[3] الإجماع على عدمه ، كما في المنتهى : « إنّه يستحبّ عند علمائنا ، خلافاً للجمهور »[4] ، وفي المدارك : « إنّه مذهب الأصحاب لا نعلم فيه خلافاً »[5] ، وعن المقاصد العليّة : « يجوز النفض إجماعاً ، وربّما قيل بوجوبه »[6] ، وفي المختلف : « إنّ ابن الجنيد اعتبر وجوب المسح بالتراب المرتفع على اليدين ، وباقي أصحابنا استحبّوا النفض »[7] .

وظاهره كجامع المقاصد[8] وغيره انحصار الخلاف في ذلك بابن

ج٢ ص٩٧٥ .

(١) المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣٥ .

(٢) كالموثق عن ابي جعفر المتقدم في ص٢١١ س١٠-١١ .

(٣) تذكرة الفقهاء : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٦٤ .

(٤) منتهى المطلب : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص١٤٧ .

(٥) مدارك الاحكام : الطهارة / كيفية التيمم ج٢ ص٢٣٥ .

(٦) المقاصد العلية : ذيل قول المصنف : « بل يستحب النفض » ص٧٨ .

(٧) مختلف الشيعة: الطهارة / كيفية التيمم ص ٥٠.

(٨) جامع المقاصد : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٤٩٣ .

الجنيد ؛ لاعتباره المسح بالتراب المرتفع ، لكن قال جماعة من متأخّري المتأخّرين : « إنّه لا ينافي النفض ؛ لأنّه لا ينفي التراب رأساً »[(١)] ، وهو كما ترى لا يوافق ظاهر المحكي عنه ، مضافاً إلى ما عرفته سابقاً في البحث عن العلوق .

وكيف كان فخلافه غير قادح ، بل قد يظهر من المنتهى كما عن غيره بل كاد يكون صريحه الإجماع على خلافه ، حيث قال : « ولا يجب استعمال التراب في الأعضاء الممسوحة ، ذكره علماؤنا ، وهو اختيار أبي حنيفة ، وقال الشافعي ومحمّد : يجب المسح به »[(٢)] ، ولعلّ ذلك منه وغيره قرينة على عدم إرادته بقوله في القواعد : « ولابدّ من نقل التراب ، فلو تعرّض لمهبّ الريح لم يكف »[(٣)] ما عساه يظهر منه اعتبار العلوق ، سيّما مع اكتفائه فيها بمطلق الأرض فيما يتيمّم به لا خصوص التراب ، وقد مرّ في العلوق ما فيه الكفاية .

وعن الشيخ في نهايته[(٤)] وظاهر مبسوطه[(٥)] أنّه يستحبّ مع النفض مسح إحداهما بالأخرى ، ولعلّه للاستظهار في تنظيف اليد لفحوى الأمر بالنفض والنفخ ، وتحرّزاً من تشويه الخلقة ، أو أنّه يريد النفض بمسح إحداهما بالأُخرى وصفقهما ، لكونه المتبادر ، لا نفض كلّ منهما مستقلاً ، لكن عن المحقّق في النكت : « إنّي لا أعرف الجمع بين الأمرين »[(٦)] ،

---

(١) كالفاضل الهندي في كشف اللثام : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص١٤٨ .

(٢) منتهى المطلب : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص١٤٧ .

(٣) قواعد الاحكام : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٢٣ .

(٤) النهاية : الطهارة / التيمم واحكامه ص٤٩ .

(٥) المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣٣ .

(٦) النهاية ونكتها : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٢٦٣ .

كما في المدارك : «لا نعلم مستنده»[١] ، بل عن المنتهى أنّه «لا يستحبّ مسح إحدى الراحتين بالأُخرى ، خلافاً لبعض الجمهور»[٢] ، إلّا أنّ ظاهره إرادة مسح إحدى الراحتين مع مسح ظاهر الكفّ لا ما نحن فيه ، كما لا يخفى على من لاحظه .

ولم يذكر المصنّف غير النفض وقصد الرُّبا والعوالي من مستحبّات التيمّم ، وزاد في الذكرى[٣] السواك للبدليّة ، والتسمية لها أيضاً ، ولعموم البدأة باسم الله أمام كلّ أمر ذي بال[٤] ، بل عن الظاهريّة[٥] وجوبها ، وتفريج الأصابع عند الضرب مسنداً له إلى نصّ الأصحاب ، وأن لا يرفع عن العضو حتّى يكمل مسحه ؛ لما فيه من المبالغة في الموالاة ، وأن لا يكرّر المسح لما فيه من التشويه ، ومن ثمّ لم يستحب تجديده لصلاة واحدة ، ولا بأس به للتسامح وإن كان في البعض نوع تأمّل .

﴿ و ﴾ لا يعتبر في صحّة التيمّم طهارة غير أعضائه من تمام البدن حتّى محلّ النجو؛ للأصل ، وإطلاق الأدلّة من غير معارض ، بل والبدليّة ، فـ ﴿لو تيمّم وعلى جسده نجاسة صحّ تيمّمه﴾ وإن كان متمكّناً من إزالتها ﴿ كما لو تطهّر بالماء وعليه نجاسة ﴾ في غير محلّ الوضوء مثلاً .

﴿لكن في التيمّم يراعى ضيق الوقت﴾ عنه وعن الصلاة خاصّة إن كان التيمّم لما يُعتبر إزالتها في صحّته كالصلاة وقلنا باعتبار الضيق فيه

---

(١) مدارك الاحكام : الطهارة / كيفية التيمم ج٢ ص٢٣٦ .

(٢) منتهى المطلب : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص١٤٨ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / واجبات التيمم ص١٠٩ .

(٤) كنز العمال : فضائل السورح٢٤٩١ ج١ ص٥٥٥ .

(٥) السيل الجرار: ج١ ص١٣٠ .

مطلقاً أو مع الرجاء وكان متحققاً ، فلو تيمّم حينئذٍ قبل إزالتها مع سعة الوقت له فسد ، لا لأنّ زوالها في نفسه شرط في صحّته ، بل لوقوعه حينئذٍ قبل الضيق المعتبر في صحّته ؛ إذ المراد به عدم سعة الوقت لغيره والصلاة ، فلا فرق حينئذٍ بين نجاسة البدن والثوب وغيرهما ممّا يشترط في الصلاة . قيل[1] : ولذلك أوجب تقديم الاستنجاء ونحوه عليه في المبسوط[2] والنهاية[3] والمعتبر[4] وظاهر المقنعة[5] والكافي[6] والمهذّب[7] والإصباح[8] .

وربّما يشهد له مع ذلك أيضاً ما في خبر أبي عبيدة عن الصادق (عليه السلام) سأله «عن الحائض التي قد طهرت ولم يكن عندها ما يكفيها للغسل ، فقال : إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثمّ تتيمّم وتصلّي ...»[9] إلى آخره .

لكن قد يناقش فيه على هذا التقدير أيضاً أوّلاً : بأنّ المراد بضيق الوقت عند من اعتبره هو عدم زيادته عن الصلاة وشرائطها التي من جملتها التيمّم وإزالة النجاسة ، وإلّا فلا دليل على وجوب تأخيره عن سائر شرائط

---

(١) كما في كشف اللثام : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص١٥٠ .

(٢) المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣٤ .

(٣) النهاية : الطهارة / التيمم واحكامه ص٥٠ .

(٤) المعتبر : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٣٩٤ .

(٥) المقنعة : الطهارة / التيمم واحكامه ص٦١ـ٦٢ .

(٦) الكافي في الفقه : الصلاة / الفصل الرابع من الشرط الثاني من شروطها ص١٣٦ .

(٧) المهذب : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٤٧ .

(٨) الاصباح (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) : الطهارة / في التيمم ج٢ ص٢١ .

(٩) تقدم في ص١٩٩ .

الصلاة من الاستتار ونحوه .

وثانياً : بظهور إرادة العادي من الضيق الذي لا ينافيه نحو ذلك في بعض الأحوال ، وإلّا لم يجز التيمّم في موضع يحتاج أن ينتقل عنه إلى مصلّاه ، بل ولا فعل الأذان والإقامة ونحوهما ممّا تقضي السيرة بخلافه .

نعم قد يقال باشتراط تقدّم خصوص الاستنجاء في صحّته بناءً على اشتراطه في الوضوء للبدليّة ، لكن قد عرفت ضعفه فيما سبق ، كما عرفت عدم اعتبار المضايقة مطلقاً في التيمّم عندنا ، فلا يتوجّه البحث حينئذٍ فيما ذكره المصنّف من أصله ، ولعلّ عبارته هنا تشعر باختياره الضيق وإن كان قد تردّد فيما مضى .

﴿ الطرف الرابع : في أحكامـه ﴾

﴿ وهي عشرة : الأوّل : من صلّى بتيـمّمه ﴾ الصحيح ﴿ لا يـعيد ﴾ ما صلاه خـارج الوقـت لو وجـد الماء فيه ؛ للأصـل ، وقاعـدة الإجزاء ، مع احتـياج الـقضاء إلى أمر جـديد ، ولـيس ، والبـدليّة ، سـيّما مع قـول الـنبيّ (صلّى الله عليه وآله) : « ... يـا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين »[١] ، والإجماع المـنـقول في الخـلاف[٢] والمـعـتبر[٣] والـتحـريـر[٤] والـتذكرة[٥] والمنتهى[٦] منّا بل ومن غيرنا عدا طاووس[٧] ، وقد انقرض خلافه ، كما عن الصدوق[٨] في الأمالي نسبته إلى دين الامامية ، والمعتبرة المستفيضة.

منها : مـا في حسن زرارة أو صحيحـه عن أحـدهما (عـليهما السلام) :

---

(١) تقدم في ص١٨٧ .

(٢) الخلاف : الطهارة / مسألة ٩٠ ج١ ص١٤٢ .

(٣) المعتبر : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٣٩٥ .

(٤) تحرير الاحكام : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٢٢ .

(٥) تذكرة الفقهاء : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٦٥ .

(٦) منتهى المطلب : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص١٥١ .

(٧) المجموع : ج٢ ص٣٠٦ ، نيل الأوطار : ج١ ص٣٣٦ .

(٨) الأمالي (للصدوق) : المجلس الثالث والتسعون ص٥١٠-٥١٥ .

« ... فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ في آخر الوقت ، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه ، وليتوضّأ لما يستقبل »[١] .

وصحيح يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام) بعد أن سأل عمّن « تيمّم وصلّى فأصاب الماء ، أيتوضّأ ويعيد أم جازت صلاته ؟ قال : إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضّأ وأعاد ، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه »[٢] .

ومنها إطلاق الصادق (عليه السلام) في حسن الحلبي[٣] وصحيح ابن سنان[٤] : « إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض ويصلّي ، فإذا وجد الماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلّى » كصحيح الحلبي[٥] والعيص[٦] ومحمّد بن مسلم[٧] عنه (عليه السلام) أيضاً مع زيادة ترك الاستفصال فيها ، بل في الأخير منها تعليل عدم الإعادة

---

(١) الكافي : باب الوقت الذي يوجب التيمم ح٢ ج٣ ص٦٣ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح٢٩ ج١ ص١٩٢ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب التيمم ح٣ ج٢ ص٩٨٢ .

(٢) تقدم في ص٢٧٣ .

(٣) الكافي : باب الوقت الذي يوجب التيمم ح٣ ج٣ ص٦٣ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب التيمم ح٤ ج٢ ص٩٨٢ .

(٤) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح٣٠ ج١ ص١٩٣ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٩٥ ح٢ ج١ ص١٥٩ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب التيمم ح٧ ج٢ ص٩٨٣ .

(٥) من لا يحضره الفقيه : باب التيمم ح٢١٤ ج١ ص١٠٥ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب التيمم ح١ ج٢ ص٩٨١ .

(٦) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح٤٣ ج١ ص١٩٧ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٩٦ ح١ ج١ ص١٦١ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب التيمم ح١٦ ج٢ ص٩٨٤ .

(٧) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح٤٥ ج١ ص١٩٧ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٩٦ ح٢ ج١ ص١٦١ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب التيمم ح١٥ ج٢ ص٩٨٤ .

بأنّ ربّ الماء ربّ الصعيد ، فقد فعل أحد الطهورين .

مضافاً إلى فحوى ما دلّ على عدم الإعادة لواجد الماء في الوقت ، كصحيح زرارة قال : « قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : فإن أصاب الماء وقد صلّى بتيمّم وهو في وقت ؟ قال : تمّت صلاته ولا إعادة عليه »[(١)] وأبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تيمّم وصلّى ثمّ بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت ، فقال : ليس عليه إعادة الصلاة »[(٢)] كالموثّق[(٣)] عنه (عليه السلام) أيضاً بل وآخرين[(٤)] مع زيادة التعليل بأنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد .

فمنها ـ مع إطلاق الأُولى ، سيّما مع غلبة إطلاق الإعادة على ما في الوقت ، والبدليّة ، وقاعدة الإجزاء ، وإطلاق إجماع التحرير ، بل كاد يكون صريحاً فيه ، بل هو صريح معقد ما عن الأمالي من النسبة إلى دين الامامية ، وإجماع التذكرة ـ يظهر وجه إطلاق المصنّف عدم الإعادة في الوقت وخارجه ، كما هو المعروف بين القائلين بالمواسعة ، بل لعلّ القائلين بالمضايقة مطلقاً أو مع الرجاء كذلك أيضاً لكن بشرط فرض صحّة

---

(١) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح٣٦ ج١ ص١٩٤ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٩٥ ح٥ ج١ ص١٦٠ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب التيمم ح٩ ج٢ ص٩٨٣ .

(٢) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح٣٩ ج١ ص١٩٥ ، الاستبصار : الطهارة / باب٩٥ ح٨ ج١ ص١٦٠ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب التيمم ح١١ ج٢ ص٩٨٣ .

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح ٣٧ ج ١ ص١٩٥ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٩٥ ح٦ ج١ ص١٦٠ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب التيمم ح١٤ ج٢ ص٩٨٤ .

(٤) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح ٣٨ و٦١ ج ١ ص١٩٥ و٢٠٢ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٩٥ ح٧ وباب ٩٨ ح٢ ج١ ص١٦٠ و١٦٥ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب التيمم ح١٣ و١٧ ج٢ ص٩٨٤ و٩٨٥ .

التيمّم ، إمّا بأن يكون متيمّماً سابقاً ، أو لنافلة وجوّزنا الدخول به في الفريضة ، أو كان مع ظنّ الضيق ، أو غير ذلك ، إلّا أنّهم لم ينقّحوا القول فيه بينهم ، وإن كان يفهم ذلك من مطاوي كلماتهم ، وإن أطلقوا البطلان على المضايقة ، لكن علّلوه باستلزام الفرض وقوعه في السعة حينئذٍ ، وقد عرفت إمكان التصوير عليه بما ذكرنا ، وبعد التسليم فهو خارج عمّا نحن فيه ؛ لعدم صحّة التيمّم حينئذٍ عندهم ، لا أنّه صحيح ومع ذلك يكلّف بالإعادة لوجدان الماء .

فظهر اتّفاق الفريقين حينئذٍ على عدم الإعادة لذلك مع الحكم بالصحّة ، فما عن ابني الجنيد[١] وأبي عقيل[٢] من القول بها في هذا الحال كأنّه خرق للإجماع المركّب إن لم يكن البسيط ، خصوصاً إن قلنا : إنّ ذلك منهما على جهة الكشف ، بمعنى جواز التيمّم في السعة إلّا أنّه مراعى بعدم وجدان الماء في الوقت ، كما هو ظاهر أو محتمل المحكي عن عطاء وطاووس والقاسم بن محمّد ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة[٣] ، حيث جوّزوا التيمّم في السعة ، وأوجبوا الإعادة مع الوجدان في الوقت ، كالقديمين منّا .

مع أنّا لم نعرف لهما مستنداً سوى أصالةِ التكليف بالمائيّة ، وهو ـ مع أنّه لا يعارض ما تقدّم ـ ممنوع هنا .

وصحيحِ ابن يقطين المتقدّم[٤] وموثّقِ منصور بن حازم عن الصادق (عليه السلام) : « في رجل تيمّم وصلّى ثمّ أصاب الماء ، فقال : أمّا أنا فإنّي كنت أتوضّأ وأُعيد »[٥] .

---

(١)و(٢) نقله عنهما الشهيد في الذكرى : الطهارة / احكام التيمم ص١١٠ .

(٣) المجموع : ج٢ ص٣٠٦ .

(٤) في ص٣٨٥ .

(٥) تقدم في ص٢٧٣ .

وهما ـ مع موافقتهما لما سمعت ، وقصورهما عن معارضة ما عرفت من وجوه ، وعدم التصريح في الثاني بكون الإصابة في الوقت ـ محمولان على الندب كما صرّح به بعضهم[(١)] ، سيّما مع إشعار الثاني به أو بالتقيّة ، فيحملان عليها حينئذٍ ، فظهر حينئذٍ أنه لا يعيد سواء كان في الوقت أو خارجه.

كما أنّه كذلك ﴿ سواء كان ﴾ تيمّمه ﴿ في سفر أو حضر ﴾ بلا خلاف أجده فيه[(٢)] ، إلّا ما يحكى عن المرتضى في شرح الرسالة[(٣)] منّا والشافعي[(٤)] منهم من وجوب الإعادة على الحاضر إذا تيمّم لفقد الماء ثمّ وجده ، بل عن التنقيح[(٥)] حكايته عن الشيخ وبعض الأصحاب ، إلّا أنّا لم نتحقّقه ، بل في الخلاف[(٦)] التصريح بعدم الإعادة ، بل ظاهره أو صريحه الإجماع ، كما أنّ عنه الإجماع على مساواة الحضر والسفر في ذلك ، وهو مع إطلاقات الإجماعات السابقة وغيرها حجّتنا على المرتضى ، سيّما لو أراد بالإعادة ما يتناول القضاء.

مع أنّا لم نعرف له مستنداً كما اعترف به غير واحد إلّا ما يشعر به خبر

---

(١) كالشهيد في الذكرى : الطهارة / احكام التيمم ص١١٠ ، والسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / احكام التيمم ج٢ ص٢٣٩ .

(٢) ممن قال بذلك : العلامة في القواعد : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٢٣ ، والشهيد في الذكرى : الطهارة / المستعمل الاضطراري ص٢٢ ، والكركي في جامع المقاصد : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٥٠٣ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص١٥٠ .

(٣) نقله عنه الشهيد في الذكرى : الطهارة / المستعمل الاضطراري ص٢٢ .

(٤) المجموع : ج٢ ص٣٠٣ .

(٥) التنقيح الرائع : الطهارة / في التيمم ج١ ص١٣٧ .

(٦) الخلاف : الطهارة / مسألة ٩٠ و٩٧ ج١ ص١٤٢ و١٤٨-١٤٩ .

السكوني[١] الوارد في الزحام، وستعرف ما فيه.

ودعوى أصالة التكليف بالمائيّة والترابيّة إنّما تجزي عن التكليف بها لا عن غيرها، كما أنّ أخبار عدم الإعادة إنّما تنصرف لغيره؛ لندرة فقْد مثله الماء، سيّما مع عدم العموم اللغوي في أكثرها.

وفيه: ـ مع منع أصله عليه هنا، وانقطاعه بعد التسليم بما تقدّم، ومنافاته لقاعدة الإجزاء المعلومة عرفاً خصوصاً في المقام ـ أنّ ما دلّ على تنزيل التراب منزلة الماء[٢]، وأنّ ربّهما واحد[٣]، وأنّه أحد الطهورين[٤] ونحوها تتناول الجميع، وإلّا لشكّ في أصل تسويغ التيمّم له حينئذٍ لا في الإعادة خاصّة، ﴿و﴾ من الواضح عندنا بطلانه كما تقدّم في أوّل مسوّغات التيمّم، كما أنّه قد وضح لك الآن بطلان المحكي عن المرتضى، مع أنّه لم يعرف نقله عنه إلّا من بعض المتأخّرين.

نعم ﴿قيل﴾ كما عن التهذيب[٥] والاستبصار[٦] والنهاية[٧] والمبسوط[٨] والمهذّب[٩] والإصباح[١٠] وروض الجنان[١١] ﴿فيمن تعمّد

---

(١) تقدم في ص١٦٦.

(٢) كما في خبر حماد بن عثمان الذي ذكرناه في هامش رقم (٧) من ص١٥٧.

(٣)و(٤) كما في خبر محمد بن مسلم الآتي في ص٣٩١.

(٥) تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ٨ ذيل ح٤٢ ج١ ص١٩٦.

(٦) الاستبصار: الطهارة/ باب ٩٦ ذيل ح٥ ج١ ص١٦٢.

(٧) النهاية: الطهارة/ التيمم واحكامه ص٤٦.

(٨) المبسوط: الطهارة/ التيمم واحكامه ج١ ص٣٠.

(٩) المهذب: الطهارة/ كيفية التيمم ج١ ص٤٨.

(١٠) الاصباح (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية): الطهارة/ في التيمم ج٢ ص٢٠.

(١١) الذي نقله عنه هو الفاضل الهندي في كشف اللثام (الطهارة/ احكام التيمم ج١

←

الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمّم ويصلّي ﴾ لعدم سقوط الصلاة بحال ، وعموم أو إطلاق الأمر بالتيمّم عند الخوف على النفس ، بل وخصوص الجنب عند عدم التمكّن ، ﴿ ثمّ يعيد ﴾ لعدم العلم بإجزاء الترابيّة عنها هنا ، سيّما بعدما ورد من التشديد عليه بالاغتسال وإن تألّم من البرد كما مرّ سابقاً[١] .

وللمرسل في الكافي والتهذيب والاستبصار في أحد طريقيها ، بل والآخر أيضاً ، لأنّه عن عبد الله بن سنان أو غيره عن الصادق (عليه السلام) «عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل ، قال: يتيمّم ، فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة» ، نعم هو في الفقيه صحيح ، لأنّه قال: «سأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله (عليه السلام) ... »[٢] إلى آخره ، وطريقه إليه صحيح . وفي السرائر[٣] والجامع[٤] نسبته إلى الرواية ، لكن ظاهر الأوّل عدم العمل بها .

ص١٥٠) ، والموجود فيه خلاف ذلك لانه قال عند قول المصنف : « ولا يعيد ما صلّى به » هكذا : « لأنّ امتثال المأمور به على وجهه يقتضي الاجزاء ، ولا فرق في ذلك بين متعمد الجنابة حال عجزه عن الغسل وغيره ، ولا .... » ، روض الجنان : الطهارة / اسباب التيمم ص١٣٠ والظاهر وجود اختلاف في النسخ ، ولذا صرّح صاحب مفتاح الكرامة بأن الموجود في النسخة التي عنده هو عدم الاعادة ، راجع مفتاح الكرامة : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٥٥٤ .

(١) في ص١٨٤ .

(٢) الكافي : باب الرجل يصيبه الجنابة فلا يجد إلّا الثلج ....ح٣ ج٣ ص٦٧ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح٤١ و٤٢ ج١ ص١٩٦ ، الاستبصار: الطهارة / باب ٩٦ ح٤ ج١ ص١٦١ ، وسائل الشيعة : باب ١٦ من ابواب التيمم ح١ ج٢ ص٩٨٦ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : باب التيمم ح٢٢٥ ج١ ص١٠٩ .

(٤) السرائر: الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص١٤١ .

وفيه : ـ مع معارضته بما دلّ [١] على أمر مثله بالاغتسال على كلّ حال حتّى حكى الشيخ في الخلاف [٢] الإجماع عليه وإن تقدّم سابقاً منع ذلك عليه ، ومنافاته لقاعدة الإجزاء التي هي هنا كادت تكون صريح الأدلّة ، خصوصاً ما دلّ منها على تنزيل التراب منزلة الماء [٣] ، وكونه أحد الطهورين [٤] ، وأنّ ربّهما واحد [٥] ، بل في خبر السكوني عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) : « إنّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) قال لأبي ذر وقد جامع على غير ماء: يكفيك الصعيد عشر سنين » [٦] بل قد يستظهر من الأخير المطلوب ، كما أنّه يستظهر أيضاً ممّا تقدّم من المعتبرة الدالّة على عدم الإعادة مطلقاً ، خصوصاً المشتمل منها على عدم إعادة الجنب ؛ إذ هي وإن كانت ظاهرة في فاقد الماء ثمّ أصابه لا ما نحن فيه ، لكن مع إمكان دعوى المساواة بينهما تنزيلاً للمنع الشرعي منزلة المنع العقلي ، سيّما بعد عدم حرمة الجماع عليه كما ذكرناه سابقاً قد اشتمل بعضها على التعليل الشامل له ، كصحيح ابن مسلم سأل الصادق (عليه السلام) « عن رجل أجنب فتيمّم بالصعيد وصلّى ثمّ وجد الماء ، فقال : لا يعيد ، إنّ ربّ الماء ربّ الصعيد ، فقد فعل أحد الطهورين » [٧] ونحوه غيره [٨] في ذلك ، خصوصاً

---

(١) الجامع للشرائع : الطهارة / باب التيمم ص٤٥ .

(٢) كما في صحيح ابن مسلم المتقدم في ص١٨٤ .

(٣) الخلاف : الطهارة / مسألة ١٠٨ ج١ ص١٥٦-١٥٧ .

(٤)و(٥)و(٦) راجع هامش رقم (٢)و(٣)و(٤) من ص ٣٨٩.

(٧) تقدم في ص١٨٧ .

(٨) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح٤٥ ج١ ص١٩٧ ، الاستبصار: الطهارة / باب ٩٦ ح٢ ج١ ص١٦١ ، وسائل الشيعة : باب ١٤ من ابواب التيمم ح١٥ ج٢ ص٩٨٤ .

(٩) وسائل الشيعة : انظر باب ١٤ من ابواب التيمم ج٢ ص٩٨١ .

مع اعتضاده بالأصل ، وظهور الأدلّة في اتّحاد الصلاة المأمور بها وإن اختلفت طهارتها مائيّة أو ترابيّة ، واحتياج القضاء إلى أمر جديد وليس ، بل والإعادة هنا أيضاً ؛ إذ هو مكلّف حينئذٍ بصلاتين ، وبما تقدّم سابقاً من إطلاق بعض ما حكي من الإجماع على عدم الإعادة على من صلّى بالتيمّم الصحيح ، خصوصاً بالنسبة للقضاء ، وبالشهرة بين متأخّري الأصحاب[1] ، بل ولعلّ غيرهم كذلك ، إذ لم ينقل إلّا عمّن عرفت ، مع عدم صراحة الأوّلين في المحكي عنهما ، ولم يحضرني الباقي ، وليس النقل كالعيان ، وغير ذلك ـ أنّه لا صراحة بل ولا ظهور في الخبرين في المتعمّد ، بل قد يظهر منه المحتلم مثلاً ، مع إرسال الأوّل ، وعدم صراحة الجملة الخبريّة بالوجوب ، فحمله على الندب متعيّن ، أو التقيّة لكونه مذهب أبي يوسف ومحمّد والشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد[2] أو غير ذلك .

وقد مرّ في السبب الثالث[3] من مسوّغات التيمّم ما له نفع في المقام ، خصوصاً ما يتعلّق بحلّ تعمّد الجنابة لمثله حتّى بعد الوقت ، إلّا في خصوص ما لو كان متمكّناً من الوضوء ، ففي المنتهى[4] تحريمه لوجوب الطهارة المائيّة عليه حينئذٍ كما تقدّم ذلك كلّه مفصّلاً .

كما أنّه قد مرّ في السبب الأوّل من المسوّغات[5] ضعف القول بوجوب

---

(١) كالعلامة في القواعد : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٢٣ ، والشهيد في الدروس : الطهارة / شروط التيمم ص٢٠ ، والكركي في جامع المقاصد : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٥٠٤ .

(٢) المبسوط : (للسرخسي) : ج١ ص١٢٣ .

(٣) المتقدم في ص١٨٥.

(٤) منتهى المطلب : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص١٥٣ .

(٥) في ص١٥٣.

التيمّم على من أراق الماء في الوقت ثمّ الإعادة ، وإن ذهب إليه العلامة[١] وغيره[٢] ، فلا يتمّ ما قيل[٣] هنا أيضاً : إنّ المراد بتعمّد الجنابة في نحو المتن قبل الوقت لا بعده ؛ لأنّه كإراقة الماء بعده ، على أنه قياس مع الفارق عند التأمّل إذا لم يجد شيئاً من الماء ، لكون فرضه حينئذٍ التراب ، فلا يتفاوت بين حدثيه الأصغر والأكبر ، فلاحظ وتأمّل .

﴿ و ﴾ كذا قيل كما في الوسيلة[٤] والجامع[٥] وعن المقنع[٦] والنهاية[٧] والمبسوط[٨] والمهذّب[٩] ﴿ فيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج ﴾ حتّى خشي فواتها ﴿ مثل ذلك ﴾ أي يتيمّم ويصلّي ، بلا خلاف أجده فيه هنا حتّى من بعض من أنكر جوازه للضيق ، ولعلّه للفرق بينهما من حيث مانعيّة الزحام هنا لا الضيق مجرّداً ، فيشمله حينئذٍ عمومات التيمّم ، ثمّ يعيد ؛ للشكّ في إجزائها عن المائيّة هنا ، ولموثّق سماعة عن الصادق عن أبيه عن عليّ (عليهم السلام) « أنّه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة ، فأحدث أو ذكر أنّه على غير وضوء ولا يستطيع

---

(١) قواعد الاحكام : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٢٢ .

(٢) كالشهيد في الدروس : الطهارة / شروط التيمم ص١٩ ، والبيان : الطهارة / مسوغ التيمم ص٣٤ .

(٣) كما في جامع المقاصد : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٥٠٤ .

(٤) الوسيلة : الصلاة / بيان التيمم ص٧٠ .

(٥) الجامع للشرائع : الطهارة / باب التيمم ص٤٥ .

(٦) المقنع (ضمن الجوامع الفقهية) : باب التيمم ص٣ .

(٧) النهاية : الطهارة / التيمم واحكامه ص٤٧ .

(٨) المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣١ .

(٩) المهذب : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٤٨ .

الخروج عن المسجد من كثرة الزحام ، قال : يتيمّم ويصلّي معهم ، ويعيد إذا انصرف »[١] كخبر السكوني[٢] بتفاوت لا يقدح في المراد .

ولعلّ الأقوى فيه عدم الإعادة أيضاً وفاقاً للفاضلين[٣] والشهيدين [٤] والمحقّق الثاني[٥] وغيرهم من متأخّري المتأخّرين[٦] ، بل لعلّه لا خلاف فيه بينهم ؛ للأصل ، وقاعدة الإجزاء ، والبدليّة ، والتعليل السابق[٧] له باتّحاد ربّهما وكونه أحد الطهورين ، وكثير ممّا مرّ آنفاً من إطلاق معقد إجماع عدم الإعادة وغيره ، فلا شكّ في الإجزاء حينئذٍ بعد ذلك .

ولا قوّة للخبرين على التخصيص وإن كان أحدهما موثّقاً ، والآخر عن

---

(١) تهذيب الاحكام : الصلاة / باب ٢٤ العمل في ليلة الجمعة ويومها ح ٦٠ ج ٣ ص٢٤٨ ، وسائل الشيعة : باب ١٥ من ابواب التيمم ح٢ ج٢ ص٩٨٥ .

(٢) تقدم في ص١٦٦ .

(٣) المعتبر : الطهارة / احكام التيمم ج ١ ص ٣٩٩ ، نهاية الاحكام : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٢١٨ ، منتهى المطلب : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص١٥٢ ، تحرير الاحكام : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٢٢ ، مختلف الشيعة : الطهارة / احكام التيمم ص٥٢ ، تذكرة الفقهاء : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٦٦ .

(٤) الدروس الشرعية : الطهارة / شروط التيمم ص ٢٠ ، البيان : الطهارة / احكام التيمم ص٣٦ ، ذكرى الشيعة : الطهارة / المستعمل الاضطراري ص٢٣ ، روض الجنان : الطهارة / اسباب التيمم ص١٣٠ .

(٥) جامع المقاصد : الطهارة / احكام التيمم ج ١ ص ٥٠٤ ، الجعفرية (ضمن رسائل الكركي) : في التيمم ج١ ص٩٥ .

(٦) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / احكام التيمم ج ٢ ص ٢٤١ ، والكاشاني في مفاتيح الشرائع : الصلاة / مفتاح ٧١ ج١ ص٦٣ ، والطباطبائي في رياض المسائل : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٨٠ .

(٧) في صحيح ابن مسلم المتقدم في ص٣٩١.

الشيخ في العدّة[١] الإجماع على العمل بما يرويه، لكنّهما -مع ما سمعت- ظاهران في إرادة الصلاة مع العامّة، سيّما والمعروف في ذلك الزمان انعقادها لهم، واشتمال سؤالهما على عرفة مع ظهور الجواب عن الجمعة خاصّة لا ينافي ذلك، فيتّجه حينئذٍ الإعادة؛ لعدم إجزاء تلك الصلاة في حقّه لو كانت بطهارة مائيّة فضلاً عن الترابيّة، بل تكليفه صلاتها ظهراً، والفرض أنّه متمكّن من ذلك؛ لاتّساع الوقت وارتفاع الزحام بعد الفراغ من الجمعة، واحتمالُ إجزائها لعموم أوامر التقيّة وإن كان متمكّناً منها ظهراً ضعيفٌ.

فما في كشف اللثام بعد ذكره الخبرين: «وهما وإن ضعفا إلّا أنّ في إجزاء هذه الصلاة وهذا التيمّم نظراً، فالإعادة أقوى»[٢] متّجه إن أراد ما ذكرنا وإلّا كان محلّاً للتأمّل بل والمنع لما عرفت.

اللّهم إلّا أن يريد أنّه يشكّ مع عدم تمكّنه من المائيّة في وجوب الصلاة جمعة عليه وإن لم يكن تقيّة؛ لأنّ لها بدلاً مع تعذّرها وهو صلاتها ظهراً، فلا يكون خوف فواتها حينئذٍ مسوّغاً للتيمّم، ولعلّه لذا قال في المهذّب البارع: «لو كان المانع من الطهارة خوف فوات الجمعة مع التمكّن من الخروج من الجامع لسهولة الزحام وضيق الوقت لم يجز التيمّم إجماعاً»[٣] انتهى.

وفيه: أنّه لا وجه للشكّ في ذلك بعد فرض عينيّة الجمعة عليه، وإن كان لها بدل اضطراري، على أنّه ليس بدلاً حقيقة، بل هو تكليف آخر

---

(١) عدة الأُصول: القرائن التي تدل على صحة اخبار الآحاد ج١ ص٣٨٠.

(٢) كشف اللثام: الطهارة / احكام التيمم ج١ ص١٥٠.

(٣) المهذب البارع: الطهارة / في التيمم ج١ ص٢١٤.

يثبت بعد تعذّر الأوّل عليه ، ولا تعذّر مع إقامة الشارع التراب مقام الماء ، وإجماع المهذّب ـ مع أنّه ليس ممّا نحن فيه ؛ لكون المانع هنا الزحام ـ قد يمنع عليه حيث تكون الجمعة واجباً عيناً .

نعم ، قد يتّجه ما ذكر في نحو زمن الغيبة بناءً على الوجوب التخييري بينها وبين الظهر ؛ لعدم ثبوت مسوّغية فوات أحد فردي الواجب المخيّر التيمّم له ، بل يتعيّن عليه حينئذٍ الفرد الآخر بالطهارة المائيّة ، وكذا ما نحن فيه من الزحام ، فلا يشرع التيمّم حينئذٍ ، لا أنّه يشرع ويعيد ، مع أنّه للتأمّل فيه مجال ، لكنّ الاحتياط لا ينبغي أن يترك بحال ، سيّما بعد اعتبار الخبرين في الجملة وعمل من عرفت بهما من الأصحاب .

﴿ وكذا ﴾ قيل كما عن النهاية[1] والمبسوط[2] في ﴿ من كان على ﴾ ثوبه الذي لا يتمكّن من نزعه بل أو ﴿ جسده ﴾ لأولويّته من الأوّل وإن اقتصر عليه فيهما ﴿ نجاسة ﴾ لا يعفى عنها ﴿ ولم يكن معه ماء لإزالتها ﴾ تيمّم لعموم أدلّته ، ثمّ يعيد بعد التمكّن من غسلها ؛ للموثّق عن الصادق (عليه السلام) بعد أن « سئل عن رجل ليس عليه إلّا ثوب ، ولا يحلّ الصلاة فيه ، وليس يجد ماءً يغسله ، كيف يصنع ؟ قال : « يتيمّم ويصلّي ، وإذا أصاب ماءً يغسله وأعاد الصلاة »[3] .

وفيه : ـ مع قصوره عن معارضة غيره من الأصل ، وقاعدة الإجزاء ، والتعليل السابق ، وإطلاق ما دلّ على عدم الإعادة من الأخبار ومعقد

(١) النهاية : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ص٥٥ .

(٢) المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣٥ .

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٠ ح١٧ ج١ ص٤٠٧ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٠١ ح٦ ج١ ص١٦٩ ، وسائل الشيعة : باب ٣٠ من ابواب التيمم ح١ ج٢ ص١٠٠٠ .

الإجماع وغيره خصوصاً لو أراد الخصم منها ما يشمل القضاء ، سيّما بعد حصول الإعراض ممّن عداه من الأصحاب عنه نصّاً وظاهراً ، بل منه أيضاً في الخلاف[١] ، بل ظاهره فيه الإجماع على عدم الإعادة ؛ حيث أضافه إلى مذهبنا ، بل ظاهر المحكي عنه في المبسوط عدم الإعادة أيضاً ، لكن بالنسبة إلى نجاسة البدن ، وسيّما مع إطلاق الثوب فيه من غير تقييد بعدم التمكّن من نزعه ـ أنّه لا صراحة فيه بما نحن فيه ؛ لاحتماله كون ذلك من أحكام النجاسة حتّى لو كان متطهّراً بالماء ، بل في كشف اللثام : « إنّه الظاهر »[٢] كما أنّه استظهر في المنتهى[٣] من الشيخ أنّ الإعادة بمجرّد تمكّنه من غسلها خاصّة وإن لم يتمكّن من الطهارة المائيّة ، لتعليقه الإعادة على عدم الغسل ، ولأنّ المؤثّر وجودها وقد زالت ، وإن اعترضه في جامع المقاصد بأنّه « لا دلالة في عبارة الشيخ على ما ادّعاه ، بل ظاهر ذكره لها في باب التيمّم ـ وعدم تعرّضه لذلك في أحكام النجاسة ، واستدلاله بحديث عمّار المتضمّن للتيمّم المشعر بكون الإعادة للأمرين لا للنجاسة بخصوصها ـ خلافه »[٤] لكن قد يمنع ذلك كلّه عليه .

﴿ و ﴾ من هنا اتّضح أنّ ﴿ الأظهر عدم الإعادة ﴾ في جميع ما تقدّم ، وأنّ الاحتياط لا ينبغي أن يترك ، كما أنّه قد اتّضح سابقاً ما ذكره المصنّف بقوله : ﴿ الثاني : يجب عليه طلب الماء ، فإن أخلّ بالطلب وصلّى ثمّ وجد الماء في رحله أو مع أصحابه تطهّر وأعاد الصلاة ﴾ .

---

(١) الخلاف : الطهارة / مسألة ١٢٣ ج١ ص١٦٩ .

(٢) كشف اللثام : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص١٥٠ .

(٣) منتهى المطلب : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص١٥٤ .

(٤) جامع المقاصد : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٥٠٥ .

نعم ، إنّما البحث في ﴿ الثالث : ﴾ وهو ﴿ من عدم الماء وما يتيمّم به ﴾ اختياراً واضطراراً ﴿ لقيد أو حبس في موضع نجس ﴾ وقلنا بعدم جواز التيمّم به ، أو غير ذلك ، ففي التذكرة[١] وعن القاضي[٢] أنّه ﴿ قيل : يصلّي ويعيد ﴾ إذا تمكّن ، لكنّا لم نعرف قائله ، كما اعترف به بعضهم[٣] وإن نسبه الأوّل إلى اختيار الشيخ في المبسوط والنهاية ، إلّا أنّ المحكي عنهما[٤] التخيير بين تأخير الصلاة أو الصلاة ثمّ الاعادة ، وهو غير ذلك ، كالمحكي عن جدّ المرتضى[٥] من وجوب الأداء دون القضاء ، على أنّه لم يثبت ، ولذا قال في جامع المقاصد : « إن سقوط الأداء ظاهر مذهب أصحابنا »[٦] والروض : « ظاهر الأصحاب بحيث لا نعلم فيه مخالفاً »[٧] والمدارك : « إنّه مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً صريحاً »[٨] .

قلت : وهو كذلك ؛ لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه ، واحتمال اختصاص الشرطيّة في صورة التمكّن خاصّة ـ كسائر شروط الصحّة من الساتر والقبلة وغيرهما ، بل والإجزاء لعموم ما دل على وجوب الصلاة ، وأنّها لا تسقط بحال ، ولأنّه لو انتفى وجوبها بانتفائه لكانت الطهارة مقدّمة

---

(١) تذكرة الفقهاء : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٦٣ .

(٢) جواهر الفقه : الطهارة / مسألة ٢٨ ص١٤ .

(٣) كالطباطبائي في رياض المسائل : الصلاة / احكام القضاء ج١ ص٢٢٥ .

(٤) المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣١ ، وظاهر النهاية : الطهارة / التيمم واحكامه ص٤٧ .

(٥) نقله عنه في مفتاح الكرامة : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٥٣٧ .

(٦) جامع المقاصد : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٤٨٦ .

(٧) روض الجنان : الطهارة / اسباب التيمم ص١٢٨ .

(٨) مدارك الاحكام : الطهارة / احكام التيمم ج٢ ص٢٤٢ .

وجوب لا وجود ، وهو باطل - في غاية الضعف بعد ظهور تناول مادلّ على الشرطية كقوله (عليه السلام) : «لا صلاة إلّا بطهور...»[1] ونحوه للصورتين .

وقياسه على باقي شرائط الصحّة - بعد تسليم ذلك في جميعها ، وأنّه ليس لدليل خاصّ فيها - قد يدفعه - على تأمّل فيه بعد الاتّفاق إلّا من نادر لم يثبت خلافه - الفرق بين ما استفيد منه شرطيّتها وبين ما نحن فيه ؛ إذ لعلّه أمر ونحوه ممّا يقيّد عقلاً وعرفاً بالتمكّن ، لا نحو قوله (عليه السلام) : «لا صلاة إلّا بطهور» وشبهه ، فلا يعارضه حينئذٍ ما دلّ على وجوب الصلاة بعد تناول ما دلّ على الاشتراط لصورتي التمكّن وعدمه ؛ لظهور كون المراد منها حينئذٍ - بعد تسليم تناولها لفاقد الطهورين ؛ لندرته - الصلاة المشروط صحّتها بذلك مطلقاً .

ولا تنافي بين كونها شرطاً لصحّة الواجب ووجوده وبين كون التمكّن منها شرطاً لوجوبه كما هو واضح ؛ ولذا اعتبر اتّساع الوقت لها وللواجب في ابتداء التكليف به في المجنون الذي أفاق ، والصبي الذي بلغ ، والحائض التي طهرت ، وفي ثبوت القضاء على الحائض ونحوها إذا جاءها الحيض بعد أن يمضي من الوقت مقدار الطهارة والصلاة ، فتأمّل .

وخبر عدم السقوط بحال - مع قصوره عن المقاومة هنا ، وإجماله في الجملة - قد يراد منه ما يعمّ القضاء .

فظهر من ذلك كلّه الوجه في سقوط الأداء ، وإن كان الأحوط

---

(١) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٣ ح٨٣ ج١ ص٤٩ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٣١ ح١٥ ج١ ص٥٥ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الوضوء ح١ ج١ ص٢٥٦ .

مراعاته ، بل عن نهاية الإحكام[١] استحبابه ؛ لحرمة الوقت والخروج من الخلاف ، لكن قد يشكل ذلك كالذي سمعته من المبسوط والنهاية بأنّه قد يتّجه لو كانت حرمة الصلاة من غير طهورٍ تشريعيّة محضة لترتفع للاحتياط ، لا إذا كانت أصليّة كما هو ظاهر الأخبار[٢] الناهية عن ذلك ؛ لأنّه الأصل فيه ، خصوصاً نحو خبر مسعدة بن صدقة : « إنّ قائلاً قال للصادق (عليه السلام) : إنّي أمرّ بقوم ناصبيّة وقد أُقيمت لهم الصلاة وأنا على غير وضوء ، فإن لم أدخل معهم في الصلاة قالوا ماشاؤا أن يقولوا ، فأُصلّي معهم ثمّ أتوضّأ إذا انصرفت وأُصلّي ؟ فقال (عليه السلام) : سبحان الله فما يخاف من يصلّي من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً ؟! »[٣] ، لكن قد يقال : إنّه لا يتناول محلّ الفرض ، فتأمّل .

﴿وقيل﴾ كما هو الأشهر بين المتقدّمين والمتأخّرين[٤] بل المشهور كما عن كشف الالتباس[٥] : ﴿ يؤخّر الصلاة حتّى يرتفع العذر﴾ بأن يتمكّن من أحد الطهورين ﴿ فإن خرج الوقت قضى ﴾ وهو الأقوى ؛

---

(١) نهاية الاحكام : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٢٠١ .

(٢) وسائل الشيعة : انظر باب ٢ من ابواب الوضوء ج١ ص٢٥٧ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : باب الجماعة وفضلها ح١١٢٧ ج١ ص٣٨٣ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب الوضوء ح١ ج١ ص٢٥٧ .

(٤) ممن قال بذلك : ابن ادريس في السرائر : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص١٣٩ ، والعلامة في المنتهى : الطهارة / ما به يكون التيمم ج١ ص١٤٣ ، والشهيد الأوّل في الذكرى : الطهارة / المستعمل الاضطراري ص٢٣ ، والشهيد الثاني في الروضة البهية : الصلاة / في قضائها ج١ ص٣٥٠-٣٥١ .

(٥) كشف الالتباس : الطهارة / في التيمم ذيل قول المصنف : « في آخر الوقت لراجي المبدل » ص١٩٨ (مخطوط) .

لعموم ما دلّ عليه من قوله (عليه السلام) : «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»[١] وغيره[٢] .

ودعوى عدم شموله لمثل هذا الفرد النادر ممنوعة سيّما في المقام ؛ لكون الفوات فيه عامّاً أو كالعام من حيث وقوعه في سياق العموم لا مطلقاً ، على أنّها ندرة وجود لا إطلاق .

وكذا دعوى اختصاصه بمن وجب عليه الأداء ، لظهور لفظ الفريضة فيه ، ولعدم صدق اسم الفوات بدونه ، وإلّا لوجب على الصبي والمجنون والحائض ونحوهم ، بل وعلى التارك قبل الوقت ؛ لوضوح إرادة الشأنيّة في الفريضة لا الفعليّة ، وكفاية دخول الوقت الذي هو سبب الوجوب في صدق اسم الفوات ، وإلّا لم يجب القضاء على الساهي والناسي والنائم ، فلا يرد الترك قبله كما لا يرد الحائض ونحوها بعد الخروج بالدليل ، على أنّه قد يفرّق فيه خصوصاً في الصبي والمجنون بصحّة الطلب هنا ، وبقاء المصلحة في الفعل وإن منع من الوجود مانع ، بخلافه في ذلك .

﴿ و ﴾ من هنا ظهر لك ضعف ما ﴿ قيل ﴾ كما في الجامع[٣] وعن المفيد[٤] في أحد قوليه : إنّه ﴿ يسقط الفرض أداءً ﴾ لما عرفت ﴿ وقضاءً ﴾ للأصل ، وتبعيّته للأداء ، وللتشبيه للحائض بسقوط صلاة كلّ منهما بحدث لا يمكن إزالته ، ولانصراف أدلّة القضاء لغيره من الأفراد المتعارفة ﴿ و ﴾ إن قال المصنّف : ﴿ هو الأشبه ﴾ وتبعه عليه جماعة ممّن

---

(١) عوالي اللئالي : ح١٤٣ ج٢ ص٥٤ .

(٢) وسائل الشيعة : انظر باب ٦ من ابواب قضاء الصلوات ج٥ ص٣٥٩ .

(٣) الجامع للشرائع : الطهارة / باب التيمم ص٤٧ .

(٤) نقله عنه المصنف في المعتبر : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص٣٨٠ .

تأخّر عنه كـالعلامة في جملـة من كتبه[١] والمحقّق الثاني[٢] وغيرهما[٣] ، كما أنّه تردّد في النافع[٤] وعن غيره[٥] لذلك .

لكنّك عرفت انقطـاع الأصل بما مرّ، ومنع التبعيّة بهذا المعنى كالتشبيه إن لم يكن قـياساً ، وكذا الانصـراف ، على أنّ ذلك ندرة وجود لا إطلاق ، فحينئذٍ سابقه أشبه لا هو.

كما أنّه أشبه قطـعاً ممّـا يحكى عن المـفيد في رسـالته إلى ولده[٦] وأبي العبّاس في صلاة موجزه[٧] والصيمري في طهارة كشف الالتباس[٨] من وجوب ذكر الله عليه مـقـدار الصلاة ، والاكتفاء به عـن الأداء والـقضاء ؛ لعـدم الدليل على استـحباب ذلك بالخصوص له فضـلاً عن وجوبه . نعم ،

---

(١) كقواعد الاحكـام : الطهارة/ما يتيمم به ج١ ص٢٣ ، وتذكرة الفقهاء : الطهارة/ منسوغات التيمـم ج١ ص٦٣ ، ونهايـة الاحـكـام : الطـهارة/ما يـتيـمـم بـه ج١ ص٢٠١ ، وارشاد الاذهان : الطهارة/ اسباب التيمم ج١ ص٢٣٤ ، وتحرير الاحكام : الطهارة/ احكام التيمم ج١ ص٢٢ ، ومختلف الشيعة : الصلاة/ قضاء الصلوات ص١٤٩ .

(٢) جامع المقاصد : الطهـارة/ما يتيمم به ج١ ص٤٨٦ ، والجعفرية (ضمن رسائـل الكركي) : قضاء الصلوات ج١ ص١٢٠ .

(٣) كفخـر المحقـقين في ايضاح الفـوائد : الطـهارة/ما يتيـمم به ج١ ص٦٩ ، وابن فهـد في الموجز (ضمن الرسائل العشر) : قضاء الصلوات ص١٠٩ .

(٤) المختصر النافع : الصلاة/ توابع احكام الصلاة ص٤٦ .

(٥) كـكشـف الـرموز: الصـلاة/ قضـاء الصـلوات ج١ ص٢٠٥-٢٠٦ ، والـتـنـقـيـح الـرائـع : الصلاة/ قضاء الصلوات ج١ ص٢٦٦ .

(٦) نقله عنه العلامة في المختلف : الصلاة/ في قضائها ص١٤٩ .

(٧) الموجز (ضمن الرسائل العشر) : قضاء الصلوات ص١٠٩ .

(٨) كشف الالتباس : الطهارة/ في الـتيمم ذيل قول المصنف : « ولو الزم بوظيفة الوقت مع فقد المطهرين » ص٢٠٤ مخطوط .

قد يستأنس له في الجملة بذكر الحائض ، ولعلّه لذا نفى عنه البأس في كشف اللثام[1] بعد أن حكى عن المفيد أنّ عليه ذكر الله مقدار الصلاة ، وكأنّه فهم منه إرادة الندب ، والأمر سهل .

﴿الرابع : إذا وجد﴾ المتيمّم ﴿الماء قبل دخوله في الصلاة﴾ انتقض تيمّمه و﴿تطهّر﴾ به إجماعاً في التحرير[2] والمختلف[3] ، بل من العلماء إلّا ما نقل عن أبي سلمة والشعبي كما في التذكرة[4] ، بل لا استثناء في المعتبر[5] والمنتهى[6] ، وهو الحجّة ، مع النصوص المستفيضة[7] حدّ الاستفاضة الدالّة على انتقاض التيمّم بوجدان الماء .

وهي وإن كانت مطلقة كمعاقد الإجماعات السابقة عدا التذكرة لكن ينبغي القطع بإرادة التمكّن من الاستعمال منها مع ذلك ، كما هو ظاهر معقد اجماع التذكرة أو صريحه ، كصريح معقد إجماع المعتبر والذكرى[8] ، وخبر أبي يوسف عن الصادق (عليه السلام) المروي عن تفسير العيّاشي : « ... إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمّم »[9] الحديث . وإلّا

---

(١) كشف اللثام : الطهارة / ما يتيمم به ج١ ص١٤٧ .

(٢) تحرير الاحكام : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٢٢ .

(٣) مختلف الشيعة : الطهارة / احكام التيمم ص٥١ .

(٤) تذكرة الفقهاء : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٦٥ .

(٥) المعتبر : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٣٩٩ .

(٦) منتهى المطلب : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص١٥٤ .

(٧) يأتي التعرض لها اثناء البحث ، وراجع وسائل الشيعة : باب ١٩ من ابواب التيمم ج٢ ص٩٨٩ .

(٨) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام التيمم ص١١٠ .

(٩) تفسير العياشي : تفسير سورة النساء ح١٤٣ ج١ ص٢٤٤ ، وسائل الشيعة : باب ١٩ من ←

فوجدانه مع عدم التمكّن منه بمنزلة العدم ، ولذا ساغ التيمّم معه ، فكيف يصلح ناقضاً له ؟!

كما أنّه ينبغي القطع أيضاً باعتبار التمكّن الشرعي كالعقلي ؛ إذ الممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً ، فلا ينتقض حينئذٍ بوجدانه مع ضيق الوقت عن الاستعمال بناءً على ما اخترناه من وجوب الصلاة في تلك الحال ، لعدم التمكّن حينئذٍ ، فما في المدارك : « إنّ إطلاقهم وجوب التطهير هنا مؤيّد للقول بعدم مشروعيّة التيمّم للضيق »[1] في غير محلّه بعدما عرفت من تقييده بذلك قطعاً ، نعم لو لم نقل بوجوب أداء الصلاة عليه في تلك الحال اتّجه حينئذٍ القول بعدم مشروعيّة التيمّم ، فكلٌّ على مختاره فيه حينئذٍ . على أنّ هذا الإطلاق لم يكن مساقاً لبيان ذلك ، إنّما المراد نقضه من حيث السبق على الصلاة أو اللحوق أو الأثناء من دون نظر للسعة أو الضيق كما هو واضح .

وكذا ينبغي القطع بكون المراد بما ذكرناه من ناقضيّة التمكّن من الاستعمال هو التمكّن منه تماماً ، وإلّا فالتمكّن من بعض الغسل أو الوضوء مثلاً بمنزلة عدمه قطعاً ، فلابدّ حينئذٍ للحكم بناقضيّته واقعاً من مضي زمان يسع المكلّف به وهو متمكّن ، فلو علم من أوّل الأمر عدم ذلك أو ظهر في الأثناء بأن تعذّر الماء مثلاً لم يعتدّ به وانكشف بقاء صحّة التيمّم سابقاً ، ولا ينافيه الحكم الظاهري سابقاً بفساده بناءً على ظهور بقاء التمكّن ، كما لا ينافي احتمال بقاء صحّة التيمّم واقعاً لاحتمال تعذّر الماء مثلاً بنيّة

ابواب التيمم ح٦ ج٢ ص٩٩٠ ، وهوعن أبي ايوب ، كما سيأتي في ص٤٠٦.

(١) مدارك الاحكام : الطهارة / احكام التيمم ج٢ ص٢٤٤ .

الطهارة المائيّة والجزم بها ، أخذاً بذلك الظاهر كسائر العبارات .

فمن العجيب ما في الرياض حيث قال : « وليس في إطلاق المصنّف كغيره اعتبار تمكّن الاستعمال بمضي زمان يسعه كما هو أحد القولين وأحوطهما ، وقيل باعتباره ، لأصالة بقاء الصحّة وعدم ما ينافيها في المستفيضة بناءً على عدم تبادر عدم إمكان الاستعمال منها ، فيقتصر في تخصيصها على القدر المتيقّن منها ، وهو حسن لولا معارضة أصالة الصحّة في التيمّم بأصالة بقاء شغل الذمّة بالعبادة ، وبعد التعارض تبقى الأوامر بها سليمة »[1] انتهى .

إذ هو ـ مع أنّا لم نعرف أوّل القولين لأحد من الأصحاب سوى ما عساه يظهر من الفقيه[2] في بادئ النظر ، ومال إليه بعض متأخّري المتأخّرين[3] ، بل المصرّح به في كلام جماعة منهم الكركي[4] الثاني ، ومعارضة الاحتياط بمثله في بعض المقامات ، وتسليم صلاحيّة معارضة أصالة الشغل لأصالة الصحّة هنا ؛ لحصول الفراغ اليقيني شرعاً بها ، ولعدم الفرق في حجّية الاستصحاب عندنا في قدح العارض ، أو عروض القادح ـ أنّ المتبادر من المستفيضة بل وعبارة الصدوق أيضاً كإطلاق الأصحاب « التمكّن » تمام الاستعمال لغلبته لا ماذكره ، سيّما بعد ما سمعته من

---

(١) رياض المسائل : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٨١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : باب التيمم ذيل ح٢١٤ ج١ ص١٠٥ .

(٣) كالفاضل الخراساني في ذخيرة المعاد : الطهارة / اسباب التيمم ص١٠٧-١٠٨ ، والبهائي في الحبل المتين : الطهارة / نبذة مما يتعلق بالتيمم ص٩٤ ، والبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / احكام التيمم ج٤ ص٣٩٧-٣٩٩ .

(٤) جامع المقاصد : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٥٠٧ .

معقد الإجماعين السابقين والخبر ، فيتّجه الاستدلال حينئذٍ بما يستفاد منها ومن غيرها من حصر الناقض للتيمّم بالحدث و وجدان الماء بعد أن عرفت انصراف الوجدان لما تقدّم ، فتأمّل جيّداً .

﴿ و ﴾ أمّا ﴿ إن وجده ﴾ أي الماء ﴿ بعد فراغه من الصلاة لم يجب ﴾ القضاء قطعاً ، ولا ﴿ الإعادة ﴾ على الأقوى كما مرّ ذلك مفصّلاً[1] ، نعم ينتقض تيمّمه بالنسبة إلى غيرها من الصلوات وإن كان قبل الوقت وفقده بعده ؛ لإطلاق النصوص[2] الدالّة على انتقاضه بذلك من دون تقييد له بوجدانه في الوقت مع ترك الاستفصال فيها ، بل هو صريح خبر حسين العامري عمّن سأله « عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء ، وحضرت الصلاة فتيمّم بالصعيد ، ثمّ مرّ بالماء ولم يغتسل وانتظر ماءً آخر وراء ذلك ، فدخل وقت الصلاة الأُخرى ولم ينته إلى الماء وخاف فوت الصلاة ، قال : يتيمّم ويصلّي ؛ فإنّ تيمّمه الأوّل انتقض حين مرّ بالماء ولم يغتسل »[3] .

وخبر أبي أيّوب عن الصادق (عليه السلام) المروي عن تفسير العيّاشي إلى أن قال : « قلت : فإن أصاب الماء وهو في آخر الوقت ؟ فقال : قد مضت صلاته ، وقال : قلت له : فيصلّي بالتيمّم صلاة أُخرى ؟ قال : إذا رأى وكان يقدر عليه انتقض التيمّم »[4] ، إلى غير ذلك من الأخبار التي

---

(١) في ص٣٨٤.

(٢) وسائل الشيعة : انظر باب ١٩ من ابواب التيمم ج٢ ص٩٨٩ .

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح٣١ ج١ ص١٩٣ ، وسائل الشيعة : باب ١٩ من ابواب التيمم ح٢ ج٢ ص٩٨٩ .

(٤) راجع هامش رقم (٩) من ص٤٠٣.

كادت تكون صريحة فيه .

فما في كشف اللثام[1] من أنّه «لو وجده بعد الفراغ من الصلاة وخروج وقتها لم يبطل بالنسبة إليها إجماعاً وصحّت ، وبالنسبة إلى غيرها وجدان قبل الشروع ، لكنّه قبل وقتها غير متمكّن من استعماله فيجري فيه ما يأتي فيمن وجده في الصلاة ثمّ فقده» لا يخلو من تأمّل ؛ لوضوح الفرق بين المسألتين بالمنع الشرعي في تلك وعدمه فيما نحن فيه .

واحتمال القول : إنّه لا يشرع الطهارة للصلاة قبل وقتها حتّى التأهّب ، بناءً على أنه الكون على الطهارة في الحقيقة وإن شرع لغيرها ، فلا يكون متمكّناً حينئذٍ شرعاً ، فيتساويان ، يدفعه : بعد التسليم أنّه يكفي في النقض التمكّن من الطهارة في نفسها وإن لم تكن للصلاة ؛ لما عرفته سابقاً من إطلاق النصوص والفتاوى وصريح الخبرين السابقين .

بل لا يبعد عدم الاحتياج في النقض بعد مضي الزمان المذكور إلى تحقّق الخطاب بالطهارة ، بل يكفي عدم المنع لو كانت غاية تشرع لها ، فلو فرض التمكّن من الماء مثلاً في حال عدم غاية من غايات الطهارة حتّى الكون على الطهارة لمنع السيّد أو الوالد انتقض التيمّم ؛ إذ ليس بناؤه تحقّق الخطاب بها فينافي التيمّم ، كما عساه يوهمه ما في جامع المقاصد[2] وغيره[3] ، فتأمّل جيّداً .

﴿و﴾ أمّا ﴿إن وجده وهو﴾ داخل ﴿في الصلاة﴾ فـ﴿قيل﴾ كما

---

(١) كشف اللثام : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص١٥١ .

(٢) جامع المقاصد : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٥٠٧ .

(٣) كروض الجنان : الطهارة / اسباب التيمم ص١٢٩ .

في جمل المرتضى[١] وعن مصباحه[٢] وشرح رسالته[٣] والإصباح[٤] والمقنع[٥] والنهاية[٦] والحسن بن عيسى[٧] والجعفي[٨] وجماعة من متأخري المتأخرين منهم الأستاذ الأكبر في شرح المفاتيح[٩] والعلامة الطباطبائي في المنظومة[١٠]: ﴿ يرجع ما لم يركع ﴾ في الركعة الأولى :

أمّا الرجوع قبله فلأصالة الشغل ، وإطلاق النقض بإصابة الماء ، كاشتراط صحّة التيمّم بعدم الوجدان ، وأولويته من ناسي الأذان والإقامة ، وثبوت شرطيّة الطهارة المائية للأجزاء كالجملة ، وصحيح زرارة المروي في الكافي والتهذيب مع اختلاف في الطرق ، قال: « ... قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : إن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة ؟ قال : فلينصرف فليتوضّأ ما لم يركع ، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته ، فإنّ التيمّم أحد الطهورين »[١١] .

---

(١) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل المرتضى) : التيمم واحكامه ج٣ ص٢٦ .

(٢) نقله عنه العلامة في المنتهى : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص١٥٤ .

(٣) نقله عنه السيد في مدارك الاحكام : الطهارة / احكام التيمم ج٢ ص٢٤٥ .

(٤) الاصباح (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) : الطهارة / في التيمم ج٢ ص٢٢ .

(٥) المقنع (ضمن الجوامع الفقهية) : باب التيمم ص٣ .

(٦) النهاية : الطهارة / التيمم واحكامه ص٤٨ .

(٧) نقله عنه العلامة في المختلف : الطهارة / احكام التيمم ص٥١ .

(٨) نقله عنه الشهيد في الذكرى : الطهارة / احكام التيمم ص١١٠ .

(٩) مصابيح الظلام : شرح مفتاح ٧٢ ذيل قول المصنف : « وفي اثناء الصلاة يرجع ما لم يركع » ج١ ص٤٢٤-٤٢٥ (مخطوط) .

(١٠) الدرة النجفية : احكام التيمم ص٤٧ .

(١١) الكافي : باب الوقت الذي يوجب التيمم ... ح٤ ج٣ ص٦٣ ، تهذيب الاحكام :

←

وخبر عبد الله بن عاصم عن الصادق (عليه السلام) المروي في الكافي والتهـذيب ومستطرفات السرائـر نقلاً من كتاب محمّـد بن عليّ بن محبوب : « عن الرجل لا يجد الماء فيـتيمّم ويقوم في الصلاة ، فجاء الغلام فقال : هو ذا الماء ، فقال : إن كـان لم يركع فـلينصرف ولـيتوضّـأ ، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته »[1] .

ومنها ـ مع جميع ما تسمعه من دليـل المشهور الذي أشـار إليه المصنّف بـقـوله : ﴿ وقـيـل : يمضي في صـلاتـه ولـو تلـبّس بـتكـبـيـرة الإحرام ﴾ حسـب تحصيـلاً[2] ونقلاً في جامـع المقـاصـد[3] والروض[4] ومجمع البرهـان[5] ، بل في السرائر[6] الإجماع عليـه في باب الاستحـاضة ـ يستفاد حكـم عدم الـرجوع بعـد الركـوع من الأصـل براءةً واستصحابـاً للصـحّة ، وظـهور الأدلّـة في اشتـراط صحّـة الـتيـمّم بـعدم الـوجـدان إلى أن يشرع في

الطهارة / باب ٨ ح٥٤ ج١ ص٢٠٠ ، وسائل الشيـعة : باب ٢١ من ابواب التيمم ح١ ج٢ ص٩٩١ .

(١) الكافي : بـاب الـوقـت الـذي يـوجـب التيمـم ... ح ٥ ج ٣ ص٦٤ ، تهـذيـب الاحكـام : الطـهـارة / باب ٨ ح٦٥ـ٦٧ ج١ ص٢٠٤ ، مستـطرفات السرائـر : ح٥٩ ص١٠٨ ، وسائل الشيعة : باب ٢١ من ابواب التيمم ح٢ ج٢ ص٩٩٢ .

(٢) ممن قال بذلـك : المفيد في المقـنعة : الطهارة / الـتيمم واحكامـه ص ٦١ ، وابن ادريس في السرائر : الطهارة / الـتيمم واحكـامه ج١ ص١٤٠ ، والعلامة في الـقواعد : الطهارة / احـكام التيمم ج١ ص٢٣ ، والشهيد في البيان : الطهارة / احكام التيمم ص٣٦ .

(٣) جامع المقاصد : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٥٠٨ـ٥٠٩ .

(٤) روض الجنان : الطهارة / اسباب التيمم ص١٢٩ .

(٥) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / اسباب التيمم ج١ ص٢٣٩ .

(٦) السرائر : الطهارة / احكام الحيض والاستحاضة ج١ ص١٥٣ .

المقصود ، والمنزلة[١] ، وكفايته عشر سنين[٢] بعد الاقتصار على المتيقّن من نقض الإصابة ، كتعليل عدم الإعادة لو وجده بعد الفراغ بكونه أحد الطهورين[٣] ، مع التعليل السابق[٤] في صحيح زرارة كصحيحه الآخر مع محمّد بن مسلم لكنّه بعد صلاة ركعتين ، قال فيه : « قلت له : رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمّم وصلّى ركعتين ، ثمّ أصاب الماء ، أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضّأ ثمّ يصلّي ؟ قال : لا ، ولكنّه يمضي في صلاته ولا ينقضهما ، لمكان أنّه دخلها وهو على طهر بتيمّم ... »[٥] الحديث ، والنهي كتاباً[٦] عن إبطال العمل ، وسنّةً[٧] عن الانصراف حتّى يسمع الصوت ويجد الريح ، حتّى خبر محمّد بن حمران عن الصادق (عليه السلام) قال : « قلت له : رجل تيمّم ثمّ دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ، ثمّ يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة ، قال:

---

(١) كما في خبر حماد الذي ذكرناه في هامش رقم (٧) من ص١٥٧.

(٢) كما في خبر السكوني المتقدم في ص١٨٧ .

(٣) كما في صحيح ابن مسلم المتقدم في ص ٣٩١ .

(٤) في ص٤٠٨ .

(٥) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح٦٩ ج١ ص٢٠٥ ، الاستبصار: الطهارة / باب ١٠٠ ح٦ ج١ ص١٦٧ ، وسائل الشيعة : باب ٢١ من ابواب التيمم ح٤ ج٢ ص٩٩٢ .

(٦) أي قوله تعالى : « ولا تبطلوا اعمالكم » سورة محمد : الآية ٣٣ .

(٧) كالخبر الذي رواه القاضي نعمان المصري باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن ابائه ، عن عليّ (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال : « من أحدث في صلاته فلينصرف فيتوضّأ ثم يبتدئ الصلاة ، ولا ينصرف من نفخ ريح يخيّل عليه أنّه خرج منه ، إلّا أن يجد ريحه أو يسمع صوته أو يتيقّن يقيناً أنّه كان » .

دعائم الاسلام : ج١ ص١٩٠-١٩١ ، مستدرك الوسائل : باب ١ من ابواب قواطع الصلاة ح٧ ج٥ ص٤٠٦ .

يمضي في الصلاة ، واعلم أنّه ليس ينبغي لأحد أن يتيمّم إلّا في آخر الوقت »[١] الحديث ، بعد تقييده كغيره من الأدلّة السابقة بما تقدّم ممّا دلّ على الرجوع قبل الركوع .

نعم ، قد يقال: إنّ ما عدا الخبرين غير صالح للتقييد أصلاً ، بل هو مقيَّد بذلك ، وأمّا هما فقاصران عن تقييده أيضاً ؛ لاعتضاده ـ مضافاً إلى ما سبق من الأصل ، والمنزلة ، والتعليل ، والنهي عن الإبطال ، وغيرها ـ بالشهرة ، بل إجماع السرائر والرضوي : « فإذا كبّرت في صلاتك تكبيرة الافتتاح وأُتيت بالماء فلا تقطع الصلاة ولا تنقض تيمّمك ، وامض في صلاتك »[٢] ، والمرسل في جمل المرتضى قال : « وروي أنّه إذا كبّر تكبيرة الإحرام مضى فيها »[٣] ، كما عن ابن أبي عقيل[٤] ذلك أيضاً .

كلّ ذلك مع إمكان منع صلاحيّة خبر ابن حمران للتقييد ؛ من حيث ظهور سؤاله بما قبل الركوع ، فيكون حينئذٍ معارضاً لا مطلقاً ، ولذا قال في المعتبر بعد ذكره وذكر خبر ابن عاصم الدالّ على جواز الرجوع ما لم يركع : « إنّ الأُولى أرجح من وجوه ، أحدها : أنّ محمّد بن حمران أشهر في العدالة والعلم من عبد الله بن عاصم ، والأعدل مقدّم ، الثاني : أنّها أخفّ وأيسر ، واليسر مراد الله ، الثالث : أنّه مع العمل بالأُولى يمكن تنزيل الثانية على الاستحباب ، بخلافه لو عمل بالثانية ، فإنّه لا يمكن حينئذٍ العمل

---

(١) تقدم في ص٢٧٦ .

(٢) فقه الرضا : باب ٤ ص٩٠ ، مستدرك الوسائل : باب ١٦ من ابواب التيمم ح٣ ج٢ ص٥٤٦ .

(٣) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل المرتضىٰ) : التيمم واحكامه ج٣ ص٢٦ .

(٤) نقله عنه العلامة في المختلف : الطهارة / احكام التيمم ص٥١ .

بالأُولى»[١] انتهى .

كما أنّه احتمله ـأي الاستحباب ـ في الاستبصار[٢] ، بل عن المبسوط[٣] والإصباح[٤] الجزم به ، كظاهر المنتهى[٥] ، بل عن التذكرة[٦] ونهاية الإحكام[٧] قربه مطلقاً أي قبل الركوع وبعده ، وزاد في المنتهى[٨] احتمال تنزيل الرواية على إرادة الدخول فيما قارب الصلاة من المقدّمات كالأذان والإقامة ونحوهما ، وعلى إرادة الصلاة من الركوع من باب إطلاق اسم الجزء على الكلّ .

قلت : ولذلك قال المصنّف : ﴿ وهو ﴾ أي القول بعدم الرجوع مطلقاً ﴿ الأظهر ﴾ من الأوّل ، لكن قد يقوى في النظر القاصر خلافه ؛ لمنع قصور الخبرين عن تقييد ما تقدّم سيّما الأصل ، مع إمكان معارضة إرادة الصحّة منه بأصالة الشغل .

وسيّما إطلاق المنزلة والبدليّة لو سلّم شمولها لما نحن فيه ؛ للقطع بكون المراد منها أنّه بمنزلته مع فقده وعدم وجدانه .

وسيّما التعليل السابق ؛ لظهور صحيح زرارة في كون محلّه إنّما هو بعد الركوع لا قبله ، فيحمل ذلك في صحيحه الآخر عليه ؛ لا تّحاد الراوي

---

(١) المعتبر: الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٤٠٠ـ٤٠١ .

(٢) الاستبصار: الطهارة / باب ١٠٠ ذيل ح٤ ج١ ص١٦٧ .

(٣) المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣٣ .

(٤) الاصباح (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) : الطهارة / في التيمم ج٢ ص٢٢ .

(٥) منتهى المطلب : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص١٥٥ .

(٦) تذكرة الفقهاء : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٦٥ .

(٧) نهاية الاحكام : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٢١٠ـ٢١١ .

(٨) منتهى المطلب : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص١٥٥ .

والمروي عنه فيهما .

وسيّما النهي عن إبطال العمل لو سلّم كون المراد من الآية ذلك ؛ لظهورها في إرادة النهي عن إبطال الأعمال بالارتداد والكفر ونحوهما ، ومن هنا أنكر بعض المتأخّرين(١) وجود ما يدلّ على النهي عن قطع الصلاة في الكتاب والسنّة ، فليس حينئذٍ إلّا الإجماع إن ثبت ، وهو هنا في محلّ المنع ، سيّما بعد ما عرفت من الحكم بالاستحباب عند من تقدّم ممّن قال بالمضي ، وأنّ ذلك منه عجيب بعد استدلاله بالنهي عن الإبطال ، بل قد يتعجّب أيضاً حينئذٍ من جواز إتمام الصلاة بالتيمّم مع التمكّن من الطهارة المائيّة التي هي شرط للأبعاض كالجملة ، مع كون التيمّم طهارة اضطراريّة ، ولا اضطرار بعد فرض جواز القطع فضلاً عن استحبابه ، وقد يتعجّب أيضاً من اجتماع استحباب القطع مع الوجوب إلّا على تكلّف ، هذا . على أنّ ذلك بعد ثبوته بطلان لا إبطال لعمل صحيح ، وكيف ؟! وصحّته متوقّفة على ثبوت عدم ناقضيّة الماء للتيمّم في هذا الحال ، وهو محلّ البحث .

وكذا الكلام فيما دلّ على النهي عن الانصراف حتّى يجد الريح ... إلى آخره ، مع أنّه مساق لبيان أمر آخر ، وهو عدم الالتفات إلى ما يتخيّله الانسان حدثاً ممّا يَنفخ الشيطان في دبره .

وأمّا خبر ابن حمران فهو ـ مع ما في سنده من اشتراك ابني سماعة وحمران بين الثقة وغيره(٢) ـ محتمل لأن يراد بالدخول في الصلاة فيه الدخول

---

(١) كالسيد في مدارك الاحكام : الصلاة / قواطع الصلاة ج٣ ص٤٧٧ ، والبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / احكام التيمم ج٤ ص٣٨٣ .

(٢) مجمع الرجال : ج٥ ص٢٠٢ و٢٢١ .

بالركـوع منها ؛ إذ هـو الدخـول الكامل ، سيّما مـع ملاحظـة ما ورد أنّ أوّلها الركوع[١] ، وأنّ « الصلاة ثلـث طهور وثلث ركـوع وثلث سجود »[٢] ، وأنّ إدراك الـركعة بإدراك الركوع[٣] ، إلى غير ذلـك ، ومنه يعرف ما في دعوى صراحته أو ظهوره بما قبل الركوع .

ولو سلّم لأمكن حمله على ضيق الوقت عن القطع والطهارة كما يشعر به ذيله ، فيخرج عن محلّ النزاع حينئذٍ .

ولو سلّم عدم قـبولها لذلك فـلا ريب أنّ خبر زرارة ـ المروي في التهذيب والكافي بأعلى درجات الصحّة ، مع أنّ زرارة لا يقاس بغيره علماً وعدالةً ، المعتضد بخبر ابـن عـاصـم المروي فيهما ومستطرفات السرائـر أيضـاً ، بل في

---

(١) كما في الخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بـن عـقـيل ، عـن محـمـد بـن قيس ، عـن أبي جعفر (عـلـيـه السلام) : « ... إنّ أميرالمؤمنين (عليه السلام) كان يقول : إنّ أوّل صلاة أحدكم الركوع » .

تهذيب الاحكام : الصلاة / بـاب ٨ كـيفية الصلاة وصفتها ح١٣٠ ج٢ ص٩٧ ، وسـائل الشيعة : باب ٩ من ابواب الركوع ح٦ ج٤ ص٩٣٢ .

(٢) الـكافي : باب فرض الصـلاة ح٨ ج٣ ص٢٧٣ ، تهذيب الاحكام : الصلاة / باب ٩ تفصيل مـا تـقـدم ذكـره ح٢ ج٢ ص١٤٠ ، وسـائـل الشـيـعة : بـاب ٩ مـن ابـواب الـركوع ح١ ج٤ ص٩٣١ .

(٣) كما في الخبر الذي رواه الشيـخ باسنـاده عـن الحسين بن سعيد ، عن الـنضـر بن سويـد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) « انه قال في الرجل إذا أدرك الامام وهو راكع وكبّـر الرجل وهومقيم صلبه ثم ركع قبـل أن يرفع الامام رأسه فقد أدرك الركعة » .

تـهذيـب الاحكام : الصـلاة / بـاب ٣ أحكام الجـمـاعـة ح٦٤ ج٣ ص٤٣ ، الاستبصار : الصـلاة / بـاب ٢٦٦ ح٤ ج١ ص٤٣٥ ، وسـائـل الشـيـعـة : انظر بـاب ٤٥ من ابواب صلاة الجماعة ج٤ ص٤٤١ .

الأول منهما بغير واحد من الطرق ، بل يمكن تصحيحه بأحدها ، سيّما بعدما سمعته من المعتبر ممّا يفيد عدالة عبد الله ، وإن ذكر أنّ غيره أعدل منه ، وبما تقدّم سابقاً من أصالة الشغل ، وما دلّ[1] على النقض بوجدان الماء ، وبما ورد[2] من زيادة التأكد على الطهارة المائيّة حتّى أُمر بشراء مائها بأضعاف ثمنه ، وأنّ التيمّم طهارة اضطراريّة ، بل ربّما عدّ أنّه هلاك الدين[3] ، إلى غير ذلك من الأُمور الكثيرة ـ أقوى وأرجح قطعاً ، خصوصاً مع موافقة خبر ابن حمران لفتوى كثير من العامّة كالشافعي وداود وأحمد في رواية وأبي ثور وابن المنذر[4] ، بخلاف رواية التفصيل ، فإنّها لم ينقل عن أحد منهم القول بها ، والرشد في خلافهم .

ومن ذلك كلّه يظهر لك ما في دعوى العكس كما سمعته من المعتبر ، لكن قد يعتذر عنه بأنّه لم يطّلع على صحيحة زرارة ، ولذا لم يتعرّض لها أصلاً ، نعم يتّجه ذلك على غيره كالمنتهى .

واحتمال دفع ذلك كلّه بالشهرة بل انقراض الخلاف بين عظماء المتأخّرين مع الإجماع السابق عن السرائر والرضوي ، يدفعه : ـ بعد تسليم صلاحيّة مثل هذه الشهرة لذلك ؛ لعدم ندرة مقابلها ، بل المسلّم منها أكثريّة المخالف في الجملة ـ قد يناقش فيها بعدم تحقّقها أيضاً في محلّ النزاع ، وهو ما لو وسع الوقت للقطع والطهارة ؛ لاحتمال كلام كثير من المخالف هنا أنّ عدم جواز القطع للبناء منهم على التيمّم عند الضيق الذي لا يسع

---

(١) راجع ص٤٠٦ .

(٢) راجع ص ١٧١ ـ ص ١٧٢ .

(٣) كما في خبر محمد بن مسلم المتقدم ص ٢٥٩ .

(٤) المجموع : ج٢ ص٣١٨ـ٣١٩ ، المغني (لابن قدامة) : ج١ ص٢٧٠ .

معه ذلك ، وإلّا فمع السعة له يتعيّن عندهم ما قلناه ، كما صرّح به في التهذيب[١] والاستبصار[٢] في وجه كالمختلف[٣] ، ويعطيه كلام ابن زهرة[٤] ، بل والسرائر[٥] ، كما عن الواسطة[٦] أيضاً ، بل لعلّ المتّجه حينئذٍ عندهم جواز القطع ولو تجاوز الركوع ، بل إلى تمام الصلاة ؛ لأولويّته من الإعادة بعد الفراغ لو ظهرت السعة المصرّح بها في كلام جماعة منهم[٧] .

فظهر حينئذٍ أنّ حكمهم هنا بعدم جواز الانصراف إن كان مبناه مراعاة الضيق في التيمّم لم يكن من محلّ النزاع في شيء ، بل ينحصر حينئذٍ في القول بجوازه في السعة أو في الضيق لكنّه عرفي لا يقدح فيه مثل ذلك ، أو يقال بعدم وجوب الإعادة معه لو اتّفق السعة ، كما هو أقوى القولين على القول بالتضيّق .

وأمّا إجماع السرائر فهو ـ مع إمكان منعه عليه ؛ لمعروفيّة الخلاف في المسألة ، بل هو نفسه نقل فيها الأقوال هنا ، ولم يقطع بواحد منها ، ولا ادّعى إجماعاً ، وإن اختار القول بالمضي ـ محتمل بل ظاهر في غير ما نحن فيه ، وإن كان ربّما يوهم في بادىء الرأي ظاهر عبارته ذلك ، لكنّه بعد التأمّل يعلم أنّ مراده عدم جواز القطع الصلاة للتيمّم بوجدان الماء في الجملة للإجماع لا للاستصحاب ، فلاحظ وتأمّل ، على أنّه يحتمل أن يكون

---

(١) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ذيل ح٦٤ ج١ ص٢٠٣-٢٠٤ .

(٢) الاستبصار: الطهارة / باب ١٠٠ ج١ ص١٦٧ .

(٣) مختلف الشيعة : الطهارة / احكام التيمم ص٥٢ .

(٤) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / في التيمم ص٤٩٣ .

(٥) السرائر: الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص١٤٠ .

(٦) نقله عنها الشهيد في الذكرى : الطهارة / احكام التيمم ص١١١ .

(٧) كالشيخ في التهذيب : الطهارة / باب ٨ ذيل ح٣٦ ج١ ص١٩٤ .

ذلك منه بناءً على الضيق في التيمّم كما هو مختاره ، بل ظاهره الإجماع عليه .

وأمّا الرضوي فمع احتماله ذلك أيضاً ليس بحجّة عندنا .

فاتّضح من ذلك كلّه ـ بحمد الله ـ أنّ الأظهر الرجوع قبل الركوع وعدمه بعده ، وإن كان الاحتياط مع السعة بالإتمام مطلقاً ثمّ الإعادة لا ينبغي تركه ، بل ولو كان إصابته للماء بعد الركوع أيضاً ، خروجاً عن شبهة الخلاف المحكي عن ابن الجنيد ، قال : « إن وجد الماء بعد دخوله في الصلاة قطع ما لم يركع الركعة الثانية ، فإن ركعها مضى في صلاته ، فإن وجده بعد الركعة الأُولى وخاف من ضيق الوقت أن يخرج إن قطع رجوت أن يجزيه أن لا يقطع صلاته ، أمّا قبله فلابدّ من قطعها مع وجود الماء »[١] انتهى . وإن لم نعثر على ما يشهد لتمام دعواه حتّى صحيح زرارة وابن مسلم المتقدّم سابقاً وإن ظنّ ، بل فيه ما يشهد بخلافه .

نعم قد يشهد لبعضها خبر الصيقل قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل تيمّم ثمّ قام يصلّي فمرّ به نهر وقد صلّى ركعة ، قال : فليغتسل ويستقبل الصلاة ، فقلت : إنّه قد صلّى صلاته كلّها ، قال : لا يعيد »[٢] .

وهو ـ مع الغضّ عمّا في سنده ، وعدم نصّه على القطع واستقبال الصلاة ، واحتماله فعل ما يريده من الصلاة بعد ذلك ، وأنّ المراد بقوله : « ركعة » صلاة ، ولا ينافيه قوله ثانياً : « إنّه قد صلّى صلاته كلّها » ؛

---

(١) نقله عنه العلامة في المختلف : الطهارة / احكام التيمم ص٥١ .

(٢) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٠ ح١٥ ج١ ص٤٠٦ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٠٠ ح٧ ج١ ص١٦٨ ، وسائل الشيعة : باب ٢١ من ابواب التيمم ح٦ ج٢ ص٩٩٣ .

لجواز كونه تكراراً لسؤاله الأوّل تصريحاً بمراده ، وأنّ المراد صلّى صلاته اليوميّة كلّها ، ومعارضته بخبر زرارة عن الباقر (عليه السلام) في خصوص الركعة ، قال فيه : « سألته عن رجل صلّىٰ ركعة على تيمّم ثمّ جاء رجل ومعه قربتان من ماء ، قال : يقطع الصلاة ويتوضّأ ثمّ يبني على واحدة »[١] الحديث ـ قاصر عن معارضة ما تقدّم من وجوه ، مع أنّه محتمل الحمل على التقيّة ؛ لموافقته للمحكي عن الثوري وأبي حنيفة وأحمد في رواية[٢] من القول بالرجوع مطلقاً ، ولعلّ ذلك أولى من حمله على الاستحباب وإن احتمله في الاستبصار[٣] ؛ لقصوره عن إفادته هنا وإن قلنا بالتسامح فيه ، لمعارضته لما دلّ على حرمة القطع التي هي العمدة في الإتمام بالتيمّم ، وإلّا لو جاز القطع لم يثبت الاضطرار الذي هو شرط صحّة التيمّم ابتداءً واستدامةً ، فتأمّل .

وكذا لم نعثر على ما يشهد للمحكي عن سلار أنّه « ينقض التيمّم وجود الماء مع التمكّن من استعماله إلّا أن يجده وقد دخل في صلاة وقراءة »[٤] ، وإن وجّه تارةً بأنّه حينئذٍ أتى بأكثر الأركان من النيّة والقيام والتكبير وأكثر الأفعال ، وهي القراءة ، وأُخرى باعتبار مسمّى الصلاة ، لكنّه كما ترى.

كالمحكي أيضاً في الذكرى[٥] عن ابن حمزة في الواسطة من القول بأنّه

(١) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٠ ح١ ج١ ص٤٠٣ ، الاستبصار: الطهارة / باب ١٠٠ ح٥ ج١ ص١٦٧ ، وسائل الشيعة : باب ٢١ من ابواب التيمم ح٥ ج٢ ص٩٩٣ .

(٢) المجموع : ج٢ ص٣١٨ـ٣١٩ ، المغني (لابن قدامة) : ج١ ص٢٧٠ .

(٣) الاستبصار: الطهارة / باب ١٠٠ ذيل ح٧ ج١ ص١٦٨ .

(٤) المراسم : الطهارة / كيفية التيمم ص٥٤ .

(٥) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام التيمم ص١١١ .

« إذا وجد الماء بعد الشروع وغلب على ظنّه عدم ضيق الوقت لو قطع وتطهّر وجب عليه ذلك ، وإن لم يمكنه ذلك لم يقطعها إذا كبّر ، وقيل : يقطع ما لم يركع ، وهو محمول على الاستحباب » انتهى .

واستغربه في الذكرى[1] ، ولعلّه لأنّه لم يعرف أحداً من أصحابنا قال بجواز القطع مطلقاً ، بل في نهاية الإحكام[2] الإجماع على إتمام الصلاة لو كان قد وجد الماء بعد ركوع الثانية ، وكأنّه فهم أنّ مراد ابن الجنيد فيما تقدّم من الركعة الركوع .

قلت : لكن قد يقال : إنّ ما ذكره في الواسطة ـ مع أنّه قضيّة ما في التهذيب[3] والغنية[4] وغيرهما[5] ـ لازم لكلّ من أوجب التيمّم عند الضيق والإعادة مع ظهور السعة ، كما أشرنا إلى ذلك آنفاً ؛ إذ هو أولى منها حينئذٍ ، على أنّ مبناها عندهم ظهور فساد التيمّم ، فلا ينبغي استغرابه .

فتحصّل من مجموع ما ذكرنا: أنّ الأقوال خمسة ، بل ربّما عدّ ما في الموجز الحاوي[6] ـ من الفرق بين الصلاة المسقطة للقضاء وغير المسقطة بناءً على ثبوتها في بعض الصور السابقة كالمتيمّم للزحام أو واجد الماء في سعة الوقت ونحو ذلك ، فلا يقطع الأُولى بمجرّد التلبس ، بخلاف الثانية فيقطعها مطلقاً ؛ لكونه أولى من الإعادة ـ سادساً ، واستجوده في الذكرى[7] ، كما عن الدروس : « إنّه الأقرب »[8] .

---

(١) و(٧) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام التيمم ص١١١ .

(٢) نهاية الاحكام : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٢١٠ .

(٣)و (٤) و(٥) راجع هامش رقم (١)ـ(٥) من ص٤١٦ .

(٦) الموجز (ضمن الرسائل العشر) : في التيمم ص٥٧ .

(٨) الدروس الشرعية : الطهارة / كيفية التيمم ص٢١ .

لكن قد عرفت فيما مضىٰ عدم ثبوت الإعادة أو القضاء في المسائل السابقة عندنا مطلقاً، بل يمكن المنع بناء عليه أيضاً؛ للنهي[١] عن إبطال العمل، ومنع ظهور بطلانها بذلك، نعم قد يقال بالبطلان في نحو صلاة فاقد الطهورين بناء على وجوب الأداء عليه؛ للفرق بينها وبين الصلاة بالتيمّم في المسائل السابقة وإن اشتركا بوجوب الإعادة أو القضاء مع الوجدان، على أنّه لا يخلو من بحث، فتأمّل جيّداً.

ثمّ إنّه بناءً على المختار من الإتمام لو كان قد وجد الماء بعد الركوع أو مطلقاً على المشهور، فهل ينتقض تيمّمه بالنسبة إلى غيرها من الصلوات لو فقده قبل الفراغ أو بعده قبل التمكّن، أو لا ؟ وجهان، بل قولان، أقواهما الثاني، وفاقاً للمصنّف[٢] والشهيد[٣] والمحقّق الثاني[٤] وغيرهم[٥]، بل لم أعثر فيه على خلاف صريح إلّا ما نقل عن المبسوط[٦] والموجز[٧]، مع أنّ عبارة الثاني كالمحكي من عبارة الأوّل لا صراحة فيها بذلك، بل لعلّ ظاهرهما خصوصاً الموجز خلافه، نعم نقل عن كشف الالتباس[٨] أنّه

---

(١) كما في قوله تعالى: « ولا تبطلوا اعمالكم » سورة محمد: الآية ٣٣.

(٢) المعتبر: الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٤٠١.

(٣) البيان: الطهارة / احكام التيمم ص٣٦، الدروس الشرعية: الطهارة / كيفية التيمم ص٢٠-٢١، ذكرى الشيعة: الطهارة / احكام التيمم ص١١١.

(٤) جامع المقاصد: الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٥١٠.

(٥) كالشهيد الثاني في المسالك: الطهارة / احكام التيمم ج١ ص١٢، والسيد في مدارك الاحكام: الطهارة / احكام التيمم ج٢ ص٢٤٧.

(٦) المبسوط: الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣٣.

(٧) الموجز (ضمن الرسائل العشر): في التيمم ص٥٧.

(٨) كشف الالتباس: الطهارة / في التيمم ذيل قول المصنف: « ولو فقده بعدها اعاد » ص٢٠١ (مخطوط).

حكاه عن فخر الدين ، وقرّبه أوّلاً في المختلف[١] ثمّ توقّف فيه بعد ذلك ، كما أنّه قوّاه في المنتهى[٢] ، وربّما مال إليه في التذكرة[٣] .

وكيف كان فالأصحّ ما عرفت ؛ للأصل ، واستصحاب الصحّة ، واستبعاد اجتماع الصحّة والفساد في طهارة واحدة ، كاستبعاد البقاء على الصحّة مع وجود الماء والانتقاض بعده ، ولإطلاق ما دلّ على عدم نقض التيمّم إلّا بالحدث أو إصابة الماء بعد إرادة التمكّن من ذلك الذي هو أعمّ من الشرعي والعقلي كما تقدّم ويأتي ؛ لتحريم قطع الصلاة عليه هنا ، ودعوى الاكتفاء في النقض بتحقّق القدرة عقلاً وإن منع شرعاً ممنوعة .

نعم ، قد يقوى القول بالنقض كما في المنتهى بناءً على ما صرّح به بعض من قال بالمشهور من جواز القطع ، وإن أمكن النظر في جميع ما ذكره مستنداً لذلك من أولويّته من ناسي الأذان وسورة الجمعة وإدراك الجماعة ، ومن أنّه كمن شرع في صوم الكفّارة فوجد الرقبة ، بل ربّما قيل باستحبابه قبل الركوع خروجاً عن شبهة الخلاف ، وحملاً لدليل الخصم من صحيح زرارة ونحوه عليه ؛ لعدم رجوع شيء منها إلى دليل معتبر يقطع العذر في الخروج عمّا دلّ على حرمة إبطال العمل .

وكذا ما في القواعد[٤] من أنّ له العدول إلى النافلة ثمّ يقطع أو يتمّ ؛ لأولويّته من إدراك الجماعة ، مع احتمال أن لا يكون مثله إبطالاً ، وفيه منع .

---

(١) مختلف الشيعة : الطهارة / احكام التيمم ص٥٤ .

(٢) منتهى المطلب : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص١٥٥ .

(٣) تذكرة الفقهاء : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٦٥ .

(٤) قواعد الاحكام : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٢٣ .

لكن على كلّ منهما يتّجه القول بنقض التيمّم حينئذٍ ؛ لحصول ما ينتقض به من التمكّن عقلاً وشرعاً ، ولا ينافيه جواز إتمام خصوص تلك الصلاة به ؛ للأدلّة الخارجيّة الحاكمة على عموم ما دلّ على ناقضيّته به ، مع احتمال عدم النقض أيضاً وإن قلنا به - أي جواز القطع أو العدول - كما هو قضيّة ما في الذكرى[1] وجامع المقاصد[2] ، تمسّكاً بما عدا الأخير من الأدلّة السابقة .

ومن ذلك كلّه يعلم الحكم فيما لو كان الوجدان في أثناء نافلة بناءً على مساواتها للفريضة فيما تقدّم من الإتمام مطلقاً أو قبل الركوع وعدمه ، كما اختاره في المنتهى[3] والتحرير[4] والقواعد[5] وعن المبسوط[6] ومعطى البيان[7] والمسالك[8]؛ لأصالة البراءة واستصحاب الصحّة، وترك الاستفصال في الأخبار السابقة إلى غير ذلك ممّا مرّ سابقاً في الفريضة.

ويمكن الفرق بينهما، بل قد يقوى، فيتعيّن القطع فيها دونها بجوازه إختياراً هنا بخلافه في الفريضة، ومعه يتحقّق شرط النقض فينقطع الاصل، وترك الاستفصال إنما هو لظهور السؤال في الفريضة، وإلا لم يتمّ الأمر بالإتمام مطلقاً أو بعد الركوع الظاهر في الوجوب ؛ لجواز قطع النافلة

(١) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام التيمم ص١١١ .

(٢) جامع المقاصد : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٥٠٩ .

(٣) منتهى المطلب : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص١٥٦ .

(٤) تحرير الاحكام : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٢٢ .

(٥) قواعد الاحكام : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٢٣ .

(٦) المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣٣ .

(٧) البيان : الطهارة / احكام التيمم ص٣٦ .

(٨) مسالك الافهام : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص١٢ .

اختياراً ، وحمله على غير الوجوب مجاز لا قرينة عليه .

على أنّ تخصيص ما دلّ على نقض الوجدان للتيمّم بما عدا الواجد في الأثناء ولو كان نافلة ليس بأولى من تخصيص ما دلّ على عدم نقض الواجد في الأثناء بغير المتمكّن من القطع كالفريضة . لكن ذلك إنّما يتمّ على تقدير وجوب الاستمرار في الفريضة كما هو الأقوى ، وبه صرّح بعضهم[1] ، بل في المدارك [2] نسبته إلى المستفاد من الأخبار وكلام الأصحاب ، وإلّا فبناءً على ما سمعته سابقاً من بعضهم من جواز قطعها هنا اختياراً لم يكن فرق بينها وبين النافلة في ذلك .

وممّا ذكرنا يظهر لك الحال في الطواف ؛ إذ المتّجه فيه انتقاض التيمّم أيضاً بوجدان الماء في أثنائه من غير فرق بين الواجب منه والمندوب ، بناءً على حصول التمكّن من جهة عدم ثبوت حرمة قطعه ، والتشبيه له بالصلاة منصرف إلى غيره .

وتيمّم الميّت لفقد الماء مثلاً ينتقض بوجدانه قبل الدفن وإن صلّي عليه ؛ لعموم ما دلّ على وجوب غسله مع عدم ما يصلح للمعارضة ، واحتمالُ تنزيل الصلاة عليه أو الشروع فيها منزلة التكبير في الفريضة أو الركوع فلا يجب الغسل كما لا يجب في الفريضة إلّا لصلاة أُخرى ضعيفٌ جدّاً ، وإن استشكل فيه العلامة في التحرير[3] بل والقواعد[4] .

نعم ، قد يقال بعدم وجوب إعادة الصلاة عليه كما في جامع

---

(١) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٥٠٩ .

(٢) مدارك الاحكام : الطهارة / احكام التيمم ج٢ ص٢٤٨ .

(٣) تحرير الاحكام : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٢٣ .

(٤) قواعد الاحكام : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٢٣ .

المقاصد[١] وعن نهاية الإحكام[٢] وغيرهما[٣] ؛ لاقتضاء الأمر الإجزاء ، بل استوجهه في المعتبر[٤] حتّى لو وجد الماء في أثناء الصلاة ، وإن وجب تغسيله بعد ذلك .

لكن قد يقوى القول بالوجوب في الأوّل فضلاً عن الثاني كما في الموجز[٥] والبيان[٦] ، وعن الدروس[٧] كما عن كشف الالتباس[٨] الميل إليه ؛ لاعتبار وقوع الصلاة بعد الغسل ، وقد أمكن ، فلا يجزي ما قبله ، ولانكشاف فساد التيمّم بالوجدان ، ولذا أُعيد الغسل ، فيكون حينئذٍ كالصلاة عليه قبل تطهيره ، ومن المستبعد ـ إن لم يكن ممنوعاً هنا ـ احتمال صحّة التيمّم بالنسبة إليها دون الغسل .

﴿الخامس : المتيمّم﴾ ولو لغاية خاصّة ﴿يستبيح﴾ جميع ﴿مايستبيحه المتطهّر بالماء﴾ من الغايات التي تشترط الطهارة ، أو نوع خاصّ منها كالغسل للّبث في المساجد مثلاً ، في جوازها أو كمالها من غير حاجة إلى تجديد تيمّم لكلّ غاية غاية ؛ لعموم المنزلة والبدليّة ، وأنّه كالماء

---

(١) جامع المقاصد : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٥١٠ .

(٢) نهاية الاحكام : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٢١٢ .

(٣) كايضاح الفوائد : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٧٢ ، وكشف اللثام : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص١٥٢ .

(٤) المعتبر: الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٤٠١ .

(٥) الموجز (ضمن الرسائل العشر) : في التيمم ص٥٧ .

(٦) البيان : الطهارة / احكام التيمم ص٣٧ .

(٧) الدروس الشرعية : الطهارة / كيفية التيمم ص٢١ .

(٨) كشف الالتباس : الطهارة / في التيمم ذيل قول المصنف : « ويغسل الميت بعد تيممه وان صلي عليه » ص٢٠٤ (مخطوط) .

لا ينتقض إلّا بالحدث أو التمكّن من الماء ، وهو عين ما عن المبسوط : « إذا تيمّم جاز أن يفعل جميع ما يحتاج فعله إلى الطهارة ، مثل دخول المساجد وسجود التلاوة ومسّ المصحف والصلاة على الجنائز وغير ذلك »[١] انتهى ، كما أنّ قضيّة كلام غيره[٢] ذلك أيضاً ، بل لا أعرف فيه خلافاً من أحد من الأصحاب بعد فرض كون الغاية ممّا تستباح بالتيمّم ، بل في ظاهر المنتهى[٣] أو صريحه الاتّفاق عليه .

نعم ، ربّما كان بين الأصحاب بحث في أصل مشروعيّة التيمّم لبعض الغايات كما ستسمعه إن شاء الله ، كالبحث الذي قد أشرنا إليه في النيّة[٤] في أنّه هل يعتبر فيه نيّة الاستباحة من الحدث ، أو نيّة ما يشترط في صحّته ذلك كالصلاة مثلاً ، أو لا بل يكفي فيه نيّة ما كان الحدث مانعاً عن كماله دون جوازه ؟ وقد ذكرنا أنّ الأقوى عدم اعتبار شيء من ذلك في المائيّة والترابيّة ، وكيف كان فهو خارج عمّا نحن فيه هنا .

نعم ، ينبغي أن يعلم أنّ المراد من استباحة جميع ما يستبيحه المتطهّر بالماء ما لو كان مسوّغ التيمّم موجوداً بالنسبة إلى كلّ غاية غاية من المرض وعدم الوجدان ونحوهما بحيث يصحّ وقوع التيمّم لكلٍّ منهما ابتداءً دون ما ليس كذلك ، فمن تيمّم مثلاً لضيق الوقت عن استعمال الماء للفرض مثلاً لا يستبيح به مثلاً مسّ كتابة القرآن ونحوها ولو حال الصلاة ؛ لعدم تحقّق مسوّغ التيمّم بالنسبة إليها .

---

(١) المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣٤ .

(٢) كالعلامة في القواعد : الطهارة / احكام التيمم ج ١ ص ٢٣ ، والشهيد في البيان : الطهارة / احكام التيمم ص٣٦ .

(٣) منتهى المطلب : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص١٥٦ .

(٤) في ص ٢٩١ .

واحتمالُ القول : إنّه أينما شرع التيمّم لاستباحة غاية استبيح به حال بقاء تلك المشروعيّة سائر الغايات المتوقّفة على الطهارة وإن لم يصحّ وقوع التيمّم ابتداءً لها تمسّكاً باطلاق قولهم : يستبيح المتيمّم ما يستبيحه بالمائيّة ، فإنّ قضيّته عدم اشتراط ثبوت مسوّغ التيمّم لكلّ غاية غاية ، بل يكفي فيه حصوله بالنسبة إلى غاية خاصّة ، نعم يعتبر فيه بقاء ذلك المسوّغ لتلك الغاية الخاصّة ، فلا يجوز مسّ كتابة القرآن في المثال المفروض بعد فعل الفريضة ؛ لانتهاء مشروعيّة التيمم حينئذ، أماقبله أوفي الا ثناء فجائز.

بعيدٌ عن الصواب ، بل مقطوع بفساده من ملاحظة كلام الأصحاب ، وإلّا لجاز إيقاع الفريضة بالتيمّم لنافلة الزوال إذا ضاق وقتها ولا ماء أو علم عدم التمكّن منه فيه مع عدوله عن صلاة النافلة وكان ذلك الوقت واسعاً للفريضة ، فيصلّيها حينئذٍ بذلك التيمّم المشروع للنافلة بضيق وقتها مثلاً وإن علم وجود الماء في الوقت ، وهو مقطوع بعدمه .

فالتحقيق حينئذٍ أنّه يستباح بالتيمّم سائر الغايات إذا كان يشرع وقوعه ابتداءً لكلّ غاية غاية باعتبار وجود المسوّغ لها جميعها ، وإلّا اقتصر في إباحته على خصوص تلك الغاية التي قد ثبت المسوّغ لها ، وعليه ينزّل كلام الأصحاب ولا يأباه ، وإلّا لثبت مشروعيّة التيمّم في الجملة بغير مسوّغه ، وهو منافٍ للنصوص والفتاوى .

وكيف كان ، فلازم ما في المتن كالذي سمعته عن المبسوط أنّه يستباح بالتيمّم كلّ ما يستباح بالمائيّة ، كما في الجامع[١] والتحرير[٢] والارشاد[٣]

---

(١) الجامع للشرائع : الطهارة / باب التيمم ص٤٨ .

(٢) تحرير الاحكام : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٢٢ .

(٣) ارشاد الاذهان : الطهارة / اسباب التيمم ج١ ص٢٣٥ .

والمنتهى[١] والقواعد[٢] والموجز[٣] والذكرى[٤] وجامع المقاصد[٥] والروض[٦] ومجمع البرهان[٧] والمدارك[٨] والمفاتيح[٩] والحدائق[١٠] ومنظومة الطباطبائي[١١] وعن الخلاف[١٢] ونهاية الإحكام[١٣] والبيان[١٤] والدروس[١٥] وكشف الالتباس[١٦] والجعفريّة[١٧] وشرحها[١٨] والمسالك[١٩] والدلائل[٢٠] والذخيرة[٢١] مع اختلاف يسير في التعبير عن

---

(١) منتهى المطلب : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص١٥٦ .

(٢) قواعد الاحكام : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٢٣ .

(٣) الموجز (ضمن الرسائل العشر) : في التيمم ص٥٧ .

(٤) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام التيمم ص١١٠ .

(٥) جامع المقاصد : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٥٠٥ .

(٦) روض الجنان : الطهارة / اسباب التيمم ص١٣٠ .

(٧) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / اسباب التيمم ج١ ص٢٤١-٢٤٢ .

(٨) مدارك الاحكام : الطهارة / احكام التيمم ج٢ ص٢٤٩ .

(٩) مفاتيح الشرائع : الصلاة / مفتاح ٦٤ و٦٦ ج١ ص٥٨-٦٠ .

(١٠) الحدائق الناضرة : الطهارة / احكام التيمم ج٤ ص٣٧٠-٣٧٢ .

(١١) الدرة النجفية : احكام التيمم ص٤٧ .

(١٢) الخلاف : الطهارة / مسألة ١٢٥ ج١ ص١٧١ .

(١٣) نهاية الاحكام : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٢١٢ .

(١٤) البيان : الطهارة / احكام التيمم ص٣٦ .

(١٥) الدروس الشرعية : الطهارة / كيفية التيمم ص٢٠ .

(١٦) كشف الالتباس : الطهارة/في التيمم ذيل قول المصنف : «ويبيح كمبدله» ص ٢٠٣ (مخطوط) .

(١٧) الجعفرية (ضمن رسائل الكركي) : في التيمم ج١ ص٩٥ .

(١٨) نقله عنه في مفتاح الكرامة : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٥٥٦ .

(١٩) مسالك الافهام : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص١٣ .

(٢٠) نقله عنه في مفتاح الكرامة : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٥٥٦ .

(٢١) ذخيرة المعاد : الطهارة / اسباب التيمم ص١٠٩-١١٠ .

ذلك بحيث لا يقدح في المقصود ؛ إذ مراد الجميع على الظاهر من نحو قولهم : « يستباح به ما يستباح بالمائيّة ». كما صرّح به جماعة منهم الشهيدان [١] والمحقّق الثاني [٢] والأردبيلي [٣] وغيرهم [٤] ، بل في الحدائق : « إنّه المشهور بين الأصحاب من غير خلاف يعرف فيه » [٥] كما عن كشف الالتباس : « إلّا من فخر المحقّقين » [٦] - أنّ كلّ غاية منع الحدث أصغر أو أكبر من استباحتها بل ولو كمالاً ، وكان الماء ممّا يرفع ذلك المنع ، فالتيمّم يقوم مقامه عند تعذّره ، فيجب حينئذٍ لوجوب تلك الغاية ويندب لندبها حتّى الكون على الطهارة .

نعم قد يستثنى من ذلك التأهب للفريضة ، كما اقتصر على استثنائه في المفاتيح [٧] ، وقد تقدّم الكلام فيه سابقاً عند البحث على عدم جواز التيمّم قبل الوقت [٨] .

وأمّا ما عداه فيجوز حتّى التجديد كما عن المعتبر [٩] والمنتهى [١٠]

---

(١) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام التيمم ص ١١٠ ، مسالك الافهام : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص١٣ ، روض الجنان : الطهارة / اسباب التيمم ص١٣٠ .

(٢) جامع المقاصد : الطهارة / أحكام التيمم ج١ ص٥٠٥ .

(٣) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / اسباب التيمم ج١ ص٢٤٢-٢٤٣ .

(٤) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / احكام التيمم ج٢ ص٢٤٩ .

(٥) الحدائق الناضرة : الطهارة / احكام التيمم ج٤ ص٣٧٠ .

(٦) كشف الالتباس : الطهارة / في التيمم ذيل قول المصنف : « ويبيح كمبدله » ص ٢٠٣ (مخطوط) .

(٧) مفاتيح الشرائع : الصلاة / مفتاح ٦٦ ج١ ص٦٠ .

(٨) في ص٢٦٧.

(٩) المعتبر : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٣٩١ .

(١٠) منتهى المطلب : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص١٥٦ .

والجامع [١] والنفلية [٢] النصّ عليه ، وإن حكي عن نهاية الإحكام [٣] والبيان [٤] الإشكال فيه ، لكنّ الأوّل أولى ؛ لاشتراكه مع الوضوء في العلّة ، ولخبر السكوني : « لا يتمتّع بالتيمّم إلّا صلاة واحدة ونافلتها » [٥] وأبي همام عن الرضا (عليه السلام) : « تيمّم لكلّ صلاة حتّى يوجد الماء » [٦] .

بل قد يظهر من المنتهى الإجماع على ما ذكرنا من جوازه لسائر غايات المائيّة ، حيث قال فيه : « يجوز التيمّم لكلّ ما يتطهّر له من فريضة ونافلة ومسّ مصحف وقراءة عزائم ودخول مساجد وغيرها » ولم ينقل فيه خلافاً إلّا عن أبي مخرمة ، فلم يجوّزه إلّا لمكتوبة والأوزاعي فكره أن يمسّ المصحف به ، كما أنّه قال فيه أيضاً : « التيمّم مشروع لكلّ ما يشترط فيه الطهارة ، ولصلاة الجنازة »[٧] واقتصر على نقل الخلاف عن بعض العامّة في صلاة الجنازة .

بل في المعتبر دعواه صريحاً ، حيث قال : « يجوز التيمّم لكلّ من وجب عليه الغسل إذا عدم الماء ، وكذا كلّ من وجب عليه الوضوء ، وهو إجماع

---

(١) الجامع للشرائع : الطهارة / باب التيمم ص٤٦ .

(٢) النفلية : المقدمة الرابعة من الفصل الأوّل ص٩٩ .

(٣) نهاية الاحكام : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٢١٢ .

(٤) البيان : الطهارة / ما تشرع له ص٥ .

(٥) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح ٥٨ ج ١ ص٢٠١ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٩٧ ح٥ ج١ ص١٦٤ ، وسائل الشيعة : باب ٢٠ من ابواب التيمم ح٦ ج٢ ص٩٩١ .

(٦) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح ٥٧ ج ١ ص٢٠١ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٩٧ ح٤ ج١ ص١٦٣ ، وسائل الشيعة : باب ٢٠ من ابواب التيمم ح٤ ج٢ ص٩٩١ .

(٧) منتهى المطلب : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص١٥٦ .

أهل الإسلام »[١] انتهى .

وعن التذكرة بعد أن نصّ على الجمع بتيمّم واحد بين صلاة وطواف ، وصلاتين وطوافين ، قال : « لا خلاف أنّه إذا تيمّم للنفل -يعني من الصلاة- استباح مسّ المصحف وقراءة القرآن ان كان تيمّم من جنابة » وقال أيضاً : « ولو تيمّم المحدث لمسّ المصحف أو الجنب لقراءة القرآن استباح ما قصده »[٢] .

كما أنّه عنه في النهاية[٣] النصّ على جوازه لكلّ ما يتطهّر له من فريضة ونافلة ومسّ مصحف وقراءة عزائم ودخول مساجد وغيرها .

وقد تقدّم ما عن المبسوط : « إذا تيمّم جاز أن يفعل جميع ما يحتاج في فعله إلى الطهارة مثل دخول المسجد وسجود التلاوة ومسّ المصحف والصلاة على الجنائز وغير ذلك »[٤] إلى غير ذلك من عبارات الأصحاب الظاهرة فيما قلنا .

فاحتمال كون المراد من تلك العبارة أنّه يستباح بكلّ تيمّم شرع بدلاً من المائيّة ما يستباح بها -فلا يدلّ على عموم مشروعيّته لكلّ ما تشرع له المائيّة- بعيد بل باطل قطعاً ، كاحتمال كون المراد أنّه يستباح به ما يستباح بالمائيّة من صلاة وطواف ، حتّى يجوز أن يصلّي ويطاف بتيمّم واحد عدّة منهما فرائض ونوافل ، خلافاً لبعض العامّة[٥] .

---

(١) المعتبر : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٤٠٧-٤٠٨ .

(٢) تذكرة الفقهاء : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٦٥ .

(٣) نهاية الاحكام : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٢١٥ .

(٤) تقدم في ص٤٢٥.

(٥) المجموع : ج٢ ص٢٩٣ .

وكذا احتمال كون المراد بمعقد إجماع المعتبر المتقدّم الذي هو كعبارة الإرشاد: « ويجب التيمّم لما يجب له الطهارتان »[١] أسباب الطهارتين لا غاياتهما ؛ إذ مع قصور العبارة عن ذلك يستغنى عنها حينئذٍ بما ذكر من أنّه ينقض التيمّم كلّ ما ينقض الطهارة ، لا تّحادهما معنىً حينئذٍ .

على أنّ ما ذكرنا من قيام التيمّم مقام الطهارة المائيّة ـ مع أنّه المصرّح به في كلمات جملة من الأصحاب ـ هو الموافق لظاهر الأدلّة من قوله سبحانه وتعالى بعد بيان التيمّم : «وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ »[٢] ، ومن خبر السكوني : « ... يكفيك الصعيد عشر سنين »[٣] ، وفي خبر آخر : « الصعيد الطيّب طهور المسلم إن لم يجد الماء عشر سنين »[٤] ، وفي ثالث : « التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج »[٥] ، وقول أبي جعفر (عليه السلام) في الصحيح لزرارة : « ... التيمّم أحد الطهورين »[٦] ، والصادق (عليه السلام) في صحيح حمّاد : « ... هو بمنزلة الماء »[٧] ، وفي الصحيح لمحمّد بن حمران وجميل : « إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل

---

(١) ارشاد الاذهان : الطهارة / اسباب التيمم ج١ ص٢٣٣ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٣) تقدم في ص١٨٧ س٣-٦.

(٤) مسند أحمد بن حنبل : ج٥ ص١٥٥ و١٨٠ ، سنن البيهقي : ج١ ص٢١٢ ، كنز العمال : في التيمم ح٢٦٦٩٠ ج٩ ص٤٠١ .

(٥) كنز العمال : في التيمم ح٢٦٧٠٢ ج٩ ص٤٠٣ مع اختلاف يسير.

(٦) تقدم في ص٤٠٨ س٨-١١.

(٧) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح٥٥ ج١ ص٢٠٠ ، الاستبصار: الطهارة / باب ٩٧ ح٢ ج١ ص١٦٣ ، وسائل الشيعة : باب ٢٣ من ابواب التيمم ح٢ ج٢ ص٩٩٥ .

الماء طهوراً »[١] ، ولسماعة فيمن يكون [معه][٢] الماء في السفر فيخاف قلّته : « يتيمّم بالصعيد ، ويستبقي الماء ، فإنّ الله جعلهما طهوراً : الماء والصعيد »[٣] إلى غير ذلك ، وفي الفقه الرضوي : « إنّ التيمّم غسل المضطرّ و وضوؤه »[٤] .

فما عساه يظهر من غايات الكتاب[٥] والمنتهى[٦] وعن التذكرة[٧] ونهاية الإحكام[٨] من عدم وجوب التيمّم إلّا للصلاة والخروج من المسجدين - بل وكذا القواعد[٩] وعن التحرير[١٠] والإرشاد[١١] لكن مع زيادة الطواف فيها فيما يجب له ، بل كاد يكون صريح المنتهى ذلك ، كالمحكي من عبارة نهاية الشيخ[١٢] ، بل عن الفخر[١٣] أنّ والده لا يجوّز التيمّم من الحدث الأكبر للطواف ولا مسّ كتابة القرآن ، انتهى . بل نصّ

---

(١) تقدم في ص ٢١٠ .

(٢) الاضافة من المصدر.

(٣) تقدم في ص١٩٦.

(٤) فقه الرضا : باب ٤ ص٨٨ .

(٥) شرائع الاسلام : الطهارة / المقدمة ج١ ص١١ .

(٦) منتهى المطلب : الطهارة / المقدمة ج١ ص٤ .

(٧) تذكرة الفقهاء : الطهارة / المقدمة ج١ ص٢ .

(٨) نهاية الاحكام : الطهارة / المقدمة ج١ ص٢١ .

(٩) قواعد الاحكام : الطهارة / في انواعها ج١ ص٣ .

(١٠) تحرير الاحكام : الطهارة / المقدمة ج١ ص٤ .

(١١) ارشاد الاذهان : الطهارة / في اقسامها ج١ ص٢٢١ .

(١٢) النهاية : الطهارة / التيمم واحكامه ص٤٥ و٤٧ .

(١٣) شرح ارشاد الاذهان : الطهارة / في التيمم ذيل قول المصنف : « ويستباح به كل ما يستباح بالمائية » ص٣٣ (مخطوط) .

في المنتهى[1] على عدم مشروعيّة التيمّم لصوم الجنب والحائض والمستحاضة ، كما عنه في النهاية[2] الإشكال فيه ، كالشهيد في الذكرى[3] بالنسبة إلى صوم الجنب ووطء الحائض بعد انقطاع الحيض ، لكن عنه في الألفيّة[4] الميل إلى العدم في الأوّل ، وفي الدروس[5] استقرب التيمّم في الثاني لزوال الحرمة أو الكراهة ، كما أنّه احتمله في المنتهى[6] ، لكن عنه في النهاية[7] الجزم بجوازه ، ولعلّه لقول الصادق (عليه السلام) : « نعم »[8] بعد أن سئل عن المرأة إذا تيمّمت من الحيض هل يحلّ لزوجها وطؤها ؟ وخبر أبي عبيدة سأله عنها « ترى الطهر في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة ، قال (عليه السلام) : إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثمّ تتيمّم وتصلّي ، قال : فيأتيها زوجها في تلك الحال ؟ قال : نعم إذا غسلت فرجها وتيمّمت »[9] وربّما

---

(١) منتهى المطلب : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص١٥٦-١٥٧ .

(٢) نهاية الاحكام : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٢١٥ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / في المستعمل له ص٢٥ .

(٤) الالفية : المقدمة الأُولىٰ من الفصل الأول ص٤٢ .

(٥) الدروس الشرعية : الطهارة / المقدمة ص١ .

(٦) منتهى المطلب : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص١٥٧ .

(٧) نهاية الاحكام : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٢١٥ .

(٨) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٠ ح٦ ج١ ص٤٠٥ ، وسائل الشيعة : باب ٢١ من ابواب الحيض ح٢ ج٢ ص٥٦٥ .

(٩) الكافي : باب غسل الحائض وما يجزيها من الماء ح٣ ج٣ ص٨٢ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٩ ح٧٣ ج١ ص٤٠٠ ، وسائل الشيعة : باب ٢١ من ابواب الحيض ح١ ج٢ ص٥٦٤ .

يظهر منهما عدم الاحتياج إلى تجديد التيمّم لكلّ وطء ، كما عن النهاية[١] النصّ عليه وإن أوجبنا الغسل ، قيل [٢] : لأنّ الجنابة لا تمنع الوطء ، فلا ينتقض التيمّم المبيح له ، قلت : لكن قد يشكل بانتقاض التيمّم بكلّ ما ينقض الطهارة ولو حدثاً أصغر بالنسبة إلى ما هو بدل الأكبر ، ومن ذلك يظهر وجه عدم مشروعيّة التيمّم حينئذٍ له ؛ لعدم تأثيره بسبب انتقاضه بأوّل مسمى الوطء ، لكن قد يمنع في خصوص المقام ، إلّا أنّ الأمر عندنا سهل ؛ لعدم اشتراط الوطء بالغسل كما مرّ في محلّه هذا كلّه ـ لا يخلو من نظر وتأمّل منافٍ لما سمعته من إطلاق الأدلّة ، بل ولما ذكروه في غايات التيمّم ، فلاحظ المقامين .

وكذا ما يحكى عن فخر المحقّقين في الإيضاح [٣] من منع مشروعيّة التيمّم للجنب لدخول المسجدين واللبث في المساجد ومسّ كتابة القرآن ، وقوّاه الأُستاذ في كشف الغطاء [٤] ، بل في كلّ ما كان الموجب لرفع الحدث فيه الاحترام من مسّ أسماء الله تعالى وقراءة العزائم والوضع في المساجد ونحو ذلك ، ويجيء على قول الفخر منعه أيضاً بالنسبة إلى الطواف ؛ لاستلزامه دخول المسجد كما حكي عنه التصريح به في شرح الإرشاد ، حيث قال : « يبيح التيمّم الصلاة من كلّ حدث ، والطواف من الأصغر خاصّة ، ولا يبيح من الأكبر إلّا الصلاة والخروج من

---

(١) نهاية الاحكام : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٢١٦ .

(٢) كما في كشف اللثام : الطهارة / في انواعها ج١ ص١٥-١٦ .

(٣) ايضاح الفوائد : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٦٦-٦٧ .

(٤) كشف الغطاء : الطهارة / الترابية ص١٦٩ .

المسجدين »[١] ، ومنه يفهم أيضاً تعميمه ذلك بالنسبة إلى حدث الحيض والاستحاضة ونحوهما .

وفيه : ـ مع منافاته لما سمعت ـ أنّا لم نعرف له دليلاً على ذلك مقيّداً سوى ما حكي عنهم في قوله تعالى : « وَلاَ جُنُباً إلاّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا »[٢] لجعله الغاية الاغتسال ، وهو ـ مع قصوره عن إفادة تمام المدّعى إلاّ بعدم القول بالفصل ، وقد يمنع ، وابتنائه على كون المراد بالصلاة في ذلك مواضعها ، كما تدلّ عليه بعض الأخبار[٣] ، وفيه بحث ـ وارد مورد الغالب ، فلا يكون حجّة .

على أنّه يجب الخروج عنه بما دلّ على البدليّة من الأدلّة السابقة ، بل في الآية نفسها ؛ حيث قال فيها بعد ذلك : « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ... » إلى آخره ، الظاهر في شموله لتمام ما تقدّم ، بل قد يشعر فحوى التيمّم للخروج من المسجدين بذلك أيضاً .

فظهر لك حينئذٍ ضعفه كضعف ما في المدارك[٤] في مبحث الغايات ، وقد مرّ هناك[٥] فلاحظ ، فالأقوى قيامه مقام كلّ طهارة مائيّة بالنسبة إلى

---

(١) شرح ارشاد الاذهان : الطهارة / في التيمم ذيل قول المصنف : « ويستباح به كل ما يستباح بالمائية » ص٣٣ (مخطوط) .

(٢) سورة النساء : الآية ٤٣ .

(٣) كالخبر الذي رواه الطبرسي عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى : « ولا جنباً إلّا عابري سبيل » أن معناه لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد وأنتم جنب إلّا مجتازين .

مجمع البيان : ذيل آية ٤٣ من سورة النساء ج٣ـ٤ ص٥٢ ، وسائل الشيعة : باب ١٥ من ابواب الجنابة ح٢٠ ج١ ص٤٨٩ .

(٤) مدارك الاحكام : الطهارة / المقدمة ج١ ص٢٤ .

(٥) في ج١ في الواجب من التيمم في ذيل عبارة «والمندوب ماعداه».

جميع الغايات عدا ما عرفت من غير فرق بين غاية رفع حدث خاصّ أو سائر الأحداث ، كلّ ذلك للأدلّة السابقة من الأخبار وغيرها .

بل قد يظهر من إطلاق بعضها قيامه مقام غير الرافع من المائيّة أيضاً ، كوضوء الحائض والجنب والأغسال المندوبة ، كما نصّ عليه في مجمع البرهان[١] في البعض كغسل الزيارة ونحوه كظاهر المفاتيح[٢] وقرّبه الأُستاذ في كشف الغطاء ، لكن قال : « إنّ خلافه أقرب »[٣] وعن المبسوط[٤] والقواعد[٥] النصّ على بدليّته عن غسل الإحرام ، كجامع المقاصد النصّ عليه في أوّل كتابه بالنسبة إلى ذكر الحائض ، قال فيه : «لا إشكال في استحباب التيمّم إذا كان المبدل رافعاً أو مبيحاً ، إنّما الإشكال في سوى ذلك ، والحقّ أنّ ما ورد به النصّ أو ذكره من يوثق به من الأصحاب كالتيمّم بدلاً من وضوء الحائض يصار إليه ، وما عداه فعلى المنع إلّا أن يثبت بدليل »[٦] .

قلت : قد يقال : إنّ الدليل ـ بعد التسامح ، والأولويّة من رفع الحدث ، واستبعاد سقوط هذه المستحبّات أصلاً لغير المتمكّن ، وغير ذلك ـ إطلاق بعض الأدلّة السابقة ، فتأمّل .

﴿ السادس : إذا اجتمع ميّت ومحدث ﴾ بالأصغر ولو متعدّداً

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / اسباب التيمم ج١ ص٢٤٣ .

(٢) مفاتيح الشرائع : الصلاة / مفتاح ٦٦ ج١ ص٦٠ .

(٣) كشف الغطاء : الطهارة الترابية ص١٦٩ .

(٤) المبسوط : الحج / كيفية الاحرام ج١ ص٣١٤ .

(٥) قواعد الاحكام : الحج / مقدمات الاحرام ج١ ص٧٩ .

(٦) جامع المقاصد : الطهارة / في انواعها ج١ ص٧٩ .

﴿وجنب ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم ، فإن كان ملكاً لأحدهم اختصّ به ﴾ وحرم تناول الغير له إن كان للميّت وإن وجد وارثه ؛ لخروج ماء الغسل من أصل المال ، كما أنّه يحرم على كلٍّ من الأخيرين بذله لغيره مع تحقّق الخطاب باستعماله وضيقه ، بل وسعته مع عدم الرجاء لغيره ، بل ومع الرجاء ما لم يعلم المكنة في وجه تقدّم سابقاً ، وكذا لا يجب على كلٍّ منهما بذله حتّى لتغسيل الميّت وإن لم يتحقّق الخطاب عليهما باستعماله ، بناءً على ما تقدّم سابقاً من وجوب مؤن التجهيز في ماله ، وأنّها لا يجب بذلها على أحد مطلقاً .

﴿ وإن كان ﴾ الماء ﴿ ملكاً لهم جميعاً ﴾ وكان لا يكفي حصّة كلّ منهم لتمام المطلوب ، ولم يعلم المكنة ممّا يكملها ، وقلنا بعدم وجوب الممكن من أغسال الميّت ، أو يفرض عدم إمكان ذلك وإن أمكن غسل بعض الأجزاء لكن لا عبرة به كما لا عبرة به في غسل الجنابة ﴿ أو ﴾ كان الماء مباحاً ﴿ لا مالك له ﴾ واشترك فيه المحدث والمجنب بمبادرتهما إليه وإثبات أيديهما عليه دفعة وحدهما أو مع غيرهما ؛ إذ يصير حينئذٍ ولو بتغلّب وقهر للآخر كسابقه ﴿ أو ﴾ كان ﴿ مع مالك يسمح ببذله ، فالأفضل تخصيص الجنب به ﴾ أي الماء المبذول أو المشترك بينه وبين المحدث ووارث الميّت ، وييمّم الميّت ويتيمّم المحدث ؛ لعظم حدث الجنابة ، ولأنّ غاية غسله فعل الطاعات كاملة ، بخلاف غسل الميّت ، فإنّ غايته التنظيف ، مع أنّه سنّة وغسل الجنابة فريضة ، فيقدّم عليه ؛ لأنّه أهم ، وللأمر به كما ستعرف .

ولصحيح ابن أبي نجران على ما في الفقيه ، فلا يقدح إرساله في التهذيب « سأل أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن ثلاثة نفر كانوا في

سفر، أحدهم جنب ، والثاني ميّت ، والثالث على غير وضوء ، وحضرت الصلاة ، ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم ، من يأخذ الماء ؟ وكيف يصنعون ؟ قال : يغتسل الجنب ، ويدفن الميّت بتيمّم ، ويتيمّم الذي هو على غير وضوء ؛ لأنّ الغسل من الجنابة فريضة ، وغسل الميّت سنّة ، والتيمّم للآخر جائز »[١] .

وخبر التفليسي سأل أبا الحسن (عليه السلام) « عن ميّت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفي أحدهما ، أيّهما يغتسل ؟ فقال : إذا اجتمعت سنّة وفريضة بدىء بالفرض »[٢] .

كخبر الحسين بن النظر الأرمني المروي عن التهذيب والعلل والعيون ، قال : « سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن القوم يكونون في السفر ، فيموت منهم ميّت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما ، أيّهما يبدأ به ؟ قال : يغتسل الجنب ويترك الميّت ؛ لأنّ هذا فريضة وهذا سنّة »[٣] الحديث .

﴿ وقيل ﴾ لكن لم نعرف قائله كما اعترف بذلك بعضهم[٤] : ﴿ يختصّ به الميّت ﴾ لكون غسله خاتمة طهارته ، ولأنّ من غايته أيضاً

---

(١) من لا يحضره الفقيه : باب التيمم ح٢٢٣ ج١ ص١٠٨ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٥ ح١٧ ج١ ص١٠٩ ، وسائل الشيعة : باب ١٨ من ابواب التيمم ح١ ج٢ ص٩٨٧ .

(٢) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٥ ح١٨ ج١ ص١٠٩ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٦٠ ح١٠ ج١ ص١٠١ ، وسائل الشيعة : باب ١٨ من ابواب التيمم ح٣ ج٢ ص٩٨٨ .

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٥ ح١٩ ج١ ص١١٠ ، علل الشرائع : باب ٢٥٠ ح١ ج١ ص٣٠٥ ، عيون اخبار الرضا : باب ٣٢ ح١٩ ج٢ ص٨٢ ، وسائل الشيعة : باب ١٨ من ابواب التيمم ح٤ ج٢ ص٩٨٨ .

(٤) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / احكام التيمم ج٢ ص٢٥١ .

نظافة الميّت ورفع نجاسته ممّا لا يقوم التيمّم مقامه ، ولأنّ الموت جنابة فيقدّم على المحدث ، وللمرسل عن الصادق (عليه السلام) قال : «قلت له : الميّت والجنب يتفقان في مكان ، لا يكون الماء إلّا بقدر ما يكفي أحدهما ، أيّهما أولى أن يجعل الماء له ؟ قال : يتيمّم الجنب ويغسل الميّت بالماء »[١] .

﴿ و ﴾ من هنا قال المصنّف : ﴿ في ذلك تردّد ﴾ لكن لا ريب في ضعفه ؛ لمعارضة ما ذكر من الاعتبار بمثله ، وقصور مرسله بالنسبة للصحيح المتقدّم المعتضد بالخبرين ، وبما فيه وفيهما من التعليل ، وبالشهرة بين الأصحاب قولاً[٢] ، والرواة روايةً ، وإمكان تأويل المرسل وإرجاعه للأوّل ، كخبر أبي بصير قال : « سألت الصادق (عليه السلام) عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابة ، وليس معهم من الماء إلّا ما يكفي الجنب لغسله ، يتوضّؤون هم هو أفضل ، أو يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضّؤون ؟ فقال : يتوضّؤون هم ويتيمّم الجنب »[٣] ؛ إذ يمكن حمله على كون الماء لهم ، أو كون حصّة كلّ منهم تكفي لوضوئه ، مع أنّا لم نعثر على من عمل به بالنسبة إلى ذلك ، بل ظاهرهم الاتّفاق كما قيل على تقديم

---

(١) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٥ ح٢٠ ج١ ص١١٠ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٦٠ ح١٢ ج١ ص١٠٢ ، وسائل الشيعة : باب ١٨ من ابواب التيمم ح٥ ج٢ ص٩٨٨ .

(٢) ممن قال بذلك : الشيخ في النهاية : الطهارة / التيمم واحكامه ص٥٠ ، وابن البراج في المهذب : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٤٩ ، والعلامة في الارشاد : الطهارة / اسباب التيمم ج١ ص٢٣٥ ، والشهيد في الدروس : الطهارة / شروط التيمم ص٢٠ .
ونقلت الشهرة في : روض الجنان : الطهارة / اسباب التيمم ص١٣١ .

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح٢٢ ج١ ص١٩٠ ، وسائل الشيعة : باب ١٨ من ابواب التيمم ح٢ ج٢ ص٩٨٨ .

الجنب عليه ، أو الميّت لو كان ، بل في المحكي عن التنقيح[١] الإجماع على تقديم سائر أنواع الأكبر عليه .

ومن ذلك كلّه يظهر ضعف ما في الخلاف[٢] وعن المبسوط[٣] ، لكن أبدل المحدث بالحائض فيهما ، من القول بالتخيير؛ معلّلاً في الأوّل بأنّها فروض اجتمعت وليس بعضها أولى من بعض ، فتعيّن التخيير؛ لأنّ الروايات اختلفت على وجه لا ترجيح فتحمل عليه ، لما عرفت من ظهور الرجحان . ولعلّ مراد الشيخ نفي الأولويّة الإلزاميّة لا الندبيّة ، فلا يكون حينئذٍ مخالفاً ، قال في المعتبر: « وما ذكره الشيخ ليس موضع البحث ، فإنّا لا نخالف أن لهم الخيرة ، لكنّ البحث في الأُولى أولويّةً لا تبلغ اللزوم ... »[٤] إلى آخره .

وصريحه كصريح بعض من تأخّر عنه[٥] أنّ محلّ النزاع في الأفضليّة ، بل قد تشعر عبارته بالإجماع على عدم الوجوب ، وبه يوهن احتمال الأخذ بظاهر الأمر في الأخبار السابقة ، والخروج بذلك عمّا تقتضيه أُصول المذهب من تسلّط الناس على أموالهم وعدم تسلّط أحد منهم على أحد في ذلك .

قلت : وهو متّجه في المشترك أو المبذول ؛ لأصالة براءة الذمّة وغيرها

---

(١) التنقيح الرائع : الطهارة / في التيمم ج١ ص١٤٠ .

(٢) الخلاف : الطهارة / مسألة ١١٨ ج١ ص١٦٦ .

(٣) المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣٤ .

(٤) المعتبر: الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٤٠٦ .

(٥) كابن فهد في المهذب البارع : الطهارة / في التيمم ج١ ص٢١٩ ، والسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / احكام التيمم ج٢ ص٢٥١ .

من تعيين ذلك على ملّاكه ، بل لعلّ الأخبار لا تشملها كما ستعرف ، أمّا لو كان الماء مباحاً أصليّاً أو من مالك على جهة الإطلاق من غير تعيين ودار الأمر بين رفع الجنابة وتغسيل الميّت مع وجوبهما معاً عليه فقد يتأمّل حينئذٍ في جواز تغسيل الميّت به والتيمّم للجنابة ، سيّما إذا حازه وملكه ؛ لظاهر المعتبرة السابقة ، ولصدق اسم الواجد ، وإيجاب غسل الميّت عليه مع ترجيح الشارع رفع الجنابة لا ينافيه ، ولعلّه لذا كان ظاهر الموجز[1] وجوب تقديم الجنب فيه .

كما أنّه قد يتأمّل في إطلاقهم تقديم الجنابة مع أنّ المتّجه وجوب تقدم التغسيل في حال عدم وجوب رفعها ، كما لو كان قبل الوقت .

وكذا التأمّل فيما يستفاد من عبارة المصنّف ونحوها من استحباب تخصيص الجنب بالماء المباح إن أُريد بذلك عدم مزاحمة المحدث إلى حيازته ؛ إذ المتّجه وجوب المبادرة على كلٍّ منهما مقدّمةً للواجب من الطهارة عليه .

وكذا ينبغي التأمّل في المراد من الاستحباب هنا ، هل هو تكليفي يحتاج إلى مخاطب به ولو الجنب نفسه ، فلا يثبت في مال الشريك لو كان طفلاً ونحوه ، أو مالي كاستحباب الحبوة وزكاة مال الطفل ؟ ظاهر بعض الأصحاب[2] الأوّل ، ولعلّ ظاهر الروايات الثاني .

وكأنّ منشأ الإجمال وعدم التفصيل في هذه الأخبار ، مع ظهور السؤال فيها باشتراك الماء بين الميّت وغيره ، عدمُ المداقّة في أمر الماء ، وبناؤه على التسامح فيه وعلى المتعارف في ذلك الزمان من عدم اختصاص كلّ

---

(١) الموجز (ضمن الرسائل العشر) : في التيمم ص٥٥ .

(٢) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٥١٢ .

شخص من المسافرين بماء على حدة ، بل كان يجمع كلّ جماعة منهم ما يحتاجون إليه من الماء في مكان واحد ، بل لا يقصد من حازه الاختصاص به والملكيّة له دون أصحابه ، ولا يداقّ بعضهم بعضاً بالنسبة إلى كثير الاحتياج إليه وعدمه ، ولذا لم تقع الإشارة في شيء من هذه الأخبار إلى تعرّض لذلك ، بل أُمروا فيها باغتسال الجنب مع غلبة تعدّد وارث الميّت وعدم حضوره وطفوليّته .

ولعلّه لما ذكرنا من الإجمال في تلك الروايات سؤالاً وجواباً ، بل ربّما يخالف ظاهرها أُصول المذهب وقواعده أعرض عنها ابن إدريس في سرائره ، حيث قال بعد أن نسب ما عليه المشهور إلى الرواية : « والصحيح أنّ هذا الماء إن كان مملوكاً لأحدهم فهو أحقّ به ، ولا يجب عليه إعطاؤه لغيره ، ولا يجوز لغيره أخذه منه بغير إذنه ، وإن كان موجوداً مباحاً لكلّ من حازه فهو له ، فإن تعيّن عليهما تغسيل الميّت ولم يتعيّن أداء الصلاة لخوف فواتها وضيق وقتها فعليهما أن يغسّلاه بالماء الموجود ، وإن خافا فوات الصلاة فإنّهما يستعملان الماء ، فإن أمكن جمعه ولم يخالطه نجاسة عينيّة فيغسّلانه به على ما بيّناه من قبل في الماء المستعمل في الطهارة الصغرى على الصحيح من المذهب »[1] انتهى .

لكن في كشف اللثام أنّ « ذلك منه ليس طرحاً لأخبار المشهور، بل تنزيل لها على ما لا يبعد عنها ولا يأباه الشرع والاعتبار»[2] ، قلت : إلاّ أنّ فهم أكثر الأصحاب على خلافه إن لم نقل : هي ظاهرة فيه أيضاً أو صريحة .

---

(١) السرائر: الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص١٤٢ .

(٢) كشف اللثام : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص١٥٢ .

نعم ، ما أشار إليه في آخر كلامه من جمع المستعمل مع إمكانه وتغسيل الميّت به مثلاً إن أمكن جيّد ، وقد نصّ عليه بعض الأصحاب[١] ، وخلوّ الأخبار عن التعرّض له لعلّه لعدم تيسّر ذلك غالباً ، فما في الذكرى أنّ « فيها إشارة إلى عدم طهوريّة المستعمل ؛ وإلّا لأمر بجمعه »[٢] يدفعه ما سمعت ، هذا .

وكأنّ اقتصار المصنّف كبعض الأصحاب[٣] على خصوص هذه الصورة من بين صور الجمع والتعارض إنّما هو لمكان ورود الأخبار بها في الخصوص ، وإلّا فالصور الحاصلة ـ من اجتماع المحدث بالأصغر مع أنواع الأكبر من الحيض والمسّ وغيرهما ، بل هي في نفسها أيضاً ، وبالنسبة إلى الميّت وإلى مريد إزالة النجاسة عن ثوبه وبدنه إن لم يتمّ الإجماع المحكي عن المعتبر[٤] والمنتهى[٥] والتذكرة[٦] على تقديم الأخير على رفع الحدث الأصغر وغير ذلك ـ كثيرة ، لكن مدار الترجيح فيها جميعاً بعد فرض عدم الدليل بالتخصيص على وجوه لا تخفى ، كعظم الحدثيّة وعدمها ، ومشروعيّة البدل وعدمه ، وتعدّد الغايات وكثرتها ، وكون الوجوب بالفرض وعدمه ، ونحو ذلك ، وإن كان في ثبوت الأولويّة والرجحان بحيث ينصرف إليه الوصايا

---

(١) كالاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / اسباب التيمم ج١ ص٢٤٥ ، والسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / احكام التيمم ج٢ ص٢٥٢ .

(٢) ذكرى الشيعة : الطهارة / المستعمل الاضطراري ص٢٣ .

(٣) كالعلامة في الارشاد : الطهارة / اسباب التيمم ج١ ص٢٣٥ ، والقواعد : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٢٣ .

(٤) المعتبر : الطهارة / شرائط التيمم ج١ ص٣٧١ .

(٥) منتهى المطلب : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص١٥٣ .

(٦) تذكرة الفقهاء : الطهارة / مسوغات التيمم ج١ ص٥٣ .

والنذور والأيمان والبذل ونحوه من بعضها مع كون التعارض من وجه لا يخلو من نظر، وقد تعرّض جماعة من الأصحاب[١] لجملة منها .

نعم في المحكي من عبارة التنقيح[٢] الإجماع على تقديم الأكبر على الأصغر، ولولاه لأمكن ترجيحه على بعضها بأنّه فرض وغيره سُنّة ، بل وعلى غسل الميّت أيضاً بذلك ، اللّهم إلاّ أن يرجح عليه بما ورد من تعليل غسل الميّت على نحو غسل الجنابة بخروج النطفة منه عند الموت ، فيكون حينئذٍ كالجنابة ، فيرجح عليه حينئذٍ ، بل وغيره ممّا يرجح عليه غسل الجنابة ، فتأمّل .

وقد يظهر من بعضهم[٣] الرجوع في جملة من هذه الصور إلى القرعة ، وهو لا يخلو من وجه لو علم تعيّنه في الواقع واشتبه ، لكنّه أحوط على كلّ حال .

الحكم ﴿ السابع: الجنب إذا تيمّم ﴾ لفقد الماء أو غيره ﴿ بدلاً من الغسل ثمّ أحدث أعاد التيمّم بدلاً من الغسل سواء كان حدثه أصغر أو أكبر ﴾ فلا يتوضّأ حينئذٍ لو وجد ماء له خاصّة ، على المشهور بين الأصحاب نقلاً[٤] وتحصيلاً[٥] شهرة كادت تكون إجماعاً ؛ إذ لم أجد فيه

---

(١) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٥١٣ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : اسباب التيمم ص١٣١-١٣٢ .

(٢) تقدم في ص ٤٤٠.

(٣) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / احكام التيمم ج٢ ص٢٥٢ .

(٤) نقلت الشهرة في : المهذب البارع : الطهارة / في التيمم ج١ ص٢١٧ ، ومجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / اسباب التيمم ج١ ص٢٤٦ ، وكفاية الاحكام : الطهارة / في التيمم ص٩ .

(٥) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣٤ ، وابن ادريس في

←

خلافاً إلّا ما يحكى عن المرتضى في شرح الرسالة[١] من عدم وجوب إعادة المحدث بالأصغر، بل يتوضّأ إن وجد الماء له خاصّة ، وإلّا تيمّم عنه لا عن الغسل ؛ لارتفاع حدث الجنابة بالتيمّم سابقاً لها وعدم إيجاب هذا الحدث غير الوضوء ، مع أنّ المحكي عنه في غيره[٢] موافقة المشهور أيضاً ، وتبعه الكاشاني في المفاتيح[٣] ، وقوّاه في الحدائق[٤] .

وردّه غير واحد من الأصحاب[٥] بالمستفاد من الأخبار والإجماع المحكي مستفيضاً إن لم يكن متواتراً منّا بل من علماء الإسلام إلّا الشاذّ على كون التيمّم مبيحاً لا رافعاً ، فحيث انتقض بالحدث وجب إعادته للجنابة السابقة وإن تمكّن من ماء للوضوء ؛ إذ لا وجه له مع بقاء الجنابة .

وبمفهوم قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح زرارة : « ... ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً ، والوضوء إن لم تكن جنباً »[٦] ، حيث شرط الوضوء بعدم الجنابة .

السرائر : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص١٤١ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / باب التيمم ص٤٦ ، والعلامة في الارشاد : الطهارة / اسباب التيمم ج١ ص٢٣٥ .

(١) نقله عنه المصنف في المعتبر : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٣٩٥ .

(٢) كما حكاه عنه البهباني في مصابيح الظلام : شرح مفتاح ٧٣ ذيل قول المصنف : « من تيمم بدلاً عن الغسل » ج١ ص٤٢٥ (مخطوط) .

(٣) مفاتيح الشرائع : الصلاة / مفتاح ٧٣ ج١ ص٦٤-٦٥ .

(٤) الحدائق الناضرة : الطهارة / احكام التيمم ج٤ ص٤١٧ و٤١٨ .

(٥) كالطباطبائي في رياض المسائل : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٨١-٨٢ .

(٦) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٩ ح١٤ ج١ ص٢١٠ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٠٣ ح٧ ج١ ص١٧٢ ، وسائل الشيعة : باب ١٢ من ابواب التيمم ح١٢ ج٢ ص٩٧٨ .

وبالمعتبرة المشتملة على أمر الجنب بالتيمّم وإن كان عنده من الماء ما يكفيه للوضوء ، منها خبر الحلبي سأل أبا عبد الله (عليه السلام) « ... عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة ، أيتوضّأ بالماء أو يتيمّم ؟ قال : لا ، بل يتيمّم ... »[١] الحديث ، ونحوه غيره[٢] .

وقد يناقش في الجميع ، أمّا الأوّل فباحتمال كون مراد المرتضى رفعه إلى غاية هي التمكّن من الماء خاصّة لا مطلقاً حتّى يكون مخالفاً للإجماع ؛ إذ القدر المسلّم منه ذلك لو قلنا بالفرق بين الاستباحة والرفع بهذا المعنى ، على أنه لو سلّم أنّ التيمّم إنّما يفيد الإباحة بمعنى رفع المنع دون المانع أمكن أن نمنع زوالها أيضاً بالحدث ؛ للاستصحاب ، وما دلّ على تنزيل التراب منزلة الماء[٣] وأنّه أحد الطهورين[٤] من الأخبار الكثيرة .

وبطلانُ أثر التيمّم بالنسبة إلى رفع منع الأصغر بالحدث المفروض لا يستلزم بطلانه بالنسبة إلى الجنابة من دون تجدّد ما يوجبها وإن كان التيمّم واحداً ؛ إذ هو حينئذٍ كالغسل بالنسبة للإباحة ، نعم إنّما يبطل بالنسبة إليها بالتمكّن من الماء خاصّة ، وقياسه على ذلك ليس من مذهبنا .

وأمّا الثاني فبظهوره في غير المتنازع فيه إن لم يكن صريحاً ، سيّما بعد تصريحه أوّلاً بالمفهوم .

---

(١) من لا يحضره الفقيه : باب التيمم ح٢١٤ ج١ ص١٠٥ ، وسائل الشيعة : باب ٢٤ من ابواب التيمم ح١ ج٢ ص٩٩٥ .

(٢) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٠ ح٤ ج١ ص٤٠٤ ، وسائل الشيعة : باب ٢٤ من ابواب التيمم ح٣ ج٢ ص٩٩٦ .

(٣) كما في صحيح حماد المتقدم في ص ٤٣١ .

(٤) كما في صحيح زرارة المتقدم في ص ٤٣١ .

وكذا الثالث أيضاً ؛ لظهور تلك الأخبار في تقدّم ذلك الماء على التيمّم للجنابة .

وقد يدفع ـ مضافاً إلى ما تقدّم في النيّة ـ بعدم صحّة الرفع إلى غاية لا تصلح لأن تكون سبباً لعوده ، فهو في الحقيقة قد عاد بدون أسبابه الموجبة له في السنّة والإجماع .

وبمنع عدم تناول ما دلّ من السنّة والإجماع على عدم رافعيّة التيمّم لمثل هذا الرفع أيضاً .

وبمعارضة الاستصحاب المذكور باستصحاب عدم مشروعيّة الوضوء له قبل التيمّم ، وبقاء أحكام الجنابة وآثارها .

وبمنع اقتضاء المنزلة ذلك أو انصرافها إلى مثله .

وببطلان الإباحة السابقة بانتقاض المبيح لها ؛ لإطلاق ما دلّ من السنّة ومعاقد الإجماعات ونفي الخلاف على بطلان التيمّم بالحدث والتمكّن من استعمال الماء عمّا كان التيمّم بدلاً عنه ، لتناوله كلّ حدث أصغر أو أكبر وكلّ تيمّم بدل عن غسل أو وضوء ، بل في المحكي عن المختلف : « لو أحدث المتيمّم من الجنابة حدثاً أصغر انتقض تيمّمه إجماعاً »[1] ، وفي صحيح زرارة[2] عن الباقر (عليه السلام) وخبر السكوني[3] عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) : « لا بأس أن يصلّي الرجل

(١) مختلف الشيعة : الطهارة / احكام التيمم ص٥٥ .

(٢) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح٥٤ ج١ ص٢٠٠ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٩٧ ح٦ ج١ ص١٦٤ ، وسائل الشيعة : باب ٢٠ من ابواب التيمم ح١ ج٢ ص٩٩٠ .

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح٥٦ ج١ ص٢٠١ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٩٧ ح٣ ج١ ص١٦٣ ، وسائل الشيعة : باب ٢٠ من ابواب التيمم ج٥ ج٢ ص٩٩١ .

صلاة الليل والنهار كلّها بتيمّم واحد مالم يحدث أو يصب ماءً . . . » الحديث .

وبذلك ينقطع الاستصحاب وغيره ؛ إذ لا معنى لانتقاضه ـ خصوصاً بعد جعله كإصابة الماء ـ إلّا بطلان ما أثّره أوّلاً حتّى لو قلنا بالرفع المتقدّم في كلام الخصم ؛ لصيرورة الحدث حينئذٍ غاية كالتمكّن من الماء ، واحتمالُ القول بأنّ المؤثر في رفع منع الجنابة ابتداءً التيمّم لا استمراره والمنتقض الثاني لا الأوّل واضحُ الفساد .

فظهر من ذلك أنّ التحقيق ما عليه الأصحاب ، كما أنّه يظهر منه أيضاً أنّ كلّ تيمّم بدل عن الوضوء أو الغسل ينتقض بكلّ ما ينتقض به أحدهما ، من غير فرق بين الجنابة وغيرها كالحيض والمسّ ونحوهما ، فلو تيمّمت الحائض مثلاً بعد النقاء تيمّماً عن الغسل وآخر عن الوضوء ثمّ أحدثت بالأصغر أو الأكبر ولو غير الحيض بطل التيمّمان معاً .

فاحتمال القول : إنّ ناقض كلّ تيمّم إنّما هو ما ينقض المبدل عنه كما عساه يتوهّمه بعض الناس[١] ليس في محلّه ، كاحتمال الفرق بين الجنابة وغيرها في ذلك باتّحاد التيمّم فيها وتعدّده في غيرها ، فينتقض الأوّل ولو بغير الجنابة ، بخلاف الثاني فيتبع المبدل عنه ، أو الفرق في التيمّمات بالنسبة للغايات ، فكلّ غاية ينتقض التيمّم لها بالحدث المنافي لها دون غيره ، فلا ينتقض التيمّم لصوم الجنب والحائض بالنوم وغيره من الحدث الأصغر ، ولا تيمّم الثانية للوطء مثلاً بناءً على وجوبه بدل الغسل بالوطء . . . وهكذا ؛ لعدم منافاة النوم للصوم ، ولا حدث الجنابة للوطء ،

(١) كالبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / احكام التيمم ج٤ ص٤١٧ .

كلّ ذلك لا ينبغي الالتفات إليه بعد ما عرفت .

نعم ، لا ينتقض تيمّم الغسل في مثل الحيض بالتمكّن من ماء الوضوء خاصّة وإن انتقض به ما كان بدلاً عنه كالعكس ؛ إذ ليس ذلك من الأحداث حقيقةً بل من الغايات التي يرتفع عندها حكم التيمّم ويظهر أثر الحدث الأوّل ، كما هو واضح .

﴿ الثامن : إذا تمكّن ﴾ المتيمّم ﴿ من استعمال الماء ﴾ لما هو بدل عنه عقلاً وشرعاً تمكّناً لا يشرع معه ابتداء التيمّم ﴿ انتقض تيمّمه ﴾ إجماعاً محصلاً[١] ومنقولاً[٢] مستفيضاً إن لم يكن متواتراً منّا ، بل ومن العامّة عدا الشاذّ ، ونصوصاً كذلك ، منها صحيح زرارة وخبر السكوني المتقدّمان معاً[٣] ، كصحيحه الآخر عن الصادق (عليه السلام) : « في رجل تيمّم ، قال : يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء »[٤] ونحوها غيرها .

وهي وإن كانت غير صريحة في اعتبار التمكّن ، بل قد يدّعى ظهورها في حصول النقض بمجرّد الإصابة وان لم يتمكّن عقلاً فضلاً عن الشرع ، لكن قد عرفت في أوّل الحكم الرابع[٥] ما يعيّن إرادة التمكّن من ذلك

(١) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣٣ ، وابن حمزة في الوسيلة : الصلاة / بيان التيمم ص٧٢ ، والعلامة في الارشاد : الطهارة / اسباب التيمم ج١ ص٢٣٤ ، والشهيد في البيان : الطهارة / احكام التيمم ص٣٦ .

(٢) نقل الاجماع في : تذكرة الفقهاء : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٦٥ ، ومجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / اسباب التيمم ج١ ص٢٣٩ ، وكشف اللثام : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص١٥١ .

(٣) في ص٤٤٧ ـ ص٤٤٨ .

(٤) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح٥٣ ج١ ص٢٠٠ ، ووسائل الشيعة : باب ٢٠ من ابواب التيمم ح٢ ج٢ ص٩٩٠ .

(٥) في ص٤٠٤ .

اقتصاراً في انقطاع الاستصحاب والعمومات على المتيقّن ، بل المنساق إلى الذهن منها ، كما أنّك قد عرفت كثيراً ممّا يتعلّق بالمقام فيه بل وفي آخره أيضاً ، فلاحظ وتأمّل .

على أنّه من المعلوم أنّ المراد بناقضيّة الإصابة هو زوال مسوّغ التيمّم من الضرورة ، فيؤثّر الحدث السابق حينئذٍ أثره ؛ لعدم ارتفاعه بالتيمّم كما عرفت ، وإلّا فليس ذلك من النواقض حقيقةً قطعاً ، وهي لا تزول بمجرّد الإصابة .

﴿ و ﴾ على كلّ حال ، فـ ﴿ لو فقده ﴾ أي التمكّن أو الماء ﴿ بعد ذلك ﴾ وقد مضى زمان يسع الطهارة على الأصحّ أو مطلقاً على غيره كما مرّ تحقيقه في ذلك البحث أيضاً ﴿ افتقر إلى تجديد التيمّم ﴾ لانتقاض السابق به .

لكن ينبغي أن يعلم أنّه إنّما ينقض التمكّن المذكور خصوص التيمّم الذي تمكّن من ماء المبدل له ، وإلّا فلا ينتقض التيمّم عن غسل الحيض بالتمكّن من ماءٍ للوضوء خاصّة وإن انتقض به بدله كالعكس ، كما نصّ عليه غير واحد من الأصحاب[1] ؛ للأصل والعمومات من غير معارض .

ولو تمكّن من ماء صالح للوضوء أو الغسل لا لهما ففي انتقاضهما معاً بذلك ، أو ما يختار المكلّف منهما ، أو القرعة ، أوجه أقواها الأوّل ؛ لصدق الوجدان في كلٍّ منهما وعدم الترجيح ، ولأولويّته ممّا تسمعه من المنتهى وإن كان الفرق بينهما واضحاً .

---

(١) كالكركي في جامع المقاصد : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٥٠٦ـ٥٠٧ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : الطهارة / اسباب التيمم ص١٢٩ .

ولو كان قد تيمّم لأسباب متعدّدة للغسل كالحيض والمسّ، فوجد ماءً لا يصلح لتكرار الغسل به ، انتقض الجميع قطعاً بناءً على التداخل بالغسل ؛ لصدق التمكّن منه حينئذٍ بمشروعيّة التداخل له ، بل وجوبه عليه في مثل الحال عند وجوب المشروط به للمقدّمة ، وإن كان في الأصل رخصة . نعم ، يتّجه البحث السابق لو قيل بعدم مشروعيّة التداخل في الغسل .

ولو وجد جماعة ماءً في المباح لا يكفي إلّا أحدهم ، ففي المنتهى : « انتقض تيمّمهم جميعاً ؛ لصدق الوجدان على كلّ واحد »[1] .

وينبغي تقييده بما إذا حصل التمكّن من استعماله للجميع ، أمّا لو تبادروا إلى حيازته فسبق أحدهم انتقض تيمّمه خاصّة ، وإن لم يسبق بل تساووا الجميع لم ينتقض تيمّم أحد منهم إلّا مع بذل الشركاء نصيبهم لواحد ، نعم لو كان معهم جنب وقلنا باختصاصه شرعاً بحيث ليس لغيره المزاحمة له اختصّ النقض به أيضاً ، فإطلاقه ذلك لا يخلو من تأمّل .

كإطلاقه فيه أيضاً أنّه « لو لم يجد الماء إلّا في المسجد وكان جنباً فالأقرب جواز الدخول والأخذ من الماء والاغتسال خارجاً » ، بل فيه أنّه « لو لم يكن معه ما يغترف به فالأقرب جواز اغتساله فيه »[2] ، وإن تبعه في المدارك[3] في الأوّل ، واستحسنه في الثاني ، لكن قد عرفت فيما مضى حرمة اللبث في المساجد جلوساً كان أو غيره ، نعم لو أمكن ذلك بالاجتياز جاز؛ لعدم الحرمة فيه .

---

(١) منتهى المطلب : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص١٥٨ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) مدارك الاحكام : الطهارة / احكام التيمم ج٢ ص٢٥٤-٢٥٥ .

﴿ ولا ينتقض التيمّم بخروج الوقت ﴾ عندنا إجماعاً وقولاً واحداً[١] ؛ لحصر الناقض بغيره في المعتبرة[٢] ، بل فيها ما هو كالصريح بعدم نقضه به معلّلةً ذلك بأنّه بمنزلة الماء ، فيصلّي حينئذٍ بتيمّمه ما شاء من الصلوات فرائض ونوافل ، خلافاً لبعض الجمهور[٣] ، فنقضه به قياساً على المستحاضة بجامع اضطراريّة الطهارتين ، ومقتضاه تعدّده للصلوات وإن لم يخرج الوقت كما عن الشافعي[٤] ، ولا ريب في بطلانه عندنا كسابقه .

فما في خبر أبي همام عن الرضا (عليه السلام) : « تيمّم لكلّ صلاة حتّى يوجد الماء »[٥] ، والسكوني عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) : « لا يتمتّع بالتيمّم إلّا صلاة واحدة ونافلتها »[٦] محمول على التقيّة أو غيرها أو مطّرح قطعاً .

وكذا لا يبطل عندنا بنزع العمامة أو الخفّ ولا بغير ذلك ﴿ ما لم يحدث أو يجد الماء ﴾ فينتقض حينئذٍ إجماعاً محصّلاً ومنقولاً ونصوصاً في الثاني على ما عرفت[٧] كالأوّل أيضاً ، في المعتبر : « لا ينقض التيمّم إلّا

---

(١) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣٣ ، والمصنف في المعتبر: الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٤٠١-٤٠٢ ، والعلامة في التحرير: الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٢٢ ، والشهيد في الذكرى : الطهارة / احكام التيمم ص١١٠ .

ونقل الاجماع في مدارك الاحكام : الطهارة / احكام التيمم ج٢ ص٢٥٥ .

(٢) كالخبر المروي في تفسير العياشي المتقدم في ص ٤٠٣.

(٣) المغني (لابن قدامة) : ج١ ص٢٧٣ .

(٤) المجموع : ج٢ ص٢٩٣ .

(٥) تقدم في ص ٤٢٩ .

(٦) تقدم في ص ٤٢٩.

(٧) في أول المسألة .

ما ينقض الطهارة المائيّة ، ووجود الماء مع التمكّن من استعماله ، وهو مذهب أهل العلم ... »[١] إلى آخره .

وفي المنتهى : « ويبطل التيمّم كلّ نواقض الطهارة ، ويزيد عليه رؤية الماء المقدور استعماله ، ولا نعرف فيه خلافاً إلّا ما نقله الشيخ عن أبي سلمة ... »[٢] إلى آخره .

وفي التذكرة : « ينقض التيمّم كل ما ينقض الطهارة المائيّة ، ويزيد وجود الماء مع التمكّن من استعماله ـ إلى أن قال : ـ وهو قول العلماء إلّا ما نقل عن أبي سلمة »[٣] .

وفي الذكرى : « يستباح بالتيمّم ما لم ينقض بحدث أو وجود الماء عند علمائنا أجمع ، سواء خرج الوقت أو لا ، وسواء كانت الثانية فريضة أو نافلة »[٤] .

وفي المدارك في شرح عبارة المصنّف : « هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، وأخبارهم به ناطقة »[٥] .

وفي كشف اللثام مازجاً لعبارة القواعد : « وينقضه نواقضها ، والتمكّن من استعمال المائيّة لما هو بدل منه عقلاً وشرعاً بالإجماع والنصوص »[٦] إلى غير ذلك من عبارات الأصحاب .

---

(١) المعتبر : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٤٠١ .
(٢) منتهى المطلب : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص١٥٦ .
(٣) تذكرة الفقهاء : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٦٥ .
(٤) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام التيمم ص١١٠ .
(٥) مدارك الاحكام : الطهارة / احكام التيمم ج٢ ص٢٥٥ .
(٦) كشف اللثام : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص١٥١ .

وظاهر الجميع إن لم يكن صريحاً ما ذكرناه سابقاً من انتقاض كلّ تيمّم بدل من الوضوء أو الغسل بكلّ حدث أصغر أو أكبر كما هو واضح .

﴿التاسع: من كان بعض أعضائه مريضاً لا يقدر على غسله بالماء﴾ للوضوء أو الغسل ﴿ولا مسحه﴾ ولو بوضع جبيرة عليه إن كان من ذوي الجبائر ﴿جاز له التيمّم﴾ كما في المبسوط[1] والخلاف[2] والقواعد[3] وغيرها[4] ، بل لا أعرف فيه خلافاً ؛ لصدق عدم الوجدان بعدم التمكّن من الاستعمال لتمام الطهارة ، وتناول أدلّة المرض من الآية[5] وغيرها ، ولإطلاق قول الصادق (عليه السلام) في مرسلي ابن أبي عمير: « يتيمّم المجدور والكسير إذا أصابتهما جنابة »[6] بعد السؤال في أحدهما عن مجدور أصابته جنابة فغسّلوه فمات .

كمسنده الآخر عن أبي مسكين وغيره عن الصادق (عليه السلام) أيضاً قال بعد نحو السؤال المتقدّم : « قتلوه ، ألا سألوا ، ألا يمّموه ؟! إن شفاء العيّ السؤال »[7] .

---

(١) المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣٥ .

(٢) الخلاف : الطهارة / مسألة ١٠٥ ج١ ص١٥٤ .

(٣) قواعد الاحكام : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٢٤ .

(٤) كجامع المقاصد : الطهارة / احكام التيمم ج ١ ص ٥١٤ ، ومدارك الاحكام : الطهارة / احكام التيمم ج٢ ص٢٥٦ .

(٥) أي قوله تعالى : « وإن كنتم مرضى .... فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيباً » سورة المائدة : الآية ٦ .

(٦) تقدم احدهما في ص٣٠٧، اما الآخر فقد روي في الكافي: باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة ح٢ ج٣ ص٦٨ ، وسائل الشيعة : باب ٥ من ابواب التيمم ح٤ ج٢ ص٩٦٧ .

(٧) الكافي : باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة ح٥ ج٣ ص٦٨ ، وسائل

←

والباقر (عليه السلام) في خبر ابن مسلم : « في الرجل يكون به القرح والجرح يجنب ، قال : لا بأس بأن لا يغتسل ، يتيمّم »[١] .

كخبره الآخر عن أحدهما (عليهما السلام) : « في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة ، قال : يتيمّم »[٢] .

وخبر ابني سرحان[٣] وأبي نصر[٤] عن الصادق والرضا (عليهما السلام) : « في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه البرد ، فقال : لا يغتسل ، يتيمّم » الحديث .

﴿ ولا ﴾ يجوز أن ﴿ يبعّض الطهارة ﴾ بأن يقتصر على غسل الصحيح ، بلا خلاف أجده فيه بين الأصحاب ، بل ظاهر التذكرة[٥] كإشعار غيره[٦] الإجماع عليه ؛ للأصل ، وقاعدة انتفاء المركّب بانتفاء أحد أجزائه ، وقول الصادق (عليه السلام) في صحيح أبي بصير : « ... إنّ

الشيعة : باب ٥ من ابواب التيمم ح١ ج٢ ص٩٦٧ ، وهو عن ابن مسكين .

(١) الكافي : باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة ح١ ج٣ ص٦٨ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح٤ ج١ ص١٨٤ ، وسائل الشيعة : باب ٥ من ابواب التيمم ح٥ ج٢ ص٩٦٧ .

(٢) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح٦ ج١ ص١٨٥ ، وسائل الشيعة : باب ٥ من ابواب التيمم ح٩ ج٢ ص٩٦٨ .

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح٥ ج١ ص١٨٥ ، وسائل الشيعة : باب ٥ من ابواب التيمم ح٨ ج٢ ص٩٦٨ .

(٤) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٨ ح٤٠ ج١ ص١٩٦ ، وسائل الشيعة : باب ٥ من ابواب التيمم ح٧ ج٢ ص٩٦٨ .

(٥) تذكرة الفقهاء : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٦٦ .

(٦) كمدارك الاحكام : الطهارة / احكام التيمم ج٢ ص٢٥٦ .

الوضوء لا يبعّض »[١] وظاهر الأخبار السابقة ، فلا يلتفت إلى قاعدة اليسر سيّما بعد إعراض الأصحاب عنها هنا .

وكذا لا يلفّقها بالتيمّم عن العضو المريض بعد الغسل المذكور؛ للأصل ، والأخبار السابقة ، وظهور التقسيم كتاباً وسنّة في قطع الشركة بينهما ، ولعلّ ما في المبسوط[٢] والخلاف[٣] ـ من الاحتياط بالجمع لغسل الممكن ثمّ التيمّم ، معلّلاً له في الأوّل بعدم الضرر عليه في ذلك مع تأدية الصلاة بالإجماع ـ ليس لاحتمال مشروعيّة التلفيق ، أو لوجود قائل منّا بمشروعيّته ، أو مشروعيّة التبعيض ، نعم قد يكون ذلك لاحتمال الثاني خاصّة ، وقد مرّ في أوّل أسباب التيمّم ما له نفع في المقام ، فلاحظ .

كما أنّه قد مرّ في حكم الجبائر من الوضوء[٤] ما به يندفع ممّا عساه يشكل على ظاهر المصنّف وغيره هنا ، بل والأخبار السابقة ، بمنافاته لما تقدّم في باب الوضوء من وجوب غسل ما حول الجرح ونحوه مع تعذّر مسحه أو مطلقاً وعدم الانتقال إلى التيمّم ، وقد ذكرنا بحمد الله التحقيق هناك بما لا مزيد عليه ، وربّما يظهر منه أيضاً وجه ما ذكره الشيخ من الاحتياط في خصوص العضو المستوعب مرضاً ، بل وغير المستوعب أيضاً ، فلاحظ وتأمّل .

الحكم ﴿ العاشر: يجوز التيمّم ﴾ بدل الغسل أو الوضوء ﴿ لصلاة

---

(١) الكافي : باب الشك في الوضوء ومن نسيه ... ح٧ ج٣ ص٣٥ ، وسائل الشيعة : باب ٣٣ من ابواب الوضوء ح٢ ج١ ص٣١٤ .

(٢) المبسوط : الطهارة / التيمم واحكامه ج١ ص٣٥ .

(٣) الخلاف : الطهارة / مسألة ١٠٥ ج١ ص١٥٤ .

(٤) في ج٢ ص٥٤٤ .

الجنازة ﷺ مع وجود مسوّغه من عدم وجدان الماء أو المرض ونحوهما حتّى خوف الفوات قطعاً ، بل لا أجد فيه خلافاً هنا كما اعترف به في كشف اللثام[١] ؛ للبدليّة المقتضية قيامه مقامه في سائر الغايات مستحبّها وواجبها ، والطهارة للجنازة وإن لم تكن واجبة فيها للأصل وبعض الأخبار وظاهر الإجماع في التذكرة[٢] وصريحه في الخلاف[٣] والذكرى[٤] وعن نهاية الإحكام[٥] وجامع المقاصد[٦] والروض[٧] والمسالك[٨] وغيرها[٩] لكنّها مستحبّة فيها إجماعاً صريحاً عن الخلاف[١٠] والغنية[١١] ، وظاهراً عن التذكرة[١٢] ، وأخباراً[١٣] كما سيأتي تحرير ذلك كلّه إن شاء الله في صلاة الجنائز[١٤] ، فيقوم حينئذٍ التيمّم مقامها مع التعذر .

---

(١) كشف اللثام : الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص١٢٦ .

(٢) تذكرة الفقهاء : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٦٥ .

(٣) الخلاف : الجنائز / مسألة ٥٤٥ ج١ ص٧٢٤-٧٢٥ .

(٤) ذكرى الشيعة : الطهارة / الصلاة على الميت ص٦٠ .

(٥) نهاية الاحكام : الصلاة / الصلاة على الميت ج٢ ص٢٦٤ .

(٦) جامع المقاصد : الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص٤١٧ .

(٧) روض الجنان : الصلاة / الصلاة على الاموات ص٣٠٩ .

(٨) مسالك الافهام : الصلاة / الصلاة على الاموات ج١ ص٢٩ .

(٩) كمفاتيح الشرائع : الجنائز / مفتاح ٦٢٩ ج٢ ص١٦٩ .

(١٠) الخلاف : الجنائز / مسألة ٥٤٥ ج١ ص٧٢٤-٧٢٥ .

(١١) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / كيفية الصلاة على الاموات ص٥٠٢ .

(١٢) تذكرة الفقهاء : الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص٤٩ .

(١٣) كخبر يونس بن يعقوب الآتي في ص ٤٦١، وراجع وسائل الشيعة: باب ٢١ من ابواب صلاة الجنازة ج٢ ص٧٩٨ .

(١٤) في كتاب الصلاة / باب الصلاة على الاموات ذيل قول المصنف : « من السنن أن يكون

←

ولخصوص حسن الحلبي أو صحيحه : « سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء ، فإن ذهب يتوضّأ فاتته الصلاة عليها ، قال : يتيمّم ويصلّي » [(١)] .

وموثّق سماعة قال : « سألته عن رجل مرّ به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع ؟ قال : يضرب بيده على حائط اللبن يتيمّم » [(٢)] .

فلعلّ ذلك ـ مع ظهور اتّفاقهم على جوازه هنا مع خوف الفوات ـ شاهد على ما تقدّم لنا سابقاً من جوازه للفريضة لضيق وقتها ، بل لعلّه أولى منه .

ودعوى أنّ مشروعيّته في هذا الحال لا للبدليّة عن الوضوء أو الغسل بل لنفسه كوضوء الجنب أو الحائض ؛ ولذا صرّح في التذكرة[(٣)] وكشف اللثام[(٤)] ومجمع البرهان[(٥)] بعدم جواز دخوله بمشروط بالطهارة غيرها وإن تعذّر الماء ، كما أنّه قد يقتضيه ما في المعتبر[(٦)] أيضاً ، بل علّله في الثاني بأنّه ليس تيمّماً يرفع الحدث أو حكمه ، قلت : ولعلّه لثبوت شرعيّته مع وجود الماء ، أو لعدم شرطيّة صلاة الجنازة بالطهارة حتّى يكون بدلاً عنها .

المصلي متطهراً» .

(١) الكافي : باب من يصلي على الجنازة وهو على غير وضوء ح ٢ ج ٣ ص١٧٨ ، وسائل الشيعة : باب ٢١ من ابواب صلاة الجنازة ح٦ ج٢ ص٧٩٩ .

(٢) الكافي : باب من يصلي على الجنازة وهو على غير وضوء ح ٥ ج ٣ ص١٧٨ ، تهذيب الاحكام : الصلاة / باب ٢٢ الزيادات من الصلاة على الاموات ح٢٤ ج٣ ص٢٠٣ ، وسائل الشيعة : باب ٢١ من ابواب صلاة الجنازة ح٥ ج٢ ص٧٩٩ .

(٣) تذكرة الفقهاء : الطهارة / الصلاة على الميت ج١ ص٤٩ .

(٤) كشف اللثام : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص١٥٣ .

(٥) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / اسباب التيمم ج١ ص٢٤٧ .

(٦) المعتبر : الطهارة / كيفية التيمم ج١ ص٣٩١ .

ممنوعة على مدّعيها ؛ لاقتضاء الأدلّة خلافها كما عرفت من غير معارض ، والتعليل السابق مصادرة ، كما أنّ ثبوت شرعيّته مع وجود الماء لا يستلزم عدم مشروعيّة بدليّته عن الطهارة مع فقده ، وإن سلّمنا عدم بدليّته عنها مع الوجود ، وكذا عدم شرطيّة الطهارة لصحّة الصلاة بعد اشتراط كمالها بها ؛ لثبوت قيام التيمّم مقامها فيهما معاً .

ولعلّ من صرّح بعدم جواز الدخول به في مشروط بالطهارة ممّن عرفت لم يرد ما نحن فيه ، بل مراده التيمّم لها مع وجود الماء ؛ لما ستسمع من ثبوت شرعيّته وإن وجد ، فإنّه قد يتّجه حينئذٍ ما ذكروه من عدم الجواز المذكور؛ لظهور كون التيمّم فيه مستحبّاً لنفسه لا بدليّاً ، إذ الفرض التمكّن من المبدل ، فلا يستباح به حينئذٍ مشروط بالطهارة وإن تعذر الماء بعد ذلك ، بل وإن قلنا ببدليّته عن الطهارة في هذا الحال أيضاً بدعوى عدم اشتراطه في خصوص الجنازة للدليل بفقد الماء ، كما عساه يومئ إليه كلام من منع مشروعيّته مستدلاً بما دلّ على اشتراط التيمّم بتعذّر الماء على ما ستسمع ؛ إذ من المعلوم أنّ المشترَط بذلك إنّما هو الذي بدل عن الطهارة المائيّة لا مطلق التيمّم ، لكن ومع ذلك لا يستباح به ما اشترط بدليّته عن الطهارة بفقده من الغايات كالصلاة ونحوها .

أو مراده إثبات جهتين لاستحباب هذا التيمّم لصلاة الجنازة حال فقْد الماء ، إحداهما عموم البدليّة لثبوت مسوّغها ، والأُخرى استحبابه في نفسه لا للبدليّة كاستحبابه مع وجود الماء ، فمن تيمّم لها بقصد الجهة الأُولى صحّ دخوله به في غيرها من الغايات مع استمرار المسوّغ ، بخلاف الثانية فلا يجوز، بل قد يلحق بها أيضاً من أطلق في نيّته ولم يلاحظ ؛ لعدم تحقّق البدليّة حينئذٍ ، وإن لم نشترط ملاحظتها فيه في غير المقام ؛ لوضوح الفرق

بينهما على هذا التقدير.

وكيف كان، فلا ينبغي التأمّل في مشروعيّة التيمّم في الفرض المذكور من عدم وجود الماء وخوف الفوات ونحوهما، وإن كان قد يعطيه ما في المعتبر[١]، لكنّه ضعيف.

بل و﴿مع وجود الماء﴾ المتمكّن من استعماله أيضاً على المشهور نقلاً[٢] وتحصيلاً[٣]، بل في الذكرى[٤] نسبته إلى الأصحاب، والتذكرة[٥] إلى علمائنا، وظاهره الإجماع، كما عنه في المنتهى[٦] ذلك أيضاً، بل في الخلاف[٧] دعوى الإجماع صريحاً، وهو الحجّة بعد إطلاق موثّقة سماعة المتقدّمة[٨] ومرسل حريز عن الصادق (عليه السلام): «... والجنب يتيمّم ويصلّي على الجنازة»[٩].

---

(١) المعتبر: الطهارة/ احكام التيمم ج١ ص٤٠٥.

(٢) نقلت الشهرة في: روض الجنان: الطهارة/ اسباب التيمم ص١٣٢، ومسالك الافهام: الطهارة/ احكام التيمم ج١ ص١٣، والروضة البهية: الطهارة/ الصلاة على الميت ج١ ص١٤١.

(٣) ممن قال بذلك: المفيد في المقنعة: الصلاة/ الزيادات في الصلاة على الموتى ص٢٣١، والشيخ في المبسوط: الطهارة/ التيمم واحكامه ج١ ص٣٥، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة/ صلاة الجنازة ص١٢١، والعلامة في الارشاد: الطهارة/ اسباب التيمم ج١ ص٢٣٥.

(٤) ذكرى الشيعة: الطهارة/ في المستعمل له ص٢٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة/ الصلاة على الميت ج١ ص٤٩.

(٦) منتهى المطلب: الصلاة/ الصلاة على الميت ج١ ص٤٥٥.

(٧) الخلاف: الطهارة/ مسألة ١١٢ ج١ ص١٦٠-١٦١.

(٨) في ص٤٥٨.

(٩) الكافي: باب صلاة النساء على الجنازة ح٥ ج٣ ص١٧٩، تهذيب الاحكام: الصلاة/ باب

←

وما عن الصدوق أيضاً حيث قال : « وفي خبر آخر : أنّه يتيمّم إن أجنب » [١] بعد أن روى بإسناده إلى يونس بن يعقوب أنّه سأل الصادق (عليه السلام) « عن الجنازة أُصلّي عليها على غير وضوء ؟ فقال : نعم ، إنّما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبّر وتسبّح في بيتك » [٢] .

وما في الفقه الرضوي : « ... وإن كنت جنباً وتقدّمت للصلاة عليها فتيمّم أو توضّأ وصلّ عليها ... » [٣] إلى آخره .

خلافاً لظاهر المرتضى في الجمل [٤] ، والشيخ في التهذيب [٥] وعن المبسوط [٦] والنهاية [٧] والاقتصاد [٨] وأبي علي [٩] وسلار [١٠]

---

٢٢ الزيادات من صلاة الاموات ح٢٧ ج٣ ص٢٠٤ ، وسائل الشيعة : باب ٢٢ من ابواب صلاة الجنازة ح٢ ج٢ ص٨٠٠ .

(١) من لا يحضره الفقيه : باب الصلاة على الميت ح٤٩٦ ج١ ص١٧٠ ، وسائل الشيعة : باب ٢١ من ابواب صلاة الجنازة ح٤ ج٢ ص٧٩٩ ، وفيه : إن احبَّ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : باب الصلاة على الميت ح٤٩٦ ج١ ص١٧٠ ، وسائل الشيعة : باب ٢١ من ابواب صلاة الجنازة ح٣ ج٢ ص٧٩٩ .

(٣) فقه الرضا : باب ٢٣ ص ١٧٩ ، مستدرك الوسائل : باب ٢٠ من ابواب صلاة الجنازة ح١ ج٢ ص٢٧٨ .

(٤) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل المرتضى) : الصلاة على الميت ج٣ ص٥٢ .

(٥) تهذيب الاحكام : الصلاة / باب ٢٢ الزيادات من صلاة الاموات ذيل ح٢٣ ج٣ ص٢٠٣ .

(٦) المبسوط : كتاب الجنائز ج١ ص١٨٥ .

(٧) النهاية : الصلاة / الصلاة على الموتى ص١٤٦ .

(٨) الاقتصاد : الصلاة على الميت ص٢٧٦ .

(٩) نقله عنه المصنف في المعتبر : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٤٠٤ .

(١٠) المراسم : الصلاة / الصلاة على الموتى ص٨٠ .

والقاضي [(١)] والراوندي [(٢)] والشهيد في الدروس [(٣)] والبيان [(٤)] ، فاعتبروا خوف الفوت ، ومال إليه في المعتبر [(٥)] والمدارك [(٦)] ؛ للطعن بإجماع الشيخ بأنّا لا نعلمه كما علمه ، وبأنّ غالبه الشهرة ، وبأنّه ليس نصّاً على المطلوب فإنّه ذكره مع جواز الصلاة بلا طهارة أصلاً ، فلعلّه يريد الإجماع على الأخير، وبالأخبار بالضعف والإرسال والإضمار في خبر سماعة ، مع إمكان استظهار خوف الفوت منه ، بل لعلّ الغالب في الجنائز عدم إمكان الاغتسال وإدراك الصلاة عليها ، فيبقى حينئذٍ ما دلّ على اضطراريّة التيمّم واشتراطه بتعذّر الماء على حاله .

وفي الكلّ نظر؛ لحجّية الإجماع المنقول وإن لم نعلم به إلّا من جهة النقل ، ومنع أغلبيّة الشهرة فيه ، سيّما بعد عدالة حاكيه ، كمنع عدم صراحته على المطلوب كما لا يخفى على من لاحظه ، ولذا نقله عنه غير واحد من الأصحاب [(٧)] ، بل هذا المعترض نفسه في غير المقام [(٨)] ، وعدم البأس في الضعف والإرسال والإضمار خصوصاً من مثل سماعة بعد الانجبار بالشهرة المعتضدة بصريح الإجماع وظاهره ، على أنّ خبر سماعة من الموثّق ، وهو حجّة عندنا .

---

(١) المهذب : الصلاة / الصلاة على الموتى ج١ ص١٢٩ .

(٢) فقه القرآن : الصلاة / الصلاة على الموتى ج١ ص١٦٣ .

(٣) الدروس الشرعية : الطهارة / المقدمة ص٢ .

(٤) البيان : الطهارة / الصلاة على الميت ص٣٠ .

(٥) المعتبر: الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٤٠٥ .

(٦) مدارك الاحكام : الطهارة / احكام التيمم ج٢ ص٢٥٧ .

(٧) كالطباطبائي في رياض المسائل : الطهارة / احكام التيمم ج١ ص٨٢ .

(٨) المعتبر: الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣٤٦ .

وبذلك كلّه مع التسامح في أدلّة السنن يخرج عن العموم المتقدّم، مع احتمال عدم معارضته لخصوص المقام بدعوى كون المراد منه فيما كان بدلاً عن المائيّة، ومبيحاً لسائر غايتها كإباحتها، لا ما كان من المستحبّ في نفسه وحدّ ذاته من دون ملاحظة البدليّة، نعم هو متوقّف على ما يثبت أصل شرعيّته لتوقيفيّة الأحكام، وفيما ذكرنا الكفاية.

ومن هنا يظهر لك ما في احتمال المناقشة أيضاً في دعوى كونه من المستحبّ الذي يتسامح في دليله بأنّ الحكم باستحبابه هنا يرجع إلى معارضة ما دلّ على اشتراط أصل المشروعيّة بتعذّر الماء، فلا ينبغي التسامح فيما يحكم على ذلك؛ لأنّك قد عرفت ـ بعد إمكان الثبوت من غير جهة التسامح ـ ما في هذه المعارضة.

وعلى كلّ حال، فحيث يوقع المكلّف هذا التيمّم إمّا مطلقاً أو مع تعذّر الماء فليوقعه ﴿بنيّة الندب﴾ لما تقدّم من عدم وجوب هذه الطهارة فيها شرعاً ولا شرطاً، نعم، لو اتّفق وجوبها بنذر ونحوه اتّجه الوقوع بنيّة الوجوب، والأمر سهل بعد عدم اعتبار نيّة الوجه عندنا.

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ ﴿لا يجوز له الدخول به﴾ أي هذا التيمّم ﴿في غير ذلك من أنواع الصلاة﴾ كما هو واضح.

وكذا يندب التيمّم بدل الطهارة للنوم قطعاً مع وجود مسوّغه من المرض وعدم الوجدان ونحوهما، لما عرفت من أنّه حينئذٍ يستباح به ما يستباح بالمائيّة من الغايات واجبها ومندوبها، وقد ثبت استحباب الطهارة المائيّة للنوم في محلّه، فمع تعذّرها يقوم التيمّم مقامها؛ للبدليّة، مع ما في المروي عن العلل من خبر أبي بصير عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام): «لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلّا على طهور،

فإن لم يجد الماء فليتيمّم بالصعيد، فإنّ روح المؤمن تروح إلى الله (عزّوجلّ)، فيلقاها ويبارك عليها، فإن كان أجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته، وإن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع أُمنائه من الملائكة فيردّها في جسده»[1] الحديث.

بل في الحدائق: «الظاهر أنّه لا خلاف في استحباب التيمّم للنوم ولو مع وجود الماء»[2].

قلت: ولعلّه للمرسل عن الصادق (عليه السلام): «من تطهّر ثمّ آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده، فإن ذكر أنّه ليس على وضوء فتيمّم من دثاره كائناً ما كان لم يزل في صلاة وذكر الله»[3] بل ظاهره الاكتفاء بالتيمّم في المرتبة الاضطراريّة منه كالغبار وإن تمكّن من التراب.

والمناقشة فيه بما تقدّم ـ من عدم صلاحيّة المرسل لإثبات ذلك حتّى لو قلنا بالتسامح في أدلّة السنن من جهة معارضته لما دلّ على اشتراط التيمّم بالتعذّر ـ مدفوعة بما سمعته.

نعم، ظاهر المرسل إنّما هو في التيمّم للمحدث بالأصغر وإن أطلق الطهارة في صدره، كما أنّ ظاهره في غير المتعمّد ترك الوضوء، فالتعميم للأمرين محتاج إلى دليل آخر غيره، والله أعلم.

---

(١) علل الشرائع: باب ٢٣٠ ح١ ج١ ص٢٩٥، وسائل الشيعة: باب ٩ من ابواب الوضوء ح٤ ج١ ص٢٦٦.

(٢) الحدائق الناضرة: الطهارة / احكام التيمم ج٤ ص٤١١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب ما يقول الرجل اذا آوى الى فراشه ح١٣٥٠ ج١ ص٤٦٩، وسائل الشيعة: باب ٩ من ابواب الوضوء ح٢ ج١ ص٢٦٥.

﴿الـركــن الـرابـع﴾

من كتاب الطهارة:

﴿في الـنـجاسات وأحـكـامـهـا﴾

وفيه قولان : ﴿ القول ﴾ الأوّل ﴿ في النجاسات ، وهي عشرة أنواع ﴾ كما في الجامع[1] والنافع[2] والقواعد[3] والذكرى[4] وغيرها[5] .

فـ ﴿الأوّل والثاني﴾

مسمّى ﴿ البول والغائط ﴾ عرفاً ، فبعض الحبّ الخارج من المحلّ صحيحاً غير مستحيل طاهر؛ لعدم الصدق ، ولعلّه يرجع إليه ما في المنتهى[6] من اشتراط طهارته ببقاء صلابته بحيث لو زرع لنبت دون ما لم يكن كذلك ، وإلّا كان ممنوعاً ؛ إذ المعتبر كما في نحوهما من الألفاظ

---

(١) الجامع للشرائع : الطهارة / باب الانجاس ص٢٢ .

(٢) المختصر النافع : الطهارة / في النجاسات ص١٨ .

(٣) قواعد الاحكام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٧ .

(٤) ذكرى الشيعة : الطهارة / في النجاسات ص١٣ .

(٥) كارشاد الاذهان : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٢٣٨ ، وتحرير الاحكام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٢٣ ، واللمعة الدمشقية : الطهارة / في النجاسات ج١ ص٤٨ .

(٦) منتهى المطلب : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص١٦١ .

مسمّاهما عرفاً ﴿ من ﴾ كلّ ﴿ ما لا ﴾ يجوز أن ﴿ يؤكل لحمه ﴾ من سائر أصناف الحيوان حتّى النبيّ (صلّى الله عليه وآله) من الانسان ؛ إذ لم يثبت أنه أقرّ أُمّ أيمن على شرب بوله وإن قيل : إنّه قال (صلّى الله عليه وآله) لها : « إذن لا تلج النار بطنك »[١] ، فما عن الشافعي[٢] في قول له بطهارته لذلك غير صحيح .

نعم ﴿ إذا كان للحيوان نفس سائلة ﴾ أي دم يخرج من مجمعه في العروق إذا قطع شيء منها بقوّة ودفع كما في المدارك[٣] وغيرها[٤] ، أو سيلان كما في الروض[٥] ، ولعلّهما بمعنى ، أي لا يخرج رشحاً كدم السمك ونحوه ، فنجاستهما حينئذٍ مجمع عليها بين الأصحاب بل وبين غيرهم إلّا الشاذّ من غيرنا[٦] في خصوص ما لا يؤكل من البهائم نقلاً مستفيضاً إن لم يكن متواتراً ، بل وتحصيلاً في غير بول الرضيع قبل أكله اللحم ، بل وفيه أيضاً ، وإن حكى في الذكرى[٧] والمختلف[٨] والمدارك[٩] عن الاسكافي طهارته ، لكن في الأخير الطعام بدل اللحم ، وسابقه الصبي

---

(١) شرح الشفاء (للشيخ علي القاري) : في نظافة جسمه وطيب ريحه (صلى الله عليه وآله) ج١ ص٩٣ .

(٢) المجموع : ج١ ص٢٣٣-٢٣٤ .

(٣) مدارك الاحكام : الطهارة / في النجاسات ج٢ ص٢٥٨ .

(٤) كجامع المقاصد : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص١٦٠ .

(٥) روض الجنان : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٢ .

(٦) المجموع : ج٢ ص٥٤٨ .

(٧) ذكرى الشيعة : الطهارة / في النجاسات ص١٣ .

(٨) مختلف الشيعة : الطهارة / النجاسات واحكامها ص٥٦ .

(٩) مدارك الاحكام : الطهارة / في النجاسات ج٢ ص٢٦٣ .

الـذكـر من غير البالغ بـدل الـرضيع ؛ لعدم قدح خـلاف مـثله فيه ، ولذا لم يستثنه من معـقد ما حكاه في المعتبر[١] والتذكرة[٢] من إجماع علماء الإسلام على نجاسة البول والغائط ممّا لا يؤكل لحمه ، والمنتهى[٣] على بول الآدمي ، كمـعقد نفي الخلاف في الغـنيـة[٤] عن نجاسة بول وخـرء ما لا يؤكل لحمه ، والمحكي من الإجماعات في غيـرها[٥] ، بل في التذكرة[٦] وعن المرتضى[٧] دعواه عليـه بالخصوص ، سيّما مع ضعـف مستنده مـن الأصلِ المقطـوع بغير واحد من الأدلّة .

وخبرِ السكوني عن جعـفر عن أبيه عن عليّ (عليهم السلام) أنّ « لبن الجارية وبولهـا يـغسل منه الثوب قبل أن تطعم ؛ لأنّ لـبنها يخرج من مثـانة أُمّها ، ولبن الغلام لا يغسل مـنه الثوب ولا من بوله قبل أن يطعم ؛ لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين »[٨] .

والمـروي في البحـار عن القطـب الراوندي بسنـده إلى موسى بـن جعفر (عليهما السـلام) قال : « قال عليّ (عـليه السلام) : بال الحسن والحسين

---

(١) المعتبر : الطهارة / في النجاسات ج١ ص٤١٠ .

(٢) تذكرة الفقهاء : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٦ .

(٣) منتهى المطلب : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص١٥٩ .

(٤) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / الطهارة عن النجس ص٤٨٨ .

(٥) كمدارك الاحكام : الطهارة / في النجاسات ج٢ ص٢٥٨ ، وذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٤٥ .

(٦) تذكرة الفقهاء : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٦ .

(٧) المسائل الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية) : الطهارة / مسألة ١٣ ص٢١٧ .

(٨) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٥ ج١ ص٢٥٠ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٠٤ ح١ ج١ ص١٧٣ ، وسائل الشيعة : باب ٣ من ابواب النجاسات ح٤ ج٢ ص١٠٠٣ .

(عليهما السلام) على ثوب رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قبل أن يطعما فلم يغسل بولهما عن ثوبه » [١] .

وهما ـ مع قصورهما عن معارضة ما تقدّم وعموم وإطلاق ما دلّ على نجاسته من السنّة أيضاً ممّا سيأتي من وجوه ، واشتمال أوّلهما على غير المختار عندنا من نجاسة لبن الأنثى ، كظهور سنده في عامّيته ، ويؤيّده نسبته في فقه الرضا (عليه السلام) [٢] إلى الرواية عن عليّ (عليه السلام) بعد أن ذكر الحكم بخلافه كالفقيه [٣] ممّا عساه يظهر من عادته من أمثال ذلك في هذا الكتاب إيهاماً للقول بها للتقيّة ، ومعارضة الأوّل بل والثاني بصحيح الحلبي أو حسنه : « سألت الصادق (عليه السلام) عن بول الصبي ، قال : تصبّ عليه الماء ، فإن كان قد أكل فاغسله ... » [٤] وبالمروي في البحار أيضاً من كتاب الملهوف على قتلى الطفوف لابن طاووس بسنده عن أُم الفضل زوجة العباس « أنّها جاءت بالحسين (عليه السلام) إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فبال على ثوبه فقرصته فبكى ، فقال : مهلاً ياأُمّ الفضل فهذا ثوبي يغسل وقد أوجعت ابني » [٥] ـ محتملان سيّما

---

(١) بحار الانوار : باب ٥ من ابواب النجاسات ح ١١ ج ٨٠ ص١٠٤ ، مستدرك الوسائل : باب ٢ من ابواب النجاسات ح٤ ج٢ ص٥٥٤ .

(٢) فقه الرضا : باب ٥ ص٩٥ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : باب ما ينجس الثوب والجسد ذيل ح١٥٦ ج١ ص٦٨ .

(٤) الكافي : باب البول يصيب الثوب أو الجسد ح٦ ج٣ ص٥٦ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٢ ج١ ص٢٤٩ ، وسائل الشيعة : باب ٣ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٠٣ .

(٥) بحار الأنوار : باب ٥ من ابواب النجاسات ح١٠ ج٨٠ ص١٠٤ ، وسائل الشيعة : باب ٨ من ابواب النجاسات ح٥ ج٢ ص١٠٠٨ .

الثاني لإرادة نفي الغسل لا الصبّ ، ولا») ينافيه عطفه على اللبن في خبر السكوني ، وإن كان لا خلاف عندنا كما قيل[١] في طهارته ، لكنّهما مشتركان معاً في نفي الغسل .

فظهر حينئذٍ من ذلك كلّه أنّه لا يقدح مثله في المحصّل من الإجماع السابق فضلاً عن المنقول .

نعم ، ينبغي أن يعلم أنّ محلّه في غير الطير من غير المأكول ذي النفس ؛ لظهور القول بطهارة بولها وخرئها من الفقيه[٢] كما عن الجعفي[٣] وابن أبي عقيل[٤] ، بل هو صريح المبسوط[٥] في غير الخشّاف ، والمفاتيح[٦] والحدائق[٧] مطلقاً كما عن حديقة المجلسي[٨] وشرحه على الفقيه[٩] والفخرية[١٠]

(١) كما في الحدائق الناضرة : الطهارة / في النجاسات ج٥ ص١٨ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ما ينجس الثوب والجسد ذيل ح١٦٤ ج١ ص٧١ .

(٣) نقله عنه الشهيد في الذكرى : الطهارة / في النجاسات ص١٣ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المبسوط : الطهارة / تطهير الثياب والابدان من النجاسات ج١ ص٣٩ .

(٦) مفاتيح الشرائع : الصلاة / مفتاح ٧٤ ج١ ص٦٥ .

(٧) الحدائق الناضرة : الطهارة / في النجاسات ج٥ ص١١ .

(٨) نقله عنها في المصابيح في الفقه : الطهارة / حكم ابوال الدواب وارواثها ص١٧٤ (مخطوط) .

(٩) روضة المتقين : باب ما ينجس الثوب والبدن ج١ ص٢١٠-٢١١ .

(١٠) لم يتعرض لهذا المطلب في الفخرية ؛ اعني رسالة فخر المحققين في النية ، ويحتمل وجود كتاب آخر بهذا الاسم . هذه العبارة مأخوذة بتمامها من مصابيح بحر العلوم (ره) ، والموجود فيها : « وشرحيه على الفقيه والفخرية » وظاهرها وجود شرح له على الفخرية ولم نجده ، وما نقله الشارح هنا يقتضي وجوده في الفخرية ، وهو لم يتعرض لهذا المطلب اصلاً ، إلّا أن يوجد كتاب آخر بهذا الاسم راجع المصابيح في الفقه : الطهارة / حكم ابوال الدواب وارواثها

←

وشرحها الرياض الزهرية[١] وكشف الأسرار[٢]، بل هو ظاهر كشف اللثام [٣] وشرح الدروس [٤] ، بل لعلّه ظاهر المنتهى [٥] أيضاً ، لكن في غير الخشّاف ، بل وفيه أيضاً ، وفي المدارك [٦] والبحار [٧] وعن الذخيرة [٨] والكفاية [٩] الحكم بطهارة الذرق مع التردّد في حكم البول من غير فرق بين سائر الطيور، وعن المعالم[١٠] إيقاف المسألة على الإجماع ، وتردّد فيه مع استظهاره التسوية بين الخشّاف وغيره .

لكن يقوى في النظر القول بالنجاسة مطلقاً كما هو خيرة الأكثر نقلاً[١١] وتحصيلاً[١٢] ، بل هو المشهور كذلك شهرة عظيمة تقرب للإجماع

ص١٧٤ (مخطوط) .

(١) نقله عنه في المصابيح في الفقه : الطهارة / حكم ابوال الدواب وارواثها ص ١٧٤ (مخطوط) .

(٢) كشف الاسرار: باب ذرق الدجاج ص١٤٤ .

(٣) كشف اللثام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٤٦ .

(٤) مشارق الشموس : الطهارة / في النجاسات ص٢٩٦ .

(٥) منتهى المطلب : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص١٥٩-١٦٠ .

(٦) مدارك الاحكام : الطهارة / في النجاسات ج٢ ص٢٦٢ .

(٧) بحار الأنوار: باب ٦ من ابواب النجاسات ذيل ح١٥ ج٨٠ ص١١١ .

(٨) ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٤٥ .

(٩) كفاية الاحكام : الطهارة / في النجاسات ص١١ .

(١٠) معالم الدين : الطهارة / اصناف النجاسات ص١٩٨ .

(١١) نقله عن الأكثر في مدارك الاحكام : الطهارة / في النجاسات ج٢ ص٢٥٩-٢٦٠ .

(١٢) ممن قال بذلك الشيخ في الخلاف : الصلاة / مسألة ٢٣٠ ج١ ص٤٨٥ ، وابن ادريس في السرائر: الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٧٨ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / باب الانجاس ص٢٢ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٧ .

إن قلنا بشمول لفظ الغائط في عبارة المصنّف ونحوها كالعذرة والروث في غيرها من عبارات الأصحاب لما نحن فيه، كما قطع به العلامة الطباطبائي في مصابيحه[١] بالنسبة إلى خصوص عباراتهم، ولعلّه لذا نسب فيها المخالف إلى الشذوذ.

بل في السرائر في باب البئر: «قد اتّفقنا على نجاسة ذرق غير المأكول من سائر الطيور، وقد رويت رواية شاذّة لا يعوّل عليها أنّ ذرق الطائر طاهر سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكوله، والمعمول عند محقّقي أصحابنا والمحصّلين منهم خلاف هذه الرواية؛ لأنّه هو الذي يقتضيه أخبارهم المجمع عليها»[٢].

وفي التذكرة: «البول والغائط من كلّ حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول اللحم نجسان بإجماع العلماء كافّة، وللنصوص الواردة عن الأئمة (عليهم السلام) بغسل البول والغائط عن المحلّ الذي أصابه، وهو أكثر من أن يحصى، وقول الشيخ في المبسوط بطهارة ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور لرواية أبي بصير ضعيف، لأنّ أحداً لم يعمل بها ...»[٣] إلى آخره. وهو كالصريح في إرادته من معقد إجماعه ما يشمل ما نحن فيه، سيّما مع ملاحظة عبارته بعد ذلك.

وفي الغنية: «والنجاسات هي بول ما لا يؤكل لحمه وخرؤه بلا خلاف، وما يؤكل لحمه إذا كان جلّالاً بدليل الاجماع ...»[٤] إلى

---

(١) المصابيح في الفقه: الطهارة/ ابوال الدواب وارواثها ص١٧٤ (مخطوط).

(٢) السرائر: الطهارة/ المياه واحكامها ج١ ص٨٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة/ اصناف النجاسات ج١ ص٦.

(٤) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): الصلاة/ الطهارة عن النجس ص٤٨٨.

آخره . ولا ريب في شمول لفظ الخرء لـرجيع الطير كما ستسمع[١] التعبير به عـنه في الحسن ، فما في كشف اللـثـام : « إنّه ظاهر في غير رجيع الطير »[٢] في غير محلّه .

وفي الخلاف : « كلّ ما يؤكل لحمـه من الطير والبهائم بوله وذرقه وروثه طاهر لا ينـجس به الثـوب ولا البدن إلّا ذرق الدجاج خاصّة فـهو ينجس ، وما لا يؤكل لحمه فبـوله وذرقه نجس لا تجوز الصلاة في قليله ولا كثيره ، وما يكره لحمه كـالحمر الأهليّة والبغال والدوابّ فإنّه مكروه بوله وروثه وإن لم يـكـن نجساً ـثـمّ حكـى خـلاف الـعـامّـة وقـال :ـ دليـلـنـا إجماع الفـرقة وأخبارهم »[٣] .

وعن الجامعيّة شرح الألـفيّة : « فالبول والغائط أجمعَ الكلّ على نجاستهما من كـلّ حـيـوان محـرّم أكـلـه إنسانـاً كـان أو طـيـراً أو غـيـرهـما مـن الحيوانات »[٤] ، وهو صريح أيضاً في شمول الغائط لرجيع الطير.

ومنـه حينئذٍ يـنقـدح الاستدلال بما حكـي على نجاستهما من الإجماع عن التنقـيح[٥] وغيـره[٦] مع عدم التعرّض للطير وغـيره ، بل وبما سمعتـه سابقاً من إجماعـي المعتبر والمنتهـى لولا[٧] أنّهما لم يصـرّحا بـعد ذلـك بـالخلاف في

---

(١) في ص ٤٨٠.

(٢) كشف اللثام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٤٦ .

(٣) الخلاف : الصلاة / مسألة ٢٣٠ ج١ ص٤٨٥-٤٨٧ .

(٤) المسالك الجامعية : ذيل قول المصنف : « ازالة النجاسة » ص٧٢ .

(٥) التنقيح الرائع : الطهارة / في النجاسات ج١ ص١٤٢ .

(٦) كمدارك الاحكام : الطهارة / في النجاسات ج٢ ص٢٥٨ .

(٧) الأولىٰ أن يقال : لو.

خصوص الطير ممّا يشعر بإرادتها بالأوّل غير الطير، بل قد عرفت ميل الثاني إلى الطهارة، فمن العجيب ما في الرياض[(١)] من الاستدلال على النجاسة بخصوص هذين الإجماعين وتركه غيرهما، وكشف اللثام فلم يذكر إلّا اجماع الغنية، وقال: «انه ظاهر في غير رجيع الطير»[(٢)]، وقد عرفت ما فيه.

وكيف كان، فيدلّ عليه: ـ مضافاً إلى ما عرفت، وإلى ما حكي أيضاً من الإجماعات على نجاسة فضلتي الدجاج الجلال إن قلنا بدخوله تحت اسم الطير، وإلّا كان مؤيّداً ـ عمومُ قول الصادق (عليه السلام) في حسن ابن سنان أو صحيحه: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»[(٣)] كخبره الآخر عنه (عليه السلام) أيضاً: «اغسل ثوبك من بول كلّ ما لا يؤكل لحمه»[(٤)].

ومفهومُ صحيح زرارة أو حسنه أنّهما قالا: «لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه»[(٥)] وموثّق عمّار عن الصادق (عليه السلام): «كلّ ما أُكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»[(٦)] ونحوهما غيرهما[(٧)].

---

(١) رياض المسائل: الطهارة / في النجاسات ج١ ص٨٣.

(٢) راجع حاشية (٢) من ص٤٧٣.

(٣) الكافي: باب ابوال الدواب وارواثها ح٣ ج٣ ص٥٧، تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ١٢ ح٥٧ ج١ ص٢٦٤، وسائل الشيعة: باب ٨ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٠٨.

(٤) الكافي: باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر... ح١٢ ج٣ ص٤٠٦، وسائل الشيعة: باب ٨ من ابواب النجاسات ح٣ ج٢ ص١٠٠٨.

(٥) الكافي: باب ابوال الدواب وارواثها ح١ ج٣ ص٥٧، تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ١١ ح٤١ ج١ ص٢٤٦، وسائل الشيعة: باب ٩ من ابواب النجاسات ح٤ ج٢ ص١٠١٠.

(٦) تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ١٢ ح٦٨ ج١ ص٢٦٦، وسائل الشيعة: باب ٩ من ابواب النجاسات ح١٢ ج٢ ص١٠١١.

(٧) قرب الاسناد: ص ٧٢، وسائل الشيعة: باب ٩ من ابواب النجاسات ح١٧ ج٢

←

وإطلاقُ الأمر بغسل الجسد والثوب من البول في المعتبرة [١] المستفيضة حدّ الاستفاضة إن لم نقل بانصرافها إلى بول الانسان أو غير الطير، كالمعتبرة [٢] المستفيضة جداً أيضاً الدالّة على نجاسة العذرة؛ للأمر فيها بالغسل ونزح مقدار من البئر لو وقعت فيه [٣] ونحو ذلك بعد السؤال عنها من غير استفصال، كما استدلّ بها على ما نحن فيه في المعتبر [٤] مدّعياً أنّ الخرء والعذرة مترادفان.

ص١٠١٢.

(١) كالخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن احدهما (عليهما السلام)، قال: «سألته عن البول يصيب الثوب، فقال: اغسله مرّتين».

تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ١٢ ح٣ و٨ و٩ ج١ ص٢٤٩ و٢٥١، وسائل الشيعة: انظر باب ١ من ابواب النجاسات ج٢ ص١٠٠١.

(٢) كالخبر الذي رواه الكليني عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في الرجل يطأ في العذرة أو البول، أيعيد الوضوء؟ قال: لا، ولكن يغسل ما أصابه».

الكافي: باب الرجل يطأ على العذرة ح٤ ج٣ ص٣٩، وسائل الشيعة: باب ١٠ من ابواب نواقض الوضوء ح٢ ج١ ص١٩٤.

(٣) كما في الخبر الذي رواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العذرة تقع في البئر، قال: ينزح منها عشر دلاء، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً».

الكافي: باب البئر وما يقع فيها ح١١ ج٣ ص٧، وسائل الشيعة: انظر باب ٢٠ من ابواب الماء المطلق ج١ ص١٤٠.

(٤) المعتبر: الطهارة / في النجاسات ج١ ص٤١١.

ومن العجيب تعجّب صاحب المعالم[١] منه بأنّا لم نر ما علّق فيه الحكم على العذرة حتّى يضطر إلى دعوى الترادف ، وكأنّه لم يعثر على تلك المستفيضة ، نعم قد يتّجه عليه انصراف العذرة فيها إلى فضلة الانسان أو غير الطير، اللّهم إلّا أن يجبرها بالشهرة أو الإجماع ، لكنّا في غنية عنه بالأخبار الأُول بعد إتمامها بالإجماع المركّب المحكي في الروض[٢] وغيره[٣] كما عن صريح الناصريّات[٤] أيضاً أو المحصّل على عدم الفرق بين البول وغيره .

والمناقشة فيه بعدم البول للطير فلا يتمّ الإجماع ، أو بعدم انصراف الأدلّة إليه ، أو بعدم عموم المفهوم ، مدفوعة : بظهور عبارة المخالف ومستنده من الخبر الآتي كخبر المفضّل بن عمر[٥] الطويل المشهور الوارد في المعرفة في وجود بول للطير، وبإمكان منع توقّف تحقّق الإجماع المركّب على حصول البول من كلّ فرد فرد ممّا لا يؤكل لحمه ، وبما في الأوّلين من العموم اللغوي الذي تتساوى فيه الأفراد النادرة ، وبما تحقّق في محلّه من عموم المفهوم .

كالمناقشة في أصل الدلالة فيها وفي أمثالها على ما نحن فيه ، بل وعلى غيره من بول ما لا يؤكل لحمه بأعمّية الأمر بالغسل من النجاسة ، مع أنّه

---

(١) معالم الدين : الطهارة / اصناف النجاسات ص١٩٧-١٩٨ .

(٢) روض الجنان : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٢ .

(٣) كرياض المسائل : الطهارة / في النجاسات ج١ ص٨٣ .

(٤) المسائل الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية) : الطهارة / مسألة ١٢ ص٢١٦ .

(٥) وفيه : « تأمّل يامفضّل جسم الطائر وخلقته ، فإنّه حين قدّر أن يكون طائراً في الجو خفّف جسمه ، وأُدمج خلقه ، فاقتصر به من القوائم الأربع على اثنتين ، ومن الأصابع الخمس على أربع ، ومن منفذين للزبل والبول على واحد يجمعهما ... » .

بحار الأنوار: باب ٤ من كتاب التوحيد ج٣ ص١٠٣ .

لا ينحصر وجهه فيها ؛ إذ لعلّه لأنّه من الفضلات التي لا تصحّ الصلاة بها وإن كانت طاهرة أو غير ذلك ودعوى أنّه لا معنى للنجس شرعاً إلّا ما وجب غسل الملاقي له ، وأنّ أكثر الأعيان النجسة إنّما استفيد نجاستها من مثل ذلك ممنوعة ؛ إذ للنجس أحكام كثيرة كعدم جواز شربه وأكله ووجوب تنزيه المصاحف والمساجد والضرائح عنه إلى غير ذلك ، وأنّ العمدة في إثبات نجاسة تلك الأعيان إنّما هو الإجماع لا هذه الأوامر ، فحيث لا إجماع كما في المقام تبقى على قاعدة الطهارة .

لاندفاعها بالفهم العرفي ـ من أمثال هذه الأوامر ، سيّما إذا كانت لمشروط بالطهارة ، ومن الأمر بإعادة الصلاة منها ، وإهراق الماء القليل الملاقي لها ونحوها ـ الحكم بالنجاسة ، كما لا يخفى على من لا حظها ولاحظ سؤال الرواة لهم عنها .

بل يمكن دعوى التلازم بين وجوب الغسل تعييناً والنجاسة ؛ إذ ليس في الشرع ما يجب غسله بحيث لا يجزي غيره إلّا النجس ، وفضلة ما لا يؤكل لحمه إنّما يجب إزالتها عن ساتر الصلاة لا غسلها ، ولعلّه لذا أُطلق الأمر بالغسل في كثير منها من دون ذكر المشروط به مع القطع بإرادة الوجوب الشرطي منه لا النفسي ، وما ذاك إلّا اتكالاً على فهم السامع إرادة الوجوب للنجاسة ، فتجب حينئذٍ لما وجبت له .

ويؤيّده أيضاً : أنّه لم يقع منهم (عليهم السلام) أمثال هذه الأوامر فيما يراد إزالته لا للنجاسة كفضلات ما لا يؤكل لحمه ونحوها إلىٰ غير ذلك .

فلا ينبغي الريب في كون المفهوم من الأمر فيها بذلك النجاسة ، بل قد يعدّ إنكاره مكابرة ، وكيف لا ؟! ونحن نقطع بأن لا دليل للأصحاب على ما اتّفقوا عليه من الحكم بالنجاسة إلّا أمثال ذلك ؛ إذ احتمال وجود أدلّة

أُخر عندهم غيرها في سائرها ولم يصل شيء منها إلينا ممّا ينبغي القطع بعدمه ، خصوصاً بعد تصريحهم أنفسهم بكونها هي المستند لهم .

نعم أقصى ما يقال : إنّه لعلّ لهم قرائن تدلّ على إرادة النجاسة من أمثال هذه الأوامر لا لانسياقها منها نفسها ، وهو ـ مع أنّه مستبعد بل مقطوع بعدمه أيضاً ـ لا يمنع حينئذٍ من الاستدلال بها ، بل يؤكّده ويحقّقه .

وتوهّم : أنّ اتّفاق الأصحاب هو الحجّة حينئذٍ لا هي ، يدفعه : أنّه كشف لنا عن دلالتها ، لا أنّ الحجّة الاجماعُ لا هي أو مركبةٌ منهما ، فيتّجه حينئذٍ الاستدلال بالعمومات السابقة على ما نحن فيه وإن لم يكن إجماعاً .

كما أنّه قد يتّجه الاستدلال زيادةً على ما سمعت بما عساه يستفاد من النصوص بل والفتاوى في المقام وغيره من دوران النجاسة والطهارة في البول والغائط على حلّية اللحم وحرمته ، مضافاً إلى المفهومين السابقين وما ماثلهما ، وإلى استقراء موارد ما حكم الشارع بنجاسته بالخصوص كالبول من الانسان والسنّور والخرء منهما والكلب والفأرة ونحوهما ، وما حكم بطهارته أيضاً بالخصوص من أبوال البقر والابل والغنم ونحوها ، بل كلّ ما يؤكل لحمه ، وما رواه في الوسائل[1] والبحار[2] عن العلامة في المختلف نقلاً من كتاب عمّار بن موسى عن الصادق (عليه السلام) قال : « خرء الخطاف لا بأس به ، هو ممّا يؤكل لحمه ، ولكن كره أكله لأنّه استجار بك وأوى إلى منزلك ، وكلّ طير يستجير بك فلا بأس به »[3] .

---

(١) وسائل الشيعة : باب ٩ من ابواب النجاسات ح٢٠ ج٢ ص١٠١٢ ، وفيه : « فأجره » بدل : « فلا بأس به » .

(٢) بحار الأنوار : باب ٦ من ابواب النجاسات ح٨ ج٨٠ ص١٠٩ .

(٣) مختلف الشيعة : الصيد / ما يباح اكله من الحيوان وما يحرم ص٦٧٩ .

وخبر زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) «في أبوال الدوابّ تصيب الثوب فكرهه، فقلت: أليس لحومها حلالاً؟ فقال: بلى، ولكن ليس ممّا جعله الله للأكل»[١] بل فيه إشعار بمعروفيّة الحكم في ذلك الزمان بين الرواة، وظاهر الامام (عليه السلام) إقراره عليه، بل كاد يكون استدراكه (عليه السلام) صريحاً فيه.

إلى غير ذلك ممّا يستفاد منه دوران الحكم في نجاسة هذين الفضلتين وطهارتهما على مدار هذين الكلّيتين حتّى في الحيوان الواحد لو تعاور عليه الحالتان، كما ستعرفه في الجلّال والموطوء ونحوهما، سيّما مع عدم معروفيّة الخلاف في نجاسة شيء منهما من سائر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان عدا الطير والرضيع، وكاد الفقيه المتتبّع يقطع أن لا مدرك لاتّفاقهم على ذلك إلّا ما فهموه من إقعاد هذه القاعدة، كما ينبىء عنه أيضاً استدلالهم بها في كثير من المقامات ممّا يشعر بكونها من المسلّمات عندهم، وإلّا فقد عرفت عدم عموم معتدّ به في الأخبار يدلّ على نجاسة الخرء من كلّ حيوان، فلا مانع حينئذٍ من الاستدلال بها على المختار.

كما أنّه ربّما يمكن الاستدلال أيضاً عليه بخبر داود الرقيّ سأل الصادق (عليه السلام) «عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي ولا أجده، فقال: اغسل ثوبك»[٢] مع التتميم بعدم القول بالفصل من الجميع الذي لا يقدح فيه ما سمعته من المبسوط؛ لضعفه وعدم موافقة أحد له في ذلك فيما أعلم.

---

(١) الكافي: باب ابوال الدواب وارواثها ح٤ ج٣ ص٥٧، تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ١٢ ح٥٩ ج١ ص٢٦٤، وسائل الشيعة: باب ٩ من ابواب النجاسات ح٧ ج٢ ص١٠١٠.

(٢) تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ١٢ ح٦٤ ج١ ص٢٦٥، الاستبصار: الطهارة/ باب ١١١ ح١ ج١ ص١٨٨، وسائل الشيعة: باب ١٠ من ابواب النجاسات ح٤ ج٢ ص١٠١٣.

وما عساه يظهر من المختلف[٢] من الإجماع على النجاسة في الخشّاف ليس في محلّه ، إلاّ أن يريد به من القائلين بالنجاسة والشيخ ، وإلاّ فلم ينقل هو ولا غيره التفصيل عن أحد عداه .

كلّ ذا مع ضعف مستند القول بالطهارة مطلقاً أو في غير الخشّاف من الأصل الذي لا يصلح معارضاً لبعض ما سمعت ، كعموم « كلّ شيء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر»[٣].

والحسن كالصحيح عن أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) قال: «كلّ شيء يطير فلا بأس بخرءه وبوله»[٤]. المعتضد بما في البحار: «وجدت بخطّ الشيخ محمَّد بن علي الجعبي نقلاً من جامع البزنطي عن أبي بصير عن الصادق (عليه السَّلام) أيضاً قال: (خرء كلّ شيء يطير وبوله لابأس به)»[٥].

وخبر غياث عن الباقر (عليه السلام): «لا بأس بدم البراغيث وبول الخشاشيف»[٦].

وبما عن نوادر الراوندي عن موسى بن جعفر عن آبائه (عليهم السلام): «إن اميرالمؤمنين (عليه السلام) سئل عن الصلاة في

---

(٢) مختلف الشيعة : الطهارة / النجاسات واحكامها ص٥٦ .

(٣) مستدرك الوسائل : باب ٣٠ من ابواب النجاسات ح٤ ج٢ ص٥٨٣ .

(٤) الكافي : باب ابوال الدواب وارواثها ح٩ ج٣ ص٥٨ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٦٦ ج١ ص٢٦٦ ، وسائل الشيعة : باب ١٠ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠١٣ .

(٥) بحار الأنوار: باب ٦ من ابواب النجاسات ذيل ح١٤ ج٨٠ ص١١٠ ، مستدرك الوسائل : باب ٦ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص٥٦٠ .

(٦) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٦٥ ج١ ص٢٦٦ ، الاستبصار: الطهارة / باب ١١١ ح٢ ج١ ص١٨٨ ، وسائل الشيعة : باب ١٠ من ابواب النجاسات ح٥ ج٢ ص١٠١٣ .

الثوب الذي فيه أبوال الخشاشيف ودماء البراغيث، فقال: لا بأس»[١].

وترك الاستفصال في صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليهما السلام) أنّه «... سئل عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير أو غيره هل يحكّه وهو في الصلاة؟ قال: لا بأس...»[٢]، ولعلّ مستند تفصيل الشيخ عموم الخبرين الأوّلين مع ما تقدّم من خبر الرقي.

وفي الجميع نظر؛ لظهور سؤال الأخير عن منافاة نفس الحكّ للصلاة باعتبار كونه فعلاً كثيراً، لا الطهارة والنجاسة، على أنّه محتمل إرادة المأكول والمجهول حاله، وإلّا فهو كما ينافي المختار من حيث النجاسة ينافي الخصم أيضاً من حيث كونه من فضلات ما لا يؤكل لحمه ولا يصلح الصلاة به وإن قلنا بالطهارة.

هذا مضافاً إلى ما في الرياض من عدم الملازمة بينها وبين نفي البأس عنه؛ لعدم السراية مع اليبوسة كما هو ظاهر الحكّ في الرواية، وليس نصّاً في صحّة الصلاة، ومن أنّ إطلاق الطير فيه ينصرف إلى المتبادر الغالب، وهو مأكول اللحم، وغيره نادر[٣] انتهى. وإن كان فيما ذكره نظر واضح.

ولعدم الجابر لسابقيه من الخبرين مع معارضتهما بخبر الرقيّ المتقدّم، بل وبإجماع المختلف في وجه، واحتمالهما التقيّة كما قيل[٤]، واحتياج الخصم أيضاً إلى تأويل الخبر الثاني باعتبار منافاته للصلاة من حيث كونه من

---

(١) مستدرك الوسائل: باب ٦ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص٥٥٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب ما يصلى فيه وما لا يصلى ... ح٧٧٦ ج١ ص٢٥٣، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من ابواب قواطع الصلاة ح١ ج٤ ص١٢٧٧.

(٣) رياض المسائل: الطهارة / في النجاسات ج١ ص٨٣.

(٤) المصدر السابق.

فضلات ما لا يؤكل لحمه ، بل وسابقه أيضاً إن أُريد بنفي البأس فيه ما يعمّ ذلك ، بل لعلّه الظاهر باعتبار كون الصلاة معظم ما يراد نفي البأس بالنسبة إليها .

وكذا الكلام في الخبرين الأوّلين مع قصورهما عن معارضة ما تقدّم وإن اعتبر سندهما ، سيّما مع كون معارضتها للعموم السابق في البول والقاعدة السابقة فيه وفي الخرء بالعموم من وجه ، ولا ريب في رجحانها عليها بالاعتضاد بالشهرة العظيمة ، بل تسالم الأصحاب عليه في بعض الطبقات التي هي أقوى المرجّحات نصّاً واعتباراً .

على أنّه لو سلّم تكافؤ المرجّحات باعتبار ترجيح هذا العموم أيضاً بالأصل وبأقلّية الأفراد ونحوهما يبقى ما سمعته من الإجماعات المحكيّة التي يشهد لها التتبّع سالمةَ عن المعارض ، فلا محيص حينئذٍ عن القول بالنجاسة .

ولولا ذلك لأمكن القول بالطهارة عملاً بالمعتبرين السابقين ، سيّما مع إمكان القول بعدم انصراف ما دلّ على نجاسة البول إلى بول الطير وإن كان بالعموم اللغوي ، أو قلنا بعدم البول للطير وإن تضمّناه ، لكن يمكن حمله على ما يخرج من بعض الفضلات مجازاً ، فلا يعارضها حينئذٍ ما دلّ على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه ، وكأنّ ذلك وأمثاله مع اختلال الطريقة هو الذي ألجأ متأخّري المتأخّرين إلى القول بالطهارة ، وقد عرفت ضعفه بما لا مزيد عليه .

وأضعف منه ما يظهر من المحكي من عبارة ابن البرّاج في المهذّب[1]

---

(١) المهذب : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٥١ .

من القول بنجاسة الذرق والبول ممّا لا يؤكل لحمه من الطيور إلّا أنّه لا يجب إزالة قليلها وكثيرها ، وهو قول غريب لم يعرف نقله عن أحد من الأصحاب ، بل ولا عنه أيضاً ، ولكن لعلّ مستنده الجمع بين ما دلّ على النجاسة ممّا عرفت وبين ما دلّ على الطهارة ، خصوصاً مع إشعار الصحيح السابق بعدم منافاته للصلاة ، وفيه ما لا يخفى ، فقد ظهر لك من ذلك كلّه ـ بحمد الله ـ الحكم في الطير.

كما أنّه قد ظهر لك ما يصلح للاستدلال به على أصل نجاسة الفضلتين من سائر ما لا يؤكل لحمه مع قطع النظر عن الإجماعات ، فما في الرياض تبعاً لشرح المفاتيح[١] أنّ « الدليل منحصر في الإجماع »[٢] في غير محلّه ، إلّا أن يريد أنّ غيره محتاج في إتمامه على وجه العموم إليه ، مع أنّ فيه نظراً أيضاً يعرف ممّا مرّ، لكنّ الأمر سهل وإن تعدّد المدرك عندنا واتّحد عندهم بعد الاتّفاق منّا جميعاً على نجاستهما من سائر ما لا يؤكل لحمه .

﴿ سواء كان جنسه حراماً كالأسد﴾ ونحوه ﴿ أو عرض له التحريم كـ﴾ الحيوان ﴿ الجلّال ﴾ والموطوء ونحوهما ممّا كان محلّلاً بالأصل ، بلا خلاف أجده فيه[٣] ؛ لعموم الأدلّة السابقة من الإجماعات وغيرها ، بل قد سمعت[٤] من الغنية الإجماع عليه بالخصوص في الجلّال ،

---

(١) مصابيح الظلام : شرح مفتاح ٧٤ ذيل قول المصنف : « مما له نفس سائله » ج١ ص٤٢٨ (مخطوط) .

(٢) رياض المسائل : الطهارة / في النجاسات ج١ ص٨٢ .

(٣) ممن قال بذلك : العلامة في القواعد : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٧ ، والشهيد في الدروس : الطهارة / في النجاسات ص١٦ ، والكاشاني في مفاتيح الشرائع : الصلاة / مفتاح ٧٤ ج١ ص٦٥ .

(٤) في ص ٤٧٢ .

كما أنّه في التذكرة[١] نفى الخلاف عنه فيه وفي الموطوء ، بل في المفاتيح[٢] الإجماع عليهما معاً صريحاً ، بل وعلى كلّ ما حرم بالعارض ، وفي المختلف[٣] وعن التنقيح[٤] الإجماع على نجاسة ذرق الدجاج الجلّال .

هذا إن لم نقل بنجاسة الجلال نفسه ، وإلّا كان الحكم بنجاساتها حينئذٍ قطعيّاً ، كما أنّه يتّجه الحكم بذلك أيضاً لو قلنا بنجاسة عرقه ؛ للأمر[٥] بالغسل منه ، بناءً على أولويّتهما منه ، بل يمكن تأييد الحكم بالنجاسة بذلك وإن لم نقل به .

وبذلك كلّه ينقطع الأصل وإن تعدّد ، ويقيّد إطلاق ما دلّ على طهارة بوله وخرئه إن كان مثل ما دلّ[٦] على طهارتهما من البعير والبقر ونحوهما الشامل لحالتي الجلل وعدمه ، وإن كان التعارض بينها وبين ما دلّ على النجاسة ممّا لا يؤكل لحمه تعارض العموم من وجه ، بل هي أخصّ مطلقاً بالنسبة إلىٰ إطلاق، أخبار البول والعذرة.

---

(١) تذكرة الفقهاء : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٦ .

(٢) مفاتيح الشرائع : الصلاة / مفتاح ٧٤ ج١ ص٦٥ .

(٣) مختلف الشيعة : الطهارة / النجاسات واحكامها ص٥٥ .

(٤) التنقيح الرائع : الطهارة / في النجاسات ج١ ص١٤٦ .

(٥) كما في الخبر الذي رواه الكليني عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « لا تشرب من ألبان الابل الجلاّلة ، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله » .

الكافي : باب لحوم الجلالات وبيضهنّ ...ح١ و٢ ج٦ ص٢٥٠ و٢٥١ ، وسائل الشيعة : انظر باب ١٥ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٢١ .

(٦) كالخبر الذي رواه الكليني عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز، عن محمد بن مسلم ، قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ألبان الابل والغنم والبقر وأبوالها

←

كما أنّه يندفع احتمال إرادة الحلية الاصلية ممّا اعتبر في الطهارة من مأكوليّة اللحم، فلا يقدح رواها في بقائها، أو احتمال إرادة الحرمة الأصليّة ممّا اعتبر في النجاسة من عدم مأكوليّة اللحم، فلا عبرة بالعارضيّة في ثبوتها، كلّ ذلك لما عرفته من الإجماعات الخاصّة المعتضدة بنفي الخلاف كذلك والتتبّع، مع قوّة تلك العمومات وظهور إرادة الأعمّ من الحالتين في المأكولية وعدمها، لكن مع دوران كلّ من الطهارة والنجاسة مدارهما وجوداً وعدماً؛ لتبادر العلّية منهما.

ويلحق بالجلال ونحوه المتغذّي بلبن الخنزيرة حتّى اشتدّ، بناءً على حرمة لحمه، نعم هو لا يسمّى جلال؛ لأنّه قد فسّره غير واحد من الأصحاب[١] بأنّه المتغذّي بعذرة الانسان، فلا يدخل فيه المتغذّي بغيرها من النجاسات والمتنجّسات ولو بمباشرتها، وإن كان قد قيل[٢]: إنّما سمّي جلّالاً لأكله الجلّة، وهي البعر، إلّا أنّه قد يدّعى اختصاصه عرفاً بذلك.

وربّما يؤيّده قول الباقر (عليه السلام) في مرسل النميري في شاة شربت بولاً ثمّ ذبحت: «يغسل ما في جوفها ثمّ لا بأس به، وكذلك إذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلّالة، والجلّالة التي يكون ذلك غذاءها»[٣] بناءً على

ولحومها، فقال: لا توضّأ منه، إن أصابك منه شيء أو ثوباً لك فلا تغسله إلّا أن تتنظف...».

الكافي: باب ابوال الدواب وارواثها ح٢ ج٣ ص٥٧، تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ١٢ ح٥٨ ج١ ص٢٦٤، وسائل الشيعة: باب ٩ من ابواب النجاسات ح٥ ج٢ ص١٠١٠.

(١) كالكركي في جامع المقاصد: الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص١٦٠، والسيد في مدارك الاحكام: الطهارة / في النجاسات ج٢ ص٢٦٥.

(٢) كما في السرائر: الطهارة / المياه واحكامها ج١ ص٨٠.

(٣) الكافي: باب لحوم الجلالات وبيضهن ح٥ ج٦ ص٢٥١، تهذيب الاحكام: الصيد

←

انصراف العذرة فيه إلى عذرة الانسان وأنّ الإشارة بذلك إليها ، ولتحقيق البحث فيه مقام آخر.

﴿وفي رجيع ما لا نفس له وبوله﴾ من غير المأكول ممّا لا يشقّ التحرّز عنه كالذباب ونحوه ﴿تردّد﴾ دون ما يشقّ ، وإن كان ظاهر المصنّف هنا وصريحه في المعتبر[١] التردّد فيه أيضاً ، لكنّه في غير محلّه ؛ للأصل والسيرة القاطعة والحرج ، مع عدم شمول ما دلّ على التنجيس لمثله ؛ إذ هو ـ مع عدم تحقّق البول منه ، وانصراف مثل لفظ الخرء والعذرة ونحوهما بل والبول أيضاً لو كان منه إلى غيره ـ لا يدخل كثير من أفراده فيما لا يؤكل لحمه ؛ لظهوره في ذي اللحم المحرّم دون ما لا لحم له ، ولذا لم تبطل الصلاة بشيء من فضلاته ، فليس للفقيه حينئذٍ التردّد في مثله ، بل لعلّه من الضروريات .

نعم هو في محلّه بالنسبة إلى ذي اللحم غير المأكول ولا مشقّة في التحرّز عنه ، من عموم ما لا يؤكل لحمه والقاعدة السابقة ، ومن الأصل وظهور انصراف البول لغيره لو قلنا بتحقّق بول منه ، مع منع ما يدلّ على نجاسة غير البول على وجه يشمل مثل رجيعه ، ومن هنا قال في المدارك : « إنّي لا أعرف وجهاً للتردّد في رجيعه ... »[٢] إلى آخره ، ولطهارة ميتته ودمه ، فصارت فضلاته كعصارة النبات ، ولإشعار ما دلّ[٣] على نفي البأس عمّا

والذبائح / باب ١ ح١٩٤ ج٩ ص٤٧ ، وسائل الشيعة : باب ٢٤ من ابواب الأطعمة المحرمة ح٢ ج١٦ ص٤٢٨ .

(١) المعتبر: الطهارة / في النجاسات ج١ ص٤١١ .

(٢) مدارك الاحكام : الطهارة / في النجاسات ج٢ ص٢٦٤ .

(٣) كخبري ابن مسكان وعلي بن جعفر الآتيين في ص ٥٠٢.

مات منه في البئر بذلك أيضاً ، سيّما مع شموله لما لو تفسّخ فيها بحيث خرج جميع ما في بطنه من فضلاته ، ولعدم تحقّق خلاف فيه من أحد كما اعترف به في الحدائق[١] وشرح الدروس[٢] ، ومن هنا اختير فيهما الطهارة وفاقاً لظاهر من قيّد نجاستها بذي النفس ، كالسرائر[٣] وأكثر من تأخّر عنها[٤] ، ولصريح المعتبر[٥] والمدارك [٦] والمنتهى[٧] والتذكرة[٨] ، بل قد يؤذن نسبة الخلاف فيه إلى الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف خاصّة في الأخيرين بعدم خلاف فيه منّا .

قلت : لكن للنظر في جميع ذلك مجال ؛ لانقطاع الأصل بما مرّ في البحث السابق من القاعدة والعموم اللغوي الممنوع انصرافه إلى غيره ، سيّما في كثير من الحيوانات البحريّة العظيمة الهيكل ، واحتمال القول : إنّ اللحم مطلق ولا عموم لغوي فيه ، فينصرف إلى المعهود ، فلا يشمل مثل الحيّة والوزغ ونحوها ، يدفعه : ـ مع إمكان نقضه ببعض لحوم ذي النفس أيضاً ، وأنّه مكابرة واضحة ؛ للقطع بعدم مدخليّة النفس وعدمها في

---

(١) الحدائق الناضرة : الطهارة / في النجاسات ج٥ ص١٣ .

(٢) مشارق الشموس : الطهارة / في النجاسات ص٢٩٤ .

(٣) السرائر : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٧٨ .

(٤) كالعلامة في القواعد : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٧ ، والارشاد : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٢٣٨ ، والشهيد في البيان : الطهارة / في النجاسات ص٣٨ ، والكاشاني في المفاتيح : الصلاة / مفتاح ٧٤ ج١ ص٦٥ .

(٥) المعتبر : الطهارة / في النجاسات ج١ ص٤١١ .

(٦) مدارك الاحكام : الطهارة / في النجاسات ج٢ ص٢٦٤ .

(٧) منتهى المطلب : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص١٥٩ .

(٨) تذكرة الفقهاء : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٦ .

العهديّة وعدمها ، وأنّا نمنع اعتبار هذا الانصراف ـ أنّه من توابع العموم اللغوي وفي سياقه ، فحكمه حكمه .

ويؤيّده ما يأتي في باب الصلاة[1] من عدم جواز الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه وإن لم يكن له نفس بل ولا شيء من فضلاته بعد أن يكون له لحم يعتدّ به ، وما ذاك إلّا لتناول ما دلّ على منع الصلاة في شيء ممّا لا يؤكل لحمه لمثله ، وعدم اختصاصه بذي النفس ، فدعوى الانصراف هنا إلى ذي النفس والعموم هناك مع اتّحاد العبارة بل هي في المقام أصرح في غير محلّها .

ولظهور عدم التلازم بين طهارة الميتة والدم وبين ما نحن فيه ، ولذا ردّه في الحدائق[2] وشرح الدروس[3] بأنّه قياس لا نقول به ، كظهور ضعف إشعار نفي البأس السابق، لانسياقه إلى إرادته من حيث الموت .

على أنّ التحقيق عندنا عدم نجاسة البئر بملاقاة النجاسة .

وعدم تحقّق الخلاف إنّما يجدي لو رجع إلى إجماع ، وإلّا فلا ، على أنّه قد يقال بتحقّقه هنا ؛ لإطلاق أو تعميم جملة من الأصحاب الحكم بنجاستها ممّا لا يؤكل لحمه من غير تقييد بذي النفس ، كالمقنعة[4] والخلاف[5]

---

(١) في باب لباس المصلي ذيل قول المصنف : « وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في حياته ممّا تقع عليه الذكاة إذا ذكّي كان طاهراً ولا يستعمل في الصلاة » .

(٢) الحدائق الناضرة : الطهارة / في النجاسات ج٥ ص١٤ .

(٣) مشارق الشموس : الطهارة / في النجاسات ص٢٩٤ .

(٤) المقنعة : الطهارة / تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ص٦٩ .

(٥) الخلاف : الصلاة / مسألة ٢٣٠ ج١ ص٤٨٥ .

و جمل الشيخ[١] والوسيلة[٢] والغنية[٣] وإشارة السبق[٤] والدروس[٥] ، بل والنافع[٦] خصوصاً مع التقييد بذلك في الميتة والدم وتركه هنا ، فلعلّ هؤلاء قائلون بالنجاسة ، بل يخرج حينئذٍ إجماع الخلاف والغنية لإطلاق معقدهما كالمحكي عن غيرهما دليلاً عليها أيضاً .

ولا يعارضه ما حكي من الإجماع على النجاسة من ذي النفس بدعوى ظهور إرادة اختصاص النجاسة به ، لأنّه وإن سلّم ظهور القيد بذلك لكن يمنع إرادة الإجماع بالنسبة إلى الطهارة من غير ذي النفس. مع أنّه يمكن القول بكون المراد من القيد ذكر معقد ما اتّفق عليه وقطع به لإخراج ما عداه عن القطع والاتّفاق ، فلا يكون حينئذٍ فيه دلالة على الطهارة فضلاً عن الإجماع عليها ، على أنّه من المستبعد دعواه عليها ، وكيف ؟! وقد سمعت التردّد من مثل المصنّف في الذباب فضلاً عن غيرها .

فظهر أنّ الأحوط الاجتناب بل الأقوى إن لم ينعقد إجماع على خلافه ، اللّهم إلّا أن يدّعى الشكّ في صدق اسم البول والخرء والعذرة والغائط ونحوها من الألفاظ التي عُلّقت النجاسة عليها في المقام بالنسبة إلى ما لا نفس له ، وبه يفرّق حينئذٍ بينه وبين الصلاة ، لكون الحكم معلّقاً هناك على الفضلة الشاملة لها قطعاً بخلافه هنا ، لكن للبحث فيه مجال ، والله أعلم .

---

(١) الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر) : ذكر النجاسات ص١٧١ .

(٢) الوسيلة : الصلاة / احكام النجاسات ص٧٧ .

(٣) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / الطهارة عن النجس ص٤٨٨ .

(٤) اشارة السبق (ضمن الجوامع الفقهية) : الطهارة / من النجس ص١١٩ .

(٥) الدروس الشرعية : الطهارة / في النجاسات ص١٦ .

(٦) المختصر النافع : الطهارة / في النجاسات ص١٨ .

﴿ و ﴾ ليس ﴿ كذلك ﴾ البحث ﴿ في ذرق الدجاج غير الجلال ﴾ وإن كان ظاهر المصنّف مساواته للأوّل في التردّد ﴿ و ﴾ في أنّ ﴿ الأظهر الطهارة ﴾ إلّا أنّ الفرق بينهما واضح ؛ لما قد عرفت أنّ التردّد في الأوّل في محلّه ، بخلافه هنا ، فإنّه ينبغي القطع بالطهارة كما هو المشهور بين القدماء[1] والمتأخّرين[2] ، بل لا خلاف فيه إلّا من الشيخ في الخلاف[3] وعن المفيد في المقنعة[4] والصدوق[5] ، مع أنّه في الاستبصار[6] الحكم بالطهارة ، بل عن كتاب الصيد من الخلاف[7] ذلك أيضاً مدّعياً عليه الإجماع وعلى خرء كلّ ما يؤكل لحمه ، كالغنية[8] بالنسبة إلى الكلّيّة .

وفي السرائر هنا[9] استدلّ على الطهارة بالإجماع من الطائفة على أنّ روث وذرق كلّ مأكول اللحم من الحيوان طاهر ، وفي باب البئر منها أنّه « لا ينزح لذرق الدجاج غير الجلّال شيء ؛ لأنّه طاهر ، لأنّ ذرق مأكول

---

(١) كسلار في المراسم : الطهارة / تطهير الثياب ص٥٥ ، وابن البراج في المهذب : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٥١ ، وابن ادريس في السرائر : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٧٨ .

(٢) كالعلامة في النهاية : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٢٦٦ ، والشهيد في البيان : الطهارة / في النجاسات ص٣٨ ، والكركي في جامع المقاصد : الطهارة / انواع النجاسة ج١ ص١٦٦ .

(٣) الخلاف : الصلاة / مسألة ٢٣٠ ج١ ص٤٨٥ .

(٤) المقنعة : الطهارة / تطهير الثياب ص٧١ .

(٥) المقنع : (ضمن الجوامع الفقهية) : باب الوضوء ص٣ .

(٦) الاستبصار : الطهارة / باب ١٠٧ ذيل ح٢ ج١ ص١٧٨ .

(٧) الخلاف : الصيد / مسألة ٣٥ ج٣ ص٢٥٢ (الطبعة القديمة) .

(٨) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / الطهارة عن النجس ص٤٨٨ .

(٩) السرائر : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٧٨ .

اللحم طاهر بغير خلاف بين أصحابنا » ، ثمّ قال أيضاً بعد أن حكى عن بعض الأصحاب استثناء الدجاج من الحكم بعدم نزح شيء من البئر لو وقع فيها خرء ما يؤكل لحمه : « إن أراد هذا المصنّف سواء كان جلّالاً أو غير جلال فقد قدّمنا أنّ إجماع الصحابة منعقد والأخبار به متواترة أنّ كلّ مأكول اللحم من سائر الحيوان ذرقه وبوله وروثه طاهر، فلا يلتفت إلى خلاف ذلك إمّا من رواية شاذّة ، أو قول مصنّف غير معروف ، أو فتوى غير محصّل ـ ثمّ قال أيضاً :ـ وذهب في بعض كتبه شيخنا أبو جعفر الطوسي (رحمه الله) إلى نجاسة ذرق الدجاج مطلقاً ، إلّا أنّه رجع عنه في استبصاره ومبسوطه ، فقال في مبسوطه في آخر كتاب الصيد: إنّ رجيع ما يؤكل لحمه ليس بنجس عندنا ... »[1] إلى آخره .

بل ظاهر الشيخ الإجماع كظاهر العلّامة في المنتهى[2] ، وأمّا الصدوق فظاهره في الفقيه[3] أو صريحه الطهارة، كما حكاه عنه وعن المرتضى وسلار وأبي الصلاح وظاهر ابني أبي عقيل والبرّاج في المختلف[4] ، فانحصر الخلاف حينئذٍ في المفيد .

ومع ذلك كلّه فهو الموافق للأصل ، وللعمومات والمعتبرة[5] المستفيضة الدالّة على نفي البأس عن فضلة مأكول اللحم منطوقاً ومفهوماً ، وما سمعته من الإجماعات المحكيّة المعتضدة بالتتبّع لكلمات الأصحاب أيضاً ،

---

(١) السرائر: الطهارة / المياه واحكامها ج١ ص٧٩-٨١ .

(٢) منتهى المطلب : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص١٦١ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : باب ما ينجس الثوب والجسد ذيل ح١٦٤ ج١ ص٧١ .

(٤) مختلف الشيعة : الطهارة / النجاسات واحكامها ص٥٥ .

(٥) كموثق عمار المتقدم في ص٤٧٤ .

وخصوص خبر وهب بن وهب المنجبر بما عرفت عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) أنّه قال: «لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب»[١] إلى غير ذلك.

ورواية فارس قال: «كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج، يجوز فيه الصلاة؟ فكتب: لا»[٢]ـ مع أنّها مكاتبة ومضمرة، ولا ملازمة بين عدم جواز الصلاة والنجاسة، بل كثير من الطاهر منع من الصلاة فيه، وموافقة للمحكي عن أبي حنيفة[٣]، وضعيفة جدّاً بفارس؛ لأنّه على ما قيل[٤] المراد به هنا ابن حاتم القزويني، وهو كما عن الشيخ[٥] غالٍ ملعون، بل في الخلاصة «إنّه فسد مذهبه، وقتله بعض أصحاب أبي محمّد العسكري (عليه السلام)، وله كتب كلّها تخليط»[٦]، وعن الفضل بن شاذان أنّه «ذكر أنّ من الكذّابين المشهورين الفاجر فارس بن حاتم القزويني»[٧]، إلى غير ذلك ممّا ورد من القدح فيهـ محتملة للكراهة أو التقيّة أو الجلّال أو إرادة رفع الإيجاب الكلّي المفهوم من السائل أو غير

---

(١) تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ١٢ ح١١٨ ج١ ص٢٨٣، الاستبصار: الطهارة/ باب ١٠٧ ح١ ج١ ص١٧٧، وسائل الشيعة: باب ١٠ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠١٣.

(٢) تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ١٢ ح٦٩ ج١ ص٢٦٦، الاستبصار: الطهارة/ باب ١٠٧ ح٢ ج١ ص١٧٨، وسائل الشيعة: باب ١٠ من ابواب النجاسات ح٣ ج٢ ص١٠١٣.

(٣) المبسوط (للسرخسي): ج١ ص٦٠.

(٤) كما في الحدائق الناضرة: الطهارة/ في النجاسات ج٥ ص٢٠.

(٥) رجال الشيخ الطوسي: اصحاب الهادي (عليه السلام) ص٤٢٠.

(٦) الخلاصة: حرف الفاء ص٢٤٧.

(٧) اختيار معرفة الرجال: رقم ١٠٠٥ ج٢ ص٨٠٧.

ذلك ، فلا وجه للخروج عن قاعدة المأكول الثابتة بما عرفت بمثلها ، أو بما عساه يظهر من الخلاف [١] من دعوى الإجماع على النجاسة بعد أن عرفت أنّ العكس مظنّته .

كما أنّه لا ينبغي الخروج عنها أيضاً في مثل أبوال الخيل والبغال والحمير، على ما سيأتي الكلام فيه مفصّلاً إن شاء الله تعالى .

كما أنّه قد مضى البحث فيما استثني من قاعدة غير المأكول من بول الصبي والطير، وأنّ الحقّ عدم خروجهما عنها أيضاً ، نعم قد سمعت تقييد الثانية من غير واحد من الأصحاب بما إذا كانت له نفس سائلة ، وقضيّته طهارتهما من غير ذي النفس مطلقاً ، وقد تقدّم التأمّل فيه بالنسبة إلى ما لا يشقّ التحرّز عنه وكان له لحم .

لكن بقي شيء بناءً على اعتبار هذا القيد ، وهو أنّ مجهول الحال من الحيوان الذي لم يُدرَ أنّه من ذي النفس أو لا ، يحكم بطهارة فضلتيه حتّى يعلم أنّه من ذي النفس ، للأصل واستصحاب طهارة الملاقي ونحوه ، أو يتوقّف الحكم بالطهارة على اختباره بالذبح ونحوه ، لتوقّف امتثال الأمر بالاجتناب عليه ، ولأنّه كسائر الموضوعات التي علّق الشارع عليها أحكاماً كالصلاة للوقت وللقبلة ونحوهما ، أو يفرّق بين الحكم بطهارته وبين عدم تنجيسه للغير، فلا يحكم بالأوّل إلّا بعد الاختبار بخلاف الثاني ؛ للاستصحاب فيه من غير معارض ، ولأنّه حينئذٍ كما لو أصابه رطوبة متردّدة بين البول والماء ؟ وجوه ، لم أعثر على تنقيح لشيء منها في كلمات الأصحاب .

---

(١) الخلاف : الصلاة / مسألة ٢٣٠ ج١ ص٤٨٥-٤٨٧ .

﴿ الثالث ﴾

﴿ المني ، وهو نجس من كلّ حيوان ﴾ ذي نفس ﴿ حلّ أكله أو حرم ﴾ إجماعاً محصّلاً[١] ومنقولاً صريحاً في الخلاف[٢] والتذكرة[٣] وكشف اللثام[٤] وعن النهاية[٥] وكشف الالتباس[٦] ، وظاهراً في المنتهى[٧] وغيره[٨] ، وهو الحجّة في التعميم السابق ، لا النصوص[٩] المستفيضة حدّ الاستفاضة المشتملة على الصحيح وغيره ، وإن ذكر لفظ المني فيها معرّفاً باللام ، وعندنا أنّه لتعريف الماهيّة التي يلزمها هنا الحكم أينما وجدت ،

---

(١) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص٣٦ ، وابن البراج في المهذب : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٥١ ، وابن ادريس في السرائر: الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٧٨ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٧ .

(٢) الخلاف : الصلاة / مسألة ٢٣١ ج١ ص٤٨٩ .

(٣) تذكرة الفقهاء : الطهارة / اصناف النجاسة ج١ ص٦ .

(٤) كشف اللثام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٤٦ .

(٥) نهاية الاحكام : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٢٦٧ .

(٦) كشف الالتباس : الطهارة / اصناف النجاسات ذيل قول المصنف : « والمني والدم من ذي النفس ... » ص٢٠٦ (مخطوط) .

(٧) منتهى المطلب : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص١٦١ .

(٨) ككفاية الاحكام : الطهارة / في النجاسات ص١١ .

(٩) كالخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد ، عن احدهما (عليهما السلام) قال : « ... في المني يصيب الثوب ، قال : ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله » .

تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٢ ح١٦ و٧١ ج١ ص٢٥٢ و٢٦٧ ، وسائل الشيعة : انظر باب ١٦ من ابواب النجاسات ج٢ ص١٠٢١ .

لا لقصورها عن إفادة النجاسة كما ظنّ ، بل لتبادر الانسان منها ، كما اعترف به جماعة من الأعيان [١] ؛ حتّى ادّعى بعضهم [٢] أنّها ظاهرة في ذلك كالعيان بحيث لا يحتاج إلى البيان ، ولعلّه لاشتمالها أو أكثرها على إصابة الثوب ونحوه ممّا يندر غاية الندرة حصوله من غير الانسان ، مع أنها إنّما اشتملت على لفظ المني ، وعن القاموس « إنّه ماء الرجل والامرأة » [٣] ، كالصحاح [٤] أيضاً لكن بحذف المرأة ، إلّا أنّه لا يبعد إرادتها التمثيل .

نعم في صحيح ابن مسلم عن الصادق (عليه السلام) أنّه « ذكر المني وشدّده وجعله أشدّ من البول ... » [٥] إلى آخره ، ما قد يستفاد من فحواه نجاسته من كلّ ما نجس بوله ، بل وإن لم ينجس قضاءً لشدّته ، ولأنّ المراد شدّة حقيقة المني بالنسبة إلى حقيقة البول . مع أنّه قد يناقش باحتمال إرادة الشدّة بالنسبة للإزالة من جهة لزاجة المني وثخانته ، وبأنّه بعد انصراف المني فيه إلى الانسان إنّما يفيد أشدّية مني الانسان من بوله لا مطلقاً ، وبغير ذلك .

وأمّا غير هذا الصحيح من المعتبرة فظاهر في إرادة مني الانسان ، وهو منه لا بحث فيه عندنا ، بل لعلّه من ضروريّات مذهبنا ، وربّما كان في قوله

---

(١) كالسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / في النجاسات ج ٢ ص ٢٦٦ ، والطباطبائي في رياض المسائل : الطهارة / في النجاسات ج١ ص٨٣ .

(٢) كالبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / في النجاسات ج٥ ص٣٢ .

(٣) القاموس المحيط : ج٤ ص٣٩١ مادة (مناه) .

(٤) الصحاح : ج٦ ص٢٤٩٧ مادة (منا) .

(٥) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٢ ح ١٧ ج ١ ص٢٥٢ ، ووسائل الشيعة : باب ١٦ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٢٢ .

تعالى : « ماءٍ مَهين »[١] دلالة عليه ، بل وفي قوله تعالى أيضاً : « وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ »[٢] ؛ لما حكي عن المفسّرين[٣] أنّ المراد به أثر الاحتلام ، بل في الانتصار أنّ « الرجز والرجس والنجس بمعنى واحد »[٤] انتهى . بل وافقنا عليه كثير من الناس[٥] أيضاً .

نعم حكي عن الشافعي القول بطهارته سواء كان من رجل أو امرأة ، راوياً له عن ابن عبّاس وسعد بن أبي وقّاص وعائشة[٦] ، قيل[٧] : وبه قال من التابعين سعيد بن المسيّب وعطاء ، ولا ريب في خطئه، ولعلّ ما في الصحيح والموثّق والخبر ـ من الإشعار بطهارته في الجملة ـ صدر موافقةً له تقيّة :

ففي أحدها سأله « عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفّف فيه من غسله؟ فقال : نعم لا بأس به إلّا أن تكون النطفة رطبة ، فإن كانت جافّة فلا بأس »[٨] .

وفي الثاني : « قلت للصادق (عليه السلام) : تصيبني السماء وعليّ

---

(١) سورة السجدة : الآية ٨ .

(٢) سورة الانفال : الآية ١١ .

(٣) كما في مشارق الشموس : الطهارة / في النجاسات ص٣٠١ .

(٤) الانتصار: الطهارة / في النجاسات ص١٥ .

(٥) الهداية : ج١ ص٣٥ ، المجموع : ج٢ ص٥٥٤ ، بداية المجتهد : ج١ ص٨٤ .

(٦) الام : ج١ ص٥٥ ، المجموع : ج٢ ص٥٥٣ و٥٥٤ ، بداية المجتهد : ج١ ص٨٤ .

(٧) كما في الخلاف : الصلاة / مسألة ٢٣١ ج١ ص٤٨٩ .

(٨) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٢ ح٥ ج١ ص٤٢١ ، الاستبصار: الطهارة / باب ١١٠ ح١٤ ج١ ص١٨٨ ، وسائل الشيعة : باب ٢٧ من ابواب النجاسات ح٧ ج٢ ص١٠٣٨ .

ثوب فتبلّه وأنا جنب ، فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المني ، أفأُصلّي فيه ؟ قال : نعم »[١] .

وفي الثالث : « سألت الصادق (عليه السلام) عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتّى يبتلّ ، قال : لا بأس »[٢] .

وفي الرابع[٣] : « سئل الصادق (عليه السلام) وأنا حاضر عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه ، قال : لا أرى بأساً ، قال : إنّه يعرق حتّى لو شاء أن يعصره عصره ، فقطب الصادق (عليه السلام) في وجه الرجل إن أبيتم فشيء من ماء فانضحه به »[٤] إلى آخره[٥] .

أو غير التقيّة من وجوه قريبة سيّما في بعضها ، فلا ينبغي الشكّ حينئذٍ في هذا الحكم من جهتها بعدما عرفت .

كما أنّه لا ينبغي الشكّ بعده أيضاً في نجاسته من المأكول ذي النفس من عموم موثّقة عمّار عن الصادق (عليه السلام) : « كلّ ما أُكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه »[٦] ، كموثّقة ابن بكير : « ... وإن كان ممّا يؤكل

---

(١) الكافي : باب الجنب يعرق في الثوب ... ح٢ ج٣ ص٥٢ ، وسائل الشيعة : باب ٢٧ من ابواب النجاسات ح٣ ج٢ ص١٠٣٧ .

(٢) الكافي : باب الجنب يعرق في الثوب .... ح ٥ ج ٣ ص٥٣ ، وسائل الشيعة : باب ٢٧ من ابواب النجاسات ح٦ ج٢ ص١٠٣٨ .

(٣) لم يذكر سابقاً إلّا ثلاثة انواع ؛ اعني الصحيح والموثق والخبر، ولعل الرابع هنا يندرج في الثالث .

(٤) الكافي : باب الجنب يعرق في الثوب ... ح ٣ ج ٣ ص٥٢ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٧٤ ج١ ص٢٦٨ ، وسائل الشيعة : باب ٢٧ من ابواب النجاسات ح٤ ج٢ ص١٠٣٧ .

(٥) ليس في الحديث تتمة .

(٦) تقدمت في ص ٤٧٤ .

لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكلّ شيء منه جائز... »[1] ؛ لوجوب حملهما على إرادة البول والغائط كما فهم الأصحاب من الأوّل ، أو على غير المني ؛ تحكيماً لما تقدّم عليهما .

﴿ و﴾ لكن ﴿ في مني ما لا نفس له ﴾ ممّا لا يشقّ التحرّز عنه ﴿ تردّد ﴾ كما في المعتبر[2] ، ينشأ من إطلاق لفظ المني في النصّ وكثير من الفتاوى كمعقد إجماع الانتصار[3] والخلاف[4] والغنية[5] وعن المسالك الطبريّة[6] وكشف الحقّ[7] وغيرها[8] ، مع ما في الثاني كما عن غيره التصريح بتعميمه لكلّ حيوان كبعض فتاوى الأصحاب أيضاً ، ومن الأصل والعمومات وطهارة ميتته ودمه .

﴿ والطهارة أشبه ﴾ وفاقاً لصريح المعتبر[9] والمنتهى[10] والتذكرة[11]

---

(١) الكافي : باب الصلاة الذي تكره الصلاة فيه .... ح١ ج٣ ص٣٩٧ ، تهذيب الاحكام : الصلاة / باب ١١ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ... ح٢٦ ج٢ ص٢٠٩ ، وسائل الشيعة : باب ٩ من ابواب النجاسات ح٦ ج٢ ص١٠١٠ .

(٢) المعتبر: الطهارة / في النجاسات ج١ ص٤١٥ .

(٣) الانتصار: الطهارة / في النجاسات ص١٥ .

(٤) الخلاف : الصلاة / مسألة ٢٣١ ج١ ص٤٨٩ .

(٥) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / الطهارة عن النجس ص٤٨٨ .

(٦) نقله عنها في مفتاح الكرامة : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص١٣٦ .

(٧) كشف الحق : الطهارة / مسألة ٢٨ ص٤١٩ .

(٨) كالمسائل الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية) : الطهارة / مسألة ١٤ ص٢١٧ .

(٩) المعتبر: الطهارة / في النجاسات ج١ ص٤١٥ .

(١٠) منتهى المطلب : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص١٦٢ .

(١١) تذكرة الفقهاء : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٦ .

والذكرى [1] وغيرها [2] ، وظاهر كلّ من قيّد نجاسته بذي النفس ، بل في الرياض : « انّه المشهور ، بل كاد يكون إجماعاً » [3] ، كما أنّه في مجمع البرهان بعد ذكره ما دلّ على نجاسة المني قال : « وكأنّ تقييدها للإجماع » [4] .

قلت : ولعلّه كذلك ؛ إذ لا أعرف فيه مخالفاً صريحاً ، نعم ربّما حكي عن ظاهر الأكثر توهّماً من الإطلاق السابق ، وفيه : أنّه لا ينصرف إليه ، بل ولا إلى بعض أفراد ذي النفس لولا الإجماع عليه ، سيّما إذا كان الإطلاق من غير المعصوم ممّن لا يحضر في ذهنه كثير من أفراد المطلوب إلّا بعد التنبيه ، مع ما في إطلاق معقد اجماعي الانتصار والخلاف بل والغنية أيضاً من ظهور سياقها في مقابلة قول الشافعي وغيره من أقوال العامّة .

وأمّا الأخبار فقد عرفت أنّها ظاهرة في مني الانسان خاصّة ، فضلاً عن أن تشمل مني غير ذي النفس ، كلّ ذا مع إمكان منع صدق اسم المني عليه ، سيّما بعد ما سمعته عن القاموس والصحاح ، وإن قلنا : إنّ مرادهما التمثيل ، إلّا أنّه ليس ذا من أمثال ما ذكراه ، فلعلّ التردّد فيه حينئذٍ من المصنّف هنا والمعتبر في غير محلّه .

كما أنّه لا ينبغي الشكّ في طهارة سائر ما يخرج من الحيوان من المذي والوذي والودي والقيح وجميع الرطوبات وغيرها عدا الثلاثة والدم

---

(١) ذكرى الشيعة : الطهارة / في النجاسات ص١٣ .

(٢) كالدروس الشرعية : الطهارة / في النجاسات ص ١٦ ، والبيان : الطهارة / في النجاسات ص٣٨ .

(٣) رياض المسائل : الطهارة / في النجاسات ج١ ص٨٣ .

(٤) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٣٠٣ .

بلا خلاف معتدّ به في غير الأوّل ، بل يستفاد من حصر الأصحاب النجاسات في غيرها الإجماع عليه ، للأصل المقرّر بوجوه ، والعمومات ، وخصوص الصحيح[1] في بلل الفرج ، بل والأوّل أيضاً لذلك ، وللأخبار[2] المستفيضة حدّ الاستفاضة إن لم تكن متواترة الدالّة بأنواع الدلالة من نفي البأس ، وأنّه لا يغسل منه الثوب ، وأنّه لا شيء فيه ، وأنّه بمنزلة النخامة ، إلى غير ذلك ، والإجماع بقسميه .

فما عن ابن الجنيد[3] ـ من نجاسة خصوص الناقض للوضوء عنده ؛ أي الخارج عقيب الشهوة ـ ضعيف جدّاً محجوج بذلك كلّه ، كمستنده من خبر الحسين بن أبي العلاء عن الصادق (عليه السلام) : « عن المذي يصيب الثوب ، قال : إن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كلّه »[4] كخبره الآخر عنه (عليه السلام) أيضاً : « عن المذي يصيب الثوب فيلتزق ، قال : يغسله ولا يتوضّأ »[5] .

---

(١) الذي رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ، عن ابراهيم بن أبي محمود قال : « سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المرأة وليها قميصها أو ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب ، أتصلي فيه ؟ قال : اذا اغتسلت صلّت فيهما » .

تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٧ ح١٥ ج١ ص٣٦٨ ، وسائل الشيعة : باب ٥٥ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٧٧ .

(٢) وسائل الشيعة : انظر باب ١٢ من ابواب نواقض الوضوء ج١ ص١٩٥ .

(٣) نقله عنه المصنف في المعتبر : الطهارة / في النجاسات ج١ ص٤١٧ .

(٤) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٢ ح١٨ ج١ ص٢٥٣ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٠٥ ح٢ ج١ ص١٧٤ ، وسائل الشيعة : باب ١٧ من ابواب النجاسات ح٣ ج٢ ص١٠٢٤ .

(٥) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٢ ح١٩ ج١ ص٢٥٣ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٠٥ ح٣ ج١ ص١٧٥ ، وسائل الشيعة : باب ١٧ من ابواب النجاسات ح٤ ج٢ ص١٠٢٤ .

إذ هما ـ مع قصورهما عن المقاومة من وجوه ـ محتملان التقيّة ، واشتباه الراوي في المني ، ولما كان طرف الاحليل نجساً ، والندب ، سيّما وهذا الراوي بعينه روى عن الصادق (عليه السلام) أنّه « لا بأس بالمذي يصيب الثوب ـ لكن قال : ـ فلمّا رددنا عليه قال : ينضحه بالماء »[١] كخبر العلاء عن أحدهما (عليهما السلام) : « عن المذي يصيب الثوب ، فقال : ينضحه بالماء إن شاء ... »[٢] .

﴿ الرابع ﴾

﴿ الميتة ، ولا ينجس من الميتات إلّا ما له نفس سائلة ﴾ لا غيره ممّا لا نفس له كذلك كالجراد والذباب والوزغ ونحوها ، فإنّ ميتته طاهرة ؛ للأصل المقرّر بوجوه ، وقول الصادق (عليه السلام) في موثّق عمّار بعد أن سأله « عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك تموت في البئر والزيت والسمن وشبهه ، فقال (عليه السلام) : كلّ ما ليس له دم فلا بأس »[٣] .

---

(١) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٢٠ ج١ ص٢٥٣ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٠٥ ح٤ ج١ ص١٧٥ ، وسائل الشيعة : باب ١٧ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٢٣ .

(٢) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٧١ ج١ ص٢٦٧ ، وسائل الشيعة : باب ١٧ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٢٣ ، وهو عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) .

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٠ ح٤٨ ج١ ص٢٣٠ ، وسائل الشيعة : باب ٣٥ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٥١ .

كقوله (عليه السلام) في خبر حفص[١] ومرفوعة ابن يحيى[٢] : « لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة » .

وقال (عليه السلام) في صحيح أبي بصير بعد أن سأله عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام : « لا بأس ... »[٣] .

وفي خبر ابن مسكان : « ... كلّ شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس »[٤] .

كقول الكاظم (عليه السلام) في خبر أخيه المروي عن قرب الاسناد : « لا بأس به »[٥] في جواب سؤاله عن العقرب والخنفساء وأشباه ذلك تموت في الجرّة والدنّ يتوضّأ منه للصلاة ؟ إلى غير ذلك من الأخبار .

وقصور بعضها سنداً كآخر دلالةً منجبر بالشهرة بين الأصحاب شهرةً كادت تكون إجماعاً ، بل عليه الإجماع في الغنية[٦] والسرائر[٧] والمعتبر[٨]

---

(١) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٠ ح٥٢ ج١ ص٢٣١ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٣ ح٢ ج١ ص٢٦ ، وسائل الشيعة : باب ٣٥ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٥١ .

(٢) الكافي : باب البئر وما يقع فيها ح٤ ج٣ ص٥ ، وسائل الشيعة : باب ٣٥ من ابواب النجاسات ح٥ ج٢ ص١٠٥٢ .

(٣) تهذيب الاحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح٩٨ ج٩ ص٨٦ ، وسائل الشيعة : باب ٤٦ من ابواب الاطعمة المحرمة ح١ ج١٦ ص٤٦٥ .

(٤) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٠ ح٤٩ ج١ ص٢٣٠ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٣ ح٣ ج١ ص٢٦ ، وسائل الشيعة : باب ٣٥ من ابواب النجاسات ح٣ ج٢ ص١٠٥٢ .

(٥) قرب الاسناد : ص٨٤ ، وسائل الشيعة : باب ٣٥ من ابواب النجاسات ح٦ ج٢ ص١٠٥٢ .

(٦) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / الطهارة عن النجس ص٤٨٩ .

(٧) السرائر : الطهارة / المياه واحكامها ج١ ص٨٣ .

(٨) المعتبر : الطهارة / في النجاسات ج١ ص٤٢٧ .

والمنتهى[١] وعن صريح الخلاف[٢] وظاهر الناصريّات[٣] والتذكرة[٤].

فما في الوسيلة[٥] وعن المهذّب[٦] ـ من استثناء الوزغ والعقرب من هذا الحكم ممّا يشعر بنجاستهما عنده بعد الموت، كما أنّ ظاهره قبل ذلك[٧] مساواة الوزغ للكلب في وجوب غسل ما باشرهما برطوبة من الثوب أو البدن في حال الحياة، لكن قبل ذا صرّح بكراهة استعمال ما باشره الوزغ حيّاً[٨] ـ في غير محلّه محجوج بما عرفت، كما عن الشيخين في المقنعة[٩] والنهاية[١٠] من الحكم بوجوب غسل ما باشره الوزغ والعقرب برطوبة من الثياب ممّا عساه يشعر بنجاستهما بعد الموت بالأُولى، كإشعار ما عن الصدوق[١١] بحرمة اللبن اذا مات فيه العظاية[١٢]، وما عن جماعة من الأصحاب[١٣] منهم من حكى الإجماع هنا على الكلّيّة المذكورة بوجوب

---

(١) منتهى المطلب : الطهارة / في الاسآر ج١ ص٢٨ .

(٢) الخلاف : الطهارة / مسألة ١٤٥ ج١ ص١٨٨ .

(٣) المسائل الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية) : الطهارة / مسألة ١٧ ص٢١٧ .

(٤) تذكرة الفقهاء : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٧ .

(٥) الوسيلة : الصلاة / احكام النجاسات ص٧٨ .

(٦) المهذب : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٥٣ .

(٧) الوسيلة : الصلاة / احكام النجاسات ص٧٧ .

(٨) الوسيلة : الصلاة / احكام المياه ص٧٦ .

(٩) المقنعة : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ص٧٠ .

(١٠) النهاية : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ص٥٤ .

(١١) المقنع (ضمن الجوامع الفقهية) : باب ما يقع في البئر ص٤ .

(١٢) العظاء ـ ممدود ـ : دويبة أكبر من الوزغة . مجمع البحرين : ج١ ص٢٩٨-٢٩٩ مادة (عظا) .

(١٣) كابن ادريس في السرائر : الطهارة / المياه واحكامها ج١ ص٨٣ .

النزح في الجملة لموت الوزغ والعقرب والحيّة .

إلّا أنّه قد يقال بل هو الظاهر المناسب للجمع بين كلماتهم : إنّ وجوب النزح أعمّ من النجاسة كما في اغتسال الجنب ، ولعلّه هنا لما فيه من السمّية ونحو ذلك ، كما أنّ تحريم اللبن لذلك أيضاً ، بل يحتمله كلام الشيخين أيضاً ، بل والوسيلة في وجه ، كلّ ذا لعدم دليل صالح للخروج به عن تلك الكلّية .

وقولُ الصادق (عليه السلام) في خبر سماعة بعد أن سأله عن جرّة وجد فيها خنفساء : « ألقه وتوضّأ ، وإن كان عقرباً فأرق الماء وتوضّأ من ماء غيره ... » [١] ـ مع قصور سنده ، ولا صراحة فيه بالموت ـ محمولٌ على الندب ، كأمر أبي جعفر (عليه السلام) بالإراقة للعقرب في خبر أبي بصير [٢] .

ويشير إليه خبر هارون بن حمزة الغنوي وإن كان في الحياة : « عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيّاً ، هل يشرب من ذلك الماء ويتوضّأ منه ؟ قال : يسكب منه ثلاث مرّات ، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ، ثمّ يشرب منه ويتوضّأ » ، لكن قال فيه : « غير الوزغ ؛ فإنّه لا ينتفع بما يقع فيه » [٣] ، إلّا أنّه أيضاً محمول على شدّة الكراهة لما فيه من

---

(١) الكافي : باب الوضوء من سؤر الدواب ... ح ٦ ج ٣ ص١٠ ، وسائل الشيعة : باب ٣٥ من ابواب النجاسات ح٤ ج٢ ص١٠٥٢ .

(٢) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٠ ح ٤٧ ج ١ ص٢٣٠ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٣ ح٤ ج١ ص٢٧ ، وسائل الشيعة : باب ٩ من ابواب الاسآر ح٥ ج١ ص١٧٢ .

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١١ ح٢١ ج١ ص٢٣٨ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١١ ح٢ ج١ ص٢٤ ، وسائل الشيعة : باب ٩ من ابواب الاسآر ح٤ ج١ ص١٧٢ .

السمّية ، كما تقدّم البحث فيه في الأسآر[١] .

وكيف كان ، فلا ينبغي التأمّل في شيء من أفراد تلك الكلّية بعد ما عرفت ، نعم ربّما يتأمّل في اندراج الحيّة فيها وعدمه ؛ للتأمّل في أنّها من ذوات الأنفس السائلة كما هو صريح المعتبر[٢] والمنتهى[٣] ، بل عن بعضهم نسبته إلى المعروف بين الأصحاب ، ويقتضيه ما عن المبسوط « إنّ الأفاعي إذا قتلت نجست إجماعاً »[٤] ، أو أنّها ليست منها كما لعلّه مال إليه في جامع المقاصد[٥] والروضة[٦] ، بل في المدارك « إنّ المتأخّرين استبعدوا وجود النفس لها »[٧] .

قلت : إرجاع الأمر إلى الاختبار هو اللائق ، وقبله يجري البحث السابق في الغائط والبول ، فلاحظ وتأمّل .

وأمّا ذو النفس السائلة فميتة غير الآدمي منه نجسة إجماعاً محصّلاً[٨]

---

(١) في ج١ في ذيل عبارة «ما مات فيه الوزغ والعقرب».

(٢) المعتبر : الطهارة / منزوحات البئر ج١ ص٧٥ .

(٣) منتهى المطلب : الطهارة / كيفية تطهير المياه من النجاسات ج١ ص١٦ .

(٤) المبسوط : كتاب السلم ج٢ ص١٨٦ .

(٥) جامع المقاصد : الطهارة / تطهير المياه النجسة ج١ ص١٤٤ .

(٦) الروضة البهية : الطهارة / منزوحات البئر ج١ ص٤٢ .

(٧) مدارك الاحكام : الطهارة / الماء المطلق ج١ ص٩٣ .

(٨) ممن قال بذلك : المفيد في المقنعة : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ص٧٢ ، وابن ادريس في السرائر : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٧٩ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / باب الانجاس ص٢٢ ، والعلّامة في القواعد : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٧ .

ومنقولاً في الغنية [١] والمعتبر [٢] والمنتهى [٣] والذكرى [٤] وكشف اللثام [٥] والروض [٦] وعن نهاية الإحكام [٧] والتذكرة [٨] وكشف الالتباس [٩] وغيرها [١٠]، بل في المعتبر والمنتهى «إنّه إجماع علماء الإسلام»، كما أنّ ظاهر الغنية أو صريحها نفي الخلاف بينهم فيه.

وظاهر الجميع هنا عدم الفرق بين المائي وغيره، وهو كذلك؛ لإطلاق معاقد الإجماعات أو عمومها كغيرها من الأدلّة التي ستسمعها. فما عن ظاهر الخلاف [١١] من طهارة ميتة الحيوان المائي مطلقاً ضعيف، مع أنّه يجوز ـ كما في كشف اللثام [١٢] وغيره ـ إرادته الغالب من انتفاء النفس عنه، وإلّا فعن التذكرة: «إنّ ميتة ذي النفس من المائي نجسة عندنا» [١٣] انتهى.

---

(١) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): الصلاة / الطهارة عن النجس ص٤٨٩.

(٢) المعتبر: الطهارة / في النجاسات ج١ ص٤٢٠.

(٣) منتهى المطلب: الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص١٦٤.

(٤) ذكرى الشيعة: الطهارة / في النجاسات ص١٣.

(٥) كشف اللثام: الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٤٦.

(٦) روض الجنان: الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٢.

(٧) نهاية الاحكام: الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٢٦٩.

(٨) تذكرة الفقهاء: الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٧.

(٩) كشف الالتباس: الطهارة / اصناف النجاسات ذيل قول المصنف: «والميتة منه وخرؤه والبائن والمشيمة» ص٢٠٧ (مخطوط).

(١٠) كالحدائق الناضرة: الطهارة / في النجاسات ج ص٥٣.

(١١) الخلاف: الطهارة / مسألة ١٤٦ ج١ ص١٨٩.

(١٢) كشف اللثام: الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٤٦.

(١٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٧.

كما أنّ مراد الجميع أيضاً عدا المنتهى من الميتة ما يشمل الجلد قطعاً ، بل والمنتهى وإن قال فيه : « إنّه حكي عن الزهري عدم نجاسة جلد الميتة » ، لكنّه صرّح قبل ذلك بنجاسته عندنا ، ثمّ قال : « وهو قول عامّة العلماء » [(١)] ، كما أنّه في الخلاف[(٢)] والانتصار[(٣)] وعن الناصريّات[(٤)] ونهاية الإحكام[(٥)] وغيرها[(٦)] الإجماع عليه أيضاً ، وكيف كان فهو بقسميه الحجّة في نجاسة الميتة حتّى الجلد .

مضافاً إلى ما يمكن دعواه من التواتر معنىً الحاصل بملاحظة ما ورد[(٧)] من الأمر بنزح البئر في الأخبار الكثيرة لموت الدابّة والفأرة والطير والحمامة والحمار والثور والجمل والسنّور والدِجاجة في البئر ، قيل : ولا ينافيه طهارة البئر عندنا ؛ لأنّ ذلك إنّما هو لعدم انفعالها بالنجاسة ، لا لعدم نجاسة تلك الأعيان ، وإلّا فلا خلاف في النجاسة بها مع التغيّر .

قلت : مع أنّه قد يقال : إنّ الأمر بالنزح دالّ على نجاسة سببه وإن قلنا باستحبابه باعتبار استقراء أكثر موارد ما أُمر به له ، وعدم ثبوت مشروعيّته ـ حتّى من القائلين بنجاسة البئر ـ لشيء من المستقذرات الطاهرة كالصديد ونحوه ممّا لم يرد فيه نصّ بالنزح له ، ولا ينافيه ورود الأمر به لاغتسال

---

(١) منتهى المطلب : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص١٦٤ .

(٢) الخلاف : الطهارة / مسألة ٩ ج١ ص٦٠ .

(٣) الانتصار : الطهارة / في النجاسات ص١٢ .

(٤) المسائل الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية) : الطهارة / مسألة ٢٠ ص٢١٨ .

(٥) نهاية الاحكام : الطهارة / في الجلود ج١ ص٣٠٠ .

(٦) كتذكرة الفقهاء : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٧ .

(٧) وسائل الشيعة : انظر باب ١٥ و١٧ و١٨ و١٩ من ابواب الماء المطلق ج١ ص١٣١ـ١٤٠ .

الجنب وموت بعض ما لا نفس له سائلة ونحوها ممّا علم طهارته ؛ إذ هو -بعد تسليم العمل به- لا ينافي حصول الظنّ الناشيء من تلك الغلبة ، اللّهم إلّا أن يمنع حجّية مثل هذا الظن .

وما ورد[١] أيضاً من الأمر في الأخبار المعتبرة المستفيضة جدّاً بإلقاء ما مات فيه الفأرة ونحوها من المرق ، والاستصباح خاصّة بالزيت والسمن ونحوهما إذا كان مائعاً ، وإلّا فيلقى الفأرة مثلاً وما يليها ، كقول الباقر (عليه السلام) في الصحيح أو الحسن : « إذا وقعت الفأرة في سمن فماتت ، فإن كان جامداً فألقها وما يليها وكل ما بقي ، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به ، والزيت مثل ذلك »[٢] ، والصادق (عليه السلام) في خبر السكوني : «إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة ، قال : يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل »[٣]

وما ورد[٤] من النهي عن الأكل في أواني أهل الذمّة إذا كانوا يأكلون

(١) معطوف على كلمة « ما » من قوله في هذه الصفحة س٣ : « الحاصل بملاحظة ما ورد ... » .

(٢) الكافي : باب الفارة تموت في الطعام والشراب ح١ ج٦ ص٢٦١ ، تهذيب الاحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح٩٥ ج٩ ص٨٥ ، وسائل الشيعة : باب ٤٣ من ابواب الاطعمة المحرمة ح٢ ج١٦ ص٤٦٢ .

(٣) الكافي : باب الفارة تموت في الطعام والشراب ح٣ ج٦ ص٢٦١ ، تهذيب الاحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح١٠٠ ج٩ ص٨٦ ، وسائل الشيعة : باب ٤٤ من ابواب الاطعمة المحرمة ح١ ج١٦ ص٤٦٣ .

(٤) كما في الخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما (عليهما السلام) قال : « سألته عن آنية أهل الكتاب ، فقال :

←

فيها الميتة والدم ولحم الخنزير.

وما عساه يشعر به أيضاً ما ورد[١] مستفيضاً في النهي عن مطلق الانتفاع بالميتة حتّى المقطوع من الحيّ معلّلاً بذلك ، كإشعار النهي[٢] عن خصوص الصلاة بجلد الميتة .

وما ورد أيضاً من المعتبرة المستفيضة جدّاً في اجتناب الماء القليل إذا مات فيها الفأرة ونحوها ، بل والكثير مع تغيّر الماء ، وقد تقدّمت في محلّها .

منها : صحيح زرارة : « إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجّسه شيء تفسّخ أو لم يتفسّخ ، إلّا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء »[٣] .

وموثّقة عمّار عن الصادق (عليه السلام) : « في الفأرة التي يجدها في إنائه وقد توضّأ من ذلك الإناء مراراً وغسل ثيابه أو اغتسل ، وقد كانت الفأرة متسلّخة ، فقال : إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضّأ أو يغسل ثيابه ثمّ فعل ذلك بعدما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة ... »[٤] الحديث .

ومنها : صحيحة حريز عن الصادق (عليه السلام) : « كلّما غلب الماء

لا تأكل في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير» .

تهذيب الاحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح١٠٣ و١٠٤ و١٠٦ ج٩ ص٨٧ و٨٨ ، وسائل الشيعة : انظر باب ٥٤ من ابواب الاطعمة المحرمة ج١٦ ص٤٧٥ .

(١) كما في خبري الجرجاني وعلي بن أبي المغيرة في ص٥١٤ـ٥١٥.

(٢) كما في مرسل الفقيه الآتي في ص ٥١١.

(٣) الكافي : باب الماء الذي لا ينجسه شيء ح٣ ج٣ ص٢ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٣ ح٥٦ ج١ ص٤٢ ، وسائل الشيعة : باب ٣ من ابواب الماء المطلق ح٩ ج١ ص١٠٤ .

(٤) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢١ ح٤١ ج١ ص٤١٨ ، وسائل الشيعة : باب ٤ من ابواب الماء المطلق ح١ ج١ ص١٠٦ .

على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب ، وإذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم فلا تتوضّأ ولا تشرب »[١] ، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي لا يسع المقام حصرها .

ومنها : ما سمعته سابقاً فيما لا نفس له وتسمعه فيما يأتي إن شاء الله ، كالصحيح عن الصادق (عليه السلام) : « اللبن واللبأ[٢] والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكلّ شيء ينفصل من الشاة والدابّة فهو ذكي ، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه »[٣] الحديث ، وغيره ، وهو دالّ على المطلوب من وجهين .

واحتمال المناقشة في كلّ واحد من هذه الأخبار ـ بالسند ، أو الدلالة بعدم العموم فيها للميتة والمائعات ، وعدم دلالة النهي عن الأكل ونحوه على النجاسة ـ ممّا لا ينبغي أن يصغى إليها ، خصوصاً بعدما عرفته من اتّفاق الأصحاب عليه ، بل لعلّه من ضروريّات المذهب بل الدين .

فمن العجيب ما في المدارك حيث قال بعد أن ذكر دليل النجاسة ممّا في المنتهى[٤] بأنّ تحريم ما ليس بمحرّم ولا فيه ضرر كالسمّ يدلّ على النجاسة ، وقال : « إنّ فيه منعاً ظاهراً » ، ومن الأخبار المتضمّنة للنهي

---

(١) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٠ ح٨ ج١ ص٢١٦ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٣ ح٢ ج١ ص١٢ ، وسائل الشيعة : باب ٣ من ابواب الماء المطلق ح١ ج١ ص١٠٢ .

(٢) اللبأ : أول اللبن عند الولادة . مجمع البحرين : ج١ ص٣٧١ مادة (لبا) .

(٣) الكافي : باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به ح٤ ج٦ ص٢٥٨ ، تهذيب الاحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح٥٦ ج٩ ص٧٥ ، وسائل الشيعة : باب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة ح٣ ج١٦ ص٤٤٧ .

(٤) منتهى المطلب : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص١٦٤ .

عن أكل الزيت ونحوه، وقال: «إنّه لا صراحة فيه بالنجاسة»، والصحيح الذي ذكرناه آخراً، وقال: «إنّ الأمر فيه بالغسل لا يتعيّن كونه للنجاسة، بل محتمل أن يكون لإزالة الأجزاء المتعلّقة من الجلد المانعة من الصلاة فيه، كما يشعر به قوله (عليه السلام): (وصلّ فيه)»: «وبالجملة[1]: فالروايات متظافرة بتحريم الصلاة في جلد الميتة، بل الانتفاع به مطلقاً، أمّا نجاسته فلم أقف فيها على نصّ يعتدّ به، مع أنّ ابن بابويه روى في أوائل الفقيه مرسلاً عن الصادق (عليه السلام) أنّه (سأل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء، ما ترى فيه؟ قال: لا بأس بأن تجعل فيها ماشئت من ماء أو لبن أو سمن، وتوضّأ منه واشرب، ولكن لا تصلّ فيه)[2] وذكر قبل ذلك من غير فصل يعتدّ به أنّه لم يقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه، قال: بل إنّما قصدت إلى إيراد ما أُفتي به وأحكم بصحّته وأعتقد أنّه حجّة بيني وبين ربيّ تقدّس ذكره وتعالت قدرته، فالمسألة قويّة الإشكال»[3] انتهى.

وفيه ـ مع إمكان المناقشة في جميع ما ذكر حتّى ما منعه علىٰ المنتهى، وخصوصاً ماسمعته منه في الصحيح، بل وأخبار الزيت، مع أنّه قد اعترف سابقاً باستفادة النجاسة من نحو ذلك، بل ليس في أكثر النجاسات دليل صريح ـ أنّك قد عرفت أنّ المسألة من القطعيّات بل الضروريّات التي لا يدانيها مثل هذه التشكيكات، ولا يقدح فيها خلاف الصدوق إن

---

(١) مقول قوله «قال» في الصفحة السابقة.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب المياه... ح١٥ ج١ ص١١، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من ابواب النجاسات ح٥ ج٢ ص١٠٥١.

(٣) مدارك الاحكام: الطهارة / في النجاسات ج٢ ص٢٦٨-٢٦٩.

كان ، ولا ما أرسله ، على أنّه حكى الأُستاذ الأكبر في شرح المفاتيح[١] عن جدّه أنّه رجع الصدوق عمّا ذكره في أوّل كتابه ، ولذا ذكر فيه كثيراً ممّا أفتى بخلافه ، وقد يشهد له التتبّع لكتابه ، مع احتمال إرادته بما ذكره أوّلاً معنى آخر ليس ذا محلّ ذكره .

كما أنّ مرسله ـ مع عدم حجّيته في نفسه فضلاً عن صلاحيّته لمعارضة غيره بل في الذكرى : « إنّه شاذّ لا يعارض المتواتر »[٢] ـ محتمل التقيّةِ بإرادة بعد الدبغ ، ولإرادةِ جلد الميتة ممّا لا نفس له كالضبّ ونحوه ، بل قيل[٣] : إنّه كان عادة أعراب البوادي جعل جلد الضبّ عكّة[٤] للسمن ، ولعلّ في قوله في المرسل : « يجعل ... » إلى آخره إشعاراً بذلك ؛ باعتبار ظهور إرادة الاستمرار والاعتياد منه ، ولإرادةِ ما يقال فيها : إنّها جلود الميتة لا أنّها كذلك قطعاً ، نحو ما ورد في الكيمخت[٥] وجلود البغال والحمر الأهليّة[٦] ، فيكون نفي البأس حينئذٍ لمكان فعل المسلم وتصرّفه المحمول على

---

(١) مصابيح الظلام : شرح مفتاح ٧٥ ذيل قول المصنف : « والميتة من ذي النفس » ج١ ص٤٣٤ (مخطوط) .

(٢) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٦ .

(٣) كما في مصابيح الظلام (للبهبهاني) : شرح مفتاح ٧٥ ذيل قول المصنف : « والميتة من ذي النفس » ج١ ص٤٣٤ (مخطوط) .

(٤) أي آنيةً وظرفاً للسمن .

(٥) كموثقة سماعة الآتية في ص٥١٨.

(٦) كالخبر الذي رواه الشيخ عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد ، عن أبي القاسم الصيقل وولده قال : « كتبوا إلى الرجل (عليه السلام) جعلنا الله فداك إنّا قوم نعمل السيوف وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ، ونحن مضطرون اليها ، وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية ، لا يجوز في اعمالنا غيرها ، فيحلّ لنا عملها وشراؤها ←

الصحّة ، وغير ذلك من الاحتمالات .

ولعلّه لذا لم يعرف حكاية خلاف الصدوق في ذلك مع أنّ المحكي عنه في المقنع أصرح منه في الفقيه ، حيث قال فيه : « ولا بأس أن يتوضّأ من الماء إذا كان في زقّ من جلد الميتة »[1] إلّا أنّه محتمل أيضاً بعض ما تقدّم وغيره ، بل ربّما احتمل فيه كالفقيه أنّ ذلك لعدم تعدّي نجاسة الجلد لا لعدم نجاسته .

وعلى كلّ حال فلا ريب في بطلانه ، وكيف لا ؟! وقد أنكر جميع الأصحاب على ابن الجنيد[2] حيث قال بطهارة جلد ما كان طاهراً حال الحياة من الميتة بالدبغ ، مع موافقته في أصل النجاسة ، بل في الانتصار[3] والخلاف[4] والغنية[5] والذكرى[6] وكشف اللثام[7] وعن الناصريّات[8]

وبيعها ومسّها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلّي في ثيابنا ، ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسألة ياسيدنا لضرورتنا إليها ، فكتب (عليه السلام) : اجعل ثوباً للصلاة ... » .

تهذيب الاحكام : المكاسب / باب ٩٣ ح٢٢١ ج٦ ص٣٧٦ ، وسائل الشيعة : باب ٣٨ من ابواب ما يكتسب به ح٤ ج١٢ ص١٢٥ .

(١) المقنع (ضمن الجوامع الفقهية) : باب الوضوء ص٣ .

(٢) نقله عنه العلامة في المختلف : الطهارة / في الأواني والجلود ص٦٤ .

(٣) الانتصار: الطهارة / في النجاسات ص١٢ .

(٤) الخلاف : الطهارة / مسألة ٩ ج١ ص٦٠-٦٢ .

(٥) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / الطهارة عن النجس ص٤٨٩ .

(٦) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٦ .

(٧) كشف اللثام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٥١ .

(٨) المسائل الناصريات : الطهارة / مسألة ٢٠ ص٢١٨ .

ونهاية الإحكام[١] وكشف الحق[٢] وغيرها [٣] الإجماع على خلافه ، بل في شرح المفاتيح للأُستاذ : « إنّه من ضروريّات المذهب كحرمة القياس » [٤] ، كما في الذكرى[٥] وعن التذكرة[٦] أنّ « الأخبار به متواترة » .

قلت : لعلّه أشار بذلك إلى ما دلّ على النهي عن الانتفاع بشيء من الميتة .

منها : مكاتبة الجرجاني إلى أبي الحسن (عليه السلام) يسأله « عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها إن ذكّي ، فكتب : لا ينتفع من الميتة بشيء بإهاب ولا عصب ... » [٧] .

والصحيح عن عليّ بن المغيرة قال : « قلت للصادق (عليه السلام) : جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها ؟ فقال : لا ، قلت : بلغنا أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) مرّ بشاة ميّتة فقال : ما كان على أهل هذه الشاة إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها ؟! قال : تلك الشاة

---

(١) نهاية الاحكام : الطهارة / في الجلود ج١ ص٣٠٠ .

(٢) كشف الحق : الطهارة / مسألة ٣ ص٤١٠ .

(٣) كمنتهى المطلب : الطهارة / في الأواني والجلود ج١ ص١٩١ .

(٤) مصابيح الظلام : شرح مفتاح ٧٧ ذيل قول المصنف : « المشهور عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ » ج١ ص٤٤١ (مخطوط) .

(٥) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٦ .

(٦) تذكرة الفقهاء : الطهارة / في الأواني والجلود ج١ ص٦٨ .

(٧) الكافي : باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به ح ٦ ج ٦ ص٢٥٨ ، تهذيب الاحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح٥٨ ج٩ ص٧٦ ، وسائل الشيعة : باب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة ح٧ ج١٦ ص٤٤٨ .

لسوادة[1] بنت زمعة زوجة النبيّ (صلّى الله عليه وآله) وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتّى ماتت ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ما كان لأهلها إن لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها ؛ أي تذكّى »[2] .

وموثّق أبي مريم قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : السخلة التي مرّ عليها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وهي ميّتة فقال : ما ضرّ أهلها لو انتفعوا بإهابها ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : لم تكن ميّتة يا أبا مريم ، لكنّها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ما كان على أهلها لو انتفعوا بها »[3] ، ولا منافاة بين الخبرين ؛ لاحتمال تعدّد السخلتين .

وخبر أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) في حديث : « إنّ عليّ بن الحسين (عليهما السلام) كان يبعث للعراق فيؤتى بالفرو ، فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه ، فكان يسأل عن ذلك فقال : إنّ أهل العراق يستحلّون لباس جلود الميتة ويزعمون أنّ دباغه ذكاته »[4] .

---

(١) في المصدر: « تلك شاة لسودة .... » .

(٢) تهذيب الاحكام : الصلاة / باب ١١ ما تجوز الصلاة فيه من اللباس ... ح٧ ج٢ ص٢٠٤ ، وسائل الشيعة : باب ٦١ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٨٠ ، وفي الوسائل : عن علي بن أبي المغيرة .

(٣) من لا يحضره الفقيه : باب الصيد والذبائح ح٤٢١٠ ج٣ ص٣٤١ ، وسائل الشيعة : باب ٦١ من ابواب النجاسات ح٥ ج٢ ص١٠٨١ ، وفيها : لو انتفعوا باهابها .

(٤) الكافي : باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ... ح٢ ج٣ ص٣٩٧ ، تهذيب الاحكام : الصلاة / باب ١١ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ... ح٤ ج٢ ص٢٠٣ ، وسائل الشيعة : باب ٦١ من ابواب النجاسات ح٣ ج٢ ص١٠٨٠ .

كخبر ابن الحجّاج عن الصادق (عليه السلام) في حكاية ذلك عن أهل العراق وزاد: «ثمّ لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلّا على رسول الله (صلّى الله عليه وآله)»[١].

وفي المرسل عن دعائم الاسلام عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) قال: «الميتة نجسة وإن دبغت»[٢]، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الدالّة بأنواع الدلالة المنجبر ضعفها سنداً ودلالةً ـ لو كان ـ بما عرفت.

فمن العجيب بعد ذلك كلّه والاستصحاب ونحوه وصدق الميتة بعد الدبغ وظاهر الآية[٣] موافقة الكاشاني في مفاتيحه[٤] لابن الجنيد في التطهير بالدبغ، معلّلاً له بأنّ عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة، على أنّه ورد في جواز الانتفاع بها في غير الصلاة أخبار كثيرة، وأيضاً فإنّ المطلق يحمل على المقيّد.

لكنّه لا عجب بعد اختلال الطريقة، مع ما في تعليله من منع عدم الاستلزام إن أراد الدلالة العرفيّة، خصوصاً على ما قيل[٥]: إنّه لا معنى

---

(١) الكافي: باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه... ح٥ ج٣ ص٣٩٨، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١١ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس... ح٦ ج٢ ص٢٠٤، وسائل الشيعة: باب ٦١ من ابواب النجاسات ح٤ ج٢ ص١٠٨١.

(٢) دعائم الاسلام: ذكر طهارات الجلود والعظام والشعر.... ج١ ص١٢٦، مستدرك الوسائل: باب ٣٩ من ابواب النجاسات ح٦ ج٢ ص٥٩٢.

(٣) أي قوله تعالى: «إنّما حرّم عليكم الميتةَ والدمَ ولحمَ الخنزير...» سورة البقرة: الآية ١٧٣.

(٤) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٧٧ ج١ ص٦٨-٦٩.

(٥) كما في مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٧٧ ذيل قول المصنف: «في غير الصلاة اخبار كثيرة» ج١ ص٤٤٣ (مخطوط).

للطهارة الشرعيّة سوى عدم المنع عن الصلاة والأكل والشرب ونحوهما بالنسبة إليه وإلى ملاقيه وملاقي ملاقيه وهكذا ، ولا للنجاسة الشرعية إلّا المنع كذلك . على أنّ المانع هنا من تمام الانتفاعات ليس إلّا النجاسة إجماعاً منقولاً[(١)] إن لم يكن محصّلاً بل ضرورة ، مضافاً إلى عدم قائل بالفصل ؛ إذ ابن الجنيد يجوّز جميع الانتفاعات بعد الدبغ عدا الصلاة .

وأمّا دعواه كثرة الأخبار بجواز الانتفاع ، ففيه : أنّا لم نعثر إلّا على مرسل الصدوق[(٢)] ، وهو ـ مع عدم ذكر الدبغ فيه ـ قد عرفت ما فيه .

وخبر الحسين بن زرارة عن الصادق (عليه السلام) : « عن جلد شاة ميّتة يدبغ فيصبّ فيه اللبن والماء ، فأشرب منه وأتوضّأ ؟ قال : نعم ، وقال : يدبغ فينتفع به ولا يصلّى فيه ... »[(٣)] ، وهو ـ مع الغضّ عن سنده وموافقته للعامّة[(٤)] ـ قاصر عن معارضة ما تقدّم من وجوه حتّى المطلق منها .

وخبر الصيقل قال : « كتبت إلى الرضا (عليه السلام) : إنّي أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميّتة ، فيصيب ثيابي ، فأُصلّي فيها ؟ فكتب إليّ : اتّخذ ثوباً لصلاتك ، فكتبت إلى الجواد (عليه السلام) : كنت كتبت إلى أبيك بكذا وكذا فصعب عليّ ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشيّة الذكيّة ، فكتب إليّ : كلّ أعمال البرّ بالصبر يرحمك الله ، فإن كان ما تعمل وحشيّاً ذكيّاً فلا بأس »[(٥)] .

---

(١) نقله البهباني في مصابيحه ، راجع المصدر السابق .

(٢) المتقدم في ص ٥١١.

(٣) تهذيب الاحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح٦٧ ج٩ ص٧٨ ، وسائل الشيعة : باب ٣٤ من ابواب الاطعمة المحرمة ح٧ ج١٦ ص٤٥٣ .

(٤) المغني (لابن قدامة) : ج١ ص٥٥ ، بداية المجتهد : ج١ ص٨٠ .

(٥) الكافي : باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر ... ح١٦ ج٣ ص٤٠٧ ، تهذيب ←

وهو ـ مع الطعن في سنده ـ محتمل لإرادة غير معلوم التذكية بل مظنونها ، لغلبة عدمها في الحمر الأهليّة ، وإلّا لو أُريد الميتة واقعاً لكن مع الدبغ كما يقوله الخصم لم يكن وجه للأمر باتّخاذ الثوب ولا لاشتراط عدم البأس بالذكاة .

كاحتمال موثّقة سماعة قال : « سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت ، فرخّص به ، وقال : إن لم تمسّه فهو أفضل ... »[١] إلى آخرها . خصوصاً بعدما في خبر ابن أبي حمزة : « إنّ رجلاً سأل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن الرجل يتقلّد السيف ويصلّي فيه ؟ قال : نعم ، فقال الرجل : إنّ فيه الكيمخت ، قال : وما الكيمخت ؟ قال : جلود دوابّ ، منه ما كان ذكيّاً ، ومنه ما يكون ميتة ، فقال : ما علمتَ أنّه ميتة فلا تصلّ فيه ... »[٢] الحديث ؛ إذ هو كالصريح في كون المراد بالكيمخت غير معلوم التذكية .

وكيف كان فلا ينبغي الإصغاء إلى هذه الخرافات ، ولا تضييع العمر في التشكيك في الضروريّات ، وأطرف شيء قوله : « إنّ المطلق يحمل على المقيّد » ، مع أنّ في تلك الأدلّة ما لا يصلح لذلك ، على أنّه كيف يتخيّل جواز تحكيم مثل هذا المقيّد على مثل ذلك المطلق ؟! ولعلّ إطالة البحث في

الاحكام : الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ... ح١٥ ج٢ ص٣٥٨ ، وسائل الشيعة : باب ٣٤ من ابواب النجاسات ح٤ ج٢ ص١٠٥٠ .

(١) تهذيب الاحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح٦٨ ج٩ ص٧٨ ، وسائل الشيعة : باب ٣٤ من ابواب الاطعمة المحرمة ح٨ ج١٦ ص٤٥٤ .

(٢) تهذيب الاحكام : الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ... ح٦٢ ج٢ ص٣٦٨ ، وسائل الشيعة : باب ٥٠ من ابواب النجاسات ح٤ ج٢ ص١٠٧٢ .

ذلك تضييع للعمر فيما لا ينبغي ؛ لما عرفت من ضرورية الحكم عندنا .

فلا إشكال حينئذٍ في حرمة استعماله فيما كانت الطهارة شرطاً فيه من الأكل والشرب ونحوهما ، بل قد يقال بحرمة الانتفاع به مطلقاً كما حكي[١] عن جمهور الأصحاب التصريح به .

نعم عن التذكرة[٢] والمنتهى[٣] التردّد فيه بالنسبة لليابس ، لكن فيهما أنّ « المنع أقرب » كما عن الشهيدين[٤] التصريح به ، بل في شرح المفاتيح للأُستاذ : « إنّه ليس محلّ خلاف وإن وقع في الذخيرة نوع تردّد فيه ، وليس بمكانه »[٥] انتهى .

قلت : وهو كذلك ؛ لإطلاق الأدلّة ، إلّا أنّه لا يترتّب عليه فساد العبادة فيما لو اتّخذ منه مثلاً حوضاً يسع أزيد من كرّ مثلاً فتوضّأ منه كما صرّح به في القواعد[٦] وكشف اللثام[٧] ؛ إذ المحرّم عليه جعل الماء فيه لا إفراغه عنه ، نعم لو قلنا بوجوب الإفراغ عليه ، وباقتضاء الأمر بالشيء النهي عن الضدّ وكان الوضوء ضدّاً ، اتّجه الحكم بالفساد حينئذٍ ، كما قد يتّجه لو استعمله في نفس العبادة فيما لو ارتمس فيه مثلاً ، بل الأحوط ترك

---

(١) كما في مصابيح الظلام (للبهبهاني) : شرح مفتاح ٧٧ ذيل قول المصنف : « المشهور عدم طهارة جلد الميتة »,ج١ ص٤٤١ (مخطوط).

(٢) تذكرة الفقهاء : الطهارة / الأواني والجلود ج١ ص٦٨ .

(٣) منتهى المطلب : الطهارة / الأواني والجلود ج١ ص١٩٢ .

(٤) ذكرى الشيعة: الطهارة/احكام النجاسات ص١٦،وروض الجنان: الطهارة/فيمايتبعهاص ١٧٢ .

(٥) مصابيح الظلام : شرح مفتاح ٧٧ ذيل قول المصنف : « المشهور عدم طهارة جلد الميتة » ج١ ص٤٤١ (مخطوط) .

(٦) قواعد الاحكام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٧ .

(٧) كشف اللثام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٥١ .

الوضوء فيه أيضاً ؛ لصدق استعمال جلد الميتة ، كما اختاره الأُستاذ في كشف الغطاء[١] .

وهل يدخل في الانتفاع المحرّم نحو التسقيف به ، والإحراق لتسخين الماء لو قلنا بجواز أصل إحراق الحيوان ؟ وجهان ، من الشكّ في تناول الأدلّة لمثله وعدمه .

وأمّا ميتة الآدمي من ذي النفس فنجسة بلا خلاف أجده فيه[٢] ، بل في الخلاف[٣] والغنية[٤] والمعتبر[٥] والمنتهى[٦] والذكرى[٧] والروض[٨] وعن ظاهر الطبريّات[٩] والتذكرة[١٠] وصريح نهاية الإحكام[١١] وكشف الالتباس[١٢] وغيرها[١٣] الإجماع عليه ، وهو الحجّة ، مضافاً إلى إطلاق أو

(١) كشف الغطاء : ما يتطهر منه من النجاسات ص١٧٤ .

(٢) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص٣٧ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / باب الانجاس ص٢٢ ، والعلامة في القواعد : الطهارة/انواع النجاسات ج١ص٧،والشهيدفي الدروس: الطهارة/في النجاسات ص١٦ .

(٣) الخلاف : الجنائز / مسألة ٤٨٨ ج١ ص٧٠٠ .

(٤) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / الطهارة / عن النجس ص٤٨٩ .

(٥) المعتبر : الطهارة / في النجاسات ج١ ص٤٢٠ .

(٦) منتهى المطلب : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص١٦٤ .

(٧) ذكرى الشيعة : الطهارة / في النجاسات ص١٣ .

(٨) روض الجنان : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٢ .

(٩) نقله عنها في مفتاح الكرامة : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص١٣٨ .

(١٠) تذكرة الفقهاء : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٧ .

(١١) نهاية الاحكام : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٢٦٩ .

(١٢) كشف الالتباس : الطهارة / اصناف النجاسات ذيل قول المصنف : « والميتة منه وخرؤه والبائن والمشيمة » ص٢٠٧ (مخطوط) .

(١٣) ككشف اللثام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٤٦ ، وذخيرة المعاد : الطهارة / فيما ←

عموم بعض ما تقدّم في ميتة ذي النفس غيره .

وإلى قول الصادق (عليه السلام) في خبر إبراهيم بن ميمون بعد أن سأله عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميّت : « إن كان غسّل الميّت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه ، وإن لم يغسّل فاغسل ما أصاب ثوبك منه »[١] كقوله (عليه السلام) في حسن الحلبي أو صحيحه أيضاً : « ... يغسل ما أصاب الثوب »[٢] بعد أن سئل مثل ذلك .

وإلى ما عن الطبرسي في احتجاجه أنّه قال : « ممّا خرج عن صاحب الزمان (عليه السلام) إلى محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري حيث كتب إليه : روي لنا عن العالم (عليه السلام) أنّه (سئل عن إمام قوم صلّى بهم بعض صلاته وحدثت عليه حادثة ، كيف يعمل من خلفه ؟ فقال : يؤخّر ، ويتقدّم بعضهم ويتمّ صلاتهم ، ويغتسل من مسّه) التوقيع : ليس على من نحّاه إلّا غسل اليد ، وإذا لم يحدث حادثة تقطع الصلاة يتمّم صلاته مع القوم »[٣] .

وعنه أيضاً قال : « وكتب إليه : وروي عن العالم (عليه السلام) أنّ من مسّ ميّتاً بحرارته غسل يده ، ومن مسّه وقد برد فعليه الغسل ، وهذا الميّت في هذه الحالة لا يكون إلّا بحرارته ، فالعمل في ذلك على ما هو؟

يتبعها ص١٤٧ .

(١) الكافي : باب الكلب يصيب الثوب والجسد ح ٥ ج ٣ ص٦١ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٩٨ ج١ ص٢٧٦ ، وسائل الشيعة : باب ٣٤ من ابواب التجاسات ح١ ج٢ ص١٠٥٠ .

(٢) الكافي : باب غسل من غسل الميت ... ح ٤ ج ٣ ص١٦١ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٩٩ ج١ ص٢٧٦ .

(٣) الاحتجاج : ص٤٨٢ ، وسائل الشيعة : باب ٣ من ابواب غسل المس ح٤ ج٢ ص٩٣٢ .

ولعلّه ينحّيه بثيابه ولا يمسّه ، فكيف يجب عليه الغسل ؟ التوقيع : إذا مسّه على هذه الحالة لم يكن عليه إلاّ غسل يده »[١] وعن الشيخ في كتاب الغيبة[٢] روايته مسنداً . إلى غير ذلك من الأخبار ممّا مرّ ويمرّ عليك إن شاء الله .

ثمّ إنّ ظاهر التوقيعين بل صريحهما كسابقهما من الأخبار والإجماعات كون النجاسة هنا كغيرها من النجاسات في جريان جميع الأحكام التي منها غسل الملاقي وحرمة أكله وشربه ، فما في المفاتيح من الميل إلى إنكار ذلك هنا بل ومطلق الميتة كاد يكون إنكار ضروري مذهب بل دين .

قال بعد حسن الحلبي : « لادلالة فيه ؛ لإمكان أن يكون المراد منه إزالة ما أصاب الثوب ممّا على الميّت من رطوبة أو قذر تعدّياً إليه ؛ إذ لو كان الميّت نجس العين لم يطهر بالتغسيل ـ ثمّ قال :ـ والمستفاد من بعض الأخبار عدم تعدّي نجاسة الميتة مطلقاً ، ولا بُعد فيه ؛ لأنّ معنى النجاسة لا ينحصر في وجوب غسل الملاقي كما يأتي بيانه في حكم نجاسة الكافر» ، وقد قال هناك بعد ذكره ما دلّ من الأخبار على عدم النجاسة : « وفي هذه الأخبار دلالة على أنّ معنى نجاستهم خبثهم الباطني ، لا وجوب غسل الملاقي كما مرّت الإشارة إليه »[٣] انتهى .

وفيه من الغرابة ما لا يخفى إن أراد عدم النجاسة بالمعنى المعروف فيه نفسه أيضاً فضلاً عن ملاقيه كما يشعر به ذيل عبارته ، بل وتعليله بعدم طهارته بالغسل لو كان نجساً عيناً ، وكأنّه هو الذي ألجأه إلى تلك الدعوى ،

---

(١) الاحتجاج : ص٤٨٢ ، وسائل الشيعة : باب ٣ من ابواب غسل المس ح٥ ج٢ ص٩٣٢ .

(٢) الغيبة : ص٢٣٠ .

(٣) مفاتيح الشرائع : الصلاة / مفتاح ٧٥ و٧٩ ج١ ص٦٦-٦٧ و٧١ .

كما أنّه ألجأ الشافعي [١] إلى القول بعدم نجاسة الآدمي بالموت ، وهو اجتهاد في مقابلة النصّ واستبعاد لغير البعيد ؛ إذ الطهارة والنجاسة من الأُمور التعبديّة ، كحصول الطهارة للكافر بالإسلام ، والعصير بالنقص ، والبئر وجوانبها وآلات النزح بتمامه على القول بالنجاسة ، وغير ذلك .

مضافاً إلى ما سمعته من الأخبار الآمرة بغسل الثوب واليد من المباشرة ، واحتمال إرادة غسله من رطوبات الميّت والقذارة كما ذكره ـ مع بُعده في بعضها ـ دالّ على النجاسة أيضاً ، وإلّا لما أمر بخصوص الغسل ، وتقييد الرطوبة في كلامه بالنجسة بالذات ينافي عطفه القذر عليها ؛ إذ هي حينئذٍ نوع منه أو عينه ، وحمل القذر على النجس العيني والرطوبة على العارض بغير الموت وإن أمكن في كلامه ، لكنّه تصرف بغير إذن المالك بالنسبة للخبر ، بل تشهٍّ محض ، وكذا إن أراد عدم التعدّي خاصّة وإن كان نجساً في نفسه إلّا أنّه من النجاسات الحكميّة ؛ لما عرفت من الإجماع بقسميه والأخبار على خلافه ، خصوصاً ما استفاض منها بإلقاء ما مات فيه الفأرة ونحوها من المائعات كالماء والدهن والمرق وغيرها .

نعم ظاهر السرائر [٢] عدم تعدّي نجاسة ما يلاقي الميّت ولو رطباً إلى غيره كذلك ، كما أنّه احتمله العلامة [٣] في خصوص اليابس الملاقي للميّت مع حكمه بنجاسة الملاقي اليابس ، وما أبعد ما بينه وبين الكاشاني ، وسيأتي البحث فيه إن شاء الله .

وكيف كان ، فينبغي استثناء المعصوم (عليه السلام) والشهيد ومن

---

(١) المجموع : ج٥ ص١٨٥ .

(٢) السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٣ .

(٣) نهاية الاحكام : الطهارة / انواع المطهرات ج١ ص٢٩٢ .

شرع له تقدّم الغسل على موته كالمرجوم فاغتسل من ميّت الآدمي ، وفاقاً لكشف اللثام[١] وعن الميسي[٢] ؛ للأصل المقرَّر بوجوه ، ولما ورد في النبيّ (صلّى الله عليه وآله) أنّه « ... طاهر مطهّر... »[٣] ، كالزهراء البتول (عليها السلام)[٤] ويتمّ في غيرهما من المعصومين بعدم القول بالفصل ، وبالقطع بالاشتراك في علّة ذلك ، ولظهور ما دلّ[٥] على سقوط الغسل للشهيد بعدم نجاسته بهذا الموت إكراماً وتعظيماً له من الله تعالى شأنه ، بل لم يجعله (عزّ وجلّ) موتاً ، فقال عزّ من قائل : « ولاَ تَحْسَبَنَّ الَّذينَ قُتِلُوا في سَبِيلِ اللهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ »[٦] كظهور ما دلّ[٧] على مشروعيّة تقدّم الغسل في جريان أحكام الغسل المتأخّر عليه التي منها عدم النجاسة ، ولا استبعاد في ذلك وإن تقدّم بعد مجيء الدليل ، كما تقدّم البحث فيه في أحكام الأموات[٨] .

كلّ ذا مع قصور ما دلّ[٩] على التنجيس من الأخبار وإطلاق بعض معاقد الإجماع عن تناول مثل هذه الأفراد ، بل قد يدّعى ظهور النصوص بل

---

(١) كشف اللثام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٥١ .

(٢) لم نجد مخطوطتها .

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح١٨٦ ج١ ص٤٦٩ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٦٠ ح٣ ج١ ص٩٩ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب غسل المس ح٧ ج٢ ص٩٢٨ .

(٤) مستدرك الوسائل : باب ٣٠ من ابواب غسل الميت ذيل ح١٤ ج٢ ص٢٠٣ .

(٥) وسائل الشيعة : انظر باب ١٤ من ابواب غسل الميت ج٢ ص٦٩٨ .

(٦) سورة آل عمران : الآية ١٦٩ .

(٧) وسائل الشيعة : انظر باب ١٧ من ابواب غسل الميت ج٢ ص٧٠٣ .

(٨) في ج٤ ص١٥٦ .

(٩) تـقـدمـت الاشارة الى بعض الأخبار الدالة على النجاسة في ص٥٢١ .

والفتاوى في غيرها ، سيّما الأخيرين ممّن شرع تغسيله بعد موته ، أو لم يشرع هواناً به ، خصوصاً إن قلنا بالتلازم بين النجاسة وغسل المسّ ولم نوجبه بمسّهما كما سيأتي البحث فيه إن شاء الله[1] .

وألحق جماعة منهم الشهيد في الذكرى[2] والمحقّق الثاني في جامع المقاصد[3] والسيّد في مداركه[4] بهذه الثلاثة الميّت من الانسان قبل البرد ، فلا يجب الغَسل -بالفتح- بمباشرته ؛ للأصل المقرّر بوجوه ، وعدم القطع بالموت ، بل في الحدائق : « إنّا نمنع انفصال الروح في هذا الحال تماماً ؛ إذ هي بعد خروجها من البدن يبقى لها اتّصال كاتّصال شعاع الشمس بعد غروبها بما أشرقت عليه ، وآثار ذلك الاتّصال باقية ، فإذا برد انقطع وعلم خروجها بجميع متعلّقاتها وآثارها ... »[5] إلى آخره .

ولظهور التلازم بين الغَسل -بالفتح- والغُسل -بالضم- لاشتراكهما في العلّة وهي النجاسة ، كما يومئ إليه تلازمهما في غير محلّ البحث وجوداً وعدماً ، ومنه سقوطهما معاً بمسّ الشهيد ونحوه .

كإيماء مكاتبة الحسن بن عبيد إلى الصادق (عليه السلام) وصحيحة الصفّار، ففي الأوّل كتب إليه : « هل اغتسل أمير المؤمنين (عليه السلام) حين غسّل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عند موته ؟ فأجابه (عليه السلام) : النبيّ (صلّى الله عليه وآله) طاهر مطهّر، لكن فعل

---

(١) في ص٥٧٤.

(٢) ذكرى الشيعة : الطهارة / توابع غسل الاموات ص٧٩ .

(٣) جامع المقاصد : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٤٥٩ .

(٤) مدارك الاحكام : الطهارة / في النجاسات ج٢ ص٢٧١ .

(٥) الحدائق الناضرة : الطهارة / غسل مس الميت ج٣ ص٣٣٧ .

أمير المؤمنين (عليه السلام)، وجرت به السنّة»[١] الحديث.

وفي الثاني كتب إليه: «رجل أصاب يديه أو بدنه ثوب الميّت الذي يلي جلده قبل أن يغسّل، هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه؟ فوقّع (عليه السلام): إذا أصاب يدك جسد الميّت قبل أن يغسّل فقد يجب عليك الغسل»[٢] ولمّا لم يجب الغُسل -بالضم- بالمسّ في هذا الحال نصّاً وفتوى كما ستعرف لم يجب بالفتح.

ولإطلاق نفي البأس أو عمومه في خبر إسماعيل بن جابر لمّا دخل على الصادق (عليه السلام) حين موت ابنه إسماعيل فجعل يقبّله وهو ميّت، فقال له: «جعلت فداك أليس لا ينبغي أن يمسّ الميّت بعد أن يموت، ومن مسّه فعليه الغسل؟ فقال: أمّا بحرارته فلا بأس، إنّما ذاك إذا برد»[٣] الحديث.

كصحيح ابن مسلم عن الباقر (عليه السلام): «مسّ الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس»[٤].

وفي الكلّ نظر؛ لانقطاع الأصل بإطلاق الأخبار السابقة ومعاقد جملة من الإجماعات على نجاسة الآدمي بالموت، كإطلاق الإجماع أيضاً على

(١) تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ٢٣ ح١٨٦ ج١ ص٤٦٩، الاستبصار: الطهارة/ باب ٦٠ ح٣ ج١ ص٩٩، وسائل الشيعة: باب ١ من ابواب غسل المس ح٧ ج٢ ص٩٢٨.

(٢) تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ٢٣ ح١٣ ج١ ص٤٢٩، وسائل الشيعة: باب ١ من ابواب غسل المس ح٥ ج٢ ص٩٢٨.

(٣) تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ٢٣ ح١١ ج١ ص٤٢٩، وسائل الشيعة: باب ١ من ابواب غسل المس ح٢ ج٢ ص٩٢٧.

(٤) تهذيب الاحكام: الطهارة/ باب ٢٣ ح١٥ ج١ ص٤٣٠، وسائل الشيعة: باب ٣ من ابواب غسل المس ح١ ج٢ ص٩٣١.

نجاسة مطلق ذي النفس به ، ومنه الانسان ، وبصريح المروي في الاحتجاج المتقدّم سابقاً[١] .

ولمنع عدم القطع بالموت ؛ إذ هو ـ مع أنّه موكول إلى العرف كموت غيره من ذوات الأنفس ـ مستفاد من الأخبار أيضاً ، خصوصاً ما دلّ[٢] منها على التفصيل بين الحالين للميّت .

على أنّه لو لم يحصل الموت إلّا بالبرودة لم يجز دفنه ولا تغسيله ، بل ولا يجري شيء من أحكام الأموات عليه بالنسبة إلى أمواله ونسائه وغيرها ، وهو ممّا يقطع بفساده في البعض إن لم يكن في الكلّ ، بل في الروض أنّه « لم يقل أحد بعدم جواز دفنه قبل البرودة ، خصوصاً صاحب الطاعون ، وقد أطلقوا القول باستحباب التعجيل مع ظهور علامات الموت »[٣] انتهى .

وما سمعته من الحدائق بعد تسليمه لا ينافي صدق اسم الموت وتحقّقه مع ذلك التعلّق ، كمنع دعوى التلازم بين المضموم والمفتوح ؛ لتعليق الأوّل نصّاً وفتوى على البرودة والثاني على الموت ، واتّفاق تلازمهما وجوداً وعدماً في غالب الأوقات لا يقتضي الاشتراك في العلّية .

والمكاتبة الأُولى مشعرة بانتفاء غسل المسّ لانتفاء النجاسة في خصوص موت النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ونحوه ، ولعلّه لأنّ علّته مركّبة من النجاسة الموتيّة والبرودة ، فانتفاء أحدهما علّة تامّة في عدمه ، وهو لا ينافي كون علّة النجاسة الموت بالنسبة إلى غير النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، نعم

---

(١) في ص٥٢١ ...

(٢) كخبر اسماعيل بن جابر المتقدم قريباً .

(٣) روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص١١٣ .

ذلك يقتضي عدم انفكاك غسل المسّ لغيره أيضاً عن النجاسة لا العكس ، ولعلّنا نقول به .

ولا ينافيه تحقّق غسل المسّ بدون نجاسة ما حصل المسّ به ، كما لو مسّه مع الجفاف بناءً على عدم النجاسة بذلك ، أو مسّ ما لا تحلّه الحياة منه كالظفر مثلاً ؛ لأنّ المراد نجاسة جملة الميّت في حدّ ذاتها وإن اتّفق عدم حصول النجاسة بالنسة إلى خصوص الجزء المباشر الذي تحقّق به صدق المسّ ، فتأمّل فإنّه قد يدقّ .

ولا إشعار في المكاتبة الثانية إذا كان لفظ الغسل فيها بفتح الغين ، كما هو كذلك بقرينة السؤال ، فيكون اللام فيه للعهد الذكري ، بل وكذا لا إشعار إذا كان بالضمّ أيضاً ، سيّما إذا أُريد من لفظ « قد » الإهمال لا التحقّق على معنى ما ضويّة المضارع ، فتأمّل جيّداً .

ولظهور نفي البأس في الخبر بالنسبة للغسل بالضمّ ، وعليه يحمل ما في الصحيح الذي بعده .

ومن ذلك كلّه كان خيرة التذكرة[١] والقواعد[٢] والروض[٣] وكشف اللثام[٤] والرياض[٥] النجاسة وإن لم يبرد كما عن المبسوط[٦] ، وربّما يقتضيه إطلاق المصنّف وغيره[٧] ، بل قد يظهر من التذكرة الإجماع عليه ،

(١) تذكرة الفقهاء : الطهارة / غسل مس الاموات ج١ ص٥٩ .

(٢) قواعد الاحكام : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٢٢ .

(٣) روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص١١٣-١١٤ .

(٤) كشف اللثام : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص١٤١ .

(٥) رياض المسائل : الطهارة / في النجاسات ج١ ص٨٤ .

(٦) المبسوط: الطهارة / في ذكر الاغسال ج١ ص٣٧ و ١٧٩.

(٧) كالجامع للشرائع: الطهارة / باب الانجاس ص٢٢.

حيث قال : « لو مسّه قبل برده فالأقرب وجوب غسل اليد ؛ لأنّه لاقى نجاسة ، إذ الميّت نجس عندنا »[١] .

بل في الرياض[٢] أرسل حكاية الإجماع على النجاسة قبل البرودة عن الخلاف والمعتبر والتذكرة والمنتهى ، لكنّه وهم قطعاً ؛ إذ معقد الإجماع في هذه الكتب مطلق لا تعرّض فيه للبرودة والحرارة ، بل محتمل قويّاً كغيره من المعاقد لإرادة النجاسة في الجملة في مقابلة قول الشافعي بالطهارة ، ولذا حكاه في كشف اللثام[٣] عنها كذلك أي مطلقاً ، وهو واسطته في النقل غالباً كما لا يخفى على الممارس لكتابيهما ، فكان عليه حكايته مثله ، بل في المنتهى بعد أن حكى عن المبسوط وجوب غسل اليد قال : « وعندي فيه نظر »[٤] ، وكيف كان فالأقوى النجاسة لما عرفت ، والله أعلم .

نعم لا نجاسة بعد تغسيله قطعاً وإجماعاً .

وفي إلحاق المتيمّم لفقد الماء مثلاً وفاقد الخليطين ونحوهما من الأعذار نظر وتأمّل ، خصوصاً الأوّل ، ينشأ من استصحاب النجاسة وغيره ممّا دلّ عليها ، فلا يخرج عنها إلّا بالمتيقّن ، مع عدم ثبوت قيام التراب مقام الماء في رفع الخبث ، ومن ظهور قيامها حال التعذّر مقام الغسل الصحيح ؛ لاقتضاء الأمر الإجزاء ونحوه ، لكنّ الإلحاق لا يخلو من قوّة ، خصوصاً في فاقد الخليطين ، والاحتياط لا يترك .

﴿ وكلّما ينجس ﴾ من الحيوان ﴿ بالموت فما قطع من جسده فهو

---

(١) تذكرة الفقهاء : الطهارة / غسل مس الاموات ج١ ص٥٩ .

(٢) رياض المسائل : الطهارة / في النجاسات ج١ ص٨٤ .

(٣) كشف اللثام : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص١٤١ .

(٤) منتهى المطلب : الطهارة / غسل مس الاموات ج١ ص١٢٨ .

نجس حيّاً كان﴾ المقطوع منه ﴿أو ميّتاً﴾ بلا خلاف يعرف فيه ، كما اعترف به في المعالم[١] ، واستظهره في الحدائق[٢] ، بل في المدارك : « إنّه مقطوع به في كلام الأصحاب »[٣] ، وفي شرح المفاتيح للأُستاذ الأكبر: « إنّ أجزاء الحيوان التي تحلّها الحياة تنجس بالموت وإن قطعت من الحيّ باتّفاق الفقهاء ، بل الظاهر كونه إجماعيّاً ، وعليه الشيعة في الأعصار والأمصار... »[٤] إلى آخره .

وعن الذخيرة أنّ « المسألة كأنّها إجماعيّة ، ولولا الإجماع لم نقل بها ؛ لضعف الأدلّة »[٥] انتهىٰ .

وفي كشف اللثام أنّ « الحكم باستواء الأجزاء المنفصلة من الحيّ والميّت ممّا قطع به الفاضلان ومن بعدهما ، ولم أظفر لمن قبلهما بنصّ على أجزاء الحيّ إلّا على إليات الغنم »[٦] انتهىٰ .

قلت : وهو كذلك ، لكن في الخلاف[٧] الإجماع على وجوب الغسل لمن مسّ قطعة من ميّت أو حيّ وكان فيها عظم ، ولعلّه لازم النجاسة ؛ لما عرفت من لزوم غسل المسّ لها دون العكس ، وفي التذكرة : « كلّما أُبين من الحي ممّا تحلّه الحياة فهو ميّت ، فإن كان من آدمي فهو نجس عندنا

(١) معالم الدين : الطهارة / اصناف النجاسات ص٢٢٣ .

(٢) الحدائق الناضرة : الطهارة / في النجاسات ج٥ ص٧٢ .

(٣) مدارك الاحكام : الطهارة / في النجاسات ج٢ ص٢٧١ .

(٤) مصابيح الظلام : شرح مفتاح ٧٥ ذيل قول المصنف : « والميتة من ذي النفس » ج١ ص٤٣٥ (مخطوط) .

(٥) ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٤٧ .

(٦) كشف اللثام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٤٨ .

(٧) الخلاف : الجنائز/ مسألة ٤٩٠ ج١ ص٧٠١ .

خلافاً للشافعي »[1] وظاهره الإجماع ، كصريحه أيضاً فيها[2] منّا بل من المسليمن عدا الزهري بالنسبة إلى جلد الميتة ، كالذي سمعته سابقاً[3] من المنتهى وغيره .

وكيف كان ، فيدلّ عليه ـ مضافاً إلى ذلك ـ الاستصحاب في خصوص المقطوع من الميّت ، بل وإطلاق ما سمعته ممّا دلّ على نجاسة الميتة ، لظهورها في عدم اشتراط الاتّصال والاجتماع بالنسبة إلى ذلك ، سيّما والحكم ـ النجاسة ـ ممّا لا يتفاوت فيه الحالان كما في الكلب والخنزير ونحوهما ، بل تعليل طهارة الصوف في صحيحة الحلبي[4] بعدم الروح فيه كالصريح في علّية الموت للنجاسة وأنّه المناط فيها ، كما هو الظاهر من غيرها ممّا علّق فيه الحكم على الميتة ممّا يشعر بالعلّية أيضاً ، بل ينبغي القطع به من تتبّع تضاعيف الأدلّة في المقام وفي انفعال القليل والبئر والكرّ بالتغيّر والحلّ والحرمة ، سيّما ما ستسمعه في إليات الغنم ونحوها .

ومن ذلك يستفاد حكم المقطوع من الحيّ أيضاً ؛ لوجود العلّة فيه ، ولعلّ ذا هو الذي أشار إليه في المنتهى[5] حيث استدلّ على ما نحن فيه

---

(١) تذكرة الفقهاء : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٧ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) في ص٥٠٧ .

(٤) رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ؛ إنّ الصوف ليس فيه روح ... » .

تهذيب الاحكام : الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ... ح٦٢ ج٢ ص٣٦٨ ، وسائل الشيعة : باب ٦٨ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٨٨ .

(٥) منتهى المطلب : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص١٦٥ .

بوجود معنى الموت في الأجـزاء سواء أُخذت من حيّ أو ميّت ؛ لوجود المعنى في الحالين .

فما في المدارك من أنّ « ضعفه ظاهر ؛ إذ غاية ما يستفاد من الأخبار نجاسة جسد الميّت ، وهو لا يصدق على الأجزاء قطعاً ، نعم يمكن القول بها في خصوص المقطوع من الميّت استصحاباً ، مع أنّه لا يخفى ما فيه »[١] ، في غير محلّه ، وإلّا لاقتضى طهارة من قطّع قِطعاً ثمّ مات ، بل ومن فعل به كذلك بعد الموت ، وهو من المقطوع بفساده ، خصوصاً الثاني ، وانسياق الجملة والاجتماع في بعض أدلّة الميتة إلى الذهن انسياق مورد وغلبة لا شرطيّة في الحكم ، كما هو واضح .

ويزيده تأييداً الأمرُ[٢] بغسل الشعر المأخوذ من الميتة ؛ إذ هو ليس إلّا لإزالة ما استصحبه من الأجزاء ، والاقتصارُ على طهارة الأجزاء المخصوصة من الميتة كالصوف ونحوه في الصحيح وغيره كما سيأتي .

وكذا احتمال المناقشة بأنّه لو كان علّة النجاسة الموت لاقتضى نجاسة بعض أجزاء بدن الحيّ حال الاتّصال ، لتحقّق الموت فيها معه ؛ لوضوح ضعفه كما اعترف به في كشف اللثام[٣] بمنع تحقّق صدق اسم الميتة عليها حاله أوّلاً ، وبمعلوميّة عدم جريان حكم الميتة عليها في مثل هذا الحال وإن قلنا بالتحقّق من السيرة القاطعة والعسر والحرج وغير ذلك ثانياً ، وبظهور الأدلّة بل صراحتها في اعتبار الانفصال بالنسبة إليها خاصّة ثالثاً .

ولا ينافيه سببيّة الموت للنجاسة كما لا ينافي تخلّف مقتضى كلّ سبب

---

(١) مدارك الاحكام : الطهارة / في النجاسات ج٢ ص٢٧٢ .

(٢) تقدم ما يدل على ذلك في ص٥١٠.

(٣) كشف اللثام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٤٨ .

شرعاً بفقد شرط أو وجود مانع ، نعم ما لم تثبت شرطيّة الشرط أو مانعيّة المانع أو لم يتخلّفا يؤثّر أثره ، ولـمّا لم يثبت اشتراط اجتماع أجزاء الميتة ولا تحقّق الموت في جميع الأجزاء في سببيّة الموت في النجاسة لم ينافه حينئذٍ تخلفهما ، وإن توقّف بالنسبة للثاني على الإبانة والانفصال ، فلا ينجس الجزء حينئذٍ قبل تحقّقه ، على أنّه تردّد بعض المحقّقين كالخونساري في شرح الدروس[١] فيما تحقّق فيه الموت من الأجزاء الكبيرة ، سيّما إذا أنتنت فتدخل في إطلاقات الجيفة وما ينتن به الماء ، قلت : وخصوصاً إذا ضعف اتّصالها بالبدن كاليد المقطوعة إلّا شيئاً قليلاً ممّا يمسكها من الجلد .

لكنّ الإنصاف أنّه لا وجه لذلك كلّه ، لأصالة الطهارة من غير معارض ، وإطلاقات الجيفة إنّما يراد بها ممّا علم نجاسته قطعاً ، فلا يمكن إثبات نجاسة جديدة ، وما عداها استبعاد محض لا يصلح لمعارضة العمومات والأُصول الشرعيّة ، فتأمّل جيّداً .

هذا كلّه مع الإغضاء عن خصوص ما ورد من الأخبار في المقام ، وإلّا فمعها لم يبق مجال للتأمّل في الحكم المذكور :

فمنها : ما رواه في الفقيه[٢] في الصحيح عن أبان عن عبد الرحمن ، بل عن التهذيب[٣] والكافي[٤] روايته أيضاً لكن بطريق غير صحيح ، قال : « قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ما أخذت الحبالة[٥] وقطعت منه فهو

---

(١) مشارق الشموس : الطهارة / في النجاسات ص٣١٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : باب الصيد والذبائح ح٤٢٢٨ ج٣ ص٣١٦ .

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١ ح١٥٥ ج٩ ص٣٧ .

(٤) الكافي : باب الصيد بالحبالة ح٢ ج٦ ص٢١٤ .

(٥) اي الشرك .

ميتـة ، وما أدركت من سـائر جسده فـذكّه وكلْ منـه »[1] كخبره الآخر[2] وخبر عبد الله بن سنان[3] عن الصادق (عليه السلام) أيضاً بتفاوت يسير.

ونحوهما الصـحيح أو الحسن بـابراهيم بن هاشم عن محمّـد بن غيث عن الـباقـر (علـيه السـلام) ، قـال : « قال أمير المؤمنين (عـليـه السلام) : ما أخذت الحبالـة مـن صيد فقطعـت منه يداً أو رجـلاً فـإنّه ميّت ، وكـلـوا ما أدركتم حيّاً وذكرتم اسم الله عليه »[4] .

كخبر زرارة عن الباقر (علـيه السلام) قال : « ما أخذت وانقطـع منه شيء فهو ميت ... »[5] إلى آخره .

وفي مـرفـوعـة أيّوب بن نوح عـن الصـادق (عـليه السلام) قال : « إذا قطع من الرجال قطعة فهي ميتة ... »[6] .

كقوله (عليه السلام) في خبر أبي بصير في إليات الضأن تقطع : « إنّها

---

(١) وسائل الشيعة : باب ٢٤ من ابواب الصيد ح٢ ج١٦ ص٢٨٦ .

(٢) الكافي : باب الصيد بالحبالة ح٣ ج٦ ص٢١٤ ، تهذيب الاحكام : الصيد والذبائح / باب ١ ح١٥٦ ج٩ ص٣٧ ، وسائل الشيعة : باب ٢٤ من ابواب الصيد ح٢ ج١٦ ص٢٨٦ .

(٣) الكافي : باب الصيد بالحبالة ح٤ ج٦ ص٢١٤ ، وسائل الشيعة : باب ٢٤ من ابواب الصيد ح٣ ج١٦ ص٢٨٦ ، وهوعن عبد الله بن سليمان .

(٤) الكافي : باب الصيد بالحبالة ح١ ج٦ ص٢١٤ ، تهذيب الاحكام : الصيد والذبائح / باب ١ ح١٥٤ ج٩ ص٣٧، وسائل الشيعة : باب ٢٤ مـن ابواب الصيد ح١ ج١٦ ص٢٨٥ ، وهوعن محمد بن قيس .

(٥) الكافي : باب الصيد بالحبالة ح٥ ج٦ ص٢١٤ ، وسائل الشيعة : باب ٢٤ من ابواب الصيد ح٤ ج١٦ ص٢٨٦ ، وهوعن احدهما (عليهما السلام) .

(٦) تهذيب الاحكام : الطهارة / بـاب ٢٣ ح١٤ ج١ ص٤٢٩ ، الاستبصار: الطهارة / باب ٦٠ ح٥ ج١ ص١٠٠ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب غسل المس ح١ ج٢ ص٩٣١ .

ميتة »[1] .

ونحوه خبر الكاهلي[2] عنه (عليه السلام) أيضاً ، والوشا عن أبي الحسن (عليه السلام) لكن حكاه في أوّلهما عن كتاب عليّ ، وزاد في ثانيهما : « فقلت : جعلت فداك فيستصبح بها ؟ فقال : أما علمت أنّه يصيب اليد والثوب وهو حرام ؟! »[3] .

فمن العجيب غفلة صاحب المدارك عن هذه الأخبار المعتضدة بما عرفت وبعدم القول بالفصل بين مضامينها وغيره ، المستفاد منها حكم أجزاء الميتة بطريق أولى ، وتمسّكه بالاستصحاب مع أنّه قال : « فيه ما لا يخفى »[4] ، كما أنّه من العجيب مناقشة صاحب المعالم[5] في بعضها باحتياج دلالتها على النجاسة إلى دليل يدلّ عليها في الميتة ؛ إذ قد عرفت فيما تقدّم ما يدلّ على ذلك ، مع ما في الأخير من الإشارة إليه بجعل الحرام فيه بمعنى النجاسة .

نعم ، قد يشكّ في شمول سائر ما تقدّم من الأدلّة لما ينفصل من بدن الحيّ من الانسان من الأجزاء الصغار كالبثور والثالول ونحوهما ، فيبقى الأصل والعمومات سالمة عن المعارض حينئذٍ ، مع تأيّدها بالعسر والحرج في

(١) الكافي : باب ما يقطع من اليات الضأن ... ح٢ ج٦ ص٢٥٥ ، وسائل الشيعة : باب ٣٠ من ابواب الذبائح ح٣ ج١٦ ص٣٦٠ .

(٢) الكافي : باب ما يقطع من اليات الضأن ... ح١ ج٦ ص٢٥٤ ، تهذيب الأحكام : الصيد والذبائح/باب٢ح٦٥ج٩ص٧٨ ،وسائل الشيعة: باب ٣٠من ابواب الذبائح ح١ج١٦ص٣٥٩.

(٣) الكافي : باب ما يقطع من اليات الضأن ... ح٣ ج٦ ص٢٥٥ ، تهذيب الأحكام : الصيد والذبائح/باب٢ح٦٤ج٩ص٧٧ ،وسائل الشيعة: باب ٣٠من ابواب الذبائح ح٢ج١٦ص٣٥٩.

(٤) نقل عبارته في ص٣١٢ س قبل الأخير-٣١٣ س٢ .

(٥) معالم الدين : الطهارة / اصناف النجاسات ص٢٢٤ .

الاجتناب عنها ، خصوصاً ما يتّصل برؤوس الشعر في أيّام الصيف وما يعلو الجراحات والدماميل وغيرها عند البرء ، وما يحصل في الأظفار ويتطاير من القشور عند الحكّ ، سيّما مع داء الجرب ونحوه ، وما يكون على الشفة خصوصاً لبعض الناس في بعض الأوقات أو على باطن الأقدام عند إرادة تنظيفها وتحجيرها وغير ذلك .

وبالسيرة[١] والطريقة المستقيمة في سائر الأعصار والأمصار على عدم إجراء شيء من أحكام النجاسات على شيء من ذلك ، مع أنّه ممّا تعمّ البلوى والبليّة به ، خصوصاً مع عدم نصّ أحدٍ من الأصحاب على النجاسة ، بل نصّ في المنتهى[٢] ومجمع البرهان[٣] والمدارك[٤] والمعالم[٥] وشرحي الأُستاذ الأكبر للمفاتيح[٦] والخونساري للدروس[٧] على الطهارة ، وهو ظاهر البحار[٨] أو صريحه ، كالذي في الموجز : « وعفي عن البثور والثألول »[٩] ، والمحكي عن نهاية الإحكام[١٠] وكشف الالتباس[١١]

(١) معطوف على : « العسر » من قوله في هذه الصفحة س١٢ : « مع تأيدها بالعسر والحرج » .

(٢) منتهى المطلب : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص١٦٦ .

(٣) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٣٠٥ .

(٤) مدارك الاحكام : الطهارة / في النجاسات ج٢ ص٢٧٢ .

(٥) معالم الدين : الطهارة / اصناف النجاسات ص٢٢٤-٢٢٥ .

(٦) مصابيح الظلام : شرح مفتاح ٧٥ ذيل قول المصنف : « والميتة من ذي النفس » ج ١ ص٤٣٦ (مخطوط) .

(٧) مشارق الشموس : الطهارة / في النجاسات ص٣١٤ .

(٨) بحار الأنوار : باب ١ من ابواب النجاسات ذيل ح٢ ج٨٠ ص٧٥ .

(٩) الموجز (ضمن الرسائل العشر) : اصناف النجاسات ص٥٨ .

(١٠) نهاية الاحكام : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٢٧١ .

(١١) كشف الالتباس : الطهارة / اصناف النجاسات ذيل قول المصنف : « والميتة منه وخرؤه

←

والذخيرة[١] والكفاية[٢]، بل في الحدائق: «الظاهر أنّه لا خلاف فيه بينهم وإن اختلف المدرك لذلك»[٣].

وبصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى (عليهم السلام) قال: «سألته عن الرجل يكون به الثألول والجراح، هل يصلح أن يقطع ـ وهو في صلاته ـ أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال: إن لم يخف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن يخف أن يسيل الدم فلا يفعله ...»[٤]؛ لظهورها في المطلوب إن قلنا بعدم جواز حمل النجاسة في الصلاة أو بالنجاسة مع اليبوسة، بل وإن لم نقل بذلك من حيث ترك الاستفصال فيها عن الرطوبة واليبوسة، سيّما مع ملاحظة ما قيل[٥] من غلبة العرق في بلد السؤال والجواب لشدّة الحرّ فيها، وسيّما مع تعرّضِهِ لخوف سيلان الدم المعلوم حكمه عند غير السائل فضلاً عنه، وتركِهِ التعرّض لما نحن فيه المحتمل الخفاء عليه وعلى غيره.

فما يقال: إنّ ترك الاستفصال لعلّه لمعلوميّة الحكم عند السائل في غير محلّه، مع أنّ الأصل ينفيه.

والبائن والمشيمة» ص٢١٠ (مخطوط).

(١) ذخيرة المعاد: الطهارة/ فيما يتعبها ص١٤٧.

(٢) كفاية الاحكام: الطهارة/ في النجاسات ص١١.

(٣) الحدائق الناضرة: الطهارة/ في النجاسات ج٥ ص٧٧.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة/ باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ... ح١٠٨ ج٢ ص٣٧٨، الاستبصار: الصلاة/ باب ٢٤٣ ح٧ ج١ ص٤٠٤، وسائل الشيعة: باب ٦٣ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٨٢.

(٥) كما في مصابيح الظلام (للبهباني): شرح مفتاح ٧٥ ذيل قول المصنف: «والميتة من ذي النفس» ج١ ص٤٣٦ (مخطوط).

كاحتمال القول أيضاً بأنّ تركه لعلّه لظهور سؤال السائل في منافاة ذلك للصلاة بكثرة الفعل وعدمها ، لا لما نحن فيه حتّى يرجى الجواب من الامام (عليه السلام) عنه .

وفيه : أنّ تعرّضه (عليه السلام) لسيلان الدم وعدمه كاد يكون صريحاً في خلاف ذلك ، ولذلك كلّه اعترف في المعالم[1] بظهورها في المطلوب ، كما أنّه عن العلامة في النهاية بعد أن استدلّ على الطهارة في المقام بمشقّة التحرّز قال : « وللرواية »[2] ، ولعلّه أراد هذه الصحيحة ، وإلّا كانت مرسلة أُخرى مؤيّدة للأصل ، وكفى به مرسلاً .

قلت : لكنّ التحقيق الاقتصار على طهارة خصوص المستفاد من السيرة والطريقة ، وما في اجتنابه عسر وحرج دون غيرهما ، من غير فرق بين الانسان وغيره ، فلا مدخليّة للصغر وعدمه في ذلك ، كما لا مدخليّة لتحقّق الموت فيه قبل الانفصال وعدمه ، فدعوى عدم شمول الأدلّة السابقة للجزء الصغير من حيث كونه صغيراً فيبقى الأصل سالماً ممنوعة ؛ لعدم الفرق بين حكم الجزء والجملة ، كدعوى عدم شمولها لما تحقّق فيه الموت حال الاتّصال بالحيّ ؛ لظهور تعليق الحكم فيها على مطلق المبان .

فقد يتّجه حينئذٍ الحكم بالنجاسة في الأجزاء الصغيرة التي لم يتعارف انقطاعها ولا حرج في اجتنابه[3] ، بل لا يبعد الحكم بها بالنسبة إلى تلك الأجزاء المحكوم بطهارتها في الحيّ لو قطعت من الميتة أو من عضو قطعت معه وإن قلنا بطهارتها نفسها لو قطعت وحدها من الحيّ للمشقّة .

---

(١) معالم الدين : الطهارة / اصناف النجاسات ص٢٢٥ .

(٢) نهاية الاحكام : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٢٧١ .

(٣) الأولىٰ : اجتنابها .

والصحيحة السابقة لو سلّم دلالتها على حسب ما قرّرناه فيها لا تنافي ذلك ، مع إمكان المناقشة فيها بأنّ تعرّضه لسيل الدم فيها لعلّه لغلبة وقوعها[١] فيما سأل عنه الراوي وإن لم يكن قصده فيه ، بخلاف المقام فإنّه لم يقصد بالسؤال ، ولم يكن غلبة في المسّ بالرطوبة ، وباحتمال كون آلة القطع غير يد المصلّي ، وبغير ذلك .

ولعلّه لذا مال في كشف اللثام[٢] إلى القول بالنجاسة في تلك الأجزاء مطلقاً ، إلّا أنّك لا يخفى عليك ما فيه بالنسبة إلى ما يشقّ التحرّز عنه ، وما علم من السيرة طهارته ، والله أعلم .

نعم صرّح بعض الأصحاب كالعلامة في التذكرة[٣] والنهاية[٤] والشهيد في الذكرى[٥] والسيّد في المدارك [٦] وغيرهم [٧] باستثناء فأرة المسك من هذا الحكم ، فلا تنجس سواء انفصلت من الظبي في حياته أو بعد موته ، بل ظاهر الأوّل الإجماع عليه ، كما أنّه استظهر[٨] من الذكرى ذلك أيضاً ؛ للأصل والحرج وفحوى ما دلّ [٩] على طهارة المسك مع غلبة

---

(١) الأولىٰ : وقوعه .

(٢) كشف اللثام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٤٨ .

(٣) تذكرة الفقهاء : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٧ .

(٤) نهاية الاحكام : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٢٧٠ .

(٥) ذكرى الشيعة : الطهارة / في النجاسات ص١٤ .

(٦) مدارك الاحكام : الطهارة / في النجاسات ج٢ ص٢٧٥ .

(٧) كابن فهد في الموجز (ضمن الرسائل العشر) : اصناف النجاسات ص٥٨ .

(٨) كما في مفتاح الكرامة : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص١٤٦ .

(٩) كالخبر الذي رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « كانت لرسول الله (صلّى الله

←

انفصال فأرته من الحيّ ، ولصحيح عليّ بن جعفر (عليه السلام) سأل أخاه « عن فأرة المسك تكون مع من يصلّي وهي في جيبه أو ثيابه ، قال : لا بأس بذلك »(١) .

لكن قد يناقش في ذلك بانقطاع الأصل بما تقدّم ممّا دلّ على نجاسة الجزء المبان من الحيّ أو الميّت ، وخصوصاً جلد الميتة ، ومنع اقتضاء الحرج طهارة خصوص الجلد أوّلاً ، ومنع حصوله وتحقّقه سيّما بعد ثبوت طهارة المذكّى خاصّة والمأخوذ من يد المسلم ثانياً ، كمنع اقتضاء طهارة المسك ذلك ، إذ ـ مع إمكان تخصيصها في خصوص المذكّى ، أو المنفصل في الفأرة من غيره مع عدم الرطوبة المنجسة له ، وفي المأخوذ من يد المسلم ـ قد يكون ذلك لعدم تعدّي نجاسة جلد الفأرة إليه لا لطهارة الجلد .

ولذا قال في نهاية الإحكام : « إنّ المسك طاهر وإن قلنا بنجاسة فأرته المأخوذة من الميتة كالإنفحة ، ولم ينجس بنجاسة الظرف ... »(٢) إلى آخره . وقد أطلق غير واحد(٣) حكاية الإجماع على طهارة المسك ، ثمّ أعقبه

عليه وآله) ممسكة ، إذا هو توضّأ أخذها بيده وهي رطبة ، فكان إذا خرج عرفوا انّه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) برائحته » .

الكافي : باب المسك ح٣ ج٦ ص٥١٥ ، وسائل الشيعة : باب ٥٨ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٧٨ .

(١) من لا يحضره الفقيه : باب ما يصلى فيه وما لا يصلى ... ح ٧٧٨ ج ١ ص٢٥٤ ، تهذيب الأحكام : الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ... ح٣١ ج٢ ص٣٦٢ ، وسائل الشيعة : باب ٤١ من ابواب لباس المصلي ج٣ ص٣١٤ .

(٢) نهاية الاحكام : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٢٧١ .

(٣) كالعلامة في تذكرة الفقهاء : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٧ ، والشهيد في الذكرى : الطهارة / في النجاسات ص١٤ .

بذكر حكم الفأرة ، وظاهره أيضاً بل كاد يكون صريحه طهارة المسك مطلقاً وإن قلنا بنجاسة الفأرة .

وأمّا الصحيح فهو ـ مع كون التعارض بينه وبين ما دلّ على النجاسة بالعموم من وجه ، ولم يثبت رجحانه ، بل لعلّ الثابت مرجوحيّته ، وابتناء دلالته على عدم جواز الصلاة بالمحمول من أجزاء الميتة أو المبانة من الحيّ حتّىٰ فأرة المسك لو كانت نجسة ، وقد يمنع ، وعلى عدم ظهور سؤاله في الفأرة التي لم يعلم حالها ـ معارض بمكاتبة عبد الله بن جعفر إلى أبي محمّد (عليه السلام) في الصحيح : « هل يجوز للرجل أن يصلّي ومعه فأرة مسك ؟ فكتب : لا بأس به إذا كان ذكيّاً »[1] فيجب أن ينزّل عليه ؛ لقاعدة الإطلاق والتقييد .

والمناقشة في دلالته باحتمال إرادة إذا كانت الفأرة ذكيّة أي لم تعرض لها نجاسة خارجيّة كما ترى ، مع أنّه لا يناسبه تذكير الضمير ، كالمناقشة بأنّ منع استصحابها في الصلاة لا ينحصر وجهه في النجاسة ؛ لاندفاعها بعدم القول بالفصل هنا كما قيل ، وبغيره ، فتأمّل .

ولذلك كلّه كان خيرة الفاضل الاصبهاني في كشف لثامه[2] نجاسة الفأرة مطلقاً إلّا مع ذكاة الظبي ، بل ونجاسة المسك بها مع الرطوبة عند الانفصال ، وهو لا يخلو من قوّة بالنسبة للفأرة لا المسك ، إلّا أنّي لم أعرف له موافقاً عليه ممّن تقدّمه وتأخّر عنه ، بل لعلّه مجمع على خلافه في المنفصلة

---

(١) تهذيب الاحكام : الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ... ح٣٢ ج٢ ص٣٦٢ ، وسائل الشيعة : باب ٤١ من ابواب لباس المصلي ح٢ ج٣ ص٣١٥ .

(٢) كشف اللثام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٤٨-٤٩ .

من الحيّ ، كما عساه يظهر دعواه من المنتهى [١] فضلاً عمّا سمعته من التذكرة وعن ظاهر الذكرى من دعواه مطلقاً .

نعم في المنتهى أنّ « الأقرب نجاسة الفأرة إذا انفصلت بعد الموت خاصّة »[٢] ، وقد استغربه في كشف اللثام ، بل قال : « لا أعرف له وجهاً »[٣] .

قلت : لعلّ وجهه قصور ما دلّ على نجاسة المبان من الحيّ عن شمول ذلك دون الميّت ، وأنّ المراد بالذكي في المكاتبة الطاهر ولو للحياة لا خصوص الذبح ، كما أنّ سؤال الصحيح الأوّل منزّل على الفأرة المنفصلة من الحيّ ؛ لأنّه على ما قيل هو الشائع الغالب دون غيره ، ومن هنا كان تفصيل المنتهى قريباً في النظر جدّاً .

هذا كلّه فيما كان تحلّه الحياة من أجزاء ما ينجس بالموت ﴿ و ﴾ أمّا ﴿ ما كان منه لا تحلّه الحياة كالعظم ﴾ ومنه القرن والسنّ والمنقار والظفر والظلف والحافر ﴿ والشعر ﴾ ومثله الصوف والوبر والريش ﴿ فهو طاهر ﴾ ولا ينجس بالموت اتّفاقاً كما في كشف اللثام[٤] ، وهو كذلك ؛ إذ لا خلاف أجده فيه كما اعترف به في المدارك [٥] والذخيرة[٦] بالنسبة إلى طهارة المذكورات ، إلّا أنّهما ما نصّا على السنّ والمنقار، بل في الخلاف[٧]

---

(١) منتهى المطلب : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص١٦٦ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) كشف اللثام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٤٩ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) مدارك الاحكام : الطهارة / في النجاسات ج٢ ص٢٧٢ .

(٦) ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٤٧ .

(٧) الخلاف : الطهارة / مسألة ١٣ و١٤ ج١ ص٦٦-٦٨ .

تارةً الإجماع بالنسبة للصوف من الميتة والشعر والوبر إذا جزّ والعظم ، وأُخرى الإجماع أيضاً في خصوص التمشّط بالعاج واستعمال المداهن منه ، كما أنّه في الغنية[١] تارةً الإجماع صريحاً على طهارة العظم والشعر والصوف من الميتة ، وأُخرى في باب الأطعمة [٢] دعواه على سائر المذكورات إذا كانت من ميتة ما تقع الذكاة عليه ، لكنّه أبدل الحافر بالخفّ ، والمنقار بالمخلب ، كظاهر إجماع المنتهى [٣] في العظم وشعر الانسان إذا انفصل في حياته ، وصريح التذكرة[٤] فيما جزّ من ميتة مأكول اللحم ، وظاهرها فيما نتف منه حيّاً أو جزّ من ميتة غيره ، كظاهر الإجماع عن الناصريّات[٥] أيضاً في صوف الميتة .

ومع ذلك فطهارة خصوص جميع المذكورات ـ عدا الظلف والمنقار ـ مستفادة من مجموع نصوص مستفيضة فيها الصحيح والحسن وغيرهما ، بل في صحيح الحلبي[٦] منها عن الصادق (عليه السلام) تعليل عدم البأس في الصلاة بصوف الميتة بأنّه ليس فيه روح ممّا يستفاد منه عموم الحكم لكلّ ما كان كذلك ، ونحوه المحكي عن الطبرسي في مكارم الأخلاق عن قتيبة بن محمّد قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنّا نلبس هذا الخزّ وسداه إبريسم ، قال : وما بأس بابريسم إذا كان معه غيره ؟! قد

---

(١) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / الطهارة عن النجس ص٤٨٩ .

(٢) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصيد والذبائح ص٥٥٧ .

(٣) منتهى المطلب : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص١٦٤ .

(٤) تذكرة الفقهاء : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٧ .

(٥) المسائل الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية) : الطهارة / مسألة ١٩ ص٢١٨ .

(٦) ذكرنا نصّه في هامش رقم (٤) مـن ص ٥٣١.

أُصيب الحسين (عليه السلام) وعليه جبّة خزّ وسداه إبريسم ، قلت : أنا ألبس هذه الطيالسة البربريّة وصوفها ميت ، قال : ليس في الصوف روح ، ألا ترى أنّه يجزّ ويباع وهو حيّ ؟! »[1] .

كما أنّه في حسن حريز عن الصادق (عليه السلام) أيضاً أنّه قال (عليه السلام) لزرارة ومحمّد بن مسلم : « اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكلّ شيء ينفصل من الشاة والدابّة فهو ذكيّ ، وإن أخذته منه بعد موته فاغسله وصلّ فيه ... »[2] وقال (عليه السلام) أيضاً في خبر الحسين بن زرارة : « الشعر والصوف والوبر والريش وكلّ نابت لا يكون ميتاً ... »[3] ، كخبره الآخر[4] عنه (عليه السلام) أيضاً لكن مع إبدال الوبر بالعظم .

ومنها كالتعليل السابق ـ بل وتعليل عدم البأس في الانفحة بأنّها ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم كما ستسمعه إن شاء الله ـ يستفاد عدم شمول أخبار الميتة لهذه الأجزاء حتّى يحتاج إلى التقييد أو التخصيص كما ظنّه في الحدائق[5] ، زاعماً أنّها داخلة في مسمّاها كدخولها في مسمّى الكلب والخنزير ؛ إذ لا يخفى وضوح الفرق بينهما ، فأصالة الطهارة وعموماتها

---

(١) مكارم الاخلاق : باب لبس الخز والحلة ... ص١٠٧ ، وسائل الشيعة : باب ٦٨ من ابواب النجاسات ح٧ ج٢ ص١٠٨٩ .

(٢) تقدم في ص٥١٠ .

(٣) الكافي : باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به ح٣ ج٦ ص٢٥٨ ، وسائل الشيعة : باب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة ح٨ ج١٦ ص٤٤٨ .

(٤) تهذيب الاحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح٦٧ ج٩ ص٧٨ ، وسائل الشيعة : باب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة ح١٢ ج١٦ ص٤٥٠ .

(٥) الحدائق الناضرة : الطهارة / في النجاسات ج٥ ص٨١ .

حينئذٍ محكّمة ودليل آخر على المطلوب بعد الإجماع والأخبار المتقدّمين .

ومنه يظهر ما في شرح الدروس للخونساري من أنّ « العمدة في طهارة هذه الأجزاء عدم وجود نصّ يدلّ على نجاسة الميتة حتّى تدخل ، لا عدم حلول الحياة ، وإلّا لو كان هناك نصّ كذلك لدخلت كشعر الكلب والخنزير ، وإلّا فزوال الحياة ليس سبباً للنجاسة ، وإلّا لاقتضى نجاسة المذكّى ، على أنّه لا استبعاد في صيرورة الموت سبباً لنجاسة جميع أجزاء الحيوان وإن لم تحلّها الحياة »(١) ، وفيه نظر من وجوه أُخر أيضاً .

ثمّ إنّه لا فرق في طهارة المذكورات بين أخذها جزّاً ونحوه أو قلعاً أو نتفاً ؛ لإطلاق الأدلّة ، بل في المضمر : « لا بأس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع به للعجين ، وأذناب الطواويس وأذناب الخيل وأعرافها »(٢) الحديث .

نعم إن استصحب بعض اللحم ونحوه في الثاني وجب إزالته ؛ لما عرفت من نجاسته ، وإن لم تستصحب فالظاهر وجوب غسل موضع الاتّصال خاصّة مع قلعها من الميتة ، لنجاسته بملاقاة رطوبة الجلد ونحوه ، وللأمر به في حسنة حريز المتقدّمة المنزّل على ذلك ، وإلّا فلا يجب الغسل مع الجزّ قطعاً ، بل واتّفاقاً كما قيل ، اللّهم إلّا أن يفرض نموّ لها بعد الموت وقد تأخّر الجزّ عنه بحيث كان فيما جزّ بعض الأُصول التي لاقت الميتة برطوبة ، فحينئذٍ يتّجه وجوب الغسل ، لكنّه لم يثبت .

وعلى كلّ حال فالطهارة في المجزوز أو المقلوع غير محلّ الاتّصال منه بل

---

(١) مشارق الشموس : الطهارة / في النجاسات ص٣١٦ .

(٢) تهذيب الاحكام : الصيد والذبائح / باب ١ ح٧٩ ج٩ ص٢٠ ، وسائل الشيعة : باب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة ح١٣ ج١٦ ص٤٥١ .

ومحلّه بعد الغسل ممّا لا ينبغي التأمّل فيها بعد إطلاق الأدلّة السابقة وخصوص البعض ، فما عن الشيخ في النهاية[١] من تخصيص طهارة الصوف والشعر والريش والوبر بالجزّ خاصّة غريب ، أو ينزّل على إرادة عدم الانتفاع بالمقلوع حتّى يغسل موضع الاتّصال منه ، ولذا لم يعرف حكاية خلافه هنا ، إلّا أنّه يأباه ما ذكره بعضهم[٢] له من التعليل بأنّ أُصولها المتّصلة باللحم من جملة أجزائه ، وإنّما تكون استحالته إلى أحد المذكورات بعد تجاوزها عنه .

وفيه : ـ مع إمكان منعه أوّلاً ، وعدم قادحيّته بعد التسليم لصدق اسم الشعر ونحوه حينئذٍ ثانياً ، واختصاصه بالأُصول ثالثاً ـ أنّه اجتهاد في مقابلة النصّ .

ومن العجيب ما في شرح الدروس أنّ « الأحوط غسل الجميع في المأخوذ قلعاً لا موضع الاتّصال خاصّة ، بل وكذا المأخوذ جزّاً ؛ لإطلاق حسنة حريز المتقدّمة »[٣] .

وفيه : أنّه لا وجه له بعد الاتّفاق والنصوص على طهارة المذكورات ، وحسنة حريز يراد منها موضع الاتّصال قطعاً ، واحتمال إرادته الخروج من شبهة خلاف الشيخ ، يدفعه : أنّ الاحتياط لذلك يقضي بترك المقلوع خاصّة رأساً ، لا تطهيره بالغسل .

وكذا لا وجه للاحتياط في اجتناب خصوص العظم من الميتة من جهة المناقشة في كونه ممّا لا تحلّه الحياة ، لقوله تعالى : « مَنْ يُحْيِي العِظامَ وَهِيَ

(١) النهاية : الصيد والذبائح / ما يحل من الميتة ... ص٥٨٥ .

(٢) كالخونساري في مشارق الشموس : الطهارة / في النجاسات ص٣١٨ .

(٣) مشارق الشموس : الطهارة / في النجاسات ص٣١٩ .

رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيها الَّذِي أَنْشَأَها أَوَّلَ مَرَّةٍ »[١] إذ هي اجتهاد في مقابلة النصّ والإجماع ، ولعلّ المراد بإحيائها في الآية إحياء الشخص المشتمل عليها ، لأنّه المراد من العظام ، هذا .

وقد اشتملت النصوص[٢] والفتاوى على طهارة غير المذكورات أيضاً من الميتة كالبيض والإنفحة واللبن ، بل الأوّل من معقد إجماع كشف اللثام[٣] ونفي الخلاف في المدارك[٤] وغيرها[٥] ، لكن مع التقييد فيهما باكتسائه القشر الأعلى الصلب .

قلت : وينبغي القطع به إذا كان من مأكول اللحم ، بل في المنتهى[٦] الإجماع عليه في الدجاج ؛ للأصل والعمومات السالمة عن معارضة ما دلّ على نجاسة الميتة ؛ لعدم شموله لذلك قطعاً ، مضافاً إلى التعليل السابق في صحيحة الحلبي[٧] وغيره من العمومات السابقة ، وإلى خصوص نفي البأس من الصادق (عليه السلام) في صحيح زرارة[٨] عن بيض الدجاجة ، وعن

---

(١) سورة يس : الآية ٧٨-٧٩ .

(٢) كما في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) المتقدم في ص ٥١٠ وراجع وسائل الشيعة : باب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة ج١٦ ص٤٤٤ .

(٣) كشف اللثام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٤٩ .

(٤) مدارك الاحكام : الطهارة / في النجاسات ج٢ ص٢٧٢ .

(٥) كذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٤٧ .

(٦) منتهى المطلب : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص١٦٥-١٦٦ .

(٧) ذكرنا نصها في هامش رقم (٤) من ص ٥٣١ .

(٨) رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ... قلت : والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة ؟ فقال : كل هذا لا بأس به » .

←

أكـلـه في خبري ولـده حسين[١] عـنـه (عليـه السـلام) أيضاً ، ونحوهما خبر الثمالي[٢] عن الباقر (عليه السلام) وغيره[٣] .

ويتمّ الجميع بعدم القول بالفصل بين الدجاج وغيره من المأكول ، فضلاً عمّا دلّ على طهارة مطلق البيض من حسنة حريز السابقة[٤] وخبر إسماعيل بن مرار عن يونس عنهم (عليهم السلام) قالوا : « خمسة أشياء ذكيّة ممّا فيها منافع الخلق : الإنفحة والبيض والصوف والشعر والوبر . . . »[٥] .

وخبر ابن زرارة قال : « كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) وأبي يسأله عن السنّ من الميتة واللبن من الميتة والبيض من الميتة وإنفحة الميتة ، فقال : كلّ هذا ذكيّ . . . »[٦] .

تهذيب الاحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح٥٩ ج٩ ص٧٦ ، وسائل الشيعة : باب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة ح١٠ ج١٦ ص٤٤٩ .

(١) الكافي : باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به ح٣ ج٦ ص٢٥٨ ، تهذيب الاحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح٦٧ ج٩ ص٧٨ ، وسائل الشيعة : باب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة ح٨ و١٢ ج١٦ ص٤٤٨ و٤٥٠ .

(٢) الكافي : باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به ح١ ج٦ ص٢٥٦ ، وسائل الشيعة : باب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة ح١ ج١٦ ص٤٤٤ .

(٣) وسائل الشيعة : انظر باب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة ج١٦ ص٤٤٤ .

(٤) المتقدمة في ص ٥١٠.

(٥) الكافي : باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به ح٢ ج٦ ص٢٥٧ ، تهذيب الاحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح٥٤ ج٩ ص٧٥ ، وسائل الشيعة : باب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة ح٢ ج١٦ ص٤٤٦ .

(٦) الكافي : باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به ح٣ ج٦ ص٢٥٨ ، تهذيب الاحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح٥٥ ج٩ ص٧٥ ، وسائل الشيعة : باب ٣٣ من ابواب الاطعمة

ومرسل الصدوق عن الصادق (عليه السلام) بل عنه في الخصال أنّه رواه مسنداً إلى ابن أبي عمير رفعه إليه (عليه السلام) قال: «عشرة أشياء من الميتة ذكيّة: القرن والحافر والعظم والسنّ والإنفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض» [1].

ومنها مع ما تقدّم ـ عدا الأخبار الخاصّة بالدجاجة ـ يستفاد طهارته وإن كان من غير المأكول، كما هو قضية إطلاق الأصحاب وتصريح بعضهم[2] عدا العلامة في المنتهى [3] وعن النهاية[4]، فحكم بالنجاسة، ولم نعرف له دليلاً ولا موافقاً، كما اعترف بذلك بعض من تأخّر عنه[5].

نعم لا يبعد القول بتنجّسها مطلقاً بملاقاة رطوبة الميتة وإن أطلق الأخبار والأصحاب ـ عداه في المنتهى[6] وبعض من تأخّر عنه ـ الحكم بالطهارة، إلّا أنّ الظاهر إرادة الجميع بها عدم النجاسة الذاتيّة بالموت لا العارضيّة بملاقاة الرطوبة، وإلّا فينبغي القطع بها بالنسبة إلى ذلك؛ لقاعدة التنجيس، وفحوى ما سمعته في الشعر المقلوع من حسنة حريز وغيره.

بل في الحدائق: «إنّ الحسنة المذكورة المشتملة على البيض وغيره قد

المحرمة ح٤ ج١٦ ص٤٤٧.

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الصيد والذبائح ح ٤٢١٧ ج ٣ ص٣٤٧، الخصال: باب العشرة ح١٩ ص٤٣٤، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة ح٩ ج١٦ ص٤٤٨.

(٢) كالشهيد في الذكرى: الطهارة / في النجاسات ص١٤.

(٣) منتهى المطلب: الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص١٦٦.

(٤) نهاية الاحكام: الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٢٧٠.

(٥) كالسيد في مدارك الاحكام: الطهارة / في النجاسات ج٢ ص٢٧٣.

(٦) منتهى المطلب: الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص١٦٦.

أمر فيها بغسل المأخوذ بعد الموت من كلّ ما ينفصل عن الدابّة ، وهو شامل للبيض ، لا خصوص الشعر ونحوه ، نعم يخرج اللبن واللبأ عنه ؛ لعدم قابليّتهما لذلك »[١] .

وفيه : أنّ قوله (عليه السلام) فيها : « اغسله وصلّ فيه » قد يشعر بإرادة غيره ، لكن قد عرفت أنّا في غنية عن ذلك بقاعدة ملاقاة النجس غيره برطوبة .

وكذا لا يبعد تخصيص الطهارة بالبيض إذا اكتسى القشر الأعلى الصلب دون غيره من الخارج بدونه ممّا يسمّى في عرفنا بالنمرش ، وإن أطلقت تلك الأخبار وغيرها ، وفيها الصحيح ، لكن قال الصادق (عليه السلام) في خبر غياث بن إبراهيم في بيضة خرجت من است دجاجة ميّتة : « إن كان قد اكتست الجلد الغليظ فلا بأس »[٢] .

وهو وإن ضعف سنده بل ودلالته ـ لأعمّية ثبوت البأس من النجاسة ـ إلّا أنّه منجبر بالشهرة بين الأصحاب ، بل قيل[٣] : إنّه متّفق عليه بين الشيعة وإن اختلف التعبير عنه بالقشر الأعلى أو الصلب أو الغليظ ونحو ذلك ، لكن مراد الجميع واحد ، بل حكي ذلك عن جمهور العامّة[٤] أيضاً ، نعم نقل عن بعضهم[٥] الاكتفاء بالجلد الرقيق ، فمع عدمه حينئذٍ

---

(١) الحدائق الناضرة : الطهارة / في النجاسات ج٥ ص٩٠-٩١ .

(٢) الكافي : باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به ح٥ ج٦ ص٢٥٨ ، تهذيب الاحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح٥٧ ج٩ ص٧٦ ، وسائل الشيعة : باب ٣٣ من ابواب الأطعمة المحرمة ح٦ ج١٦ ص٤٤٨ .

(٣) قاله البهبهاني في مصابيح الظلام : شرح مفتاح ٧٦ ذيل قول المصنف : « وقيدوا البيض بما اذا اكتس ... » ج١ ص٤٣٩ (مخطوط) .

(٤) المغني (لابن قدامة) : ج١ ص٦٢ .

(٥) المصدر السابق .

يتّفق المسلمون على النجاسة .

فما عساه يظهر من المدارك [١] والمحكي من المعالم[٢] ـ من التأمّل في هذا الحكم ؛ لضعف المستند ، مع إطلاق ما دلّ على طهارة البيض ـ في غير محلّه ، سيّما إن أرادا الحكم بالطهارة بدون الجلد الرقيق ، على أنّه قد يدّعى انصراف تلك الإطلاقات إلى المتعارف من البيض ، وهو ذو القشر الأعلى ، بل قد يشكّ في شمول اسم البيض له حقيقةً .

نعم لولا الإجماع السابق لأمكن المناقشة في الحكم بالنجاسة حال اكتساء الرقيق ؛ إذ ليست هي إلّا عارضيّة لا ذاتيّة ، لعدم شمول أدلّة الميتة لمثل ذلك ، والعارضيّة تندفع بصلاحيّة مانعيّة الرقيق عن تعدّي رطوبات الميتة كما لو كانت في الخارج. لكن لا يخفى عليك أنّ الله تعالى شأنه أعلم من غيره بالصلاحيّة وعدمها ، فعدم اعتبار ذلك شرعاً دليل على عدم صلاحيّته ، فتأمّل .

وأمّا الثاني ـ وهو الإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء وتشديدها ـ فلا أعرف خلافاً في طهارتها ، كما اعترف به بعضهم[٣] ، بل في المنتهى : « إنّه قول علمائنا »[٤] ، وفي المدارك : « إنّه مقطوع به في كلام الأصحاب »[٥] ، وفي كشف اللثام[٦] كما عن الغنية[٧] دعوى الإجماع

---

(١) مدارك الاحكام : الطهارة / في النجاسات ج٢ ص٢٧٣ .

(٢) معالم الدين : الطهارة / اصناف النجاسات ص٢٢٩ .

(٣) كالخراساني في كفاية الاحكام : الطهارة / في النجاسات ص١١ .

(٤) منتهى المطلب : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص١٦٥ .

(٥) مدارك الاحكام : الطهارة / في النجاسات ج٢ ص٢٧٣ .

(٦) كشف اللثام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٥١ .

(٧) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصيد والذبائح ص٥٥٧ .

صريحاً ، وهو الحجّة بعد الأصل والعمومات والتعليل السابق والأخبار المتقدّمة .

مضافاً إلى خبر الثمالي عن الباقر (عليه السلام) في حديث طويل ، قال فيه : « قال قتادة : فأخبرني عن الجبن ، فتبسّم الباقر (عليه السلام) ثمّ قال : رجعت مسائلك إلى هذا ، قال : ضلّت عني ، فقال : لا بأس به ، فقال : إنّه ربّما جعلت فيه إنفحة الميتة ، قال : ليس بها بأس ، إنّ الإنفحة ليس فيها عروق ولا فيها دم ولا بها عظم ، إنّما تخرج من بين فرث ودم ، ثمّ قال : إنّ الإنفحة بمنزلة دجاجة ميّتة خرجت منها بيضة ... »[1] الحديث .

وخبر الحسين بن زرارة عن الصادق (عليه السلام) ، ففيه أنّه « ... سأله أبي عن الإنفحة في بطن العناق والجدي وهو ميّت ، فقال : لا بأس به ... »[2] .

كخبره الآخر عنه (عليه السلام) أيضاً بعد أن سأله عن إنفحة الميتة وغيرها ، فقال : « كلّ هذا ذكيّ »[3] .

وكصحيح أبيه أيضاً عن الصادق (عليه السلام) قال : « سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي الميّت ، قال : لا بأس به ... »[4] الحديث .

---

(١) الكافي : باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به ح١ ج٦ ص٢٥٦ ، وسائل الشيعة : باب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة ح١ ج١٦ ص٤٤٤ .

(٢) تهذيب الاحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح٦٧ ج٩ ص٧٨ ، وسائل الشيعة : باب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة ح١٢ ج١٦ ص٤٥٠ .

(٣) تقدم في ص٥٤٨.

(٤) تهذيب الاحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح٥٩ ج٩ ص٧٦ ، وسائل الشيعة : باب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة ح١٠ ج١٦ ص٤٤٩ .

إنّما الاشكال في المراد بالإنفحة ، فعن القاموس[١] والتهذيب[٢] والمغرب[٣] : « إنّها شيء أصفر يستخرج من بطن الجدي الرضيع ، فيعصر في صوفة مبتلّة فيغلظ كالجبن » وإليه يرجع ما في القواعد[٤] وعن النهاية[٥] وكشف الالتباس[٦] من « أنّها لبن مستحيل في جوف السخلة » ، بل في كشف اللثام أنّ « ذلك هو المعروف »[٧] ، وقد يشهد له خبر الثمالي المتقدّم ، واختاره الخونساري في شرح الدروس[٨] معلّلاً له بأنّه يظهر من الروايات أنّ الإنفحة شيء يصنع به الجبن ، والظاهر أنّ الجبن إنّما يعمل من الشيء الذي في جوف السخلة مثل اللبن ، لا من كرشها الذي هو للحيوان بمنزلة المعدة من الانسان .

وقيل ـ كما عن الصحاح[٩] والجمهرة[١٠] وأبي زيد[١١] ـ : « إنّها كرش الحمل والجدي ما لم يأكل ، فإذا أكل فهو كرش » وبذلك فسّرت

---

(١) القاموس المحيط : ج١ ص٢٥٣ مادة (نفح) .

(٢) تهذيب اللغة : ج٥ ص١١٢ مادة (نفح) .

(٣) المغرب : ج٢ ص٣١٦ النون مع الفاء .

(٤) قواعد الاحكام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٧ .

(٥) نهاية الاحكام : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٢٧٠ .

(٦) كشف الالتباس : الطهارة / اصناف النجاسات ذيل قول المصنف : « والميتة منه وخرؤه والبائن والمشيمة » ص٢١٠ (مخطوط) .

(٧) كشف اللثام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٥١ .

(٨) مشارق الشموس : الطهارة / في النجاسات ص٣١٨ .

(٩) الصحاح : ج١ ص٤١٣ مادة (نفح) .

(١٠) الجمهرة : ج٢ ص١٧٨ (ح ف ن) .

(١١) الصحاح : ج١ ص٤١٣ مادة (نفح) .

في السرائر [١] كما عن أطعمة المسالك [٢] والتنقيح [٣] . وربّما يومئ إليه عدم عدّهم لها ممّا لا تحلّه الحياة .

وفي المدارك أنّ « الأوّل أولى ؛ اقتصاراً على موضع الوفاق ، وإن كان طهارة نفس الكرش أيضاً غير بعيد ، تمسّكاً بمقتضى الأصل » [٤] .

وفيه : أنّه لا وفاق بعد تقابل التفسيرين ، اللّهم إلّا أن يكون الأوّل لازماً للحكم بطهارة الثاني ؛ لكون محلّه الكرش حينئذٍ ، وفيه تأمّل ، كما أنّ في تمسّكه بالأصل في طهارة الكرش وإن فسّرت الإنفحة بغيره أيضاً تأمّلاً ؛ لانقطاعه بما دلّ على نجاسة الميتة ، إلّا أن يكون ممّا لا تحلّه الحياة ، وفيه منع .

وقد يقوى في النظر اتّحاد التفسيرين ؛ بأن يراد بالشيء الأصفر في التفسير الأوّل هو ما يصير كرشاً للجدي بعد أن يأكل ، فهو قبل أكله إنفحة وبعده كرش .

ويومئ إليه ما حكي عن الفيّومي في المصباح عن التهذيب ، قال : « لا يكون الإنفحة إلّا لكلّ ذي كرش ، وهو شيء يستخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفة مبتلّة فيغلظ كالجبن ، ولا يسمّى إنفحة إلّا وهو رضيع ، فإذا رعى قيل : استكرش ، أي صارت إنفحته كرشاً » [٥] ، بل ذيله كاد يكون صريحاً فيما قلنا .

---

(١) السرائر : ما يحل من الميتة ويحرم من الذبيحة ج٣ ص١١٢ .

(٢) مسالك الافهام : الاطعمة والاشربة ج٢ ص١٩٤ .

(٣) التنقيح الرائع : الاطعمة والاشربة ج٤ ص٤٣-٤٤ .

(٤) مدارك الاحكام : الطهارة / في النجاسات ج٢ ص٢٧٤ .

(٥) المصباح المنير : الطهارة / ص٨٤٦ مادة (نفح) .

وكذا ما عن مجمع البحرين : « الإنفحة هي كرش الحمل والجدي ما لم يأكل ، فإذا أكل فهو كرش ، حكاه الجوهري عن أبي زيد »[١] ، فإنّه ظاهر في اتّحاد موضوع الإنفحة والكرش ، إلّا أنّه قبل الأكل يسمّى إنفحة وبعده كرش .

وأوضح منه ما عن المغرب ، فإنّه بعد أن فسّره بالتفسير الأوّل قال : « ولا يكون إلّا لكلّ ذي كرش ، ويقال : إنّها كرشة ما دام رضعياً يسمّى ذلك الشيء إنفحة ، فإذا فصل ورعى الغيث قيل : استكرش »[٢] .

قلت : لا استبعاد فيه ؛ إذ لعلّ ذلك اللبن بعد أن يأكل الجدي يكرش معدته ، وقبله لا تكريش فيها ، أو أنّه يستحيل كرشة بقدرة الله تعالى ، فتأمّل جيّداً خصوصاً فيما مضى من العبارات ، فلعلّه به يظهر لك ما قلناه .

نعم ظاهر الجميع اختصاص الإنفحة بما قبل الأكل ، لكن قال في الذكرى : « والإنفحة طاهرة من الميتة والمذبوحة وإن أكلت السخلة »[٣] ، وهو مشكل ، إلّا أن يريد الأكل الذي لا يعتدّ به .

وكيف كان ، فالظاهر وجوب غسلها من ملاقاة رطوبات الميتة وفاقاً للمحكي عن الشهيد الثاني في بعض فوائده[٤] ، وربّما يعطيه ما سمعته من المنتهى وغيره في البيض ، وخلافاً للمدارك [٥] وظاهر بعض من تأخّر عنه[٦] ؛ لتنجّسها بها كما هي القاعدة في كلّ ما لاقى نجساً برطوبة .

(١) مجمع البحرين : ج٢ ص٤٢٠ مادة (نفح) .

(٢) المغرب : ج٢ ص٣١٦ مادة (نفح) ، وفيه : « ورعى في العشب » .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / في النجاسات ص١٤ .

(٤) نقله عنه ولده في المعالم : نجاسة الميتة ص٢٣٠ .

(٥) مدارك الاحكام : الطهارة / في النجاسات ج٢ ص٢٧٤ .

(٦) كالخراساني في ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٤٨ .

واحتمال استثناء الإنفحة لإطلاق ما دلّ على طهارتها سيّما مع عدم ذكر الأكثر وجوب الغسل وقد نصّوا عليه في مثل الصوف المقلوع ، يدفعه : ظهور سياق تلك المطلقات في إرادة عدم النجاسة الذاتيّة كباقي أجزاء الميتة، ولعلّ عدم تعرّض الأصحاب اتكالاً منهم على القاعدة .

ومن العجيب ما عساه يظهر من مجمع البرهان[١] من دعوى الإجماع على الظاهر والأخبار على استثناء الإنفحة من تلك الكلّية ، ولعلّه لا يريد ذلك ، بل يريد عدم النجاسة الذاتيّة ، كما عساه يشعر به ذكره ذلك في الاستدلال على طهارة اللبن ، فلاحظ وتأمّل .

ثمّ إنّه لا ينافي القول بغسل ظاهر الإنفحة تفسيرها الأوّل باعتبار عدم قابليّة اللبن للتطهير كما قد يتخيّل ، لظهور ما سمعت من تفسيرها على كلا التقديرين في قابليّتها لذلك ، وخروجها بالاستحالة عن اللبن ، فما في الحدائق[٢] وحكاه عن المعالم[٣] أيضاً من أنّ الإنفحة شيء مائع في جوف السخلة بناءً على التفسير الأوّل لا يخلو من تأمّل ، لكن عليه حينئذٍ يتّجه عدم وجوب الغسل ، كما أنّه يتّجه دعوى استثنائه من قاعدة تنجيس الملاقاة مع الرطوبة بما دلّ على طهارتها ، والله أعلم .

وأمّا الثالث ـ وهو اللبن ـ فالأقوى في النظر طهارته ، وفاقاً للشيخ[٤]

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٣٠٤ .

(٢) الحدائق الناضرة : الطهارة / في النجاسات ج٥ ص٨٧ .

(٣) معالم الدين : الطهارة / اصناف النجاسات ص٢٣٠ .

(٤) النهاية : الصيد والذبائح / ما يحل من الميتة ... ص٥٨٥ .

وابني زهرة[١] وحمزة[٢] وكشفي الرموز[٣] واللثام[٤] والدروس[٥] والمنظومة[٦] وجماعة من متأخّري المتأخّرين[٧] وعن المقنع[٨] والمفيد[٩] والقاضي[١٠] وغيرهم[١١]، بل هو المحكي عن الأكثر في كشف اللثام[١٢]، والأشهر عن الكفاية[١٣]، وأكثر المتقدّمين وجمع من المتأخّرين عن المسالك[١٤]، والصدوق والشيخ وكثير من الأصحاب عن الذخيرة[١٥]، وفي البيان: «إنّه قول مشهور»[١٦]، بل عن الدروس أنّ

---

(١) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): الصيد والذبائح ص٥٥٧.

(٢) الوسيلة: المباحات ما يحرم من الذبيحة .... ص٣٦١-٣٦٢.

(٣) كشف الرموز: الاطعمة والاشربة ج٢ ص٣٦٨-٣٦٩.

(٤) كشف اللثام: الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٥١.

(٥) الدروس الشرعية: الطهارة / في النجاسات ص١٧.

(٦) الدرة النجفية: الطهارة من الخبث ص٤٩.

(٧) كالسيد في مدارك الاحكام: الطهارة / في النجاسات ج ٢ ص ٢٧٤، والخراساني في ذخيرة المعاد: الطهارة / فيما يتبعها ص١٤٨، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ٧٦ ج١ ص٦٨.

(٨) لم ينصّ على ذلك في المقنع، إلّا أنّه قال: «كل شيء طاهر» ونقله عنه الشيخ حسن في المعالم: الطهارة / اصناف النجاسات ص٢٣١.

(٩) المقنعة: الذبائح والاطعمة ص٥٨٣.

(١٠) المهذب: الاطعمة والاشربة / ما يحل من الذبائح .... ج٢ ص٤٤١.

(١١) كابن سعيد في الجامع للشرائع: المباحات / ما يحرم من الذبيحة ص٣٩٠.

(١٢) كشف اللثام: الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٥١.

(١٣) كفاية الاحكام: الطهارة / في النجاسات ص١١.

(١٤) مسالك الافهام: الاطعمة والاشربة ج٢ ص١٩٤.

(١٥) ذخيرة المعاد: الطهارة / فيما يتبعها ص١٤٨.

(١٦) البيان: الطهارة / في النجاسات ص٣٨.

« القائل بخبر المنع نادر » [١] .

للأصل والعمومات السالمة عن معارضة ما دلّ على نجاسة الميتة إلّا بقاعدة نجاسة الملاقي مع الرطوبة التي يجب الخروج عنها هنا بإجماع الخلاف [٢] على طهارة ما في ضرع الشاة الميّتة من اللبن ، وإجماع الغنية [٣] على جواز الانتفاع بلبن ميتة ما يقع الذكاة عليه .

وبصحيح زرارة : « ... قلت : اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت ، قال : لا بأس به ... » [٤] .

وحسنة حريز عن الصادق (عليه السلام) أنّه قال لزرارة ومحمّد بن مسلم : « اللبن واللبأ والبيضة ـ إلى أن قال :ـ فهو ذكيّ » [٥] .

وخبر الحسين بن زرارة أو موثّقه قال : « كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) وأبي يسأله عن السنّ واللبن والبيضة من الميتة ـ إلى أن قال :ـ فقال : كلّ هذا ذكيّ » [٦] .

ومرسل الصدوق عن الصادق (عليه السلام) قال : « عشرة أشياء من الميتة ذكيّة ـ وعدّ منها ـ اللبن » [٧] بل قال : « إنّي رويته في الخصال مسنداً » [٨] .

---

(١) الدروس الشرعية : الاطعمة والأشربة ص٢٨١ .

(٢) الخلاف : الصلاة / مسألة ٢٦٢ ج١ ص٥١٩ـ٥٢٠ .

(٣) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصيد والذبائح ص٥٥٧ .

(٤) تهذيب الاحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح٥٩ ج١٦ ص٧٦ ، وسائل الشيعة : باب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة ح١٠ ج١٦ ص٤٤٩ .

(٥) تقدمت في ص ٥١٠ .

(٦) تقدم في ص٥٤٨ .

(٧) تقدم في ص٥٤٩ .

(٨) من لا يحضرة الفقيه : باب الصيد والذبائح ح٤٢١٧ ج٣ ص٣٤٧ .

وبفحوى ما دلّ على طهارة الإنفحة بناءً على التفسير الأوّل ، سيّما التعليل في خبر الثمالي المتقدّم آنفاً [١] .

والمناقشة في هذه الأدلّة ـ بعدم إفادة تمام المدّعى في بعض ، وعدم الحجّية في آخر ، وبمعارضتها بخبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) « إنّ علياً (عليه السلام) سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن ، فقال : ذلك الحرام محضاً » [٢] ومكاتبة الفتح بن يزيد الجرجاني أبا الحسن (عليه السلام) يسأله « عن جلود الميتة ، فكتب لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ، وكلّ ما كان من السخال من الصوف وإن جزّ والشعر والوبر والإنفحة والقرن ولا يتعدّى إلى غيرها » [٣] مضافاً إلى قاعدة النجاسة بالملاقاة ، وعموم النهي عن الانتفاع بشيء من الميتة ـ مع عدم جريان بعضها في بعضها ، مدفوعة : في الأوّل بعدم القول بالفصل كما ستعرف ، والثاني بالانجبار بما عرفت ، والثالث بعدم صلاحيّته للمعارضة للشذوذ كما في الاستبصار [٤] ، وعدم التلازم بين الحرمة والنجاسة ، وللطعن [٥] في وهب بأنّه عامّي كذّاب ، بل عن ابن الغضائري [٦] زيادة

---

(١) في ص ٥٥٢.

(٢) تهذيب الاحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح٦٠ ج٩ ص٧٦ ، وسائل الشيعة : باب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة ح١١ ج١٦ ص٤٤٩ .

(٣) الكافي : باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به ح٦ ج٦ ص٢٥٨ ، تهذيب الاحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح٥٨ ج٩ ص٧٦ ، وسائل الشيعة : باب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة ح٧ ج١٦ ص٤٤٨ .

(٤) الاستبصار : الصيد والذبائح / باب ٥٤ ذيل ح٣ ج٤ ص٨٩ .

(٥) الخلاصة : ص٢٦٢ .

(٦) الضعفاء : ص٤٧٨ (مخطوط) ، وفيه : « كلّها لا يوثق بها » .

« إنّ له عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) أحاديث كلّها لا يوافق بها » قلت : وهذا منها ، سيّما مع موافقته لفتوى الشافعي [١] ، والرابع بالضعف في السند ، وظهور السقط من الخبر كما عن بعض المحقّقين الاعتراف به ، حيث قال : « هكذا وجد هذا الحديث في نسخ الكافي والتهذيب والاستبصار، وكأنّه سقط منه شيء » [٢] قلت : ولعلّه لحذف الخبر فيه ، ومع ذلك فهو عام يجب الخروج عنه بتلك الأدلّة كالقاعدة وعموم النهي لو سلم شمول الأخير لما نحن فيه .

فظهر لك بحمد الله تعيّن القول بالطهارة وأنّه لا استبعاد في ذلك على الشارع وإن أطال الأُستاذ الأكبر في شرح المفاتيح [٣] في مبعّداته ، إلّا أنّها ليست بتلك المكانة .

خلافاً لابن إدريس [٤] والعلامة [٥] والمحقّق الثاني [٦] وغيرهم [٧] من

---

(١) المجموع : ج٢ ص٥٧٠ .

(٢) نسبه في الحدائق الى بعض المحدثين من المحققين، ثم قال : « وهو كذلك » الحدائق الناضرة : الطهارة / في النجاسات ج٥ ص٧٩ .

(٣) مصابيح الظلام : شرح مفتاح ٧٦ ذيل قول المصنف : « وخالف جماعة من المتأخرين في اللبن » ج١ ص٤٣٩-٤٤٠ (مخطوط) .

(٤) السرائر: ما يحل من الميتة ويحرم من الذبيحة ج٣ ص١١٢ .

(٥) نهاية الاحكام : الطهارة / اصناف النجاسة ج١ ص٢٧٠ ، منتهى المطلب : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص١٦٥ ، تذكرة الفقهاء : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٧ ، تحرير الاحكام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٢٤ .

(٦) جامع المقاصد : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص١٦٧ .

(٧) كسلار في المراسم : في الاشربة ص٢١١ ، والمصنف في المختصر النافع : الاطعمة والاشربة ص٢٥٣ ، والمقداد في التنقيح الرائع : الاطعمة والاشربة ج٤ ص٤٥ .

الحكم بالنجاسة ، ولعلّه ظاهر الكتاب فيما يأتي[١] ، بل في المنتهى[٢] وجامع المقاصد[٣] : « إنّه المشهور » ، والسرائر : « إنّه نجس بغير خلاف عند المحصّلين من أصحابنا ؛ لأنّه مائع في ميتة ملامس لها ـ قال :ـ وما أورده شيخنا في نهايته رواية شاذّة مخالفة لأُصول المذهب لا يعضدها كتاب ولا سُنّة مقطوع بها ولا إجماع »[٤] .

ولا يخفى عليك ما في دعوى الشهرة هنا فضلاً عن نفي الخلاف ، كما لا يخفى عليك ما في نسبة رواية الطهارة للشذوذ ، ولقد أجاد اليوسفي في كشف الرموز حيث قال بعد أن حكى عن الحلّي ما سمعت : « والدعوى محرّفة ، وفي الاستدلال ضعف ، أمّا الأوّل فلأنّ الشيخين مخالفوه ، والمرتضى وأتباعه غير ناطقين به ، فما أعرف من بقي معه من المحصّلين ، وأمّا الثاني فلأنّا نمنع أنّ كلّ مائع لاقى الميتة على أيّ وجه كان فقد نجس »[٥] انتهى .

قلت : على أنّه من العجيب من مثله استبعاد هذا الحكم هنا مع قوله بعدم تعدّي نجاسة ما ينجس بملاقاة الميتة ، بل لعلّ قوله هنا بنجاسة اللبن الظاهر في التعدّي ينافيه ، لكن يهوّن الخطب أنّ حكمه ـ على الظاهر ـ بعدم التعدّي إنّما هو في خصوص الانسان لا مطلق الميتة .

ثمّ إنّ قضيّة إطلاق كثير من النصوص السابقة ككثير من الفتاوى

---

(١) شرائع الاسلام : الاطعمة والاشربة / القسم الرابع ج٣ ص١٧٤ـ١٧٥ .

(٢) منتهى المطلب : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص١٦٥ .

(٣) جامع المقاصد : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص١٦٧ .

(٤) السرائر : ما يحل من الميتة ويحرم من الذبيحة ج٣ ص١١٢ .

(٥) كشف الرموز : الاطعمة والاشربة ج٢ ص٣٦٩ .

عدم الفرق في الحكم بطهارة اللبن بين كونه من ميتة حيوان قابل للتذكية وعدمه كالمرأة ونحوها مع فرض طهارة الحيوان ، فما عساه يظهر من المنتهى (١) أنّ محلّ النزاع في الأوّل ، وإلّا فالثاني لا إشكال في نجاسته ليس في محلّه ، مع أنّ كلامه ليس صريحاً في ذلك وإن اقتصر في التعرّض للأوّل خاصّة ، كمعقد إجماع الغنية(٢) ، لكنّ الاحتياط لا ينبغي تركه ، لإمكان دعوى تبادر الأخبار السابقة في الأوّل وإن كان واضح المنع بقرينة الاشتراك في غيره من الشعر ونحوه .

فالظاهر حينئذٍ أنّه لا فرق بين أفراد الحيوان في ذلك وفي جميع ما تقدّم من الأجزاء التي لا تحلّها الحياة ﴿إلّا أن يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر﴾ فإنّه لا يستثنى منه شيء منها ﴿على الأظهر﴾ الأشهر، بل المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً ، بل هي كذلك إذ لم نجد بل ولم يحك فيه خلاف من أحد إلّا من المرتضى في الناصريّات(٣) ، فحكم بطهارة شعر الكلب والخنزير فيها ، بل ظاهره ذلك في كلّ ما لا تحلّ الحياة منه ، وإلّا ما عساه يظهر من المدارك (٤) من الميل إلى طهارة ما لا تحلّه الحياة من خصوص الكافر، وهما غير قادحين في الإجماع المنقول فضلاً عن المحصّل (٥) .

---

(١) منتهى المطلب : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص١٦٥ .

(٢) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصيد والذبائح ص٥٥٧ .

(٣) المسائل الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية) : الطهارة / مسألة ١٩ ص٢١٨ .

(٤) مدارك الاحكام : الطهارة / في النجاسات ج٢ ص٢٧٦ .

(٥) الأولى أن يقال: «في الاجماع المحصل فضلاً عن المنقول» كما تقدم في ج٤ ص٦١٧ س٩.

على أنّه لا مستند لهما سوى الحمل على الميتة من الطاهر، وهو قياس بل مع الفارق، وسوى الأصل والعموم المقطوعين بسائر ما دل على نجاسة الثلاثة، لشمول اسم كلّ واحد للجملة الشاملة له، بل فيها ما هو كالصريح في خصوص نجاسة شعر الأوّلين لغلبة الإصابة به، بل هو صريح في الثاني، كخبر سليمان الاسكاف قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شعر الخنزير يخرز به، قال: لا بأس ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّي»[1] ونحوه خبرا برد الاسكاف[2]، وسوى صحيح زرارة سأل الصادق (عليه السلام) «عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر، أيتوضّأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس»[3] وهو ـ مع أنّه قاصر عن المقاومة ـ إنّما يتمّ لو كان الإشارة إلى الماء الذي استقي وكان قليلاً وقد لاقاه الحبل، والكلّ ممنوع.

ومن العجيب دعوى المرتضى في الكتاب المذكور[4] عدم شمول اسم الكلب والخنزير لذلك، وأعجب منه نسبة الطهارة فيه إلى أصحابنا، بل ادّعى الإجماع عليه، مع أنّا لم نقف على موافق له فيه منّا ممّن تقدّمه بل ومن تأخّر عنه، نعم هو حكى القول به عن أبي حنيفة وأصحابه[5]، ولقد

---

(١) تهذيب الاحكام: الصيد والذبائح / باب ٢ ح٩٢ ج٩ ص٨٥، ووسائل الشيعة: باب ٦٥ من ابواب الاطعمة المحرمة ح٣ ج١٦ ص٤٩٦.

(٢) تهذيب الاحكام: الصيد والذبائح / باب ٢ ح٩٠ و٩١ ج٩ ص٨٤ و٨٥، ووسائل الشيعة: باب ٦٥ من ابواب الاطعمة المحرمة ح١ و٢ ج١٦ ص٤٩٥ و٤٩٦.

(٣) الكافي: باب البئر وما يقع فيها ح١٠ ج٣ ص٦، تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ٢١ ح٨ ج١ ص٤٠٩، ووسائل الشيعة: باب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح٢ ج١ ص١٢٥.

(٤) المسائل الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية): الطهارة / مسألة ١٩ ص٢١٨.

(٥) المجموع: ج١ ص٢٣٦.

أجاد العلامة الطباطبائي في منظومته حيث قال: بعد ذكره ما لا تحلّه الحياة من طاهر العين:

فإن يكن من نجس فهو نجس * كأصله، والقول بالطهر درس[١] ... الخ

إذ هو كذلك مندرس لا يقدح في تحصيل الإجماع كاندراس المحكي من قوله في شرح الرسالة[٢] والمصباح[٣] وظاهر الجمل[٤] باستحباب الغسل من مسّ الميت ولذا لم يشر المصنّف إليه، فقال: ﴿ ويجب الغُسل ﴾ ـ بالضمّ ـ ﴿ على من مسّ ميّتاً من الناس قبل تطهيره وبعد برده ﴾ وإن أشار إليه غيره، بل قد يظهر من بعضهم[٥] وجود موافق منّا له على ذلك، كما أنّه ربّما يظهر التوقّف والتردّد من الوسيلة[٦] والمراسم[٧]، إلّا أنّه قد استقرّ المذهب الآن على خلافه، بل وقبل ذلك، ولذا حكى الشيخ في جنائز الخلاف[٨] وغيره[٩] الإجماع على الوجوب من غير اعتداد به، وهو الحجّة بعد الأخبار[١٠] الصحيحة الصريحة وغيرها المستفيضة بل المتواترة فيه، ولذا عمل بها من لم يقل بحجّية أخبار الآحاد، وقد مرّ عليك

---

(١) الدرة النجفية: الطهارة من الخبث ص٤٩.

(٢)و(٣) نقله عنهما المصنف في المعتبر: الطهارة / غسل مس الميت ج١ ص٣٥١.

(٤) جمل العلم والعمل: (ضمن رسائل المرتضى): نواقض الطهارة ج٣ ص٢٥.

(٥) كالشيخ في الخلاف: الطهارة / مسألة ١٩٣ ج١ ص٢٢٢.

(٦) الوسيلة: الصلاة / بيان الطهارة الكبرى ص٥٤.

(٧) المراسم: الطهارة الكبرىٰ ص٤٠.

(٨) الخلاف: الجنائز / مسألة ٤٨٩ ج١ ص٧٠٠-٧٠١.

(٩) كابن زهرة في الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): الصلاة / في الطهارة ص٤٨٨.

(١٠) كصحيح ابن مسلم الآتي في ص٥٦٨، وراجع وسائل الشيعة: باب١ من ابواب غسل المس ج٢ ص٩٢٧.

فيما مضى ويمرّ عليك فيما يأتي بعضها .

على أنّه ليس في مقابلها سوى الأصل الذي لا يصلح لمعارضة شيء منها ، كمفهوم حصر الناقض بغيره في بعض المعتبرة [(١)] .

وسوى الصحيح عن الصادق (عليه السلام) : « الغسل في أربعة عشر موطناً ، واحد فريضة ، والباقي سنّة » [(٢)] إلى آخره [(٣)] .

والأمر به وبمعلوم الندبيّة في صحيح الحلبي عنه (عليه السلام) أيضاً ، قال : « اغتسِل يوم الأضحى والفطر والجمعة وإذا غسلت ميّتاً ... » [(٤)] الحديث .

كإقرانه به أيضاً في صحيح ابن مسلم [(٥)] عن أحدهما (عليهما السلام) وغيره [(٦)] : « الغسل في سبعة عشر موطناً : ليلة سبعة عشر من شهر رمضان ـ إلى أنّ قال :ـ وإذا غسّلت ميّتاً ، أو كفّنته ، أو مسسته بعدما يبرد ، ويوم

---

(١) كالخبر الذي رواه الصدوق باسناده عن الفضل قال : « سأل المأمون الرضا (عليه السلام) عن محض الاسلام ... فكتب اليه : ولا ينقض الوضوء إلّا غائط أو بول أو ريح أو نوم أو جنابة ... » عيون اخبار الرضا : باب ٣٥ ح١ ج٢ ص١٢٣ ، وسائل الشيعة : انظر باب ٢ من ابواب نواقض الوضوء ج١ ص١٧٧ .

(٢) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٥ ح٢١ ج١ ص١١٠ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٥٩ ح٦ ج١ ص٩٨ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب غسل الجنابة ح١١ ج١ ص٤٦٤ .

(٣) ليس في الحديث تتمة .

(٤) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٥ ح٥ ج١ ص١٠٥ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح٩ ج٢ ص٩٣٩ .

(٥) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٥ ح٣٤ ج١ ص١١٤ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح١١ ج٢ ص٩٣٩ .

(٦) من لا يحضره الفقيه : باب الاغسال ح١٧٢ ج١ ص٧٧ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح٤ ج٢ ص٩٣٧ .

الجمعة ، وغسل الجنابة فريضة ... » .

ومكاتبة الحميري للقائم (عليه السلام) : « روي لنا عن العالم (عليه السلام) أنّه سئل عن إمامٍ صلّى بقوم ببعض صلاتهم وحدث عليه حادثة ، كيف يعمل من خلفه ؟ فقال : يؤخّر ويتقدّم بعضهم ويتمّ صلاته ، ويغتسل من مسّه فوقع (عليه السلام) ليس على من مسّه إلّا غسل اليد ، وإذا لم يحدث حادثة تقطع الصلاة يتمّ صلاته مع القوم »[1] .

ومكاتبتي الصيقل[2] وابن عبيد[3] : « هل اغتسل أميرالمؤمنين (عليه السلام) حين غسّل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عند موته ؟ فأجاب (عليه السلام) : النبيّ (صلّى الله عليه وآله) طاهر مطهَّر، ولكن أميرالمؤمنين (عليه السلام) فعل وجرت به السنّة » .

والرضوي : « والغسل ثلاثة وعشرون : من الجنابة ، والإحرام ، وغسل الميّت ، ومن غسّل الميّت ، وغسل الجمعة ـ ثمّ عدّ باقي الأغسال ، وقال :ـ الفرض من تلك غسل الجنابة ، والواجب غسل الميّت وغسل الإحرام ، والباقي سنّة ... »[4] إلى آخره .

ولأنّه لو وجب لكان إمّا لنفسه أو لغيره ، والأوّل باطل عند الخصم ، والثاني لا دلالة في شيء من النصوص عليه ، بل في المكاتبة السابقة ما يشعر بعدمه .

---

(١) تقدمت في ص ٥٢١.

(٢) الاستبصار: الطهارة / باب ٦٠ ح٣ ج١ ص٩٩ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب غسل المس ح٧ ج٢ ص٩٢٨ .

(٣) تقدمت في ص ٥٢٥ـ٥٢٦.

(٤) فقه الرضا : باب ٣ ص٨٢ ، مستدرك الوسائل : باب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ح١ ج٢ ص٤٩٧ .

والكلّ كما ترى لا تصلح لمعارضة تلك الأخبار المعتضدة بعمل الأصحاب قديماً وحديثاً ، على أنّه لا دلالة في الأوّل ؛ لاحتمال بل ظهور عدم إرادة خصوص الندب من السنّة ، وإلّا لاستلزم استحباب ما علم وجوبه بالإجماع وغيره من غسل الحيض وغيره .

والثاني ؛ لعدم رجحان مجازيّة خصوص الندب هنا على مجازيّة القدر المشترك .

والثالث ؛ لمنع دلالة الاقتران على التسوية في الحكم ، فإنّ إقران المندوب بالواجب ـ خصوصاً في الأخبار الجامعة للأغسال ـ كثير شائع ، والمراد بالفرض منها الثابت بالكتاب ، فلا يدلّ على ندبيّة غير الجنابة .

والرابع ؛ لحمل المسّ فيه قبل البرد ، لشهادة الحال ، بل مرّ عند البحث على نجاسة ميتة الآدمي من المكاتبة[١] أيضاً للقائم (عليه السلام) ما يعيّن ذلك ، فلاحظ .

والخامس ؛ لاحتمال إرادة جريان السنّة في الغسل من مسّ الطاهرين كالشهداء والمعصومين (عليهم السلام) أو إرادة الواجب منها ، بل ربّما احتمل عود الضمير فيه إلى غسل الميّت ، فيخرج عن المقام .

والسادس ؛ لعدم حجّيته عندنا ، بل وعند غيرنا أيضاً هنا ؛ لضعف سندها ، ومتروكيّةُ ظاهرها من وجوب غسل الإحرام واختصاص الوجوب بالجنابة .

والسابع ؛ باختيار الشقّ الثاني ، ومنع خلوّ الأخبار عن الدلالة على اشتراط شيء بهذا الغسل أوّلاً ، ومنع دلالة الخلوّ على ذلك أيضاً ثانياً بعد

---

(١) تقدمت في ص ٥٢١ ـ ص ٥٢٢ .

إمكان ثبوته من الإجماع أو إجماع القائلين بالوجوب ، وقد تقدّم في أوّل الكتاب[١] ما يفي بذلك ، فلاحظ .

ولا صراحة في المكاتبة بجواز الصلاة للماسّ قبل الغسل مع وجوبه ، وكيف ؟! وقد عرفت ظهور الحال بكون المسّ في حال الحرارة ، فقد يحمل الأمر بالغسل فيها حينئذٍ على الندب وإن لم أقف على مصرّح به من أحد من الأصحاب ، ولعلّنا لو وقفنا على كلام المرتضى (رحمه الله) لأمكن حمل قوله بعدم الوجوب على مثل هذا الحال أي المسّ بحرارة ؛ للإجماع هنا بقسميه[٢] عليه ، بل في المنتهى : « إنّه مذهب علماء الأمصار »[٣] ، وللنصوص الصحيحة الصريحة المستفيضة حدّ الاستفاضة فيه أيضاً ، منها صحيح ابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال : « قلت : الرجل يغمض عين الميّت ، عليه غسل ؟ قال : إذا مسّه بحرارة فلا ، ولكن إذا مسّه بعدما يبرد فليغتسل . . . »[٤] الحديث . ونحوه غيره[٥] .

ولذا قيّد المصنّف الوجوب المذكور بما بعد البرودة ، وظاهره كالنصوص اعتبار برودة الجميع ، فلا عبرة بالبعض .

---

(١) في ج١ في الواجب من الغسل ذيل عبارة « العزائم ان وجبا » .

(٢) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص٣٧ ، وابن البراج في المهذب : الطهارة / في اقسامها ج١ ص٣٣ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : باب الطهارة ص٣٢ .

ونقل الاجماع في كشف اللثام : الطهارة / لواحق غسل الأموات ج١ ص١٤١ .

(٣) منتهى المطلب : الطهارة / غسل مس الاموات ج١ ص١٢٨ .

(٤) الكافي : باب غسل من غسل الميت . . . ح٢ ج٣ ص١٦٠ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٩ ج١ ص٤٢٨ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب غسل المس ح١ ج٢ ص٩٢٧ .

(٥) وسائل الشيعة : انظر باب ١ من ابواب غسل المس ج٢ ص٩٢٧ .

وكذا قيّده بما قبل التطهير؛ لعدم وجوبه بعده أيضاً إجماعاً بقسميه[١]، بل في المنتهى: «إنّه مذهب علماء الأمصار»[٢]، ونصوصاً، منها قول الباقر (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم: «مسُّ الميّت عند موته وبعد غسله والقُبلة ليس بها بأس»[٣] كقول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن سنان: «لا بأس بأن يمسّه بعد الغسل...»[٤] الحديث.

بل وعدم استحبابه أيضاً؛ للأصل المعتضد بالعمل، وعدم نصّ أحد من الأصحاب فيما أجد عليه عدا الشيخ في استبصاره[٥] وعن تهذيبه[٦]، حيث حمل موثّق الساباطي عن الصادق (عليه السلام): «يغتسل الذي غسّل الميّت، وكلّ من مسّ ميّتاً فعليه الغسل وإن كان الميّت قد غسل»[٧] الحديث، عليه.

وهو وإن كان لا بأس به للجمع والتسامح في أدلّة السنن لكنّه بعيد عن ظاهر اللفظ، مع ما قيل[٨] من مشهوريّة روايات عمّار المتفرّد بها في

---

(١) راجع هامش رقم ٢ من الصفحة السابقة، ونقل الاجماع في الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): الصلاة / في الطهارة ص٤٨٧.

(٢) منتهى المطلب: الطهارة / غسل مس الاموات ج١ ص١٢٨.

(٣) تقدم في ص٥٢٦.

(٤) تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ٢٣ ح١٧ ج١ ص٤٣٠، وسائل الشيعة: باب ٣ من ابواب غسل المس ح٢ ج٢ ص٩٣٢.

(٥) الاستبصار: الطهارة / باب ٦٠ ذيل ح٨ ج١ ص١٠١.

(٦) تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ٢٣ ذيل ح١٨ ج١ ص٤٣٠.

(٧) تهذيب الاحكام: الطهارة / باب ٢٣ ح ١٨ ج ١ ص٤٣٠، الاستبصار: الطهارة / باب ٦٠ ح٨ ج١ ص١٠٠، وسائل الشيعة: باب ٣ من ابواب غسل المس ح٣ ج٢ ص٩٣٢.

(٨) كما في الحدائق الناضرة: الطهارة / غسل مس الاموات ج٣ ص٣٢٩.

نقل الغرائب ، فلعلّ الأولى طرحها كما في الحدائق[١] ، أو حملها على من غسّل بالسدر أو به وبالكافور فقط ، أو على إرادة غسل الميّت من النجاسات لا التغسيل ، أو إرادة عدم سقوط غسل المسّ السابق على التغسيل به ، أو غير ذلك ، والأمر سهل .

ولا يلحق بالمغسّل الميمّم كما في صريح القواعد[٢] والمنتهى[٣] والمدارك[٤] وظاهر جامع المقاصد[٥] وكشف اللثام[٦] أو صريحهما ، بل لا أجد فيه خلافاً ممّا عدا شيخنا في كشف الغطاء[٧] فألحقه به ؛ للعمومات ، وخصوص ما نطق من الأخبار بالغسل إذا مسّه قبل الغسل ، ولبقائه على النجاسة ، ولذا يغسّل لو أمكن بعده قبل الدفن .

لكن قد يشكل ذلك كلّه بعموم ما دلّ على تنزيل التراب منزلة الماء[٨] وأنّه أحد الطهورين[٩] ، وبمنع دوران الحكم على بقاء النجاسة لو قلنا بها لدليل خاصّ .

اللّهم إلّا أن يقال : إنّ الحكم بالتيمّم في الميّت ليس لتلك العمومات ؛ لظهورها في قيام التراب مقام الماء في رفع الأحداث لا في مثل

---

(١) المصدر السابق .

(٢) قواعد الاحكام : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٢٢ .

(٣) منتهى المطلب : الطهارة / غسل مس الاموات ج١ ص١٢٨ .

(٤) مدارك الاحكام : الطهارة / في النجاسات ج٢ ص٢٧٨ .

(٥) جامع المقاصد : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٤٦٣ .

(٦) كشف اللثام : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص١٤٢ .

(٧) كشف الغطاء : غسل مس الاموات ص١٥٩ .

(٨) كخبر حماد الذي ذكرناه في هامش رقم (٨) من ص١٥٧.

(٩) كخبر زرارة الذي ذكرناه في هامش رقم (٧) من ص١٥٧.

غسل الميّت المركّب من الماء والخليطين المستتبع إزالة النجاسة ، بل التيمّم فيه حينئذٍ لدليل خاصّ لا دلالة فيه على كونه حينئذٍ كالغسل .

وكذا البحث في الميمّم عن بعض الأغسال ، خصوصاً السدر والكافور ، أمّا فاقد الخليطين فلا يبعد جريان حكم الغسل الصحيح عليه ، فلا يجب الغسل بمسّه حينئذٍ ؛ لسقوط اشتراطهما في هذا الحال ، فيقوم الباقي حينئذٍ مقام غيره في الواجد ، خلافاً لجامع المقاصد(١) فأوجبه بمسّه ؛ للأصل ، وانصراف الغسل المعلّق عليه نفي الوجوب إلى غيره ، وفيه تأمّل .

ولو كمل غسل الرأس مثلاً قبل إكمال الغسل لجميع البدن ففي القواعد(٢) والرياض(٣) لم يجب الغسل ، لطهارته ، وكمال الغسل بالنسبة إليه ، ويحتمل كما في جامع المقاصد(٤) وعن الذكرى(٥) الوجوب ، بل هو الأقوى كما في المدارك(٦) وعن الذخيرة(٧) ؛ للعمومات ، وصدق المسّ قبل الغسل ، لأنّ جزءه ليس غسلاً ، ومنع طهارته قبل كمال الجميع لو قلنا بدوران الحكم مدارها ، ولا استبعاد في توقّف طهارة العضو من الخبث على الإكمال ، بل قضيّة الاستصحاب وغيره ذلك .

فما في الحدائق(٨) ـ من أنّه منافٍ لمقتضى القواعد الفقهيّة من حصول

(١) جامع المقاصد : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٤٦٣ .

(٢) قواعد الاحكام : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٢٢ .

(٣) رياض المسائل : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٧١ .

(٤) جامع المقاصد : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٤٦٣ .

(٥) ذكرى الشيعة : الطهارة / غسل مس الميت ص٧٩ .

(٦) مدارك الاحكام : الطهارة / في النجاسات ج٢ ص٢٧٩ .

(٧) ذخيرة المعاد : الطهارة / غسل الاموات ص٩١ .

(٨) الحدائق الناضرة : الطهارة / غسل مس الميت ج٣ ص٣٣٧ .

الطهـارة من الخبـث بمجـرّد انفصـال ماء الغسالة ، حتى انـه التـزم من جهة ذلك القولَ بحصـول الطهارة مـن الخبث للـعضو قبـل الإكمال وإن أوجب الـغسـل بمسّه ، وأنّه لا تـلازم بين الطـهـارة وعدم وجوب الـغسـل ، تمسّكاً بظاهر الأدلّة- في غير محلّـه ؛ لـرجـوع أمر التطهير للشارع ، وإلّا فـأيّ نجاسة توقّفت على سدر وكافور ؟!

ثمّ إنّه قد يظهر من المتن كغيره من عبارات الأصحاب[١] عدم وجوب الغسل بمسّ الشـهيد ، وهو كـذلك وفاقـاً لصريح جماعـة منهم الفـاضلان في المنتهى [٢] والقواعد [٣] وعن المـعتبر [٤] ، بل لا أجد فيه خلافاً ؛ للأصل ، وظهور سـياق ما دلّ على وجـوبـه في غيره مـمّن وجب تـغسيله ، خصـوصاً مـكاتبـة الصفّار: « ... إذا أصـاب يـدك جسد الميّـت قبل أن يـغسّلِ فقد يجب عليك الغسل » [٥] كظـهور ما دلّ [٦] على سقوط الغسل عن الشهيد في عدمه أيضاً وفي مساواته لغيره بعد التغسيل ، سيّما مع عدم اشتمال شيء

---

(١) كعبارة المبسوط : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص٣٧ ، والجامع للشرائع : باب الطهارة ص٣٢ ، والمختصر النافع : الطهارة / غسل مس الاموات ص١٥ .

(٢) منتهى المطلب : الطهارة / غسل مس الاموات ج١ ص١٢٨ .

(٣) قواعد الاحكام : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٢٢ .

(٤) المعتبر: الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣٤٨ .

(٥) تقدمت في ص٥٢٦ .

(٦) كالخبر الذي رواه الكليني عن علي بـن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن ابان بن تغـلب قال : « سمعـت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : الـذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسّل ... » .

الكافي : انظر باب القتلى ج٣ ص٢١٠ ، وسـائل الشيعة : انظر باب ١٤ من ابواب غسل الميت ج٢ ص٦٩٨ .

منها على الأمر به على كثرتها ، وظهور تحقّق المسّ غالباً بمباشرة الدفن ونحوه فيها ، بل ربّما يحصل القطع بالحكم للفقيه المتأمّل في سبب سقوط الغسل عن الشهيد من الإكرام والاحترام وللتخفيف عن أُولئك المجاهدين عن بيضة الاسلام ، ولذا لم يصل إلينا أمر به أو بالتيمّم بدله من النبيّ (صلّى الله عليه وآله) والأئمّة (عليهم السلام) في يوم من الأيّام في الوقائع المتعدّدة والغزوات المعظّمة .

مضافاً إلى ما يظهر من اشتراط نجاسة الممسوس في وجوب غسل المسّ من مكاتبتي الصيقل وابن عبيد المتقدّمتين آنفاً[١] المشتملتين على السؤال عن اغتسال أمير المؤمنين (عليه السلام) لمّا غسل النبيّ (صلّى الله عليه وآله) .

ومنها مع الأصل يستفاد أيضاً سقوطه بمسّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ونحوه ممّن علم طهارته بعد الموت ، كما عن بعضهم[٢] التصريح به .

إلّا أنّه قد يناقش فيه بتناول العمومات ، وبقوله (عليه السلام) في المكاتبتين السابقتين : « ولكن فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) وجرت به السنّة » ولا ينافيه قوله (عليه السلام) قبل ذلك : « إنّه طاهر مطهّر » إذ أقصاه اختلاف حكمة الغسل بمسّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ونحوه عن حكمة غيره كأصل تغسيله ، فلا استبعاد حينئذٍ في القول بالوجوب بمسّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ولا هوان ؛ لعدم انحصار الحكمة في النجاسة

---

(١) تقدمت الأُولىٰ في ص٥٦٦ . والثانية في ص٥٢٥ ـ ص٥٢٦.

(٢) كالمحقق الثاني في جامع المقاصد : الطهارة / في اسبابها ج١ ص٨٦ ، والشهيد الثاني في مسالك الافهام : الطهارة / في النجاسات ج١ ص١٣ .

إذ قد يقصد إرادة عموميّة الحكم ، ونحو ذلك .

نعم ، قد يتّجه الحكم بسقوط الغسل بمسّ من أُمر بتقديم غسله ، بعد قتله بذلك السبب وتقديمه الغسل ، وفاقاً للفاضل في القواعد[١] وغيره[٢] ، بناءً على ما تقدّم منّا سابقاً[٣] في محلّه من استظهار كون هذا الغسل غسل الميّت وقد قدّم ممّا دلّ على مشروعيّته ، وأنّه لا استبعاد في تقديم المسبّب الشرعي على سببه ، فيجري حينئذٍ عليه حكم غسل الميّت من عدم وجوب غسل المسّ بعده وغيره ، بل ربّما ادّعي تناول نفس ما دلّ على سقوط أثر المسّ بعد التغسيل له من غير حاجة لدعوى المساواة والتنزيل ، فما عن السرائر[٤] ـ من وجوب الغسل بمسّه بناءً على نجاسته بالموت عنده ، وتبعه عليه في الحدائق[٥] ـ في غير محلّه ، كتوقف المنتهى[٦] وعن الذخيرة[٧] في ذلك .

نعم ، يتّجه عدم السقوط بمسّ من غسّله الكافر بأمر المسلم كما هو صريح القواعد[٨] وظاهر جامع المقاصد[٩] وكشف اللثام[١٠] أو صريحهما ،

---

(١) قواعد الاحكام : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٢٢ .

(٢) كالشهيد في البيان : الطهارة / غسل المس ص٣٣ ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٤٦٢ ، والسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / في النجاسات ج٢ ص٢٧٨ .

(٣) في ج٤ ص١٥٩...

(٤) السرائر: الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٧ .

(٥) الحدائق الناضرة : الطهارة / غسل مس الميت ج٣ ص٣٣٣ .

(٦) منتهى المطلب : الطهارة / غسل مس الاموات ج١ ص١٢٨ .

(٧) ذخيرة المعاد : الطهارة / غسل الاموات ص٩١ .

(٨) قواعد الاحكام : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٢٢ .

(٩) جامع المقاصد : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٤٦٣ .

(١٠) كشف اللثام : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص١٤٢ .

بناءً على ما تقدّم لنا في محلّه أنّه ليس من غسل الميّت في شيء، وإنّما هو شيء أوجبه الشارع لتعذّر الأوّل، وإلّا فلو قلنا بكونه غسل الميّت إلّا أنّه سقط بعض شرائطه للعذر اتّجه القول بالسقوط حينئذٍ.

ثمّ إنّه لا فرق في وجوب الغسل بين كون الممسوس مسلماً أو كافراً كما صرّح به جماعة منهم الفاضل (١) والشهيد (٢) والمحقّق الثاني (٣)؛ لإطلاق النصوص والفتاوى، بل لعلّه أولى، إلّا أنّه احتمل الأوّل في المنتهى (٤) والتحرير (٥) العدم؛ لمفهوم تقييد غسل المسّ بما قبل التطهير نصّاً وفتوى أيضاً الظاهر في اعتبار كون الميّت ممّا يقبل التطهير، ولأنّه لا يزيد على مسّ البهيمة والكلب، وهو ضعيف؛ لخروج الأوّل -بعد تسليم اعتبار مثله- مخرج الغالب، والثاني قياس.

كما أنّه لا فرق بين المسّ بأيّ جزء من أجزاء البدن لأيّ جزء من أجزاء الممسوس وإن لم تكن ممّا تحلّه الحياة منهما بعد صدق اسم المسّ عليه وانصرافه إليه، نعم لعلّه لا يصدق في خصوص الشعر ماسّاً أو ممسوساً سيّما الثاني، كما عساه يشعر به عدم وجوب غسله في الجنابة، بخلاف السنّ والظفر والعظم، فيصدق اسم المسّ بكلّ واحد منها ماسّة كانت أو ممسوسة.

---

(١) قواعد الاحكام: الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٢٢، تذكرة الفقهاء: الطهارة / غسل مس الاموات ج١ ص٥٩.

(٢) الدروس الشرعية: الطهارة / غسل مس الميت ص١٤، والبيان: الطهارة / غسل المس ص٣٣.

(٣) جامع المقاصد: الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٤٦٣.

(٤) منتهى المطلب: الطهارة / غسل مس الاموات ج١ ص١٢٨.

(٥) تحرير الاحكام: الطهارة / دفن الميت ج١ ص٢١.

فما في المحكي من عبارة الروض ـ من اعتبار المسّ بما تحلّه الحياة لما تحلّه الحياة في وجوب غسل المسّ ، فمتى انتفى أحد الأمرين لم يجب ، ثمّ قال : « وفي العظم إشكال ، وهو في السنّ أقوى ، ويمكن جريان الإشكال في الظفر أيضاً لمساواته العظم »[(١)] ـ في غير محلّه ؛ لما عرفته من تحقّق الصدق الذي لا ينافيه الطهارة ، ونحوه ما في جامع المقاصد[(٢)] من التردّد في المسّ بالظفر والسنّ والعظم ، والذكرى[(٣)] أيضاً في الثاني إذا كان ممسوساً .

نعم قد يشكّ في صدق اسم المسّ أو انصراف إطلاقه بالنسبة إلى بعض الأفراد فيتّجه حينئذٍ التمسّك في نفي وجوب الغسل بالأصل وباستصحاب الطهارة ونحوهما .

﴿ وكذا ﴾ يجب الغسل بالضمّ ﴿ إن مسّ قطعة منه ﴾ أو من حيّ قبل التطهير وكان ﴿ فيها عظم ﴾ على المشهور بين الأصحاب[(٤)] قديماً وحديثاً ، بل لا أجد فيه خلافاً إلّا من الاسكافي[(٥)] ، فقيّده في المبان من حيّ بما بينه وبين سنة ، وستعرف ما فيه ، وإلّا من المصنّف في المعتبر[(٦)] والسيّد في المدارك[(٧)] ، فلم يوجباه ؛ للأصل السالم عن معارضة دليل معتبر

---

(١) روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص١١٥ .

(٢) جامع المقاصد : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٤٦٤ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / غسل مس الميت ص٧٩ .

(٤) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الجنائز/ ج١ ص١٨٢-١٨٣ ، وابن ادريس في السرائر: الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٧ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٢٢ ، والشهيد في البيان : الطهارة / غسل المس ص٣٣ .

(٥) نقله عنه العلامة في المختلف : الطهارة / اقسام الغسل ص٢٨ .

(٦) المعتبر: الطهارة / غسل مس الميت ج١ ص٣٥٢-٣٥٣ .

(٧) مدارك الاحكام : الطهارة / في النجاسات ج٢ ص٢٨٠ .

على الوجوب .

وهو ضعيف ؛ لانقطاعه بصريح الإجماع من الشيخ في الخلاف[١] المعتضد بظاهره من غير واحد من الأصحاب[٢] .

وبالشهرة العظيمة ، بل في الذكرى أنّ « الأصحاب منحصرون في موجب غسل الميّت على الإطلاق ، وهم الأكثر ، وفي نافيه كذلك على الإطلاق ، وهو المرتضى ، فالقول بوجوبه في موضع دون موضع لم يعهد »[٣] انتهى .

وبالاستصحاب في المقطوع من الميّت متمّماً بعدم القول بالفصل على الظاهر ، ونفي احتمال مدخليّة الاتّصال ثمرة الاستصحاب ، فلا يقدح حينئذٍ انسياق الاجتماع إلى الذهن من الأدلّة .

وبفحوى وجوب جريان أحكام الميّت عليها بناءً عليه من التغسيل والتكفين ونحوهما .

وبمرسل أيّوب بن نوح عن الصادق (عليه السلام) : « إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة ، فإذا مسّه إنسان فكلّ ما فيه عظم فقد وجب على كلّ من يمسّه الغسل ، وإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه »[٤] المنجبر بما سمعت ، المؤيّد بالرضوي : « وإن مسست شيئاً من جسد أكيل السبع فعليك الغسل إن كان فيما مسست عظم ، وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك »[٥] .

---

(١) الخلاف : الجنائز / مسألة ٤٩٠ ج١ ص٧٠١ .

(٢) كالعلامة في التذكرة : الطهارة / غسل مس الاموات ج١ ص٥٩ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / غسل مس الميت ص٧٩ .

(٤) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح١٤ ج١ ص٤٢٩ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٦٠ ح٥ ج١ ص١٠٠ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب غسل المس ح١ ج٢ ص٩٣١ .

(٥) فقه الرضا : باب ٢٢ ص ١٧٤ ، مستدرك الوسائل : باب ٢ من ابواب غسل المس ح١ ج٢ ص ٤٩٢ .

وبالمستفاد ممّا تقدّم سابقاً عند البحث على نجاستها من تنزيل القطعة المبانة منزلة الميتة المقتضي لجريان أحكامها عليها ، بل لعلّ الظاهر منها كغيرها دوران الحكم مدار تحقّق معنى الموت ، فضلاً عمّا تقدّم في باب أحكام الأموات(١) من ظهور تنزيل الصدر منزلة الميّت ، بل قد يعطي التأمّل الجيّد القطع بفساد القول بعدم جريان حكم المسّ على القطعة في القطع العظيمة ، سيّما التي يصدق عليها اسم الميّت كالباقي من الجسم بعد قطع اليدين والرجلين والرأس .

ومنه ينقدح القطع بعدم اعتبار اجتماع جميع أجزاء الجملة ، وإلّا لانتفى وجوب الغسل بانتفاء اليسير من البدن ، وهو واضح الفساد ، واحتمال الفرق بين ما ينتفي الصدق بانتفائه وعدمه لو سلّم لم يتمّ في الميّت المقطع قطعاً متعدّدة ، بل والمقدود نصفين ، بل والمنفصل بعضه بحيث لا يصدق على ما بقي جسد الميّت ، فإنّه لا ينبغي التأمّل في وجوب غسل المسّ بذلك ؛ إذ ليس التقطيع من المطهّرات .

ومن ذلك كلّه ظهر لك ضعف ما سمعته من المعتبر ، واندفاع ما أورده على الخبر من الإرسال ، وقلّة العمل ، وعدم ثبوت دعوى الإجماع من الشيخ سيّما بعد ما عرفت من إنكار المرتضى أصل وجوب غسل المسّ ؛ لانجبار الإرسال بما سمعت ، ومنع قلّة العمل بعد دعوى الشيخ الإجماع ، وقد حكي التصريح من الصدوق(٢) وابن إدريس(٣) به في المقطوع من الميّت

---

(١) في ج٤ ص١٦٧ ...

(٢) من لا يحضره الفقيه : باب المس ج١ ص١٤٣ .

(٣) السرائر : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٧ .

كما عن ابن الجنيد[١] والإصباح[٢] في الحيّ ، إلّا أنّ الأوّل قيّدها بما بينه وبين سنة ، ولعلّ الباقين اكتفوا بإطلاقهم وجوبه بمسّ الميّت ، إذ قد يندرج ما نحن فيه ، ولضعف المناقشة في الإجماع بعد حجّية المنقول منه بخبر الواحد المحكيّة في الذكرى[٣] عن كثير ، خصوصاً والناقل مثل الشيخ ، إذ ليس ما يحكيه إلّا كما يرويه ، على أنّك قد عرفت عدم انحصار الدليل في ذلك .

وعلى كلّ حال ففي اعتبار البرودة في وجوب الغسل بالضمّ بمسّ جزء الحيّ بل وبالفتح إن قلنا به في الجملة تأمّل ، لكن قد يقوى في النظر العدم .

ثمّ إنّه قد يشعر عبارة المتن كغيرها[٤] بعدم وجوبه في مسّ العظم المجرّد من حيّ كان أو ميّت ، كما عن التذكرة[٥] والمنتهى[٦] ونهاية الإحكام[٧] والتحرير[٨] وحاشية الميسي[٩] التصريح به ، واستصحاب الطهارة من الحدث السالم عن المعارض ، ولما تقدّم سابقاً ممّا يستفاد منه اشتراط غسل

---

(١) كما تقدم في ص٥٧٦ .

(٢) الاصباح (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) : الطهارة / غسل مسّ الميت ج٢ ص١٦ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / غسل مس الميت ص٧٩ .

(٤) كعبارة المختصر النافع : الطهارة / غسل مس الاموات ص١٥ ، وقواعد الاحكام : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٢٢ ، وارشاد الاذهان : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص٢٣٢ .

(٥) تذكرة الفقهاء : الطهارة / غسل مس الاموات ج١ ص٥٩ .

(٦) منتهى المطلب : الطهارة / غسل مس الاموات ج١ ص١٢٨ .

(٧) نهاية الاحكام : الطهارة / غسل مس الاموات ج١ ص١٧٣ .

(٨) تحرير الاحكام : الطهارة / دفن الميت ج١ ص٢١ .

(٩) نقله عنه في مفتاح الكرامة : الطهارة / غسل مس الميت ج١ ص٥١٤ .

المسّ بنجاسة الجملة وإن لم يعتبر نجاسة خصوص ما باشره ممّا صدق به اسم المسّ ، ولا عبرة بالنجاسة العرضيّة الحاصلة من الملاقاة لو قلنا بها ، إذ المراد النجاسة الذاتيّة ، على أنّه نفرضه فيما طهر من العظام ، ولا قائل بالفصل ، ولغير ذلك ممّا يظهر بالتأمّل فيما تقدّم .

ولعلّه الأقوى ، لكن في غير عظم يفرض صدق مسّ الميّت بمسّه ، بل ينبغي القطع به في مثل السنّ والظفر ونحوهما سواء كانا من حيّ أو ميّت للسيرة القاطعة ، بل ربّما يدّعى ذلك أيضاً فيما لو صاحبا لحماً قليلاً كما صرّح به الأُستاذ في كشف الغطاء[1] في السنّ ، بل قد يمنع شمول تلك الأدلّة السابقة لمثله ، أو يشكّ ، فيبقى الأصل سالماً .

ودعوى عدم جواز التمسّك به هنا لرجوع الشكّ في مانع العبادة ، يدفعها : ـ بعد منعها في نفسها على الأصحّ عندنا من جريان الأصل في الشرائط والموانع ـ أنّ الاستصحاب خصوصاً استصحاب الطهارة دليل شرعي يكفي في بيان العبادة ورفع إجمالها الموجب للاحتياط من باب المقدّمة .

فما في الذكرى[2] والموجز[3] وعن الدروس[4] وفوائد الشرائع[5] والمسالك[6] من ثبوت الغسل بمسّ العظم المجرّد كالقطعة المشتملة عليه

---

(١) كشف الغطاء : غسل مس الاموات ص١٥٩ .

(٢) ذكرى الشيعة : الطهارة / غسل مس الميت ص٧٩ .

(٣) الموجز (ضمن الرسائل العشر) : مس ميت الآدمي ص٥٣ .

(٤) الدروس الشرعية : الطهارة / غسل مس الميت ص١٤ .

(٥) فوائد الشرائع : الطهارة / في النجاسات ذيل قول المصنف : « وكذا ان مس قطعة فيها عظم » ص٥٤ (مخطوط) .

(٦) مسالك الافهام : الطهارة / في النجاسات ج١ ص١٣ .

لا يخلو من نظر بل منع ، كمستندهم من دوران الحكم مداره وجوداً وعدماً ؛ إذ مثله لا يصلح لأن يكون مدركاً لحكم شرعي ، نعم قد يحتجّ لهم بالاستصحاب في خصوص المبان من الميّت ، ويتمّ في غيره بعدم القول بالفصل ، وهو كما ترى .

وكيف كان فمرادهم قطعاً غير السنّ ونحوه ، وبه صرّح في الذكرى[1] هنا ، لكن وقع فيها ما فيه نظر من وجوه من غير هذه الجهة ، فلاحظ وتأمّل ، هذا .

وفي الفقيه[2] وعن المقنع[3] : « لا بأس بأن تمسّ عظم الميّت إذا جاوز سنة » وهو مضمون خبر إسماعيل الجعفي سأل الصادق (عليه السلام) « عن مسّ عظم الميّت ، قال : إذا جاوز سنة فلا بأس »[4] .

وكأنّه بمعنى عدم وجوب الغُسل بمسّه ، كما قال أبو علي : « إنّه يجب بمسّ قطعة أُبينت من حيّ ما بينه وبين سنة »[5] ، أو عدم وجوب الغَسل بالفتح ، وعلى الأوّل يعطي مساواة العظم للقطعة ذات العظم في إيجاب مسّه الغسل ، لكن إلى سنة .

وعدم اعتبار سند الخبر المذكور واستقرار المذهب على عدم اعتبار ما فيه

---

(١) ذكرى الشيعة : الطهارة / غسل مس الميت ص٧٩ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : باب ما ينجس الثوب والجسد ذيل ح١٦٧ ج١ ص٧٣ .

(٣) المقنع (ضمن الجوامع الفقهية) : باب الوضوء ص٣ .

(٤) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٢ ح١٠١ ج١ ص٢٧٧ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١١٣ ح٣ ج١ ص١٩٢ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب غسل المس ح٢ ج٢ ص٩٣١ .

(٥) راجع هامش رقم (٥) من ص٥٧٦ .

من الشرط وإجمال سؤاله بل جوابه يمنع من العمل به والالتفات إليه ، مع احتماله ما في الوسائل : « إنّ العظم قبل سنة لا يكاد يخلو من أجزاء اللحم الموجب مسّها للغسل »[١] .

وفي المنتهى : « إنّ في التقييد بالسنة نظراً ، ويمكن أن يقال : إن العظم لا ينفكّ من بقايا الأجزاء ، وملاقاة أجزاء الميتة ينجّسه وإن لم تكن رطبة ، أمّا إذا جاز عليه سنة فإنّ الأجزاء الميّتة تزول عنه ويبقى العظم خاصّة ، وهو ليس ينجس إلّا من نجس العين »[٢] انتهى . وفيه ما فيه .

ثمّ إنّه وإن قلنا بوجوب الغسل بالضمّ بمسّه فلا يجب بمسّ الموجود منه في مقابر المسلمين المختصّة بهم ، تحكيماً للظاهر المعتضد بالسيرة وقاعدة اليقين على الأصل ، وبه صرّح في الدروس[٣] والموجز[٤] والحدائق[٥] ، كما هو ظاهر غيرها ، بل صرّح في الأوّلين بسقوطه أيضاً في المشتركة بينهم وبين الكفّار، أو المتناوب عليها الفريقان في زمانين ؛ لقاعدة اليقين .

لكنّه لا يخلو من إشكال كما في الحدائق[٦] ؛ لانقطاعها باستصحاب عدم الغسل في الممسوس الوارد عليها كانقطاعها في الطهارة من الخبث بمستصحب النجاسة .

إلّا أنّه قد يقال بعدم صحّة جريان أصالة عدم الغسل هنا بعد القطع

---

(١) وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب غسل المس ذيل ح٢ ج٢ ص٩٣١ .

(٢) منتهى المطلب : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص١٦٥ .

(٣) الدروس الشرعية : الطهارة / غسل مس الميت ص١٤ .

(٤) الموجز (ضمن الرسائل العشر) : مس ميت الآدمي ص٥٣ .

(٥) الحدائق الناضرة : الطهارة / غسل مس الميت ج٣ ص٣٤٣ .

(٦) الحدائق الناضرة : الطهارة / غسل مس الميت ج٣ ص٣٤٣ .

بانقطاعها في الجملة القاضي بطروّ صفة الاشتباه والإبهام على هذه الأفراد المختلطة ، كسائر شبه الموضوع التي لا يقطع مباشرة أحد أفرادها المحصورة كالإناءين استصحابَ طهارة الغير من الثوب ، فضلاً عن غير المحصور ، فيتّجه حينئذٍ حكمها بعدم الغسل في الفرض المذكور.

نعم لو كان العظم في مقبرة الكفّار المختصّة بهم اتّجه حينئذٍ الحكم بوجوب الغسل كما هما صرّحا(١) به وغيرهما(٢) ، بل ينبغي القطع به في المعلوم كونه من الكافر؛ لعدم صحّة غسله ، بل وكذا مع احتمال كونه من مسلم ، بناءً على عدم الالتفات إليه في مقابلة ذلك الظهور، كما لا يلتفت إليه في جريان باقي أحكام الكفّار في أمثاله إلّا ما خرج بالدليل ، ولذا كان المتّجه أيضاً إلحاق المقبرة بالدار مع الجهل بها لأيّ الفريقين .

أمّا العظم المطروح في فلاة أو طريق فقد أطلق في الموجز(٣) وجوب الغسل بمسّه كما عن الدروس(٤) ، ونفى عنه البأس في كشف الالتباس(٥) ، وكأنه لأصالة عدم الغسل .

لكنّه لا يخلو من نظر إذا كان في فلاة المسلمين وأرضهم، للحكم بإسلامه حينئذٍ كما لو كان حيّاً ، وقاعدة اليقين محكّمة .

---

(١) الدروس الشرعية : الطهارة / غسل مس الميت ص١٤ ، الموجز (ضمن الرسائل العشر) : مس ميت الآدمي ص٥٣ .

(٢) كالشهيد الثاني في روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص١١٥ ، والبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / غسل مس الميت ج٣ ص٣٤٣ .

(٣) الموجز (ضمن الرسائل العشر) : مس ميت الآدمي ص٥٣ .

(٤) الدروس الشرعية : الطهارة / غسل مس الميت ص١٤ ، ولم يصرح بذلك .

(٥) كشف الالتباس : الطهارة / مس ميت الآدمي ذيل قول المصنف : « ولا ينجس ملاقيه مع اليبس في الموضعين » ص١٦٧ (مخطوط) .

وفيه : أنّ ذلك لا يقضي بأنّه قد وقع عليه التغسيل المسقط لوجوب غسل المسّ ؛ لعدم اقترانه بشاهد حال كالدفن ونحوه ، إذ قد يكون ممّن لم يعثر عليه مسلم ، بأن كان أكيل سبع مثلاً ، ومجرّد غلبة غيره لا يصلح كونه قاطعاً للأصل ، نعم لو اقترن ذلك بظاهر فعل مسلم مترتّب على التغسيل اتّجه السقوط حينئذٍ .

وممّا ذكرنا يظهر لك الحال في الميّت نفسه والقطعة المبانة ذات العظم وغيرها بالنسبة إلى جريان سائر ما تقدّم ، إذ مدار الجميع على الظهور المعتدّ به في قطع الأصل ؛ لاستفادة حجّيته من الشرع ، وإلّا فهو لا يقدّم على الأصل بدون ذلك ، فتأمّل جيّداً .

والسقط بعد ولوج الروح كغيره يجب بمسّه الغسل قطعاً ؛ لتناول الأدلّة له ، وولوجها بعد تمام أربعة أشهر ، أمّا قبل الولوج بأن كان دون الأربعة فعن المفيد أنّه « لا يجب الغسل بمسّه »[1] ، وقوّاه في المنتهى ، قال فيه : « لأنّه لا يسمّى ميّتاً ، إذ الموت إنّما يكون من حياة سابقة ، وهو إنّما يتّجه بأربعة أشهر ، نعم يجب غسل اليد »[2] انتهى .

قلت : هو جيّد ، لكن قد يشكل بأنّ المتّجه حينئذٍ الحكم بطهارته ، وإن نفى الخلاف عن نجاسته النراقي في لوامعه[3] ؛ لعدم تناول اسم الميتة له ، فلا يجب غسل اليد منه ، اللّهم إلّا أن يقال : إنّ نجاسته حينئذٍ لا لصدق الميتة ، بل لأنّه قطعة أُبينت من حيّ .

وفيه : ـ مع بُعده في نفسه ، وعدم انصراف دليل القطعة إلى مثله ،

---

(١) المقنعة : الطهارة / تلقين المحتضرين ص٨٣ـ٨٤ .

(٢) منتهى المطلب : الطهارة / غسل مس الاموات ج١ ص١٢٨ .

(٣) اللوامع : في النجاسات ج١ ص١٤٣ (مخطوط) .

وكونه على هذا التقدير من أجزاء الحيّ التي لا تحلّها الحياة إلّا على اعتبار المنشئيّة ـ أنّه لا وجه لإطلاق القول بعدم وجوب الغسل بمسّه بناءً على ذلك ، بل المتّجه حينئذٍ التفصيل بين المشتمل على العظم منه وعدمه كالقطعة المبانة من حيّ ، والقول بعدم اشتماله على عظم أصلاً قبل ولوج الروح حتّى الرأس غير ثابت ، بل لعلّ الثابت ممّا دلّ على تمام خلقته قبل ولوج الروح خلافه ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ يجب ﴿ غسل اليد ﴾ مثلاً دون الغسل بالضمّ ﴿ على من مسّ ما لا عظم فيه ﴾ من القطعة المبانة عدا ما تقدّم استثناؤه من البثور والثألول ونحوهما ممّا انفصل من الحيّ ﴿ أو مسّ ميّتاً له نفس سائلة من غير الناس ﴾ :

أمّا عدم وجوبه بالضمّ فيهما فلا أجد فيه خلافاً كما اعترف به في المنتهى[١] في الثاني ، ونسبه إلى نصّ الأصحاب في الأوّل ، بل عن مجمع البرهان[٢] الإجماع عليه في الأوّل ، كما في كشف اللثام[٣] ذلك فيهما ، وهو الحجّة بعد الأصل ، ومرسل أيّوب بن نوح السابق[٤] في الأوّل ، وصحيحة ابن مسلم[٥] عن أحدهما (عليهما السلام) والحلبي[٦] عن

---

(١) منتهى المطلب : الطهارة / غسل مس الاموات ج١ ص١٢٨ .

(٢) مجمع الفائدة والبرهان : الطهارة / غسل الاموات ج١ ص٢١٣ .

(٣) كشف اللثام : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص١٤١ .

(٤) في ص٥٧٧.

(٥) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح١٩ ج١ ص٤٣٠ ، وسائل الشيعة : باب ٦ من ابواب غسل المس ح١ ج٢ ص٩٣٥ .

(٦) الكافي : باب غسل من غسل الميت ... ح٤ ج٣ ص١٦١ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح٢٠ ج١ ص٤٣١ ، وسائل الشيعة : باب ٦ من ابواب غسل المس ح٢

الصادق (عليه السلام) في الثاني «عن الرجل يمسّ الميتة أينبغي أن يغتسل ؟ فقال : لا ، إنّما ذلك من الانسان ...» كخبر معاوية بن عمّار قال للصادق (عليه السلام) : «... البهائم والطير إذا مسّها عليه غسل ؟ قال : لا ، ليس هذا كالانسان»[١] وبذلك يخرج عن شمول بعض ما قدّمناه في ذات العظم من الأدلّة المجرّدة منه .

وأمّا الغسل بالفتح فلا أجد فيه خلافاً مع الرطوبة ، وكون الممسوس غير ما عرفت طهارته من الأجزاء السابقة ، بل في كشف اللثام أنّه «لعلّه إجماعيّ»[٢] ، قلت : بل هو كذلك ؛ لما تقدّم ممّا دلّ على نجاسة الميتة من الآدمي وغيره ، ونجاسة القطعة المبانة منها المقتضي لنجاسة الملاقي مع الرطوبة ، بل لعلّه في الجملة ضروريّ دين فضلاً عن كونه إجماعيّاً بين المسلمين ، كما أنّه يمكن دعوى تواتر الأخبار به معنًى بملاحظة ما تقدّم من الأخبار السابقة وغيرها ، كمرسل يونس بن عبد الرحمن عن الصادق (عليه السلام) سأله «هل يجوز أن يمسّ الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حيّاً أو ميّتاً ؟ قال : لا يضرّه ، لكن يغسل يده»[٣] الحديث .

وقد تقدّم فيما مضى[٤] الإنكار على الكاشاني حيث ادّعى عدم نجاسة

ج٢ ص٩٣٥ .

(١) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٣ ح١٢ ج١ ص٤٢٩ ، وسائل الشيعة : باب ١ من ابواب غسل المس ح٤ ج٢ ص٩٢٨ .

(٢) كشف اللثام : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص١٤١ .

(٣) الكافي : باب الكلب يصيب الثوب .... ح٤ ج٣ ص٦٠ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٥٠ ج١ ص٢٦٢ ، وسائل الشيعة : باب ٦ من ابواب غسل المس ح٤ ج٢ ص٩٣٥ .

(٤) في ص٥٢٢ .

الميتة بالمعنى المتعارف المقتضي نجاسة الملاقي ، بل المراد بها الخبث الباطني ، وقلنا هناك : إنّ الأخبار والإجماع بل الضرورة على خلافه ، لكن حكى في جامع المقاصد[1] هنا عن المرتضى (رحمه الله) القول بأنّ نجاسة بدن الانسان الميّت حكميّة كنجاسة بدن الجنب ، وهو بعينه ما اختاره الكاشاني في مطلق الميتة ، إلّا أنّي لم أعرف أحداً حكاه عن غيره ، وظنّي أنّه توهّمه من قوله بعدم وجوب غسل المسّ ، وهو كما ترى لا يقتضيه .

وعلى كلّ حال فلا ينبغي البحث في ذلك بعدما عرفت ، إنّما البحث في أنّ نجاسة الميتة من الانسان وغيرها كغيرها من النجاسات لا تتعدّى إلى الملاقي إلّا مع الرطوبة ، أو أنّها تتعدّى ولو مع اليبوسة ، فيجب حينئذٍ غسل الملاقي وإن كان يابساً ؟

الأقوى الأوّل وفاقاً لصريح الذكرى[2] وجامع المقاصد[3] وكشف اللثام[4] وموضع من الموجز[5] وغيرها[6] ، كما عن صريح المبسوط[7] وظاهر الفقيه[8] والمقنع[9] ، بل في شرح المفاتيح[10] نسبته إلى الشهرة بين

(١) جامع المقاصد : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٤٦١ .

(٢) ذكرى الشيعة : الطهارة / احكام النجاسات ص١٦ .

(٣) جامع المقاصد : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٤ .

(٤) كشف اللثام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٥٥ .

(٥) الموجز (ضمن الرسائل العشر) : مس ميت الآدمي ص٥٣ .

(٦) كالحدائق الناضرة : الطهارة / في النجاسات ج٥ ص٢٣٩ .

(٧) كالمبسوط : الصلاة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص٣٨ .

(٨) من لا يحضره الفقيه : باب ما ينجس الثوب والجسد ذيل ح١٦٧ ج١ ص٧٣ .

(٩) المقنع (ضمن الجوامع الفقهية) : باب الوضوء ص٣ .

(١٠) مصابيح الظلام : شرح مفتاح ٧٥ ذيل قول المصنف : « والميتة من ذي النفس » ج١ ص٤٣٧ (مخطوط) .

الأصحاب . قلت : وهو كذلك ، بل لعلّه الظاهر من عامّتهم عدا من صرّح بخلافه ؛ لعدّهم إيّاها في سلك ما حكمه ذلك من غيرها من النجاسات من غير تنصيص على الفرق ، بل هو مشعر بوضوح الحكم وظهوره لديهم كما لا يخفى على من لاحظ ذلك المقام ، خصوصاً معاقد الإجماعات السابقة ، سيّما ما في المعتبر [١] منها من أنّ علماءنا متّفقون على نجاسته نجاسة عينيّة كغيره من ذوات الأنفس السائلة .

للأصل في الملاقي بل والملاقى ـ بالفتح ـ في نحو ميتة نجس العين ، بل وطاهره على بعض الوجوه .

وعموم قوله (عليه السلام) في موثّقة ابن بكير: « ... كلّ يابس ذكيّ » [٢] المعتضد بالمستفاد من استقراء كثير ممّا ورد [٣] في غيرها من النجاسات كالعذرة والخنزير والكلب والدم والبول والمني اليابس وغيرها ، بل في بعضها ما هو كالصريح في أنّ مناط عدم التعدّي فيها اليبوسة لا خصوص يبوستها ، بل يمكن استفادة ذلك منها على وجه القاعدة كغيرها من القواعد المستفادة من مثل ذلك ، كما لا يخفى على من لاحظها على كثرتها .

ولخصوص صحيح عليّ بن جعفر (عليهما السلام) سأل أخاه (عليه السلام) « عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميّت ، هل تصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال : ليس عليه غسله ، وليصلّ فيه

---

(١) المعتبر: الطهارة / في النجاسات ج١ ص٤٢٠ .

(٢) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٣ ح ٨٠ ج ١ ص٤٩ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٣١ ح٢٢ ج١ ص٥٧ ، وسائل الشيعة : باب ٣١ من ابواب احكام الخلوة ح٥ ج١ ص٢٤٨ .

(٣) وسائل الشيعة : انظر باب ٢٦ من ابواب النجاسات ج٢ ص١٠٣٤ .

ولا بأس »[١] .

كصحيحه الآخر سأله أيضاً « عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميّت ، قال : ينضحه بالماء ويصلّي فيه ولا بأس »[٢] إذ لا يراد بالنضح التطهير قطعاً ، وإلّا لوجب الغسل دونه ، واحتمال إرادته منه ـ مع أنّه لا قرينة عليه ـ يدفعه : ملاحظة كثير ممّا أُمر فيه بالنضح ممّا علم عدم إرادة التطهير منه باعتراف الخصم .

خلافاً للعلامة والشهيدين ، فتتعدّى مع اليبوسة في ميتة الآدمي خاصّة في التذكرة[٣] وعن الروض[٤] والبيان[٥] وفوائد القواعد[٦] مع نسبته له في الأخير إلى المعروف من المذهب ، كما في كشف الالتباس : « إنّه المشهور »[٧] ، وإليه يرجع ما في القواعد[٨] وأحد موضعي الموجز[٩] إن

---

(١) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٢ ح١٠٠ ج١ ص٢٧٦ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١١٣ ح٢ ج١ ص١٩٢ ، وسائل الشيعة : باب ٢٦ من ابواب النجاسات ح٥ ج٢ ص١٠٣٥ .

(٢) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٢ ح١٠٢ ج١ ص٢٧٧ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١١٣ ح٤ ج١ ص١٩٢ ، وسائل الشيعة : باب ٢٦ من ابواب النجاسات ح٧ ج٢ ص١٠٣٥ .

(٣) تذكرة الفقهاء : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩ .

(٤) روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص١١٤ .

(٥) البيان : الطهارة / غسل المس ص٣٣ .

(٦) فوائد القواعد : الطهارة / غسل الميت ذيل قول المصنف : « ولا يشترط الرطوبة هاهنا » ص٤٤ (مخطوط) .

(٧) كشف الالتباس : الطهارة / مس ميت الآدمي ذيل قول المصنف : « ولا ينجس ملاقيه مع اليبس في الموضعين » ص١٦٦ (مخطوط) .

(٨) قواعد الاحكام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٨ .

(٩) الموجز (ضمن الرسائل العشر) : ازالة النجاسة ص٦١ .

أُريد بلفظ « الميّت » فيهما خصوص الانسان .

وفي ميتة غير الآدمي دونه عن موضع آخر من الموجز[١] ، وهو غريب لم أجد له موافقاً فيه .

ومطلقاً كما هو الاحتمال الآخر في عبارتي القواعد والموجز، بل هو الذي فهمه في كشف اللثام[٢] ، وحكاه عنه في النهاية[٣] ناسباً له فيها إلى الأصحاب ، كما عن ذلك[٤] في التذكرة[٥] أيضاً ، وإليه يرجع ما في المنتهى[٦] بعد التدبّر في عبارته .

لكنّه صرّح فيه بحكميّة النجاسة حينئذٍ على إشكال في الملاقي لميتة غير الآدمي ؛ بمعنى عدم نجاسة ما يلاقيه بيده التي باشربها الميتة ، وإن كان رطباً إنّما يجب عليه غسل يده خاصّة وتقابلها العينيّة ، كما عن النهاية[٧] احتماله ، بل هو ظاهر القواعد[٨] في الجنائز أو صريحها .

وقد تجاوز في المنتهى[٩] فتنظّر في وجوب غسل اليد لو مسّ الصوف أو الشعر المتّصل بالميتة ، من صدق الاسم ، ومن كون الممسوس لو جزّ كان طاهراً ، فلا يؤثّر نجاسة الماسّ مع الاتّصال .

---

(١) الموجز (ضمن الرسائل العشر) : مس ميت الآدمي ص٥٣ .

(٢) كشف اللثام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٥٥ .

(٣) نهاية الاحكام : الطهارة / غسل مس الاموات ، انواع المطهرات ج١ ص١٧٣ و٢٩٢ .

(٤) الظاهر ان « ذلك » ترجع الى العلامة ، والاولى ان يقال : « عنه » .

(٥) تذكرة الفقهاء : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٩ .

(٦) منتهى المطلب : الطهارة / غسل مس الاموات ج١ ص١٢٨ .

(٧) نهاية الاحكام : الطهارة / غسل مس الاموات ج١ ص١٧٣ .

(٨) قواعد الاحكام : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٢٢ .

(٩) منتهى المطلب : الطهارة / غسل مس الاموات ج١ ص١٢٨ .

والكلّ ضعيف ؛ إذ لا نعرف لهم دليلاً عليه ، بل ولا داعياً دعا إليه سوى إطلاق الأمر بغسل اليد والثوب ونحوهما من مباشرة الميتة فيما تقدّم سابقاً من الأخبار عند البحث على النجاسة[١] كالتوقيع وغيرها ، بل ربّما يشمّ من سياقها اليبوسة .

وفيه : ـ مع إمكان دعوى ظهور بعضها في الأمر بغسل الثوب من الرطوبات التي تكون على الميّت لا مع اليبوسة ، كخبر إبراهيم بن ميمون سأله « عن رجل يقع ثوبه على جسد الميّت ، قال : إن كان غسّل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه ، وإن كان لم يغسّل فاغسل ما أصاب ثوبك منه »[٢] ونحوه حسن الحلبي المتقدّم هناك [٣] ، بل في شرح المفاتيح : « إنّها في غاية الظهور بذلك »[٤] ، بل لا يحتمل غيره ، بل قد يظهر حينئذٍ من اقتصار الأمر بالغسل من الرطوبات فيهما عدم الأمر به إن لم يكن رطوبة كما في اليابس ، فانحصر الدليل حينئذٍ في إطلاق غيرهما من التوقيع والمرسل ونحوهما القاصرة سنداً بل ودلالةً ؛ لضعف استفادة مثل الحكم المذكور من مثل هذه الإطلاقات الوارد كثير منها في كثير من النجاسات ، مع عدم دعوى أحد منهم شيئاً من ذلك فيها ، وما ذاك إلّا لأنّهم فهموا أنّها مبنيّة على مقدّمات مطويّة معلومة لديهم من قاعدة كلّ يابس ذكيّ ونحوه ، فيراد حينئذٍ الأمر بالغسل مع اجتماع شرائط النجاسة ، خصوصاً

(١) في ص ٥٢١ .

(٢) تقدم في ص ٥٢١ .

(٣) في ص ٥٢١ .

(٤) مصابيح الظلام : شرح مفتاح ٧٥ ذيل قول المصنف : « والميتة من ذي النفس » ج١ ص٤٣٧ (مخطوط) .

ولم يكن السؤال فيها عن شيء من أمر اليبوسة والرطوبة ، بل المراد معرفة حكم ذلك الحيوان مثلاً من جهة نفسه ، فالاستدلال بهذه الإطلاقات حينئذٍ على ذلك إنّما هو على ما لم تسق لبيانه ، إلى غير ذلك ، على أنّ المرسل منها مشتمل على الأمر بغسل اليد من إصابة السباع في الحياة والموت ، ولذا جزم بعضهم[1] بحمله على الندب ـ أنّها معارضة بما سمعته سابقاً من عموم طهارة اليابس وغيره .

وهو وإن كان بالعموم من وجه إلّا أنّه يرجح عليه بالاعتضاد بالأصل ، والصحيحين[2] ، وتلك القاعدة ، وسكوت الأصحاب عن الفرق بينه وبين سائر النجاسات ، مع استبعاد خفاء مثل هذا الحكم عليهم إلى زمن العلامة ، كاستبعاد وكول بيان الأئمّة (عليهم السلام) وإخراجه عمّا ضربوه من تلك القاعدة الكلّية إلى مثل هذه الإطلاقات التي لا زالوا يستعملونها في بيان نجاسة العين في الجملة ، بل قد يومئ تركهم التعرّض إلى غسل اليد ونحوها في كثير من الأخبار[3] المسؤول فيها عن إصابة الميّت في حال الحرارة والبرودة إلى عدمه ، خصوصاً مع إطلاق نفي البأس في بعضها بالنسبة للأوّل ، وخصوصاً ما اشتمل منها على تقبيل الصادق (عليه السلام) ولده إسماعيل مع سؤالهم إيّاه عن ذلك ، فقال : « لا بأس به في حال الحرارة ... »[4] بل ربّما يصل التأمّل فيها إلى مرتبة القطع بمعونة قبح تأخير البيان والإبهام والإجمال .

---

(١) كالطباطبائي في رياض المسائل : الطهارة / في النجاسات ج١ ص٨٤ .

(٢) المتقدمين في ص٥٨٨ ـ ص٥٨٩ .

(٣) وسائل الشيعة : انظر باب ١ من ابواب غسل المس ج٢ ص٩٢٧ .

(٤) تقدم في ص٥٢٦ .

ودعوى ترجيح تلك الإطلاقات بما سمعته من النسبة إلى الأصحاب في النهاية ، والمشهور والمعروف من المذهب في غيرها ، في غاية الوهن ؛ إذ لم نعرف نصّاً من أحد من الأصحاب قبل العلامة في ذلك ، بل ولا إطلاقاً ، بل ربّما كان سكوتهم عن الفرق بين نجاسة الميتة وغيرها ظاهراً في المختار.

نعم في المقنعة : « وإذا وقع ثوب الانسان على ميّت من الناس قبل أن يطهر بالغسل نجّسه ، ووجب عليه تطهيره بالماء ـ إلى أن قال : ـ وإذا وقع على ميتة من غير الناس نجّسه ، ووجب عليه غسله بالماء ... »[١] إلى آخره . فربّما استظهر منه ذلك ، وهو كما ترى لا صراحة فيه بل ولا ظهور؛ لوقوع كثير من مثل ذلك منهم اعتماداً على مقدّمات معلومة كما لا يخفى على الخبير الممارس .

قلت : ومع ذلك كلّه فالمتّجه بناءً على تمسّكهم بتلك الإطلاقات عدم الفرق في حكميّة النجاسة وعينيّتها بين ما باشر الميّت برطوبة وعدمه ؛ ضرورة عدم تعرّض في الأدلّة لشيء من ذلك ، فالتفصيل بين المباشر بيبوسة فحكميّة لا تتعدّى إلى غيره ، وبرطوبة فتتعدّى ممّا لا نعرف له وجهاً ، ولذا كان ظاهر المحكي من عبارة نهاية الإحكام[٢] العينيّة في الجميع ، بل نسبه إلى ظاهر الأصحاب ، وظاهر السرائر[٣] أو صريحها الحكميّة في الجميع ، فلا ينجّس ما باشر الميّت ولو برطوبة غيره وإن كان رطباً ، ولعلّه الظاهر من جنائز القواعد[٤] أيضاً .

---

(١) المقنعة : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ص٧٢ .

(٢) نهاية الاحكام : الطهارة / غسل مس الاموات ج١ ص١٧٣ .

(٣) يأتي نقل عبارته عن قريب .

(٤) قواعد الاحكام : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٢٢ .

وإذ قد وقع من بعض الأصحاب إنكار استفادة ذلك من عبارة السرائر أحببنا أن ننقلها بنفسها ، قال فيها : « ويغتسل الغاسل فرضاً واجباً إمّا في الحال أو فيما بعده ، فإن مسّ مائعاً قبل اغتساله وخالطه لا يفسده ولا ينجّسه ، وكذلك إذا لاقى جسد الميّت من قبل غسله إناءً ثمّ أُفرغ في ذلك الإناء قبل غسله مائع ، فإنّه لا ينجس ذلك المائع وإن كان الإناء يجب غسله ؛ لأنّه لاقى جسد الميّت ، وليس كذلك المائع الذي يحصل فيه ؛ لأنّه لم يلاق جسد الميّت ، وحمله على ذلك قياس وتجاوز في الأحكام بغير دليل ، والأصل في الأشياء الطهارة إلى أن يقوم دليل قاطع للعذر، وإن كنّا متعبّدين بغسل ما لاقى جسد الميّت ؛ لأنّ هذه نجاسات حكميّة وليست عينيّات ، وأحكام شرعيّات ، فنثبتها بحسب الأدلّة الشرعيّة .

ولا خلاف أيضاً بين الأُمّة كافّة أنّ المساجد يجب أن تنزّه وتجنّب النجاسات العينيّات ، وقد أجمعنا بلا خلاف بيننا على أنّ من غسّل ميّتاً [أن يدخل المسجد و][1] يجلس فيه فضلاً عن مروره وجوازه ودخوله إليه ، فإن كان نجس العين لما جاز ذلك ، وأدّى إلى تناقض الأدلّة .

وأيضاً فإنّ الماء المستعمل في الطهارة على ضربين : ما استعمل في الصغرى ، والآخر في الكبرى ، والماء المستعمل في الصغرى لا خلاف بيننا في أنّه طاهر مطهّر، والماء المستعمل في الطهارة الكبرى الصحيح عند محقّقي أصحابنا أيضاً طاهر مطهّر، ومن خالف فيه من أصحابنا قال: «هو طاهر يزيل النجاسات العينيّات ولا يرفع به الحكميّات ، فقد اتّفقوا جميعاً على أنّه طاهر، ومن جملة الأغسال والطهارات الكبار غسل من مسّ ميّتاً ، فلو

(١) الزيادة من المصدر والمعتمدة .

نجس ما يلاقيه من المائعات لما كان الماء الذي قد استعمله في غسله وإزالة حدثه طاهراً بالاتّفاق والإجماع الذي أشرنا إليه »[1] انتهى .

وهو صريح فيما حكيناه عنه ، نعم لا صراحة فيه في ثبوت ما ذكره من حكميّه النجاسة في ملاقي الميّت يابساً وإن كان ظاهره ذلك ، لكنّه لا يخفى عليك أنّه قد اشتمل على غرائب دعوى ودليلاً ، خصوصاً ما ذكره أخيراً ؛ إذ لا بحث في طهارة ماء غسله بالضمّ بعد تطهيره من النجاسة الحاصلة بالملاقاة .

بل وما ذكره أيضاً أوّلاً ؛ إذ ليس الحكم بنجاسة المائع الملاقي للإناء للقياس على الإناء ، بل لما ذكره المصنّف في المعتبر في الردّ عليه ـ ولقد أجاد ـ من أنّه « لـمّا اجتمع الأصحاب على نجاسة اليد الملاقية للميّت ، وأجمعوا على نجاسة المائع إذا وقعت فيه نجاسة ، لزم من مجموع القولين نجاسة ذلك المائع ، لا للقياس »[2] .

كما أنّه أجاد في ردّه عليه فيه بالنسبة إلى باقي ما ادّعاه أيضاً ، ومن هنا رماه بالضعف تارةً ، وبالخبط أُخرى ، إلّا أنّه قال بعد ذلك : « اللّهم إلّا أن يريد أنّ الميّت ليس بنجس ، وإنّما يجب الغسل تعبّداً كما هو مذهب الشافعي »[3] .

قلت : ـ مع أنّ كلامه صريح في خلافه ـ قد عرفت فيما مضى حكاية الإجماع من غير واحد بل وتحصيله على النجاسة ، ولقد أطنب المصنّف في مناقشته والإزراء عليه بما لا يسع المقام ذكره مفصّلاً بل ولا يحتاج بعد

---

(١) السرائر: الطهارة / غسل الاموات ج١ ص١٦٣ .

(٢) المعتبر: الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٣٥٠ .

(٣) المصدر السابق : ص٣٥١ .

وضوح فساد الدعوى .

ولعلّ صدور مثل ذلك من الحلّي ، كصدور نضيره من العلامة في خصوص المباشر اليابس ، وما سمعته سابقاً من الخلاف في النجاسة وعدمها في حال الحرارة ، وكذا إطلاق بعضهم حكميّة نجاسة الميّت ، وآخر العينيّة ، ونحو ذلك ، هو الذي ألجأ الصيمري في كشف الالتباس إلى إساءة الأدب مع الأصحاب الذين بهم تمّت الحجّة وقامت الشريعة ، وإلى ما لا نأمل أن يقع من مثله بالنسبة إليهم ، قال فيه : « اعلم أنّ نجاسة الميّت أشكل مسألة في الشرع ، ولقد خبط فيها علماء السنّة والشيعة خبط عشواء »[١] ثمّ إنّه أطنب في المقال غاية الإطناب ، وظنّ أنه جاء بشيء ، والناظر فيه يعلم أنّه عن ذاك بمعزل .

وليت شعري ما الذي حداه إلى ذلك هنا ؟! فإن كان تعدّد أقوال الأصحاب فهو أقلّ قليل بالنظر إلى غير المقام ، وان كان إجمال الأمر عليه حيث لم يعرف مرادهم بالحكميّة والعينيّة فهو قصور منه لا عيب منهم .

مع أنّه صرّح غير واحد[٢] بما يكشف ذلك ، فقال : إنّ الحكميّة قد تطلق ويراد بها ما لا جرم له من النجاسات كالبول اليابس ونحوه ، وقد تطلق ويراد بها ما يكون المحلّ الذي قامت به طاهراً لا ينجس الملاقي له [ولو بالرطوبة][٣] ويحتاج زوال حكمها إلى النيّة ، وقد تطلق ويراد بها ما يقبل التطهير من النجاسات كبدن الميّت ، وقد تطلق ويراد بها ما حكم

---

(١) كشف الالتباس : الطهارة / مس ميت الآدمي ذيل قول المصنف : « ولا ينجس ملاقيه مع اليبس في الموضعين » ص١٦٧ (مخطوط) .

(٢) كالفخر والكركي والشهيد الثاني على ما سيأتي في آخر العبارة .

(٣) الزيادة من المصدر والمعتمدة .

الشارع بتطهيرها من غير أن يلحقها حكم غيرها من النجاسات العينيّة ، وتقابلها العينيّة في الأربعة ، فإطلاق الأصحاب حينئذٍ عليها حكميّة تارةً وعينيّة أُخرى إنّما هو باختلاف الجهتين والاعتبارين ، أو من جهة اختيار أحد القولين السابقين ، وليس ذلك من التناقض في شيء حتّى يلتجىء له إلى هذا التشنيع الشنيع ، وكأنّه لم يلحظ إيضاح الفخر[1] أو جامع المقاصد[2] والروض[3] وفوائد القواعد[4] .

وقد عرفت أنّ الأقوى عندنا أنّها حكميّة بمعنى قبولها للتطهير واحتياجها إلى النيّة ، وعينيّة بمعنى تعدّي النجاسة منها إلى ما يلاقيها برطوبة ، وكذا ما لاقى ما يلاقيها كذلك ، ولولا مخافة الإطناب لتعرّضنا إلى ما يكشف عنه ما توهّم من دعوى التناقض في كلمات الأصحاب ، كما أنّه لولاه لكشفنا اللثام عن أُمور أُخر لها نوع تعلّق في المقام ، ولعلّ فيما ذكرنا الكفاية إن شاء الله .

﴿الخامس﴾

﴿ الدماء ﴾ ونجاستها في الجملة إجماعيّة[5] بين الشيعة بل بين المسلمين ، بل هي من ضروريّات هذا الدين ، كما أنّ عدمها فيها في الجملة كذلك

---

(١) ايضاح الفوائد : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٦٦ .

(٢) جامع المقاصد : الطهارة / لواحق غسل الاموات ج١ ص٤٦٠-٤٦١ .

(٣) روض الجنان : الطهارة / غسل الاموات ص١١٦ .

(٤) فوائد القواعد : الطهارة / احكام النجاسات ذيل قول المصنف : « اما الحكمية كالبول اليابس وفي الثوب فيكفي غسله مرة » ص٤١ (مخطوط) .

(٥) ممن قال بذلك الشيخ في المبسوط : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص٣٥ ، وابن

﴿ و ﴾ لكنّ البحث في تعيين كلٍّ منهما ، في المتن : ﴿ لا ينجس منها إلّا ما كان من حيوان له عرق ﴾ وظاهره كغيره من كثير من عبارات الأصحاب نجاسة مطلق الخارج وإن لم يكن من العرق نفسه ، بل من جلد ولحم ونحوهما كما هو قضيّة معقد النسبة إلى مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد في المعتبر[١] على نجاسة الدم كلّه قليله وكثيره إلّا دم ما لا نفس له سائلة ، كنفي الخلاف في التذكرة[٢] عن نجاسته من ذي النفس السائلة وإن كان مأكولاً ، وما يفهم من الذكرى[٣] والروض[٤] بعد التدبّر في كلامهما من الإجماع أيضاً على نجاسته إذا كان من ذي النفس .

لكن قد يوهم خلاف ذلك جملة من كلمات الأصحاب ؛ حيث خصّوا النجاسة في الدم المسفوح منه ، ضرورة أخصيّته من مطلق الخارج من ذي النفس ، إذ المنساق منه ما انصبّ من العرق نفسه ، بل في الحدائق : « إنّ ذلك معناه لغة »[٥] ، فلا يدخل فيه حينئذٍ ما كان في اللحم ونحوه ، وفي المنتهى أنّ « المراد به ما له عرق يخرج منه بقوّة ودفع ، لا رشحاً كالسمك ... »[٦] إلى آخره :

البراج في المهذب : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٥١ ، وابن ادريس في السرائر : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٧٤ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٧ .

(١) المعتبر : الطهارة / في النجاسات ج١ ص٤٢٠ .

(٢) تذكرة الفقهاء : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٧ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / في النجاسات ص١٣ .

(٤) روض الجنان : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٣ .

(٥) الحدائق الناضرة : الطهارة / في النجاسات ج٥ ص٤٤ .

(٦) منتهى المطلب : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص١٦٣ .

منها : ما في الغنية « دم الحيض والاستحاضة والنفاس نجس بلا خلاف ، وكذا الدم المسفوح من غير هذه الثلاثة ـ إلى أن قال في الاستدلال على طهارة دم السمك بمفهوم قوله تعالى : « قُلْ لاَ أَجِدُ فِيما أُوحِيَ إِلَيَّ ... »[1] إلى آخره :ـ : ودم السمك ليس بمسفوح ، وذلك يقتضي طهارته »[2] .

ومنها : ما في المنتهى : « قال علماؤنا : الدم المسفوح من كلّ حيوان ذي نفس سائلة ـ أي يكون خارجاً بدفع من عرق ـ نجس ، وهو مذهب علماء الاسلام » ثمّ قال في الاستدلال على طهارة دم ما لا نفس له : بأنّه « ليس بمسفوح ، فلا يكون نجساً » ، وألحق به الدم المتخلّف في اللحم المذكّى إذا لم يقذفه الحيوان ، لأنّه ليس بمسفوح ، ثمّ استدلّ في خصوص دم السمك كالمصنّف في المعتبر[3] بأنّه « لو كان نجساً لتوقّف إباحة أكله على سفحه كالحيوان البرّي »[4] .

ومنها : ما في كشف اللثام في شرح قول العلامة : « الرابع : الدم من ذي النفس السائلة مطلقاً »[5] قال : « الرابع : الدم الخارج من عرق ذي النفس السائلة من العرق مطلقاً مأكولاً وغيره بالنصوص وإجماع المسلمين كما في المنتهى ... »[6] إلى آخره ثمّ استدلّ على طهارة المتخلّف في لحم

---

(١) سورة الانعام : الآية ١٤٥ .

(٢) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / الطهارة عن النجس ص٤٨٨ .

(٣) المعتبر : الطهارة / في النجاسات ج١ ص٤٢٢ .

(٤) منتهى المطلب : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص١٦٣ .

(٥) قواعد الاحكام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٧ .

(٦) كشف اللثام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٤٦ .

المذبوح وعرقه بخروجه عن الدم المسفوح .

كما أنّه في جامع المقاصد استدلّ على المتخلّف أيضاً بأنّه « لمّا كان التحريم والنجاسة معاً إنّما يثبتان في الدم المسفوح ـ وهو الذي يخرج عند قطع العروق ـ كان ما سواه ممّا يبقى بعد الذبح والقذف المعتاد طاهراً وحلالاً أيضاً إذا لم يكن جزءً من محرّم ، سواء بقي في العروق أم في اللحم أم في البطن »[١] ، إلى غير ذلك من العبارات التي توهم خلاف ما تقدّم .

كاستدلال الحليّ في السرائر أيضاً على طهارة دم السمك ونحوه بكونه ليس بمسفوح ، وبأنه لو كان نجساً لتوقّف حلّية أكله على سفح دمه ، لنجاسته كسائر ما كان كذلك من الحيوان ، ثمّ قال : « الدم الطاهر هو دم السمك والبراغيث وما ليس بمسفوح ـ وقال أيضاً :ـ الدم الطاهر على مذهب أهل البيت (عليهم السلام) من غير خلاف يعرف فيه بينهم دم السمك والبراغيث والبقّ وما أشبه ذلك ممّا ليس بمسفوح »[٢] .

وكتعليل المختلف[٣] طهارة المتخلّف في الذبيحة بانتفاء المقتضي للتنجيس ، وهو السفح ، وقد اعترف في الحدائق بإيهام هذا التعليل ذلك كعبارة المنتهى ، وقال : « إنّ قضيّتهما طهارة غير المسفوح كدم الشوكة ونحوها من ذي النفس مطلقاً ، إلّا أنّ الظاهر من الأصحاب الاتّفاق على نجاسته »[٤] ، وفي البحار أنّه « يتوهم من عبارة بعض الأصحاب طهارة غير المسفوح وما له كثرة وانصباب من دم ذي النفس ، وهو ضعيف ، بل ظاهر

(١) جامع المقاصد : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص١٦٣ .

(٢) السرائر : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٧٤ و١٧٦ .

(٣) مختلف الشيعة : الطهارة / النجاسات واحكامها ص٥٩ .

(٤) الحدائق الناضرة : الطهارة / في النجاسات ج٥ ص٤٦ .

الأصحاب الاتّفاق على نجاسته »[1] ، كما أنّه في المعالم[2] اعترف به أيضاً من جملة من عبارات العلامة ، خصوصاً المنتهى .

قلت : لكنّ الأقوى الأوّل ؛ أي نجاسة مطلق دم ذي النفس السائلة ؛ للإجماع السابق في المعتبر المعتضد بنفي الخلاف في التذكرة الظاهر فيما بين المسلمين ، وبصريح الإجماع أو ظاهره في الذكرى والروض كظاهر البحار والحدائق ، المؤيّد بإطلاق أكثر الفتاوى ، سيّما بعد النصّ على طهارة دم السمك والمتخلّف ونحوهما ، وعدم ذكر أحد منهم طهارة شيء من دماء ذي النفوس عدا المتخلّف ، بل يمكن دعوى عدم الخلاف فيه حتّى ممّن سمعتَ ؛ لاحتمال إرادتهم مطلق الخارج من المسفوح كما في المدارك [3] ، أو يقال : إنّ جميع دماء ذي النفس في عروق وإن كانت دقاقاً ، أو يقال : إنّ تقييدهم بالمسفوح لإخراج المتخلّف في الذبيحة خاصّة لا غيره ، خصوصاً في عبارات العلامة ، ويومىء إليه ما حكي عنه في النهاية[4] أنّه قيّد بذلك فيها ، ولم يُزد عند عدّه المستثنيات من الدم على ما عند الأصحاب .

وإن أبيت عن ذلك كلّه فقد عرفت أنّ الأقوى الأوّل ؛ لما تقدّم ، وللمستفاد من المستفيض من الأخبار[5] أو المتواتر من نجاسة مطلق دم

---

(١) بحار الانوار: باب ٣ من ابواب النجاسات ذيل ح٢ ج٨٠ ص٨٦ .

(٢) معالم الدين : الطهارة / اصناف النجاسات ص٢١٩ .

(٣) مدارك الاحكام : الطهارة / في النجاسات ج٢ ص٢٨١ .

(٤) نهاية الاحكام : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٢٦٩ .

(٥) كالخبر الذي رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) « ... قال : وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه ،

←

الرعاف وما يسيل من الأنف ، بناءً على منع لزوم المسفوحيّة في جميع أفراده .

وخصوصاً مفهوم خبر ابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) : « في الرجل يمسّ أنفه فيرى دماً كيف يصنع ؟ أينصرف ؟ فقال : إن كان يابساً فيرم به ولا بأس »[١] إذ قد يدّعى ظهوره في غير المسفوح .

كصحيح عليّ بن جعفر عن أخيه (عليهما السلام) سأله « عن الرجل يكون به الثألول أو الجرح ، هل يصلح له أن يقطع الثألول وهو في صلاته ؟ أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟ فقال : إن لم يتخوّف أن يسيل الدم فلا بأس ، وإن تخوّف أن يسيل الدم فلا يفعله »[٢] .

كسؤاله الآخر له أيضاً المروي في الفقيه : « ... عن الرجل يحرّك بعض أسنانه وهو في الصلاة بل ينزعه ، فقال : إن كان لا يدميه فلينزّعه ، وإن كان يدمي فلينصرف ... »[٣] .

وأوضح منهما خبر المثنّى بن عبد السلام عن الصادق (عليه السلام) :

هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا » .

الكافي : باب نوادر الطهارة ح١٦ ج٣ ص٧٤ ، وسائل الشيعة : باب ٨ من ابواب الماء المطلق : ح١ ج١ ص١١٢ .

(١) الكافي : باب ما يقطع الصلاة من الضحك ... ح٥ ج٣ ص٣٦٤ ، تهذيب الاحكام : الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ... ح١٨٣ ج٢ ص٣٢٤ ، وسائل الشيعة : باب ٢٤ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٣١ .

(٢) تقدم في ص ٥٢٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه : باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب ح٧٧٦ ج١ ص٢٥٣ ، وسائل الشيعة : باب ٢٧ من ابواب قواطع الصلاة ح١ ج٤ ص١٢٧٧ ، وفيه : « هل ينزعه » .

« إنّي حككت جلدي فخرج منه دم ، فقال : إذا اجتمع قدر الحمّصة فاغسله ، وإلّا فلا »[١] إذ إرادة المسفوح منه بعيدة أو ممتنعة ، وذيله ـ مع إمكان حمله على إرادة التقدير للعفو في الصلاة ، لا للنجاسة والطهارة ـ لا ينافي الاستدلال بسابقه على المطلوب .

وللمستفاد أيضاً من المعتبرة[٢] المستفيضة جدّاً من نجاسة دم القروح والدماميل ونحوها ؛ إذ دعوى المسفوحيّة بالمعنى السابق في جميع أفرادها كما ترى .

ولأصالة النجاسة في أنواع الدماء وأصنافها المستفادة من إطلاق قول الصادق (عليه السلام) في موثّقتي عمّار بعد أن سئل عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب : « ... كلّ شيء من الطير يتوضّأ بما يشرب إلّا أن ترى في منقاره دماً ... »[٣] ومن ترك الاستفصال ـ بعد السؤال عن الدم الذي

---

(١) تهذيب الاحكام: الطهارة/باب١٢ ح٢٨ ج١ ص٢٥٥، الاستبصار: الطهارة/باب ١٠٦ ح٥ ج١ ص١٧٦، وسائل الشيعة: باب٢٠ من ابواب النجاسات ح٥ ج٢ ص١٠٢٧.

(٢) كالخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ، عن أبيه ، ومحمد بن خالد البرقي ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن مسكان ، عن ليث المرادي قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دماً وقيحاً ، فقال : يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه » .

تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٣٤-٣٩ ج١ ص٢٥٨-٢٥٩ ، وسائل الشيعة : انظر باب ٢٢ من ابواب النجاسات ج٢ ص١٠٢٨ .

(٣) الكافي : باب الوضوء من سؤر الدواب ... ح٥ ج٣ ص٩ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٠ ح٤٣ وباب ١٢ ح١١٩ ج١ ص٢٢٨ و٢٨٤ ، وسائل الشيعة : باب ٤ من ابواب الاسآر ح٢ و٤ ج١ ص١٦٦ .

أصاب الثوب ونحوه فنسي أو لم يعلم به وصلّى ـ في الأخبار[١] الكثيرة الخارجة عن حدّ الاحصاء ، كتركه أيضاً بعد غير هذا القسم من السؤال في أخبار عديدة، منها ما تقدّم[٢] في البئر وماء القليل، ومنها غير ذلك .

لكن لم أعثر في شيء من سائر هذه الأخبار على ما كان الغرض الأصلي من السؤال عن[٣] نجاسة الدم ، لمكان تردّد السائل في بعض الأفراد ؛ حتّى يكون ترك الاستفصال يفيد العموم بالنسبة إلى ذلك ، بل ظاهر أكثرها علم السائل بنجاسته ، بل لعلّه المنساق من إطلاق لفظ الدم ، إلّا أنّه لم يعلم حكم الصلاة به مع الجهل به أو النسيان أو القلّة أو الكثرة مع مشقّة التحرّز عنه أو نحو ذلك .

كما أنّي لم أعثر على خبر معتبر من طرقنا ـ حكم فيه بالنجاسة أو لازمها ـ مراد به بيان حكمها وموضوعه لفظ الدم ونحوه ممّا يستفاد منه حكم الطبائع ، فضلاً عن عموم لغوي ، فاستفادة الأصل المذكور ـ الذي هو العمدة في إثبات النجاسة في كثير من أفراد هذا القسم ـ من مثل ما تقدّم حينئذٍ لا يخلو من نظر وتأمّل ، وإن كان هو ظاهر الأُستاذ في شرح

---

(١) كالخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيس ، عن سماعة ، قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي ، قال : يعيد صلاته ... » .

تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٢٥ ج١ ص٢٥٤ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٠٩ ح١٠ ج١ ص١٨٢ ، وسائل الشيعة : باب ٤٢ من ابواب النجاسات ح٥ ج٢ ص١٠٦٤ .

(٢) في ج١ في الماء القليل وكذا في ذيل عبارة «أو كثير الدم كذبح الشاة».

(٣) الظاهر زيادتها أو زيادة كلمة « من » التي قبلها .

المفاتيح[١] ، والعلامة الطباطبائي في المنظومة[٢] وغيرهما[٣] .

وعليه فالمتّجه حينئذٍ استفادته أيضاً بالنسبة إلى ما شكّ في موضوعه ، أي لم يعلم أنّه من النجس أو الطاهر ؛ إذ كما تُرك الاستفصال في تلك الأخبار عن أنواع الدماء وأصنافها وأطلق في خبر عمّار فعلم عموم حكم النجاسة ، كذلك تُرك أيضاً وأُطلق بالنسبة إلى موضوعها ، فينبغي أن يعلم ثبوت الحكم بالنجاسة حينئذٍ حتّى يظهر أنّه من الطاهر ، وكذا الكلام في موثّقة عمّار السابقة وغيرها ، بل لم أعرف خبراً اختصّ به الأوّل عن الثاني .

ودعوى ندرة الطاهرة ـ فلا اشتباه في الموضوع من جهتها ، فلا يقدح ترك الاستفصال عنها حينئذٍ ، بخلاف أنواع الدم ـ ممنوعة ، سيّما مع معروفيّة دم البراغيث والبقّ والسمك ونحوها في ذلك الزمان ، بل يمكن دعوى ظهور بعض الأخبار في الحكم بالنجاسة مع اشتباه الموضوع لترك الاستفصال وغيره ، ولذا كان ظاهر الأُستاذ في شرح المفاتيح[٤] التزام أصالة النجاسة في مشتبه الحكم أو الموضوع .

بل قد يدّعى ظهور موثّقة عمّار السابقة في مشتبه الموضوع ، لبُعد معرفة حال الدم الذي هو في منقار الطير ، كخبر ابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) : « سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلّي ،

---

(١) مصابيح الظلام : شرح مفتاح ٧٥ ذيل قول المصنف : « والدم » ج١ ص٤٣٣ (مخطوط) .

(٢) الدرة النجفية : الطهارة / من الخبث ص٤٧ و٤٨ .

(٣) كالبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / في النجاسات ج٥ ص٥١ .

(٤) مصابيح الظلام : شرح مفتاح ٧٥ ذيل قول المصنف : « والدم » ج١ ص٤٣٣-٤٣٤ (مخطوط) .

قال : لا يؤذنه حتّى ينصرف »[١] إلّا أنّه قد يقال : لعلّ النهي فيه عن الإعلام لمكان احتمال طهارة الدم ، كالأمر بالإتمام في خبر داود بن سرحان عن الصادق (عليه السلام) : « في الرجل يصلّي فأبصر في ثوبه دماً ، قال : يتمّ »[٢] .

نعم قد يستظهر ذلك من خبر ابن أبي يعفور عن الصادق (عليه السلام) : « ... عن الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم ، ثمّ يعلم فينسى أن يغسله فيصلّي ، ثمّ يذكر بعدما صلّى ، أيعيد صلاته ؟ قال : يغسله ولا يعيد صلاته إلّا أن يكون مقدار الدرهم ... »[٣] الحديث . مع احتمال كون السؤال فيه إنّما هو لحكم النسيان ، وإلّا فنجاسة ذلك معلومة لدى السائل .

ومن هنا حكم في المنتهى[٤] والذكرى[٥] والدروس[٦] والموجز[٧]

---

(١) الكافي : باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر... ح٨ ج٣ ص٤٠٦ ، تهذيب الاحكام : الصلاة / باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح٢٥ ج٢ ص٣٦١ ، وسائل الشيعة : باب ٤٠ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٥٩ .

(٢) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢٢ ح١٧ ج١ ص٤٢٣ ، وسائل الشيعة : باب ٤٤ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٦٦ .

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٢٧ ج١ ص٢٥٥ ، الاستبصار: الطهارة / باب ١٠٦ ح٣ ج١ ص ١٧٦، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٢٦ .

(٤) منتهى المطلب : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص١٦٣-١٦٤ .

(٥) ذكرى الشيعة : الطهارة / في النجاسات ص١٤ .

(٦) الدروس الشرعية : الطهارة / في النجاسات ص١٧ .

(٧) الموجز (ضمن الرسائل العشر) : اصناف النجاسات ص٥٨ .

وشرحه[١] والمدارك [٢] والحدائق [٣] بالطهارة في الثاني ـ أي مشتبه الموضوع ـ كما عن نهاية الإحكام[٤] ، بل في الأخير أنّه « لا خلاف فيه بين الأصحاب » ، للأصل في الملاقي والملاقى بالفتح كما في سائر ما كان من هذا القبيل .

ودعوى خروج الدم من بينها ـ مع ضعف الإطلاقات فيه وقوتها فيها ـ كما ترى ، بل قد عرفت التأمّل في ثبوت الإطلاقات والعمومات بالنسبة للأوّل أيضاً أي مشتبه الحكم ، وإن استند إليها بعضهم[٥] في نجاسة العلقة والدم في البيضة ونحوهما ، ولقد أجاد كشف اللثام[٦] في منع دعوى العموم على مدّعيها .

اللّهم إلّا أن يستند في إثباتها إلى معقد إجماع المعتبر السابق المؤيّد بما عساه يفهم من خبر السكوني عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) : « إنّ عليّاً (عليه السلام) كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذكّ يكون في الثوب فيصلّي فيه الرجل ؛ يعني دم السمك »[٧] من ثبوت البأس في غير ذلك .

---

(١) كشف الالتباس : الطهارة / مس ميت الآدمي ذيل قول المصنف : « والمني والدم من ذي نفس .... » ص٢٠٧ (مخطوط) .

(٢) مدارك الاحكام : الطهارة / في النجاسات ج٢ ص٢٨٤ .

(٣) الحدائق الناضرة : الطهارة / في النجاسات ج٥ ص٥٢ .

(٤) نهاية الاحكام : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٢٦٨ .

(٥) كالبهباني في مصابيح الظلام : شرح مفتاح ٧٥ ذيل قول المصنف : « والدم » ج١ ص٤٣٣-٤٣٤ (مخطوط) .

(٦) كشف اللثام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٥١ .

(٧) الكافي : باب الثوب يصيبه الدم والمدة ح٤ ج٣ ص٥٩ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٤٢ ج١ ص٢٦٠ ، وسائل الشيعة : باب ٢٣ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٣٠ .

وما عساه يفهم من مكاتبة ابن الريّان إلى الرجل : « هل يجري دم البقّ مجرى دم البراغيث ؟ وهل يجوز لأحد أن يقيس بدم البقّ على البراغيث فيصلّي فيه ؟ وأن يقيس على نحو هذا فيعمل به ؟ فوقّع (عليه السلام) : يجوز الصلاة ، والطهر أفضل »[١] بل قد يظهر منه معروفيّة النجاسة في سائر الدماء في تلك الأوقات .

ولما رواه في البحار عن دعائم الاسلام عن الباقر والصادق (عليهما السلام) أنّهما « قالا في الدم يصيب الثوب: يغسل كما تغسل النجاسات ، ورخّصا (عليهما السلام) في النضح اليسير منه ومن سائر النجاسات مثل دم البراغيث وأشباهه ، قالا : فإذا تفاحش غسل »[٢] إلى آخره . من حيث تعليق الحكم فيه على طبيعة الدم .

وبالمروي في كتب الفروع[٣] لأصحابنا وإن لم أجده من طرقنا ، بل ظنّي أنّه عامّي ، بل ظاهر المنتهى[٤] أو صريحه ذلك : « إنّما يغسل الثوب من البول والمني والدم »[٥] إلى غير ذلك ممّا يمكن استفادته من الأخبار.

لكنّ الجميع كما ترى حتّى إجماع المعتبر، سيّما مع كون مراده منه هنا

---

(١) الكافي : باب الثوب يصيبه الدم والمدة ح٩ ج٣ ص٦٠ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٤١ ج١ ص٢٦٠ ، وسائل الشيعة : باب ٢٣ من ابواب النجاسات ح٣ ج٢ ص١٠٣١ .

(٢) دعائم الاسلام : ذكر طهارات الابدان والثياب والارضين ج١ ص١١٧ ، بحار الانوار: باب ٣ من ابواب النجاسات ح٩ ج٨٠ ص٩٢ ، مستدرك الوسائل : باب ١٥ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص٥٦٥ .

(٣) كتذكرة الفقهاء : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٧ .

(٤) منتهى المطلب : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص١٦٣ .

(٥) سنن البيهقي : باب ازالة النجاسات ج١ ص١٤ .

بقرينة استثناء ابن الجنيد منه إنّما هو الاتّفاق ، فلا نقل فيه لقول المعصوم (عليه السلام) ، وربّما تؤمّل في حجّية مثله .

فالأظهر حينئذٍ الاقتصار في النجاسة على دم ذي النفس خاصّة ؛ لوضوح الأدلّة فيها من الإجماعات وغيرها ، بل ربّما يظهر من الآية الشريفة[١] طهارة غير المسفوح منها ؛ باعتبار لزومها لإباحة الأكل المستفادة من المفهوم .

لكن قد عرفت الأدلّة السابقة على عموم سائر دم ذي النفس مسفوحه وغيره الحاكمة على المفهوم من الأخبار ، والإجماع الذي لا يقدح فيه ما حكي عن ابن الجنيد[٢] من طهارة ما كان سعته دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الإبهام من الدم أو من غيره من النجاسات ، كما يظهر من عبارته المحكيّة عنه ، لضعفه جدّاً ، بل في الذكرى[٣] وغيرها[٤] الإجماع على خلافه ، كما أنّه لم يستثنه بعض[٥] من حكى الإجماع أيضاً ، مع احتمال تنزيل كلامه على العفو عنه في خصوص الصلاة ، سيّما بناءً على المعروف من حكاية خلافه في الدم خاصّة ، فلا يكون حينئذٍ مخالفاً .

ونحوه المحكي عن الصدوق[٦] من طهارة مقدار الحمّصة ، مع احتماله

---

(١) أي قوله تعالى : « قلْ لا أجد فيما أُوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلّا .... أو دماً مسفوحاً » سورة الانعام : الآية ١٤٥ .

(٢) نقله عنه العلامة في المختلف : الطهارة / النجاسات واحكامها ص٥٩ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / في النجاسات ص١٣ .

(٤) كالمعتبر : الطهارة / في النجاسات ج١ ص٤٢٠ .

(٥) كالعلامة في المنتهى : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص١٦٣ .

(٦) من لا يحضره الفقيه : باب ما ينجس الثوب والجسد ذيل ح١٦٥ ج١ ص٧١-٧٢ .

إرادة العفو أيضاً ، بل لعلّه الظاهر منه ، وكذا ما تقدّم عن الشيخ في باب الأسآر[١] من عدم نجاسة غير المستبين من الدم وغيره من النجاسات بالنسبة للماء وغيره في أحد الاحتمالات السابقة هناك ؛ لوضوح ضعفها جميعها وانقراضها ، إذ قد استقرّ المذهب الآن على نجاسة دم ذي النفس مطلقاً وإن قلّ .

نعم ، قد عرفت عدم عموم في الأدلّة السابقة يستفاد منه أصالة النجاسة في الدماء بحيث يشمل غيره ، فالعلقة ـ أي الدم المستحيل من النطفة ـ يتّجه الحكم حينئذٍ بطهارتها بناءً على منع اندراجها في دم ذي النفس كما في الذكرى[٢] وغيرها[٣] وإن ادّعاه المصنّف في المعتبر[٤] ، ومجرّد تكوّنها فيه لا يقتضيه .

نعم قد يقوى في النظر النجاسة ؛ للإجماع في الخلاف[٥] عليها مغتضداً بالمحكي من فتوى جماعة من الاصحاب ، منهم القاضي[٦] والحلي[٧] والمصنف[٨]

---

(١) في ج١ في نجاسة الماء بملاقاة الدم.

(٢) ذكرى الشيعة : الطهارة / في النجاسات ص١٣ .

(٣) كروض الجنان : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٣ .

(٤) المعتبر: الطهارة / في النجاسات ج١ ص٤٢٢ .

(٥) الخلاف : الصلاة / مسألة ٢٣٢ ج١ ص٤٩٠-٤٩١ .

(٦) الذي نقله عنه في مفتاح الكرامة هو « المهذب » والظاهر هو المهذب البارع لابن فهد بقرينة وجود العبارة المنقولة هناك ، وإلّا فلم يتعرض لذلك القاضي لذلك في مهذبّه أصلاً . راجع المهذب البارع : الاطعمة والأشربة ج٤ ص٢٢٢ .

(٧) السرائر: الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٨٨ .

(٨) المعتبر: الطهارة / في النجاسات ج١ ص٤٢٢، المختصر النافع: الاطعمة والاشربة ص٢٥٣ .

و ابن سعيد[١] والعلامة[٢] والآبي[٣] وغيرهم[٤]، بل لم أعرف من جزم بالطهارة إلّا المحدّث في الحدائق[٥] ، نعم تأمّل فيها في الذكرى[٦] وكشف اللثام[٧] .

لكنّه يدفعه دعوى الشيخ الإجماع ، ويندرج في معقده على الظاهر علقة البيضة ؛ لإطلاقه ، واحتمال اختصاصها في المستحيل من نطفة الآدمي ـ كما عساه توهمه عبارة المعتبر[٨] ـ ضعيف .

أمّا ما يوجد في البيضة من الدم ممّا ليس بعلقة أو لم يعلم ، فالمتّجه بناءً على ما ذكرنا الطهارة ؛ للأصل مع عدم وضوح المعارض ، كما أنّ المتّجه النجاسة في الأوّل بناءً على أصالتها هنا في مشتبه الحكم من الدم ، وفيه مع الثاني إن قلنا بها أيضاً في مشتبه الموضوع ، اللّهم إلّا أن يقال بعدم تناول ما دلّ عليها لمثل هذه الأفراد ، فلا يستلزم حينئذٍ الحكم بها القول بالنجاسة هنا .

وكذا البحث في باقي الدماء التي لا ترجع إلى ذي النفس ولم يعلم

---

(١) الجامع للشرائع : الطهارة / باب الانجاس ص٢٥ .

(٢) قواعد الاحكام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٧ ، تذكرة الفقهاء : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٧ ، نهاية الاحكام : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٢٦٨ .

(٣) كشف الرموز: الأطعمة والأشربة ج٢ ص٣٧١ .

(٤) كالشيخ في المبسوط : الصلاة / حكم الثوب والبدن والأرض اذا أصابته نجاسة ج١ ص٩٢ ، والشهيد في البيان : الطهارة / في النجاسات ص٣٨ .

(٥) الحدائق الناضرة : الطهارة / في النجاسات ج٥ ص٥٢ .

(٦) ذكرى الشيعة : الطهارة / في النجاسات ص١٣ .

(٧) كشف اللثام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٥١ .

(٨) المعتبر : الطهارة / في النجاسات ج١ ص٤٢٢ .

حكمها بالخصوص من الشارع، كالمخلوق آية لموسى بن عمران (عليه السلام)، والمتكون لقتل سيد شباب أهل الجنان (عليه السلام)، ونحوهما.

أمّا ما يوجد في بعض الأشجار والنباتات ممّا هو بلون الدم فليس من الدم وإن أطلق أهل العرف اشتباهاً عليه ذلك مع عدم العلم بحاله، وإلّا فلو فرض صدق اسم الدم عرفاً عليه بعد العلم بحاله احتمل جريان البحث السابق فيه أيضاً.

نعم، هو ﴿لا﴾ يجري في دم ﴿ما﴾ لا عرق له من الحيوان بل ﴿يكون﴾ خروج دمه ﴿رشحاً كدم السمك وشبهه﴾ للإجماع محصّلاً[(١)] ومنقولاً[(٢)] مستفيضاً إن لم يكن متواتراً على طهارته، خصوصاً في السمك، وللأصل، وطهارة الميتة منه، ولخبر السكوني ومكاتبة ابن الريان السابقين[(٣)]، وغيرهما من النصوص المتمّم دلالتها على تمام المطلوب بعدم القول بالفصل، كالعسر والحرج، والسيرة المستمرّة، وفحوى إباحة الأكل للسمك ونحوه.

فما عساه يظهر من المراسم[(٤)] والوسيلة[(٥)] كما عن المبسوط[(٦)]

---

(١) ممن قال بذلك: ابن ادريس في السرائر: الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٧٤، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الطهارة / باب الانجاس ص٢٣، والعلامة في القواعد: الطهارة/انواع النجاسات ج١ ص٧، والشهيد في البيان: الطهارة/في النجاسات ص٣٨

(٢) نقل الاجماع في: المسائل الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية): الطهارة / مسألة ١٥ ص٢١٧، والمعتبر: الطهارة / في النجاسات ج١ ص٤٢١، وذكرى الشيعة: الطهارة / في النجاسات ص١٣.

(٣) في ص ٦٠٧ - ٦٠٨.

(٤) المراسم: الطهارة / تطهير الثياب ص٥٥.

(٥) الوسيلة: الصلاة / احكام النجاسات ص٧٧.

(٦) المبسوط: الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص٣٥.

والجمل[١] من النجاسة في هذه الدماء إلّا أنّه لا يجب إزالة قليلها وكثيرها محجوج بجميع ما عرفت أو مؤوّل .

وفي حكم هذا الدم بالطهارة الدم المتخلّف في الذبيحة من مأكول اللحم بلا خلاف أجده فيه ، كما اعترف به جماعة منهم المجلسي في البحار[٢] ، وتلميذه في كشف اللثام[٣] ، بل ظاهرهما كغيرهما دعوى الإجماع عليه ، بل في المختلف[٤] وكنز العرفان[٥] والحدائق[٦] ، وعن آيات الجواد[٧] دعواه صريحاً ، لكن معقده في الأوّل المتخلّف في عروق الحيوان ، والثاني بل الثالث في تضاعيف اللحم ، والأولى تعميم الحكم لهما عملاً بهما معاً ، كما هو صريح معقد نفي خلاف كشف اللثام وظاهر سابقه ، بل ولغيرهما كالبطن وغيرها عدا الجزء المحرّم كالطحال ، كما هو معقد ما في شرح الدروس[٨] من إجماع الأصحاب ظاهراً على طهارة ذلك كلّه .

وأمّا الطحال فقد صرّح في جامع المقاصد[٩] والروض[١٠] بنجاسة

---

(١) الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر) : ذكر النجاسات ص١٧٠-١٧١ .
(٢) بحار الانوار: باب ٣ من ابواب النجاسات ذيل ح٢ ج٨٠ ص٨٦ .
(٣) كشف اللثام : الطهارة/ انواع النجاسات ج١ ص٤٩ .
(٤) مختلف الشيعة : الطهارة / النجاسات واحكامها ص٥٩ .
(٥) كنز العرفان : المطاعم والمشارب / القسم الثاني ج٢ ص٣٠٠ .
(٦) الحدائق الناضرة : الطهارة / في النجاسات ج٥ ص٤٥ .
(٧) مسالك الافهام : المطاعم والمشارب / القسم الثالث ج٤ ص١٥١ .
(٨) مشارق الشموس : الطهارة / في النجاسات ص٣٠٨ .
(٩) جامع المقاصد : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص١٦٣ .
(١٠) روض الجنان : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٣ .

دمه ؛ لعموم أدلّتها من ذي النفس ، ولحرمة أكله ، وفيه تأمّل ؛ لوجوب الخروج عن الأوّل بما عساه يظهر بالتأمّل في كلمات الأصحاب من الاتّفاق على طهارة ما عدا المسفوح من دم الذبيحة ، وعلى أنّه لو غسل المذبح أو أنّه قطع من أسفل بعد الذبح لم يبق فيها شيء نجس أصلاً ، وقول بعض الأصحاب : « المتخلّف في اللحم » [1] يريد المثال أو ما يشمل الطحال ، وإلّا فلا ريب في طهارة دم الكبد ونحوه ، وحرمة الأكل لا تستلزم النجاسة قطعاً .

ودعوى أنّ العلّة في طهارة المتخلّف إنّما هو إباحة الأكل المستلزمة لإباحته ممنوعة ، فلا يبعد القول بالطهارة فيه حينئذٍ كسائر الأجزاء المأكولة ، بل الظاهر شمول بعض معاقد الإجماعات السابقة له .

وكيف كان ، فالحجّة على طهارة المتخلّف في غير المحرّم ما عرفته من الإجماع المعتضد بما سمعت ، مضافاً إلى المستفاد من مفهوم قوله تعالى : « مَسْفُوحَاً »[2] من إباحة الأكل اللازمة للطهارة ، والعسر والحرج ، والسيرة المستمرّة في سائر الأعصار والأمصار على أكل اللحم مع عدم انفكاكه عن الدم ، كفحوى ما دلّ على إباحة أكل الذبيحة .

وبذلك كلّه يخصّ أو يقيّد ما دلّ على نجاسة الدم من ذي النفس ، فكان على المصنّف استثناؤه منه ، ولعلّه تركه لمعلوميّته ، بل ينبغي القطع بذلك ، فليس إطلاقه حينئذٍ خلافاً ، كالمحكي عن أبي علي [3] وانتصار

---

(١) كالعلامة في القواعد : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٧ .

(٢) سورة الانعام : الآية ١٤٥ .

(٣) نقله عنه العلامة في المختلف : الطهارة / النجاسات واحكامها ص٥٩ .

السيّد[١] وجمل الشيخ[٢] ومبسوطه[٣] ومراسم سلار[٤] من إطلاقهم نجاسة الدم عدا ما لا نفس له سائلة ، أو يقال كما عساه يظهر من جماعة[٥] : إنّ مرادهم من الدم المحكوم بنجاسته من ذي النفس إنّما هو المسفوح دون غيره ، فلا حاجة حينئذٍ إلى استثنائه .

ومن هنا تمسّك بعضهم[٦] في طهارة المتخلّف بالأصل ، لكنّك قد عرفت سابقاً ما فيه ، وأنّ الأدلّة عامّة لسائر دم ذي النفس ، فلابدّ حينئذٍ من استثناء[٧] خصوص هذا الدم من تلك العمومات ، بل لابدّ من الاقتصار على المتيقّن منه ، وهو المتخلّف بعد خروج تمام المعتاد ممّا يقذفه المذبوح لا مع عدمه ، كالمذبوح مثلاً في أرض منحدرة ورأسه أعلى فلم يقذف ، أو الجاذب بأنفه من الدم المسفوح زيادة على المعتاد فإنّ هذا المتخلّف خاصّة نجس ، لعموم الأدلّة السابقة من غير فرق بين تخلّفه في البطن أو غيرها ، لا غيره من الكائن في اللحم ونحوه ممّا لم يكن من شأنه أن يقذف ، نعم هو يتنجّس باختلاطه معه ، كما أنّه يتنجّس بمباشرة آلة المسفوح أو يد الذابح قبل غسلهما مثلاً .

والمراد بالذبيحة في معقد الإجماعات مطلق المذكّاة تذكيةً شرعيّةً قطعاً من غير فرق بين الذبح والنحر وغيرهما ، بل لا يبعد إلحاق ما حكم الشارع

---

(١) الانتصار : الطهارة / في النجاسات ص١٣ .

(٢) الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر) : ذكر النجاسات ص١٧٠-١٧١ .

(٣) المبسوط : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص٣٥-٣٦ .

(٤) المراسم : الطهارة / تطهير الثياب ص٥٥ .

(٥) كابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / باب الانجاس ص٢٢ و٢٣ .

(٦) كالبحراني في الحدائق الناضرة : الطهارة / في النجاسات ج٥ ص٤٥ .

(٧) الأولىٰ أن يقال : في استثناء ، أو لاستثناء .

بتذكيته بذكاة أُمّه ، فيعفى حينئذٍ عن جميع ما فيه من الدم على إشكال ، نعم لو فُقد بعض ما يعتبر في التذكية شرعاً من إسلام و بلوغ ونحوهما دخلت في الميتة ، ونجس سائر دمها ؛ لعموم الأدلّة ، إذ ليس المدار على مجرّد خروج الدم المسفوح ، كما هو واضح .

هذا كلّه فيما يعتاد تذكيته من مأكول اللحم ، ونحوه ما لم يعتد منه على الظاهر ، أمّا ما يذكّى من غير المأكول ففي البحار[(١)] وشرح الخونساري[(٢)] والحدائق[(٣)] وشرح الأُستاذ للمفاتيح[(٤)] أنّ ظاهر الأصحاب نجاسة دمه مطلقاً كما عن الذخيرة[(٥)] وموضعين من الكفاية[(٦)] ، وكأنّهم أخذوه من إطلاق الأصحاب نجاسة دم ذي النفس مع تنزيل ما استثنوه من دم الذبيحة على المتبادر منها ، وهو المأكول ، بل مطاوي كلماتهم كالصريحة بذلك ، فيبقى حينئذٍ ما دلّ على النجاسة لا معارض له .

قلت : إن تمّ إجماعاً كان هو الحجّة ، وإلّا كان للنظر فيه مجال ؛ لظهور مساواة التذكية فيه لها في المأكول بالنسبة إلى سائر أحكامها عدا حرمة الأكل ، ولفحوى ما دلّ على طهارته بالتذكية ، بل لعلّ ذلك شامل لجميع أجزائه التي منها الدم عدا ما خرج ، وللعسر والحرج في التحرّز عنه إذا أُريد أخذ جلده أو الانتفاع بلحمه في غير الأكل ، بل لا يمكن استخلاص اللحم

---

(١) بحار الأنوار: باب ٣ من ابواب النجاسات ذيل ح٢ ج٨٠ ص٨٦ .

(٢) مشارق الشموس : الطهارة / في النجاسات ص٣٠٨ .

(٣) الحدائق الناضرة : الطهارة / في النجاسات ج٥ ص٤٥ .

(٤) مصابيح الظلام : شرح مفتاح ٧٥ ذيل قول المصنف : « والدم » ج١ ص٤٣٣ (مخطوط) .

(٥) ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٤٩ .

(٦) كفاية الاحكام : الطهارة / في النجاسات ص١٢ والذباحة ص٢٥٢ .

منه القاضي بعدم الفائدة للحكم بطهارته.

ولعلّه لذا حكى في المعالم[١] أنّه تردّد في حكمه بعض من عاصرناه من مشايخنا ، وإن كان ما حكى عنه من منشأ التردّد ضعيفاً ، حيث جعله من إطلاق الأصحاب الحكم بنجاسة دم ذي النفس ، ومن ظاهر قوله تعالى : « أَوْ دَماً مَسْفُوحاً » لاقتضائه حلّية غير المسفوح المستلزم للطهارة ؛ إذ هو مبنيّ على جواز أكل دم غير المأكول حتّى يستلزم الطهارة ، وهو ممنوع ، بل ربّما ظهر من بعضهم[٢] دعوى الإجماع عليه .

ويؤيّده استبعاد حرمة أكل اللحم منه مع جواز أكل الدم ، بل قد يقال : إنّ ما دلّ على حرمة الحيوان شامل لجميع أجزائه التي منها الدم ، فالأولى جعل منشأ التردّد ما ذكرنا مع زيادة منع ظهور استثناء الأصحاب للمتخلّف في المأكول خاصّة ، سيّما من عبّر بلفظ المذبوح كالقواعد[٣] والموجز[٤] والبيان[٥] وغيرها[٦] على أنّه لو أُريد بالذبيحة في كلامهم خصوص المأكول لكونه المعهود لوجب إرادة خصوص ما تعارف أكله ، لا مثل الخيل والحمير.

ومن هنا كان صريح كشف اللثام[٧] القول بالطهارة ، بل يظهر منه

---

(١) معالم الدين : الطهارة / اصناف النجاسات ص٢١٨ .

(٢) كالشيخ حسن في معالم الدين : الطهارة / اصناف النجاسات ص٢١٨-٢١٩ .

(٣) قواعد الاحكام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٧ .

(٤) الموجز (ضمن الرسائل العشر) : اصناف النجاسات ص٥٨ .

(٥) البيان : الطهارة / في النجاسات ص٣٨ .

(٦) كتحرير الاحكام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٢٤ ، ونهاية الاحكام : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٢٦٩ .

(٧) كشف اللثام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٤٩ .

شمول الإطلاق له ، كما أنّ الظاهر من العلامة الطباطبائي في منظومته ذلك أيضاً ، قال :

والدم في المأكول بعد قذف ما * يُقذف طهر قد أُحل في الدما
والأقرب التطهير فيما يحرم * من المذكّى وعليه المعظم[١]

انتهى ، والله أعلم .

﴿السادس والسابع﴾

﴿الكلب والخنزير﴾ البريّان ﴿وهما نجسان عيناً ولعاباً﴾ لا يقبلان التطهير إلّا بالخروج عن مسمّاهما كما هو الأصل في كلّ موضوع كان مدار النجاسة فيه مسمّى الاسم ؛ للنصوص[٢] المستفيضة وفيها الصحيح وغيره ، والقسم بالله إنّ الكلب نجس ، وللإجماع المحصّل[٣] بل ضرورة المذهب

(١) الدرة النجفية : الطهارة من الخبث ص٤٨ .

(٢) كالخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ايوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن شريح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث انه سئل عن سؤر الكلب يشرب منه أو يتوضأ ؟ قال : «لا ، قلت : أليس هو سبع ؟ قال : لا والله انه نجس ، لا والله انه نجس» .

تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٠ ح٢٧-٣٠ ج١ ص٢٢٥ ، وسائل الشيعة : انظر باب ١٢ و١٣ من ابواب النجاسات ج٢ ص١٠١٥ و١٠١٧ .

(٣) ممن قال بذلك : الشيخ في المبسوط : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص٣٧ ، وابن ادريس في السرائر : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٨٧ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / باب الانجاس ص٢٢ ، والعلامة في القواعد : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٧ .

والمنقول في الخلاف [١] وعن غيره [٢] على الكلب ، كما أنّه نفى الخلاف عن نجاسة الثاني فيه [٣] أيضاً ، كالإجماع في الذكرى [٤] والمدارك [٥] على نجاسة عينهما ولعابهما ، وفي المنتهى [٦] والتذكرة [٧] وكشف اللثام [٨] على نجاستهما ، وفي المعتبر [٩] على وجوب غسل ثوب لاقاهما رطباً ، ولقوله تعالى : « فَإِنَّه رِجْسٌ » [١٠] سواء جعل الضمير فيه للخنزير أو لحمه ، نعم قد يتأمّل في استفادة النجاسة من لفظ الرجس ، وهو ضعيف هنا ، إلى غير ذلك .

وما عن الصدوق [١١] من الاكتفاء برشّ ما أصابه كلب الصيد برطوبة ليس خلافاً فيما نحن فيه ، كما أنّه لا ينافيه صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه (عليهما السلام) قال : « سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في الصلاة ، كيف يصنع ؟ قال : إن كان دخل في صلاته فليمض ، وإن لم يكن في صلاته فلينضح ما أصاب ثوبه ، إلّا أن يكون فيه

---

(١) الخلاف : الطهارة / مسألة ١٣١ ج١ ص١٧٦-١٧٧ .

(٢) ككشف الحق : الطهارة / مسألة ٢٢ ص٤١٦ .

(٣) الخلاف : الطهارة / مسألة ١٤٣ ج١ ص١٨٧ .

(٤) ذكرى الشيعة : الطهارة / في النجاسات ص١٣ .

(٥) مدارك الاحكام : الطهارة / في النجاسات ج٢ ص٢٨٥ .

(٦) منتهى المطلب : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص١٦٦ .

(٧) تذكرة الفقهاء : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٧ .

(٨) كشف اللثام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٤٦ .

(٩) المعتبر : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٤٣٩-٤٤٠ .

(١٠) سورة الانعام : الآية ١٤٥ .

(١١) من لا يحضره الفقيه : باب ما ينجس الثوب والجسد ذيل ح١٦٧ ج١ ص٧٣ .

أثر فيغسله ... »[١] لوجوب حمل الإصابة فيه عليها مع اليبوسة كما يشعر به الاستثناء ، فإنّه لا يتغيّر الملاقي حينئذٍ عن حكمه كما في سائر النجاسات إجماعاً فيما عدا ملاقي الميتة في كشف اللثام[٢] وعن الذخيرة[٣] والدلائل[٤] ، للأصل والنصوص ، بل قد يشعر الاستثناء في هذا الصحيح بعدم وجوب الغسل في النداوة غير المؤثّرة ، وهو كذلك في سائر النجاسات أيضاً ، وبه صرّح الطباطبائي في منظومته[٥] للأصل وغيره ، وسيأتي تمام الكلام فيه إن شاء الله .

وأمّا قول الصادق (عليه السلام) : « نعم ... »[٦] جواب سؤال ابن مسكان له في الصحيح عن الوضوء بما ولغ الكلب فيه أيتوضّأ منه أو يغتسل ؟ فمحمول على الكثير من الماء أو غير ذلك ، كقوله : « لا بأس »[٧] جواب سؤال زرارة له عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به ، فيراد به بالنسبة إلى سقي البساتين ونحوها ، أو يحمل على التقيّة كما قيل[٨] ، ولعلّه أولى ؛

---

(١) الكافي : باب الكلب يصيب الثوب والجسد .... ح٦ ج٣ ص٦١ ، تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٢ ح٤٧ ج١ ص٢٦١ ، وسائل الشيعة : باب ١٣ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠١٧ .

(٢) كشف اللثام : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص٥٥ .

(٣) ذخيرة المعاد : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٦ .

(٤) نقله عنه في مفتاح الكرامة : الطهارة / احكام النجاسات ج١ ص١٧٧-١٧٨ .

(٥) الدرة النجفية : احكام المتنجس ص٥٠ .

(٦) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٠ ح٣٢ ج١ ص٢٢٦ ، وسائل الشيعة : باب ٢ من ابواب الاسآر ح٦ ج١ ص١٦٤ .

(٧) تقدم في ص٥٦٣.

(٨) كما في رياض المسائل : الطهارة / في النجاسات ج١ ص٨٤-٨٥ .

لمنافاة الأوّل لما دلّ [(١)] على عدم استعمال الميتة والانتفاع بها .

وكلب الماء وخنزيره لا يدخل في إطلاق الكلب نصّاً وفتوى ، كما لا يدخل مضاف الماء في إطلاقه ، فأصالة الطهارة وعموماتها لا معارض لها ، مع أنّها مؤيّدة في خصوص الأوّل بالسيرة على استعمال جلده وشعره ، وبما قيل [(٢)] : إنّه الخزّ ، بل قطع به بعض المحصّلين ممّن عاصرناه [(٣)] مستشهداً عليه بصحيح ابن الحجّاج [(٤)] وغيره ، ويأتي تحقيق الحال فيه إن شاء الله [(٥)] .

فما عن ابن إدريس [(٦)] ـ من تفرّده بالقول بنجاسة كلب الماء للإطلاق ، وربّما يلزمه القول بها في الخنزير ـ ضعيف جدّاً ، حتّى لو سلّم له أنّه ليس الخزّ ، وأنّ لفظ الكلب من المتواطىء كما حكي عن الأكثر في الحدائق [(٧)]

---

(١) كخبري الجرجاني وعلي بن أبي المغيرة المتقدمين في ص٥١٤ـ٥١٥.

(٢) كما في كشف اللثام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٥٠ .

(٣) كالنراقي في المستند : الطهارة / في النجاسات ج١ ص٣٢ .

(٤) رواه الكليني عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : « سأل أبا عبد الله (عليه السلام) رجل وأنا عنده عن جلود الخز ، فقال : ليس بها بأس ، فقال الرجل : جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء ؟ فقال الرجل : لا ، قال : فلا بأس » .

الكافي : باب لبس الخزح٣ ج٦ ص٤٥١ ، وسائل الشيعة : باب ١٠ من ابواب لباس المصلي ح١ ج٣ ص٢٦٣ .

(٥) في كتاب الصلاة / باب لباس المصلي ذيل قول المصنف : « إلّا الخزّ الخالص » .

(٦) السرائر: المكاسب / في ضروبها ج٢ ص٢٢٠ .

(٧) الحدائق الناضرة : الطهارة / في النجاسات ج٥ ص٢١٤ .

والأشهر في الرياض [١] ، وإن كنّا لم نتحقّق ما حكياه ؛ لظهور انصرافه إلى المعهود المتعارف .

أمّا لو قلنا بالاشتراك اللفظي كما عن المنتهى [٢] ، أو بكونه مجازاً كما في ظاهر التذكرة [٣] وعن صريح التحرير [٤] ونهاية الإحكام [٥] ـ بل هو الأصحّ إن أراد ذلك بالنظر إلى إطلاقه لا إضافته كالماء كما سمعت ـ فهو سيّما الثاني أشدّ ضعفاً ؛ لتوقّفه ـ بعد تسليم جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، أو المشترك في معنييه ؛ إذ الفرض معلوميّة البرّي ، أو كان من باب عموم المجاز والاشتراك ـ على القرينة ، وليس ، بل هي على خلاف ذلك موجودة ، فلا ينبغي الإشكال حينئذٍ في الطهارة ، فما في البيان [٦] من الحكم بها في وجه في غير محلّه .

﴿ ولو نزا كلب ﴾ أو خنزير ﴿ على حيوان ﴾ طاهر أو نجس ﴿ فأولده روعي في إلحاقه بأحكامه ﴾ من الولوغ ونزح البئر ونحوهما ﴿ إطلاق الاسم ﴾ لتعليقها عليه ، فإن لم يصدق بأن اندرج في مسمّى اسم آخر أو لم يندرج انتفت عنه ، وثبت له أحكام ذلك المسمّى ؛ لشمول أدلّته له ، أو الطهارة مع فرض عدم الاندراج ؛ للأصل والعموم ، بل وكذا الحكم في المتولّد بين الكلبين والخنزيرين أو الطاهرين ، وفاقاً لصريح كشفي اللثام [٧]

---

(١) رياض المسائل : الطهارة / في النجاسات ج١ ص٨٤ .

(٢) منتهى المطلب : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص١٦٦ .

(٣) تذكرة الفقهاء : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٨ .

(٤) تحرير الاحكام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٢٤ .

(٥) نهاية الاحكام : الطهارة / اصناف النجاسات ج١ ص٢٧٢ .

(٦) البيان : الطهارة / في النجاسات ص٣٩ .

(٧) كشف اللثام : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٥٠ .

والغطاء[١] وظاهر المدارك[٢] .

وخلافاً لجماعة منهم الشهيدان[٣] والمحقّق الثاني[٤] ، فحكموا بنجاسة المتولّد بين النجسين مطلقاً ، لكونه جزءً منهما ، فهو حقيقة منهما وإن اختلفت صورته .

وفيه : ـ مع منافاته الأُصول وإطلاق الأدلّة ـ أنّه لا حكم لتلك الجزئيّة بعد الاستحالة ، فهو كغيره من المستحيل من نجس العين ، كما أنّه لا حكم لها وإن تولّد من الطاهرين واندرج تحت اسم النجس مثلاً ، ودعوى أنّ ذلك اختلاف في الصورة دون الحقيقة يدفعها فرض المسألة في خلافه كالهرّة المتولّدة من الكلبين ونحوها ، كدعوى الشكّ في شمول إطلاق اسم غير ما تولّدت منه ؛ إذ الفرض أيضاً كما عرفت تحقّق الصدق وإن ندر الوجود .

﴿ وما عداهما ﴾ أي الكلب والخنزير ﴿ فليس بنجس ، وفي ﴾ نجاسة خصوص كلّ من ﴿ الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة ﴾ عيناً كالكلب وإن لم نقل بها في المسوخ ، وطهارته ﴿ تردّد ﴾ :

من الأصل والعمومات وصحيح الفضل : « سألت الصادق (عليه السلام) عن فضل الهرّة والشاة والبقرة والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه ، فقال : لا بأس به ، حتّى

---

(١) كشف الغطاء : ما يتطهر منه من النجاسات ص١٧٣ .

(٢) مدارك الاحكام : الطهارة / في النجاسات ج٢ ص٢٨٦ .

(٣) ذكرى الشيعة : الطهارة / في النجاسات ص١٤ ، وروض الجنان : الطهارة / فيما يتبعها ص١٦٣ .

(٤) جامع المقاصد : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص١٦١ .

انتهيت إلى الكلب ... »[١] إلى آخره ، خصوصاً إن قلنا بشمول لفظ الوحش للأوّلين .

وما دلّ[٢] على قبول الأوّل للتذكية ، بل والثاني أيضاً بناءً على أنّه من السباع ؛ لمعلوميّة عدم وقوعها على نجس العين .

وقول الصادق (عليه السلام) : « لا بأس بأكله »[٣] جواب سؤال سعيد الأعرج في الصحيح عن الفأرة تقع في السمن والزيت ثمّ تخرج منه حيّاً .

كقوله (عليه السلام) أيضاً في صحيح إسحاق بن عمّار : « إنّ أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول : لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن تشرب منه وتتوضّأ »[٤] .

كخبر أبي البختري المروي عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمّد عن

---

(١) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١٠ ح٢٩ ج١ ص٢٢٥ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٩ ح٢ ج١ ص١٩ ، وسائل الشيعة : باب ١١ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠١٤ .

(٢) كالخبر الذي رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سألته عن الصلاة في جلود الثعالب ، فقال : اذا كانت ذكية فلا بأس » .

تهذيب الاحكام : الصلاة / باب ١١ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح١٧ و١٩ و٣٢ ج٢ ص٢٠٦ و٢٠٧ و٢١٠ ، وسائل الشيعة : باب ٧ من ابواب لباس المصلي ح٦ و٧ و٩-١١ ج٣ ص٢٥٩-٢٦٠ .

(٣) الكافي : باب الفارة تموت في الطعام والشراب ح٤ ج٦ ص٢٦١ ، تهذيب الاحكام : الصيد والذبائح / باب ٢ ح٩٧ ج٩ ص٨٦ ، وسائل الشيعة : باب ٤٥ من ابواب الاطعمة المحرمة ح١ ج١٦ ص٤٦٤ .

(٤) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢١ ح٤٢ ج١ ص٤١٩ ، الاستبصار : الطهارة / باب ١٢ ح٢ ج١ ص٢٦ ، وسائل الشيعة : باب ٩ من ابواب الاسآر ح٢ ج١ ص١٧١ .

أبيه (عليهم السلام) « إنّ علياً (عليه السلام) قال : لا بأس بسؤر الفأرة أن تشرب منه وتتوضّأ »[١] .

وقول الكاظم (عليه السلام) جواب سؤال أخيه عليّ في الصحيح « ... عن العظاية[٢] والحيّة والوزغ يقع في الماء فلا تموت ، أيتوضّأ منها للصلاة ؟ قال : لا بأس ، وسألته عن فأرة وقعت في حبّ دهن فأُخرجت منه قبل أن تموت أنبيعه من مسلم ؟ قال : نعم وتدهن منه »[٣] إلى غير ذلك من الأخبار ، والعسر والحرج في التجنّب عن الأخيرين خصوصاً الثالث .

وما سمعته سابقاً ممّا دلّ على طهارة ميتة غير ذي النفس ومنه الوزغ من الإجماع وغيره ، بل قد عرفت هناك ما يشهد للطهارة من غير هذه الجهة ، كما أنّه تقدّم في باب الأسآر والبئر[٤] ما هو كذلك ، فلاحظ وتأمّل .

ومن مرسل يونس عن الصادق (عليه السلام) قال : « سألته هل يجوز أن يمسّ الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حيّاً أو ميّتاً ؟ قال : لا يضرّه ، ولكن يغسل يده »[٥] .

وصحيح عليّ بن جعفر عن أخيه (عليهما السلام) : « سألته عن الفأرة

---

(١) قرب الاسناد : ص٧٠ ، وسائل الشيعة : باب ٩ من ابواب الاسآر ح٨ ج١ ص١٧٣ .

(٢) العظاء ـ ممدود ـ : دويبة اكبر من الوزغة . مجمع البحرين : ج١ ص٢٩٨ـ٢٩٩ مادة (عظا) .

(٣) تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ٢١ ح٤٥ ج١ ص٤١٩ ، وسائل الشيعة : باب ٩ من ابواب الاسآر ح١ ج١ ص١٧١ .

(٤) في ج١ في ذيل عبارة « ... لموت الحية » وكذا في ذيل « ... الوزغ والعقرب » .

(٥) تقدم في ص ٥٨٦ .

الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ، أيصلّى فيها ؟ قال : اغسل ما رأيت من أثرها ، وما لم تره فانضحه بالماء »[١] .

كصحيحه الآخر عنه (عليه السلام) أيضاً : « عن الفأرة والكلب إذا أكلا من الخبز أو شمّاه أيؤكل ؟ قال : يترك ما شمّاه ، ويؤكل ما بقي »[٢] .

ونحوه خبره الآخر عنه (عليه السلام) المروي عن قرب الاسناد[٣] ، وخبر عمّار الساباطي عن الصادق (عليه السلام) مع زيادة السؤال في الثاني « عن العظاية تقع في اللبن ، قال : إنّ فيها السمّ »[٤] .

كقوله (عليه السلام) أيضاً في خبر هارون الغنوي بعد أن سأله « عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج ، هل يشرب من ذلك الإناء ويتوضّأ ؟ قال : يسكب منه ثلاث مرّات ، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ، ثمّ يشرب منه ويتوضّأ منه ، غير الوزغ ، فإنّه لا ينتفع منه »[٥] إلى غير ذلك كالأمر بنزح ثلاث دلاء للفأرة والوزغة في خبر معاوية بن

---

(١) تهذيب الاحكام : الطهارة/ باب ١٢ ح٤٨ ج١ ص٢٦١ ، ووسائل الشيعة : باب ٣٣ من ابواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٤٩ .

(٢) تهذيب الاحكام : الطهارة/ باب ١٠ ح٤٦ ج١ ص٢٢٩ ، ووسائل الشيعة : باب ٣٦ من ابواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٥٢ .

(٣) قرب الاسناد : ص١١٦ ، ووسائل الشيعة : باب ٤٥ من ابواب الاطعمة المحرمة ح٢ ج١٦ ص٤٦٥ .

(٤) وسائل الشيعة : باب ٤٦ من ابواب الاطعمة المحرمة ح٢ ج١٦ ص٤٦٦ .

(٥) تهذيب الاحكام : الطهارة/ باب ١١ ح٢١ ج١ ص٢٣٨ ، الاستبصار: الطهارة/ باب ٢١ ح٨ ج١ ص٤١ ، ووسائل الشيعة : باب ١٩ من ابواب الماء المطلق ح٥ ج١ ص١٣٨ .

عمّار[١] ، وبإهراق ما وقع فيه الوزغ أو الفأرة من الماء في الرضوي[٢] ، مضافاً إلى الإجماع في الغنية[٣] على نجاسة أوّلي الأربعة .

لكن ومع ذلك فالأشهر ﴿والأظهر الطهارة﴾ بل هو الذي استقرّ عليه المذهب من زمن الحلّي إلى يومنا ، بل لعلّ المخالف قبل ذلك أيضاً نادر، فإنّ المرتضى وإن حكي عنه في موضع من المصباح[٤] ما يقضي بنجاسة الأرنب لكنّه في موضع آخر منه قال : « لا بأس بأسآر جميع حشرات الأرض وسباع ذوات الأربع إلّا أن يكون كلباً أو خنزيراً » [٥] فقد يكون مراده بالأوّل حكاية قول غيره ، أو خصوص الميّت منه ولو لعدم قبوله التذكية عنده بقرينة ذكره ذلك في خصوص الجلود .

وعن الصدوق وإن حكي عنه في موضع من الفقيه[٦] والمقنع[٧] الفتوى بمضمون صحيح عليّ بن جعفر (عليهما السلام) في الفأرة الرطبة ، لكنّه في موضع آخر منهما قال : « إن وقعت فأرة في حبّ دهن فأُخرجت

---

(١) رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، وفضالة ، عن معاوية بن عمار، قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفأرة والوزغة تقع في البئر، قال : ينزح منها ثلاث دلاء » .

تهذيب الاحكام : الطهارة / باب ١١ ح١٩ ج١ ص٢٣٨ ، الاستبصار : الطهارة / باب ٢١ ح١ ج١ ص٣٩ ، وسائل الشيعة : باب ١٩ من ابواب الماء المطلق ح٢ ج١ ص١٣٧ .

(٢) قال فيه : « فإن وقع فيه وزغ اهريق ذلك الماء ... وإن وقع فيه فأرة أو حيّة اهريق الماء » .

فقه الرضا : باب ٥ ص٩٣ ، مستدرك الوسائل : باب ٧ من ابواب الاسآر ح٢ و٣ ج١ ص٢٢٣ .

(٤) و (٥) نقله عنه المصنف في المعتبر : الطهارة / في النجاسات ج١ ص٤٢٥ و٤٢٦ .

(٦) من لا يحضره الفقيه : باب ما ينجس الثوب والجسد ذيل ح١٦٧ ج١ ص٧٤ .

(٧) المقنع (ضمن الجوامع الفقهية) : باب الوضوء ص٣ .

قبل أن تموت فلا بأس بأن يدهن منه ، ويباع من مسلم »[1] فلعلّه يريد بالأوّل الندب أو الوجوب تعبّداً في خصوص ذلك لا للنجاسة .

والشيخ وإن حكي عنه في موضع من المبسوط[2] والنهاية[3] أنّ الأربعة كالكلب في وجوب غسل ما مسّته برطوبة ، ورشّ ما مسّته بيبوسة ، لكنّه في موضع آخر من الأوّل أنّه « يكره ما مات فيه الوزغ والعقرب »[4] ومن الثاني أنّه « لا بأس بما شربت منه فأرة »[5] فقد يريد من الأوّل حينئذٍ الندب أو خصوص ذلك تعبّداً كما سمعت سابقاً في الأسآر[6] القول بوجوب اجتناب سؤر بعض الحيوان وإن كان ذلك الحيوان طاهراً .

لكن عن كشف الرموز: « إنّ الشيخ نصّ في موضع من التهذيب على نجاسة كلّ ما لا يؤكل لحمه ، واستثنى في الاستبصار ما لم يمكن التحرّز منه »[7] انتهى . وهو غريب ، إلّا أنّي لم أجد ذلك في الكشف[8] ، فلعلّ الناقل عنه اشتبه بكراهة الاستعمال .

---

(١) من لا يحضره الفقيه : باب المياه ذيل ح١٩ ج١ ص١٤ ، المقنع (ضمن الجوامع الفقهية) : باب ما يقع في البئر ص٤ .
(٢) المبسوط : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص٣٧ .
(٣) النهاية : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ص٥٢ .
(٤) المبسوط : الطهارة / المياه واحكامها ج١ ص١٠-١١ .
(٥) النهاية : الطهارة / المياه واحكامها ص٦ .
(٦) في ج١ ص٣٨٣ س١٧ وص٣٨٨ س١٨-١٩ .
(٧) نقله عنه في مفتاح الكرامة : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص١٥٠ .
(٨) إلّا أنه موجود في باب النجاسات ج١ ص١٠٨ ، إلّا أن بدل : « الاستبصار» يوجد : « المبسوط » .

وابن حمزة في الوسيلة وإن قال في موضع منها [١] في خصوص الوزغ نحو ما سمعته من المبسوط والنهاية أوّلاً ، بل في آخر [٢] منه استثناؤه من طهارة ميتة غير ذي النفس ، لكنّه صرّح في موضع آخر [٣] منها بكراهة استعمال ما باشره .

ولعلّه لذلك كلّه نفى الخلاف بيننا في السرائر [٤] عن طهارة سؤر الفأرة والسباع وسؤرها ، وحكى الإجماع على طهارة ميتة غير ذي النفس ـ ومنه الوزغ ـ المستلزمة لها في حال الحياة بالأولى بعد أن حكى عن بعض أصحابنا في كتاب له ما ينافي ذلك كلّه ، وكأنّه أراد ابن حمزة بقرينة ما نقله من العبارة .

قلت : كأنّه لم يلاحظ أو لم يعبأ بما في الغنية [٥] وعن أبي الصلاح [٦] والمقنعة [٧] في باب لباس المصلّي ومكانه منها من النصّ على نجاسة الثعلب والأرنب ، بل في الأوّل الإجماع عليه ، كما عن القاضي [٨] من إيجاب غسل ما أصابهما والوزغة ، وعن المراسم أنّ « الفأرة والوزغة كالكلب والخنزير في رشّ ما مسّاه بيبوسة » [٩] ، كالمقنعة مع زيادة

---

(١) الوسيلة : الصلاة / احكام المياه ص٧٣ .

(٢) الوسيلة : الصلاة / احكام النجاسات ص٧٨ .

(٣) الوسيلة : الصلاة / احكام المياه ص٧٦ .

(٤) السرائر : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٨٧ .

(٥) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : الصلاة / الطهارة عن النجس ص٤٨٩ .

(٦) الكافي في الفقه : الصلاة / الفصل الثاني من الشرط الثاني ص١٣١ .

(٧) المقنعة : الصلاة / ما تجوز الصلاة فيه من اللباس ... ص١٥٠ .

(٨) المهذب : الطهارة / فيما يتبعها ج١ ص٥١ و٥٣ .

(٩) المراسم : الطهارة / تطهير الثياب ص٥٦ .

« وغسل ما مسّاه برطوبة »[1] ، مضافاً إلى ما تقدّم .

لكن لا يخفى عليك ضعف الجميع بعد ظهور مستنده ممّا سمعت ؛ إذ هو -مع قصور أكثره سنداً ، وجميعه دلالةً ، واقتضاء العمل بظاهر بعضه خلاف المجمع عليه- معارض بما هو أقوى منه ممّا عرفت من وجوه عديدة . واحتمال ترجيحه بإجماع الغنية -بعد موهونيّته بمصير المتأخّرين[2] إلى خلافه ، بل وبعض المتقدّمين[3] ، مع عدم الصراحة بالنجاسة في كلام جماعة منهم- لا يصغى إليه ، فالمتعيّن حينئذٍ حمل الأمر فيه على الندب أو التقيّة في البعض ، والنهي على الكراهة ، وقد مرّ في الأسآر وبحث الميتة وغيرهما ما له نفع تامّ في المقام ، والله أعلم .

---

(١) المقنعة : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ص٧٠-٧١ .

(٢) كالعلامة في القواعد : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص٧ ، والشهيد في البيان : الطهارة / في النجاسات ص٣٩ ، والكركي في جامع المقاصد : الطهارة / انواع النجاسات ج١ ص١٦٥ ، والسيد في مدارك الاحكام : الطهارة / في النجاسات ج٢ ص٢٨٧ .

(٣) كابن ادريس في السرائر : الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص١٨٧ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : الطهارة / باب المياه ص٢١ ، وباب الانجاس ص٢٢ .

محتويات الكتاب

الركن الرابع
في النجاسات وأحكامها

بسم الله الرحمٰن الرحيم

لقد قامت مؤسّسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم المشرّفة بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة وإحـياء التراث الاسـلامي، وإليكم سرداً لبعض منشوراتها:

❊ أحاديث المهدي من مسند أحمد بن حنبل	السيد محمّد جواد الجلالي	حديث
❊ أحكام المحبوسين في الفقه الجعفري	الشيخ محمّدباقر الخالصي	فقه
❊ الاختصاص	الشيخ المفيد	حديث
❊ الآداب الطبّية في الاسلام	السيد جعفر مرتضى العاملي	طب
❊ أدب الحسين عليه السلام وحماسته	الشيخ الصابري الهمداني	تاريخ
❊ إرشاد الأذهان (ج١ و ٢)	العلّامة الحلّي	فقه
❊ الأسير في الإسلام	الشيخ علي الأحمدي	فقه
❊ الأمالي	الشيخ المفيد	حديث
❊ الامام الصادق عليه السلام (ج١ و ٢)	الشيخ محمّد حسين المظفّر	تاريخ
❊ الأمثال والحِكم المستخرجة من نهج البلاغة	الشيخ الغروي	حديث
❊ أين دفن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ؟	محمّد علي برّو	تاريخ
❊ البدَاء	الشيخ جعفر السبحاني	كلام
❊ بداية الحكمة	العلّامة الطباطبائي	فلسفة
❊ البيان في أخبار صاحب الزمان عليه السلام	الگنجي الشافعي	حديث
❊ التبيان في تفسير القرآن(ج١)	الشيخ الطوسي	تفسير
❊ تحرير الوسيلة (ج١ و ٢)	الامام الخميني	فقه